# المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين ﴿ أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ﴾
المتوفى سنة ٦٢٠ ﻫ على مختصر ﴿ الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ﴾

# الشرح الكبير

على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام ﴿ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ﴾ المتوفى سنة ٦٨٢ﻫ كلاهما على مذهب امام الأئمة ﴿ ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ﴾ مع بيان خلاف سائر الائمة وأدلتهم رضي الله عنهم

---

( الجزء الثاني )

﴿تنبيه﴾ وضعنا كتاب المغني في اعلى الصحائف والشرح الكبير في ادناها مفصولا بينهما بخط عرضي


دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب الامامة

الجماعة واجبة للصلوات الخمس روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو ثور ولم يوجبها مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» متفق عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اللذين قالا صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لانكر عليهما ولانها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة

ولنا قول الله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه[1]

(١) للحديث عدة ألفاظ في روايات الصحيحين وغيرهما

---

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

### ﴿باب صلاة الجماعة﴾

﴿مسألة﴾ (وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرطا) الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة، روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو ثور، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي لاتجب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» متفق عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اللذين قالا قد صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لانكر عليهما، ولانها لو كانت واجبة لكانت شرطا لها كالجمعة

ولنا قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب[1] ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه، وفيه مايدل على انه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها، وعن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله

(١) بدون تاء وفي المغني بالتاء وهما روايتان من عدة روايات للبخاري

وفيه مايدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها وعن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال « تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم قال فاجب رواه مسلم واذا لم يرخص للاعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر » قالوا وما العذر ؟ قال « خوف أو مرض — لم تقبل منه الصلاة التي صلى » أخرجه أبو داود

وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « مامن ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأ كل القاصية » أخرجه أبو داود وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مشترطة ولا نزاع بيننا فيه ولا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج والاحداد في العدة

( فصل ) وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة نص عليه أحمد وخرج ابن عقيل وجها في اشتراطها قياساً على سائر واجبات الصلاة وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والاجماع فاننا لا نعلم قائلا بوجوب الاعادة على من صلى وحده إلا انه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى أنهم قالوا من سمع النداء من غير عذر [1] فلا صلاة له

( فصل ) وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا لا نعلم فيه خلافا وقد روى أبو موسى أن النبي صلى الله

«١» لذا والمراد فتخلف عن الجماعة من غير عذر

---

عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال « أتسمع النداء بالصلاة ؟ » قال نعم قال « فأجب » رواه مسلم. واذا لم يرخص للاعمى الذي لا قائد له فغيره أولى

قال ابن المنذر وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن أم مكتوم « لا أجد لك رخصة » يعني في التخلف عن الجماعة . وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيه الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية » وفي حديث مالك ابن الحويرث « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » ولمسلم « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم » أمر وظاهر الأمر الوجوب

﴿ فصل ﴾ وليست شرطا لصحة الصلاة نص عليه أحمد وقال ابن عقيل تشترط في أحد الوجهين قال وهو الصحيح عندي لما ذكرنا من الأدلة . قال شيخنا وهذا ليس بصحيح للحديثين اللذين ذكرناهما في حجة الخصم ولا نعلم أحداً قال بوجوب الاعادة على من صلى وحده إلا أنه قد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود انهم قالوا: من سمع الندا من غير عذر فلا صلاة له

﴿ فصل ﴾ وتنعقد باثنين فصاعداً بغير خلاف علمناه لما روى ابو موسى ان النبي صلى الله عليه

عليه وسلم قال «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه «اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» وأم النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة مرة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة، ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة وان أم صبيا جاز في التطوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم فيه ابن عباس وهو صبي وان أمه في الفرض فقال أحمد لاتنعقد به الجماعة لانه لايصلح أن يكون إماماً لنقص حاله فاشبه من لاتصح صلاته وقال أبو الحسن الآمدي فيه رواية أخرى أنه يصح أن يكون إماما لانه متنفل فجاز أن يكون مأموما بالمفترض كالبالغ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي فاتته الجماعة «من يتصدق على هذا فيصلي معه»

( فصل ) ويجوز فعلها في البيت والصحراء وقيل فيه رواية أخرى أن حضور المسجد واجب اذا كان قريبا منه لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال« لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [1]

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : جعلت لي الارض طيبة وطهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان » متفق عليه وقالت عائشة صلى النبي صلى

[1] رواه الدار قطني عن جابر وأبي هريرة بسند ضعيف

---

وسلم قال« الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه ولحديث مالك بن الحويرث ،وقد أمّ النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس مرة وحذيفة مرة ولو أمَّ الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة وإن أم صبياً جاز في التطوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمَّ ابن عباس وهو صبي وإن أمه في الفرض فقال أحمد لاتنعقد به الجماعة لانه لايصلح أن يكون إماما فيها وعنه يصح ذكرها الآمدي كما لو أمّ بالغاً متنفلا

﴿ مسئلة ﴾ ( وله فعلها في بيته في أصح الروايتين ) . ويجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء في الصحيح من المذهب وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجداً وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل »متفق عليه والحديث الذي ذكروه لانعرفه إلا من قول علي نفسه كذلك رواه سعيد والظاهر انه انما أراد الجماعة فعبر بالمسجد عنها لأنه محلها ويجوز أن يكون اراد الكمال والفضيلة فان الاخبار الصحيحة دالة على صحة الصلاة في غير المسجد والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد لانه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة فاذا جاءهم خبر عن عدوهم سمع جميعهم ، وكذلك اذا أرادوا التشاور في أمر ، وإن جاء عين للكفار أخبر بكثرتهم . قال الاوزاعي لو كان الأمر اليّ لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ليجتمع الناس في مسجد واحد .

﴿ مسئلة ﴾ ( والافضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لاتقام فيه الجماعة إلا بحضوره ) لانه يعمره

الله عليه وسلم في بيته وهو شاك[1] فصلي جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا رواه البخاري . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين « اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة » وقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لا نعرفه إلا من قول علي نفسه كذلك رواه سعيد في سننه والظاهر انه انما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لانه محلها ومعناه لاصلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة وقيل أراد به الكمال والفضيلة ، فان الاخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة

( فصل ) وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم

---

باقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه فيحصل له ثواب عمارة المسجد ويحصلها لمن لا يصلي فيه وذلك معدوم في غيره ، وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته إلا ان في قصد غيره كسر قلب إمامه وجماعته فجبر قلوبهم أولى

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم ما كان أكثر جماعة ثم في المسجد العتيق ) فان عدم ماذكرنا في المسئلة التي قبلها ففعلها فيما كان أكثر جماعة أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » رواه الامام أحمد في المسند فان تساويا في الجماعة فالمسجد العتيق أفضل لأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر . وذكر أبو الخطاب أن فعلها في المسجد العتيق أفضل وان قل الجمع فيه لذلك والاول أولى لما ذكرنا من الحديث

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب ) على روايتين . إحداهما قصد الأبعد أفضل لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته ولما روى أبو موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى » رواه البخاري

والثانية قصد الأقرب لأن له جواراً فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه لقوله عليه السلام « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا باذنه ) لأن الامام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق لقوله عليه السلام « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا باذنه »

وقد روي عن ابن عمر انه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق ، إلا أن يتأخر لعذر فيصلي غيره لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحسنتم »

﴿ مسئلة ﴾ ( فان لم يعلم عذره انتظر وروسل ) إلا أن يخشى خروج الوقت فيقدم غيره لئلا يفوت الوقت

[1] شاك بحذف الياء أي مريض

«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى» رواه أحمد في المسند فان تساويا في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل لان العبادة فيه أكثر وان كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى لانه يعمره باقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه . وان كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب امامه او جماعته فجبر قلوبهم أولى وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الابعد أو الاقرب ؟ فيه روايتان احداهما قصد الأبعد لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته (والثانية) الأقرب لان له جوارا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد وان كان

---

﴿ مسئلة ﴾ ( فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له اعادتها إلا المغرب فانه يعيدها ويشفعها برابعة ) من صلى فريضة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له اعادتها أي صلاة كانت اذا كان في المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون وهذا قول الحسن والشافعي سواء كان صلاها منفرداً أو في جماعة، وسواء كان مع امام الحي أو لا . هذا ظاهر كلام أحمد فيما حكاه عنه الاثرم والخرقي قال القاضي وإن كان مع امام الحي استحب له وإن كان مع غير إمام الحي استحب له اعادة ماسوى الفجر والعصر . وقال ابو الخطاب يستحب له الاعادة مع امام الحي . وقال مالك إن كان صلى وحده أعاد المغرب وإلا فلا لأن الحديث الدال على الاعادة قال فيه صلينا في رحالنا . وقال أبو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لعموم أحاديث النهي ولأن التطوع لا يكون بوتر . وعن ابن عمر والنخعي تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب . وقال أبو موسى والثوري والاوزاعي تعاد كلها إلا المغرب لما ذكرنا وقال الحكم إلا الصبح وحدها . ولنا حديث يزيد بن الأسود الذي ذكرناه وحديث أبي ذر وهي تدل على محل النزاع وحديث يزيد بن الاسود صريح في صلاة الفجر والعصر في معناها ويدل أيضاً على الاعادة سواء كان مع امام الحي أو غيره وعلى جميع الصلوات وقد روى أنس قال صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتهينا الى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة . وعن حذيفة انه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة رواهما الاثرم

﴿ فصل ﴾ فأما المغرب ففي استحباب اعادتها روايتان . احداهما يستحب قياساً على سائر الصلوات لما ذكرنا من عموم الاحاديث . والثانية لا يستحب حكاها أبو الخطاب لأن التطوع لا يكون بوتر فان قلنا تستحب اعادتها شفعها برابعة نص عليه أحمد وبه قال الاسود بن يزيد والزهري والشافعي واسحق لما ذكرناه وروى صلة[1] عن حذيفة انه قال لما أعاد المغرب قال ذهبت أقوم في الثانية فأجلسني وهذا يحتمل أن يكون أمره بالاقتصار على ركعتين ويحتمل انه أمره بالصلاة مثل صلاة الامام ووجه الاول ان النافلة لا تشرع بوتر والزيادة أولى من النقصان

[1] هو بكسر ففتح ابن زفر تابعي ثقة

البلد ثغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة واوقع للهيبة واذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم وان أرادوا التشاور في امر حضر جميعهم وان جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم . قال الاوزاعي لو كان الامر اليّ لسمرت أبواب المساجد التي في الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد

( فصل )ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد ومعناه أنه اذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة واسحق وقال سالم

---

﴿ فصل ﴾ فان أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول لما روى مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد بن اسيد حتى اذا نظر الى باب المسجد اذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس وقال اني قد صليت في البيت فان دخل وصلى فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبي موسى وان كان في غير وقت النهي استحب له الدخول والصلاة معهم لعموم الاحاديث الدالة على اعادة الجماعة

﴿ فصل ﴾ فاذا أعاد الصلاة فالاولى فرضه روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وأبي حنيفة واسحق والشافعي في الجديد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لأنه روي في حديث يزيد بن الاسود « اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة »

ولنا أن في الحديث الصحيح « تكن لكما نافلة » وقوله في حديث أبي ذر « فانها لك نافلة » ولأنها قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل انها لا تجب ثانياً واذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة . قال ابراهيم اذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعده فهو تطوع ، وحديثهم لا تصريح فيه فينبغي أن يحمل معناه على مافي الاحاديث الباقية ، فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضاً بل ينويها ظهراً معادة وان نواها نفلا صح

﴿ فصل ﴾ ولا تجب الاعادة رواية واحدة قاله القاضي قال وقد ذكر بعض أصحابنا فيه رواية انها تجب مع إمام الحي لظاهر الامر ، ولنا انها نافلة . والثانية لا تجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصلى صلاة في يوم مرتين » رواه ابو داود ومعناه والله أعلم واجبتان . ويحمل الأمر على الاستحباب فعلى هذا اذا قصد الاعادة فلم يدرك إلا ركعتين فقال الآمدي يجوز أن يسلم معهم وأن يتمها أربعاً لأنها نافلة والمنصوص انه يتمها أربعاً لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتموا »

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تكره اعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة ) معنى اعادة الجماعة انه اذا صلى امام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي واسحق . وقال مالك والثوري والليث وابو حنيفة والشافعي لا تعاد الجماعة في مسجد له

وأبو قلابة وأيوب وابن عون والليث والبتي والثوري ومالك وأبو حنيفة والاوزاعي والشافعي لاتعاد الجماعة في مسجد له امام راتب في غير ممر الناس

فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً لئلا يفضي الى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الامام ولأنه مسجد له امام راتب فكره فيه اعادة الجماعة كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولنا عموم قوله عليه السلام «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة — وفي رواية — بسبع وعشرين درجة» وروى أبو سعيد قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه» قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الاثرم وأبو داود فقال «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» وروى الاثرم باسناده عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قال فلما صليا قال «وهذان جماعة» ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس

( فصل ) فاما اعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد

---

امام راتب في غير ممر الناس ومن فاتته الجماعة صلى منفرداً لئلا يفضي الى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الامام، ولانه مسجد له امام راتب فكره فيه اعادة الجماعة كالمسجد الحرام ولنا عموم عليه السلام «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وروى أبو سعيد قال جاء رجل — وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الأثرم وفيه فقال «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» وروى باسناده عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فلما صليا قال «وهذان جماعة» ولانه قادر على الجماعة فاستحب له كالمسجد الذي في ممر الناس وما قاسوا عليه ممنوع

﴿ فصل ﴾ فأما اعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى فقد روي عن أحمد كراهته وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب فيها اذا أمكنتهم الصلاة مع الجماعة مع غيره، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي امامة انه لايكره لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولأن المعنى يقتضيه لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ) متى أقيمت الصلاة المكتوبة لم يشتغل عنها بغيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه. وروي ذلك عن أبي هريرة وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة وكرهه سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة والشافعي واسحق وأباح قوم ركعتي الفجر والامام يصلي، روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن ابن عمر انه دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج الى

الاقصى فقد روي عن أحمد كراهة اعادة الجماعة فيها وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس في حضور

---

المسجد فصلى وهذا قول مسروق والحسن ، وقال مالك إن لم يخف أن تفوته الركعة فليركع . وقال الاوزاعي اركعهما ماتيقنت انك تدرك الركعة الاخيرة ونحوه قول أبي حنيفة والاول أولى لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها خفيفة ) لقول الله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها لأن الفريضة أهم من النافلة وعنه يتمها للآية التي ذكرها

﴿ فصل ﴾ ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة . يعني انه يبني عليها ولا يجدد احراما لانه أدرك جزءاً من صلاة الامام أشبه مالو أدرك ركعة ولأنه اذا أدرك جزءاً من صلاة الامام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضل الجماعة

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه ابو داود[1] ولأنه لم يفته من الاركان إلا القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الاحرام ثم يدرك مع الامام بقية الركعة وانما تحصل له الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء من الركوع قبل أن يزول الامام عن قدر الاجزاء منه فان أدرك الركوع ولم يدرك الطأنينة فعلى وجهين ذكرهما ابن عقيل وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى في الانحناء الى قدر الركوع لم يجزئه لانه أتى بها في غير محلها ولانه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة إلا في النافلة لانه لا يشترط لها القيام

﴿ مسئلة ﴾ ( وأجزأته تكبيرة واحدة والأفضل اثنتان ) وجملة ذلك ان من أدرك الامام في الركوع أجزأته تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الاحرام التي ذكرناها وهي ركن لاتسقط بحال وتسقط تكبيرة الركوع ها هنا نص عليه احمد في رواية أبي داود وصالح ، روي ذلك ( عن ) زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي ، وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان وهو قول حماد بن أبي سليمان

قال شيخنا ، والظاهر انهما أرادا الاولى له تكبيرتان فيكون موافقاً لقول الجماعة فان عمر ابن عبد العزيز قد نقل عنه انه كان ممن لايتم التكبير ووجه القول الاول ان هذا قد روي عن زيد ابن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعا ولانه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف (في) الحج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فانه يجزيه عن طواف الوداع وقال القاضي إن نوى بها تكبيرة الاحرام وحدها أجزاه وإن نواهما لم يجزه في الظاهر من قول أحمد لانه شرك بين الواجب وغيره في النية أشبه مالو عطس عند رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ينويهما فان أحمد قد نص في هذا انه لايجزيه وهذا القول يخالف منصوص احمد فانه قد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والامام راكع كبر تكبيرة

[1] ( ١ ) في هامش الاصل : ينظر في هذا الحديث فما أظن أبا داود رواه أقول بل روي من حديث لأبي هريرة « ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وقد فسروا الركعة بالركوع وهو ضعيف في اسناده يحي المديني قال البخاري منكر الحديث . . . وفي الصحيحين عن أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وفي رواية لمسلم زيادة « مع الامام »

الجماعة مع الامام الراتب فيها اذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره وظاهر خبر أبي سعيدوأبي أمامة

---

واحدة قيل له ينوي بها الافتتاح قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ولأن نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع في فسادها ، ولا يجوز ترك نص الامام لقياس نصه في موضع آخر كما لايترك نص الله تعالى وسنة رسوله بالقياس وهذا لايشبه ماقاس عليه القاضي فان التكبيرتين من جملة العبادة بخلاف حمد الله في العطاس فانه ليس من جملة الصلاة فقياسه على الطوافين أولى لكونهما من أجزاء العبادة والأفضل تكبيرتان نص عليه . قال ابو داود قلت لأحمد يكبر مرتين أحب اليك قال ان كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف وإن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزه لأن تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها

﴿ فصل ﴾ فان أدرك الامام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح وينحط بغير تكبير لانه لايعتد له به وقد فاته محل التكبير وإن أدركه في السجود أو في التشهد الاول كبر في حال قيامه مع الامام الى الثالثة لانه مأموم له فيتابعه في التكبير من أدرك الركعة معه من أولها . وان سلم الامام قام المأموم الى القضاء بتكبير وبه قال مالك والثوري واسحق وقال الشافعي يقوم بغير تكبير لانه قد كبر فى ابتداء الركعة ولا امام له يتابعه .

ولنا انه قام في الصلاة الى ركن معتد به فيكبر كالقائم من التشهد الاول وكما لو قام مع الامام ولا نسلم انه كبر في ابتداء الركعة فان ماكبر فيه لم يكن من الركعة إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد وانما ابتداء الركعة قيامه فينبغي أن يكبر فيه

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن أدرك الامام في حال متابعته فيه وإن لم يعتد له به لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود وروى الترمذي عن معاذ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا جاء أحدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام »(١) قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزيه تلك الركعة قال بعضهم لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له

﴿ مسئلة ﴾ ( وما أدرك مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة ) هذا هو المشهور من المذهب ، ويروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فاقضوا » متفق عليه والمقضي هو الفائت فينبغي أن يكون على صفته . فعلى هذا يستفتح له ويستعيذ ويقرأ السورة وعنه أن الذي يدرك أول صلاته والمقضي آخرها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز واسحق وهو قول الشافعي ورواية عن مالك واختاره ابن المنذر لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتموا »

(١) قال الحافظ في التلخيص فيه ضعف وانقطاع

ان ذلك لايكره لان الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى يقتضيه أيضاً فان

---

فعلى هـذه الرواية لايستفتح . وأما الاستعاذة فان قلنا تسن في كل ركعة استعاذ وإلا فلا . وأما السورة بعد الفاتحة فيقرأها على كل حال

قال شيخنا لا أعلم خلافا بين الأئمة الاربعة في قراءة الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي الرواية الأولى فان لم يدرك إلا ركعة من المغرب أو الرباعية ففي موضع تشهده روايتان إحداهما يستفتح ويأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد فعـل ذلك جندب لأن المقضي أول صلاته وهـذه صفة أولها ولانهما ركعتان يقرأ فيهما السورة فكانا متواليتين كغير المسبوق . والثانية يأتي بركعة يقرأ فيهـا بالحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بأخرى يقرأ فيها بالحمد وحدها نقلها صالح وأبو داود والاثرم فعل ذلك مسروق وبه قال عبدالله بن مسعود وهو قول سعيد بن المسيب وأيما فعل من ذلك جاز ان شاء الله لانه يروى أن مسروقا وجندبا ذكرا عنـد عبد الله بن مسعود فصوب فعل مسروق ولم ينكر فعل جندب ولا أمره باعادة الصلاة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تجب القراءة على المأموم ) هذا قول أكثر أهل العلم وممن كان لايرى القراءة خلف الامام علي وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيدوزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة بن اليمان وبه يقول الثوري وابن عيينة وأصحاب الرأي ومالك والزهري والاسود وابراهيم وسعيد بن جبير . قال ابن سيرين لا أعلم من السنة القراءة خلف الامام وقال الشافعي وداود تجب القراءة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليـه وعن عبادة قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فثقلت عليـه القراءة فلما فرغ قال« لعلكم تقرأون خلف امامكم؟» قلنا نعم يارسول الله قال« لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام » قال الراوي فقلت يا أبا هريرة اني أكون أحيانا وراء الامام قال فغمزني في ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يافارسي رواه مسلم ، ولانها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الاركان ،ولان من لزمه القيام لزمته القراءة اذا قدر عليها كالمنفرد . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم« من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة» رواه الحسن ابن صالح عن ليث بن سليم فان قيل: ليث بن سليم ضعيف قلنا قد رواه الامام أحمد :ثنا اسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات ، الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروي من طرق خمسة سوى هذا . وروي أيضاً عن ابن عباس وعمران ابن حصين وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهن الدارقطني ورواه عبدالله بن شداد

فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها

---

عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الامام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما ، وروي عن علي عليه السلام انه قال ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام ، وقال ابن مسعود وددت ان من قرأ خلف الامام ملىء فوه ترابا ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان . وأما أحاديثهم فالحديث الاول الصحيح محمول على غير المأموم وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحا به فروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الامام » رواه الخلال ، وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من كلامه ورأيه قد خالفه غيره من الصحابة وحديث عبادة لم يروه غير ابن اسحق ونافع بن محمود بن الربيع وهو أدنى حالا من ابن اسحق وقياسهم على المنفرد لا يصح لأن المنفرد ليس له من يتحمل عنه القراءة بخلاف المأموم

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب أن يقرأ في سكتات الامام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده فان لم يسمعه لطرش فعلى وجهين ) وهو قول جماعة من أهل العلم روي نحوه عن عبدالله بن عمر وهو قول مجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنم فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا دخل في الصلاة واذا قال ولا الضالين ، وقال عروة أما أنا فأغتنم من الامام اثنتين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرءوا قبل أن يركع ، وهذا قول الشافعي ، وقالت طائفة لا يقرأ خلف الامام في سر ولا جهر يروى ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرناهم في المسئلة قبلها رواه سعيد في سننه . وقال ابراهيم النخعي انما أحدث الناس القراءة وراء الامام زمان المختار لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار دون الليل فاتهموه فقرأوا خلفه ، وكره ابراهيم القراءة خلف الامام وقال يكفيك قراءة الامام وهذا قول ابن عيينة والثوري وأصحاب الرأي لما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » ولأنه مأموم فلم يقرأ كحالة الجهر

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أسررت بقراءتي فاقرأوا » رواه الدارقطني ولقول الراوي في الحديث الصحيح فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه الامام احمد وسعيد بن منصور والقياس في حالة الجهر لا يصح لانه أمر فيها بالانصات لاستماع قراءة الامام بخلاف هذا . اذا ثبت هذا فانه يقرأ في حالة الجهر في سكتات الامام بالفاتحة وفي حال الاسرار يقرأ بالفاتحة وسورة كالامام والمنفرد

﴿ فصل ﴾ فان لم يسمع الامام في حال الجهر لبعده قرأ نص عليه قيل له أليس قد قال الله تعالى ( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) قال هذا الى أي شيء يستمع قيل له فالأطروش قال لا أدري قال شيخنا وهذا ينظر فيه فان كان بعيداً قرأ أيضاً وإن كان قريباً قرأ في نفسه بحيث لا يشتغل من

الى جانبه عن الاسماع لأنه في معنى البعيد ولا يقرأ ( اذا ) كان يخلط على من يقرب اليـه ويشغله عن الاسماع وفيه وجه آخر لا يقرأ اذا كان قريباً لئـلا يخلط على الامام ولأنه لو كان في موضعه من يسمع لم يقرأ أشبه السميع ، وإن سمع همهمة الامام ولم يفهم فقال في رواية الجماعة لا يقرأ وقال في رواية عبدالله يقرأ اذا سمع الحرف بعد الحرف

﴿ فصل ﴾ ولا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الامام بالحمد ولا بغيرها وبه قال سعيد ابن المسيب وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وكثير من السلف والثوري وابن عيينـة وابن المبارك وأصحاب الرأي وهو أحـد قولي الشافعي والقول الآخر قال يقرأ ونحوه عن الليث وابن عون ومكحول لما ذكرنا من الاحاديث . والمعنى على وجوب القراءة على المأموم . ولنا قوله تعالى ( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والزهري وابراهيم والحسن انها نزلت في شأن الصلاة ، قال أحمد في رواية أبي داود أجمع النـاس على أن هذه الآية في الصلاة ، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعـل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا » رواه سعيد بن منصور ، وروى أبو موسى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال « اذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا » رواه مسلم ، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مالي أنازع القرآن » فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم . رواه مالك بمعناه وقال الترمذي حديث حسن ولأنه إجماع ، قال أحمد ماسمعت أحداً من أهل الاسلام يقول إن الامام اذا جهر بالقراءة لاتجزي صلاة من خلفه اذا لم يقرأ ، وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الاوزاعي في أهل الشام ، وأما الأحاديث فقد أجبنا عنها فيما مضى ولانها قراءة لاتجب على المسبوق فلا تجب على غيره كقراءة السورة

﴿ فصل ﴾ قال ابو داود قيل لأحمد اذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وذلك لما ذكرنا من الآية والأخبار

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيـه الامام ؟ على روايتين ) أما في حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيذ لأنه اذا سقطت القراءة عنه كيـلا يشتغل عن اسماع قراءة الامام فالاستفتاح أولى ولأن قوله تعالى ( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) يتناول كل ما يشغل عن الانصات من الاستفتاح وغيره ولأن الاستعاذة انما شرعت من أجل القراءة فاذا سقطت القراءة سقط التبع ، وإن سكت الامام قدراً يتسع لذلك ففيه روايتان إحداها يستفتح ولا يستعيذ اختاره القاضي لانه أمكن الاستفتاح من غير اشتغال عن الانصات وفيه رواية انه يستفتح ويستعيذ

لما ذكرنا . والثانية لايستفتح لانه يشغله عن القراءة وهي أهم منه ، وأما المأموم في صلاة الاسرار فانه يستفتح ويستعيذ نص عليه أحمد فقال اذا كان ممن يقرأ خلف الامام تعوذ قال الله تعالى ( فاذا قرأت فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم )

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده فان لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي )

وجملة ذلك انه لايجوز أن يسبق امامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه . فان فعل ذلك عامداً أثم وتبطل صلاته في ظاهر كلام أحمد فانه قال ليس لمن سبق الامام صلاة لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب. وذلك لما ذكرنا من الحديثين ، وروي عن ابن مسعود انه نظر الى من سبق الامام فقال : لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت . ولأنه لم يأتم بامامه في الركن أشبه ما اذا سبقه بتكبيرة الاحرام ، وإن كان جاهلا أو ناسياً لم تبطل صلاته لانه سبق يسير ، ولقوله عليه السلام « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » وقال ابن حامد في ذلك وجهان وقال عندي انه يصح لانه اجتمع معه في الركن أشبه ما لو ركع معه ابتداء صح وهذا اختيار ابن عقيل وعليه أن يرفع ليأتي به بعده ليكون مؤتماً بامامه فان لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا لانه ترك الواجب عمداً . وقال القاضي لاتبطل لانه سبق يسير

﴿ مسئلة ﴾ ( فان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمداً فهل تبطل صلاته؟ على وجهين ) وكذلك ذكره ابو الخطاب أحدهما تبطل للنهي . والثاني لاتبطل لانه سبقه بركن واحد فهي كالتي قبلها . قال ابن عقيل اختلف أصحابنا فقال بعضهم تبطل الصلاة بالسبق بأي ركن من الاركان ركوعا كان أو سجودا أو قياما أو قعوداً ، وقال بعضهم السبق المبطل مختص بالركوع لانه الذي يحصل به ادراك الركعة وتفوت بفواته فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به ، وإن كان جاهلا أو ناسياً لم تبطل صلاته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » وهل تبطل الركعة ، فيه روايتان : إحداهما تبطل لانه لايقتدي بامامه في الركوع أشبه مالو لم يدركه والأخرى لاتبطل للخبر . فأما إن ركع قبل ركوع امامه فلما ركع الامام سجد قبل رفعه بطلت صلاته إن كان عمدا لانه لم يقتد بامامه في أكثر الركعة وإن فعله جاهلا أو ناسياً لم تبطل للحديث ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بامامه فيها

﴿ فصل ﴾ فان سبق الامام المأموم بركن كامل مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفله أو زحام أو عجلة الامام فانه يفعل ماسبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه

احمد في رواية المروذي . قال شيخنا وهذا لا اعلم فيه خلافا . وحكى في المستوعب رواية انه لا يعتد بتلك الركعة وان سبقه بركعة كاملة أو اكثر فانه يتبع إمامه ويقضي ماسبقه به كالمسبوق . قال احمد في رجل نعس خلف الامام حتى صلى ركعتين قال كأنه ادرك ركعتين، فاذا سلم الامام صلى ركعتين وعنه يعيد الصلاة ، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن احمد انه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة . وظاهر هذا انه إن سبقه بركنين بطلت تلك الركعة وإن سبق بأقل من ذلك فعله وأدرك امامه ، وقد قال بعض أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الامام . فعلى هذا يفعل مافاته وإن كان اكثر من ركن وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه حين صلى بهم بعسفان صلاة الخوف فأقامهم خلفه صفين فسجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه وجاز ذلك للعذر فهذا مثله . وقال مالك إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها ، وإن علم انه لا يقدر على الركوع وأدركهم في السجود حتى يستووا قياما اتبعهم فيما بقي من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو . وهذا قول الاوزاعي إلا انه لم يجعل عليه سجود سهو . قال شيخنا والأولى في هذا والله أعلم انه ما كان على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فان غير المنصوص عليه يرد الى الأقرب من المنصوص عليه وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لانه ترك الائتمام بامامه عمداً والله أعلم

( فصل ) فان سبق المأموم الامام بالقراءة لم تبطل صلاته رواية واحدة

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام ، وروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » متفق عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أفتان أنت؟ ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فانه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة » رواه البخاري وهذا لفظه ، ورواه مسلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب تطويل الركعة الاولى أطول من الثانية ) . يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة . وقال الشافعي تكون الاوليان سواء . وقال أبو حنيفة يطول الاولى من صلاة الصبح خاصة ووافق قول الشافعي في غيرها وذلك لحديث أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، ولان الآخرتين متساويتان فكذلك الأوليان

ولنا ماروي أبو قتاده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة

الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الاولى من صلاة الصبح متفق عليه

وروى عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . فاما حديث أبي سعيد فرواه ابن ماجه وفيه وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وهو أولى لموافقته للاحاديث الصحيحة ثم لو قدر التعارض وجب تقديم حديث ابي قتادة لصحته ولتضمنه الزيادة وهو التفريق بين الركعتين . وروى أبو سعيد أن الصلاة كانت تقام ثم يخرج أحدنا يقضي حاجته ويتوضأ ثم يدرك الركعة الاولى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد في الامام يطول في الثانية يعني اكثر من الاولى يقال له في هذا يُعَلَّم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين) . متى أحس بداخل في حال القيام أو الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعه كثيرة في انتظاره لانه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليهم وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم لان الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره وهذا مذهب أبي مجلد والشعبي والنخعي واسحاق . وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي لا ينتظره وهو رواية أخرى لان انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء

ولنا أنه انتظار ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة الاولى وتخفيف الصلاة . وقد قال عليه السلام «من أم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» وقد شرع الانتظار في صلاة الخوف لتدرك الطائفة الثانية وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم بطؤا أخر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال « إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن اعجله » وبهذا كله يبطل ماذكروه وقال القاضي الانتظار جائز غير مستحب فانما ينتظر من كان ذا حرمة كاهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل

﴿ مسئلة ﴾ ( وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » يعني غير متطيبات . رواه أبو داود ويخرجن غير متطيبات لهذا الحديث ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لقول عائشة كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس متفق عليه وصلاتهن في بيوتهن أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها » رواه ابو داود

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى )

لاخلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما واختلف في أيهما يقدم على صاحبه فمذهب أحمد رحمه الله تقديم القاري، وبهذا قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي وقال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور يؤمهم أفقههم اذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه الا بالفقه فيكون أولى كالامامة الكبرى والحكم

ولنا ماروى اوس بن ضمعج عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا » أو قال سلما [1] وروى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم » رواهما مسلم وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة — موضع بقباء — كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا رواه البخاري وأبو داود وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الاسد وفي حديث عمر بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليؤمكم أكثركم قرآنا » ولان القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه فان قيل انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القارىء لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم فانهم كانوا اذا تعلموا القرآن

[1] أي اسلاما

---

( فصل في الامامة ) ( السنة ان يؤم القيامة اقرؤهم ) يعني ان القاريء مقدم على الفقيه وغيره ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه واختلف في ايهما يقدم فذهب احمد رحمه الله إلى تقديم القاريء وهو قول ابن سيرين والثورى وابن المنذر واسحق واصحاب الراي . وقال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي يقدم الافقه اذا كان يقرا مايكفي في الصلاة لانه قد ينوبه في الصلاه مالا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون اولى كالامامة الكبرى والحكم

ولنا ماروى أبو مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ـ أو قال ـ سلما » وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم » رواهما مسلم ولما قدم المهاجرون الاولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر بن الخطاب وفي حديث عمرو بن سلمة قال « ليؤمكم أكثركم قرآنا » فان قيل انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القارىء لان الصحابة كان أقرأهم أفقههم وانهم كانوا اذا قرأوا القران تعلموا معه أحكامه قال ابن مسعود كنا لانجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها قلنا اللفظ عام فيجب الاخذ بعمومه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل وهو قوله

تعلموا معه أحكامه قال ابن مسعود كنا لانجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها قلنا اللفظ عام فيجب الاخذ بعمومه دون خصوص السبب ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فان استووا فاعلمهم بالسنة » ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ولو قدم القارىء لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه الى الاعلم بالسنة[1] ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أقرؤكم أبي وأقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضكم زيد بن ثابت »[2] فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام

قيل لأبي عبد الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال لا انما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالامامة وان كان غيره اقرأ منه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالصلاة يدل على أنه اراد استخلافه

( فصل ) ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليؤمكم أكثركم قرآناً » وان تساويا في قدر مايحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة واعراباً فهو أولى لانه اقرأ فيدخل في عموم قوله « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله » وان كان أحدهما أكثر حفظاً والآخر أقل لحناً وأجود قراءة فهو أولى لانه أعظم أجراً في قراءته لقوله عليه السلام « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

---

وان استووا فأعلمهم بالسنة ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ولو كان كما قالوا للزم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه وقد نقلهم مع التساوي في القراءة الى الاعلم بالسنة وقال صلى الله عليه وسلم « اقرؤكم أبيّ وأقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ففضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة قيل لأبي عبد الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف أبي مسعود؟ قال لا إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالامامة

( فصل ) ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن لحديث عمر بن سلمة ، وان تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة واعراباً فهو أولى لانه اقرأ وان كان أحدهما أكثر حفظاً والآخر اقل لحنا واجود قراءة قدم لانه اعظم أجراً في قراءته لقوله عليه السلام « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأ ولحن فيه فله بكل حرف حسنة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما اعراب القرآن أحب اليّ من حفظ بعض حروفه. وان اجتمع قاريء لا يعرف أحكام الصلاة فكذلك للخبر وقال ابن عقيل يقدم الأفقه لانه يمتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة

---

[1] المتبادر خلاف ما فهمه لان العلم بالسنة يتلو العلم بالكتاب كما في حديث معاذ في الحكم

[2] ان العلم بالقرآن أعم من هذه الفروع العملية وأعلاه العلم بالله وصفاته وأمور الآخرة المؤثرة في كمال الصلاة بالتدبر والخشوع والفقه في لغة الكتاب والسنة غير الفقه العرفي ، فالعلم باصول الدين هو الفقه الحقيقي

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿فان استووا فأفقههم ﴾

وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ولان الفقه يحتاج اليه في الصلاة للاتيان بواجباتها وسننها وجبرها ان عرض مايحوج اليه فيها فان اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما اقرأ والآخر أفقه قدم الاقرأ نص عليه للخبر وقال ابن عقيل الافقه أولى لتميزه بما لايستغنى عنه في الصلاة وهذا يخالف عموم الخبر فلا يعول عليه وان اجتمع فقيهان أحدهما أعلم باحكام الصلاة والآخر أعرف بما سواها فالاعلم باحكام الصلاة أولى لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان استووا فأسنهم ﴾

يعني أكبرهم سنا يقدم عند استوائهم في القراءة والفقه وظاهر قول أحمد انه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما لانه ذهب الى حديث أبي مسعود وهو مرتب هكذا قال الخطابي وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أقاويل العلماء ومعنى تقدم الهجرة ان يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام لان الهجرة قربة وطاعة فيقدم السابق اليها لسبقه الى الطاعة[1] فاذا استويا فيها اما لهجرتهما معاً أو عدمها منهما فأسنهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه « ليؤمكما أكبركما » متفق عليه ولأن الاسن أحق بالتوقير

[1] كان الاقدم في الهجرة أكثر علما وأقوى إيمانا وأكثر عبادة في الاغلب

---

﴿ مسئلة ﴾ ثم أفقههم ثم أسنهم ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم ثم أتقاهم ثم من تقع له القرعة متى استووا في القراءة وكان أحدهما أفقه قدم لما ذكرنا من الحديث ولأن الفقه يحتاج اليه في الصلاة للاتيان بواجباتها وأركانها وشرطوها وسننها وجبرها ان احتاج اليه فان اجتمع فقيهان قارئان أحدهما اقرأ والآخر أفقه قدم الاقرأ للحديث نص عليه وقال ابن عقيل يقدم الافقه لتميزه بما لايستغنى عنه في الصلاة وهذا يخالف الحديث المذكور فلا يعول عليه فان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة والآخر اعلم بما سواها قدم الاعلم باحكام الصلاة لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر

( فصل ) فان استووا في القراءة والفقه فقال شيخنا ها هنا يقدم أسنهم يعني أكبرهم سناً وهو اختيار الخرقي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه ولأن الاسن أحق بالتوقير والتقديم وظاهر كلام أحمد أنه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما لحديث أبي مسعود فانه مرتب هكذا قال الخطابي وعلى هذا الترتيب أكثر أقاويل العلماء ومعنى تقديم الهجرة ان يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وانما يقدم بها لانها قربة وطاعة فان عدم ذلك اما لاستوائهما فيها أو عدمها قدم أسنهما لما ذكرنا وقال ابن حامد أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أسنهم والصحيح ما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من تقديم السابق بالهجرة ثم الاسن ويرجح بتقديم الاسلام كتقدم الهجرة

والتقديم وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سهل لما تكلم في أخيه «كبر كبر» اي دع الاكبر يتكلم وقال أبو عبد الله بن حامد أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أسنهم والصحيح الأخذ بما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم السابق بالهجرة ثم الاسن لتصريحه بالدلالة ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الاسن لانه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف، ويرجح بتقديم الاسلام كالترجيح بتقديم الهجرة فان في بعض الفاظ حديث أبي مسعود «فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما» ولان الاسلام أشرف من الهجرة فاذا قدم بتقدمها فتقدمه أولى فاذا استووا في هذا كله قدم أشرفهم أي أعلاهم نسباً وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدراً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «قدموا قريشاً ولا تقدموها»[1]

( فصل ) فان استووا في هذه الخصال قدم أتقاهم وأورعهم لانه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الاجابة وقد جاء «اذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره الامام أحمد في رسالته و يحمل تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا وقد قال الله تعالى ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) فاذا استووا في هذا كله أقرع بينهم نص عليه أحمد رحمه الله وذلك لان سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الآذان فالامامة أولى ولانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق وان كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو احق به وكذلك ان رضي الجيران أحدهما دون الآخر قدم بذلك ولا يقدم بحسن الوجه لانه لا مدخل له في الامامة ولا أثر له فيها وهذا كله تقديم استحباب لاتقديم اشتراط ولا ايجاب لا نعلم فيه خلافا فلو قدم المفضول كان ذلك جائزاً لان الامر بعد هذا أمر أدب واستحباب

«١» رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا وابن عدي عن أبي هريرة والبزار عن علي والطبراني عن عبدالله بن السائب بأسانيد صحيحة كما في الجامع الصغير

---

لان في بعض الفاظ حديث أبي مسعود «فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما» ولان الاسلام أقدم من الهجرة فاذا قدم بالهجرة فأولى أن يتقدم بالاسلام فاذا استووا في جميع ذلك قدم أشرفهم والشرف يكون بعلو النسب وبكونه أفضل في نفسه وأعلاهم قدراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم «قدموا قريشاً ولا تقدموها» فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب الى الاجابة وقد جاء «اذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره الامام أحمد في رسالته ويحتمل تقديم الاتقى على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا وقد قال الله تعالى ( إن اكرمكم عند الله أتقاكم ) فان استووا في هذا كله اقرع بينهم نص عليه لان سعداً أقرع بين الناس في الآذان يوم القادسية فالامامة أولى ولانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق وان كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به وكذلك ان رضي الجيران أحدهما دون الآخر قدم به ولا يقدم بحسن الوجه لانه لا مدخل له في الامامة ولا أثر له فيها وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب بغير خلاف علمناه

﴿ مسألة ﴾ قال ( ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر اعاد )

الاعلان الاظهار وهو ضد الاسرار وظاهر هذا أن من ائتم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها ويدعو اليها أو يناظر عليها فعليه الاعادة ومن لم يظهر بدعته فلا إعادة على المؤتم به وإن كان معتقدا لها قال الاثرم قلت لأبي عبد الله :الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ فقال نعم آمره أن يعيد ، قيل لأبي عبد الله وهكذا أهل البدع كلهم قال لا ، إن منهم من يسكت ومنهم من يقف ولا يتكلم ، وقال لا تصل خلف أحد من أهل الاهواء اذا كان داعية الى هواه ، وقال لا تصل خلف المرجيء اذا كان داعية. وتخصيصه الداعية ومن يتكلم بالاعادة دون من يقف ولا يتكلم يدل على ماقلناه وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل وغير المعلن من يعتقدها تقليداً

ولنا أن حقيقة الاعلان هو الاظهار وهو ضد الاخفاء والاسرار قال الله تعالى ( ويعلم ماتسرون وما تعلنون ) وقال تعالى مخبراً عن إبراهيم ( ربنا إنك تعلم مانخفي ومانعلن ) ولأن المظهر لبدعته لاعذر للمصلي خلفه لظهور حاله والمخفي لها من يصلي خلفه معذور وهذا له أثر في صحة الصلاة ولهذا لم تجب الاعادة خلف المحدث والنجس اذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما ووجبت على المصلي خلف

---

﴿ مسئلة ﴾ وصاحب البيت وامام المسجد أحق بالامامة الا أن يكون بعضهم ذا سلطان )

متى أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أولى بالامامة من غيره اذا كان ممن تصح امامته لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه » رواه مسلم وعن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم « من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» رواه أبو داود وهذا قول عطاء والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً فان كان في البيت ذو سلطان قدم على صاحب البيت لان ولايته على البيت وصاحبه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما اختاره الخرقي وقال ابن حامد صاحب البيت أحق بالامامة لعموم الحديث والاول أصح وكذلك امام المسجد الراتب أولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت الا أن يكون بعضهم ذا سلطان ففيه وجهان وقد روي عن ابن عمر انه أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق

( فصل ) واذا قدم المستحق من هؤلاء الرجل في الامامة جاز وصار بمنزلة من أذن له في استحقاق التقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا باذنه ولأنه حق له فجاز نقله الى من شاء. قال أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه» أرجو أن يكون الاذن في الكل

(فصل) واذا دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لان ولايته على خليفته وغيره وكذلك لو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى لانه يملك البيت والعبد على الحقيقة وولايته

الكافر والامي لظهور حالهما غالباً وقد روي عن أحمد انه لايصلى خلف مبتدع بحال قال في رواية أبي الحارث لايصلى خلف مرجيء ولا رافضي ولا فاسق الا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد . وقال أبو داود قال أحمد متى ماصليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد قلت وتعرفه قال نعم وعن مالك انه لايصلى خلف أهل البدع فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته فعليه الاعادة ومن لم يعلنها ففي الاعادة خلفه روايتان وأباح الحسن وأبو جعفر والشافعي الصلاة خلف أهل البدع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لاإله إلا الله » رواه الدار قطني ولأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره . وقال نافع كان ابن عمر يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل له أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً ؟ فقال من قال حي على الصلاة أجبته ، ومن قال حي على الفلاح أجبته ، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا ، رواه سعيد. وقال ابن المنذر وبعض الشافعية من نكفره ببدعته كالذي يكذب الله أورسوله ببدعته لايصلى خلفه ومن لانكفره تصح الصلاة خلفه

ولنا ماروى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول « لاتؤمن امرأة

---

على العبد فان لم يكن سيده معهم فالعبد أولى لما ذكرنا من الحديث وقد روي أنه اجتمع ابن مسعود وحذيفة و بو ذر في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراءك فالتفت الى أصحابه فقال أ كذلك فقالوا نعم فتأخر وقدموا أبا سعيد فصلى رواه صالح بن أحمد باسناده وان اجتمع المؤجر والمستأجر فالمستأجر أولى ولأنه أحق بالسكنى والمنفعة

﴿ مسئلة ﴾ والحر أولى من العبد والحاضر أولى من المسافر والبصير اولى من الاعمى في أحد الوجهين)

امامة العبد صحيحة لما روي عن عائشة ان غلاما لها كان يؤمها وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد وهذا قول اكثر أهل العلم منهم الحسن والنخعي والشعبي والحكم والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وكره ذلك أبو مجلز وقال مالك لايؤمهم الا أن يكون قارئا وهم أميون

ولنا عموم قوله عليه السلام « يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى » ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا ولأنه من أهل الاذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فجاز له امامتهم كالحر اذا ثبت ذلك فالحر أولى منه لانه أكمل منه وأشرف ويصلي الجمعة والعيد اماما بخلاف العبد ولان في تقديم الحر خروجا من الخلاف والمقيم أولى من المسافر لانه اذا كان اماما حصلت له الصلاة كلها جماعة فان أمه المسافر أتم الصلاة منفرداً وقال القاضي ان كان فيهم اماما فهو أحق بالامامة وان كان مسافراً لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم عام الفتح ويقول لاهل بلده « صلوا اربعا فانا سفر » رواه أبو داود وان تقدم المسافر جاز ويتم المقيم الصلاة بعد سلام إمامه

رجلا ولا فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه » رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم فتعين تقديمه وحديثهم نقول به في الجمع والاعياد وتعاد وهو مطلق فالعمل به في موضع يحصل الوفاء بدلالتهم وقياسهم منقوض بالخنثى والأمي ويروى عن حبيب ابن عمر الأنصاري عن أبيه قال سألت واثلة ابن الاسقع قلت أصلي خلف القدري ؟ قال لا تصل خلفه . ثم قال أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي رواه الأثرم وأما قول الخرقي أو يسكر فانه يعني من يشرب مايسكره من أي شراب كان فانه لايصلى خلفه لفسقه وإنما خصه بالذكر في مايرى من سائر الفساق لنص أحمد عليه قال أبو داود سألت أحمد وقيل له اذا كان الامام يسكر قال لا تصل خلفه البتة وسأله رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت انه يسكر أعيد ؟ قال نعم أعد قال أيتهما صلاتي ؟ قال التي صليت وحدك ؟ وسأله رجل. قال رأيت رجلا سكران أصلي خلفه ؟ قال لا قال فأصلي وحدي ؟ قال أين أنت ؟ في البادية ؟ المساجد كثيرة قال أنا في حانوتي قال تخطاه الى غيره من المساجد . فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه مالا يسكره معتقداً حله فلا بأس بالصلاة خلفه نص عليه أحمد فقال يصلى خلف من يشرب المسكر على التأويل نحن نروي عنهم الحديث ولا نصلي خلف من يسكر وكلام الخرقي بمفهومه يدل على ذلك لتخصيصه من سكر بالاعادة خلفه . وفي معنى شارب مايسكر كل فاسق فلا

---

كالمسبوق وان أم المسافر الصلاة جازت صلاتهم

وحكي عنه رواية في صلاة المقيم انها لاتجور لان الزيادة نفل أم بها مفترضين والصحيح الاول لان المسافر اذا نوى الاتمام لزمه فيصير الجميع فرضا

( فصل ) وامامة الاعمى جائزة لانعلم فيها خلافا الا ما حكي عن أنس أنه قال ما حاجتهم اليه وعن ابن عباس أنه قال كيف أؤمهم وهم يعدلوني الى القبلة والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤمهم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم أم الناس وهو أعمى[1] رواه أبو داود ولان الاعمى فقد حاسة لا تخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه فقد الشم والبصير أولى منه اختاره أبو الخطاب ولانه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره ولان في إمامته اختلافا وقال القاضي هما سواء لان الاعمى أخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر الى ما يلهيه فيكون ذلك مقابلا لما ذكرتم فتساويا

قال الشيخ والاول أولى لان البصير لو أغمض عينيه كره ذلك ولو كان فضيلة لكان مستحبا لانه يحصل بتغميضه ما يحصله الاعمى ولان البصير اذا أغمض بصره مع امكان النظر كان له الاجر فيه لانه يترك المكروه مع امكانه اختيارا والاعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى حالا وأقل فضلا

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل تصح امامة الفاسق والاقلف ؟ على روايتين )

والفاسق ينقسم على قسمين فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الافعال فاما الفاسق من جهة الاعتقاد

« ١ » لفظه في المنتقى ان النبي « ص » استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود

يصلى خلفه نص عليه أحمد فقال لاتصل خلف فاجر ولا فاسق وقال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن امام قال أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما قال أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا، وروي عنه انه قال لاتصلوا خلف من لايؤدي الزكاة وقال لا تصل خلف من يشارط[1] ولا بأس أن يدفعوا اليه من غير شرط وهذه النصوص تدل على انه لايصلى خلف فاسق وعنه رواية أخرى أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا وهذا مذهب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، والحسين والحسن وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعاً وقال أزيدكم فصار هذا إجماعا ، وروي عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها » قال قلت فما تأمرني قال « صل

(١) أي على أجرة الامامة

---

فمتى كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعو اليها ويناظر لم تصح امامته وعلى من صلى وراءه الاعادة قال أحمد لايصلى خلف أحد من أهل الاهواء اذا كان داعية الى هواه وقال لاتصلى خلف المرجىء اذا كان داعية وقال القاضي وكذلك ان كان مجتهدا يعتقدها بالدليل كالمعتزلة والقدرية وغيرة الرافضة لانهم يكفرون ببدعتهم ، وان لم يكن يظهر بدعته ففي وجوب الاعادة خلفه روايتان احداهما تجب الاعادة كالمعلن ببدعته ولان الكافر لاتصح الصلاة خلفه سواء أظهر كفره أو أخفاه كذلك المبتدع قال أحمد في رواية ابي الحارث لانصلي خلف مرجي ولا رافضي ولا فاسق الا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد وقال ابو داود متى صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد وعن مالك لانصلي خلف أهل البدع والثانية تصح الصلاة خلفه قال الأثرم قلت لابي عبد الله الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ قال نعم آمره ان يعيد قيل له وهكذا أهل البدع قال لا لان منهم من يسكت ومنهم من يتكلم وقال لانصلي خلف المرجيء اذا كان داعية فدل على أنه لايعيد اذا لم يكن كذلك وقال الحسن والشافعي الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا اله الا الله » ولانه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره وقال نافع كان ابن عمر يصلي خلف الحسنية[1] والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل له أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال من قال حي على الصلاة أجبته ومن قال حي على الفلاح أجبته ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا رواه سعيد. ووجه القول الاول ما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول « لا تؤمنَّ امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سيفه » رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم فيتعين تقديمه وحديثهم نقول به في الجمع والاعياد ونعيد وقياسهم منقوض بالأمي ويروى عن حبيب بن عمر الانصاري عن أبيه قال سألت واثلة بن الاسقع قلت أصلي خلف القدري؟ قال لا تصل خلفه ثم قال أما أنا لو صليت خلفه لاعدت صلاتي رواه الأثرم

(١) كذا وفي المغني : الخشبية

الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » رواه مسلم وفي لفظ « فان صليت لوقتها كانت نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » وفي لفظ « فان أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي » وفي لفظ « فانها زيادة خير » وهذا فعل يقتضي فسقهم وقد أمره بالصلاة معهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »[1] عام فيتناول محل النزاع ولانه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل ( ووجه الأولى ) قوله عليه السلام « لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطانه أو سيفه » ولأن الامامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك والحديث أجبنا عنه وفعل الصحابة محمول على انهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم فقد روينا عن عطاء وسعيد ابن جبير انهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالايماء وانما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما ان صليا على وجه يعلم بهما وروينا عن قسامة بن زهير قال لما كان من شأن فلان ما كان قال له أبو بكر تنح عن مصلانا فانا لا نصلي خلفك وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة والنزاع في الفرض

( فصل ) فاما الجمع والاعياد فانها تصلى خلف كل بر وفاجر ، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة

---

( فصل ) وأما الفاسق من جهة الاعمال كالزاني والذي يشرب ما يسكره فروي عنه أنه لا يصلى خلفه فانه قال لا تصل خلف فاجر ولا فاسق وقال أبو داود سمعت أحمد يسئل عن امام قال أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما ، قال اسأل الله العافية ، من يصلي خلف هذا ؟ وروي لا يصلى خلف من لا يؤدي الزكاة ولا يصلى خلف من يشارط ولا بأس أن يدفع اليه من غير شرط وهذا اختيار ابن عقيل وعنه أن الصلاة خلفه جائزة وهو مذهب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا إله الا الله وكان ابن عمر يصلي مع الحجاج ، والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معها وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر فصار هذا اجماعا وعن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال قلت فما تأمرني قال « صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » رواه مسلم وهذا فعل يقتضي فسقهم ولانه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل ووجه الاولى ما ذكرنا من الحديث ولان الأمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم امارة ولا عليه ظن يؤمننا ذلك والحديث أجبنا عنه وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم وروينا عن قسامة بن زهير أنه قال لما كان من شأن فلان ما كان قال له أبو بكر تنح عن مصلانا فانا لا نصلى خلفك وحديث أبى ذر يدل على صحتها نافلة والنزاع إنما هو في الفرض

**( فصل ) وأما الجمع والاعياد فتصلي خلف كل بر وفاجر وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة وكذلك**

[1] رواه أحمد والبخاري وابن ماجه بهذا اللفظ عن أبي سعيد ورواه مالك والجماعة الا أبا داود بلفظ « تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »

وكذلك العلماء الذين في عصره ، وقد روينا أن رجلا جاء محمد بن النضر فقال له إن لي جيرانا من أهل الاهواء لايشهدون الجمعة ، قال حسبك ، ماتقول في من رد على أبي بكر وعمر؟ قال رجل سوء ، قال فان رد على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال يكفر ، قال فان رد على العلي الاعلى ؟ ثم غشي عليه ثم أفاق فقال ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فانه قال ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) وهو يعلم أن بني العباس سيلونها ولأن هذه الصلاة من شعائر الاسلام الظاهرة ، وتليها الائمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية اذا ثبت هذا فانها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها ، قال أحمد أما الجمعة فينبغي شهودها فان كان الذي يصلي منهم أعاد وروي عنه أنه قال من أعادها فهو مبتدع وهـذا يدل بعمومه على أنها لاتعاد خلف فاسق ولا مبتدع لانها صلاة أمر بها فلم تجب اعادتها كسائر الصلوات

( فصل ) فان كان المباشر لها عدلا والمولي له غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه لم يعدها نص عليه ، وقيل له إنهم يقولون إذا كان الذي وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة ، قال لست أقول بهذا ولأن صلاته انما ترتبط بصلاة امامه فلا يضر وجود معنى في غيره ، كالحدث أو كونه أميا وعنه تعاد والصحيح الأول .

( فصل ) وان لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حتى صلى معه فانه يعيد نص عليه . وقال ابن عقيل لااعادة عليه لأن ذلك مما يخفى فاشبه المحدث والنجس ، والصحيح ان هذا ينظر فيه فان كان ممن

---

من كان من العلماء في عصره وقد روي ان رجلا جاء محمد بن النضر فقال له ان لي جيرانا من أهل الاهواء لا يشهدون الجمعة قال حسبك ، ماتقول فيمن رد على أبي بكر وعمر ؟ قال ذلك رجل سوء قال فان رد على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال يكفر . قال فان رد على العلي الاعلى؟ ثم غشي عليه ثم أفاق فقال ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فانه قال ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) وهو يعلم ان بني العباس سيلونها ولان هذه الصلاة من شعائر الاسلام الظاهرة ويليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي الى تركها بالكلية . اذا ثبت ذلك فانها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها قياسا عليها هذا ظاهر المذهب وعنه أنه قال من أعادها فهو مبتدع وهذا يدل على أنها لاتعاد خلف فاسق ولا مبتدع لانها صلاة مأمور بها فلم تجب اعادتها كسائر الصلوات

( فصل ) فان كان المباشر عدلا والذي ولاه غير مرضي الحال لبدعته أو لفسقه لم يعدها في المنصوص عنه لان صلاته انما ترتبط بصلاة امامه ولا يضر وجود معنى في غيره كالحدث وذكر القاضي في وجوب الاعادة روايتين والصحيح الاول

﴿ فصل ﴾ فان لم يعلم فسق امامه ولا بدعته فقال ابن عقيل لا اعادة عليه لأن ذلك مما يخفى فأشبه الحدث والنجس . قال شيخنا والصحيح أن هذا ينظر فيه ، فان كان ممن يخفى بدعته وفسوقه

يخفي بدعته وفسوقه صحت الصلاة خلفه لما ذكرنا في أول المسألة وان كان ممن يظهر ذلك وجبت الاعادة خلفه على الرواية التي تقول بوجوب اعادتها خلف المبتدع لانه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه كما لو كان أمياً والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الامام والمأموم معاً ولا يخفى على الفاسق فسق نفسه ، ولأن الاعادة انما تجب خلف من يعلن ببدعته وليس ذلك في مظنة الخفاء بخلاف الحدث والنجاسة .

( فصل ) وان لم يعلم حاله ولم يظهر منه مايمنع الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة نص عليه أحمد لأن الأصل في المسلمين السلامة ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة لأن الظاهر أنه لايتقدم للامامة إلا مسلم . (١)

«١» ليتأمل هذا بعض المتنطعين الذين يمتنعون من الصلاة خلف من يسيئون الظن في دينه

( فصل ) فاما المخالفون في الفروع كاصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نص عليه أحمد لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك اجماعا ولأن المخالف اما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده ولا اثم عليه في الخطأ لانه محطوط عنه فان علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الامام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال ان كان يلبسه وهو يتأول « ايما اهاب دبغ فقد طهر » فيصلي خلفه قيل له أفتراه أنت جائزاً ؟ قال لا نحن لا نراه جائزاً ولكن اذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه ، ثم قال أبو عبدالله لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ؟ ثم قال

---

صحت صلاته لأن من يصلي خلفه معذور ، وان كان ممن يظهر ذلك وجبت الاعادة على الرواية التي تقول بوجوب اعادتها خلف المبتدع لانه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه كما لو كان أمياً ، والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الامام والمأموم معاً والفاسق لايخفى عليه فسق نفسه فأما إن لم يعلم حاله ولم يظهر منه مايمنع الائتمام به فصلاته صحيحة نص عليه لأن الأصل في المسلمين السلامة

﴿ فصل ﴾ فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربع فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة نص عليه لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعا ، وإن علم انه يترك ركنا يعتقده المأموم دون الامام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به . قال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب . فقال إن كان يلبسه وهو يتأول قوله عليه السلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » فصل خلفه فقيل له أتراه أنت جائزاً ؟ قال لا . ولكنه اذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ، ثم قال أبو عبد الله لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك إي بلى ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المأثم عنه وحصول الثواب له ولأن صلاته تصح

نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم؟ أي بلى. ورأيت لبعض أصحاب الشافعي مسألة مفردة في الرد على من أنكر هذا واستدل بان الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف ولان كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المأثم عنه وحصول الثواب وصحة الصلاة لنفسه فجاز الائتمام به كما لو لم يترك شيئاً وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصح ائتمامه به لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها

( فصل ) وان فعل شيئاً من المختلف فيه يعتقد تحريمه فان كان يترك ما يعتقده شرطاً للصلاة أو واجباً فيها فصلاته فاسدة وصلاة من يأتم به ، وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك لانه ترك واجبا في الصلاة ففسدت صلاته وصلاة من ائتم به كالمجمع عليه وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة كالمتزوج بغير ولي ممن يرى فساده وشارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق فان لم يدم عليه فلا بأس بالصلاة خلفه لانه من الصغائر ومتى كان الفاعل كذلك عامياً قلد من يعتقد جوازه فلا شيء عليه لأن فرض العامي سؤال العلماء وتقليدهم لقول الله تعالى ( فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون )

( فصل ) ولا تصح الصلاة خلف مجنون لان صلاته لنفسه باطلة وان كان يجن تارة ويفيق أخرى فصلى وراءه حال افاقته صحت صلاته ويكره الائتمام به لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم ولئلا يعرض الصلاة للابطال في أثنائها لوجود الجنون فيها والصلاة صحيحة لأن الأصل السلامة فلا تفسد بالاحتمال .

---

لنفسه فجازت الصلاة خلفه ، كما لو لم يترك شيئا. وقال ابن عقيل في الفصول لا تصح الصلاة خلفه وذكر القاضي فيه روايتين احداهما لا تصح لانه يفعل ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد ولأن أكثر ما فيه انه ترك ركنا لا يأثم بتركه فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه ناسياً ، والثانية تصح لما ذكرنا

﴿ فصل ﴾ فان فعل شيئاً من المختلف فيه يعتقد تحريمه ، فان كان يترك ما يعتقد شرطا للصلاة أو واجباً فيها فصلاته وصلاة من يأتم به فاسدة . وإن كان المأموم يخالف في اعتقاد ذلك لانه ترك واجبا في الصلاة فبطلت صلاته وصلاة من خلفه كالمجمع عليه وإن كان لا يتعلق ذلك بالصلاة كشرب يسير النبيذ والنكاح بغير ولي ممن يعتقد تحريمه ، فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق ، حكمه حكم سائر الفساق . وإن لم يدم عليه لم يؤثر لأنه من الصغائر ، فان كان الفاعل لذلك عامياً قلد من يعتقد جوازه فلا شيء عليه فيه لأن فرض العامي سؤال العالم وتقليده قال الله تعالى ( فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) وإن اعتقد حله وفعله صحت الصلاة خلفه في الصحيح من المذهب . وذكر ابن أبي موسى في صحة الصلاة خلفه روايتين

( فصل ) واذا أقيمت الصلاة والانسان في المسجد والامام ممن لا يصلح للامامة فان شاء صلى خلفه وأعاد وان نوى الصلاة وحده ووافق الامام في الركوع والسجود والقيام والقعود فصلاته صحيحة لانه أتى بافعال الصلاة وشروطها على الكمال فلا تفسد بموافقته غيره في الافعال كما لو لم يقصد الموافقة وروي عن أحمد أنه يعيد ، قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يكون في المسجد فتقام الصلاة ويكون الرجل الذي يصلي بهم لا يرى الصلاة خلفه ويكره الخروج من المسجد بعد النداء لقول النبي عليه السلام ، كيف يصنع ؟ قال ان خرج كان في ذلك شنعة ولكن يصلي معه ويعيد وإن شاء أن يصلي بصلاته ويكون يصلي لنفسه ثم يكبر لنفسه ويركع لنفسه ويسجد لنفسه ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده وتكبيره مع تكبيره ، قلت فان فعل هذا لنفسه أيعيد قال نعم قلت فكيف يعيد وقد جاء أن الصلاة هي الاولى وحديث النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا صلاتكم معهم سبحة » قال انما ذاك اذا صلي وحده فنوى الفرض ، أما إذا صلى معه وهو ينوي أن لا يعتد بها فليس هذا مثل هذا . فقد نص على الاعادة ولكن تعليله افسادها بكونه نوى أن لا يعتد بها يدل على صحتها واجزائها إذا نوى الاعتداد بها وهو الصحيح لما ذكرنا أولا ، وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فامهم أحدهم ووافقوا الامام في الركوع والسجود كان جائزاً والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ( وإمامة العبد والاعمى جائزة )

هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عائشة رضي الله عنها أن غلاما لها كان يؤمها ، وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد وممن أجاز ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي وكره أبو مجلز إمامة العبد ، وقال مالك لا يؤمهم الا أن يكون قارئا وهم أميون

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » وقال أبو ذر إن خليلي اوصاني ان اسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الاطراف وأن اصلي الصلاة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة رواه مسلم ولانه اجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك وروي ان ابا سعيد مولى ابي اسيد قال تزوجت وأنا عبد فدعوت نفراً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابوني فكان فيهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم ابو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراءك ؟ فالتفت الى ابن مسعود فقال أكذلك ياابا عبد الرحمن قال

---

﴿ فصل ﴾ واذا أقيمت الصلاة والانسان في المسجد والامام لا يصلح للامامة فان شاء صلى خلفه وأعاد وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعال الصلاة صحت صلاته لانه أتى بالصلاة على الكمال أشبه ما لو لم يقصد موافقة الامام . وروي عن أحمد انه يعيد ، رواها عنه الاثرم . والصحيح الأول لما ذكرنا ، وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فأمهم أحدهم ووافقوا الامام في الافعال كان ذلك جائزا

نعم فقدموني وانا عبد فصليت بهم رواه صالح فى مسائله باسناده وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك اجماعا ولان الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة امامته كالدين ولانه من أهل الاذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له ان يؤمهم كالحر ، واما الأعمى فلا نعلم في صحة امامته خلافا إلا ماحكي عن انس انه قال ماحاجتهم اليه وعن ابن عباس انه قال كيف اؤمهم وهم يعدلونني الى القبلة؟ والصحيح عن ابن عباس انه كان يؤم وهو اعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود وعن الشعبي انه قال غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس رواه أبو بكر ولأن العمى فقد حاسة لايخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم اذا ثبت هذا فالحر اولى من العبد لانه أكمل منه وأشرف ويصلي الجمعة والعيد إماما بخلاف العبد وقال أبو الخطاب :والبصير أولى من الأعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره وقال القاضي هما سواء لان الاعمى أخشع لانه لايشتغل في الصلاة بالنظر الى مايلهيه فيكون ذلك في مقابلة فضلة البصير عليه فيتساويان والاول أصح لان البصير لو أغمض عينه كان مكروها ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحبا لانه يحصل بتغميضه ما يحصله الاعمى ولان البصير اذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الاجر فيه لانه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً والاعمى يتركه اضطراراً فكان أدنى حالا وأقل فضلة

( فصل ) ولا تصح امامة الاخرس بمثله ولا غيره لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله فلم تصح امامته كالعاجز عن الركوع والسجود

( فصل ) وتصح امامة الاصم لأنه لايخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الاعمى فان كان أصم أعمى صحت امامته لذلك . وقال بعض أصحابنا : لاتصح امامته لانه اذا سها لايمكن تنبيهه بتسبيح ولا اشارة ، والاولى صحتها فانه لايمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لايتيقن وجوده كالمجنون حال افاقته

( فصل ) فأما أقطع اليدين فقال احمد رحمه الله : لم أسمع فيه شيئا ، وذكر الآمدي فيه روايتين احداهما تصح امامته ، اختارها القاضي لأنه عجز لايخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة امامته كأقطع أحد الرجلين والانف . والثانية لاتصح ، اختارها ابو بكر لانه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود

---

﴿ فصل ﴾ وأما الاقلف ففيه روايتان . إحداهما لاتصح إمامته لأن النجاسة في ذلك المحل لايعفى عنها عندنا ، والثانية تصح لانه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها ، وان كان مرتقا لايقدر على كشفها عفي عن ازالتها لعدم الامكان وكل نجاسة معفو عنها لاتؤثر في بطلان الصلاة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( وفي امامة اقطع اليدين وجهان ) .

روي عن أحمد انه قال لم أسمع فيها شيئا ، وذكر الآمدي فيه روايتين . احداهما تكره وتصح

أشبه العاجز عن السجود على جبهته . وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعهما جميعاً ، واما اقطع الرجلين فلا يصح الائتمام به لانه مأيوس من قيامه فلم تصح امامته كالزمن وإن كان مقطوع احدى الرجلين ويمكنه القيام صحت امامته ويتخرج على قول ابي بكر أن لاتصح امامته لاخلاله بالسجود على عضو ، والاول أصح لانه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها

**( مسئلة ) قال ( وإن أمّ أمي اميا وقارئا أعاد القارىء وحده )**

الأمي من لايحسن الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها وإن كان يحسن غيرها فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به ، ويصح لمثله أن يأتم به ، ولذلك خصّ الخرقي القارىء بالاعادة فيما اذا أم أمياً وقارئاً . وقال القاضي هذه المسألة محمولة على أن القارىء مع جماعة أميين حتى اذا فسدت صلاة القارىء بقي خلف الامام اثنان فصاعداً ، فان كان معه أمي واحد وكانا خلف الامام أعادا جميعاً لأن الأمي صار فذاً . والظاهر أن الخرقي انما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالامي وهذا يخص القارىء دون الامي ، ويجوز أن تصح صلاة الامي لكونه عن يمين الامام أو كونهما جميعاً عن يمينه أو معهم أمي آخر ، وإن فسدت صلاته لكونه فذاً فما فسدت لائتمامه بمثله انما فسدت لمعنى آخر ، وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد : وقيل عنه يصح أن يأتم القارىء بالامي في صلاة الاسرار دون صلاة الجهر ، وقيل عنه يجوز أن يأتم به في الحالين لأنه عجز عن ركن فجاز للقادر عليه الائتمام به كالقاعد بالقائم . وقال ابو حنيفة : تفسد صلاة الامام أيضاً لأنه لما أحرم معه القارىء لزمته القراءة عنه لكون الامام يحتمل القراءة عن المأموم فعجز عنها ففسدت صلاته

ولنا على الاول أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود ، ولأن الامام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الائتمام به لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة وقياسهم يبطل بالاخرس والعاجز عن الركوع والسجود والقيام ، ولا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة

ولنا على صحة صلاة الامام أنه أم من لايصح له الائتمام به فلم تبطل صلاته كما لو أمت امرأة رجلا ونساء ، وقولهم انه يلزم القراءة عن القارىء لايصح لأن الله تعالى قال ( لايكلف الله نفساً إلا وسعها ) ومن لاتجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره أولى وإن أم الأمي قارئاً واحداً لم تصح صلاة واحد منهما لأن الأمي نوى الامامة وقد صار فذاً [1]

( فصل ) وإن صلى القاري خلف من لايعلم حاله في صلاة الاسرار صحت صلاته لأن الظاهر

---

اختارها القاضي لانه عجز لايخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة الامامة كقطع إحدى الرجلين والانف، والثانية لاتصح اختارها أبو بكر لانه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود فأشبه العاجز عن السجود على جبهته ، وحكم قطع اليد الواحدة كقطعهما . فأما أقطع الرجلين فلا تصح امامته لانه عاجز عن القيام أشبه الزمن ، فان قطعت

[1] القول ببطلان الصلاة بنية الإمامة غريب جداً وأبعد في القياس ما كان ينبغي لأهل الأثر

أنه لايتقدم إلا من يحسن القراءة ولم يتخرم الظاهر فانه أسر في موضع الاسرار وإن كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان : أحدهما لاتصح صلاة القارىء ذكره القاضي لأن الظاهر انه لو أحسن القراءة لجهر . والثاني تصح لأن الظاهر انه لايؤم الناس إلا من يحسن القراءة وإسراره يحتمل أن يكون نسياناً أو لجهله ، أو لأنه لايحسن أكثر من الفاتحة فلا تبطل الصلاة بالاحتمال ، فان قال قد قرأت في الاسرار صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه

ويستحب الاعادة احترازاً من أن يكون كاذبا ولو أسر في صلاة الاسرار ثم قال : ماكنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الاعادة ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى بهم المغرب فلما سلم قال : أما سمعتموني قرأت ، قالوا : لا ، قال : فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة

( فصل ) ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه أو أبدله بغيره كالالثغ الذي يجعل الراء غيناً ، والارتّ الذي يدغم حرفا في حرف ، أو يلحن لحناً يحيل المعنى كالذي يكسر الكاف من اياك ، أو يضم التاء من أنعمت ولا يقدر على اصلاحه فهو كالأمي لايصح أن يأتم به قاريء ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله لأنهما أميان فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر كاللذين لايحسنان شيئاً وإن كان يقدر على اصلاح شيء من ذلك فلم يفعل لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتم به

( فصل ) اذا كان رجلان لايحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخر لايحسن شيئاً من ذلك فهما أميان لكل واحد منهما الائتمام بالآخر ، والمستحب أن لايؤم الذي يحسن الآيات لأنه اقرأ ، وعلى هذا كل من لايحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لايحسنها سواء استويا في الجهل أو كانا متفاوتين فيه

( فصل ) تكره امامة اللحان الذي لايحيل المعنى نص عليه احمد وتصح صلاته بمن لايلحن لأنه أتى بفرض القراءة ، فان أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما

( فصل ) ومن لايفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف فقال القاضي تكره امامته وتصح أعجمياً كان أو عربياً ، وقيل فيمن قرأ ولا الضالين بالظاء لاتصح صلاته لأنه يحيل المعنى[1] يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهاراً فحكمه حكم الالثغ ، وتكره امامة التمتام وهو من يكرر التاء والفأفاء وهو من يكرر الفاء وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها ويكره تقديمهما لهذه الزيادة

---

احداهما وأمكنه القيام صحت امامته ، ويتخرج أن لاتصح على قول أبي بكر لاخلاله بالسجود على عضو والاول أصح لانه يسجد على الباقي من رجله أو حاملها

«١» قال ابن كثير في تفسير ( ولا الضالين ) والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الاخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما الخ « ص ٥٥ و٥٦ ج ١ من طبعة المنار »

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وان صلى خلف مشرك أو امرأة او خنثى مشكل أعاد الصلاة )

وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلى وراءه الاعادة . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابو ثور والمزني لا اعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث

ولنا انه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون ، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه ، وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ، وقال ابو ثور : لا اعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . رواه ابو داود وهذا عام في الرجال والنساء

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تؤمنّ امرأة رجلا » ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون . وحديث أم ورقة انما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لانه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل انه جعل لها مؤذناً والاذان انما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولانّ تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الاصول بغير دليل فلا يجوز المصير اليه ، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل انه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالامامة لاختصاصها بالاذان والاقامة

وأما الخنثى فلا يجوز أن يؤم رجلا لانه يحتمل أن يكون امرأة ولا يؤم خنثى مثله لانه يجوز أن يكون الأمام امرأة والمأموم رجلا ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلا قال القاضي رأيت لابي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة لانه ان قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة وان قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلا وان أم الرجال احتمل أن يكون امرأة وان أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل وان قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة وفي صورة أخرى وهو أن يقوم في صف الرجال مأموما فان المرأة اذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها

( فصل ) يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن

---

﴿ مسئلة ﴾ ( لا تصح الصلاة خلف كافر بحال ) ولا تصح الصلاة خلف كافر ولا أخرس سواء علم بكفره قبل فراغه من الصلاة أو بعد ذلك ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي كمحدث وهو لا يعلم

يخلوا الرجل بالمرأة الاجنبية ولا بأس ان يؤم ذوات محارمه وان يؤم النساء مع الرجال فان النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم نساء وقد أم النبي صلى الله عليه سلم أنساً وأمه في بيتهم

( فصل ) اذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة ما لم يبن كفره وكونه خنثى مشكلا لان الظاهر من المصلين الاسلام سيما اذا كان اماما والظاهر السلامة من كونه خنثى سيما من يؤم الرجال فان تبين بعد الصلاة انه كان كافراً أو خنثى مشكلا فعليه الاعادة على ما بينا وان كان الامام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو فان صلى خلفه وهو لم يعلم ما هو عليه نظرنا فان كان قد علم قبل الصلاة اسلامه وشك في ردته فهو مسلم وان علم ردته وشك في اسلامه لم تصح صلاته فان كان علم اسلامه فصلى خلفه فقال بعد الصلاة ما كنت أسلمت أو ارتددت لم تبطل الصلاة لان صلاته كانت صحيحة حكما فلا يقبل قول هذا في إبطالها لانه ممن لا يقبل قوله . وان صلى خلف من علم ردته فقال بعد الصلاة قد كنت أسلمت قبل قوله لانه ممن يقبل قوله

(فصل) قال أصحابنا يحكم باسلامه بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الاسلام وسواء صلى جماعة أو فرادي فان أقام بعد ذلك على الاسلام فلا كلام وان لم يقم عليه فهو مرتد يجري عليه أحكام المرتدين وان مات قبل ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين وقال أبو حنيفة ان صلى جماعة أو منفرداً في المسجد كقولنا وان صلى فرادى في غير المسجد لم يحكم باسلامه وقال بعض الشافعية لا يحكم باسلامه بحال لان الصلاة من فروع الاسلام فلم يصر مسلما بفعلها كالحج والصيام ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وقال بعضهم ان صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لانه قد يقصد الاستتار بالصلاة واخفاء دينه وان صلى في دار الحرب فهو مسلم لانه لا تهمة في حقه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال « بيننا وبينهم الصلاة » فجعل الصلاة حداً بين الاسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الاسلام وقال في المملوك « فاذا صلى فهو أخوك » ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالاتيان بها إسلام كالشهادتين واما الحج فان الكفار كانوا يفعلونه والصيام إمساك عن المفطرات وقد يفعله من ليس بصائم

---

ولنا انه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة أشبه مالو ائتم بمجنون . والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه

﴿ فصل ﴾ اذا صلى خلف من يشك في اسلامه فصلاته صحيحة مالم يبن كفره ، ولان الظاهر من المصلين الاسلام ولا سيما اذا كان إماما ، فان كان ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو ، فان صلى خلفه ولم يعلم ماهو عليه نظرنا ، فان كان قد علم اسلامه قبل الصلاة ثم شك في ردته فهو مسلم ، وإن علم ردته وشك في اسلامه لم تصح الصلاة خلفه ؛ وان كان

( فصل ) فاما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى فان علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة وان لم يكن كذلك فعليه الاعادة لان الوضوء لا يصح من كافر واذا لم يسلم قبل الصلاة كان حال شروعه فيها غير مسلم ولا متطهر فلم يصح منه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا ﴾

اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة فروي أن ذلك مستحب وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور وروي عن احمد رحمه الله ان ذلك غير مستحب وكرهه اصحاب الرأي وان فعلت أجزأهن وقال الشعبي والنخعي وقتادة لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة وقال الحسن وسليمان بن يسار لا تؤم في فريضة ولا نافلة وقال مالك لا ينبغي المرأة ان تؤم احداً لانه يكره لها الاذان وهو دعاء الى الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له

ولنا حديث أم ورقة ولانهن من اهل الفرض فأشبهن الرجال وانما كره لهن الاذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله . اذا ثبت هذا فانها اذا صلت بهن قامت في وسطهن لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجل واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه

( فصل ) وتجهر في صلاة الجهر وان كان ثم رجال لا تجهر الا أن يكونوا من محارمها فلا بأس

( فصل ) ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لان النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» يعني غير متطيبات رواه أبو داود وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود

---

علم اسلامه فصلى خلفه فقال بعد الصلاة أسلمت أو ارتددت قبل الصلاه لم تبطل الصلاة لأنها كانت محكوما بصحتها فلم يقبل قوله في ابطالها لانه ممن لا يقبل قوله

﴿ فصل ﴾ قال أصحابنا يحكم باسلامه سواء كان في دار الحرب أو دار الاسلام وسواء صلى في جماعة أو منفرداً ، فان رجع عن الاسلام بعد ذلك فهو مرتد ، وان مات قبل ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفار . وقال أبو حنيفة : إن صلى في المسجد حكم باسلامه وإن

وقال عليه الصلاة والسلام « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » رواه أبو داود

( فصل ) اذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال ، وان صلت خلف رجل قامت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أخروهن من حيث أخرهن الله » وان كان معهما رجل قام عن يمين الامام والمرأة خلفهما كما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه مسلم وان كان مع الامام رجل وصبي وامرأة وكانوا في تطوع قاما خلف الامام والمرأة خلفهما كما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال فصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف متفق عليه وان كانت فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما فعل عبد الله بن مسعود بعلقمة والاسود ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك رواه أبو داود وان وقفا جميعاً عن يمينه فلا بأس وان وقفا وراءه فروى الأثرم أن أحمد توقف في هذه المسئلة وقال ما أدري فذكر له حديث أنس فقال ذاك في التطوع . واختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم لا يصح لان الصبي لا يصلح اماما للرجال في الفرض فلم يصافهم كالمرأة وقال ابن عقيل يصح لانه يصح ان يصاف الرجل في النفل فصح في الفرض كالمتنفل يقف مع المفترض ولا يشترط في صحة مصافته صحة امامته بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة والمفترض مع المتنفل ويفارق المرأة لانه يصح أن يصاف الرجال في التطوع ويؤمهم فيه في رواية بخلاف المرأة وقال الحسن في ثلاثة أحدهم امرأة يقومون متواترين بعضهم خلف بعض

ولنا حديث أنس وهو قول أكثر أهل العلم لا نعلم أحدا خالف فيه الا الحسن ، واتباع السنة أولى وقول الحسن يفضي الى وقوف الرجل وحده فذاً ويرده حديث وابصة وعلي بن شيبان وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان رواه أبو داود

---

صلى في غير المسجد فرادى لم يحكم باسلامه ، وقال بعض الشافعية لا يحكم باسلامه بحال لان الصلاة من فروع الاسلام فلا يصير بفعلها مسلما كالحج والصوم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وقال بعضهم إن صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لأنه يقصد الاستتار بالصلاة واخفاء دينه ، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم لعدم التهمة في حقه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « نهيت عن قتل المصلين » وقال « بيننا وبينهم الصلاة » فجعل الصلاة حداً بين الاسلام والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الاسلام . وقال « المملوك اذا صلى

( فصل ) وان وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي وقال أبو بكر تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها وهذا قول أبي حنيفة لانه منهي عن الوقوف الى جانبها أشبه ما لو وقف بين يدي الامام

ولنا انها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة وقد ثبت ان عائشة كانت تعترض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمة وهو يصلي وقولهم إنه منهي قلنا هي المنهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وصاحب البيت أحق بالامامة الا ان يكون بعضهم ذا سلطان ﴾

وجملته ان الجماعة اذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالامامة من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه وأفقه اذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم وراءه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وقد ذكرنا حديثهم وبه قال عطاء والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم «ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه» رواه مسلم وغيره وروي مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » رواه أبو داود وان كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت لان ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما

( فصل ) وامام المسجد الراتب أولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت والسلطان وقد روى عن ابن عمر انه أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق ولانه داخل في قوله « من زار قوماً فلا يؤمهم »

( فصل ) واذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل في الامامة جاز وصار بمنزلة من أذن في استحقاق التقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم إلا باذنه ولان الامامة حق له فله نقلها الى من شاء قال أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا باذنه » أرجو أن يكون الاذن في الكل ولم ير بأساً اذا اذن له أن يصلي

( فصل ) وان دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لان ولايته على خليفته وغيره ولو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد اولى لانه المالك على الحقيقة وولايته على العبد

---

فهو أخوك » رواه الامام أحمد ولانها عبادة تختص المسلمين ، فاذا صلى حكم باسلامه كالشهادتين ، فأما الحج فان الكفار كانوا يفعلونه والصيام ترك المفطرات فقد يفعله من ليس بصائم ، فأما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله سبحانه وتعالى فان علم انه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فهي صحيحة وإلا فعليه الاعادة ، لأن الوضوء لا يصح من الكفار. واذا لم يسلم قبل الصلاة كان حال شروعه فيها غير مسلم ولا متطهر فلا تصح منه والله أعلم

وان لم يكن سيده معهم فالعبد اولى لأنه صاحب البيت ولذلك لما اجتمع ابن مسعود وحذيفة وابو ذر في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراءك فالتفت إلى اصحابه فقال أكذلك ؟ قالوا نعم ، فتأخر وقدموا ابا سعيد فصلى بهم وان اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار المؤجرة فالمستأجر اولى لانه أحق بالسكنى والمنفعة

( فصل ) والمقيم أولى من المسافر لانه اذا كان اماما حصلت له الصلاة كلها في جماعة وان أمه المسافر احتاج الى اتمام الصلاة منفرداً وان ائتم بالمسافر جاز ويتم الصلاة بعد سلام امامه فان ائتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم وحكي عن أحمد في صلاة المقيمين رواية أخرى انها لاتجوز لان الزيادة نفل أمَّ بها مفترضين والصحيح الاول لان المسافر اذا نوى اتمام الصلاة أو لم ينو القصر لزمه الاتمام فيصير الجميع فرضاً

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويأتم بالامام من في أعلى المسجد وغير المسجد اذا اتصلت الصفوف ﴾

وجملته أنه يجوز ان يكون المأموم مساوياً للامام وأعلى منه كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رف فيه ، روي عن أبي هريرة انه صلى بصلاة الامام على سطح المسجد وفعله سالم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك يعيد الجمعة اذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الامام

ولنا انهما في المسجد ولم يعل الامام فصح أن يأتم به كالمتساويين ولا يعتبر اتصال الصفوف اذا كانا جميعاً في المسجد قال الآمدي لاخلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الامام مايمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وان لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي وذلك لان المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة وان كان المأموم في غير المسجد او كانا جميعا في غير مسجد صح ان يأتم به سواء كان مساويا للامام أو اعلى منه ، كثيراً كان العلو او قليلا بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الامام وسواء كان المأموم في رحبة الجامع أو دار أو على سطح والامام على سطح آخر أو كانا في صحراء او في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا انه يشترط ان لا يكون بينهما مايمنع الاستطراق في احد القولين

ولنا ان هذا لاتأثير له في المنع من الاقتداء بالامام ولم يرد فيه نهي ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير اذا ثبت هذا فان معنى اتصال الصفوف ان لا يكون بينهما بعد لم

---

﴿ فصل ﴾ ولا تصح إمامة الأخرس بغير أخرس لانه يترك ركنا وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله فلم تصح امامته بقادر عليه كالعاجز عن الركوع والسجود . فأما امامته بمثله فقياس المذهب صحتها قياساً على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله وهذا في معناهما والله أعلم . وقال القاضي وابن عقيل لاتصح لأن الأمي غير مأيوس من نطقه والأول أولى

﴿ فصل ﴾ فأما الأصم فتصح إمامته لانه لايخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه

تجر العادة به ولا يمنع امكان الاقتداء وحكي عن الشافعي انه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع والتحديدات بابها التوقيف والمرجع فيها الى النصوص والاجماع ولا نعلم فى هذا نصا نرجع اليه ولا اجماعا نعتمد عليه فوجب الرجوع فيه الى العرف كالتفرق والاحراز والله أعلم

( فصل ) فان كان بين الامام والمأموم حائل يمنع رؤية الامام او من وراءه فقال ابن حامد فيه روايتان ( احداهما ) لا يصح الائتمام به اختاره القاضي لان عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها :لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه فى حجاب، ولانه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب (والثانية) يصح قال احمد فى رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وابواب المسجد مغلقة ارجو ان لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة قال اذا لم يقدر على غير ذلك[1] وقال فى المنبر اذا قطع الصف لا يضر ولانه امكنه الاقتداء بالامام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالاعمى ولان المشاهدة تراد للعلم بحال الامام والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية ولا فرق بين ان يكون المأموم فى المسجد او فى غيره واختار القاضى انه يصح اذا كانا فى المسجد ولا يصح فى غيره لان المسجد محل الجماعة وفى مظنة القرب ولا يصح فى غيره لعدم هذا المعنى ولخبر عائشة . ولنا ان المعنى المجوز او المانع قد استويا فيه فوجب استواؤهما فى الحكم ولا بد لمن لا يشاهد ان يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء فان لم يسمع لم يصح امامته ائتمامه به بحال لانه لا يمكنه الاقتداء به

( فصل ) وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فانه يكفيه مشاهدة من وراء الامام سواء شاهده من باب امامه أو عن يمينه أو عن يساره أو شاهده طرف الصف الذي وراءه فان ذلك يمكنه الاقتداء به وان كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته وأصبحوا يتحدثون[2] بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته رواه البخاري والظاهر انهم انما كانوا يرونه في حال قيامه

( فصل ) واذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يصح أن يأتم به وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبي حنيفة لان الطريق ليست محلا

[1] أي تصح

[2] في نسخة فتحدثوا

---

الأعمى ، فان كان الأصم أعمى صحت إمامته كذلك . وقال بعض أصحابنا لا تصح امامته لانه اذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا اشارة . قال شيخنا والأولى صحتها لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال افاقته

﴿ مسألة ﴾ ( ولا تصح امامة من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود )

وجملة ذلك انه لا تصح امامة من به سلس البول ومن في معناه ولا المستحاضة بصحيح لانهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة . فأما من عليه النجاسة فان كانت على بدنه

للصلاة فاشبه ما يمنع الاتصال ( والثاني ) يصح وهو الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي لانه لانص في منع ذلك ولا اجماع ولا هو في معني ذلك لانه لايمنع الاقتداء فان المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما وقولهم ان بينهما ماليس بمحل للصلاة فأشبه مايمنع وان سلمنا ذلك في الطريق فلا يصح فى النهر فانه تصح الصلاة عليه في السفينة واذا كان جامداً ثم كونه ليس بمحل للصلاة انما يمنع الصلاة فيه اما المنع من الاقتداء بالامام فتحكم محض لايلزم المصيراليه ولا العمل به ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد لم يؤثر ذلك فيها لانها تصح في الطريق ، وقد صلى انس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الامام وبينهما طريق

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يكون الامام أعلى من المأموم ﴾

المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الامام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاه أو لم يرد وهو قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وروي عن أحمد مايدل على أنه لايكره فان علي ابن المديني قال سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد وقال انما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقال الشافعي أختار للامام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به لما روى سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه — يعني المنبر — فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتي سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال « أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » متفق عليه

ولنا ماروي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم » قال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ، وعن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددتني رواهما أبو داود وعن ابن مسعود أن رجلا تقدم يؤم بقوم على مكان فقام على دكان فنهاه

---

فتيمم لها لعدم الماء جاز للطاهر الائتمام به كما يجوز للمتوضيء الائتمام بالمتيمم للحدث ، هذا اختيار القاضي وعلى قياس قول أبي الخطاب لايجوز الائتمام به لانه أوجب عليه الاعادة ، وان كانت على ثوبه لم يجز الائتمام به لتركه الشرط ولا يجوز إئتمام المتوضي. ولا المتيمم بعادم الماء والتراب ولا اللابس بالعاري ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لانه ماترك لشرط يقدر عليه المأموم أشبه ائتمام المعافى بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لأن العراة يصلون جماعة وكذلك الأمي يجوز أن يؤم مثله كذلك هذا

ابن مسعود وقال للامام استو مع أصحابك ولانه يحتاج أن يقتدي بامامه فينظر ركوعه وسجوده فاذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره اليه ليشاهده وذلك منهي عنه في الصلاة ، فاما حديث سهل فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج الى عمل كبير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعاً يسيراً فلا بأس به جمعاً بين الاخبار ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه فعل شيئاً ونهى عنه فيكون فعله له ونهيه لغيره ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف مااختلفنا فيه

( فصل ) ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل ولأن النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يخص الكثير فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها لما ذكرنا في حديث سهل والله أعلم .

( فصل ) فان صلى الامام في مكان أعلى من المأمومين فقال ابن حامد لاتصح صلاتهم وهو قول الاوزاعي لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه . وقال القاضي لاتبطل وهو قول أصحاب الرأي لأن عماراً أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وذلك لا يفسدها فسببه أولى .

( فصل ) وإن كان مع الامام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم ويحتمل أن يتناول النهي الامام لكونه منهياً عن القيام في مكان أعلى من مقامهم فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الامام عن يساره أعاد الصلاة ﴾**

وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول النخعي والحكم والحسن ابن صالح وإسحق وابن المنذر واجازه الحسن ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا بكر ركع دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولانه موقف المرأة فكان موقفا للرجل كما لو كان مع جماعة

---

﴿ فصل ﴾ ويصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم بغير خلاف نعلمه لان عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ، وأمّ ابن عباس أصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروه ولان طهارته صحيحة أشبه المتوضىء

﴿ فصل ﴾ ولا تصح امامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال كالعاجز عن الركوع والسجود بالقادر عليه سواء كان امام الحي أو لم يكن ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز لانه

ولنا ماروى وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد . رواه أبو داود وغيره وقال أحمد حديث وابصة حسن . وقال ابن المنذر ثبت الحديث أحمد وإسحق وفي لفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال « يعيد » رواه تمام في الفوائد وعن علي بن شبان أنه صلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف » . رواه الأثرم وقال قلت لابي عبد الله حديث ملازم ابن عمرو يعني هذا الحديث في هذا أيضاً حسن قال نعم ولانه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الامام . فاما حديث أبي بكرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاه فقال « لا تعد » والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونه موقفاً للرجل بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه ، وأما إذا وقف عن يسار الامام فان كان عن يمين الامام أحد صحت صلاته لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود فلما فرغوا قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . رواه أبو داود ، ولان وسط الصف موقف للامام في حق النساء والعراة ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحداً او جماعة واكثر أهل العلم يرون المأموم الواحد ان يقف عن يمين الامام وانه إن وقف عن يساره خالف السنة وحكي عن سعيد بن المسيب انه كان اذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره . وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ان وقف عن يسار الامام صحت صلاته لان ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفا لاستأنف التحريمة كأمام الامام ولانه موقف فيما اذا كان عن الجانب الآخر آخر فكان موقفاً وان لم يكن آخر كاليمين ولانه أحد جانبي الامام فاشبه اليمين

ولنا أن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فجئت فقمت فوقفت عن يساره فاخذ بذؤابتي فادارني عن يمينه متفق عليه وروى جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت فوقفت عن يساره فادارني عن يمينه رواه ابو داود وقولهم انه لم يأمره بابتداء التحريمة، قلنا لان مافعله قبل الركوع لا يؤثر فان الامام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل احرامهم وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين

---

فعل اجازه المرض أشبه القاعد يؤم بالقيام ، ولنا انه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به للقادر عليه كالقارىء بالامي . وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه في النافلة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ، ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع فأما إن أم مثله فقياس المذهب صحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في المطر بالايماء والعراة يصلون جماعة بالايماء ، وكذلك حال المسايفة ولأن الامي تصح امامته بمثله كذلك هذا

فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة وقولهم انه موقف اذا كان عن يمين الامام آخر قلنا كونه موقفا في صورة لا يلزم منه كونه موقفا فى اخرى كما خلف الصف فانه موقف لاثنين ولا يكون موقفا لواحد فان منعوا هذا اثبتناه بالنص

( فصل ) فان وقف عن يسار امامه وخلف الامام صف احتمل ان تصح صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار ابي بكر وقد روي ان ابا بكر كان الامام ولان مع الامام من تنعقد صلاته به فصح الوقوف عن يساره كما لو كان معه عن يمينه آخر واحتمل أن لا تصح لانه ليس بموقف اذا لم يكن صف فلم يكن موقفاً مع الصف كامام الامام وفارق ما اذا كان عن يمينه آخر لانه معه فى الصف فكان صفاً واحداً كما لو كان وقف معه خلف الصف

( فصل ) السنة أن يقف المأمومون خلف الامام فان وقفوا قدامه لم تصح ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك واسحق تصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فاشبه من خلفه

ولنا قوله عليه السلام « إنما جعل الامام ليؤتم به » ولانه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه ولان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الامام ويفارق من خلف الامام فانه لا يحتاج في الاقتداء الى الالتفات الى ورائه

( فصل ) واذا كان المأموم واحداً ذكراً فالسنة ان يقف عن يمين الامام رجلا كان أو غلاما لحديث ابن عباس وأنس ، وروى جابر بن عبدالله قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فتوضأت ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم وابو داود ، فان كانوا ثلاثة تقدم الامام ووقف المأمومان خلفه . وهذا قول عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعاً صفا

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج جباراً وجابراً فجعلهما خلفه ولما صلى بأنس واليتيم جعلهما خلفه وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك، وحديث جابر وجبار يدل على الفضل لأنه أخرهما إلى خلفه ، ولا ينقلهما إلا إلى

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا امام الحي المرجو زوال علته ) ولا تصح امامة العاجز عن القيام بالقادر عليه اذا لم يكن امام الحي رواية واحدة لأنه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع ، وتجوز إمامته بمثله كما يؤم الامي مثله

﴿ فصل ﴾ فأما امام الحي اذا عجز عن القيام فيجوز أن يؤم القادر عليه بشرط أن يكون ذلك لمرض يرجى زواله ، لان اتخاذ الزمن ومن لا ترجى قدرته على القيام إماماً راتباً يفضي الى تركهم القيام على الدوام وإلى مخالفة قوله عليه السلام « فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » ولا حاجة اليه ولأن

الاكمل فان كان أحد المأمومين صبياً أو كانت الصلاة تطوعاً جعلهما خلفه لخبر أنس، وإن كانت فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما جاء في حديث ابن مسعود، وإن جعلهما جميعاً عن يمينه جاز وإن وقفهما خلفه فقال بعض أصحابنا لا تصح لأنه لا يؤمه فلم يصافه كالمرأة ، ويحتمل أن تصح لانه بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا هاهنا

( فصل ) وإن أم امرأة وقفت خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أخروهن من حيث أخرهن الله » ولأن أم أنس وقفت خلفهما وحدها ، فان كان معهما رجل وقف عن يمينه ووقفت المرأة خلفهما ، وإن كان معهم رجلان وقفا خلفه ووقفت المرأة خلفهما ، وإن كان أحدهما غلاما في تطوع وقف الرجل والغلام وراءه والمرأة خلفهما لحديث أنس ، وإن كانت فريضة فقد ذكرنا ذلك وتقف المرأة خلفهما ، وإن وقفت معهم في الصف في هذه المواضع صح ولم تبطل صلاتها ولا صلاتهم على ماذكرنا فيما تقدم ، وإن وقف الرجل الواحد والمرأة خلف الامام ، فقال ابن حامد : لا تصح لانها لا تؤمه فلا تكون معه صفاً . وقال ابن عقيل : تصح على أصح الوجهين لانه وقف معه مفترض صلاته صحيحة فأشبه مالو وقف معه الرجل ، وليس من الشرط أن يكون ممن تصح امامته بدليل القارىء مع الامي ، والفاسق والمتنفل مع المفترض

( فصل ) اذا كان المأموم واحداً فكبر عن يسار الامام أداره الامام عن يمينه ولم تبطل تحريمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس وجابر ، وإن كبر فذاً خلف الامام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه ، أو تقدم إلى صف بين يديه ، أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع ، أو كبر واحد عن يمينه فأحس بآخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ، ثم احرم معه او احرم عن يساره فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم ، وقد نصّ احمد في رواية الأثرم في الرجلين يقومان خلف الامام ليس خلفه غيرهما ، فان كبر أحدهما قبل صاحبه خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف ، فقال ليس هذا من ذاك ، ذاك في الصلاة بكمالها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا ، فأما هذا فأرجو أن لايكون به بأس ، ولو احرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا

---

الاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرجى برؤه ، فاذا وُجد فيه هذان الشرطان فالمستحب له أن يستخلف لان الناس مختلفون في صحة إمامته ففي استخلافه خروج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل وكمال صلاة الامام مطلوب ، فان قيل فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ولم يستخلف قلنا فعل ذلك لتبيين الجواز واستخلف مرة أخرى ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً أفضل من صلاة غيره قائما فان صلى بهم قاعداً جاز وصلوا وراءه جلوساً يروى ذلك عن أربعة من أصحاب

( فصل ) وإن كبر المأموم عن يمين الامام ، ثم جاء آخر فكبر عن يساره أخرجهما الامام إلى ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بجابر وجبار ، ولا يتقدم الامام إلا أن يكون وراءه ضيق ، وإن تقدم جاز ، وإن كبر الثاني مع الاول عن اليمين وخرجا جاز ، وإن دخل الثالث وهما في التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يساره ولا يتأخران في التشهد فان في ذلك مشقة

( فصل ) فان احرم اثنان وراء الامام فخرج أحدهما لعذر أو لغير عذر دخل الآخر في الصف أو نبه رجلا فخرج معه او دخل فوقف عن يمين الامام ، فان لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتمّ منفرداً لأنه عذر حدث له فأشبه مالو سبق إمامه الحدث

( فصل ) اذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة دخل فيها ، فان لم يجد وقف عن يمين الامام ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه ، فان لم يمكنه ذلك نبه رجلا فخرج فوقف معه ، وبهذا قال عطاء والنخعي قالا : يجذب رجلا فيقوم معه ،وكره ذلك مالك والاوزاعي ، واستقبحه احمد واسحاق قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفاً ، واختار هو أن لا يفعل لما فيه من التصرف فيه بغير اذنه والصحيح جواز ذلك لأن الحالة داعية اليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفا فيه انما هو تنبيه له ليخرج معه ، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لينوا في أيدي اخوانكم » يريد ذلك ، فان امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده

( فصل ) قال احمد : يصلي الامام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما وقال : اذا أم برجلين أحدهما غير طاهر ائتم [1] الطاهر معه ، وهذا يحتمل انه أراد اذا علم المحدث بحدثه فخرج ائتم [2] الآخر إن كان عن يمين الامام ، وإن لم يكن عن يمينه صار عن يمينه كما ذكرنا ، فاما إن كانا خلفه وعلم الحدث فأتما الصلاة لم تصح ، وإن لم يعلم المحدث بحدثه حتى تمت الصلاة صحت لأنه لو كان اماما صح الائتمام به فلأن تصح مصافته أولى

( فصل ) ومن وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته غير من ذكرنا لم تصح مصافته لأن وجوده وعدمه واحد ، وإن وقف معه فاسق أو متنفل صارا صفا لانهما رجلان صلاتهما صحيحة ، وكذلك

(١) في ن أتم
(٢) في ن أتم

---

النبي صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير، وجابر ،وقيس بن فهد ،وأبو هريرة، وهو قول الاوزاعي وحماد ابن زيد واسحق وابن المنذر،وقال مالك في إحدى الروايتين :لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن ، قال الشعبي روي عن النبي صلى الله عليه انه قال«لا يؤمن أحد بعدي جالسا » أخرجه الدارقطني . ولأن القيام ركن لا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يصلون خلفه قياما ، لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ثم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر

لو وقف قارىء مع أمي ، أو من به سلس البول مع صحيح ، أو متيمم مع متوضىء كانا صفا لما ذكرنا فان وقف معه خنثى مشكل لم يكن صفا معه إلا من أجاز وقوف المرأة مع الرجل لانه يحتمل أن يكون امرأة

(فصل) ولو كان مع الامام خنثى مشكل وحده فالصحيح أن يقفه عن يمينه لانه إن كان رجلا فقد وقف في موقفه ، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الامام كما لاتبطل بوقوفها مع الرجال ولا يجوز أن يقف وحده لانه يحتمل أن يكون رجلا ، فان كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى عن يساره أو عن يمين الرجل ، ولا يقف خلفه لانه يحتمل أن يكون امرأة الا عند من أجاز مصافة المرأة ، فان كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفا لما ذكرنا ، فان كان مع الخنثى خنثى آخر فقال أصحابنا يقف الخنثيان صفاً خلف الرجلين لانه يحتمل أن يكونا امرأتين ، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين لانه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلا فلا تصح صلاته ، وإن كان معهم نساء وقفن خلف الخناثى . قال ابو الخطاب : اذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء ، وروى ابو مالك الاشعري عن أبيه انه قال : ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أقام الصلاة نصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ، ثم قال هكذا صلاته . قال عبد الاعلى : لاأحسبه الا قال صلاة أمتي . رواه ابو داود

(فصل) السنة أن يتقدم في الصف الاول أولوا الفضل والسن ويلي الامام اكلهم وأفضلهم قال احمد : يلي الامام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ، ولا يلون الامام لما روى ابو مسعود الانصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم [1] وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه . وقال ابو سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال « تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ولايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم وابو داود . وروى احمد في مسنده عن قيس بن عباد قال: اتيت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت في الصف الاول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما

(١) سقطت من النسخة الاخرى

---

فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد . متفق عليه وهذا أخير الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الاركان

ولنا ماروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » متفق عليه ، وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عقلت صلاتي ، فلما صلى قال : أي بني لا يسؤك الله فاني لم آتك الذي اتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا « كونوا في الصف الذي يليني » واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، وكان الرجل أبي بن كعب

( فصل ) وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم [1] وأبو داود . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه » رواه احمد في المسند ، وعن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتموا الصف المقدم ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » رواهما ابو داود

( فصل ) ويستحب أن يقف الامام في مقابلة وسط الصف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وسطوا الامام وسدوا الخلل » رواه أبو داود ، ويكره أن يدخل في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقاً ، وكرهه ابن مسعود وعلقمة والحسن وابراهيم وفعله سعيد بن جبير وابو عبدالرحمن السلمي وقيس بن ابي حازم

ولنا انه يستتر به عن بعض المأمومين فكره كما لو جعل بينه وبينهم حجابا

( فصل ) ولا يكره للامام أن يقف بين السواري ويكره للمأمومين لانها تقطع صفوفهم وكرهه ابن مسعود والنخعي ، وروي عن حذيفة وابن عباس ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر لانه لادليل على المنع منه

ولنا ماروي عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً رواه ابن ماجه ، ولأنها تقطع الصف ، فان كان الصف صغيراً قدر مابين السايرتين لم يكره لانه لاينقطع بها

**( مسئلة ) قال ( واذا صلى امام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا )**

المستحب للامام اذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة امامته

---

في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » أخرجه البخاري قال ابن عبدالبر روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة كلها باسانيد صحيحة فاما حديث الشعبي فمرسل ويرويه جابر الجعفي وهو متروك وقد فعله أربعة من

(١) رواه الجماعة الا البخاري وسقط من نسخة دار الكتب ذكر مسلم

فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الامام كامل الصلاة ، فان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بأصحابه ولم يستخلف قلنا صلى قاعداً ليبين الجواز واستخلف مرة أخرى ، ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً أفضل من صلاة غيره قائما ، فان صلى بهم قاعداً جاز ويصلون من ورائه جلوساً فعل ذلك أربعة من الصحابة أسيد بن حضير وجابر وقيس ابن فهد وابو هريرة ، وبه قال الاوزاعي وحماد بن زيد واسحاق وابن المنذر . وقال مالك في احدى روايتيه : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن لأن الشعبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » أخرجه الدارقطني . ولأن القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الاركان . وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يصلون خلفه قياما لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب ابي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ، متفق عليه وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الاركان

ولنا ماروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعون » متفق عليه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم «أن اجلسوا» فلما انصرف قال « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وروى انس نحوه أخرجهما البخاري ومسلم . وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخرجه مسلم ورواه أسيد بن حضير وعمل به ، قال ابن عبد البر : روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة من حديث انس وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة كلها بأسانيد صحاح ولأنها حالة قعود الامام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد . فاما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجعفي وهو متروك وقد فعله أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده . فأما حديث الآخرين فقال احمد : ليس في هذا حجة لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة ، فاذا ابتدأ الصلاة قائما صلوا قياما ، فأشار احمد إلى انه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ

---

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، وأما حديث الآخرين فليس فيه حجة قاله أحمد لان أبا بكر كان ابتدأ الصلاة فلما أتمها قائما فأشار أحمد إلى امكان الجمع بين الحديثين بحمل حديثهم على من ابتدأ الصلاة قائما والثاني على من ابتدأ الصلاة جالساً ومتى أمكن الجمع بين الحديثين كان أولى من النسخ ثم

الصلاة جالساً ، والثاني على ماإذا ابتدأ الصلاة قائماً ، ثم اعتل فجلس ، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ ، ثم يحتمل أن ابا بكر كان الامام ، قال ابن المنذر في بعض الاخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، وفي بعضها أن أبا بكر كان الامام ، وقالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، وقال انس :صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به . قال الترمذي : كلا الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر صلاة إلا في هذا الحديث . وروى مالك عن ربيعة الحديث قال : وكان أبو بكر الامام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة ابي بكر وقال « ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته » قال مالك : العمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إليّ ، فان قيل لو كان أبو بكر الامام لكان عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراءه صفاً

( فصل ) فان صلوا وراءه قياما ففيه وجهان : أحدهما لا تصح صلاتهم أومأ اليه احمد ، فانه قال إن صلى الامام جالساً والذين خلفه قياما لم يقتدوا بالامام ، انما اتباعهم له اذا صلى جالساً صلوا جلوساً ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام ، فقال في حديث جابر « اذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً ، واذا صلى قائما فصلوا قياما ، ولا تقوموا والامام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها » فقعدنا والامر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنه ترك اتباع امامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام في حال قيام امامه ، والثاني تصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياما لم يأمرهم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الامر على الاستحباب ولأنه يتكلف القيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض اذا تكلف القيام ، ويحتمل أن تصح صلاة

---

يحتمل أن أبا بكر كان الامام قاله ابن المنذر في بعض الروايات وقالت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه وقال أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به ، قال الترمذي كلا الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث . وروى مالك الحديث عن ربيعة وقال كان أبو بكر الامام قال مالك العمل عندنا على حديث ربيعة هذا ، فان قيل لو كان أبوبكر الامام لكان عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا يحتمل انه فعل ذلك لأن وراءه صفا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( فان صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين )

(احدهما ) لا تصح أومأ اليه أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام فقال في حديث جابر « اذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً واذا صلى قائما فصلوا قياما ، ولا تقوموا والامام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها » فقعدنا ، ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه أشبه تارك القيام في حال

الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك كقولنا في الذي ركع دون الصف ، فأما من وجب عليه القيام فقعد فان صلاته لا تصح لانه ترك ركناً يقدر على الاتيان به

( فصل ) ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين : أحدهما أن يكون امام الحي نص عليه احمد فقال ، ذلك لامام الحي لانه لاحاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام اذا لم يكن الامام الراتب فلا يتحمل اسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة والنبي صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك كان هو الامام الراتب . الثاني أن يكون مرضه يرجى زواله لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام اماما راتباً يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة اليه ، ولأن الاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرجى برؤه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياما )

انما كان كذلك لان أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بهم جالساً أتموا قياما ولم يجلسوا ، ولان القيام هو الاصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه اتمامها وإن حدث مبيح القصر في أثنائها

( فصل ) فان استخلف بعض الائمة في زماننا ثم زال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ؟ فيه روايتان ( احداهما ) ليس له ذلك قال أحمد في رواية أبي داود ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره لأن هذا أمر يخالف القياس فان انتقال الامام مأموما وانتقال المأمومين من إمام الى آخر لا يجوز الا لعذر يحوج اليه وليس في تقديم الامام الراتب ما يحوج الى هذا أما النبي صلى الله عليه وسلم فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم التقدم عليه ما ليس لغيره ولهذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( والثانية ) يجوز ذلك لغيره ، قال أحمد في رواية أبي الحارث من فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ويقعد إلى جنب الامام يبتدىء القراءة من حيث بلغ الامام ويصلي للناس قياما وذلك لأن

---

قيام امامه ( والثاني ) يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وراءه قوم قياما فلم يأمرهم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الامر على الاستحباب ولانه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس أشبه المريض اذا تكلف القيام ، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم كما قالوا في الذي ركع دون الصف

﴿ مسئلة ﴾ ( فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما لان أبا بكر حين ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بهم جالساً أتموا قياما ولم يجلسوا ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كالذي أحرم في الحضر ثم سافر

( فصل ) فان استخلف بعض الأئمة في وقتنا هذا فزال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ؟ فيه ثلاث روايات ( إحداها ) ليس له ذلك قال أحمد في رواية أبي

الاصل أن مافعله النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا لأمته مالم يقم دليل على اختصاصه به . وفيه رواية ثالثة أن ذلك لايجوز الا للخليفة دون بقية الائمة ، قال في رواية المروذي ليس هذا لأحد الا للخليفة وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبه سائر الائمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة لأن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه

( فصل ) ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لانه اذا أم القادرين على القيام فمثله أولى ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون اماما راتبا ولا مرجوا زوال مرضه لانه ليس في امامته لهم ترك ركن مقدور عليه بخلاف امامته للقادرين على القيام

( فصل ) ولا يجوز لتارك ركن من الافعال إمامة أحد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز لانه فعل أجازه المرض فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام

ولنا أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارىء بالأمي وحكم القيام حق بدليل سقوطه في النافلة وعن المقتدين بالعاجز ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع . فاما ان أم مثله فقياس المذهب صحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في المطر بالايماء والعراة يصلون جماعة بالايماء وكذلك حال المسايفة .

( فصل ) ويصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم لا أعلم فيه خلافا لأن عمرو بن العاص صلى باصحابه متيما وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وأم ابن عباس أصحابه متيما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروه ولأنه متطهر طهارة صحيحة فاشبه المتوضيء ولا يصح إئتمام الصحيح بمن به سلس البول ولا غير المستحاضة بها لانهما يصليان مع خروج الحدث من غير طهارة له بخلاف المتيمم ، فاما من كانت عليه نجاسة فان كانت على بدنه فتيمم لها جاز للطاهر

---

داود وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان هذا أمر يخالف القياس فان انتقال الامام مأموما وانتقال المأمومين من امام الى آخر لا يجوز الا لعذر يحوج اليه وليس في تقدم الامام الراتب ما يحوج الى هذا أما النبي صلى الله عليه وسلم فله من الفضيلة وعظم المنزلة ما ليس لأحد ولذلك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثانية) يجوز نص عليه في رواية أبي الحارث فعلى هذا يكبر ويقعد الى جنب الامام ويبتديء القراءة من حيث بلغ الامام لان الاصل ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يكون جائزاً لأمته ما لم يقم على اختصاصه به دليل (والرواية الثالثة) ان ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة فانه قال في رواية المروزي ليس هذا لاحد الا الخليفة وذلك لان رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه

الائتمام به عند القاضي لانه كالمتيمم للحدث وعلى قياس قول أبي الخطاب لايجوز الائتمام به لانه أوجب عليه الاعادة وإن كانت على ثوبه لم يصح الائتمام به لانه تارك لشرط ولا يجوز ائتمام المتوضيء ولا المتيمم بعادم الماء والتراب ولا اللابس بالعاري ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لانه تارك لشرط يقدر عليه المأموم فاشبه المعافى بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لان العراة يصلون جماعة وقد سبق هذا

( فصل ) وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان أحداهما لاتصح نص عليها أحمد في رواية أبي الحارث وحنبل واختارها أكثر أصحابنا وهذا قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق عليه ولان صلاة المأموم لاتتأدى بنية الامام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر والثانية يجوز، نقلها اسماعيل بن سعد ونقل أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسي فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته ، قال لا بأس وهذا قول عطاء وطاوس وأبي رجاء والاوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبي ثور وابن المنذر وأبي اسحق الجوزجاني ، وهي أصح لما روى جابر ابن عبد الله أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة متفق عليه .وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم رواه أبو داود والأثرم ، والثانيـة منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين

وروي عن أبي خلدة قال أتينا أبا رجاء لنصلي معه الاولى فوجدناه قد صلى فقلنا جئناك لنصلي معك فقال قد صلينا ولكن لاأخيبكم فقام فصلى وصلينا معه رواه الأثرم ولانهما صلاتان اتفقتا في الافعال فجاز ائتمام المصلي في احداهما بالمصلي في الاخرى كالمتنفل خلف المفترض فاما حديثهم فالمراد به لاتختلفوا عليه في الافعال بدليل قوله « فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا

---

﴿ مسئلة ﴾ ولا تصح أمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخناثى . لايصح أن يأتم رجل بامرأة في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور لا اعادة على المصلي خلفها وقال بعض أصحابنـا يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وهذا عام

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتؤمن امرأة رجلا رواه ابن ماجه ولأنها لا تؤذن رجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون وحديث أم ورقة انما أذن لها أن تؤم بنساء اهل الدار كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه وذلك لانه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في المذهب أنهـا

وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة

( فصل ) ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم «الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» والاحاديث التي في اعادة الجماعة ولان صلاة المأموم تتأدى بنية الامام بدليل مالو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها

( فصل ) فان صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه ايضاً روايتان نقل اسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه. ونقل اسماعيل بن سعد[1] قال قلت لاحمد فما ترى ان صلى في رمضان خلف امام يصلي بهم التراويح قال ويجوز ذلك من المكتوبة وقال في رواية المروذي لايعجبنا أن يصلى مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة وهذه فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل وقد مضى الكلام فيها

( فصل ) فان كانت إحدى الصلاتين تخالف الاخرى في الافعال كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما وصلاة غيرهما وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة لانه يفضي الى مخالفة امامه في الافعال وهو منهي عنه

( فصل ) ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا أو شك في صلاة صلاها هل فعلها في وقتها أو قبله لزمته اعادتها وله أن يؤم في الاعادة من لم يصل وقال أصحابنا يخرج على الروايتين في أمامة المتنفل مفترضا

ولنا أن الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب فعلها فيصح أن يؤم فيها مفترضا كما لو شك هل صلى أم لا ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الامام خمساً ساهيا فقال ابن عقيل لايعتد للمأموم بالخامسة بانها سهو وغلط ، وقال القاضي هذه الركعة نافلة له وفرض للمأموم فيخرج فيها الروايتان ، وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها والأولى أن يحتسب له بها لانه لو لم يحتسب له بها للزمه أن يصلي خمسا مع علمه بذلك ، ولأن الخامسة واجبة على الامام عند من يوجب عليه البناء على اليقين وعند استواء

(١) في بعض النسخ : سعيد

---

لاتؤمهم في الفرائض فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل ، ولو ثبت ذلك لام ورقة لكان خاصا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا اقامة فتختص بالامامة كما اختص بالأذان والاقامة

( فصل ) وأما الخنثى فلا يجوز ان يؤم رجلا لاحتمال ان يكون امرأة ولا يؤم خنثى لجواز أن يكون الامام امرأة والمأموم رجلا ولا أن تؤمه امرأة لجواز أن يكون رجلا ويجوز له أن يؤم المرأة لان أدنى أحواله أن يكون امرأة وقال القاضي رأيت لابي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة لانه ان قام مع الرجال احتمل ان يكون امرأة وان قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجل وان أم الرجال احتمل ان يكون امرأة وان أم النساء فقام وسطهن احتمل أن يكون رجل وان قام امامهن احتمل أنه امرأة، قال الشيخ ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة

الامرين عنده ، ثم ان كانت نفلا فالصحيح صحة الائتمام به وقوله : انه غلط ،قلنا لايخرجه الغلط عن أن يكون نفلا مثابا فيه فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « كانت الركعة والسجدتان نافلة له » وان صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل فان ذكر الامام وهو في الصلاة فأتمها عصراً كانت له نافلة وإن قلب نيته إلى الظهر بطلت صلاته لما ذكرناه متقدما وقال ابن حامد يتمها والفرض باق في ذمته

﴿ فصل ﴾ ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وأجازه الحسن والشافعي وإسحق وابن المنذر ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل للمفترض ووجه ذلك عموم قوله « يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله تعالى » وهذا داخل في عمومه وروى عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم أقرؤكم » قال فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثماني سنين رواه أبو داود وغيره ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ

ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ، ولان الامامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الاسرار فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال

---

وفي صورة أخرى وهو أن يقوم في صف الرجال مأموماً فان المرأة اذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا امامة الصبي لبالغ إلا في نفل على إحدي الروايتين ) ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وأجازه الحسن والشافعي واسحق وابن المنذر وذكر أبو الخطاب رواية في صحة امامته في الفرض بناء على امامة المفترض بالمتنفل وقال ابن عقيل يخرج في صحة امامة ابن عشر سنين وجها بناء على القول بوجوب الصلاة عليه ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى » فيدخل في عموم ذلك وروي عن عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم اقرؤكم » قال فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين أو ثمان سنين رواه البخاري وأبو داود وغيرهم

ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ولان الامامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولانه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الاسرار فاما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء قال أبو داود قيل لاحمد حديث عمرو بن سلمة قال لا أدري أي شيء هذا ولعله انما توقف

مرة دعه ليس بشيء بين وقال أبو داود قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة قال لا أدري أي شيء هذا ؟ ولعله انما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت اذا سجدت خرجت استي ، وهذا غير سائغ

﴿ فصل ﴾ فأما امامته في النفل ففيها روايتان احداهما لاتصح لما ذكرنا في الفرض والثاني تصح

---

عنه لانه لم يتحقق بلوغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت اذا سجدت خرجت استي وهذا غير سائغ

( فصل ) فاما امامته في النفل ففيها روايتان ( احداهما ) لاتصح لذلك ( والثانية ) تصح لانه متنفل يؤم متنفلين ولان النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها اذا كان مأموما

﴿ مسئلة ﴾ ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده ومتى أخلّ بشرط الصلاة مع القدرة عليه لم تصح صلاته لاخلاله بالشرط فان صلى محدثا وجهل الحدث هو والمأموم حتى قضوا الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة وصلاة الامام باطلة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي والشافعي وعن علي أنهم يعيدون جميعا وبه قال ابن نصر والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه لانه صلى بهم محدثا أشبه ما لو علم

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فروي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعد الناس ، وعن عثمان أنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار اذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله . وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا ، وعن ابن عمر نحو ذلك .رواه كله الأثرم وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« اذا صلى الجنب بقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم »رواه أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل الى معرفته من الامام للمأموم فكان معذوراً في الاقتداء به ويفارق ما اذا علم الامام حدث نفسه لانه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلا ما لا يحل واذا علمه المأموم لم يعذر في الاقتداء به وما نقل عن علي لايثبت بل قد نقل عنه كما ذكرنا عن غيره من الصحابة والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث لانها فى معناها في خفائها على الامام والمأموم ، على أن فى النجاسة رواية أخرى أن الامام أيضاً لاتلزمه الاعادة وقد ذكرناه

﴿ فصل ﴾ فان علم حدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة . قال الأثرم سألت أبا عبدالله: رجل صلى بقوم على غير طهارة بعض الصلاة فذكر ؟ قال يعجبني أن يبتدئوا الصلاة قلت يقول لهم استأنفوا الصلاة ؟ قال لا ، ولكن ينصرف ويتكلم ويبتدئون الصلاة . وذكر ابن عقيل

لأنه متنفل يؤم متنفلين ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها اذا كان مأموما

---

رواية اذا علم المأمومون انهم يبنون على صلاتهم ، وقال الشافعي يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون لأن مامضى على صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه كما لو أقام الى خامسة فسبحوا به فلم يرجع . ولنا انه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه مالو ائتم بامرأة ، وانما خولف هذا اذا استمر الجهل منهما للإجماع ولأن وجوب الاعادة على المأمومين في حالة استمرار الجهل يشق لتفرقهم بخلاف ما اذا علموا في الصلاة ، وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد والأولى يختص البطلان بمن علم دون من جهل لأنه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه

﴿ فصل ﴾ قال أحمد في رجلين أم أحدهما الآخر فشم كل واحد منهما ريحاً أو سمع صوتا يعتقده من صاحبه يتوضآن ويعيدان الصلاة لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه ، وهذا اذا قلنا تفسد صلاة كل واحد من الامام والمأموم بفساد صلاة الآخر بكونه صار فذاً ، وعلى الرواية المنصورة ينوي كل واحد منهما الانفراد ويتم صلاته، ويحتمل انه انما قضى بفساد صلاتهما اذا أتما الصلاة على ما كانا عليه من غير فسخ النية، فان المأموم يعتقد انه مؤتم بمحدث والامام يعتقد انه يؤم محدثا . وأما قوله يتوضآن فلعله أراد لتصح صلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأتم بالآخر مع اعتقاده حدثه واحتياطا : أما اذا صليا منفردين فلا يجب الوضوء على واحد منهما لانه متيقن للطهارة شاك في الحدث

﴿ فصل ﴾ فان اختل غير ذلك من الشروط فى حق الامام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم لأن ذلك لا يخفى غالبًا بخلاف الحدث والنجاسة ، وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون وكذلك لو ترك تكبيرة الاحرام

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تصح امامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا أو يلحن لحنا يحيل المعنى إلا بمثله )

والكلام في هذه المسئلة في فصلين ( أحدهما ) ان الامي لاتصح امامته بمن يحسن قراءة الفاتحة ، وهذا قول مالك والشافعي في الجديد وقيل عنه يصح أن يأتم القارىء بالامي في صلاة الاسرار دون الجهر وعنه يصح أن يأتم به في الحالين

ولنا انه ائتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلا تصح كالعاجز عن الركوع والسجود وقياسهم يبطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود وأما القيام فهو ركن أخف من غيره بدليل انه يسقط في النافلة مع القدرة عليه بخلاف القراءة فان صلى بأمي وقاريء صحت صلاة الامي والامام . وقال أبو حنيفة تفسد صلاة الامام أيضاً لانه يتحمل القراءة عن المأموم وهو عاجز عنها ففسدت صلاته

ولنا انه أمّ من لا يصح ائتمامه به فصحت صلاة الامام كما لو أمت امرأة رجلا ونساء ، وقولهم ان المأموم يتحمل عنه الامام القراءة قلنا انما يتحملها مع القدرة، فأما من يعجز عن القراءة عن نفسه فعن غيره أولى

﴿ فصل ﴾ يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون لما روى أبو أمامة قال قال رسول الله صلى

---

﴿ الفصل الثاني ﴾ انه تصح إمامته بمثله لانه يساويه فصحت امامته به كالعاجز عن القيام

﴿ فصل ﴾ قوله أو يبدل حرفا هو كالألثغ الذي يبدل الراء غيناً والذي يلحن لحنا يحيل المعنى كالذي يكسر كاف إياك أو تاء أنعمت أو يضمها .اذا كان لايقدر على اصلاح ذلك يصح ائتمامه بمثله كاللذين لايحسنان شيئاً وان كان يقدر على اصلاح ذلك لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتم به لانه ترك ركنا من أركان الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع

﴿ فصل ﴾ فان صلى القارىء خلف من لايعلم حاله في صلاة الاسرار صحت صلاته لأن الظاهر انه إنما يتقدم من يحسن القراءة ، وان كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان أحدهما لاتصح صلاة القارىء ، ذكره القاضي وابن عقيل لأن الظاهر انه لو أحسن القراءة لجهر ، والثاني تصح لأن الظاهر انه لايؤم الناس إلا من يحسن القراءة ، والاسرار يحتمل أن يكون لجهل أو نسيان ، فان قال قد قرأت صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه ، وتستحب الاعادة احتياطا ، ولو أسر في صلاة الاسرار ثم قال ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الاعادة ، لانه روي عن عمر انه صلى بهم المغرب فلما سلم قال ماسمعتموني قرأت . قالوا لا قال فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة

﴿ فصل ﴾ واذا كان رجلان لايحسنان الفاتحة أو أحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخر لايحسن شيئا فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر لانهما أميان والمستحب تقديم من يحسن السبع آيات لانه اقرأ ، وعلى هذا كل من لايحسن الفاتحة يجوز أن يؤمّ من لايحسنها سواء استويا في الجهل أو تفاوتا فيه

﴿ مسئلة ﴾ ( وتكره إمامة اللحان والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر القاف ومن لايفصح ببعض الحروف )

أما الذي يلحن لحناً يحيل المعنى فقد ذكرناه ، وتكره إمامة اللحان الذي لايحيل المعنى نص عليه وتصح صلاته بمن لايلحن لانه أتى بفرض القراءة فان أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده فيبطل صلاتهما ، ومن لايفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد فقال القاضي تكره امامته وتصح أعجميا كان أو عربيا . وقيل فمن قرأ ولا الضالين بالظاء لاتصح صلاته لانه يحيل المعنى يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهاراً فهو كالألثغ وتكره إمامة الفأفاء والتمتام ، وتصلح لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنهما ويكره تقديمهما لهذه الزيادة

﴿ مسئلة ﴾ ( ويكره أن يؤمّ نساء أجانب لا رجل معهن )

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الاجنبية ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه ، وأن يؤم النساء مع الرجل فقد كن النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أم انسا واليتيم وأمه

﴿ مسئلة ﴾ ( ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون )

الله عليه وسلم « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لاتقبل منهم صلاة من تقدم قوما هم له كارهون ورجل يأتي الصلاة دباراً » والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت « ورجل اعتبد محررا رواه أبو داود وقال علي لرجل أم قوما وهم له كارهون انك لخروط[1] قال أحمد رحمه الله اذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم وان كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره أمامتهم قال منصور أما إنا سألنا أمر الامامة فقيل لنا أنما عني بهذا الظلمة فأما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه

﴿ فصل ﴾ ولا تكره إمامة الاعرابي اذا كان يصلح لها نص عليه وهذا قول عطاء والثوري

---

لما روى أبو أمامة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » حديث حسن غريب . وعن عبدالله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لايقبل منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل يأتي الصلاة دباراً — والدبار أن يأتي بعدأن يفوت الوقت — ورجل اعتبد محرراً » رواه أبو داود . وقال علي لرجل أم قوما وهم له كارهون انك لخروط قال أحمد اذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم ، فان كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته . قال منصور أما إنا سألنا عن ذلك فقيل لنا انما عنى بهذا الظلمة ، فأما من أقام السنة فانما الاثم على من كرهه ، قال القاضي والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه وان استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم أراد بذلك الاختلاف والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا بأس بامامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما )

لا بأس بامامة ولد الزنا وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو ابن دينار واسحاق وقال اصحاب الرأي ولا تجزي الصلاة خلفه ، وكره مالك أن يتخذ إماما راتبا وقال الشافعي يكره مطلقا لأن الامامة منصب فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد

ولنا عموم قوله عليه السلام « يؤم القوم أقرؤهم » وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء قال الله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وقال سبحانه ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم » والعبد لانكره إمامته لكن الحر أولى منه ولو سلم ذلك فالعبد ناقص في أحكامه لايلي النكاح ولا المال بخلاف هذا ولا بأس بامامة الجندي والخصي اذا كانا مرضيين لانه عدل يصلح للامامة أشبه غيره

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بامامة الاعرابي إذا كان يصلح نص عليه وهو قول عطاء والثوري والشافعي واسحق واصحاب الرأي ، وقد روي عن أحمد انه قال لاتعجبني إمامة الاعرابي إلا أن يكون قد سمع وفقه لأن الغالب عليهم الجهل ، وكره ذلك أبو مجلز وقال مالك لايؤمهم لقول الله تعالى

والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وكره أبو مجاز إمامته وقال مالك لا يؤمهم وإن كان اقرأهم لقول الله تعالى ( الاعراب أشد كفراً ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله )

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى » ولانه مكلف من أهل الامامة أشبه المهاجر والمهاجر أولى منه لانه يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لاهجرة له أولى قال أبو الخطاب : والحضري أولى من البدوي لانه مختلف في إمامته ولأن الغالب جفاؤهم وقلة معرفتهم بحدود الله

﴿ فصل ﴾ ولا تكره إمامة ولد الزنا اذا سلم دينه قال عطاء له أن يؤم اذا كان مرضياً وبه قال سليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار وإسحق وقال أصحاب الرأي لاتجزيء الصلاة خلفه وكره مالك أن يتخذ أماما راتبا وكره الشافعي امامته لان الامامة موضع فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد

ولنا قوله « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء وقد قال تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وقال ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) والعبد لاتكره امامته وانما الحر أولى منه ثم إن العبد ناقص في أحكامه لايلي النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته في بعض الاشياء بخلاف هذا

﴿ فصل ﴾ ولا تكره امامة الجندي والخصي اذا سلم دينهما لما ذكرنا في العبد ولأنه عدل من أهل الامامة أشبه غيره

---

( الاعراب أشد كفراً ) الآية . ولنا عموم قوله عليه السلام « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله » ولانه مكلف عدل تصح صلاته لنفسه أشبه المهاجر

﴿ فصل ﴾ والمهاجر أولى منه لا يتقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له أولى . قال أبو الخطاب والحضري أولى من البدوي لانه مختلف في إمامته ولأن الغالب عليهم الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ ( ويصح ائتمام مؤدي الصلاة بمن يقضيها ) مثل أن يكون عليه ظهر أمس فأراد قضاءها فائتم به رجل عليه ظهر اليوم ففيه روايتان . أصحهما انه يصح نص عليه ، وفي رواية ابن منصور وهذا اختيار الخلال وقال المذهب عندي في هذا رواية واحدة وغلط من نقل غيرها لأن القضاء يصح بنية الاداء فيما اذا صلى فبان بعد خروج الوقت ، وكذلك من يقضي الصلاة يصلي خلف من يؤديها لانه في معناه ، والرواية الثانية لايصح ، نقلها صالح لأن نيتهما مختلفة هذا ينوي قضاء وهذا أداء

﴿ فصل ﴾ ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في احدى الروايتين وفي الأخرى لاتصح فيهما . اختلف عنه في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل فنقل عنه حنبل وأبو الحارث لايصح ، اختاره أكثر الاصحاب وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » متفق عليه ، ولان صلاة المأموم لا تتأدى

﴿ فصل ﴾ من شرط صحة الجماعة أن ينوي الامام والمأموم حالهما فينوي الامام انه امام والمأموم انه مأموم فان صلى رجلان ينوي كل واحد منهما انه امام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة نص عليهما لانه ائتم بمن ليس بامام في الصورة الاولى وأم من لم يأتم به في الثانية ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم يصح لانه ائتم بمن لم ينو امامته وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الامام لان تعيينه شرط وان نوى الائتمام بهما معالم يصح لانه نوى الائتمام بمن ليس بامام ولانه نوى الائتمام باثنين ولا يجوز الائتمام بأكثر من واحد ولو نوى الائتمام بامامين لم يجز لانه لا يمكن اتباعهما معا

﴿ فصل ﴾ ولو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى امامته صح في النفل نص عليه أحمد واحتج بحديث ابن عباس وهو أن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم متطوعا من الليل فقام الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك الى الشق الأيمن متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم فأما في الفريضة فان كان ينتظر أحداً كامام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلي معه فيجوز ذلك أيضا نص عليه أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ثم جاء جابر وجبارة فأحرما معه فصلى بهما ولم ينكر فعلهما والظاهر أنها كانت

---

بنية الامام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . والثانية تصح نقلها عنه اسماعيل بن سعيد وأبو داود وهذا قول عطاء والاوزاعي والشافعي وابي ثور وابن المنذر . قال شيخنا وهي أصح لان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة متفق عليه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم رواه أبو داود والأثرم وهو في الثانية متنفل مفترضين ولانهما صلاتان اتفقتا في الافعال فجاز ائتمام المصلي في إحداها بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض . فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الافعال لأنه انما ذكر في الحديث الأفعال فقال فاذا سجد فاسجدوا ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة اذا أدرك أقل من ركعة فنوى الظهر خلف من يصلي الجمعة

﴿ فصل ﴾ فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافا وقد دل عليه قوله عليه السلام « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه »

﴿ فصل ﴾ فأما صلاة الظهر خلف من يصلي العصر ففيه روايتان وكذلك صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح أحدهما يجوز نقلها عنه اسماعيل بن سعيد فانه قال له ماترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح قال يجزيه ذلك من المكتوبة . والثانية لا يجوز نقلها عنه المروذي لأن أحدهما لا يتأدى بنية الاخرى كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلي غيرهما أو صلاة غيرهما

صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين وان لم يكن كذلك فقد روي عن أحمد انه لايصح هذا قول الثوري[1] وأصحاب الرأي في الفرض والنفل جميعا لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة فلم يصح كما لو ائتم بمأموم وروي عن أحمد انه قال في النفس منها شيء مع أن حديث ابن عباس يقويه وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لانه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته وقد ذكرناه والاصل مساواة الفرض للنفل في النية وقوى ذلك حديث جابر وجبار في الفرض ولأن الحاجة تدعو الى نقل النية الى الامامة فصلى كحالة الاستخلاف وبيان الحاجة أن المنفرد اذا جاء قوم فاحرموا وراءه فان قطع الصلاة واخبرهم بحاله قبح وكان مرتكبا للنهي بقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) وان أتم الصلاة بهم ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق ولأن الانفراد أحد حالتي عدم الامامة في الصلاة فجاز الانتقال منها الى الامامة كما لو كان مأموما وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف

( فصل ) وإن أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموما بأن يحضر جماعة فينوى الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان : احداهما هو جائز سواء كان في أول الصلاة أوقد صلى ركعة فاكثر لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الامامة ، والثانية لايجوز لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموما من

[1] في نسخة دار الكتب زيادة واسحاق

---

خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة لانه يفضي الى المخالفة في الافعال فيدخل في عموم قوله عليه السلام « فلا تختلفوا عليه »

﴿ فصل ﴾ ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا لزمته الاعادة وله أن يؤم فيها من لم يصل ، وقال بعض أصحابنا تخرج على الروايتين في إمامة المتنفل بالمفترض والصحيح الاول لأن الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب أفعالها فأشبه مالو شك هل صلى أو لا ، ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الامام خمساً ساهياً فقال ابن عقيل لايعتد للمأموم بالخامسة لأنها سهو وغلط ، وقال القاضي هذه الركعة نافلة للامام وفرض المأموم فيخرج فيها الروايتان . وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها . قال شيخنا والأولى انه يحتسب له بها لانه لولم يحتسب له بها لزمه أن يصلي خمساً مع علمه بذلك ولان الخامسة واجبة على الامام عند من يوجب عليه البناء على اليقين ، ثم إن كانت نفلا فقد ذكرنا ان الصحيح صحة الائتمام فيه ، وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها إئتمام المفترض بالمتنفل ، فان ذكر الامام وهو في الصلاة فأتمها عصراً كانت له نفلا وإن قلب بنية الى الظهر بطلت صلاته لما ذكرنا متقدما ، وقال ابن حامد يتمها والفرض باق في ذمته

﴿ فصل في الموقف ﴾ السنة أن يقف المأمومون خلف الامام اذا كان المأمومون جماعة ، فالسنة أن يقفوا خلف الامام رجالا كانوا أو نساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فيقومون

غير حاجة فلم يجز كالامام وفارق نقله إلى الامامة لأن الحاجة داعية اليه فعلى هذا يقطع صلاته ويستأنف الصلاة معهم . قال احمد : في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة سلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم ، قيل له فان دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به قال لايجزيه حتى ينوي بها الصلاة مع الامام في ابتداء الفرض

( فصل ) وإن أحرم مأموما ثم نوى مفارقة الامام واتمامها منفرداً لعذر جاز لما روى جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فأخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فصلى معه ، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : نافقت يافلان ، قال : مانافقت ، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال « افتان أنت يامعاذ ؟ أفتان أنت يامعاذ ؟ مرتين — اقرأ سورة كذا وسورة كذا » قال « وسورة ذات البروج ، والليل اذا يغشى ، والسماء والطارق ، وهل أتاك حديث الغاشية » متفق عليه ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالاعادة ولاأنكر عليه فعله والاعذار التي يخرج لأجلها مثل المشقة بتطويل الامام ، أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات مال أو تلفه ، أو فوت رفقته ، أو من يخرج من الصف لايجد من يقف معه وأشباه هذا ، وإن فعل ذلك لغير عذر ففيه روايتان : احداهما تفسد صلاته لانه ترك متابعة امامه لغير عذر أشبه مالو تركها من غير نية المفارقة ، والثانية تصح لأنه لو نوى المنفرد كونه

---

خلفه ولأن جابراً وجباراً لما وقفا عن يمينه وشماله ردهما الى خلفه وإن كانا اثنين ، فكذلك لما روى جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جئته حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا جميعاً بيديه فأقامنا خلفه رواه أبو داود وهذا قول عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود يرى أن يقفا من جانبي الامام لانه يروى عنه انه صلى بين علقمة والأسود وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، رواه أبو داود

ولنا الحديث الذي ذكرناه فانه أخرهما الى خلفه ولا ينقلهما إلا الى الأكمل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم فجعلهما خلفه . وحديث ابن مسعود يدل على الجواز فان كان أحدهما صبياً فكذلك في اصح الروايتين إن كانت الصلاة تطوعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً واليتيم وراءه ، وإن كان فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما في حديث ابن مسعود أو جعلهما عن يمينه ، وان جعلهما خلفه فقال بعض أصحابنا لايصح لانه لايصح أن يؤمه فيه كالمرأة ويحتمل أن يصح لانه بمنزلة المتنفل والمتنفل يصاف المفترض

﴿ مسئلة ﴾ ( فان وقفوا قدامه لم يصح )

مأموماً لصح في رواية فنية الانفراد أولى فان المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق اذا سلم امامه وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال

( فصل ) وإن أحرم مأموماً ثم صار اماماً أو نقل نفسه إلى الائتمام بامام آخر جاز في موضع واحد وهو اذا سبق الامام الحدث فاستخلف من يتم بهم الصلاة ، وقد ذكرنا هذا ولا يصح في غيره إلا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الامام ، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة ففيه وجهان وإن نوى كل واحد منها أنه امام صاحبه أو مأموم له فسدت صلاتهما لما ذكرناه من قبل ، وإن نوى الامام الائتمام بغيره لم يصح إلا في موضع واحد وهو اذا استخلف الامام من يصلي ثم جاء في أثناء الصلاة فتقدم فصار اماماً وبنى على صلاة خليفته ففي ذلك ثلاث روايات قد ذكرناها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ادرك الامام راكعا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة « زادك الله حرصا ولا تعد » قيل له لا تعد وقد أجزأته صلاته ، فان عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته ونص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب)

وجملة ذلك أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال اما أن يصلي ركعة كاملة فلا تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لفرد خلف الصف » والثاني أن يدب راكعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع ، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع فان صلاته تصح

---

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك واسحاق يصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فأشبه من خلفه . ولنا قوله عليه السلام « انما جعل الامام ليؤتم به » ولانه يحتاج في الاقتداء الى الالتفات الى ورائه ولان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الامام ، ويفارق من خلف الامام فانه لا يحتاج في الاقتداء الى الالتفات بخلاف هذا ، وقد قال بعض أصحابنا يجوز المرأة أن تؤم الرجال في صلاة التراويح ويكونون بين يديها . وقد ذكرنا فساد ذلك فيما مضى ، وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ولأن وسط الصف موقف لامام العراة والمرأة اذا أمت النساء ، ويصح أن يقفوا عن يمينه لانه موقف للواحد على ما نذكره ان شاء الله

﴿ مسئلة ﴾ ( وان كان واحد وقف عن يمينه رجلا كان أو غلاما )

لما روينا من حديث جابر وروى ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت ووقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن وقف خلفه أو عن يساره لم تصح )

وجملة ذلك انه من صلى وحده خلف الامام ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول النخعي

لانه أدرك مع الامام في الصف مايدرك به الركعة ، وممن رخص في ركوع الرجل دون الصف زيد ابن ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وجوزه الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي اذا كان قريباً من الصف . الحال الثالث اذا رفع رأسه من الركوع ثم دخل في الصف أو جاء آخر فوقف معه قبل اتمام الركعة فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقي ونص الامام احمد . فمتى كان جاهلا بتحريم ذلك صحت صلاته وإن علم لم تصح وروى أبو داود عن احمد انه يصح ولم يفرق وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا بكرة فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة

ولنا ماروي أن أبا بكرة انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري ورواه ابو داود ، ولفظه أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال « أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف » فقال ابو بكرة : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » فلم يأمره باعادة الصلاة ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد ، فان قيل انما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة قلنا انما يعود النهي إلى المذكور ، والمذكور الركوع دون الصف ولم ينسبه النبي صلى الله عليه

---

واسحق وابن المنذر وغيرهم ، وأجازه الحسن ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا بكرة ركع دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولانه موقف للمرأة فكان موقفاً للرجال كما لو كان مع جماعة

ولنا ماروى وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ، رواه أبو داود وغيره وقال ابن المنذر ثبت الحديث وفي لفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى وراء الصف وحده فقال يعيد رواه تمام في الفوائد ، وعن علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم وقال قلت لأبي عبدالله حديث ملازم ابن عمرو يعني هذا الحديث أيضاً حسن ؟ قال نعم. ولانه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدام الامام. فأما حديث أبي بكرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه فقال «لا تعد» والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله وللجهل تأثير في العفو ولا يلزم من كونه موقفا للمرأة أن يكون موقفا للرجل بدليل اختلافهما في كراهة الوقوف واستحبابه

﴿ فصل ﴾ وإن وقف عن يسار الامام وكان عن يمين الامام أحد صحت صلاته لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ولأن وسط الصف موقف لامام العراة وان لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة، وكذلك

وسلم إلى التهاون وانما نسبه إلى الحرص ودعا له بالزيادة فيه فكيف ينهاه عن التهاون وهو منسوب إلى ضده ؟ وروي عن احمد رحمه الله رواية أخرى أنها لاتصح صلاته عالما كان أو جاهلا لانه لم يدرك في الصف مايدرك به الركعة أشبه مالو صلى ركعة كاملة ، وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ، وقد قال أبو هريرة : لايركم أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف . ولم يفرق القاضي في هذه المسئلة بين من رفع رأسه من الركوع ثم دخل وبين من دخل فيه راكعاً ، وكذلك كلام احمد والخرقي ولا تفريق فيه والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب نحواً مما ذكرنا

( فصل ) وإن فعل هذا لغير عذر ولا خشي الفوات ففيه وجهان : أحدهما يجزيه لانه لو لم يجز مطلقاً لم يجز حال العذر كالركعة كلها ، والثاني لايجزيه لأن الاصل أن لايجوز لكونه يفوته في الصف ماتفوته الركعة بفواته ، وانما أبيح في المعذور لحديث أبي بكرة ففي غيره يبقى على الاصل

( فصل ) إذا أحس بداخل وهو في الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لانه يبعد أن يكون فيهم من لايشق عليه ، وان كانت الجماعة يسيرة وكان انتظاره يشق عليهم كره أيضاً لان الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه ، وان لم يشق لكونه يسيراً فقد قال احمد : ينتظره مالم يشق على من خلفه وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وعبدالرحمن بن

---

إن كانوا جماعة وأكثر أهل العلم يرون ان الأولى للواحد أن يقف عن يمين الامام . روي عن سعيد ابن المسيب انه كان اذا لم يكن معه إلا واحد جعله عن يساره ، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي تصح صلاة من وقف عن يسار الامام لان ابن عباس لما أحرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفاً لزمه استئنافها كقدام الامام ولانه أحد الجانبين أشبه اليمين وكما لو كان عن يمينه أحد

ولنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ، وكذلك حديث جابر وقولهم لم يأمره بابتداء التحريمة لأن مافعله قبل الركوع لايؤثر فان الامام يحرم قبل المأمومين وكذلك المأمومون يحرم بعضهم قبل بعض الباقين ، ولا يضر انفراده ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة .وقولهم هو موقف اذا كان أحد عن يمينه قلنا لايلزم من كونه موقفا في صورة أن يكون موقفا في غيرها بدليل ماوراء الامام فانه موقف الاثنين وليس موقفاً للواحد ، وان منعوه فقد دل عليه الحديث المذكور والقياس انه يصح كما لو كان عن يمينه وكون النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً يدل على الفضيلة لا على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار الى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبه

﴿ فصل ﴾ فان كان خلف الامام صف فهل تصح صلاة من وقف عن يساره ؟ فيه احتمالان . أحدهما يصح لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وأبو بكر عن يمينه ، وكان أبو بكر

أبي ليلى واسحاق وأبي ثور ، وقال الاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة : لا ينتظره لان انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء

ولنا أن انتظاره ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم ، وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال « ان ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله » وقال « اني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه » وقال « من أمَّ الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة » وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية ، ولان منتظر الصلاة في صلاة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة : فقال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحيانا ، وأحيانا اذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، واذا رآهم قد ابطؤا اخر ، وبهذا كله يبطل ماذكروه من التشريك . قال القاضي : والانتظار جائز غير مستحب ، وانما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وسترة الامام سترة لمن خلفه ﴾

وجملته أنه يستحب للمصلي أن يصلي الى سترة فان كان في مسجد أو بيت صلى الى الحائط أو سارية وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصى أو عرض

---

الامام وكان مع الامام ولان مع الامام من تنعقد صلاته به فصح كما لو كان عن يمينه أحد ، والثاني لا تصح لانه ليس بموقف اذا لم يكن صف فلم يكن موقفا مع الصف كامام الامام وفارق اذا كان معه آخر لانه معه في الصف فكان صفا واحداً فهو كما لو وقف معه خلف الصف

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن أمَّ امرأة وقفت خلفه )

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أخروهن من حيث أخرهن الله » وروى أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأمه او خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه مسلم ، وان أمَّ رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه ووقفت المرأة خلفهما لما ذكرنا ، وإن كانا رجلين وقفا خلفه والمرأة خلفهما كما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فصففت أنا واليتيم وراءه والمرة خلفنا فصلى لنا رسول الله ركعتين متفق عليه ، وكان الحسن يقول في ثلاثة أحدهم امرأة يقوم بعضهم وراء بعضهم وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه فيه ، واتباع السنة أولى

﴿ فصل ﴾ فان وقفت المرأة في صف الرجال كره لها ذلك ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو بكر تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها وهو قول أبي حنيفة لأنه منهي عن الوقوف الى جانبها أشبه الوقوف أمام الامام . ولنا أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته كذلك في الصلاة ، وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

البعير فصلى اليه أو جعل رحله بين يديه وسئل أحمد يصلي الرجل الى سترة في الحضر والسفر قال نعم مثل اخرة الرحل ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وروى أبو جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع متفق عليه وعن طلحة ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك» أخرجه مسلم ، اذا ثبت هذا فان سترة الامام سترة لمن خلفه نص على هذا أحمد وهو قول اكثر أهل العلم كذلك قال ابن المنذر وقال الترمذي قال أهل العلم سترة الامام سترة لمن خلفه قال أبو الزناد كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وسليمان بن يسار وغيرهم يقولون سترة الامام سترة لمن خلفه وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي والاوزاعي ومالك والشافعي وغيرهم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى وفي حديث عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض أهل الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد متفق عليه ومعنى قولهم سترة الامام سترة

---

قولهم : وهو منهي عنه ، قلنا هي منهية عن الوقوف مع الرجال فاذا لم تبطل صلاتها فصلاتهم أولى وقال ابن عقيل الأشبه بالمذهب عندي بطلان صلاتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أخروهن » وهو موقف منهي عنه أشبه موقف الفذ خلف الامام والصف

﴿ مسئلة ﴾ (وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء)

لما روى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان. وتقدم الخناثى على النساء لجواز أن يكون رجلا ( وكذلك يفعل في تقديمهم الى الامام اذا اجتمعت جنائزهم ) وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ ( ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ ، وكذلك الصبي إلا في النافلة ) أما اذا وقف معه كافر ومحدث يعلم حدثه لم تصح صلاته لأن وجوده وعدمه واحد وكذلك اذا وقف معه سائر من لاتصح صلاته لما ذكرنا . وقد روي عن أحمد انه قال اذا أم رجلين أحدهما غير طاهر أتم الطاهر معه ، وهذا يحتمل انه أراد اذا علم المحدث حدث نفسه أتم الآخر إن كان عن يمين الامام وإن لم يكن عن يمينه تقدم فصار عن يمينه . فأما إن كانا خلفه وأتم الصلاة مع علم المحدث بحدثه لم تصح وإن لم يعلمه صح لانه لو كان إماما صح الائتمام به فصحة مصافته أولى

﴿ فصل ﴾ فان لم يقم معه إلا امرأة فقال ابن حامد لاتصح صلاته لأنها لاتؤمه فلا تكون معه

لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الامام وسترته شيء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لايضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الامام وان مر مايقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم وقد دل على هذا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر فحضرت الصلاة يعني الى جدر فاتخذها قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه رواه أبو داود فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق

(فصل) وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه قال الاثرم سئل أبو عبد الله عن آخرة الرحل[1] كم مقدارها قال ذراع كذا قال عطاء ذراع وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وروي عن أحمد انها قدر عظم الذراع وهذا قول مالك والشافعي والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بآخرة الرحل وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع اجزأ الاستتار به والله أعلم

فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه فانه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستتر بالعنزة وقال أبو سعيد كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة وروي عن سبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استتروا في الصلاة ولو بسهم » رواه

[1] هي بالمد مؤخره الذي يتكيء عليه الراكب. والذراع ذراع آدمي وهي شبران

---

صفا ولانها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها، وقال ابن عقيل تصح على أصح الوجهين لانه وقف معه مفترض صلاته صحيحة أشبه مالو وقف معه رجل، وليس من شرط المصافة أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القاريء مع الامي والفاسق والمفترض مع المتنفل، وإن وقف معه خنثى مشكل لم يكن معه صفا على قول ابن حامد لانه يحتمل أن يكون امرأة

﴿ فصل ﴾ وإن وقف معه فاسق أو متنفل صار صفاً لأن صلاتهم صحيحة، وكذلك لو وقف قاريء مع أمي أو من به سلس البول مع صحيح أو قائم مع قاعد كانا صفاً لما ذكرنا

﴿ فصل ﴾ اذا وقف مع البالغ وخلفه صبي فان كان فى النافلة صح لما ذكرنا من حديث أنس وذكر أبو الخطاب رواية انه لا يصح بناء على إمامته في النفل، وإن كان في الفرض فقد روى الاثرم عن أحمد انه توقف في هذه المسئلة وقال ما أدري فذكر له حديث أنس فقال ذلك في التطوع واختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم لا يصح لانه لا يصلح إماما للرجال في الفرض كالمتنفل، ولا يشترط لصحة مصافته صلاحيته للامامة بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة والأصل المقيس عليه ممنوع

﴿ فصل ﴾ اذا أمّ الرجل خنثى مشكلا وحده فالصحيح انه يقف عن يمينه لأنه إن كان رجلا فهذا موقفه وان كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الامام كما لو وقفت مع الرجال، ولا يقف وحده لجواز أن يكون رجلا فان كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى عن يساره

الأثرم وقال الاوزاعي يجزيه السهم والسوط قال أحمد وما كان أعرض فهو أعجب الي وذلك لأن قوله ولو بسهم يدل على ان غيره أولى منه

( فصل ) ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته لما روى سهل ابن أبي خيثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها» رواه الأثرم وعن سهل بن سعد قال كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ارهقوا القبلة» رواه الاثرم وذكر الخطابي في معالم السنن ان مالك بن أنس كان يصلي يوما متنائيا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال يا أيها المصلي أدن من سترتك. فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ ( وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ) ولان قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها . اذا ثبت هذا فانه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة اذرع فما دون قال مهنا سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة قال يدنو من القبلة ما استطاع ثم قال بعد: إن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع قال الميموني فقد رأيتك على نحو من أربعة قال بالسهو وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين

---

أو عن يمين الرجل ولا يقفان خلفه لجواز أن يكون امرأة إلا عند من أجاز للرجل مصافة المرأة ، فان كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفا لما ذكرنا ، وإن كانا خنثيين مع الرجلين فقال أصحابنا يقف الخنثيان صفا خلف الرجلين لاحتمال أن يكونا امرأتين ، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين لانه يحتمل أن يكون أحدهما رجلا فلا تصح صلاته ، وان كان معهم نساء وقفن خلف الخناثى على ماذكرنا

﴿ فصل ﴾ واذا كان المأموم واحداً فكبر عن يسار الامام أداره الامام عن يمينه ولم تبطل تحريمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس ، وإن كبر وحده خلف الامام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم الى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع أو كبر واحد عن يمين الامام فأحس بآخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ثم أحرم أو أحرم عن يسار الامام فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم وقد نص عليه أحمد في رواية الأثرم في الرجلين يقومان خلف الامام ليس خلفه غيرهما خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف فقال ليس هذا من ذاك ، ذاك في الصلاة بكمالها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا ، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس ، ولو أحرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا

﴿ فصل ﴾ وإن كبر رجل عن يمين الامام وجاء آخر فكبر عن يساره أخرجهما الامام الى

سترته ستة أذرع قال عطاء اقل ما يكفيك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي لخبر ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مقدم البيت وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الاخبار والمعنى

( فصل ) ولا بأس ان يستتر ببعير أو حيوان وفعله ابن عمر وانس وحكي عن الشافعي أنه لا يستتر بدابة

ولنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير رواه البخاري ومسلم [١] وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته ويصلي اليها قال قلت فاذا ذهب الركاب قال يعرض الرحل ويصلي الى آخرته فان استتر بانسان فلا بأس فانه يقوم مقام غيره من السترة وقد روي عن حميد بن هلال قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال بثوبه هكذا وبسط يديه هكذا وقال صل ولا تعجل وعن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال ولني ظهرك رواهما البخاري باسناده

( فصل ) فان لم يجد سترة خط خطا وصلى اليه وقام ذلك مقام السترة نص عليه أحمد وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي وأنكر مالك الخط والليث بن سعد وأبو حنيفة وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر لايخط المصلي خطاً الا أن يكون فيه سنة تتبع

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء

(١) سقطت لفظة مسلم من نسخة دار الكتب

---

ورائه كفعل النبي صلى الله عليه وسلم بجابر وجبار ، ولا يتقدم الامام إلا أن يكون وراءه ضيق وإن تقدم جاز وإن كبر الثاني مع الاول عن اليمين وخرجا جاز ، وان دخل الثاني وهما في التشهد كبر وجلس عن يسار الامام أو عن يمين الآخر ولا يتأخران في التشهد لأن فيه مشقة

( فصل ) وإن أحرم اثنان وراء الامام فخرج أحدهما لعذر أو لغيره دخل الآخر في الصف أو نبه رجلا فخرج معه أو دخل فوقف عن يمين الامام فان لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتم منفردا لأنه عذر حدث له أشبه مالو سبق إمامه الحدث .

( مسألة ) ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فان لم يجد وقف عن يمين الامام ولم يجذب رجلا ليقوم معه فان لم يمكنه ذلك نبه رجلا ليقوم معه [١] فخرج فوقف معه وهذا قول عطاء والنخعي وكره ذلك مالك والاوزاعي واستقبحه أحمد وإسحق ، قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفاً قال وعندي انه لا يفعل لما فيه من التصرف بغير اذنه . قال شيخنا والصحيح جواز ذلك لأن الحاجة داعية اليه فجاز كالسجود على ظهر انسان أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفا فيه بل هو تنبيه له فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لينوا في أيدي إخوانكم » يريد ذلك فان امتنع من الخروج وحده معه صلى وحده

(١) في المتن المطبوع فان لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه اه ويتأمل قوله بعده : فخرج فوقف معه . على ان هذه المسألة كانت في الاصل مدغمة في الشرح

وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصا فان لم تكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره من مر أمامه» رواه أبو داود وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع

( فصل ) وصفة الخط مثل الهلال قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول غير مرة وسئل عن الخط فقال هكذا عرضاً مثل الهلال قال وسمعت مسدداً قال قال بن داود الخط بالطول وقال في رواية الأثرم قالوا طولا وقالوا عرضاً وقال أما أنا فاختار هذا ودور باصبعه مثل القنطرة وكيف ماخطه أجزأه فقد نقل حنبل انه قال ان شاء معترضا وان شاء طولا وذلك لان الحديث مطلق في الخط فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط فيجزيه ذلك والله أعلم

( فصل ) وان كان معه عصا فلم يمكنه نصبها فقال الأثرم قلت لاحمد الرجل يكون معه عصا لم يقدر على غرزها فألقاها بين يديه أيلقيها طولا أم عرضاً قال لا بل عرضا وكذلك قال سعيد ابن جبير والاوزاعي وكرهه النخعي

ولنا ان هذا في معنى الخط فيقوم مقامه وقد ثبت استحباب الخط بالحديث الذي رويناه

( فصل ) واذا صلى الى عود أو عمود أو شيء في معناهما استحب له أن ينحرف عنه ولا يصمد له صمداً لما روى أبو داود عن المقداد بن الاسود قال «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود او الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا أي لا يستقبله فيجعله وسطا ومعنى الصمد القصد

---

﴿ مسئلة ﴾ ( فان صلى فذاً ركعة لم تصح )

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لفرد » رواه الأثرم

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الامام صحت صلاته وإن رفع ولم يسجد صحت ، وقيل إن علم النهي لم تصح وإن فعله لغير عذر لم تصح )

من ركع دون الصف ثم دخل في الصف لم يخل من ثلاثة أحوال

(أحدها ) أن يصلي ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته لما ذكرنا ( الثاني )أن يمشي وهو راكع ثم يدخل في الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الامام رأسه فتصح صلاته لأنه أدرك مع الامام في الصف مايدرك به الركعة ، وممن رخص في ذلك زيد بن ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة وسعيد بن جبير وجوزه الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي اذا كان قريباً من الصف ( والحال الثالث ) أن لايدخل في الصف الا بعد رفع الامام رأسه من الركوع أو يقف معه آخر في هذه الحال ففيه ثلاث روايات إحداهن تصح صلاته وهذا مذهب مالك والشافعي لأن أبا بكرة فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة ولانه لم يصل ركعة كاملة أشبه مالو أدرك الركوع ، والثانية تبطل صلاته بكل حال لانه لم يدرك في الصف مايدرك به الركعة

( فصل ) تكره الصلاة الى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم واختلف في الصلاة الى النائم فروي أنه يكره وروي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وعن أحمد مايدل على أنه يكره في الفريضة خاصة ولا يكره في التطوع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة متفق عليه قال أحمد هذا في التطوع والفريضة أشد وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى النائم والمتحدث رواه أبو داود فخرج التطوع من عمومه لحديث عائشة بقي الفرض على مقتضى العموم وقيل لايكره فيهما لان حديث عائشة صحيح وحديث النهي ضعيف قال الخطابي وقد قال أحمد لا فرق بين الفريضة والنافلة الا في صلاة الراكب وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف

( فصل ) ويكره أن يصلي مستقبلا وجه انسان لان عمر أدب على ذلك وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره ان أقوم فاستقبله فانسل انسلالا . متفق عليه . ولانه شبه السجود لذلك الشخص . ويكره أن يصلي الى نار قال أحمد اذا كان التنور في قبلته لايصلي اليه وكره ابن سيرين ذلك وقال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة أكرهه وأكره كل شيء حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئا في القبلة حتى المصحف وانما كره ذلك لان النار تعبد من دون الله فالصلاة اليها تشبه الصلاة لها[1] وقال أحمد لاتصلّ الى صورة منصوبة في وجهك وذلك لان الصورة تعبد من دون الله وقد روي عن عائشة قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

---

أشبه مالو صلى ركعة كاملة ، والثالثة انه إن كان جاهلا بتحريم ذلك صحت صلاته وإلا لزمته الاعادة اختارها الخرقي لما روي ان أبا بكرة انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « زادك الله حرصا ولا تعد » رواه البخاري فلم يأمره باعادة الصلاة ونهاه عن العود ، والنهي يقتضي الفساد ، ولم يفرق القاضي والخرقي في هذه المسألة بين من دخل قبل رفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع ، وذلك منصوص أحمد والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب على نحو ماذكرنا

﴿ فصل ﴾ فان فعل ذلك لغير عذر ولا خشي الفوات لم تصح صلاته في أحد الوجهين لانه فاته مانفوته الركعة بفواته وانما أبيح للمعذور لحديث أبي بكرة فيبقى فيما عداه على قضية الدليل، والثاني تصح لأن الموقف لايختلف بخيفة الفوات وعدمه كما لو فاتته الركعة كلها

﴿ فصل ﴾ السنة أن يتقدم في الصف الاول أولو الفضل والأسن وأن يلي الامام أكلهم وأفضلهم قال أحمد يلي الامام الشيوخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان والغلمان لما روى أبو سعيد الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين

[1] أنكرت وأنا بمكة المكرمة وضع الشمع بباب الكعبة ليلا وفاتني أن أذكر للسلطان وجوب منعه وقد أنكر بعض العلماء وضع مجامر البخور في الكعبة وقال ان البرامكة حسنوه لهارون الرشيد تأنيسا للمسلمين بوضع النار في معابدهم . ولكن النار قلما تظهر في المجامر

يصلي فنهاني أو قالت كره ذلك رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم باسناده ولأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر اليها وتذهله عن صلاته وقال أحمد يكره ان يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ولا بأس أن يكون موضوعا بالارض وقد روى مجاهد قال لم يكن عبد الله ابن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة الا نزعه لا سيفا ولا مصحفاً رواه الخلال باسناده قال أحمد ولا يكتب في القبلة شيء وذلك لانه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته وكذلك يكره تزويقها وكل ما يشغل المصلي عن صلاته فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال « اذهبوا بهذه الى أبي جهم بن حذيفة فانها ألهتني آنفاً عن صلاتي وائتوني بانبجانيته » متفق عليه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « اميطي عنا قرامك فانه لايزال تصاويره تعرض لي في صلاتي »[1] رواه البخاري واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع شغله ذلك فغيره من الناس أولى

( فصل ) ويكره ان يصلي وامامه امرأة تصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أخروهن من حيث أخرهن الله » فأما في غير الصلاة فلا يكره لخبر عائشة وروى أبو حفص باسناده عن أم سلمة قالت كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم . وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وان كانت في صلاة وكره أحمد ان يصلي وبين يديه كافر وروي ذلك عن اسحق لان المشركين نجس

---

يلونهم »[2] وقال أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواهما أبو داود . وعن قيس بن عبادة قال أتيت المدينة للقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت في الصف الاول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي ، فلما صلى قال يابني لايسوءك الله فاني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا « كونوا في الصف الذي يليني » واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك . وكان الرجل أبي بن كعب رواه أحمد والنسائي

( فصل ) والصف الاول أفضل للرجال، وللنساء بالعكس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه أبو داود وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر » رواه أبو داود ، وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصف الاول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه » رواه الامام أحمد ، وميامن الصفوف أفضل لقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله وملائكته يصلون على ميامن



«١» القرام ستر كانت علقته على باب بيتها وكان فيه تصاوير فامرها « ص » فهتكته واتخذت منه وسادة فكان النبي « ص » يتكيء عليها لان التصاوير فيها ممتهنة لا تشبه المعبودة

«٢» رواه بهذا اللفظ أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي عن ابن مسعود بزيادة « وإياكم وهيشات الاسواق أي جلبتها وخصوماتها » ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مسعود الانصاري بزيادة في أوله قال: كان رسول الله ( ص ) يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم » الخ فعزو المصنف له الى ابي سعيد غلط . وحديث أبي سعيد « هو الخدري » الذي بعده رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه فالمؤلف فقيه لا محدث

( فصل ) ولا بأس أن يصلي بمكة الى غير سترة وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد قال الاثرم قيل لاحمد الرجل يصلى بمكة ولا يستتر بشيء فقال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة قال أحمد لان مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه رواه الخلال باسناده وروى الاثرم باسناده عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلي ركعتيه في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد وقال ابن أبي عمار رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها رواه حنبل في كتاب المناسك وقال المعتمر قلت لطاوس الرجل يصلي يعني بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة فقال أولا يرى الناس بعضهم بعضاً واذا هو يرى ان لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان وذلك لان الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت ( بكة ) لان الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضاً فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل ما روى ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار متفق عليه ولان الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ما ذكرناه

---

الصفوف » رواه أبو داود ، ويستحب أن يقف الامام في مقابلة وسط الصف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وسطوا الامام وسدوا الخلل »[1]

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا كان المأموم يرى من وراء الامام صحت صلاته اذا اتصلت الصفوف ، وان لم ير من وراءه لم تصح وعنه تصح اذا كان في المسجد )

وجملة ذلك انه اذا كان الامام والمأموم في المسجد يعتبر اتصال الصفوف . قال الآمدي لا خلاف في المذهب انه اذا كان في اقصى المسجد وليس بينه وبين الامام مايمنع الاستطراق والمشاهدة انه يصح اقتداؤه به وان لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي ، وذلك لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة ، فان كان المأموم خارج المسجد أو كانا جميعاً في غير المسجد صح أن يأتم به بشرط امكان المشاهدة واتصال الصفوف وسواء كان المأموم في درجة المسجد أو في دار أو على سطح والامام على سطح آخر ، أو كان في صحراء أو في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما مايمنع الاستطراق في أحد القولين . ولنا ان هذا لا تأثير له في المنع مع الاقتداء بالامام ولم يرد فيه نهي ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير اذا ثبت هذا فان معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به بحيث يمنع امكان

[1] «١» رواه أبو داود عن أبي هريرة وفيه علتان ، وان سكت عنه هو والمنذري .

( فصـل ) ولو صلي في غير مكة الى غير سـترة لم يكن به بأس لما روى ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء رواه البخاري وروي عن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في باديتهم فصلى الى غير سترة ولان السترة ليست شرطا في الصلاة وانما هي مستحبة قال أحمد في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط صلاته جائزة وقال أحب أن يفعل فان لم يفعل يجزيه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن مر بين يدي المصلي فليرده )

وجملته أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي اذا لم يكن بين يديه سترة فان كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها لما روى أبو جهيم الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم [1] لكان أن يقف أربعين خير آله من أن يمر بين يديه» متفق عليه[2] ولمسلم لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يمر بين يدي المصلي شيطانا وأمر برده ومقاتلته وروي عن يزيد بن نمران انه قال رأيت رجـلا بتبـوك مقعداً فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد رواه أبو داود وفي لفظ قال «قطع صلاتنا قطع الله أثره» وان أراد أحد المرور بين يدي المصلي فله منعه في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وسالم وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافا والاصل فيـه ما روى

[1] «١» سقطت من نسخة دار الكتب

[2] ( ٢ ) بل رواه الجماعة كلهم

---

الاقتداء ، وحكي عن الشافعي انه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع والتحديدات بابها التوقيف ولا نعلم في هذا نصاً ولا اجماعا يعتمد عليه فوجب الرجوع فيه الى العرف كالتفرق والاحراز

﴿ فصل ﴾ فان كان بين المأموم والامام حائل يمنع رؤية الامام ومن وراءه فقال ابن حامد فيه روايتان إحداهما لايصح الائتمام به اختاره القاضي لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب ولانه لايمكنه الاقتداء به في الغالب ، والثانية تصح قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة أرجو أن لايكون به بأس ، وذلك لانه يمكنه الاقتداء بالامام فصح من غير مشاهدة كالأعمى ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الامام والعلم استماع التكبير فجرى مجرى الرؤية ، وعنه انه يصح اذا كان فى المسجد دون غيره لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب ولأنه لايشترط فيه اتصال الصفوف ، لذلك فجاز أن لايشترط الرؤية واختار شيخنا التساوي فيهما لاستوائهما في المعنى المجوز أو المانع فوجب استواؤهما في الحكم وانما صح مع عدم المشاهدة لأنه يشترط أن يسمع التكبير فان لم يسمعه لم يصح ائتمامه بحال لانه لايمكنه الاقتداء

﴿ فصل ﴾ وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فانه يكفي مشاهدة من وراء الامام من باب إمامه أو عن يمينه أو عن يساره ومشاهدة طرف الصف الذي وراءه لانه يمكنه الاقتداء بذلك ، وإن حصلت

أبوسعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اذا كان أحدكم يصلي الى شيء يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » متفق عليه ورواه أبو داود ولفظ روايته «اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان» ومعناه أي ليدفعه وهـذا في أول الامر لايزيد على دفعه فان أبي ولجّ فليقاتله أي يعنفه في دفعه من المرور فانما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان أو الشيطان يحمله على ذلك وقيل معناه أن معه شيطانا وأكثر الروايات عن أبي عبد الله أن المار بين يدي المصلي اذا لج في المرور وأبى الرجوع أن المصلي يشتد عليه في الدفع ويجتهد في رده ما لم يخرجه ذلك الى افساد صلاته بكثرة العمل فيها وروي عنه أنه قال يدرأ ما استطاع وأكره القتال في الصلاة وذلك لما يفضي اليه من الفتنة وفساد الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر برده ودفعه حفظا للصلاة عما ينقصها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الاول والله أعلم

وقد روت أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هن أغلب» رواه ابن ماجه (١) وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في الدفع

(١) ورواه أحمد أيضا وفي اسناده قيس المدني وهو مجهول

( فصل ) ويستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وانسان وبهيمة لما روينا من رد

---

المشاهدة فى بعض أحوال الصلاة كفاه في الظاهر لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته والحديث رواه البخاري ، والظاهر انهم كانوا يرونه في حال قيامه

﴿ فصل ﴾ فان كان بينهما طريق أونهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان أحدهما لاتصح اختاره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة لأن الطريق ليست محلا للصلاة أشبه مايمنع الاتصال والثاني تصح اختاره شيخنا وهو مذهب مالك والشافعي لانه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولا هو في المعنى المنصوص لانه لايمنع الاقتداء والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما قولهم إن بينهما ماليس محلا للصلاة ممنوع وإن سلم في الطريق فلا يصح في النهر بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة وحال جموده ثم كونه ليس محلا للصلاة انما يؤثر فى منع الصلاة فيه ، أما فى صحة الاقتداء بالامام فتحكم محض لايلزم المصير اليه ، فأما إن كانت صلاته جمعة أو عيداً أو جنازة لم يؤثر ذلك فيها لانها تصح في الطريق ، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الامام وبينهما طريق والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يكون الامام أعلى من المأموم ، فان فعل وكان كثيراً فهل تصح صلاته ؟ وجهين ) :

النبي صلى الله عليه وسلم عمر وزينب وهما صغيران وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدرأ بها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه

( فصل ) فان مر بين يديه انسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء وهذا قول الشعبي والثوري واسحاق وابن المنذر وروي عن ابن مسعود انه يرده من حيث جاء وفعله سالم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر برده فتناول العابر

ولنا ان هذا مرور ثان فينبغي ان لا ينسب اليه كالاول ولان المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بمنعه ولم يحل للعابر العود والحديث لم يتناول العابر انما في الخبر «فأراد احد أن يجتاز بين يديه فليدفعه» وبعد العبور فليس هذا مريداً للاجتياز

( فصل ) والمرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها قال أحمد يضع من صلاته ولكن لا يقطعها وروي عن ابن مسعود ان مر الرجل يضع نصف الصلاة وكان عبد الله اذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده رواه البخاري باسناده ، قال القاضي ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما اذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة لانه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره

---

ويكره أن يكون الامام أعلى من المأموم في ظاهر المذهب سواء أراد تعليمهم أو لم يرد وهذا قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي ؛ وروي عن أحمد مايدل على انه لايكره واختاره الشافعي للامام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من خلفه ليقتدوا به ، لما روى سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه يعني المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع ونزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال « أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » متفق عليه

ولنا ماروى عمار بن ياسر أنه صلى بالمدائن فتقدم فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم » قال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ، رواه أبو داود ولأنه يحتاج أن يقتدي بامامه فينظر ركوعه وسجوده ، فاذا كان أعلى منه احتاج الى رفع بصره اليه وذلك منهي عنه في الصلاة . فأما حديث سهل فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج الى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعاً يسيراً لا بأس به جمعاً بين الاخبار ، ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه فعل شيئاً ونهى عنه فيكون فعله لنفسه ونهيه لغيره ، وكذلك لا يستحب لغيره عليه السلام ولأن النبي

( فصل ) ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة قال أحمد لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة وحديث عائشة انها استفتحت الباب فمشى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة[1] فاذا رأى العقرب خطا اليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل الى موضعها لان ابن عمر نظر الى ريشة فحسبها عقربا فضربها بنعله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه التحف بازاره وهو في الصلاة فلا بأس ان سقط رداء الرجل ان يرفعه فان انحل إزاره ان يشده . واذا عتقت الامة وهي تصلي اختمرت وبنت على صلاتها وقال من فعل كفعل أبي برزة حين مشى الى الدابة وقد أفلتت منه فصلاته جائزة وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع فما فعله أو أمر به فلا بأس به ومثل هذا ما روى سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على منبره فاذا أراد ان يسجد نزل عن المنبر فسجد بالارض ثم رجع الى المنبر كذلك حتى قضى صلاته وحديث جابر في صلاة الكسوف قال ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه متفق عليه وعن أبي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان الحسن بن علي يجيء وهو صغير فكان كلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وثب على ظهره ويرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه رفعا رفيقا حتى يضعه بالارض رواه الاثرم وحديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل بداري،

(١) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ماعدا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وكانت الصلاة تطوعا . وحديث أمره (ص) بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب . رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم

---

صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما اختلفنا فيه

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها لما ذكرنا من حديث سهل ولأن النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يختص الكثير

﴿ فصل ﴾ فان كان العلو كثيراً أبطل الصلاة في قول ابن حامد وهو قول الاوزاعي لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وقال القاضي لا تبطل وهو قول أصحاب الرأي لأن عماراً أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر وهو لا يبطل الصلاة فسببه أولى

﴿ فصل ﴾ فان كان مع الامام من هو مساو له ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لوجود المعنى فيهم خاصة ، ويحتمل أن يتناول النهي الامام لكونه منهياً عن القيام في مكان أعلى من مقامهم ، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي

﴿ فصل ﴾ فان كان المأموم أعلى من الامام كالذي على سطح المسجد أو رف أو دكة عالية فلا بأس لانه روي عن أبي هريرة انه صلى بصلاة الامام على سطح المسجد وفعله سالم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك يعيد اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الامام . ولنا ما ذكرنا من فعل أبي هريرة ولأنه يمكنه الاقتداء بامامه أشبه المتساويين ، ولأن علو الامام انما كره لحاجة المأمومين الى رفع البصر المنهي عنه وهذا بخلافه

البهيمة حتى لصق بالجدر وحديث أبي سعيد بالامر بدفع المار بين يدي المصلي ومقاتلته اذا أبى الرجوع فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها ولو فعل هذا لغير حاجة كره ولا يبطلها أيضا ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا الى النساء وفي حمله أمامة ووضعها في كل ركعة وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال وكذلك مشي أبي برزة مع دابته ولان التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه ولكن يرجع في الكثير واليسير الى العرف فيما يعد كثيراً أو يسيراً وكل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو معدود يسيراً ، وان فعل أفعالا متفرقة لو جمعت كانت كثيرة وكل واحد منها بمفرده يسير فهي في حد اليسير بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة في كل ركعة ووضعها وما كثر وزاد على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ابطل الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها الا أن يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل صلاته به وان احتاج الى الفعل الكثير فى الصلاة لغير ضرورة قطع الصلاة وفعله قال احمد اذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف ان يلقي أحدهما صاحبه في البئر فانه يذهب اليهما فيخلصهما ويعود في صلاته وقال اذا لزم رجل رجلا فدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فلما سجد الامام خرج الملزوم فان الذي كان يلزم يخرج في طلبه يعني ويبتدىء الصلاة وهكذا لو رأى حريقا يريد اطفاءه أو غريقا يريد انقاذه خرج اليه وابتدأ

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويكره للامام أن يصلي في طاق القبلة )

يكره للامام أن يدخل في طاق القبلة ؛ كره ذلك ابن مسعود وعلقمة والأسود لأنه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم حجاب، وفعله سعيد بن جبير وأبو عبد الرحمن السلمي فأما إن كان لحاجة ككون المسجد ضيقاً لم يكره للحاجة اليه

﴿ مسئلة ﴾ ( ويكره للامام أن يتطوع في موضع المكتوبة )

نص عليه أحمد وقال : كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : فأما المأموم فلا بأس أن يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر وقال اسحق وروي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يتطوع الامام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس » رواه أبو داود إلا أن أحمد قال لا أعرف ذلك عن غير علي

﴿ مسئلة ﴾ ( ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري اذا قطعت صفوفهم )

وكره ذلك ابن مسعود والنخعي ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ولنا ماروى معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً رواه ابن ماجه ، فان كان الصف صغيراً لا ينقطع بها لم يكره لعدم مايوجب الكراهة ولا يكره ذلك للامام

الصلاة ولو انتهى الحريق اليه أو السيل وهو فى الصلاة ففر منه بنى على صلاته وأتمها صلاة خائف لما ذكرنا من قبل والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم )[1]

يعني اذا مر بين يديه هذا المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه قال الأثرم سئل أبو عبد الله مايقطع الصلاة قال ؟ لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الاسود البهيم. وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا الكلب الاسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطعها الكلب الاسود والمرأة اذا مرت والحمار ، قال وحديث عائشة من الناس من قال ليس بحجة على هذا لان المار غير اللابث وهو في التطوع وهو أسهل، والفرض آكد وحديث ابن عباس مررت بين يدي بعض الصف ليس بحجة لأن سترة الامام سترة لمن خلفه. وروي هذا القول عن أنس وعكرمة والحسن وأبي الاحوص ووجه هذا القول ماروى أبو هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل » وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب

(١) سقط : البهيم . من نسخة دار الكتب

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويكره للامام اطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة )

لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » رواه ابن ماجه[1] ولأنه لا يستحب للمأمومين الانصراف قبل الامام ، فاذا أطال الجلوس شق عليهم ، فان لم يقم استحب أن ينحرف عن قبلته لما روي عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه أخرجه البخاري ، وعن علي رضي الله عنه انه صلى بقوم العصر ثم أسند ظهره الى القبلة فاستقبل القوم رواه الأثرم ، قال الأثرم رأيت أبا عبدالله اذا سلم يلتفت ويتربع ، قال أبو داود رأيته اذا كان إماماً فسلم انحرف عن يمينه ، وروى جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ، وفي لفظ كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس رواه مسلم

﴿ مسئلة ﴾ ( فان كان معه نساء لبث قليلا لتنصرف النساء )

لما روت أم سلمة قالت إن النساء كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال الزهري نرى ذلك والله أعلم ان ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء رواه البخاري ، ويستحب للنساء أن لا يجلسن بعد الصلاة لذلك ولأن

(١) بل رواه احمد ومسلم والترمذي أيضا

الاسود » قال عبد الله بن الصامت ياأبا ذر مابال الكلب الاسود من الكلب الأحمر من الكلب الاصفر قال ياابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواهما مسلم وأبو داود وغيرهما [1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي مر بين يديه على حمار « قطع صلاتنا » وقد ذكرنا هذا الحديث وكان ابن عباس وعطاء يقولان يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وابن ماجه قال أبو داود رفعه شعبة ووقفه سعيد وهشام وهمام على ابن عباس. وقال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لايقطع الصلاة شيء لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » رواه أبو داود وعن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك رواه أبو داود وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد متفق عليهما وحديث زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته

(١) حديث أبي هريرة عزاه صاحب المنتقى الى أحمد ومسلم واللفظ له وابن ماجه، وحديث أبي ذر قال : رواه الجماعة الا البخاري يعني أحمد ومسلما وأصحاب السنن كلهم

---

الاخلال به من أحد الفريقين يفضي الى اختلاط الرجال بالنساء ، ويستحب للمأمومين أن لايقوموا قبل الامام لئلا يذكر سهواً فيسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم إني امامكم فلاتسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم إلا أن يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك

﴿ فصل ﴾ وينصرف الامام حيث شاء عن يمين وشمال لقول ابن مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ماينصرف عن شماله رواه مسلم [1] وعن لهب [2] انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ ( فان أمت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف )

اختلفت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة فعنه انه مستحب يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وعن احمد أنه غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي . وقال الشعبي والنخعي وقتادة : لهن ذلك في التطوع خاصة . وقال الحسن واسحاق وسليمان بن يسار : لاتؤم مطلقاً ونحوه قول مالك : لأنه يكره لها الاذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره ماراد له الاذان

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها . رواه ابو داود ، ولأنهن

(١) بل رواه الجماعة كلهم إلا الترمذي
(٢) الصواب : قبيصة بن هلب ورواه الترمذي وابن ماجه أيضا باختلاف في اللفظ

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه ففرع بينهما فما بالى ذلك[1]

(١) أي لم يبال

ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر . وحديث أبي سعيد لايقطع الصلاة شيء يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقاتل ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيما ويجوز أن يكونا بعيدين ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة والحمار يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما فيبقى الكلب الاسود خالياً عن معارض ، فيجب القول به لثبوته وخلوه عن معارض

( فصل ) ولا يقطع الصلاة شيء سوى ماذكرنا لامن الكلاب ولا من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر وقيل له مابال الكلب الاسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال الكلب الاسود شيطان . الكلب الاسود إذا لم يكن بهيما لم يقطع الصلاة لتخصيصه البهيم بالذكر ولقوله عليه السلام « لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان » فبين أن الشيطان هو الاسود البهيم ، قال ثعلب البهيم كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم فمتى كان فيه لون آخر فليس ببهيم وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن

---

من أهل الفرائض أشبهن الرجال ، وانما كره لهن الاذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله . اذا ثبت ذلك فانها تقوم وسطهن في الصف لانعلم في ذلك خلافا بين من رأى أن تؤمهن لان ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة رواه سعيد بن منصور عن أم سلمة ، ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لايستحب لها التجافي وكونها في وسط الصف أستر لها فاستحب لها كالعريان ، فان صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لكونه موقفاً في الجملة للرجل ، واحتمل أن لا يصح لانها خالفت موقفها أشبه مالو خالف الرجل موقفه ، فان أمت امرأة واحدة قامت عن يمينها كالمأموم من الرجال وإن وقفت خلفها جاز لان المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس

( فصل ) وتجهر في صلاة الجهر قياساً على الرجل ، فان كان ثم رجل لم تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس به والله اعلم

( فصل ) ويعذر في الجمعة والجماعة المريض . قال ابن المنذر : لاأعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا : وما العذر يارسول الله ؟ قال : خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض فيقول « مروا أبا بكر فليصل بالناس »

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن يدافع أحد الاخبثين أو بحضرة طعام وهو محتاج اليه )

كونه بهيما يتعلق به أحكام الاسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله فانه قد روي في حديث «عليكم بالاسود البهيم ذي الغرتين فانه شيطان »

( فصل ) ولافرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في كل صلاة ولأن مبطلات الصلاة يتساوي فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذه وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع فالصحيح التسوية وقد قال أحمد يحتجون في حديث عائشة فانه في التطوع وما أعلم بين المتطوع والفريضة فرقا إلا أن التطوع يصلى على الدابة

( فصل ) فان كان الكلب الاسود البهيم واقفا بين يدي المصلي أو نائما ولم يمر بين يديه فعنه روايتان احداهما تبطل لانه بين يديه أشبه المار ، وقد قالت عائشة عدلتمونا بالكلاب والحمر وذكرت في معارضة ذلك أنها كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كاعتراض الجنازة فيدل ذلك على التسوية بينهما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ولم يذكر مروراً والثانية لا تبطل الصلاة بالوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكرهه ولا ينكره ، وقد قال في المار « لان يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه » وكان يصلي إلى البعير ولو مر بين يديه لم يدعه ولهذا منع البهيمة من المرور وكان ابن عمر يقول لنافع ولني ظهرك ليستتر به ممن يمر بين يديه وقعد عمر بين يدي المصلي يستره

---

لما روت عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان » رواه مسلم . وسواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » رواه مسلم

﴿ مسئلة ﴾ ( والخائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه )

الخوف يتنوع ثلاثة أنواع ( أحدها ) الخوف على نفسه بأن يخاف سلطانا يأخذه أو لصاً أو سبعاً أو سيلا أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه ، أو يخاف غريماً يحبسه ولا شيء معه يعطيه ، فان حبس المعسر ظلم ، وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشي أن يطالب به قبل محله ، وإن كان الدين حالا وهو قادر على أدائه فلا عذر له في التخلف لان مطل الغني ظلم ، وإن توجه عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن ذلك عذراً لانه يجب عليه وفاؤه ، وكذلك أن توجه عليه قصاص . وقال القاضي : إن رجا الصلح عنه بمال فهو عذر حتى يصالح بخلاف الحدود لانها لا تدخلها المصالحة ، وحد القذف إن رجا العفو عنه فليس بعذر لانه يرجو اسقاطه بغير بدل (الثاني) الخوف على ماله من لص ، أو سلطان ، أو نحوه ، أو يخاف على بهيمة من سبع ، أو شرود إن ذهب وتركها ، أو على منزله ، أو متاعه ، أو زرعه ، أو يخاف إباق عبده ، أو يكون له خبز في التنور ، أو

من المرور فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور فلا يقاس عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة لابد فيه من اضمار المرور او غيره فيتعين حمله عليه

(فصل) ومن صلى الى سترة فمر من ورائها مايقطع الصلاة لم تنقطع وان مر من ورائها غير مايقطعها لم يكره لما مر من الاحاديث وان مر بينه وبينها قطعها ان كان مما يقطعها وان لم يكن بين يديه سترة فمر بين يديه قريبا منه ما يقطعها قطعها وان كانت مما لا يقطعها كره وان كان بعيداً لم يتعلق به حكم ولا أعلم أحداً من أهل العلم حد البعيد من ذلك ولا القريب الا أن عكرمة قال اذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة

وقد روى عبد بن حميد في مسنده وأبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «اذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة [1] ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه قذفة بحجر» هذا لفظ رواية أبي داود وفي مسند عبد بن حميد والنصراني والمرأة الحائض وهذا الحديث لو ثبت لتعين المصير اليه غير انه لم يجزم برفعه وفيه ماهو متروك بالاجماع وهو ماعدا الثلاثة المذ[كور]ة ولا يمكن تقييد ذلك بموضع السجود فان قوله عليه السلام اذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل قطع صلاته الكلب

(١) قال أبو داود ان زيادة الخنزير واليهودي والمجوسي في هذه الرواية فيها نكارة

---

طبيخ على نار يخاف تلفها بذهابه، أو يكون له مال ضائع، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال أو يخاف ضياعه ان اشتغل عنه، أو يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب، أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق، أو مستأجراً لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه، فهذا واشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه السلام أو خوف، ولأن في أمره عليه السلام بالصلاة في الرحال لاجل الطين والمطر مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيها على جوازه (الثالث) الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة. وبهذا قال عطاء والحسن والشافعي: ولا نعلم فيه خلافا، وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (أو فوات رفقة، أو غلبة النعاس، أو خشية التأذي بالمطر، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة)

ويعذر في تركها من يريد سفراً يخاف فوات رفقته لان عليه في ذلك ضرراً، ومن يخاف غلبة النعاس حتى يفوتاه الجواز له أن يصلي وحده وينصرف لان الرجل الذي صلى مع معاذ انفرد عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره بذلك. ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الامام كثيراً لذلك، فانه اذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لأجل التطويل فترك الخروج اليها أولى، ويعذر في المطر الذي يبل الثياب، والوحل الذي يتأذى

الاسود يدل على ان ماهو ابعد من السترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه والسترة تكون ابعد من موضع السجود والصحيح تحديد ذلك بما اذا مشى اليه ودفع المار بين يديه لاتبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه فتقيد لدلالة الاجماع بما يقرب منه بحيث اذا مشى اليه لم تبطل صلاته واللفظ في الحديثين واحد وقد تعذر حملهما على اطلاقهما وقد تقيد أحدهما بدلالة الاجماع بقيد فتقيد الآخر به والله اعلم .

( فصل ) اذا صلى الى سترة مغصوبة فاجتاز وراءها كلب اسود فهل تنقطع صلاته فيه وجهان ذكرهما ابن حامد احدهما تبطل صلاته لانه ممنوع من نصبها والصلاة اليها فوجودها كعدمها والثاني لاتبطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقي ذلك مثل آخرة الرحل وهذا قد وجد. وأصل الوجهين اذا صلى في ثوب مغصوب هل تصح صلاته ؟ على روايتين

# باب صلاة المسافر

الاصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) قال يعني ابن أمية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا

---

به في بدنه أو ثيابه لما روى عبدالله بن الحارث قال : قال عبدالله بن العباس لمؤذنه في يوم مطير : اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذلك . فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك وقد فعل ذلك من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض . متفق عليه ، وقد روى أبو المليح أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه أبو داود ، ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لما روى ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر « صلوا في رحالكم » متفق عليه ، ورواه ابن ماجه باسناد صحيح ولم يقل في السفر

## ﴿ باب صلاة أهل الاعذار ﴾

﴿ مسئلة ﴾ ( ويصلي المريض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري

أجمع أهل العلم على أن من لايطيق القيام له أن يصلي جالساً لهذا الحديث ، ولما روى أنس قال :

وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، أخرجه مسلم.

---

سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش أو خدش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا قعوداً. متفق عليه.

(فصل) فان أمكنه القيام الا أنه يخشى تباطؤ برئه أو زيادة مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً ونحوه قال مالك واسحاق، وقال ميمون بن مهران: اذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالساً وحكي بجواز ذلك عن احمد

ولنا قول الله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وهذا حرج، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه، والظاهر أن من جحش شقه لايعجز عن القيام بالكلية ومتى صلى قاعداً فانه يكون على صفة صلاة المتطوع جالساً على ماذكرنا

(فصل) فان قدر على القيام بأن يتكيء على عصى، أو يستند على حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لانه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الاشياء، وإن قدر على القيام الا أنه يكون على هيئة الراكع كالاحدب والكبير لزمه ذلك لانه قيام مثله، وان كان لقصر سقف لايمكنه الخروج، أو سفينة، أو خائف لايعلم به الا اذا رفع رأسه ففيه احتمالان: أحدهما يلزمه القيام كالاحدب، والثاني لايلزمه. فان احمد قال: الذي في السفينة لايقدر أن يستتم قائماً لقصر سماء السفينة يصلي قاعداً الا أن يكون شيئاً يسيراً فيقاس عليه مافي معناه لحديث عمران المذكور

(فصل) فان قدر المريض على الصلاة وحده قائما ولا يقدر مع الامام لتطويله احتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده لان القيام ركن لاتتم صلاته الا به، والجماعة تصح الصلاة بدونها واحتمل أنه مخير بين الأمرين لانا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع امام الحي العاجز عنه مراعاة للجماعة فهاهنا أولى، ولان الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فصلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي

(فصل) فان عجز عن القعود صلى على جنب لما ذكرنا من الحديث، ويستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب وأبو ثور وأصحاب الرأي يصلي مستلقياً ورجلاه الى القبلة ليكون إيماؤه اليها فانه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الايماء الى غير القبلة

ولنا قوله عليه السلام فان لم يستطع فعلى جنب ولأنه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه. واذا كان على ظهره انما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت على جنبه ليكون مستقبلا للقبلة، قولهم إن وجهه في الايماء الى القبلة قلنا استقبال القبلة انما يكون في غير حال الركوع والسجود فان

وأما السنة فقد تواترت الاخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمراً وغازيا وقال ابن عمر ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، يعني في السفر

---

وجهه فيهما انما يكون الى الارض ، فكذلك المريض ينبغي أن لا يعتبر استقباله فيهما، والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله ، وإن صلى على الأيسر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في الحديث جنباً ولان المقصود استقبال القبلة ، وهو حاصل على كلا الجنبين

﴿ مسئلة ﴾ ( فان صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة صحت صلاته )

في أحد الوجهين متى صلى على ظهره مستلقياً مع القـدرة على الصلاة على جنبه ففيه وجهان : أحدهما يصح وهو ظاهر كلام أحمد لأنه نوع استقبال ، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت ، والثاني لا يصح وهو أظهر لأنه مخالف للحديث المذكور فانه قال عليه السلام « فان لم يستطع فعلى جنب » ولأن في حديث عمران ن رواية إلا وسعها ، وهذا صريح فان نقله الى الاستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنب فدل على انه لا يجوز مع القدرة عليه ، فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً وجهاً واحداً للحديث المذكور

﴿ مسئلة ﴾ ( ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه )

متى عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتباراً بالأصل كما قلنا في حالة الخوف ، فان عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود ، وان لم يمكنه أن يحني ظهره فصار كالراكع زاد في الانحناء قليلا اذا ركع ويقرب وجهـه الى الارض في السجود حسب الامكان ، فان قدر على السجود على صدغه لم يفعل لانه ليس من اعضاء السجود ، وان وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً أو سجد على ربوة أو حجر جاز اذا لم يكن يمكنه تنكيس وجهـه أكثر من ذلك . وحكي عن أحمد انه قال اختار السجود على المرفقة وقال هو أحب اليّ من الايماء، واختاره إسحق وجوزه الشافعي واصحاب الرأي ورخص فيـه ابن عباس وسجدت أم سلمة على مرفقـة ، وكره ابن مسعود السجود على عود وقال الايمـاء أحب اليّ ، ووجه الجواز انه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الايماء . فاما إن رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحابنا لا يجزيه ، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس وهو قول مالك والثوري لانه سجد على ماهو حامل له أشبه مالو سجد على يديه ، وروى الأثرم عن أحمد انه قال أي ذلك فعل فلا بأس يومي. أو يرفع المرفقة فيسجد عليها ، قيل له فالمروحة ؟ قال أما المروحة فلا . وروي عنه انه قال الايماء أحب اليّ وان رفع الى وجهه شيئاً أجزأه ، ولا بد أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه ووجه ذلك انه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه مالو أومأ

وكان لايزيد على ركعتين وأبا بكر حتى قبض وكان لايزيد على ركعتين وعمر وعثمان كذلك ، وقال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم

---

﴿ مسئلة ﴾ ( فان عجز عنه أومأ بطرفه ولا تسقط الصلاة )

متى عجز عن الايماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة متى دام عقله ثابتاً . وحكي عن أبي حنيفة ان الصلاة تسقط عنه ، وذكر القاضي انه ظاهر كلام أحمد رواه محمد بن يزيد لما روي عن أبي سعيد انه قيل له في مرضه الصلاة قال قد كفاني انما العمل في الصحة ولانه عجز عن أفعال الصلاة بالكلية فسقطت عنه . ولنا انه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الايماء برأسه

﴿ مسئلة ﴾ ( فان قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل اليه وأتمها )

ومتى قدر المريض في اثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو ايماء انتقل اليه وبنى على مامضى من صلاته ، وهكذا لو ابتدأها قادراً ثم عجز في أثناء الصلاة لحديث عمران ولأن مامضي من صلاته كان صحيحاً فبني عليه كما لو لم تتغير حاله

﴿ مسئلة ﴾ (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا)

وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة يسقط القيام لانها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كالنافلة على الراحلة

ولنا قوله تعالى ( وقوموا لله قانتين ) وحديث عمران الذي ذكرناه ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة وقياسهم فاسد لوجوه : أحدها ان الصلاة على الراحلة لايسقط فيها الركوع (الثاني) ان النافلة لايجب القيام فيها فما سقط فيها تبعاً لسقوط الركوع والسجود ( الثالث ) منقوض بصلاة الجنازة

﴿ مسئلة ﴾ (واذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك)

وهذا قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة ، قال القاضي وهو قياس المذهب ، وكرهه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأبو وائل . وقال مالك والاوزاعي لايجوز لما روي عن ابن عباس انه لما كف بصره أتاه رجل فقال لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك الى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم قال له إن مت في هذه الايام ما الذي تصنع بالصلاة فترك معالجة عينه

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه ، والظاهر انه لم يكن يعجز عن القيام لكن كان عليه فيه مشقة أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا ولأ نا أبحنا له ترك الوضوء اذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صونا لجزء من ماله ، وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الاخبار على جواز ترك القيام في صلاة الفرض على الراحلة خوفا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه

تفرقت بكم الطرق وودت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين ، وقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة حتى رجع متفق

---

وجاز ترك القيام اتباعا لامام الحي والصلاة على جنبه ومستلقيا في حالة الخوف من العدو ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الاحوال . وحديث ابن عباس إن صح فيحتمل ان المخبر لم يخبر عن يقين وانما قال أرجو أو لأنه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال بخلاف مسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تصح الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام )

اختلف قوله في الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج ، على روايتين . احداهما لايجوز لانها ليست حال استقرار أشبه الصلاة على الراحلة ، والثانية يصح لانه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود أشبه الصلاة على الارض وسواء في ذلك الجارية والواقفة والمسافر والحاضر وهي أصح ، ومتى قدر فيها على القيام لم يجز له تركه لحديث عمران بن حصين فان عجز عنه صحت للحديث

﴿ فصل ﴾ وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل اذا كان يسيراً متى تضرر بالسجود على الارض لأجل الوحل وخاف من تلويث بدنه وثيابه بالطين والبلل جاز له الايماء بالسجود ان كان راجلا والصلاة على دابته ، وقد روي عن أنس انه صلى على دابته في ماء وطين وفعله جابر بن زيد . قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول إسحق وقال أصحاب الشافعي لايجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر . وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك لما روى أبو سعيد قال فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين متفق عليه ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم تسقط بالمطر كبقية أركانها . ولنا ماروى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى الى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومؤن إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع رواه الأثرم والترمذي وفعله أنس ذكره الامام أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه ولأن المطر عذر يبيح الجمع فاثر في أفعال الصلاة كالسفر والمرض . وحديث أبي سعيد بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في مسجده ، والظاهر ان الطين كان يسيراً لم يؤثر في غير الجبهة والانف وانما يبيح ما كان كثيراً يلوث الثياب والبدن ويلحق المضرة بالسجود فيه

﴿ فصل ﴾ ومتى أمكن النزول والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته لانه قدر على القيام من غير ضرر فلزمه كغير حالة المطر ولا يسقط عنه الركوع لقدرته عليه ، ويومىء بالسجود لما فيه من الضرر ، وان تضرر بالنزول عن دابته وتلوث صلى عليها للخبر المذكور . ولا يجوز له ترك الاستقبال في المطر لانه قادر عليه

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل يجوز ذلك لأجل المرض على روايتين )

عليهن، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يقصر )

قال الأثرم قيل لأبي عبدالله في كم تقصر الصلاة قال في أربعة برد ، قيل له مسيرة يوم تام قال لا

---

وجملة ذلك ان الصلاة على الراحلة لأجل المرض لاتخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يخاف الانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك كما ذكرنا في صلاة الخوف ، الثاني أن لا يتضرر بالنزول ولا يشق عليه فيلزمه النزول كالصحيح ، الثالث أن يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف ولا زيادة مرض ففيه الروايتان احداهما لاتجوز له الصلاة على الراحلة لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه احتج به أحمد ولأنه قادر على أفعال الصلاة من غير ضرر كثير فلزمه كغير الراكب ، والثانية يجوز اختارها أبو بكر لأن المشقة في النزول أكثر من المشقة عليه في المطر فكان إباحتها هاهنا أولى ، ومن نظر الرواية الأولى قال إن نزول المريض يؤثر في حصوله على الارض وهو أسكن له وأمكن للصلاة ، والممطور يتلوث بنزوله ويتضرر بحصوله على الارض فالمريض يتضرر بنفس النزول لا في الحصول على الارض والممطور يتضرر بحصوله على الارض دون نفس النزول فقد اختلفت جهة الضرر فلا يصح الالحاق

﴿ فصل ﴾ في قصر الصلاة ، قصر الصلاة في السفر جائز والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى ( وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) وقال يعلي بن أمية الضمري قلت لعمر بن الخطاب ( ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) وقد أمن الناس . فقال عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم . وتواترت الاخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمراً وغازيا ، قال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة ، وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض -يعني في السفر- فكان لايزيد على ركعتين ، وأبابكر حتى قبض فكان لايزيد على ركعتين ، وعمر وعثمان كذلك متفق عليه . وأجمعت الأمة على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد ان له قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين

﴿مسئلة﴾ (ومن سافر سفراً مباحا يبلغ ستة عشر فرسخاً فله قصر الصلاة الرباعية خاصة الى ركعتين)

أربعة برد ستة عشر فرسخاً ومسيرة يومين فمذهب أبي عبدالله أن القصر لايجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلا قال القاضي والميل إثنا عشر الف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين وقد قدره ابن عباس فقال من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة وذكر صاحب المسالك أن من دمشق الى القطيفة أربعة وعشرين ميلا ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلا ومن الكسوة إلى جاسم أربعة وعشرين ميلا فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر واليه ذهب مالك والليث والشافعي واسحق

وروي عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ ، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له وهي ثلاثون ميلا .

---

يشترط لجواز القصر للمسافر شروط أحدها أن يكون سفره مباحا لا حرج عليه فيه كسفر التجارة وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح ثلثا والفطر والنافلة على الراحلة وهذا قول أكثر أهل العلم . روي نحوه عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحق وأهل المدينة واصحاب الرأي ، وعن ابن مسعود لاتقصر إلا في حج أو جهاد لأن الواجب لايترك الا لواجب ، وعن عطاء لاتقصر الا في سبيل من سبل الخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر في سفر واجب أو مندوب

ولنا قوله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وقالت عائشة ان الصلاة أول مافرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه . وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم . وفي حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين سفراً أن لا ننزع خفنا قبل ثلاثة ايام ولياليهن رواه الترمذي ، وهذه نصوص تدل على اباحة الترخص في كل سفر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترخص في العود من السفر وهو مباح

﴿ فصل ﴾ فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص كالاباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر ونحوه نص عليه أحمد وهذا قول الشافعي ، وقال الثوري والاوزاعي له ذلك لما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر أشبه المطيع

ولنا قوله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) خص إباحة الاكل بغير الباغي والعادي فدل على أنه لايباح للباغي والعادي وهذا في معناه ولأن الترخص شرع للاعانة على المقصود المباح توصلا الى المصلحة فلو شرع هاهنا لشرع اعانته على المحرم تحصيلا للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيما خالفها ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصوص وقياس سفر المعصية على الطاعة لا يصح

وروي نحو ذلك عن ابن عباس فانه قال يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دونه واليه ذهب الاوزاعي وقال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نأخذ ويروى عن ابن مسعود أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام وبه قال الثوري وأبو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق

وروي عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم مايدل على جواز القصر في أقل من يوم ، فقال الاوزاعي كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وكان قبيصة بن ذوئيب وهانيء بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر

---

﴿ فصل ﴾ إذا غرب في الحد الى مسافة القصر جاز له القصر وسائر الرخص ، وكذلك اذا نفي قاطع الطريق لأنه سفر لزمه بالشرع أشبه سفر الغزو ، وقال ابن عقيل ويحتمل أن لا يقصر لانه سفر سببه المعصية أشبه سفر المعصية ولانه ليس بأحسن حالا من سفر النزهة وفيه روايتان فيخرج ها هنا مثله والأولى أولى ويمكن التفريق بين هذا وبين سفر المعصية لان ذلك تصح التوبة منه بخلاف هذا ، وان هرب المدين من غرمائه وهو معسر قصر وان لم يكن معسراً والدين حال أو مؤجل يحل قبل مدة السفر احتمل وجهان ذكر هذا ابن عقيل أحدهما لا يقصر لانه سفر يمنع حقاً واجباً عليه والثاني يقصر لانه نوع حبس فلا يتوجه عليه قبل المطالبة

﴿ فصل ﴾ فان عدم الماء في سفر المعصية لزمه التيمم لانه عزيمة وهل تلزمه الاعادة على وجهين ( أحدهما ) لا تلزمه لان التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخصة لا تجب ( والثاني ) عليه الاعادة لانه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص والاولى أولى لانه أتى بما أمر به فلم تلزمه الاعادة وفارق بقية الرخص لانه ممنوع منها وهذا مأمور به فلا يمكنه تعدية حكمها الى التيمم وقولهم إن ذلك مختص بالسفر ممنوع ويباح له المسح يوما وليلة لان ذلك يختص بالسفر أشبه الاستجمار وقيل لا يجوز لأنه رخصة فلم يبح كرخص السفر والاول أولى لما بينا

﴿ فصل ﴾ وإذا كان السفر مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ولو كان لمعصية فغير نيته الى المباح في السفر المباح، وتعتبر مسافة القصر من حين غير النية لأن وجوده ماضي من سفره لا يؤثر في الاباحة فهو كعدمه فأما ان كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه أبيح له الترخص لأن السبب السفر وهو مباح وقد وجد فيثبت حكمه ولم تمنعه المعصية كما ان المعصية في الحضر لا تمنع الترخص فيه

﴿ فصل ﴾ وفي سفر التنزه والتفرج روايتان ( احداهما ) يبيح الترخص وهو ظاهر كلام الخرقي لانه مباح فيدخل في عموم النصوص وقياس على سفر التجارة ( والثانية ) لا يترخص فيه لانه انما شرع إعانته على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا والأولى أولى

والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال، أردت أن أعلمكم سنتكم ، وعن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحليفة ركعتين وقال إنما فعلت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه مسلم.

وروي أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع الى قريته قال ، والله لقد رأيت اليوم أمراً ماكنت أظن أني أراه ، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك للذين

---

﴿ فصل ﴾ فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لايباح له الترخص لانه منهي عن السفر اليها لقوله عليه السلام « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد » متفق عليه قال شيخنا والصحيح اباحته وجوز الترخص فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً ، وكان يزور القبور وقال « زوروها تذكركم الآخرة » والحديث المذكور محمول على نفي الفضيلة لا على التحريم ، وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها

﴿ فصل ﴾ الشرط الثاني : أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخاً فما زاد ، قال الأثرم قيل لأبي عبدالله في كم القصر للصلاة؟ قال في أربعة برد . قيل له مسيرة يوم تام ؟ قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخاً مسيرة يومين والفرسخ ثلاثة أميال ، قال القاضي والميل اثنا عشر الف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين ، وقد قدره إبن عباس من عسفان الى مكة ومن الطائف الى مكة ومن جدة الى مكة وذكر صاحب المسالك ان من دمشق الى القطيفة أربعة وعشرين ميلا ومن دمشق الى الكسوة اثنا عشر ميلا ومن الكسوة الى جاسم أربعة وعشرون ميلا فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك والليث والشافعي وإسحق . وروي عن ابن عمر انه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ حكاه ابن المنذر ، وروي نحوه عن ابن عباس انه قال يقصر في يوم ولا يقصر فيما دونه واليه ذهب الاوزاعي ، قال ابن المنذر عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نأخذ . وروي عن ابن مسعود انه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام وبه قال الثوري وأبو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في مادونها توقيف ولا اتفاق . وروي عن جماعة من السلف مايدل على جواز القصر في أقل من يوم . فقال الاوزاعي كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وكان قبيصة بن ذؤيب وهانيء بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس ، وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال أردت أن أعلمكم سنتكم . وروي أن دحية الكلبي خرج

صاموا قبل رواه أبوداود . وروى سعيد ثنا هاشم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا قصر الصلاة وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك . رواه مسلم وأبوداود واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر قال ابن عباس : يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان الى مكة ، قال الخطابي وهو أصح الروايتين عن ابن عمر ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث ولم يجز فيما دونها لانه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه وقول أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين يحتمل أنه أراد به اذا سافر سفراً طويلاقصر اذا بلغ ثلاثة أميال كما قال في لفظه الآخر إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين قال المصنف : ولا أرى لما صار اليه الائمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف مااحتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين (أحدهما) أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره أباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولا كل

---

من قرية من دمشق مرة الى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم انه أفطر وأفطر معه أناس كثير ، وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن اني أراه ، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك للذين صاموا ، رواه أبو داود . وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخاً قصر الصلاة رواه سعيد واحتج اصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر يا أهل مكة لاتقصروا في أدنى من أربعة برد مابين عسفان الى مكة قال الخطابي وهو أصح الروايتين عن ابن عمر ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد فجاز القصر فيها كالثلاث ولم يجز فيما دونها لانه لم يثبت دليل بوجوب القصر فيه ، وحديث أبي سعيد يحمل على انه عليه السلام كان اذا سافر سفراً طويلا قصر واذا بلغ فرسخاً قال شيخنا ولا أدري لما صار اليه الائمة حجة لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، واذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير الى التقدير الذي ذكروه لوجهين : أحدهما انه مخالف للسنة التي رويناها ولظاهر القرآن ، فان ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الارض . فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » فانما جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به

ضرب في الارض وقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان اكثر مدة المسح -لا يصح الاحتجاج به هاهنا وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى لله عليه وسلم سفراً فقال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم (والثاني) أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأي مجرد سيا وليس له أصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر الا أن ينعقد الاجماع على خلافه

( فصل ) واذا كان في سفينة في البحر فهو كالبر ان كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيح له والا فلا سواء قطعها في زمن طويل أو قصير اعتباراً بالمسافة وان شك هل السفر مبيح للقصر أولا لم يبح له لأن الاصل وجوب الاتمام فلا يزول بالشك وإن قصر لم تصح صلاته وان تبين له بعدها أنه طويل لانه صلى شاكا في صحة صلاته فاشبه مالو صلى شاكا في دخول الوقت

(فصل) والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر فلو خرج يقصد سفراً بعيداً فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ماصلاه ماضيا صحيحاً ولا يقصر في رجوعه الا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها نص أحمد على هذا ولو خرج طالبا لعبد آبق لا يعلم أين هو أو منتجعاً غيثا أو كلأ متى وجده أقام أو رجع أو سائحاً في الارض لا يقصد مكانا لم يبح له القصر وان سار أياما وقال ابن عقيل يباح له القصر اذا بلغ مسافة مبيحة له لانه مسافر سفراً طويلا .

ولنا انه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره ولانه لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبحه في أثنائه اذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصية ومتى رجع هذا يقصد بلده او نوى مسافة

---

هاهنا ، على انه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فقال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » والثاني أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأي مجرد لاسيا وليس له أصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه

﴿ فصل ﴾ وحكم سفر البر حكم سفر البحر إن بلغت مسافة القصر ، وان شك في كون السفر مبيحاً أولا لم يبح لأن الاصل عدمه ووجوب الاتمام ، فان قصر لم تصح صلاته وان تبين له بعدها انه طويل لانه صلى مع الشك فلم تصح صلاته كما لو صلى شاكا في دخول الوقت

﴿ فصل ﴾ والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوي مسافة القصر فلو خرج يقصد سفراً بعيداً فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ماصلاه صحيحاً ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها نص عليه أحمد ، على هذا ولو خرج طالباً عبداً آبقاً لا يعلم أين هو أو منتجعاً غيثاً أو كلأ متى وجده أقام أو سائحا في الارض لا يقصد مكانا لم يبح له القصر وان سار أياما ، وقال ابن عقيل يباح له القصر اذا بلغ مسافة القصر لانه سافر سفراً طويلا

القصر فله القصر لوجود نيته المبيحة ولو قصد بلداً بعيداً او في عزمه انه متى وجد طلبته دونه رجع أوأقام لم يبح له القصر لانه لم يجزم بسفر طويل وان كان لايرجع ولايقيم بوجوده فله القصر

(فصل) ومتى كان لمقصده طريقان يباح القصر في أحدهما دون الآخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه أبيح له لأنه مسافر سفراً بعيداً مباحا فا بيح له القصر كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفا أو شاقا.

( فصل ) وان خرج الانسان الى السفر مكرها كالاسير فله القصر إذا كان سفره بعيداً نص عليه أحمد وقال الشافعي لايقصر لانه غير ناو للسفر ولا جازم به فان نيته أنه متى أفلت رجع

ولنا أنه مسافر سفراً بعيداً غير محرم فابيح له القصر كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده إذا كان عزمهما أنه لو مات أوزال ملكهما رجع وقياسهم منتقض بهذا إذا ثبت هذا فانه يتم إذا صار في حصونهم ، نص عليه أيضاً لانا قد انقضى سفره ويحتمل أنه لايلزمه الاتمام لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع فاشبه المحبوس ظلما .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ اذا جاوز بيوت قريته ﴾

وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره وبهذا قال مالك والشافعي والاوزاعي واسحق وأبوثور ، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين ، وحكي عن عطاء

---

ولنا انه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره ولأنه سفر لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبح في أثنائه اذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصيه ومتى رجع هذا يقصد بلداً أو نوى مسافة القصر فله القصر لوجود النية المبيحة ، ولو قصد بلداً بعيداً وفي عزمه انه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يبح له القصر لانه لم يجزم بسفر طويل ، وإن كان لايرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر

﴿ فصل ﴾ ومن خرج الى سفر مكرهاً كالأسير فله القصر اذا كان سفره بعيداً نص عليه أحمد وقال الشافعي لا يقصر لانه غير ناو للسفر ولا جازم به ، فان نيته متى أفلت رجع

ولنا انه مسافر سفراً بعيداً غير محرم فأبيح له القصر كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده اذا كان عزمهما انه لو مات أوزال ملكهما رجعا، قياسهم منتقض بهذا اذا ثبت هذا فانه يتم اذا صار في حصونهم نص عليه أيضاً لانه قد انقضى سفره ، ويحتمل أن لايلزمه الاتمام لأن في عزمه انه متى أفلت رجع فهو كالمحبوس ظلما

( الشرط الثالث ) ان القصر يختص الرباعية ، فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن لايقصر في صلاة المغرب والصبح وان القصر انما هو في الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فان قصر منها ركعة لم يبق وتراً ، وإن قصر ركعتان كان اجحافا بها واسقاطا لأكثرها

﴿ مسألة ﴾ ( اذا جاوز بيوت قريته أو خيام قومه )

وجملة ذلك انه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يشرع في السفر بخروجه من بيوت قريته وهذا

وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله وروى عبيد بن جبير قال كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل رواه أبوداود

ولنا قول الله تعالى ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) ولا يكون ضاربا في الارض حتى يخرج وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبتديء القصر إذا خرج من المدينة ، قال أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين متفق عليه ، فاما أبو بصرة فانه لم يأكل حتى دفع وقوله لم يجاوز البيوت معناه والله أعلم لم يبعد منها بدليل قول عبيد له :ألست ترى البيوت؟ إذا ثبت هذا فانه يجوز له القصر وان كان قريبا من البيوت ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها . وروي عن مجاهد أنه قال اذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل ، وإذا رجعت ليلا فلا تقصر ليلتك حتى تصبح

ولنا قول الله تعالى ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وأن

---

قول الشافعي والاوزاعي واسحق . وحكي ذلك عن جماعة من التابعين ، وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى انهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وعن الحرث بن أبي ربيعة انه أراد سفراً فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغيره من أصحاب عبد الله ، وروى عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب ، قلت ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل ، رواه أبو داود

ولنا قوله تعالى ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) ولا يكون ضارباً حتى يخرج . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما كان يبتديء القصر اذا خرج من المدينة ، فروى أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين متفق عليه . فأما أبو بصرة فانه لم يأكل حتى دفع بدليل قول عبيد له ألست ترى البيوت وقوله لم يجاوز البيوت معناه لم يتعد منها اذا ثبت هذا فانه يجوز القصر ، وإن كان قريباً قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة اذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها . وروي عن مجاهد انه قال اذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها ، وحديث أبي بصرة، وقال عبد الرحمن الهمذاني خرجنا مع علي رضي الله عنه مخرجه إلى صفين فرأيته صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة ، وقال البخاري خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ولأنه مسافر فابيح له القصر كما لو بعد

( فصل ) وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر لانه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيح له القصر فيه لذلك وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك قاله الآمدي، وقال القاضي لا يباح وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر ولنا أنها غير معدة للسكني أشبهت حيطان البساتين ، وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر لانه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فاشبه الرحبة والميدان في وسط البلد وان كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته وان كان بعضها متصلا ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعها ولو كانت قريتان متدانيتين فاتصل بناء احداهما بالاخرى فهما كالواحدة وان لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها

( فصل ) واذا كان البدوي في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته وان كانت حللا فلكل حلة حكم نفسها كالقرى وان كان بيته مفردا فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالحضري

---

ذلك الى الليل واذا رجعت فلا تقصر ليلتك حتى تصبح ، والآية تدل على خلاف قوله . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة لايزيد على ركعتين حتى يرجع اليها وقد ذكرنا حديث أبي بصرة ، وقال البخاري خرج علي فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة . قال لا حتى ندخلها

﴿ فصل ﴾ فاذا خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر لانه قد ترك البيوت وراء ظهره ، وان كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيح القصر فيه كذلك وان كان حيطانه قائمة فكذلك قاله الآمدي ، وقال القاضي لا يباح وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر ولنا انها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين ، وان كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر لانه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد ، وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمتى خرج من محلة أبيح له القصر اذا فارق محلته ، وان كان بعضها متصلا ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعاً ، ولو كانت قريتان متدانيتين واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة ، وان لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها

﴿ فصل ﴾ وحكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى فيما ذكرنا متى فارق حلته قصر وان كانت حللا فلكل حلة حكم نفسها كالقرى ، وإن كان بيته منفرداً فحتى يفارق منزله ورحله

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ اذا كان سفره واجبا أو مباحا ﴾

وجملته أن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا والصلاة على الراحلة تطوعا يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحق وأهل المدينة وأصحاب الرأي وعن ابن مسعود لا يقصر إلا في حج أو جهاد لأن الواجب لا يترك الا لواجب وعن عطاء كقول الجماعة وعنه لا يقصر إلا في سبيل من سبيل الخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر في سفر واجب أو مندوب .

ولنا قول الله تعالى ( وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وقوله تعالى ( وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من ايام أخر ) وقالت عائشة إن الصلاة أول ما فرضت

---

ويجعله وراء ظهره كالحضري. وقال القاضي ان كان نازلا في واد وسافر في طوله فكذلك، وان سافر في عرضه فكذلك إن كان واسعا ، وان كان ضيقا لم يقصر حتى يقطع عرض الوادي ويفارقه وقال ابن عقيل متى كانت حلته في واد لم يقصر حتى يفارقه ، والأولى جواز القصر اذا فارق البنيان مطلقا لما ذكرنا من الأدلة كما لو كان نازلا في الصحراء. ولأن المعنى المجوز للترخص وجود المشقة وذلك موجود في الوادي كوجوده في غيره

﴿ مسألة ﴾ ( وهو أفضل من الاتمام وإن أتم جاز ﴾

القصر أفضل من الاتمام في قول جمهور العلماء، ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه قال الاتمام أفضل لانه أكثر عملا وعدداً وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر ، قال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله متفق عليه . ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً استرجع وقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان . وقد كره طائفة من الصحابة الاتمام فقال ابن عباس للذي قال له كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر : أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم . وروي أن رجلا سأل ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأنه اذا قصر أدى الفرض بالاجماع بخلاف الاتمام ، وأما الغسل فلا نسلم انه أفضل من المسح

﴿ فصل ﴾ والاتمام جائز في المشهور عن أحمد وقد روي عنه انه توقف وقال أنا أحب العافية من هذه المسألة وقال مرة أخرى ما يعجبني ، وممن روي عنه الاتمام في السفر عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وبه قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك ، وقال حماد بن أبي سليمان ليس له

ركعتان فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه وعن ابن عباس ( رض ) قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ، رواه مسلم وقال عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى ، رواه سعيد وابن ماجه .

وروي عن ابراهيم أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله اني أريد البحرين في تجارة فكيف تأمرني في الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين رواه سعيد عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم ، وقال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، وهذه النصوص تدل على إباحة الرخص في كل سفر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترخص في عوده من سفره وهو مباح

---

الاتمام في السفر وهو قول الثوري وأبي حنيفة ، وأوجب حماد على من أتم الاعادة ، وقال أصحاب الرأي إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة وإلا فلا ، وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتى لا يصلح غيرهما ، واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عائشة إن الصلاة أول مافرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه . وقال عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه ابن ماجه ، وسئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأن الركعتين الآخرتين يجوز تركهما الى غير بدل فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كالزيادة على صلاة الفجر

ولنا قوله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وهذا يدل على أن القصر رخصة يتخير بين فعله وتركه كسائر الرخص وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» يدل على انه رخصة وليس بعزيمة ، وقالت عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت يارسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال « أحسنت » رواه أبو داود الطيالسي ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعاً والصلاة لا تزيد بالائتمام ، وعن أنس قال كنا أصحاب رسول الله نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد وهذا إجماع منهم على جواز الامرين ، فأما قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فانما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً وكذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراده هؤلاء لم تتم . وقول عمر تمام غير قصر أراد تمام فضلها ولم يرد انها غير مقصورة الركعتان لانه خلاف ما دلت عليه الآية والاجماع إذ الخلاف انما هو في القصر والاتمام ، وقد ثبت برواية عن النبي صلى الله عليه

( فصل ) ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالاباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات نص عليه أحمد وهومفهوم كلام الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح ،وهذا قول الشافعي وقال الثوري والاوزاعي وأبوحنيفة له ذلك احتجاجا بماذكرنا من النصوص ولانه مسافر فابيح له الترخص كالمطيع

ولنا قول الله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه ) أباح الاكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا فلا يباح لباغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم ولان الترخص شرع للاعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا الى المصلحة فلو شرع هاهنا لشرع اعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما

---

وسلم في حديث يعلى بن أمية انها مقصورة ، ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم تمتنع الزيادة عليها كما لو ائتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فانه لا تجوز زيادتهما بحال

﴿ مسألة ﴾ ( وإن أحرم في الحضر ثم سافر أوفى السفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه اتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر لزمه أن يتم ، وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر الى نية )

اذا أحرم بالصلاة في سفينة في الحضر فخرجت به في أثناء الصلاة أو أحرم في السفر فدخلت في أثناء الصلاة البلد لم يقصر لانها عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا أوجد أحد طرفها في الحضر غلب حكمه كالمسح

﴿ فصل ﴾ فأما إن سافر بعد دخول الوقت فقال أصحابنا يتم ، وذكر ابن عقيل فيه روايتين احداهما يتم لانها وجبت في الحضر فلزمه اتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها ، والثانية له قصرها وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر اجماعا لانه سافر قبل خروج وقتها أشبه مالو سافر قبل وجوبها وكلابس الخف اذا أحدث ثم سافر قبل المسح

﴿ فصل ﴾ وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر وجبت عليه أربعاً بالاجماع حكاه الامام أحمد وابن المنذر قال لأنه قد اختلف فيه عن الحسن فروي عنه انه قال يصليها ركعتين وروي عنه كقول الجماعة لأن الصلاة يتعين فعلها فلم يجز له النقصان من عددها كما لو لم يسافر ، وأما اذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فقال أحمد في رواية الأثرم عليه الاتمام احتياطا وبه قال الاوزاعي وداود والشافعي في أحد قوليه وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي يصليها صلاة سفر لانه انما يقضي مافاته وهو ركعتان . ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فبطلت بزواله كالمسح ثلاثا ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام « فليصلها اذا ذكرها » ولانها عبادة تختلف بالحضر والسفر

( فصل ) فان عدم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمم لأن الصلاة واجبة لا تسقط والطهارة لها واجبة أيضا فيكون ذلك عزيمة وهل تلزمه الاعادة على وجهين أحدهما لا تلزمه ، لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخص لا تجب والثاني عليه الاعادة لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص والأول أولى لانه آتى بما أمر به من التيمم والصلاة فلم يلزمه اعادتها ويفارق بقية الرخص فانه يمنع منها وهذا يجب فعله ولأن حكم بقية الرخص المنع من فعلها ولا يمكن تعدية هذا الحكم الى التيمم ولا إلى الصلاة لوجوب فعلها ووجوب الاعادة ليس بحكم في بقية الرخص فكيف يمكن أخذه منها أو تعديته عنها ويباح له المسح يوما وليلة لأن ذلك لا يختص السفر فاشبه الاستجمار والتيمم وغيرهما من رخص الحضر وقيل لا يجوز لانه رخصة فلم تبح له كرخص السفر والأول أولى وهذا ينتقض بسائر رخص الحضر .

---

فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالسفينة اذا دخلت به البلد في أثناء الصلاة ، وقياسهم ينتقض بالجمعة اذا فاتت وبالمتيمم اذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء

( فصل ) واذا ائتم المسافر بمقيم لزمه الاتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها ، وقال ابن أبي موسى فيه رواية انه اذا أحرم في آخر صلاته لا يلزمه أن يتم ، قال الأثرم سألت أبا عبدالله عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين قال يصلي أربعا ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال إسحق المسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر ، وقال طاوس والشعبي في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعتين تجزيان ، وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها

ولنا ماروي أنه قيل لابن عباس مابال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعا اذا ائتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة رواه الامام أحمد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا ولانها صلاة مردودة من أربع الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة وما ذكروه لا يصح عندنا فانه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي رباعية ، وإدراك الجمعة يخالف مانحن فيه فانه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع الى الركعتين وهذا بخلافه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ومفارقة إمامه مع امكان متابعته اختلاف عليه

( فصل ) واذا أحرم المسافرون خلف مسافر وأحدث واستخلف مسافراً فلهم القصر وإن استخلف مقيما لزمهم الاتمام لانهم ائتموا بمقيم ، وللامام المحدث القصر لانه لم يأتم بمقيم ولو صلى

( فصل ) اذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ولو سافر لمعصية فغير نيته إلى مباح صار سفراً مباحا وأبيح له مايباح في السفر المباح وتعتبر مسافة السفر من حين غير النية ولو كان سفره مباحا فنوى المعصية بسفره ثم رجع إلى نية المباح اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية فاشبه مالو نوى الاقامة ثم عاد فنوى السفر ، فأما إن كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه لم يمنع ذلك الترخص لأن السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت حكمه ولم يمنعه وجود معصية ، كما أن معصيته في الحضر لاتمنع الترخص فيه

( فصل ) وفي سفر التنزه والتفرج روايتان إحداهما تبيح الترخص وهذا ظاهر كلام الخرقي لانه سفر مباح فدخل في عموم النصوص المذكورة وقياساً على سفر التجارة ، والثانية لايترخص فيه قال أحمد اذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذاً وليس في طلب حديث ولاحج ولاعمرة ولا تجارة فانه لايقصر الصلاة لانه إنما شرع اعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا والاول أولى

( فصل ) فان سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيل لايباح له الترخص لأنه منهي عن

---

المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافراً أو مقيما لزمهم الاتمام لانهم ائتموا بمقيم فان استخلف مسافراً لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر لانه لم يأتم بمقيم

( فصل ) واذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه أو من يغلب على ظنه انه مقيم لزمه الاتمام وإن قصر امامه لأن الأصل وجوب الاتمام فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب اتمامها فلزمه الاتمام اعتباراً بالنية وهذا مذهب الشافعي ، وان غلب على ظنه ان الامام مسافر بامارة آثار السفر فله أن ينوي القصر فان قصر امامه قصر معه وان أتم تابعه فيه وان نوى الاتمام لزمه الاتمام سواء قصر امامه أو أتم اعتباراً بالنية ، وان نوى القصر فأحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لأن الظاهر ان امامه مسافر لوجود دليله وقد أبيحت له نية القصر بناء على هذا الظاهر ويحتمل أن يلزمه الاتمام احتياطا

( فصل ) واذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فاحدث قبل مفارقة الطائفة الاولى واستخلف مقيما لزم الطائفتين الاتمام لانهم ائتموا بمقيم وإن كان ذلك بعد مفارقة الاولى اتمت الثانية وحدها لانها اختصت بموجبه ، وإن كان الامام مقيما فاستخلف مسافراً ممن كان معه في الصلاة فعلى الجميع الاتمام لأن المستخلف قد لزمه الاتمام باقتدائه بالمقيم فصار كالمقيم ، وإن لم يكن دخل معه في الصلاة وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الاتمام لائتمامها بمقيم وكقصر الامام والطائفة الثانية وإن استخلف بعد دخول الثانية فعلى الجميع الاتمام وللمستخلف القصر وحده لأنه لم يأتم بمقيم

( فصل ) واذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم اذا سلم امامه وذلك اجماع ، وقد روى عمران بن حصين قال : شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي

السفر اليها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد » متفق عليه والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيا وكان يزور القبور وقال « زوروها تذكركم الآخرة » وأما قوله عليه السلام « لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » فيحمل على نفي التفضيل لاعلى التحريم وليست الفضيلة شرطا في اباحة القصر فلايضر انتفاؤها

( فصل ) والملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وتنوره وحاجته لايباح له الترخص ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة قال أما اذا كانت السفينة بيته فانه يتم ويصوم ، قيل له وكيف تكون بيته قال لايكون له بيت غيرها معه فيها أهله وهو فيها مقيم وهذا قول عطاء وقال الشافعي يقصر ويفطر لعموم النصوص وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » رواه أبو داود ولأن كون أهله معه لايمنع الترخص كالجمال

ولنا أنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم في المدن ، فاما النصوص فان المراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك ، وأما الجمال والمكاري فلهم الترخص وان سافروا باهلهم قال أبو داود سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم

---

الا ركعتين ثم يقول لأهل البلد « صلوا أربعاً فانا سفر » رواه أبو داود ، ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً فلم يسقط شيء منها كما لو لم يأتم بالمسافر

ويستحب أن يقول الامام للمقيمين أتموا فانا سفر كما في الحديث ، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة ، وقد روى الأثرم عن الزهري أن عثمان انما أتم لأن الاعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع

( فصل ) واذا أمّ المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة ، وبهذا قال الشافعي واسحاق وقال الثوري وأبو حنيفة : تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الامام والمسافرين معه ، وعن احمد نحوه قال القاضي : لأن الركعتين الآخرتين نفل من الامام ولا يؤم بها مفترضين

ولنا أن المسافر يلزمه الاتمام بنيته فيكون الجميع واجباً ، ثم لو كانت نفلا فائتمام المفترض بالمتنفل صحيح على مامضى

( فصل ) وإن أمّ مسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحت صلاة الجميع ولا يلزمه سجود سهو لانها زيادة لايبطل عمدها الصلاة فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الاقوال ، وهل يشرع السجود يخرج على روايتين فيما اذا قرأ في الركوع والسجود ، وقال ابن عقيل لايحتاج إلى سجود لانه أتى بالاصل

ولنا أن هذه زيادة نقضت الفضيلة وأخلت بالكمال أشبهت القراءة في غير محلها كقراءة السورة في الأخيرتين ، فاذا ذكر الامام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الاتمام وله أن يجلس ، فان الموجب للاتمام نيته أو الائتمام بمقيم ولم يوجد واحد منها ، وإن علم المأموم أن قيامه لسهو لم يلزمه متابعته

قيل فيقيم اليوم و يومين والثلاثة في تهيئه للسفر قال هذا يقصر وذكر القاضي وأبوالخطاب أنه ليس له القصر كالملاح وهذا غير صحيح لأنه مسافر مشقوق عليه فكان له القصر كغيره ولا يصح قياسه على الملاح فان الملاح في منزله سفراً وحضرا ومعه مصالحه وتنوره وأهله وهذا لايوجد في غيره وان سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما والنصوص متناولة لهذا بعمومها وليس هو في معنى المخصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه والله أعلم .

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر )**

وجملته أن نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة وهذا قول الخرقي واختاره القاضي وقال أبو بكر لاتشترط نيته لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم ، ولان القصر هو الاصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج الى نية كالاتمام في الحضر ووجه الاول أن الاتمام هو الاصل على ماسنذكره في مسئلة (والمسافر أن يقصر وله أن يتم) واطلاق النية ينصرف الى الاصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين مايصرفه اليه كما لو نوى الصلاة مطلقاً ولم ينو اماما ولا مأموما فانه ينصرف الى الانفراد اذ هو الأصل ، والتفريع يقع على هذا القول فلو شك في أثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها أولا لزمه اتمامها احتياطا لأن الاصل عدمها فان ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر لانه قد لزمه الاتمام فلم يزل ولو نوى الاتمام

---

ويسبحون له لانه سهو فلا يجب اتباعه فيه ولهم مفارقته إن لم يرجع كما لو قام إلى ثالثة في الفجر وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم لأنها زيادة لاتبطل صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها كزيادات الاقوال . وقال القاضي : تفسد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمداً ، وإن لم يعلموا هل قاموا سهواً او عمداً لزمهم متابعته لأن وجوب المتابعة ثابتة فلا تزول بالشك

( فصل ) واذا أحرم بصلاة يلزمه اتمامها مثل ان نوى الاتمام أو ائتم بمقيم فسدت الصلاة وأراد اعادتها لزمه الاتمام لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم ونية الاتمام وهذا قول الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة اذا فسدت صلاة الامام عاد المسافر إلى القصر

ولنا أنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجزله قصرها كما لو لم تفسد

( فصل ) ومن لم ينو القصر لزمه الاتمام لان نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنيتها كذلك ذكره الخرقي والقاضي ، وقال أبو بكر لايحتاج الجمع والقصر إلى نية لان من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم ، ولأن القصر هو الاصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالاتمام في الحضر ، ووجه الاول أن الاتمام هو الاصل على ماذكرنا ، وقد أجبنا عن الاخبار المذكورة واطلاق النية ينصرف إلى الاصل ولا ينصرف

أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد اعادتها لزمه الاتمام أيضاً لانها وجبت عليه تامة بتابسه بها خلف المقيم ونية الاتمام وهذا قول الشافعي وقال الثوري وأبوحنيفة اذا فسدت صلاة الامام عاد المسافر الى حاله ولنا أنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجز له قصرها كما لو لم تفسد

( فصل ) ومن نوى القصر ثم نوى الاتمام أو نوى مايلزمه به الاتمام من الاقامة أو قلب نيته الى سفر معصية أونوى الرجوع عن سفره ومسافة رجوعه لايباح فيه القصر ونحو هذا لزمه الاتمام ولزم من خلفه متابعته وبهذا قال الشافعي وقال مالك لايجوز له الاتمام لأنه نوى عدداً فاذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية .

ولنا أن نية صلاة الوقت قد وجدت وهي أربع وانما أبيح ترك ركعتين رخصة فاذا أسقط نية الترخص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الاتمام ولأن الاتمام الأصل وانما أبيح تركه بشرط فاذا زال الشرط عاد الأصل الى حاله .

( فصل ) واذا قصر المسافر معتقداً لتحريم القصر لم تصح صلاته لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فلم تقع مجزئا كمن صلى يعتقد أنه محدث ولأن نية التقرب بالصلاة شرط وهذا يعتقد أنه عاص فلم تحصل نية التقرب

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والصبح والمغرب لايقصران وهذا لاخلاف فيه ﴾

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وان القصر انما هو في

---

عنه إلا بتعيين مايصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقاً ولم ينو اماما ولا مأموما فانه ينصرف إلى الانفراد اذ هو الاصل والتفريع على هذا القول ، فلو شك في أثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها أولا ألزمه الاتمام ؟ احتياطا لان الاصل عدم النية ، فان ذكر بعد ذلك أنه قد نوى القصر لم يجز له القصر لانه قد لزمه الاتمام فلم يزل

( فصل ) ومن نوى القصر ثم نوى الاتمام أو نوى مايلزمه به الاتمام من الاقامة وسفر المعصية أو نوى الرجوع ومسافة رجوعه لايباح فيها القصر ونحو هذا لزمه الاتمام ولزم من خلفه متابعته وبهذا قال الشافعي وقال مالك : لايجوز له الاتمام لانه نوى عدداً واذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية

ولنا أن نية صلاة الوقت قد وجدت وهي أربع ، وانما أبيح ترك ركعتين رخصة ، فاذا أسقط نية الترخص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الاتمام ولان الاتمام الاصل ، وانما أبيح تركه بشرط فاذا زال الشرط عاد الاصل إلى حاله

( فصل ) واذا قصر المسافر معتقداً تحريم القصر لم تصح صلاته لانه فعل مايعتقد تحريمه فلم يقع مجزئا كمن صلى ويعتقد انه محدث ولان نية التقرب بالصلاة شرط وهذا يعتقد أنه عاص فلم تصح نية التقرب

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر )

اذا كان لسفره طريقان يباح القصر في أحدهما لبعده دون الآخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة

رباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليس في الصلاة ركعة الا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وتراً وان قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون اجحافا بها واسقاطا لاكثرها ، وقد روى علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين قالت افترض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة فاقام بها واتخذها دار هجرة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلاة الغداة لطول القراءة فيها والا صلاة الجمعة للخطبة والا صلاة المغرب فانها وتر النهار فافترضها الله على عباده الاهذه الصلاة فاذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليه .

﴿ مسألة ﴾ قال ( وللمسافر ان يتم ويقصر كما له ان يصوم ويفطر )

المشهور عن أحمد أن المسافر ان شاء صلى ركعتين وان شاء أتم . وروي عنه أنه توقف وقال أنا أحب العافية من هذه المسألة وممن روي عنه الاتمام في السفر عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وقال حماد بن أبي سليمان ليس له الاتمام في السفر وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأوجب حماد الاعادة على من أتم وقال أصحاب الرأي ان كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة والا لم تصح وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما ، وروي عن ابن عباس أنه

---

فيه أو لغير ذلك أبيح له القصر لانه مسافر سفراً بعيداً مباحا فأبيح له القصر كما لو لم يجد سواه وكما لو كان الآخر مخوفا أو شاقا . وقال ابن عقيل إن سلك الابعد لرفع أذية واختلاف نقع قصر قولا واحداً وإن كان لاغرض صحيح خرج على الروايتين في سفر التنزه وقد ذكرنا توجيههما

( فصل ) وإن نسي الصلاة في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة لانها وجبت في السفر وفعلت فيه أشبه مالو صلاها في وقتها ، وإن ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها ويحتمل أنه اذا ذكرها في الحضر لزمته تامة لانه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها فبقيت في ذمته ويحتمل أن يلزمه اتمامها اذا ذكرها في سفر آخر سواء ذكرها في الحضر أولا لأن الوجوب كان ثابتاً في ذمته في الحضر ، والاولى أولى لأن وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر كما لو لم يذكرها في الحضر . وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لانها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة وهذا فاسد لأنه اشترط بالرأي والتحكم ولم يرد الشرع به والقياس على الجمعة لايصح فان الجمعة لاتقضي ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا نوى الاقامة ببلد أكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وإلا قصر )

المشهور عن احمد رحمه الله أن المدة التي يلزم المسافر الاتمام اذا نوى الاقامة فيها ماكان أكثر

قال من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عمر وعائشة وابن عباس على ماذكرناه ، وروي عن صفوان بن محرز انه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأن الركعتين الاخريين يجوز تركهما الى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لو زادهما على صلاة الفجر

ولنا قول الله تعالى ( ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص وقال يعلى بن أمية قلت لعمر ابن الخطاب ( ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة وأنها مقصورة . وروى الأسود عن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت يارسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال «أحسنت» رواه أبوداود الطيالسي في مسنده وهذا صريح في الحكم ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعاً وصحت الصلاة والصلاة لاتزيد بالائتمام قال ابن عبد البر وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه

---

من احدى وعشرين صلاة رواه الأثرم وغيره وهو الذي ذكره الخرقي ، وعنه إن نوي الاقامة أكثر من أربعة أيام اتم حكى هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل . وعنه اذا نوى اقامة أربعة أيام اتم وإلا قصر ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وروي عن عثمان رضي الله عنه وعن سعيد ابن المسيب أنه قال : اذا أقمت أربعاً فصل أربعاً لأن الثلاث حد القلة لقوله عليه السلام « يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثا » فدل أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامة . وقال الثوري وأصحاب الرأي ان أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه اتم ، فان نوى دونه قصر ، ويروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : اذاقدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ولا يعرف لهما مخالف ، وروي عن علي رضي الله عنه قال يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ويقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غداً شهرا ، وعن ابن عباس انه قال يقصر اذا أقام تسعة عشر يوما ويتم اذا زاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين ، قال ابن عباس فنحن اذا أقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا رواه البخاري ، وقال الحسن صل ركعتين ركعتين إلا أن تقدم مصراً فأتم الصلاة وصم ، وقالت عائشة اذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة وكان طاوس اذا قدم مكة صلى أربعاً

ولنا ماروى أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصلى ركعتين حتى

ركعتين لم يلزمه أربع بحال ، وروى باسناده عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر ويقصر وعن أنس قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد ، ولأن ذلك إجماع الصحابة رحمة الله عليهم بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه بدليل حديث أنس وكانت عائشة تتم الصلاة ، رواه مسلم والبخاري وأتمها عثمان وابن مسعود وسعد قال عطاء كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر ويصومان ، وروى الأثرم بأسناده عن سعد أنه أقام بعمان شهرين فكان يصلي ركعتين ويصلي أربعا ، وعن المسور بن مخرمة قال أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها وسأل ابن عباس رجل فقال ، كنت أتم الصلاة في السفر فلم يأمره بالاعادة ، فأما قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فانما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً وقد صرحت بذلك حين شرحت ولذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم وقول ابن عباس مثل قولها ولا يبعد أن يكون أخذه منها فانه لم يكن في زمن فرض الصلاة في سن من يعقل الاحكام ويعرف حقائقها ولعله لم يكن موجوداً أو كان فرضها في السنة التي ولد فيها فانها فرضت بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ابن عباس حين مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة ، وفي حديثه ما اتفق على تركه وهو قوله والخوف ركعة والظاهر أنه أراد ما أرادت

---

رجع وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة متفق عليه . وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصبح رابعة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد أجمع على اقامتها قال فاذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر واذا أجمع على أكثر من ذلك أتم ، قال الأثرم وسمعت أبا عبدالله يذكر حديث أنس في الاجماع على الاقامة للمسافر فقال هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، فقوله أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشراً يقصر الصلاة وقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسابعة ثم قال ثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فانما وجه حديث أنس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندي غير هذا ، فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام وهو صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام ؛ وقول أصحاب الرأي: لا يعرف لهما مخالف في الصحابة لا يصح ، لأنا قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم ، وحديث ابن عباس في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر ، وجهه أن النبي صلى الله عليه لم يجمع الاقامة . قال أحمد قام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ثماني عشرة لأنه أراد حنينا ولم يكن ثم اجماع المقام ، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس وهو دليل على خلاف قول عائشة والحسن والله أعلم

عائشة من ابتداء الفرض فلذلك لم يأمر من أتم بالاعادة وقول عمر تمام غير قصر أراد بها تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات لانه خلاف مادلت عليه الآية والاجماع اذ الخلاف انما هو في القصر والاتمام وقد ثبت بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلي بن أمية أنها مقصورة ويشبه هذا مارواه مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال اني وصاحب لي كنا في سفر وكان صاحبي يقصر وأنا أتم فقال له ابن عباس أنت كنت تقصر وصاحبك يتم رواه الأثرم أراد أن فعله أفضل من فعلك ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها كما لو ائتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فانه لايجوز زيادتها بحال

﴿ مسألة ﴾ قال ( والقصر والفطر أعجب الى أبي عبد الله رحمه الله )

أما القصر فهو أفضل من الاتمام في قول جمهور العلماء وقد كره جماعة منهم الاتمام قال أحمد مايعجبني وقال ابن عباس للذي قال له كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم وشدد ابن عمر على من أتم الصلاة ، فروي أن رجلا سأله عن صلاة السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر وقال بشر بن حرب سألت ابن عمر كيف صلاة السفر ياأبا عبد الرحمن قال اما أنتم تتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أخبرتكم وأما لاتتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم ؟ قلنا فخير مااتبع سنة نبينا ياأبا عبد الرحمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لم يزد على

---

( فصل ) ومن قصد بلداً بعينه فوصله غير عازم على إقامة به مدة تقطع حكم سفره فله القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أسفاره يقصر حتى يرجع وحين قدم مكة كان يقصر فيها ، ولا فرق بين أن يقصد الرجوع الى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على مافي حديث أنس وبين أن يريد بلداً آخر كما فعل عليه السلام في غزوة الفتح كما في حديث ابن عباس

( فصل ) واذا مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع يتم وقال في موضع لايتم إلا أن يكون ماراً وهذا قول ابن عباس ، وقال مالك يتم اذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة ، وقال الشافعي وابن المنذر يقصر مالم يجمع على اقامة أربع لأنه مسافر

ولنا ماروي عن عثمان انه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه ، فقال يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم » رواه أحمد في المسند ، وقال ابن عباس اذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم ، ولأنه مقيم ببلد له فيه أهل ومال أشبه البلد الذي سافر منه

( فصل ) قال أحمد من كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد أن يرجع الى مكة فلا يقيم بها فهذا يصلي ركعتين بعرفة لانه حين خرج من مكة أنشأ السفر الى بلده ليس على أن عرفة سفره فهو في سفر من حين خرج من مكة ، ولو ان رجلا كان مقيما ببغداد فأراد الخروج الى الكوفة

ركعتين حتى يرجع اليها ، رواه سعيد قال ثنا . حماد بن زيد عن بشر وانا بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعا استرجع وقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ووددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان وهذا قول مالك ولا أعلم فيه مخالفا من الائمة الا الشافعي في أحد قوليه قال الاتمام أفضل لأنه أكثر عملا وعدداً وهو الاصل فكان أفضل كغسل الرجلين .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر بدليل ماذكرنا من الأخبار وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى متفق عليه ، وعن ابن مسعود وعمران بن حصين مثل ذلك وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «خياركم من قصر في السفر وأفطر» رواه الأثرم مع ماذكرنا من أقوال الصحابة فيما مضى ولانه إذا قصر أدى الفرض بالاجماع وإذا أتم اختلف فيه ، وأما الغسل فلا نسلم له أنه أفضل من المسح والفطر نذكره في بابه

( فصل ) واختلفت الرواية في الجمع فروي أنه أفضل من التفريق لانه أكثر تخفيفاً وسهولة فكان أفضل كالقصر وعنه التفريق أفضل لانه خروج من الخلاف فكان أفضل كالقصر ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المداومة عليه ولو كان أفضل لادامه كالقصر

---

فعرضت له حاجة بالنهروان ثم رجع فمر ببغداد ذاهباً الى الكوفة صلى ركعتين اذا كان يمر ببغداد مجتازاً لايريد الاقامة بها ، وإن كان الذي خرج الى عرفة في نيته الاقامة بمكة اذا رجع لم يقصر بعرفة وكذلك أهل مكة لايقصرون، وإن صلى خلف رجل مكي يقصر الصلاة بعرفة ثم قام بعد صلاة الامام فأضاف اليها ركعتين آخرتين صحت صلاته لأن المكي يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتم به

﴿ فصل ﴾ واذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع اليها فله القصر في رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم اذا رجع مدة يقطع القصر ويكون في البلد أهله وماله لما ذكرنا وقول أحمد في الرواية الأخرى أتم إلا أن يكون ماراً يقتضي انه اذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير اقامة انه يقصر ، وقال الشافعي يقصر مالم ينو الاقامة أربعاً ، وقال الثوري ومالك يتم حتى يخرج فاصلا الثانية . ولنا انه ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد اقامة تقطع حكمه فأشبه مالو أتى قرية غير التي خرج منها

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس ولم ينو الاقامة قصر أبداً )

وجملة ذلك أن من لم يجمع على اقامة تقطع حكم السفر على ماذكرنا من الخلاف فله القصر ولو أقام سنين كمن يقيم لقضاء الحاجة يرجو انجاحها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة وبعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لاينقطع حكم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلاها وارتحل فاذا دخل وقت العصر صلاها وكذلك المغرب والعشاء الاخرة وإن كان سائرا فأحب أن يؤخر الاولى إلى وقت الثانية جائز ﴾

جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما جائز في قول أكثر أهل العلم ومن روي عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبوموسى وابن عباس وابن عمر وبه قال طاوس ومجاهد وعكرمة ومالك والثوري والشافعي واسحق وأبوثور وابن المنذر .

وروي عن سليمان بن أخي زريق بن حكيم قال ، قال مر بنا نائلة ربيعة وأبوالزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وأشياخ من أهل المدينة فاتيناهم في منزلهم وقد أخذوا في الرحيل فصلوا الظهر والعصر جميعاً حين زالت الشمس ثم أتينا المسجد فاذا زريق بن حكيم يصلي للناس الظهر وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي لايجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره واحتجوا بان المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد

---

السفر بها . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم ان للمسافر أن يقصر مالم يجمع على اقامة ولو أتى عليه سنون والأصل فيه ماروى ابن عباس قال أقام النبي صلى عليه وسلم في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين رواه البخاري ، وقال جابر أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة رواه الامام أحمد في المسند ، وروى سعيد باسناده عن المسور بن مخرمة قال أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام اربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها ، وقال نافع أقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين حبسه الثلج . وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهز سبعة أشهر يقصرون الصلاة ، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال أقمت معه بكابل سنتين نقصر الصلاة ولا نجمع

﴿ فصل ﴾ وإن عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية لايجمع على اقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ومنى وعرفة عشراً فكان يقصر الأيام كلها . وروى الأثرم باسناده عن مورق قال سألت ابن عمر قلت إني رجل آتي الاهواز فأنتقل في قراها قرية قرية فأقيم الشهر أو أكثر . قال تنوي الاقامة ؟ قلت لا . قال ما أراك إلا مسافراً صل صلاة المسافرين ، ولأنه لم ينوي الاقامة في مكان بعينه أشبه المتنقل في سفره من منزل الى منزل ، واذا دخل بلداً فقال إن لقيت فلانا أقمت وإلا لم أقم لم يبطل حكم سفره لانه لم يجزم بالاقامة ، ولأن المبطل للسفر هو العزم على الاقامة ولم يوجد ، وانما علقه على شرط لم يوجد وذلك ليس بجزم

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالتطوع في السفر نازلا وسائراً على الراحلة لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه ، وروى نحو ذلك جابر

ولنا ماروي نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليهما ، ولمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق وروى الجمع معاذ بن جبل وابن عباس وسنذكر أحاديثهما فيما بعد وقولهم لا نترك الاخبار المتواترة قلنا لانتركها وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالأجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالاجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى وهذا ظاهر جدا فان قيل معنى الجمع في الاخبار أن يصلي الاولى في آخر وقتها والاخرى في أول وقتها قلنا هذا فاسد لوجهين أحدهما أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعهما في وقت أحداهما على ما سنذكره ولقول أنس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق فيبطل التأويل «الثاني أن الجمع رخصة فلو كان على ماذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجا من الاتيان بكل

---

وأنس متفق عليه . وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر رواه سعيد . وفي حديث أم هاني، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ولما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صلى ركعتي الفجر قبلها متفق عليه . فأما سائر التطوعات والسنن قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد أرجو أن لا يكون بالتطوع بالسفر بأس روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وإسحق وابن المنذر ، وكان ابن عمر لايتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل . وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين لما روي ان ابن عمر رأى قوماً يسبحون بعد الصلاة فقال لو كنت مسبحاً لأتممت فرضي يا ابن أخي، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر وعثمان وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه

ولنا ماروي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر فكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها رواه ابن ماجه ، وقال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وعن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود فهذا يدل على انه لا بأس بفعلها ، وحديث ابن عمر يدل على انه لا بأس بتركه فيجمع بين الأحاديث والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( والملاح الذي معه أهله وليس له نية الاقامة ببلد ليس له الترخص )

صلاة في وقتها لأن الاتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لايبقى من وقت الاولى إلاقدر فعلها ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكليف الذي يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه اذا ثبت هـذا فمفهوم قول الخرقي أن الجمع انما يجوز إذا كان سائراً في وقت الاولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما ، ورواه الأثرم عن أحمد ، وروي نحو هذا القول عن سعد وابن عمر وعكرمة أخذ بالخبرين اللذين ذكرناهما ، وروى عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية الى الاولى وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الاصحاب قال القاضي الاول هو الفضيلة والاستحباب وان أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما جاز نازلا كان أو سائراً أو مقيما في بلد اقامة لاتمنع القصر وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعي واسحق وابن المنذر لما روى معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعاً واذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وإذا ارتحل قبل المغرب أخر

---

قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن الملاح أيقصر أو يفطر في السفينة ، قال أما اذا كانت السفينة بيته فانه يتم ويصوم ، قيل له وكيف تكون بيتـه . قال لايكون له بيت غيرها معه فيها أهله وهو فيها مقيم وهذا قول عطاء . وقال الشافعي يقصر ويفطر لعموم النصوص ولأن كون أهله معه لايمنع الترخص كالجمال .

ولنا انه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم في المدن ، فأما في عام النصوص فالمراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك . وأما الجمال والمكاري فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهم قال أبو داود سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر لابد أن يقيم اذا قدم اليومين والثلاثة قال هذا يقصر ، وذكر القـاضي وأبو الخطاب انه بمنزلة الملاح وليس بصحيح لانه مسافر مشقوق عليه فكان له القصر كغيره ، ولا يصح قياسهم على الملاح فان الملاح في منزله سفراً وحضراً معه مصالحه وتنوره وأهله لايتكلف لحمله وهذا لايوجد في غيره ، وان سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص فأبيح له لعموم النصوص وليس هو في معنى المخصـوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه

## ﴿ فصـل في الجمع ﴾

﴿ مسئلة ﴾ يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشائين فى وقت احـداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت احداهما جائز فى قول أكثر اهل العلم روي ذلك عن سعد وسعيد بن زيد واسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال عكرمة والثوري

المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه أبوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر مثل ذلك وقيل إنه متفق عليه وهذا صريح في محل النزاع وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذاً أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال ابن عبدالبر هذا حديث صحيح ثابت الاسناد وقال أهل السير أن غزوة تبوك كانت فى سنة تسع وفى هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال لايجمع بين الصلاتين الا اذا جد به السير لانه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث فى خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف الى خبائه وروي هذا الحديث مسلم فى صحيحه قال فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً والاخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً فى الحكم ولامعارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ولكن الافضل التأخير لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالاحاديث كلها .

---

ومالك والشافعي وإسحق وابن المنذر وجماعة غيرهم ، وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي لايجوز الجمع إلا فى يوم عرفة وليلة مزدلفة بها وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك واختياره واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد

ولنا ماروي عن ابن عمر انه كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بينهما ، وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليهما . ولمسلم كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، وروى الجمع معاذ وابن عباس وقولهم لاتترك الاخبار المتواترة لأخبار الآحاد . قلنا لايتركها وانما يخصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالاجماع وهذا ظاهر جداً ، فان قيل معنى الجمع في الاخبار أن يصلي الاولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها . قلنا هذا فاسد لوجهين أحدهما انه قد جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت الثانية على ماذكرنا في خبر أنس ، الثاني إن الجمع رخصة فلو كان على ماذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن ذلك أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لايبقى من وقت الاولى إلا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع من العصر والمغرب والعشاء والصبح وهو محرم بالاجماع ، فاذا

( فصل ) ولا يجوز الجمع الا فى سفر يبيح القصر وقال مالك والشافعي فى أحد قوليه يجوز فى السفر القصر لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير

ولنا أنه رخصة تثبت لدفع المشقة فى السفر فاختصت بالطويل كالقصير والمسح ثلاثا ولأنه تأخير العبادة عن وقتها فاشبه الفطر ولان دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لاصيغة له وانما هو قضية فى عين فلا يثبت حكمها الا فى مثلها ولم ينقل أنه جمع الا فى سفر طويل

( فصل ) ويجوز الجمع لاجل المطر بين المغرب والعشاء ويروي ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي واسحق وروي عن مروان وعمر بن عبدالعزيز ولم يجوزه أصحاب الرأي

---

حمل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمر السابق الى الفهم منه كان أولى من هذا التكلف الذي يصان عنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

( فصل ) وانما يجوز الجمع في السفر الذي يبيح القصر . وقال مالك والشافعي في أحد قوليه يجوز في السفر القصير لان أهل مكة يجمعون بعرفه ومزدلفة وهو سفر قصير

ولنا أنه رخصه ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً ولأن دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لاصيغة له وانما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها الا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل

﴿ مسئلة ﴾ ( والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف )

نصّ احمد على جواز الجمع للمريض وروي عنه التوقف فيه وقال : أهاب ذلك والصحيح الاول وهذا قول عطاء ومالك . وقال أصحاب الرأي والشافعي : لايجوز لأن اخبار التوقيف ثابتة فلا يترك بأمر محتمل

ولنا ماروى ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم . وقد أجمعنا على أن الجمع لايجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض ، وقد روي عن ابي عبدالله أنه قال في هذا الحديث هذا عندي رخصة المريض والمرضع ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما فأباح الجمع لأجل الاستحاضة واخبار المواقيت مخصوصة بالصور المجمع على جواز الجمع فيها فتخص محل النزاع بماذكرنا

( فصل ) والمرض المبيح للجمع هو مايلحقه بتركه مشقة وضعف . قال الأثرم : قيل لابي عبدالله المريض يجمع بين الصلاتين ، قال اني لارجو ذلك اذا ضعف وكذلك الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناها لما ذكرنا من الحديث

ولنا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال إن من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الاثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع إن عبدالله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء وقال هشام بن عروة رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليها معه عروة بن الزبير وأبوسلمة بن عبد الرحمن وأبوبكر بن عبد الرحمن لاينكرونه ولايعرف لهم في عصرهم مخالف فكان اجماعا رواه الاثرم

( فصل ) فاما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز قال الاثرم قيل لابي عبدالله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال لاماسمعت وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك وقال أبوالحسن التميمي فيه قولان أحدهما أنه لا بأس به وهو قول أبي الخطاب ومذهب الشافعي لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ولانه معنى أباح الجمع فاباحه بين الظهر والعصر كالسفر

ولنا أن مستند الجمع ماذكرناه من قول أبي سلمة والاجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم غير صحيح فانه غير مذكور في الصحاح والسنن وقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا

---

﴿ مسئلة ﴾ ( والمطر الذي يبل الثياب )

إلا أن جمع المطر يختص بالعشائين في أصح الوجهين لجواز الجمع في المطر بين العشائين يروى عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق ، ويروى عن مروان وعمر بن العزيز ولم يجوزه أصحاب الرأي والدليل على جوازه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : ان من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الاثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع : إن عبدالله بن عمر كان يجمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة بن الزبير وأبو سلمة وابو بكر بن عبد الرحمن ولا يعرف لهم مخالف فكان اجماعا رواه الاثرم

( فصل ) فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لايجوز . قال الاثرم : قيل لابي عبدالله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال : لا ماسمعته وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك . وقال أبو الحسن التميمي فيه قولان : أحدهما يجوز اختاره القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لما روى يحيي بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر

ولنا أن مستند الجمع ماذكرنا من قول أبي سلمة والاجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم لايصح فانه غير مذكور في الصحاح والسنن وقول أحمد ماسمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة ، ولا القياس على السفر لان مشقته لأجل

يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لاجل الظلمة والمضرة ولا القياس على السفر لان مشقته لاجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا

( فصل ) والمطر المبيح للجمع هو مايبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه وأما الطل والمطر الخفيف الذي لايبل الثياب فلا يبيح والثلج كالمطر في ذلك لانه في معناه وكذلك البرد

( فصل ) فاما الوحل بمجرده فقال القاضي قال أصحابنا هو عذر لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر وهو قول مالك وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانياً أنه لايبيح وهو مذهب الشافعي وأبي ثور لأن مشقته دون مشقة المطر فان المطر يبل النعال والثياب والوحل لايبلها فلم يصح قياسه عليه ، والاول أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الانسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما فى المشقة المرعية في الحكم .

( فصل ) فاما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي وهو أصح وهو قول عمر بن عبد العزيز لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة بدليل ماروى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم رواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح

---

السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا كذا

( فصل ) والمطر المبيح للجمع هو مايبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه فأما الطل والمطر الخفيف فلا يبيح لعدم المشقة والثلج والبرد في ذلك كالمطر لانه في معناه

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل يجوز ذلك لاجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط على وجهين )

اختلف أصحابنا في الوحل بمجرده ، فقال القاضي : قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع لان المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك ، وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً أنه لايبيح وهو قول الشافعي لان المشقة دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه . قال شيخنا : الاولى أصح لان الوحل يلوث الثياب والنعال ويعرض الانسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم ضرراً من البلل ، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم

(فصل) فأما الريح الشديدة في الليلة الباردة ففيها وجهان : أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي: وهو أصح يروى عن عمر بن عبد العزيز لان ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ماروى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه

والثاني لايبيحه لان المشقة فيه دون المشقة في المطر فلا يصح قياسه عليه ولان مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولاضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقه به

( فصل ) هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد فى ظلال يمنع وصول المطر اليه أو من كان مقامه فى المسجد على وجهين أحدهما الجواز لان العذر اذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، ولان الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم فى حق من ليست له حاجة كالسلم وأباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية فى حق من لايحتاج اليهما ولانه قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع فى المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء والثاني المنع لان الجمع لاجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لاتلحقه كالرخصة فى التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لاتلحقه كمن فى الجامع والقريب منه

( فصل ) ويجوز الجمع لاجل المرض وهو قول عطاء ومالك وقال أصحاب الرأي والشافعي لايجوز فان أخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل

---

في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه . والثاني لايبيحه لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يصح القياس ولان مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح الالحاق

( فصل ) وهل يجوز الجمع لمنفرد أو لمن طريقه تحت ساباط يمنع وصول المطر اليه ، أو من كان مقامه في المسجد ، أو لمن يصلي في بيته على وجهين : أحدهما الجواز . قال القاضي : وهو ظاهر كلام احمد لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر وكاباحة السلم فى حق من ليس له اليه حاجة كاقتناء الكلب للصيد والماشية لمن لايحتاج اليها ، وقد روي أنه عليه السلام جمع فى مطر وليس بين حجرته ومسجده شيء ، والثاني المنع . اختاره ابن عقيل لان الجمع لاجل المشقة فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة فى التخلف عن الجمعة ، والجماعة تختص بمن تلحقه المشقة دون من لاتلحقه كمن فى الجامع والقريب منه

﴿ مسئلة ﴾ ( ويفعل الارفق به من تأخير الاولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية اليها )

هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب وهو أن المسافر مخير فى الجمع بين التقديم والتأخير وظاهر كلام الخرقي أنه لايجوز الجمع إلا اذا كان سائراً في وقت الاولى فيؤخرها إلى وقت الثانية وهي رواية عن احمد ، ويروى ذلك عن سعد وابن عمر وعكرمة آخذاً بحديث ابن عمر وأنس الصحيحين . وقال القاضي . هذه الرواية هي الفضيلة والاستحباب وإن جمع بينهما في وقت الاولى جاز نازلا كان أو سائراً أو مقيما في بلد اقامة لايمنع القصر وهذا قول عطاء وأكثر علماء المدينة والشافعي واسحاق وابن المنذر لما روى معاذ قال ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ولنا ماروى ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفى رواية من غير خوف ولاسفر ، رواهما مسلم وقد أجمعنا على أن الجمع لايجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض ، وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال فى حديث ابن عباس هذا عندي رخصة للمريض والمرضع وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد فاباح لهما الجمع لاجل الاستحاضة وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا .

( فصل ) والمرض المبيح للجمع هو مايلحقه بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف قال الأثرم قيل لابي عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين فقال إني لارجو له ذلك اذا ضعف وكان لايقدر الا على ذلك وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن فى معناهما لما روينا من الحديث والله أعلم

( فصل ) والمريض مخير فى التقديم والتأخير كالمسافر ، فان استوى عنده الامران فالتأخير أولى لما ذكرنا فى المسافر ، فاما الجمع للمطر فانما يجمع فى وقت الاولى لان السلف انما كانوا يجمعون في وقت الاولى ولان تأخير الاولى الى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة أو طول

---

غزوة تبوك فكان اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، واذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن . وروى مالك فى الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذاً أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء قال : فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً . قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الاسناد ، وفى هذا الدليل أوضح الدليل فى الرد على من قال : لايجمع بين الصلاتين إلا اذا جد به السير لانه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث فى خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جمعاً فتعين الاخذ بهذا الحديث لثبوته وكونه صريحاً فى الحكم من غير معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ثلاثاً لكن الافضل التأخير لانه أحوط وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع وعملا بالاحاديث كلها

( فصل ) والمريض مخير فى التقديم والتأخير كالمسافر فان استوى عنده الأمران فالتأخير أفضل لما ذكرنا في المسافر ، فأما الجمع للمطر فانما يفعل في وقت الأولى لأن السلف انما كانوا يجمعون في وقت الأولى ولأن تأخير الاولى الى وقت الثانية يفضي الى المشقة بالانتظار والخروج في الظلمة

الانتظار في المسجد الى دخول وقت العشاء ولان العادة اجتماع الناس المغرب فاذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى فيبطل الجمع ويمتنع وان اختاروا تأخير الجمع جاز والمستحب أن يؤخر الاولى عن أول وقتها شيئاً قال الأثرم سألت أبا عبدالله عن الجمع بين الصلاتين فى المطر قال نعم يجمع بينهما اذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر قال الأثرم وحدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله عن نافع قال كان أمراؤنا اذا كانت الليلة المطيرة أبطؤا بالمغرب وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم ولا يرى بذلك بأساً قال عبيدالله ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة قيل لابي عبدالله فكان سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق قال نعم .

( فصل ) ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا وقال ابن شبرمة يجوز اذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذه عادة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولامطر فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لايحرج أمته

ولنا عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع ويحتمل أنه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمرو قلت لجابر أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر و أخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك .

( فصل ) قال ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين والآخر لايشترط ذلك وهو قول أبي بكر والتفريع على اشتراطه وموضع النية يختلف باختلاف الجمع فان جمع في وقت الاولى

---

ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب ، فاذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها ، وان اختار تأخير الجمع جاز والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئا ، قال أحمد يجمع بينهما اذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق الذي فعل ابن عمر قيل لأبي عبدالله فكان سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن تجمع قبل أن يغيب الشفق ، وفى الشفق تؤخر حتى يغيب الشفق قال نعم

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا ، وقال ابن شبرمة يجوز اذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذه عادة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال أراد أن لايحرج أمته

ولنا عموم أخبار المواقيت ، وحديث ابن عباس محمول على حالة المرض ويجوز أن يكون صلى

فموضعه عند الاحرام بالاولى في أحد الوجهين لانها نية يفتقر اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر والثاني موضعها من أول الصلاة الاولى إلى سلامها أي ذلك نوى فيه أجزأه لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الاولى إلى الشروع في الثانية فاذا لم تتأخر النية عنه أجزأه ذلك وأن جمع في وقت الثانية فموضع النية في وقت الاولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر مايصليها لانه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قـدر مايدر كها به وهو ركعة أو تكبيرة الاحرام على ماقدمنا والذي ذكره أصحابنا أولى فان تأخيرها من القدر الذي يضيق عن فعلها حرام .

( فصل ) فان جمع في وقت الاولى اعتبرت المواصلة بينهما وهو أن لايفرق بينهما إلا تفريقاً يسيرا فان أطال الفصل بينهما بطل الجمع لان معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ولم تكن المتابعة فلم يبق الا المقاربة فان فرق بينهما تفريقا كثيراً بطل الجمع سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك لان الشرط لايثبت المشروط بدونه وإن كان يسيراً لم يمنع لانه لايمكن التحرز منه والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة لاحد له سوى ذلك وقدره بعض أصحابنا بقدر الاقامة والوضوء والصحيح أنه لاحد له لان مالم يرد الشرع بتقديره لاسبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف كالاحراز والقبض ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعله اذا لم يطل الفصل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع لانه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما

---

الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال عمرو قلت يا أبا الشعثاء أظنـه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال وأنا أظن ذلك

﴿ مسألة ﴾ ( وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند إحرامها ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها ، وأن لايفرق بينهما إلا بقدر الاقامة والوضوء فان صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين ، وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى )

نية الجمع شرط لجوازه في المشهور من المذهب، وقال أبو بكر لايشترط نية الجمع كقوله في القصر وقد ذكرناه . والتفريع على الأول وموضع النية اذا جمع في وقت الاولى عند الاحرام بها لانها نية تفتقر اليها الصلاة فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر ، وفيه وجه ثان أن موضعها أول الصلاة من الأولى الى سلامها فمتى نوى قبل سلام الاولى أجزاه لأن موضع الجمع عنـد الفراغ من الأولى الى الشروع في الثانية ، فاذا لم تتأخر النية عنه أجزاه ذلك ويعتبر أن لايفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً ، والمرجع في اليسير الى العرف والعادة وقدره بعض أصحابنا بقـدر الوضوء والاقامة ، والصحيح انه لا حد له لأن التقدير بابه التوقيف فما لم يرد فيـه توقيف فيرجع فيه الى العادة كالقبض والاحراز ،

غيرها وعنه لايبطل لانه تفريق يسير أشبه مالوتوضأ وإن جمع في وقت الثانية جاز التفريق لانه متى صلى الاولى فالثانية في وقتها لاتخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة وفيه وجه آخر أن المتابعة مشترطة لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل مع التفريق والاول أصح لأن الاولى بعدوقوعها صحيحة لاتبطل بشيء يوجد بعدها والثانية لاتقع إلا في وقتها .

( فصل ) ومتى جمع في وقت الاولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع وإن زال المطر في أثناء الاولى ثم عاد قبل الفراغ منها أو انقطع بعد الاحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لان العذر وجد في وقت النية وهو عند الاحرام بالاولى وفي وقت الجمع وهو آخر الاولى وأول الثانية فلم يضر عدمه فى غير ذلك ، فأما المسافر اذا نوى الاقامة في أثناء الصلاة الاولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الاتمام ولو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه وان نوى الاقامة بعد الاحرام بالثانية أو دخلت به السفينة بلده في أثنائها احتمل أن يتمها ويصح قياساً على انقطاع المطر قال بعض أصحاب الشافعي هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي ويحتمل أن ينقلب نفلا ويبطل الجمع لانه أحد رخص السفر فبطل بذلك كالقصر والمسح ولانه زال شرطها في أثنائها أشبه بسائر شروطها ويفارق انقطاع المطر من وجهين أحدهما أنه لايتحقق انقطاعه لاحتمال عوده في أثناء الصلاة ، والثاني أن يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسئلتنا وكذلك الحكم في المريض يبرأ و يزول عـذره في أثناء الصلاة

---

فان فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع سواء فعله عمداً أو لنوم أو شغل أو سهو أو غير ذلك لأن الشرط لايثبت المشروط بدونه والمرجع في الكثير الى العرف والعادة كما قلنا في اليسير ، ومتى احتاج الى الوضوء والتيمم فعله اذا لم يطل وان تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع في الظاهر لانه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها وعنه لاتبطل لانه تفريق يسير أشبه الوضوء

( فصل ) ويعتبر للجمع في وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الاولى لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فى هذين الوقتين فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع ، وإن زال المطر في أثنا الأولى ثم عاد قبل تمامها أو انقطع بعد الاحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لأن العذر وجد في وقت اشتراطه فلم يضر عدمه في غيره . فأما المسافر اذا نوى الاقامة في أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الاتمام ، فلو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه ، وإن نوى الاقامة بعد الاحرام بالثانية أو دخلت به السفينة البلد في أثنائها احتمل أن يتمها ويصح قياساً على انقطاع المطر ، قال بعض أصحاب الشافعي هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي واحتمل أن تنقلب نفلا ، ويبطل الجمع

الثانية ، فأما ان جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر الى حين دخول وقتها فان زال في وقت الاولى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه وان استمر الى حين دخول وقت الثانية جمع وان زال العذر لانهما صارتا واجبتين في ذمته ولا بد له من فعلهما .

( فصل ) وان أتم الصلاتين في وقت الاولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزاته ولم تلزمة الثانية في وقتها لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عن مافي ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ولانه ادّىفرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك كالمتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

---

لانه أحد رخص السفر فبطل بذلك كالقصر والمسح ولانه زال شرطها في أثنائها أشبه سائر شروطها ويفارق انقطاع المطر من وجهين أحدهما انه لايتحقق انقطاعه لاحتمال عوده في أثناء الصلاة ، والثاني انه يخلفه عـذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا وهكذا الحكم في المريض يزول عـذره في أثناء الصلاة الثانية . فأما إن لم يزل العذر إلا بعد الفراغ من الثانية قبل دخول وقتها صح الجمع ولم يلزمه اعادة الثانية في وقتها لأن الصـلاة وقعت صحيحة مجزئة مبرئة للذمة فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك كالمتيمم اذا وجد الماء في الوقت بعد فراغه من الصلاة

﴿فصل﴾ واذا جمع في وقت الاولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول الثانية لأن سنتها تابعة لها فتتبعها في فعلها ووقتها ولأن الوتر وقته مابين صلاة العشاء والصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الاولي مالم يضق عن فعلها واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما )

ولا يشترط غير ذلك متى جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في وقت الاولى ، فموضع النية في وقت الاولى من أوله الى أن يبقى منه قدر مايصليها هكذا ذكره أصحابنا لانه متى أخرها عن ذلك بغير نيـة صارت قضاء لا جمعاً ولأن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام . قال شيخنا ويحتمل أن يكون وقت النية أن يبقى منـه قدر مايدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ماذكرنا متقدما ، ويعتبر بقاء العذر الى حين دخول وقت الثانية فان زال في وقت الاولى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه ، وان استمر الى وقت الثانية جمع وإن زال العذر لأنهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلها

﴿ فصل ﴾ ولايشترط المواصلة بينهما اذا جمع في وقت الثانية لانه متى صلى الاولى فالثانية في وقتها لايخرج بتأخـيرها عن كونها مؤداة . وفيه وجه إن المواصلة مشترطة لأن حقيقة الجمع ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل مع التفريق ، والصحيح الاول لأن الاولى بعد وقوعها صحيحة لاتبطل بشيء يوجد بعدها ، والثانية لاتقع إلا في وقتها

( فصل ) واذا جمع في وقت الاولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول وقت الثانية لان سنتها تابعة لها فيتبعها في فعلها ووقتها والوتر وقته مابين صلاة العشاء الى صلاة الصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته :

( فصل ) واذا صلى احدى صلاتي الجمع مع امام وصلى الثانية مع امام آخر وصلى معه مأموم في احدى الصلاتين وصلى معه فى الثانية مأموم ثان صح وقال ابن عقيل لايصح لان كل واحد من الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع فلم يجز اختلافه واذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه في الصلاتين

ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الامام ولا المأموم كغير المجموعتين وقوله أن الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع لايصح فانه يجوز المريض والمسافر الجمع منفرداً وفي المطر في أحد الوجهين وان قلنا أن الجمع في المطر لايصح الا في الجماعة فالذي يتم به الجمع الجماعة لاعين الامام والمأموم ولم تختل الجماعة وعلى ماذكرناه لو ائتم المأموم بامام لاينوي الجمع فنواه المأموم فلما سلم الامام صلى المأموم الثانية جاز لاننا ابحنا له مفارقة امامه في الصلاة الواحدة لعذر ففي الصلاتين أولى ولان نيتهما لم تختلف في الصلاة الاولى وانما نوى أن يفعل فعلا في غيرها فاشبه مالونوى المسافر في الصلاة الاولى اتمام الثانية وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع فلما صلى بهم الاولى قام فصلى الثانية جاز على هذا وكذلك لو صلى أحد صلاتي الجمع منفرداً

---

( فصل ) اذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع الامام والثانية مع امام آخر أو صلى معه مأموم في احدى الصلاتين وصلى معه في الثانية مأموم آخر صح ، وقال ابن عقيل لايصح لأن كل واحد من الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع فاشترط وجود دوامه كالعذر

ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الامام والمأموم كغير المجموعتين وقوله ان الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع لايصح في المسافر والمريض لجواز الجمع لكل واحد منهما منفردا . وفي المطر في أحد الوجهين ، وان قلنا ان الجمع في المطر لايجوز المنفرد فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الامام والمأموم ولم تختل الجماعة ، وعلى ماقلنا لو ائتم المأموم بالامام لاينوي الجمع ونواه الامام فلما سلم الامام صلى المأموم الثانية جاز لأ نا أبحنا له مفارقة الامام في الصلاة الواحدة للعذر ففي الصلاتين أولى وانما نوى أن يفعل في غيرها فلم يؤثر كما لو نوى المسافر في الاولى اتمام الثانية فلم تختلف نيتهما في الصلاة الأولى ، وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين ونوى الجمع فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية جاز ، وهكذا لو صلى احدى صلاتي الجمع منفرداً ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها أوفصلى معهم مأموماً جاز ، وقول ابن عقيل يقتضي أن لايجوز شيء من ذلك والله أعلم

( قال المصنف رحمه الله )

( فصل في صلاة الخوف ) وهي جائزة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى (واذا كنت

ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها أو صلى معهم مأموماً جاز وقول ابن عقيل يقتضي أن لايجوز شيء من ذلك .

﴿ مسألة ﴾ قال واذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر

نص أحمد رحمه الله على هاتين المسئلتين في رواية أبيداود والاثرم قال في رواية الاثرم أما المقيم اذا ذكرها في السفر فذاك بالاجماع يصلي أربعاً واذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالاحتياط فانما وجبت عليه الساعة فذهب أبوعبدالله الى ظاهر الحديث فليصلها اذا ذكرها اما اذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الاتمام اجماعا ذكره الامام أحمد وابن المنذر لان الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر ولانه انما يقضي مافاته وقد فاته أربع واما أن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال أحمد عليه الاتمام احتياطا وبه قال الاوزاعي وداود والشافعي في احد قوليه وقال مالك والثوري واصحاب الرأي يصليها صلاة سفر لانه انما يقضي مافاته ولم يفته الا ركعتان .

---

فيهم فأقمت لهم الصلاة ) الآية . وأما السنة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف وحكمها باق في قول جمهور أهل العلم ، وقال أبو يوسف انما كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله سبحانه ( واذا كنت فيهم ) وما قاله غير صحيح لأن ماثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصه به دليل لأن الله تعالى أمرنا باتباعه ، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم ؟ أجاب بأني أفعل ذلك . فقال السائل لست مثلنا ، فغضب وقال اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى ، ولو اختص بفعله لما حصل جواب السائل بالاخبار بفعله ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله اذا كان صوابا ، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعاله ويرونها معارضة لقوله وناسخة له ، وذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة من أصبح جنباً فلا صوم له لما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال هن أعلم ، انما حدثني به الفضل ابن عباس ورجع عن قوله . وأيضاً فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فصلاها علي ليلة الهرير بصفين وصلاها أبو موسى الاشعري بأصحابه ، وروي ان سعد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة أنا . فقدمه فصلى بهم ، فأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرنا ولأن الصحابة أنكروا على مانع الزكاة وقولهم ان الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله

ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً ولانها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها ولانها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح وقياسهم ينتقض بالجمعة اذا فاتت وبالمتيمم اذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء

( فصل ) وان نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة لانها وجبت في السفر وفعلت فيه أشبه ما لو صلاها في وقتها وان ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها ويحتمل أنه ذكرها في الحضر لزمته تامة لأنه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها فبقيت في ذمته والأول أولى لان وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر كما لو لم يذكرها في الحضر، ذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لانها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة، هذا فاسد فان هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به والقياس على الجمعة غير صحيح فان الجمعة لا تقضي ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر

( فصل ) واذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فقال ابن عقيل فيه روايتان احداهما قصرها قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لانه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها والثانية ليس له قصرها

---

( خذ من أموالهم صدقة ( فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل . قلنا الاعتراض باطل في نفسه اذ لا خلاف في إن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله بها في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والاجماع وانما كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة نسيانا فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن صلاتهم . قالوا ماصلينا . وروي ان عمر قال ماصليت العصر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والله ماصليتها » أو كما جاء ، ومما يدل على ذلك انه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة اذا ثبت ذلك فانما تجوز صلاة الخوف اذا كان العدو مباح القتال ، ويشترط أن لا يؤمن هجومه على المسلمين وتجوز على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مسألة ﴾ ( قال الامام أبو عبدالله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، وقال ستة أو سبعة كل ذلك جائز لمن فعله )

قال الاثرم : قلت لأبي عبدالله تقول بالاحاديث كلها أو تختار واحداً منها ، قال : أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا اختاره فنذكر الوجوه التي بلغتنا فأولها اذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لايخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كميناً فيصلي بهم كما روى جابر قال :

لانها وجبت عليه في الحضر فلزمه اتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد احرامه بها وفارق ما قبل الوقت لان الصلاة لم تجب عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا دخل مع مقيم وهو مسافر اتم )

وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الاتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم قال يصلي أربعاً وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال اسحق للمسافر القصر لانها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر وقال طاوس والشعبي وتميم ابن حذلم في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك ان أدرك ركعة أتم وان أدرك دونها قصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ولان من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها

ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة رواه أحمد في المسند وقوله السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه فعل من سمينا من الصحابة ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً قال نافع كان ابن عمر اذا

---

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ورفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً أخرجه مسلم . وروى أبو عياش الزرقي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان نحو هذه الصلاة وصلاها يوم بني سليم رواه أبو داود قلت وأخرجه مسلم عن جابر . قال البيهقي وهو صحيح وإن حرس الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الاول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون جاز لأن المقصود يحصل لكن الاولى أن تفعل مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم

( والوجه الثاني ) اذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلي بهم كما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه في ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه

صلى مع الامام صلاها أربعا واذا صلى وحده صلاها ركعتين رواه مسلم ولأن هذه صلاة مردودة من أربع الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة وما ذكره اسحق لا يصح عندنا فانه لاتصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية وادراك الجمعة يخالف مانحن فيه فانه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع الى ركعتين وهذا بخلافه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ومفارقة إمامه اختلاف عليه فلم يجز مع إمكان متابعته واذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخلف مسافراً آخر فلهم القصر لانهم لم يأتموا بمقيم وان استخلف مقيما لزمهم الاتمام لانهم ائتموا بمقيم وللامام الذي أحدث أن يصلي صلاة المسافر لانه لم يأتم بمقيم ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافراً أو مقيما لزمهم الاتمام لانهم ائتموا بمقيم فان استخلف مسافراً لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر لانه لم يأتم بمقيم

( فصل ) واذا أحرم المسافر خلف مقيم أو من يغلب على ظنه أنه مقيم أو من يشك هل هو مقيم أو مسافر لزم الاتمام وان قصر إمامه لان الاصل وجوب الصلاة تامة فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب اتمامها ويلزمه اتمامها اعتباراً بالنية وهذا مذهب الشافعي وان غلب على ظنه أن الامام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر فله ان ينوي القصر فان قصر إمامه قصر معه وان أتم لزمه متابعته وان نوى الاتمام لزمه الاتمام سواء قصر امامه أو أتم اعتباراً بالنية وان نوى

---

العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وائتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم رواه مسلم . وروى سهل بن أبي حثمة نحو ذلك ، واشترط القاضي لهذه الصلاة كون العدو في غير جهة القبلة ، ونص احمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فانه قال : قلت له حديث سهل تستعمله مستقبلين القبلة كانوا ومستدبرين؟ قال نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم أو لخوف من كمين ، فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها قال أبو الخطاب : ومن شرطها أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر . وقال القاضي : إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه ، ووجه قولها أن الله سبحانه ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله ( فاذا سجدوا ) وأقل الجمع ثلاثة ، ولأن احمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قال شيخنا : والاولى أن لايشترط هذا لان مادون الثلاثة تصح به الجماعة فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة ، فأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لايشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العدد وجهاً واحداً

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لان موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة ولا تفارقه حتى يستقل قائما لان النهوض يشتركون فيه جميعاً فلا حاجة إلى

القصر فأحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر ان امامه مسافر لوجود دليله وقد أبيحت له نية القصر بناء على هذا الظاهر ويحتمل ان يلزمه الاتمام احتياطا[1]

( فصل ) اذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى واستخلف مقيما لزم الطائفتين الاتمام لوجود الائتمام بمقيم وان كان ذلك بعد مفارقة الاولى أتمت الثانية وحدها لاختصاصها بالائتمام بالمقيم وان كان الامام مقيما فاستخلف مسافرا ممن كان معه في الصلاة فعلى الجميع الاتمام لان المستخلف قد لزمه الاتمام باقتدائه بالمقيم فصار كالمقيم وان لم يكن دخل معه في الصلاة وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الاتمام لائتمامها بمقيم ويقصر الامام والطائفة الثانية وان استخلف بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع الاتمام وللمستخلف القصر وحده لانه لم يأتم بمقيم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم اذا سلم إمامه )

أجمع أهل العلم على ان المقيم اذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم اتمام الصلاة وقد روي عن عمران بن حصين قال شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد « صلوا أربعا فانا سفر » رواه أبو داود ولان الصلاة واجبة عليه أربعا فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر

---

مفارقتهم اياه قبله لان المفارقة انما جازت للعذر ويقرأ في حال الانتظار ويطيل التشهد حتى يدركوه وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يقرأ في الانتظار ، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية فتحصل التسوية بين الطائفتين

ولنا أن الصلاة ليس فيها حال سكوت والقيام محل للقراءة فينبغي أن يأتي بها فيه كما في التشهد اذا انتظرهم فانه لا يسكت والتسوية بينهم تحصل بانتظاره اياهم في موضعين والاولى في موضع واحد اذا ثبت هذا فقال القاضي : ان قرأ في انتظارهم فقرأ بعد مجيئهم بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ اذا جاءوا بفاتحة الكتاب وسورة وهذا على سبيل الاستحباب ، فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع تركه للسنة ، واذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد والدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم . وقال مالك : يتشهدون معه فاذا سلم الامام قاموا فقضوا مافاتهم كالمسبوق والاولى ماذكرناه لموافقته الحديث ولأن قوله تعالى ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) يدل على أن صلاتهم كلها معه ولان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم ، بهذا قال مالك والشافعي على ماذكرنا من الاختلاف ، واختار أبو حنيفة أن يصلي على ما في حديث ابن عمر وسوف نذكره إن شاء الله تعالى في الوجه الثالث ، والاولى والمختار عند احمد رحمه الله هذا الوجه

(١) كل ماذكره المصنف وغيره من الاحكام المرتبة على وجوب نية القصر مبنية على رأي الخرقي ومن وافقه به وأحمد لم يقل بوجوب نية القصر كما حققه شيخ الاسلام ابن تيمية

( فصل ) ويستحب للامام اذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه أتموا فانا سفر لما ذكرنا من الحديث ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن ان الرباعية ركعتان وقد روى الأثرم عن الزهري ان عثمان انما أتم الصلاة لان الاعراب حجوا فاراد أن يعرفهم ان الصلاة اربع

( فصل ) واذا أم المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة صحيحة وبهذا قال الشافعي واسحق وقال أبو حنيفة والثوري تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الامام والمسافرين معه وعن أحمد نحو ذلك قال القاضي لان الركعتين الأخريين نفل من الامام فلا يؤم بها مفترضين

ولنا ان المسافر يلزمه الاتمام بنيته فيكون الجمع واجبا ولو كانت نفلا فائتمام المفترض بالمتنفل جائز على ما مضى

( فصل ) وان أم المسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحت صلاته وصلاتهم ولا يلزم لذلك سجود سهو لأنها زيادة لا يبطل الصلاة عمدها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الاقوال مثل القراءة في السجود والقعود وهل يشرع السجود لها ؟ يخرج على الروايتين في الزيادات المذكورة واختار ابن عقيل أنه لا يحتاج الى سجود لانه أتى بالاصل فلم يحتج الى جبران ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة وأخلت بالكمال فاشبهت القراءة في غير محلها وقراءة السورة في الاخريين واذا ذكر الامام بعد قيامه الى الثالثة لم يلزمه الاتمام وله ان يجلس فان الموجب للاتمام نيته أو الائتمام بمقيم ولم

---

الثاني لانه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب ، أما موافقة الكتاب فان قوله تعالى ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعلى مااختاره أبو حنيفة لاتصلي معه إلا ركعة على مايأتي وعلى مااخترنا تصلي جميع صلاتها معه في احدى الركعتين موافقة فى أفعاله ، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه . وأما الاحتياط للصلاة فان كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها موافق للامام فيها فعلا وبعضها يفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق ، وعلى مااختاره ينصرف إلى جهة العدو وهي فى الصلاة ماشية أو راكبة ويستدبر القبلة وهذا ينافي الصلاة وأما الاحتياط للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه وتحذيره وإعلام الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن هذا على اختياره

( فصل ) ولا تجب التسوية بين الطائفتين لانه لم يرد بذلك نص ولا قياس ، ويجب أن تكون الطائفة التي بازاء العدو ممن يحصل الثقة بكفايتها وحراستها ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الاخرى فللامام أن ينهد اليهم من معه ويبنوا على مامضى من صلاتهم

( فصل ) وإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز اذا كانت كل طائفة أربعين ، فان قيل فالعدد شرط فى الجمعة كلها ومتى ذهبت الطائفة الاولى بقي الامام منفرداً فبطلت الجمعة كما لو نقص العدد فالجواب أن هذا جاز لاجل العذر ولانه يترقب مجيء الطائفة الاخرى بخلاف الانفضاض

يوجد واحد منها وان علم المأموم ان قيامه لسهو لم يلزمه متابعته وسبحوا به لانه سهو فلا يجب اتباعه فيه ولهم مفارقته ان لم يرجع كما لو قام الي ثالثة في الفجر وان تابعوه لم تبطل صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها كزيادات الاقوال ولأنهم لو فارقوا الامام وأتموا صحت صلاتهم فمع موافقته أولى وقال القاضي تفسد صلاتهم لانهم زادوا ركعتين عمدا وان لم يعلموا هل قام سهوا أو عمدا لزمهم متابعته ولم يكن لهم مفارقته لان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا نوى المسافر الاقامة في بلد أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم ﴾

المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الاتمام بنية الاقامة فيها هي ما كان أكثر من احدى وعشرين صلاة رواه الأثرم والمروذي وغيرهما وعنه أنه اذا نوى اقامة أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور لأن الثلاث حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا » ولما أجلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثا فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامة ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وقال الثوري وأصحاب الرأي ان أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وان نوى دون ذلك قصر وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة

---

ولنا أيضاً في الاصل منع ولا يجوز أن يخطب باحدى الطائفتين ويصلي بالاخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة وبهذا قال الشافعي

( فصل ) والطائفة الاولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الامام فان سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته ، وان سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لانهم مأمومون ، وأما بعد مفارقته فلا يلحقهم حكم سهوه ويلحقهم حكم سهوهم لانهم منفردون ، وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو امامها في جميع صلاته ماأدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو امامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها لانها ان فارقتها فعلا لقضاء مافاتها فهي في حكم المؤتم لانهم يسلمون بسلامه ، فاذا فرغت من قضاء مافاتها سجد وسجدت معه ، فان سجد قبل اتمامها تابعته لانها مؤتمة به ولا يقيد السجود بعد فراغها من التشهد لانها لم تنفرد عن الامام بخلاف المسبوق . وقال القاضي ينبني هذا على الروايتين في المسبوق اذا سجد مع امامه هل يسجد بعد القضاء أم لا وقد ذكر الفرق بينهما

﴿ مسئلة ﴾ ( وان كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة )

وبهذا قال مالك والاوزاعي وسفيان والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لانه روي عن عليّ رضي الله عنه أنه صلى ذلك ليلة الهرير ، ولان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم به

ولا يعرف لهم مخالف[1] وروي عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول وروى عنه قتادة قال اذا أقمت أربعا فصل أربعا وروي عن علي رضي الله عنه قال يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ويقصر الصلاة الذي يقول اخرج اليوم أخرج غداً شهرا وهذا قول محمد بن علي وابنه والحسن بن صالح وعن ابن عباس قال اذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة وان قلت أخرج اليوم أخرج غداً فأقمت عشراً فأتم الصلاة وعنه انه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين واذا زدنا على ذلك أتممنا رواه البخاري وقال الحسن صل ركعتين ركعتين الى أن تقدم مصرا فأتم الصلاة وصم وقالت عائشة اذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة وكان طاوس اذا قدم مكة صلى أربعا

ولنا ماروى أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة متفق عليه وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد أجمع على اقامتها قال فاذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر واذا اجمع على أكثر من ذلك أتم قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الاجماع على الاقامة للمسافر فقال هو كلام

---

ولنا أنه اذا لم يكن بد من التفضيل فالاولى أحق به وما فات الثانية ينجبر بادراكها السلام مع الامام ولأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام ، والاولى تفضل بعض صلاتها في حكم الانفراد وأيا مافعل فهو جائز ، واذا صلى بالثانية الركعة الثانية وجلس للتشهد فان الطائفة تقوم ولا تتشهد معه ذكره القاضي لانه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية ويحتمل أن تتشهد معه اذا قلنا إنها تقضي ركعتين متواليين لئلا يفضي الى أن يصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات هذا حكم صلاة المغرب على حديث سهل

﴿ مسئلة ﴾ ( وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الاولى بالحمد لله في كل ركعة والاخرى تتم بالحمد لله وسورة )

تجوز صلاة الخوف في الحضر عند الحاجة اليها وبه قال الاوزاعي والشافعي ، وحكي عن مالك لايجوز في الحضر لان الآية انما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربع ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر

ولنا قوله تعالى ( واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ) وهذا عام وترك النبي صلى الله عليه وسلم لها في الحضر انما كان لغناه عنها فيه ، وقولهم انما دلت الآية على ركعتين ممنوع ، وان سلم فقد تكون صلاة الحضر ركعتين الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ويجوز فعلها في الخوف في السفر فعلى هذا اذا

---

[1] سيأتي رد هذا القول ، وروى البيهقي بسند صحيح ان ابن عمر أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة

ليس يفقهه كل أحد وقوله أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشر ايقصر الصلاة فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فانما وجه حديث أنس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندي غير هذا فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام احدى وعشرين صلاة يقصر فهذا يدل على أن من أقام احدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف من حده أربعة أيام وقول أصحاب الرأي لم نعرف لهم مخالفا في الصحابة غير صحيح فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ماحكوه عنه رواه سعيد في سننه ولم أجد ماحكوه عنه فيه وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الاقامة قال أحمد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثماني عشرة زمن الفتح لانه أراد حنينا ولم يكن ثم اجماع المقام وهذه اقامته التي رواها ابن عباس والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومن قصد بلد بعيدة فوصله غير عازم على الاقامة به مدة ينقطع فيها حكم سفره فله القصر فيه قال أحمد في من دخل مكة لم يجمع على اقامة تزيد على إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بها وهو أن يقدم رابع ذي الحجة فله القصر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أسفاره يقصر حتى يرجع وحين قدم مكة وأقام بها ما أقام كان يقصر فيها وهذا خلاف قول عائشة والحسن ولا

---

صلى بهم الرباعية فرقهم فرقتين وصلى بكل طائفة ركعتين وتقرأ الاولى بعد مفارقة امامها بالحمد لله وحدها في كل ركعة لأنها آخر صلاتها ، وأما الطائفة الثانية فاذا جلس الامام للتشهد الاخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في ظاهر المذهب لانه أول صلاتها على ماذكرنا في المسبوق وتستفتح اذا قامت للقضاء كالمسبوق ولأنها لم تحصل لها مع الامام قراءة السورة ويطول الامام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ، ثم يتشهد ويسلم بهم ، واذا قلنا أن الذي يقضيه المسبوق آخر صلاته فيقتضي أن لايستفتح ولا يقرأ السورة هاهنا قياساً عليه

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل تفارقه الاولى في التشهد الاول وفي الثالثة ؟ على وجهين )

أحدهما حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك والاوزاعي لأنه يحتاج الى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه ، ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم لان ثواب القائم أكثر ولانه اذا انتظرهم جالساً وجاءت الطائفة فانه يقوم قبل احرامهم فلا يحصل اتباعهم اياه في القيام ، والثاني في التشهد ليدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة ولأن الجلوس أخف على الامام ولانه متى انتظرهم فانما احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وكلا الامرين جائز

فرق بين أن يقصد الرجوع الى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على مافي حديث أنس وبين أن يريد بلداً آخر كما فعل عليه السلام في غزوة الفتح على مافي حديث ابن عباس

﴿ فصل ﴾ وان مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع يتم وقال في موضع يتم الا أن يكون ماراً وهذا قول ابن عباس وقال الزهري اذا مر بمزرعة له أتم وقال مالك اذا مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم اذا أراد أن يقيم بها يوما وليلة وقال الشافعي وابن المنذر يقصر مالم يجمع على اقامة أربع لانه مسافر لم يجمع على أربع .

ولنا ماروي عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ياأيها الناس أني تأهلت بمكة منذ قدمت وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم »[1] رواه الامام أحمد في المسند وقال ابن عباس اذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم ولانه مقيم ببلد فيه أهله فاشبه البلد الذي سافر منه .

(١) قال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ، ومن المعلوم أن أساطين علماء الصحابة أنكروا على عثمان إتمامه وذكر العلماء له أربعة أعذار أقواها أن مذهبه ان القصر خاص بالمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد أي وعاء الماء ومن كان في حضرة العدو وهو رأي خالفه فيه الجمهور ، وأضعفها كونه نوى الاقامة بمكة فانها محرمة على المهاجرين

---

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن فرقهم أربعاً فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين وبطلت صلاة الامام والاخريين ان علمنا بطلان صلاته )

وجملة ذلك أنه متى فرقهم الامام في صلاة الخوف أكثر من فرقتين مثل أن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق فصلى بالاولى ركعتين وبالباقيتين ركعة صحت صلاة الاولين لانهما ائتما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منهما مايبطل صلاتهما وتبطل صلاة الامام بانتظار الثالث لانه لم يرد الشرع به فأبطل الصلاة كما لو فعله من غير خوف ، وسواء فعل ذلك لحاجة أو غيرها لان الترخص انما يصار اليه فيما ورد به الشرع وتبطل صلاة الثالثة والرابعة لائتمامها بمن صلاته باطلة فأشبه مالو كانت باطلة في أولها ، فان لم يعلما بطلان صلاة الامام فقال ابن حامد : لاتبطل صلاتهما لان ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم كما لو ائتم بمحدث لايعلم حدثه وينبغي على هذا أن يخفى على الامام والمأموم كما اعتبرنا ذلك في الحدث . قال شيخنا : ويحتمل أن لاتصح صلاتهما لان الامام والمأموم يعلمان وجود المبطل ، وانما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم حدث الامام ولم يعلم كونه مبطلا ، وقال بعض الشافعية كقول ابن حامد . وقال بعضهم : تصح صلاة الجميع لأن الحاجة تدعو اليه أشبه الفرقتين

ولنا أن الرخص انما تتلقى من الشرع وهذا لم يرد به الشرع فلم يجزئه كغير الخوف والله أعلم

( الوجه الثالث ) يصلي كما روى ابن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه

﴿ فصل ﴾ قال أحمد من كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها حتى ينصرف فهذا يصلي بعرفة ركعتين لانه حين خرج من مكة انشأ السفر فهو في سفر من حين خرج من مكة ولو أن رجلا كان مقيما ببغداد فاراد الخروج إلى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهروان ثم رجع فمر ببغداد ذاهبا إلى الكوفه صلى ركعتين اذا كان يمر ببغداد مجتازاً لا يريد الاقامة بها وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الاقامة بمكة إذا رجع فانه لا يقصر بعرفة ولذلك أهل مكة لا يقصرون[1] وان صلى رجل مكي يقصر الصلاة بعرفة ركعتين ثم أقام بعد صلاة الامام فاضاف اليها ركعتين أخريين صحت الصلاة لأن المكي يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتم به .

﴿ فصل ﴾ واذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع اليها فله القصر في رجوعه الا أن يكون نوى أن يقيم اذا رجع مدة تقطع القصر أو يكون أهله أو ماله في البلد الذي رجع اليه لما ذكرنا هكذا حكي عن

---

( الوجه الرابع ) أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها كما روى أبو بكرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولأصحابه ركعتان رواه أبو داود والأثرم . وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة امامه ولا الى تفريق كيفية الصلاة وهو مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الامام في الثانية متنفل يؤم مفترضين

( الوجه الخامس ) أن يصلي كما روى جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين متفق عليه وتأول القاضي هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر ، وأن كل طائفة قضت ركعتين ، وأن التأويل فاسد لمخالفة صفة الرواية وقول احمد : أما مخالفة الرواية فانه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ، ثم قال في آخره للقوم ركعتين ركعتين . وأما مخالفة قول احمد فانه قال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وعلى هذا لا تكون ستة ولا خمسة ، ثم انه حمل الحديث على محمل بعيد لان الخوف يقتضي قصر الصلاة وتخفيفها ، وعلى هذا التأويل تجعل مكان الركعتين أربعاً ويتم الصلاة المقصورة ولم ينقل عنه عليه السلام اتمام صلاة السفر في غير الخوف فكيف يتمها في موضع يقتضي التخفيف

( فصل ) وقد ذكر شيخنا رحمه الله

( الوجه السادس ) أن يصلي بكل طائفة ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً لما روى ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفاً

(١) هذا مبني على مذهبه بتحديد مسافة سفر القصر ، والذي حققه شيخ الاسلام وغيره من فقهاء الحديث المستقلين انه لا يصح في تحديدها شيء وان ما بين مكة وعرفة سفر وان أهل مكة صلوا مع النبي ( ص ) بعرفة ومنى قصراً ولم يأمرهم بالاتمام بعد سلامه كما أمرهم بذلك في مكة عام الفتح

أحمد وقوله في الرواية الاخرى أتم الا أن يكون ماراً يقتضي أنه اذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير اقامة أنه يقصر والشافعي يرى له القصر مالم ينو في رجوعه الاقامة في البلد أربعا قال ولو كان أتم أحب الي وقال مالك يتم حتى يخرج فاصلا للثانية ونحوه قول الثوري

ولنا أنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد اقامة تقطع حكمه فاشبه مالو أتى قرية غير مخرجه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وان قال اليوم اخرج غدا اخرج قصر وان أقام شهرا )

وجملة ذلك أن من لم يجمع الاقامة مدة تزيد على احدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لاتقطع حكم السفر قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن المسافر أن يقصر مالم يجمع اقامة وإن أتى عليه سنون وقد روى ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين رواه البخاري

---

خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة رواه الأثرم ، وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئا رواه أبو داود وهذا قول ابن عباس وجابر . قال جابر : انما القصر ركعة عند القتال . وقال طاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم يقولون ركعة في شدة الخوف يومىء ايماء ، وبه قال اسحاق يجزئك عند الشدة ركعة تومىء ايماء ، فان لم تقدر فسجدة واحدة ، فان لم تقدر فتكبيرة ، فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام احمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا نعلم وجها سادساً سواها . وقال القاضي : لاتأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أصحابنا وأكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من علماء الامصار لايجيزون ركعة والذي قال منهم وكعة انما جعلها عند شدة القتال ، والذين روينا عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولم يعلم ذلك إلا بالرواية فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى

( فصل ) ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاة الجميع فاسدة لأنها لاتخلو من مفارقة امامه لغير عذر أو تارك متابعة امامه في ثلاثة أركان ، أو قاصر الصلاة مع اتمام امام وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الامام في قول : واذا فسدت صلاة الامام لأنه صلى اماماً بمن صلاته فاسدة إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين فتصح صلاته وصلاة الطائفة الاولى وصلاة الثانية تنبني على امامة المتنفل بالمفترض وقد ذكرناه

وقال جابر أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يومايقصر الصلاة ، رواه الامام أحمد في مسنده وفي حديث عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين ، رواه أبوداود ، وروي عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه قال أقمنا مع سعد بعمان أوسلمان فكان يصلي ركعتين ويصلي أربعاً فذكرنا ذلك له فقال نحن أعلم رواه الأثرم.

وروى سعيد باسناده عن المسور بن مخرمة قال أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها وقال نافع أقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ، وعن حفص بن عبدالله أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع ، وقال ابراهيم كانوا

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح مايدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ويحتمل أن يجب ذلك )

حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب لقوله تعالى ( وليأخذوا أسلحتهم ) ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال الله تعالى ( ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة )

والمستحب من ذلك مايدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ،ولا يستحب حمل مايثقله كالجوشن، ولا ما يمنع اكمال السجود كالمغفر ولا مايؤذي غيره كالرمح اذا كان متوسطاً ، ولا يجوز حمل نجس ولا مايخل ببعض أركان الصلاة الا عند الضرورة كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام ، وليس ذلك بواجب ذكره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأكثر أهل العلم لأنه لو وجب لكان شرطاً كالسترة ولأن الامر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للايجاب كما أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم ، ويحتمل أن يجب ذلك وهو قول داود وأحد قولي الشافعي وهذا أظهر لان ظاهر الامر الوجوب ، وقد اقترن به مايدل على الوجوب وهو قوله سبحانه ( ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) ونفي الحرج مشروطاً بالاذى دليل على لزومه عند عدمه ، فأما ان كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف لصريح النص بنفي الحرج

﴿ فصل ﴾ فاذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها يومئون ايماء على قدر الطاقة.

وجملة ذلك أنه متى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيف ما أمكنهم رجالا أو ركبانا إن أمكنهم الى القبلة أو الى غيرها ان لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة ، ولهم التقدم والتأخر والطعن والضرب والكر والفر ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها

يقيمون بالري السنة واكثر من ذلك وبسجستان السنتين لا يجمعون ولا يصومون ، وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه أنه قال : ويقصر اذا قال اليوم أخرج غداً أخرج شهراً وهذا مثل قول الخرقي ولعل الخرقي رحمه الله انما قال ذلك اقتداء به ولم يرد أن نهاية القصر الى شهر وانما أراد أنه لانهاية للقصر والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وان عزم على اقامة طويلة في رستاق يتنقل فيه من قرية الى قرية لايجمع على الاقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى فكان يقصر في تلك الايام كلها .

وروى الاثرم باسناده عن مورق قال سألت ابن عمر قلت إني رجل تاجر آتي الاهواز فانتقل في قراها من قرية الى قرية فاقيم الشهر وأكثر من ذلك قال تنوي الاقامة قلت لا قال لا أراك الا مسافراً صل صلاة المسافرين ، ولانه لم ينو الاقامة فى بلد بعينه فاشبه المتنقل في سفره من منزل الى منزل

---

في قول أكثر أهل العلم . وحكى ابن أبي موسى انه يجوز تأخير الصلاة حال التحام القتال في رواية ، وقال أبو حنيفه وابن أبي ليل لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ، ولأن مايمنع الصلاة في غير شدة الخوف يمنعها معه كالحدث والصياح ، وقال الشافعي يصلي لكن إن تابع الطعن والضرب أو المشي أو فعل مايطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث

ولنا قوله عز وجل ( فان خفتم فرجالا أو ركبانا ) وقال ابن عمر فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياماً على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه . وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي الى وجاه العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء مابقي من صلاتهم ، وهذا مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة فاذا جاز ذلك مع ان الخوف ليس بشديد فمع شدته أولى ، ومن العجب اختيار أبي حنيفة هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لاتشتمل على العمل في أثناء الصلاة وتسويغه إياه مع الغناء عنه ثم منعه في حال الحاجة اليه بحيث لا يقدر على غيره فكان العكس أولى ، ولانه مكلف تصح طهارته فلم يجز له اخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض ، ويخص الشافعي بأنه عمل أبيح للخوف فلم يبطل الصلاة كاستدبار القبلة والركوب والايماء وبهذا ينتقض ماذكره . فأما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى أبو سعيد انه كان قبل نزول صلاة الخوف ويحتمل انه شغله المشركون فنسي الصلاة ، فقد نقل مايدل على ذلك ويؤكد ماذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة ، وأما الصياح الحدث فلا حاجة بهم اليه ولا يلزم من كون الشيء مبطلا مع عدم العذر أن تبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة ومن في معناها

﴿ فصل ﴾ واذا دخل بلداً فقال ان لقيت فلان أقمت وان لم القه لم أقم لم يبطل حكم سفره لانه لم يجزم بالاقامة ولان المبطل لحكم السفر هو العزم على الاقامة ولم يوجد وانما علقه على شرط وليس ذلك بحرام .

﴿ فصل ﴾ ولا باس بالتطوع نازلا وسائراً على الراحلة لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله . وروى نحو ذلك جابر وأنس متفق عليهن ، وروت أم هانيء بنت أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات متفق عليه ، وعن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر ، رواه سعيد ويصلي ركعتي الفجر والوتر لان ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ولما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر قبلها متفق عليهما .

---

﴿ فصل ﴾ فان أمكنهم افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يلزمهم ذلك ، على روايتين : احداهما لاتجب اختاره أبو بكر لانه جزء من الصلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها ، والثانية يجب لانه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن هرب من عدو هربا مباحا أو سيل أو سبع أو نحوه فله الصلاة كذلك سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله )

وكذلك الاسير اذا خافهم على نفسه إن صلى والمختفي في موضع يصليان كيف ما أمكنهما نص عليه أحمد في الاسير ، فلو كان المختفي قاعداً لايمكنه القيام أو مضطجعاً لايمكنه القعود صلى على حسب حاله وهذا قول ابن الحسن وقال الشافعي يصلي ويعيد . ولنا انه خائف صلى على حسب ما أمكنه فلم يلزمه الاعادة كالهارب ، ولا فرق في هذا بين الحضر والسفر لأن المبيح خوف الهلاك وقد تساويا فيه فان أمكن التخلص بدون ذلك كالهارب من السيل يصعد الى ربوة والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو فيصلي فيه ثم يخرج لم يكن له أن يصلي صلاة الخوف لانه لا حاجة اليها ولا ضرورة

﴿ فصل ﴾ فأما العاصي بهربه كالذي يهرب مما يجب عليه وقاطع الطريق واللص والسارق فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف لانها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلا يثبت بالمعصية كرخص السفر

﴿ فصل ﴾ قال أصحابنا يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة . قال شيخنا ويحتمل أن لايجوز وهو قول أبي حنيفة لانهم يحتاجون الى التقدم والتأخر وربما تقدموا على الامام وتعذر عليهم الائتمام ، وحجة الاصحاب انها حالة تجوز فيها الصلاة على الانفراد فجاز فيها صلاة الجماعة كالركوب في السفينة ويعفى عن تقدم الامام للحاجة اليه كالعفو عن العمل الكثير ولمن نصر القول الاول أن

فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر باس ، وروي عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير وهو قول مالك والشافعي واسحاق وأبي ثور وابن المنذر وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل ، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين لما روي أن ابن عمر رأى قوما يسبحون بعد الصلاة فقال لو كنت مسبحاً لاتممت صلاتي ياابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتي قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على

---

يفرق بينهما بأن العفو عن العمل الكثير لا يختص الامامة بل هو في حال الانفراد أيضاً فلم يؤثر الانفراد في نفسه بخلاف تقدم الامام

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك ) على روايتين :

احداهما له ذلك كالمطلوب سواء ، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو قول الاوزاعي لما روى عبدالله بن أنيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه الى خالد بن سفين الهذلي فقال اذهب فاقتله . فرأيته وحضرت صلاة العصر ، فقلت اني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومأ ايماء نحوه . وذكر الحديث رواه أبو داود وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جواز ذلك فانه لا يظن به أن يفعل ذلك مخطئاً وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبره بذلك ولا يسأل عن حكمه . وقال شرحبيل بن حسنة لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر فصلى على الارض فمر به شرحبيل فقال مخالف خالف الله به . قال فخرج الاشتر في الفتنة ولانها احدى حالتي الحرب أشبهت حالة الهرب ولأن فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فواته كالحالة الاخرى

والثانية ليس له أن يصلي الا صلاة آمن وهذا قول أكثر أهل العلم لان الله تعالى قال : ( فان خفتم فرجالا أو ركبانا ) فشرط الخوف وهذا غير خائف ولانه آمن فلزمته صلاة الآمن كما لو لم يخش فواتهم ، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه ان تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه. فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب على ما بينا

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن، وان ابتدأها آمنا ثم خاف أتم صلاة خائف )

متى صلى بعض الصلاة في حال شدة الخوف مع الاخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره فأمن في أثنائها أتمها آتيا بواجباتها ، فاذا كان راكبا الى غير القبلة نزل مستقبل القبلة ، وان كان ماشيا وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضي لأن ما مضي من صلاته كان صحيحا قبل الأمن فجاز

ركعتين حتى قبضه الله ، وذكر عمر وعثمان وقال ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) متفق عليه ، ووجه الاول ماروي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر فكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها رواه ابن ماجه وعن أبي بصرة الغفاري عن البراء بن عازب ، قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبوداود وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه فهذا يدل على أنه لابأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لابأس بتركها فيجمع بين الاحاديث والله أعلم .

# كتاب صلاة الجمعة

الاصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) فأمر بالسعي ويقتضي الامر الوجوب ولا يجب السعي الا الى الواجب ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها فلو لم تكن واجبة لما نهى عن

---

البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات ، وكان المريض يبتديء الصلاة قاعداً اذا قدر على القيام في أثنائها فان ترك الاستقبال حال نزوله أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته ، وإن ابتدأ الصلاة آمناً بشروطها وواجباتها ثم حدث له شدة خوف أتمها على حسب مايحتاج اليه مثل من يكون قائماً على الارض مستقبلا فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة ويطعن ويضرب ونحو ذلك ، فانه يصير اليه ويبني على الماضي من صلاته . وحكي عن الشافعي انه اذا أمن نزل فبنى واذا خاف فركب ابتدأ ، ولا يصح لأن الركوب قد يكون يسيراً لايبطل مثله في حق الآمن ففي حق الخائف أولى كالنزول ولانه عمل أبيح للحاجة فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب ، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً فبان انه ليس بعدو وبينه وبينه مايمنعه منه فعليه الاعادة سواء صلى صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء كان ظنهم مستنداً الى خبر ثقة أو غيره ، أو رؤية سواد أو نحوه لانه ترك بعض واجبات الصلاة ظناً منه انه قد سقط فلزمته الاعادة كما لو ترك غسل رجليه ومسح على خفيه ظنا منه إن ذلك يجزي فبانا مخرقين ، وكما لو ظن المحدث انه متطهراً فصلى ، ويحتمل أن لايلزم الاعادة اذا كان بينه وبين العدو مايمنع العبور لأن سبب الخوف متحقق وانما خفي المانع والله أعلم

## ﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

والاصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا الى واجب . والمراد بالسعي هنا الذهاب اليها لا الاسراع ، فان

البيع من أجلها والمراد بالسعي هاهنا الذهاب اليها لا الاسراع فان السعي في كتاب الله لم يرد به العدو قال الله تعالى ( وأما من جاءك يسعى ) وقال (وسعى لها سعيها) وقال (سعى في الارض ليفسد فيها) وقال (ويسعون في الارض فسادا ) وأشباه هذا لم يرد بشيء من العدو ، وقد روى عن عمر أنه كان يقرأها ( فامضوا إلى ذكر الله )

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » متفق عليه .

وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » وقال عليه السلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواهما أبوداود وعن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله امام عادل أو جائر استخفافا بها وجحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره إلا ولا صلاة له إلا ولا زكاة له إلا ولا حج له إلا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه » رواه ابن ماجه وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام على المنبر ﴾

المستحب اقامة الجمعة بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه و لم كان يفعل ذلك قال مسلمة ابن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء متفق عليه وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس أخرجه البخاري ولأن في ذلك خروجا من الخلاف فان علماء الامة اتفقوا على ان ما بعد الزوال وقت للجمعة وانما الخلاف فيما قبله ولا فرق في استحباب اقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره فان الجمعة يجتمع لها الناس

---

السعي في كتاب الله لا يراد به العدو قال الله تعالى ( وأما من جاءك يسعى ) وقال ( وسعى لها سعيها ) وقال ( ويسعون فى الارض فسادا ) وقال ( سعى في الارض ليفسد فيها ) وأشباه هذا لم يرد بشيء منه العدو ، وقد روي عن عمر انه كان يقرأ ( فامضوا الى ذكر الله )

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » متفق عليه ، وعن أبي الجعد الضميري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » وقال عليه السلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواهما أبو داود . وعن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « واعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل أو جائر استخفافا

فلو انتظروا الأبراد شق عليهم وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها اذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد فيستحب ان يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على منبره وقال سهل بن سعد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن اذا كلمت الناس متفق عليه وقالت أم هشام بنت حارثة ابن النعمان ماأخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس وليس ذلك واجباً فلو خطب على الارض أو على ربوة أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الارض اه

( فصل ) ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صنع

﴿ مسئلة ﴾ قال ( فاذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس )

يستحب للامام اذا خرج أن يسلم على الناس ثم اذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس الى أن يفرغ المؤذنون من آذانهم كان ابن الزبير اذا علا على المنبر سلم وفعله عمر بن عبدالعزيز وبه قال الاوزاعي والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن السلام عقيب الاستقبال لأنه قد سلم حال خروجه

ولنا ما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً فاذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم رواه أبو بكر باسناده عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ورحمة الله ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه رواه الأثرم

---

بها أو جحوداً بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فان تاب تاب الله عليه » رواه ابن ماجة ، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة

﴿ مسئلة ﴾ ( وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ اذا لم يكن له عذر )

يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط : الاسلام والعقل والذكورية فهذه الثلاثة لا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها لأن الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة ، والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها لما ذكرنا من الحديث ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكن الجمعة تصح منها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان النساء يصلين معه في الجماعة

ومتى سلم رد عليه الناس لان رد السلام آكد من ابتدائه ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون ليستريح وقد روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون - ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وأخذ المؤذنون في الأذان وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة )

أما مشروعية الاذان عقيب صعود الامام فلا خلاف فيه فقد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال السائب بن يزيد كان النداء اذا صعد الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري ، وأما قوله هذا الاذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي فلأن الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء بقوله سبحانه ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) والنداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النداء عقيب جلوس الامام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده ، وحكى القاضي رواية عن أحمد أن البيع يحرم بزوال الشمس وان لم يجلس الامام على المنبر ولا يصح هذا لأن الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت ولان المقصود بهذا ادراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره ولو كان تحريم البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال فان ما قبله وقت أيضا فاما من كان منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة لان الجمعة واجبة والسعي قبل النداء من ضرورة ادراكها ومالا يتم الواجب إلا به واجب كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ونحوهما

---

الرابع البلوغ وهو شرط لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب للحديث المذكور وهذا قول أكثر أهل العلم ولأن البلوغ من شرائط التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ » وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية في وجوبها عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه ( والخامس ) الحرية

(السادس) الاستيطان بقرية وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

(السابع) أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، وهذا الشرط في حق غير أهل المصر ، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا ، نص عليه أحمد ، فقال أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، وذلك لأن البلد الواحد يبنى للجمعة فلا فرق فيه

( فصل ) وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة فاما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتين والصحيح ما ذكرنا فان الله تعالى انما نهى عن البيع من أمره بالسعي فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي ولان تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقهم فان كان المسافر في غير المصر أو كان انسانا مقيما بقرية لا جمعة على أهلها لم يحرم البيع قولا واحداً ولم يكره وان كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب حرم في حق المخاطب وكره في حق غيره لما فيه من الاعانة على الاثم ويحتمل أن يحرم أيضا لقوله تعالى ( ولا تعاونوا على الاثم والعدوان )

(فصل) ولا يحرم غير البيع من العقود كالاجارة والصلح والنكاح وقيل يحرم لانه عقد معاوضة أشبه البيع ولنا ان النهي مختص بالبيع وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي لقلة وجوده فلا يصح قياسه على البيع

( فصل ) وللسعي الى الجمعة وقتان وقت وجوب ووقت فضيلة فاما وقت الوجوب فما ذكرناه وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال مالك لا يستحب التبكير قبل الزوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من راح الى الجمعة» والرواح بعد الزوال والغد وقبله قال النبي صلى الله عليه وسلم «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» ويقال تروحت عند انتصاف النهار قال امرؤ القيس * تروح من الحي أم تبتكر *

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة

---

بين القريب والبعيد ، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهو قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي . فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة وإلا فلا جمعة عليه . وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث ، وروى عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والأشبه انه من كلام بن عمرو ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي قال ليس لي قائد يقودني « أتسمع النداء ؟ » قال نعم . « قال فأجب » ولانه داخل في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله ) وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة وعطاء والاوزاعي انهم قالوا الجمعة على من أواه الليل الى أهله لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من أواه الليل الى أهله » وقال أصحاب الرأي لا جمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لاهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة ولانهم خارج المصر فأشبهوا أهل الحلل

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » متفق عليه وفي لفظ « اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون » متفق عليه وقال علقمة خرجت مع عبدالله الى الجمعة فوجدت ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعة » رواه ابن ماجه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكّر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن رواه ابن ماجه وزاد « ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ » قوله « بكر » أي خرج في بكرة النهار وهي أوله « وابتكر » بالغ في التبكير أي جاء في أول البكرة على ما قال امرؤ القيس * تروح من الحي أم تبتكر * وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكورة وقيل ابتكر الخطبة أي حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهي أولها وغير هذا أجود لان من جاء في بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله « غسل واغتسل » أي جامع امرأته ثم اغتسل ولهذا قال في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال أحمد تفسير قوله « من غسل واغتسل » مشددة يريد يغسل أهله وغير واحد من التابعين عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف يستحبون ان يغسل الرجل أهله يوم الجمعة وانما هو على ان يطأ . وانما استحب ذلك ليكون أسكن لنفسه وأغض لطرفه في طريقه . وروى ذلك عن وكيع ايضاً وقيل المراد به غسل رأسه واغتسل في بدنه حكى هذا عن ابن المبارك وقوله غسل الجنابة على هذا التفسير أي كغسل الجنابة وأما قول مالك فمخالف للآثار لان الجمعة يستحب فعلها عند الزوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها ومتى خرج الامام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك فأي فضيلة لهذا وان أخر بعد ذلك شيئاً دخل في النهي والذم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى

---

ولنا قول الله تعالى ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) وهذا يتناول أهل المصر اذا سمعوا النداء ، وحديث عبدالله بن عمرو ، ولانهم من أهل الجمعة يسمعون النداء فأشبهوا أهل المصر ، وترخيص عثمان لاهل العوالي انما كان لانه اذا اجتمع عيدان اجتزىء بالعيد وسقطت الجمعة عن حضر العيد غير الامام ، وقياس أهل القرى على أهل الحلل لا يصح لان الحلل لا تعد للاستيطان ولا هم ساكنين بقرية ولا في موضع جعل للاستيطان . وقد ذكر القاضي أن الجمعة تجب عليهم اذا كانوا بموضع يسمعون النداء كأهل القرية ، وأما ما احتج به الآخرون من حديث أبي هريرة فهو غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، قال أحمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لاحمد بن حنبل فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك ، وانما فعل هذا لانه لم ير الحديث شيئاً بحال أسناده قاله الترمذي . وأما اعتبار حقيقة النداء فغير ممكن لانه قد يكون في الناس الأصم

الناس « رأيتك أنيت وآذيت » أي أخرت المجيء وقال عمر لعثمان حين جاء وهو يخطب أي ساعة هذه على سبيل الانكار عليه وان أخر أ كثر من هذا فاتته الجمعة فكيف يكون لهؤلاء بدنة أو بقرة أو فضل وهم من أهل الذم وقوله راح الى الجمعة أي ذهب اليها لايحتمل غيرهذا

( فصل ) والمستحب ان يمشي ولا يركب في طريقها لقوله « ومشي ولم يركب » وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يركب في عيد ولا جنازة والجمعة في معناهما وانما لم يذكرها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان باب حجرته شارعا في المسجد يخرج منه اليه فلا يحتمل الركوب ولان الثواب على الخطوات بدليل ما رويناه ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حال مشيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولاتسرعوا » ولأن الماشي الى الصلاة في صلاة ولا يشبك بين أصابعه ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته ، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع زائد بن ثابت الى الصلاة فقارب بين خطاه ثم قال انما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة، وروي عن عبد الله بن رواحة انه كان يبكر الى الجمعة ويخلع نعليه ويمشي حافياً ويقصر في مشيه رواه الأثرم ويكثر ذكر الله في طريقه ويغض بصره ويقول ماذكرناه في باب صفة الصلاة ويقول أيضا :اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك وأقرب من توسل اليك وأفضل من سألك ورغب اليك . وروينا عن بعض الصحابة انه مشى الى الجمعة حافياً فقيل له في ذلك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار »

( فصل ) وتجب الجمعة والسعي اليها سواء كان من يقيمها سنيا أو مبتدعا أو عدلا أوفاسقا نص عليه أحمد وروي عن العباس ابن عبد العظيم انه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم يعني المعتزلة يوم الجمعة قال أما الجمعة فينبغي شهودها فان كان الذي يصلي منهم أعاد وان كان لايدري أنه منهم فلا يعيد قلت فان كان يقال أنه قد قال بقولهم قال حتى يستيقن ولا أعلم في هذا بين أهل العلم

---

وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد ، وقد يكون المؤذن خفي الصوت ، أو في يوم ريح ، أو يكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي الى وجوبها على البعيد دون القريب ، وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لايختلف والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كانت الاصوات هادئة والموانع منتفية والريح ساكنة والمؤذن صيت على موضع عال ، والمستمع غير ساه فرسخ أو ماقاربه فحد به والله أعلم

( فصل ) وأهل القرية لايخلون من حالين : إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي الى الجمعة وحالهم معتبر بأنفسهم ، فان كانوا أربعين واجتمعت فيهم الشرائط فعليهم إقامة الجمعة ولهم السعي الى المصر ، والأفضل إقامتها في قريتهم لانه متى سعى بعضهم اختل على الباقين اقامة الجمعة ، واذا أقاموا حضروها جميعهم ولان في اقامتها في موضعهم تكثير جماعات

خلافا والاصل في هذا عموم قول الله تعالى ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحوداً بها فلا جمع الله له شمله » واجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عبدالله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها وقال عبد الله ابن أبي الهذيل تذاكرنا الجمعة أيام المختار فأجمع رأيهم على أن يأتوه فانما عليه كذبه ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ويتولاها الأئمة ومن ولوه فتركها خاف من هذه صفته يؤدي الى سقوطها وجاء رجل الى محمد بن النضر الحارثي فقال ان لي جيرانا من أهل الاهواء فكنت أعيبهم وأتنقصهم فجاءوني فقالوا ما تخرج تذكرنا قال وأي شيء يقولون قال أول ما أقول لك انهم لايرون الجمعة قال حسبك ما قولك في من رد على أبي بكر وعمر رحمهما الله قال قلت رجل سوء قال فما قولك في من رد على النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت كافر ثم مكث ساعة ثم قال ماقولك في من رد على العلي الاعلى ثم غشي عليه فمكث ساعة ثم قال ردوا عليه والله قال الله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) قالها والله وهو يعلم أن بني العباس سالونها اذا ثبت هذا فانها لا تعاد خلف من يعاد خلفه بقية الصلوات وحكي عن أبي عبد الله رواية أخرى انها لا تعاد وقد ذكرنا ذلك فيما مضى والظاهر من حال الصحابة رحمة الله عليهم أنهم لم يكونوا يعيدونها فانه لم ينقل عنهم ذلك

**﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما ﴾**

وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لاتصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا الا الحسن قال تجزئهم جميعهم خطب الامام أو لم يخطب لانها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الاضحى

---

المسلمين ، وإن كانوا ممن لاتجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي الى المصر وبين الاقامة ويصلون ظهراً ، والسعي أفضل ليحصل لهم فضل الساعي الى الجمعة ويخرجوا من الخلاف

(الحال الثاني) أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون ، فان كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي الي الجمعة لما بينا ، وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب قرية أخرى لم يلزمهم السعي اليها وصلوا في مكانهم إذ ليس إحدى القريتين أولى من الاخرى ، ولهم السعي اليها واقامتها في مكانهم أفضل كما ذكرنا ، فان سى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعي لئلا يؤدي الى ترك الجمعة الواجبة وإن كان موضع الجمعة القريب مصراً فهم مخيرون أيضاً بين السعي اليه واقامتها في مكانهم كالتي قبلها ذكره ابن عقيل ، وعن أحمد ان السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة والاول أصح ، لان أهل القرية لا ينعقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم اقامة الجمعة في مكانهم

ولنا قول الله تعالى ( فاسعوا الى ذكر الله ) والذكر هو الخطبة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال« صلوا كما رأيتموني أصلي» وعن عمر رضي الله عنه أنه قال قصرت الصلاة لأجل الخطبة وقول عائشة نحو من هـذا وقال سعيد بن جبير كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين وقوله خطبهم قائماً يحتمـل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم تصح ويحتمله كلام أحمد رحمه الله قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في احدى الخطبتين فلم يعجبه وقال قال الله تعالى ( وتركوك قائماً ) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً فقال له الهيثم بن خارجة كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه انكار وهذا مذهب الشافعي وقال القاضي يجزيه الخطبة قاعداً وقد نص عليـه أحمد وهو مذهب أبي حنيفة لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالاذان ووجه الاول ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وقال جابر بن سمرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من الفي صلاة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي فاما ان قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس فان الصـلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام ، فالخطبة أولى ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

( فصل ) ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب اذا خطب قال الأثرم قلت لابي عبد الله يكون الامام متباعداً فاذا أردت أن انحرف اليه حولت وجهي عن القبلة فقال نعم تنحرف اليـه وممن

---

كالتي قبلها ولان أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الاسلام في مثل ذلك من غير نكير فكان اجماعا

( الشرط الثامن ) من انتفاء الاعذار وقد ذكرناها في آخر صلاة الجماعة بما يغني عن اعادتها ، والمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يشق المشي فيـه من جملة الاعذار . وحكى عن مالك انه كان لايجعل المطر عذراً في التخلف عنها . ولنا أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة فى يوم مطر فقال اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم . قال فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال أتعجبون من ذا فعل هـذا من هو خير مني . إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم اليها فتمشون في الطين والدحض أخرجه مسلم ولانه عذر في ترك الجماعة ، وقال أبو حنيفة لاتجب فكان عذراً فى ترك الجمعة كالمرض

( فصل ) والعمى ليس بعذر في ترك الجمعة ، وقال أبو حنيفة لاتجب على الاعمى . ولنا عموم الآية والاخبار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعمى الذي استأذنه في ترك الخروج الى الصلاة « أتسمع النداء ؟ قال نعم . قال أجب » والله أعلم

كان يستقبل الامام ابن عمر وأنس وهو قول شريح وعطاء ومالك والثوري والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر هذا كالاجماع وروي عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وعن سعيد بن المسيب انه كان لايستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه والاول أولى لماروى عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه وعن مطيع بن يحيى المدني عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا اليه أخرجه الأثرم ولأن ذلك أبلغ في سماعهم فاستحب كاستقبال الامام إياهم

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وجلس وقام فأتى ايضا بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ ووعظ وان أراد ان يدعو لانسان دعا )**

وجملته أنه يشترط للجمعة خطبتان وهذا مذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي يجزيه خطبة واحدة وقد روي عن أحمد ما يدل عليه فانه قال لاتكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ووجه الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين كما روينا في حديث بن عمر وجابر بن سمرة وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولان الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة فالاخلال باحداهما كالاخلال باحدى الركعتين ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر» واذا وجب ذكر الله

---

**﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى )**

أما المرأة فلا خلاف في انها لاتجب عليها الجمعة حكاه ابن المنذر اجماعا ، وحكم الخنثى حكم المرأة لانه لايعلم كونه رجلا ، وأما المسافر فلا جمعة عليه في قول أكثر أهل العلم منهم مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحق وأبو ثور . وحكى عن الزهري والنخعي انها تجب عليه لان الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعا بينهما ولم يصل جمعة ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . قال ابراهيم كانوا يقيمون بالقرى السنة وأكثر من ذلك

تعالى وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما روي في تفسير قوله تعالى ( ألم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك ) قال لا أذكر الا ذكرت معي ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه فوجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالاذان والتشهد ويحتمل أن لاتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في خطبه ذلك فاما القراءة فقال القاضي يحتمل أن يشترط لكل واحدة من الخطبتين وهو ظاهر كلام الخرقي لان الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين فكانت القراءة شرطا فيهما كالركعتين ويحتمل أن تشترط في احداهما لما روى الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه رواه الأثرم فظاهر هذا انه انما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الخطبة الثانية وظاهر كلام الخرقي أن الموعظة انما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر وقال القاضي تجب في الخطبتين لأنها بيان المقصود من الخطبة فلم يجز الاخلال بها وقال أبو حنيفة لو أتى بتسبيحة واحدة اجزأ لان الله تعالى قال ( فاسعوا الى ذكر الله ) ولم يعين ذكرا فأجزأ ما يقع عليه اسم الذكر ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه بدليل أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال علمني عملا أدخل به الجنة فقال لان أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسئلة وعن مالك روايتان كالمذهبين

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الذكر بفعله فيجب الرجوع الى تفسيره قال جابر بن سمرة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول ( من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ) وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم فاما التسبيح والتهليل فلا يسمى خطبة والمراد

---

وبسجستان السنتين لايجمعون ولا يشرقون رواه سعيد ، وهذا اجماع مع السنة الثابتة لا يسوغ مخالفته

﴿ فصل ﴾ واذا أجمع المسافر اقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان كطالب العلم أو الرباط أو التاجر ونحوه ففيه وجهان : احدهما تلزمه الجمعة لعموم الآية والاخبار ، والثاني لا تجب عليه لأنه غير مستوطن والاستيطان من شرائط الوجوب ولانه لم ينو الاقامة في هذا البلد على الدوام أشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفا ويظعنون عنها شتاء ، ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لايجمعون ولا يشرقون أي لايصلون جمعة ولا عيداً ، فان قلنا تجب عليهم الجمعة فالظاهر انها لاتنعقد به لعدم الاستيطان الذي هو من شروط الانعقاد

﴿ فصل ﴾ فأما العبد فالمشهور في المذهب انها لاتجب عليه وهو من سمينا في حق المسافر وفيه رواية أخرى انها تجب عليه نقلها عنه المروذي وهي اختيار أبي بكر إلا انه لايذهب من غير اذن

بالذكر الخطبة وما رووه مجاز فان السؤال لايسمى خطبة ولذلك لو القى مسئلة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقا قال أصحابنا ولا يكفي في القراءة أقل من آية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقل من ذلك ولان الحكم لايتعلق بما دونها بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل من ذلك وظاهر كلام أحمد أنه لايشترط ذلك لانه قال القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت ماشاء قرأ وقال ان خطب بهم وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم فانه يجزيه والجنب ممنوع من قراءة آية والخرقي قال قرأ شيئاً من القرآن ولم يعين المقروء ويحتمل أن لايجب شيء سوى حمد الله والموعظة لان ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ وماعداه ليس على اشتراطه دليل ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لانه قد روي انه كان يقرأ آيات ولا يجب قراءة آيات ولكن يستحب ان يقرأ آيات كذلك ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت (ق والقرآن المجيد) الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها في كل جمعة وعن أخت لعمرة كانت أكبر منها مثل هذا رواهما مسلم وفي حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة

( فصل ) يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كما روينا في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسها

ولنا انها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالاولى وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب قاله أحمد وروي عن أبي اسحق قال رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة فلم تكن واجبة كالاولى ولكن

---

سيده وهو قول طائفة من أهل العلم واحتجوا بعموم الآية ولان الجماعة تجب عليه والجمعة آكد منها . وحكي عن الحسن وقتادة انها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة لان حق السيد عليه فلا تحول الي المال أشبه المدين

ولنا ماروى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود ، وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وهو من أصحابه ، وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكا » رواه الدارقطني ، ولأن الجمعة يجب السعي اليها من مكان بعيد فلم تجب عليه الجمعة كالحج والجهاد ولانه محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين ، ولانها لو وجبت عليه لجاز له السعي اليها من غير إذن السيد كسائر الفرائض ، والآية مخصوصة بذوي الاعذار وهذا منهم

يستحب فان خطب جالسا لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة وكذلك ان خطب قائما فلم يجلس قال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه

( فصل ) والسنة ان يخطب متطهراً قال أبو الخطاب وعنه ان ذلك من شرائطها وللشافعي قولان كالروايتين وقدقال أحمدفيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم يجزيه وهذا انما يكون اذاخطب في غير المسجد أوخطب في المسجدغير عالم بحال نفسه ثم علم بعدذلك والأشبه باصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة فان أصحابنا قالوا يشترط قراءة آية فصاعداً وليس ذلك للجنب ولأن الخرقي اشترط للاذان الطهارة من الجنابة فالخطبة أولى فاما الطهارة الصغرى فلا يشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطا كالاذان لكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقيب الخطبة لايفصل بينهما بطهارة فيدل على أنه كان متطهراً والاقتداء به ان لم يكن واجبا فهو سنة ولاننا استحببنا ذلك للاذان فالخطبة أولى ولأنه لو لم يكن متطهراً احتاج الى الطهارة بين الصلاة والخطبة فيفصل بينهما وربما طول على الحاضرين

( فصل ) والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما بنفسه وكذلك خلفاؤه من بعده وان خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز نص عليه أحمد ولو خطب أمير فعزل وولي غيره فصلى بهم فصلاتهم تامة نص عليه لأنه اذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى وان لم يكن عذر فقال أحمد رحمه الله لا يعجبني من غير عذر فيحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما وقدقال« صلوا كما رأيتموني أصلي »ولان الخطبة أقيمت مقام ركعتين ويحتمل الجواز لان الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتا صلاتين وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة فيه روايتان إحداهما يشترط ذلك وهو قول الثوري وأصحاب الرأي

---

﴿ فصل ﴾ وحكم المكاتب والمدبر في ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما ، وكذلك من بعضه حر فان حق السيد متعلق به ، وكذلك لايجب عليه شيء مما ذكرنا عن العبيد

﴿مسألة﴾ (ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز لهأن يؤم فيها وعنه في العبد أنها تجب عليه)

من حضر الجمعة من هؤلاء أجزأته عن الظهر لانعلم فيه خلافا لأن اسقاط الجمعة عنهم تخفيفا عنهم فاذا حضروها أجزأتهم كالمريض ، والأفضل للمسافر حضور الجمعة لانها أكمل وفيه خروج من الخلاف . فأما العبد فان أذن سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة ويخرج من الخلاف ، وإن منعه سيده فليس له حضورها إلا أن نقول بوجوبها عليه . وأما المرأة فان كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابة جاز لها ذلك وصلاتها في بيتها أفضل . قال أبو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ويقول أخرجن الى بيوتكن خير لكن

وأبي ثور لانه امام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخلف والثانية لا يشترط وهو قول الاوزاعي والشافعي لانه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة وقد روي عن أحمد رحمه الله أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره قال في رواية حنبل في الامام اذا أحدث بعد ما خطب فقدم رجلا يصلي بهم لم يصل بهم إلا أربعاً الا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والاول المذهب

( فصل ) ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولانه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم فانه لو التفت الى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه فأشبه مالو أذن غير مستقبل القبلة ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس ، قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول «أما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ويستحب تقصير الخطبة لما روى عمار قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » وقال جابر بن سمرة كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً روى هذه الأحاديث كلها مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات رواه أبو داود ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصى لما روى الحكم بن حزن الكلفي قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات حفيفات مباركات رواه

---

﴿ فصل ﴾ ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماماً فيها ، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ووافقهم مالك في المسافر . وحكي عن أبي حنيفة ان الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة

ولنا انهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد بهم ولم يؤموا فيها كالنساء والصبيان ولأن الجمعة انما تصح منهم تبعاً لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التبع متبوعا ، وعليه يخرج الحر المقيم ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالاحرار المقيمين وقياسهم ينتقض بالنساء والصبيان ، وفي العبد رواية أنها تجب عليه لعموم الآية وقد ذكرناه

﴿ فصل ﴾ وكلما كان شرطا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم تصح ولزمهم أن يصلوا ظهراً ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب

أبو داود ولأن ذلك أعون له فان لم يفعل فيستحب ان يسكن أطرافه اما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلها ساكنتين مع جنبيه ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولأن كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر ثم يثني بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعظ فان عكس ذلك صح لحصول المقصود منه ويستحب أن يكون في خطبته مترسلا مبيناً معرباً لا يعجل فيها ولا يمططها وان يكون متخشعاً متعظا بما يعظ الناس به لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال« عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون»

﴿ فصل ﴾ سئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجزئه قال لالم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقال لاتكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ولان هذا لايسمى خطبة ولا يجمع شروطها وإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح لاجتماع الشروط .

﴿ فصل ﴾ وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فان شاء نزل فسجد وان أمكن السجود على المنبر سجد عليه وان ترك السجود فلا حرج فعله عمر وترك وبهذا قال الشافعي وترك عثمان وأبوموسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي لان السجود عندهم واجب وقال مالك لاينزل لأنه صلاة تطوع فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين .

ولنا فعل عمر وتركه وفعل من سمينا من الصحابة رحمة الله عليهم ولانه سنة وجد سببها لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله تعالى اذا عطس وتشميت العاطس ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لان سببها لم يوجد ويطول الفصل بها .

---

عليه ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة بل تصح ممن لا تجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه ، ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به فانها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن سقطت عنه لعذر اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به)

ويصح أن يكون إماماً فيها كالمريض ومن حبسه العذر والخوف لان سقوطها عنه انما كان لمشقة السعي، فاذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فصار حكمهم حكم أهل الاعذار

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته والافضل لمن لاتجب عليه أن لايصلي الظهر حتى يصلي الامام )

يعني اذا صلى الظهر يوم الجمعة ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته ويلزمه السعي إلى الجمعة ان ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه ، فان أدركها صلاها مع الامام وان فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لايدركها انتظر حتى يتيقن أن الامام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك

﴿ فصل ﴾ والموالاة شرط في صحة الخطبة فان فصل بعضها من بعض بكلام طويل أوسكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبني على خطبته مالم يطل الفصل

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن ، وقد روى ضبة بن محصن أن أبا موسى كان اذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر وأبي بكر وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك الى عمر فقال لضبة أنت أوثق منه وأرشد وقال القاضي لا يستحب ذلك لأن عطاء قال هو محدث وقد ذكرنا فعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة )

وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة فيهما لا خلاف في ذلك كله قال ابن المنذر أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان وجاء الحديث عن عمر أنه قال صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه الامام أحمد وابن ماجه ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة والثانية بسورة المنافقين وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور ، لما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت يا أبا هريرة انك قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة ، قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة أخرجه مسلم وان قرأ في الثانية بالغاشية فحسن فان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال

---

والثوري والشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم : يصح ظهره قبل صلاة الامام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الايام ، وانما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ، وكذلك اذا تعذرت صلى ظهراً ، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الايام . قال أبو حنيفة : ويلزمه السعي إلى الجمعة ، فان سعى بطلت ظهره وإن لم يسع اجزأته

ولنا أنه صلى مالم يخاطب به وترك ماخوطب به فلم يصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ولا نزاع أنه مخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والاجماع ، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي اليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالسعي بالظهر لأنه لا يخاطب بصلاتين في الوقت ، ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر ، ولا يأثم بترك الظهر وفعل الجمعة بالاجماع ، والواجب ما يأثم بتركه دون مالم يأثم به ، وقولهم أن الظهر فرض الوقت لا يصح لأنها لو كانت الاصل لوجب عليه فعلها وأثم

كان يقرأ « بهل أتاك حديث الغاشية » أخرجه مسلم وان قرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن فان النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضاً في الصلاتين أخرجه مسلم .

وروى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية معاً ، رواه أبوداود والنسائي وقال مالك أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى وحكي عن أبي بكر عبد العزيز أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية سبح ولعله صار الى ماحكاه مالك أنه أدرك الناس عليه واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ومهما قرأ فهو جائز حسن الا أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ، ولان سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والامر بها والحث عليها .

**﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن ادرك مع الامام منها ركعة بسجدتيها اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة ﴾**

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فهو مدرك لها يضيف اليها أخرى ويجزيه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والاسود وعروة والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا لان الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها .

---

بتركها ولم يجزئه صلاة الجمعة مكانها لأن البدل انما يصار اليه عند تعذر المبدل بدليل سائر الابدال ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة ولان الصلاة اذا فرغ منها لم تبطل بمبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد به الشرع . وأما اذا فاتته الجمعة فانه يصير إلى الظهر لتعذر قضاء الجمعة لكونها لاتصح إلا بشروطها ، ولا يوجد ذلك في قضائها فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل

( فصل ) فان صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الامام أو بعدها لزمته الاعادة لأن الاصل بقاء الصلاة في ذمته ولأنه صلاها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلاها مع الشك في طهارتها ، وإن صلاها مع صلاة الامام لم تصح لانه صلاها قبل فراغ الامام أشبه مالو صلاها قبله في وقت لايعلم أنه لايدركها

ولنا ماروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الاثرم ورواه ابن ماجه ولفظه «فليصل اليها أخرى »وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن أدرك معه أقل من ذلك بني عليها ظهراً اذا كان قد دخل بنية الظهر )

أما من أدرك أقل من ركعة فانه لايكون مدركا للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً وهو قول جميع من ذكرنا في المسئلة قبل هذه وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة يكون مدركا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الامام لأن من لزمه أن يبنى على صلاة الامام اذا أدرك ركعة لزمه اذا أدرك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولأنه أدرك جزأ من الصلاة فكان مدركا لها كالظهر

ولنا قوله عليه السلام «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» فمفهومه انه اذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولامخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعاً » ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالامام اذا انفضوا قبل أن يسجد وأما المسافر فادراكه إدراك إلزام وهذا إدراك اسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولايقصر المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسئلتنا

﴿ فصل ﴾ فأما قوله بسجدتيها فيحتمل انه للتأكيد كقوله تعالى ( ولا طائر يطير بجناحيه ) ويحتمل انه للاحتراز من الذي أدرك الركوع ثم فاتته السجدتان أو إحداهما حتى سلم الامام لزحام

---

( فصل ) فان اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها وصلوا الظهر لم تصح صلاتهم لما ذكرنا ، فاذا خرج وقت الجمعة لزمه اعادة الظهر لتعذر فعل الجمعة بعد الوقت

( فصل ) فأما من لاتجب عليه الجمعة كالعبد والمرأة والمسافر والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الامام في قول عامة أهل العلم . وقال أبو بكر عبد العزيز : لاتصح صلاته قبل الامام لانه لايتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور

ولنا أنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كالبعيد من موضع الجمعة ، وقوله لايتيقن بقاء العذر ، قلنا أما المرأة فيتيقن بقاء عذرها ، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره والاصل استمراره فأشبه المتيمم اذا صلى في أول الوقت ، والمريض اذا صلى جالساً اذا ثبت هذا فانه اذا سعى إلى الجمعة بعد أن صلاها لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلا في حقه وسواء زال عذره أو لم يزل . وقال أبو حنيفة : يبطل ظهره بالسعي اليها كالتي قبلها

أو نسيان أو نوم أو غفلة وقد اختلفت الرواية عن أحمد في من أحرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الامام فروى الأثرم والميموني وغيرهما انه يكون مدركا للجمعة يصلي ركعتين اختارها الخلال وهذا قول الحسن والاوزاعي وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع الامام في أول ركعة أشبه مالو ركع وسجد معه ونقل صالح وابن منصور وغيرهما انه يستقبل الصلاة أربعاً وهو ظاهر قول الخرقي وابن أبي موسى واختيار أبي بكر وقول قتادة وأيوب السختياني ويونس ابن عبيد والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لانه يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالتي قبلها

﴿ فصل ﴾ ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزاه قال أحمد في رواية أحمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والانف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال عطاء والزهري ومالك لا يفعل قال مالك وتبطل الصلاة أن فعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومكن جبهتك من الارض »

ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه رواه سعيد في سننه وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله

﴿ فصل ﴾ واذا زحم في إحدى الركعتين لم يخل من أن يزحم في الاولى أو في الثانية فان زحم في الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع امامه مثل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف بعسفان سجد معه صف وبقي صف لم يسجد معه فلما قام الى الثانية سجدوا وجاز ذلك للحاجة كذا ها هنا فاذا قضى ماعليه وأدرك الامام

---

ولنا ماروى أبو العالية قال : سألت عبدالله بن الصامت فقلت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة فقال : سألت أبا ذر عن ذلك فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفي لفظ « فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » ولانها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته أشبه مالو صلى الظهر منفرداً ، ثم سعى الى الجماعة والافضل لهم أن لا يصلوا حتى يصلي الامام لان فيه خروجا من الخلاف ولان غير المرأة يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة

( فصل ) ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة اذا أمن أن ينسب الى مخالفة الامام والرغبة عن الصلاة معه أو أن يرى الاعادة اذا صلى معه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيدالله وأياس بن معاوية وهو قول الاعمش والشافعي وأسحق وكرهه

في القيام أو في الركوع اتبعه فيه وصحت له الركعة ، وكذا اذا تعذر عليه السجود مع إمامه لمرض أو نوم أو نسيان لانه معذور في ذلك فأشبه المزحوم فان خاف انه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في الثانية لزمه متابعته وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك ، وقال أبو حنيفة يشتغل بقضاء السجود لأنه قد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام ، والامام قائم وللشافعي كالمذهبين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا » فان قيل فقد قال « فاذا سجد فاسجدوا » قلنا قد سقط الامر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره وبقي الامر بالمتابعة في الركوع متوجها لامكانه ولانه خائف فوات الركوع فلزمه متابعة امامه فيه كالمسبوق فأما اذا كان الامام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثله بعسفان اذا تقرر هذا فانه ان اشتغل بالسجود معتقداً تحريمه لم تصح صلاته لأنه ترك واجبا عمداً وفعل مالا يجوز له فعله ، وان اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لانه سجد في موضع الركوع جهلا فأشبه الساهي ثم ان أدرك الامام في الركوع ركع معه وصحت له الثانية دون الاولى وتصير الثانية أولاه فان فاته الركوع سجد معه فان سجد السجدتين معه فقال القاضي يتم بهما الركعة الاولى وهذا مذهب الشافعي وقياس المذهب انه متى قام الى الثانية وشرع في ركوعها أو شيء من أفعالها المقصودة أن الركعة الاولى تبطل على ماذكر في سجود السهو ولكن ان لم يقم ولكن سجد السجدتين من غير قيام تمت ركعته وقال أبو الخطاب اذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم ثم إن أدرك الامام في ركوع الثانية صحت له الركعتان وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغي أن يركع ويتبعه لان هذا سبق يسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع وان أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق وقال أبو الخطاب ويسجد للسهو ولا وجه

---

الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة لان زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والاسود احتج به احمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف وابراهيم . قال أبو عبدالله : ماأعجب الناس ينكرون هذا ، فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل الينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون الى اقامة الجماعة ، اذا ثبت هذا فانه لا يستحب اعادتها جماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في مسجد تكره اعادة الجماعة فيه ولا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لانه يفضي الى أن ينسب الى الرغبة عن الجمعة ، وأنه لا يرى الصلاة خلف الامام أو يرى الاعادة معه وفيه افتيات على الامام وربما أفضى الى فتنة أولحوق ضرر به ، وانما يصليها في منزله أو في موضع لايحصل هذه المفسدة بالصلاة فيه

للسجود هاهنا لان المأموم لاسجود عليه لسهو ولان هذا فعله عمداً ولا يشرع السجود للعمد وان زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدتين أو بين الركوع والسجود أوعن جميع ذلك فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود فأما ان زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام سجدوا تبعه وصحت الركعة وإن لم يزل حتى سلم فلا يخلو من ان يكون أدرك الركعة الاولى أو لم يدركها فان أدركها فقد أدرك الجمعة بادراكها ويسجد الثانية بعد سلام الامام ويتشهد ويسلم وقد تمت جمعته وإن لم يكن أدرك الاولى فانه يسجد بعد سلام امامه وتصح له الركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك على روايتين

﴿ فصل ﴾ واذا ركع مع الامام ركعة فلما قام ليقضي الاخرى ذكر انه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة أو شك هل سجد واحدة أواثنتين فانه إن لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فأتمها وقضى الثانية وتمت جمعته نص أحمد على هذا في رواية الاثرم وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الاولى وصارت الثانية أولاه وعلى كلا الحالين يتمها جمعة على مانقله الاثرم وقياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتمها هاهنا ظهراً لأنه لم يدرك ركعة كاملة ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من احداهما لايدري من أي الركعتين تركها أو شك في تركها فالحكم واحد ويجعلها من الاولى ويأتي بركعة مكانها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان بناء على الروايتين فأما إن شك في إدراك الركوع مع الامام، مثل ان كبر والامام راكع فرفع أمامه رأسه فشك هل أدرك المجزي من الركوع مع الامام أولا لم يعتد بتلك الركعة ويصلي ظهراً قولا واحداً لأن الاصل أنه ما أتى بها معه.

---

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال)

وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة يجوز. وسئل الاوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال ليمض في سفره ولأن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لاتحبس عن سفر

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سافر من دار اقامة الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب في سفره ولا يعان على حاجته » رواه الدارقطني في الافراد ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كما لو تركها لتجارة وما روي عن عمر فقد روي عن ابنه وعائشة مايدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ويمكن حمله على السفر قبل الوقت

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز قبله وعنه لايجوز، وعنه يجوز للجهاد خاصة السفر بعد الزوال فيجوز للجهاد خاصة وكذلك ذكره القاضي لما روى ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم أصحابه وقال: لعلي أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال « مامنعك أن تغدوا مع أصحابك » فقال: أردت

﴿ فصل ﴾ وكل من أدرك مع الامام مالا يتم به جمعة فانه في قول الخرقي ينوي ظهراً فان نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه لأنه اشترط للبناء على ماأدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها وكلام أحمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا لقوله في من أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال تستقبل ظهراً أربعاً فيحتمل أنه أراد أنه يستأنف الصلاة ، وذلك لأن الظهر لاتتأدى بنية الجمعة ابتداء وكذلك دواما كالظهر مع العصر وقال أبو اسحق بن شاقلا ينوي جمعة لئلا يخالف نية إمامه ثم يبني عليها ظهراً وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي لانهم قالوا في الذي أحرم مع الامام بالجمعة ثم زحم عن السجود حتى سلم الامام أتمها أربعاً فجوزوا له اتمامها ظهراً مع كونه إنما أحرم بالجمعة ، وقال الشافعي من أدرك ركعة فلما سلم الامام علم أن عليه منها سجدة قال ، يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات لانه يجوز أن يأتم بمن يصلي الجمعة فجاز أن يبني صلاته على نيتها ، كصلاة المقيم مع المسافر وكما ينوي أنه مأموم ويتم بعد سلام إمامه منفرداً ولا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها وكذلك في أثنائها .

﴿ فصل ﴾ واذا صلى الامام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لانها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كعذر يوم الجمعة فان دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزئه عن الظهر ولو أدرك منها ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهراً فانها تنقلب نفلا لئلا تكون ظهراً قبل وقتها .

﴿ فصل ﴾ ولو صلى مع الامام ركعة ثم زحم في الثانية وأخرج من الصف فصار فذاً فنوى الانفراد عن الامام ، فقياس المذهب أنه يتمها جمعة لأنه مدرك لركعة منها مع الامام فيبني عليها جمعة كما لو أدرك الركعة الثانية وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الامام ، ففيه روايتان احداهما لاتصح لانه فذ في ركعة كاملة أشبه مالو فعل ذلك عمداً ، والثانية تصح لأنه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة ، وكالمسبوق بركعة يقضي ركعة وحده .

---

أن أصلي معك ثم ألحقهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أنفقت مافي الارض ماأدركت فضل غدوتهم » رواه الامام احمد وفيه رواية ثانية أن ذلك لايجوز لما ذكرنا من حديث ابن عمر وفيه رواية ثالثة أنه يجوز مطلقاً اختاره شيخنا لحديث عمر وكما لو سافر من الليل ، فأما ان خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لانه من الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة ، وسواء كان في بلده وأراد انشاء السفر أو في غيره

( فصل ) ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها الوقت وأول وقتها أول وقت صلاة العيد . وقال الخرقي : يجوز فعلها في الساعة السادسة ، وفي بعض النسخ في الخامسة ، والصحيح في السادسة وآخره آخر وقت صلاة الظهر

لا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده اجماعا ، ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقتها آخر وقت صلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة اخرى وأجزأتهم جمعة )

ظاهر كلام الخرقي أنه لايدرك الجمعة إلا بادراك ركعة في وقتها ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة وقال القاضي ، متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة ونحو هذا قال أبوالخطاب لأنه أحرم بهـا في وقتها أشبه مالو أتمها فيه ، والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أوانقلبت ظهراً ، وقال أبوحنيفة إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهرا لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني أحدهما على الأخرى كالظهر والعصر والظاهر أن مذهب أبي حنيفه في هذا كما ذكرنا عن أحمد ، لأن السلام عنده ليس من الصلاة وقال الشافعي لايتمها جمعة ويبنى عليها ظهراً لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بنـاء احداهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهارة وسائر الشروط .

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق بركعة ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة وماذكروه ينتقض بالجماعة فانه يكتفي بادراكها في ركعة فعلى هـذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقي تفسد ويستأنفها ظهرا كقول أبي حنيفة ، وعلى قول أبي اسحاق ابن شاقلا يتمها ظهراً كقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين .

﴿ فصل ﴾ إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فقياس قول الخرقي أن له التلبس بها لانه أدرك من الوقت مايدركها فيه فان شك هل أدرك من الوقت مايدركها به أولا؟ صحت لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها .

---

الظهر . فأما أوله فقد ذكرنا قول الخرقي انه لايجوز قبل الساعة السادسة أو الخامسة على مانقل عنه وقال القاضي وأصحابه أوله أول وقت صلاة العيد ، ورواه عبدالله بن أحمد عن أبيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد . قال مجاهد ما كان للناس عيـد إلا في أول النهار ، وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر لما روي ان ابن مسعود قال ما كان عيد إلا في أول النهار ، وروي عنه وعن معاوية انهما صليا الجمعة ضحى وقالا انما عجلنا خشية الحر عليكم . وعن ابن مسعود قال لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الخيم رواه ابن البختري في أماليه باسناده ، والدليل على انها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم حين اجتمع العيد والجمعة « قد اجتمع

﴿ مسألة ﴾ قال ( ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما )

وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة يجلس ويكره له أن يركع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس «اجلس» فقد آذيت وأنيت رواه ابن ماجه ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكره كركوع غير الداخل .

ولنا ماروى جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال « صليت يا فلان ؟ » قال لا قال « قم فاركع » وفي رواية « فصل ركعتين » متفق عليه .

ولمسلم قال ، ثم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » وهذا نص ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة فسن له الركوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه .

وحديثهم قضية في عين يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الأحرام والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس لتخطيه اياهم ، فان كان دخوله في آخر الخطبة بحيث اذا تشاغل بالركوع فاتته أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركوع .

( فصل ) وينقطع التطوع بجلوس الامام على المنبر فلايصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويتجوز فيها لما روى ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وهذا يدل على شهرة الامر بينهم .

---

لكم في يومكم هذا عيدان » وقال أكثر أهل العلم وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها لقول سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء متفق عليه . قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري ولانهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحداً كالمقصورة والتامة ولأن آخر وقتها واحد فكان أوله واحداً كصلاة الحضر والسفر

ولنا على جوازها في السادسة السنة والاجماع ، أما السنة فما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس أخرجه مسلم . وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ، قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . وعن سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء ، رواه أبو داود : وأما الاجماع فروى

( فصل ) ويجب الانصات من حين يأخذ الامام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود اذا رأيته يتكلم والامام يخطب فاقرع رأسه بالعصى وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والاوزاعي وعن أحمد رواية أخرى لايحرم الكلام وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وابراهيم بن مهاجر وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا وللشافعي، قولان كالروايتين واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا ـ وذكر الحديث الى أن قال ـ ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع النسل فادع الله يرفعها عنا متفق عليه وروي ان رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يارسول الله متى الساعة ؟ فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم وأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فلما كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم « ويحك ماذا أعددت لها؟» قال حب الله ورسوله قال «انك مع من أحببت» ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولو حرم عليهم لانكره عليهم

ولنا ما روى أبو هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت» متفق عليه وروي عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة ( تبارك ) فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقلت متى أنزلت هذه السورة فاني لم أسمعها الا الآن فأشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني قال أبي ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له وأخبره بما قال أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق أبي» رواه عبد الله بن أحمد في المسند

---

الامام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال وأحاديثهم تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه وانه الأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينهما . قال شيخنا وأما فعلها في أول النهار فالصحيح انه لايجوز لما ذكره أكثر العلماء ولأن التوقيت لايثبت إلا بدليل من نص أو مايقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه انهم صلوها في أول النهار ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر وانما جاز تقديمها

وابن ماجه وروى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن أبي هريرة نحوه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً » رواه ابن أبي خيثمة وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كلم الامام أو كلمه الامام لانه لايشتغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه فتعين حمل اخبارهم على هذا جمعاً بين الاخبار وتوفيقا بينها ولا يصح قياس غيره عليه لان كلام الامام لايكون في حال الخطبة خلاف غيره وان قدر التعارض فالاخذ بحديثنا أولى لانه قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصه وذلك سكوته والنص أقوى من السكوت

( فصل ) ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان بعيداً ينصت فان للمنصت الذي لايسمع من الحظ ما للسامع وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه أبو داود

( فصل ) وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته قال أحمد لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه رخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي وليس له ان يرفع صوته ولا يذاكر في الفقه ولا يصلي ولا يجلس في حلقة وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة

ولنا عموم ما رويناه وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه أبو داود ولأنه اذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذيا له فيكون عليه إثم من آذى

---

عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها ولأنها لو صليت في وقت الضحى لفاتت أكثر المصلين اذا ثبت ذلك ، فالأولى فعلها بعد الزوال لأن فيه خروجاً من الخلاف ولانه الوقت الذي كان يفعلها فيه رسول الله صلى الله عليه في اكثر أوقاته . وتعجيلها في أول وقتها في الشتاء والصيف لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها لما روينا من الاخبار ، ولأن الناس يجتمعون اليها في أول وقتها ويبكرون اليها قبل وقتها فلو ابرد اشق على الحاضرين ، وانما جعل الابراد بالظهر في شدة الحر دفعاً للمشقة والمشقة في الابراد بها في الجمعة أكثر

﴿ مسئلة ﴾ ( فان خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً لفوات الشرط لانعلم في ذلك خلافا )

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموها جمعة ، وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهراً أو يستأنفونها على وجهين )

المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى واذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحداً فلا بأس وهل ذلك أفضل أو الانصات يحتمل وجهين (أحدهما) الانصات أفضل لحديث عبدالله بن عمرو وقول عثمان (والثاني) الذكر أفضل لانه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما قبل الخطبة

(فصل) ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل سليكا الداخل وهو يخطب «أصليت» قال لا وعن ابن عمر أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر: الوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله علية وسلم كان يأمر بالغسل متفق عليه ولان تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الانصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل ها هنا وكذلك من كلم الامام لحاجة أو سأله عن مسألة بدليل الخبر الذي تقدم ذكره

(فصل) واذا سمع الانسان متكلما لم ينهه بالكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت» ولكن يشير اليه نص عليه أحمد فيضع أصبعه على فيه وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والاوزاعي وابن المنذر وكره الاشارة طاوس

ولنا أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة ؟ أومأ الناس اليه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكوت ولان الاشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام ففي الخطبة أولى

(فصل) فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو حريقاً ونحو ذلك فله فعله لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها فها هنا أولى فاما تشميت العاطس

---

متى خرج وقت الجمعة قبل تمامها فان كان بعد أن صلوا ركعة أتموها جمعة وهذا اختيار شيخنا وظاهر قول الخرقي، وقال القاضي متى أحرموا بها في الوقت قبل خروجه أتموها جمعة ونحوه، قال أبو الخطاب لانه أحرم بها في وقتها مالو أتمها فيه . والمنصوص عن أحمد انه إن دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة متى خرج الوقت قبل الفراغ منها بطلت ولا يبنى عليها ظهراً لانهما صلاتان مختلفتان فلا تنبني إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر . والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كمذهب صاحبيه لأن السلام عنده ليس بواجب في الصلاة، وقال الشافعي لايتمها جمعة ويبنى عليها ظهراً لانهما صلاتا وقت فجاز بناء احداهما على الأخرى كصلاة السفر والحضر، واحتجوا على انه لايتمها جمعة بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهارة

ولنا قوله عليه السلام «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولانه أدرك ركعة من

ورد السلام ففيه روايتان قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال نعم ويشمت العاطس؟ فقال نعم والامام يخطب ، قال أبو عبد الله قد فعله غير واحد قال ذلك غير مرة وممن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري واسحق وذلك لأن هذا واجب فوجب الاتيان به في الخطبة كتحذير الضرير ، والرواية الثانية ان كان لايسمع رد السلام وتشميت العاطس وان كان يسمع لم يفعل قال أبو طالب قال أحمد اذا سمعت الخطبة فاستمع وانصت ولا تقرأ ولا تشمت واذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام وقال أبو داود قلت لاحمد يرد السلام والامام يخطب ويشمت العاطس؟ قال اذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد واذا كان يسمع فلا . لقول الله تعالى ( فاستمعوا له وأنصتوا ) وقيل لأحمد الرجل يسمع نغمة الامام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام؟ قال لا ، اذا سمع شيئاً وروي نحو ذلك عن عطاء وذلك لان الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالامر بالانصات بخلاف من لم يسمع وقال القاضي لايرد ولا يشمت وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي واختلف قول الشافعي فيحتمل أن يكون هذا القول مختصا بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ويحتمل أن يكون عاما في كل حاضر يسمع أو لم يسمع لان وجوب الانصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم كالسامعين

( فصل ) لايكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها وبهذا قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي واسحق ويعقوب ومحمد وروي ذلك عن ابن عمر وكرهه الحكم وقال أبو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام قال ابن عبد البر إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهما في الصحابة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت »

---

الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة ، وما ذكروه ينتقض بالجماعة

﴿ فصل ﴾ فان دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم جمعة لأن قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » يدل بمفهومه على انه اذا أدرك أقل من ذلك لايكون مدركا ويلزمه الظهر ، وهل يبنى أو يستأنف ، فعلى قياس قول الخرقي تفسد صلاته ويستأنفها ظهراً كمذهب أبي حنيفة ، وعلى قياس قول أبي إسحق بن شاقلا يتمها ظهراً لقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين

﴿ فصل ﴾ اذا أدرك من الوقت مايمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فله التلبس بها على قياس قول الخرقي لانه أدرك من الوقت مايدركها فيه ، فان شك هل أدرك من الوقت مايدركها أو لا صحت لأن الاصل بقاء الوقت وصحتها

تخصه بوقت الخطبة وقال ثعلبة ابن أبي مالك إنهم كانوا في زمن عمر اذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وهذا يدل على شهرة الامر بينهم ولأن الكلام إنما حرم لأجل الانصات للخطبة فلا وجه لتحريمه مع عدمها وقولهم لا مخالف لها في الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول

( فصل ) فاما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فيحتمل أن يكون جائزاً لأن الامام غير خاطب ولا متكلم فاشبه ما قبلها و بعدها وهذا قول الحسن ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي واسحق لانه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس

( فصل ) اذا بلغ الخطيب الى الدعاء فهل يسوغ الكلام فيه وجهان ( أحدهما ) الجواز لأنه فرغ من الخطبة وشرع في غيرها فأشبه ما لو نزل ويحتمل أن لايجوز لانه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل في الموعظة ويحتمل أنه ان كان دعاء مشروعا كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللامام العادل أنصت له وان كان لغيره لم يلزم الانصات لانه لا حرمة له

( فصل ) ويكره العبث والامام يخطب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ومن مس الحصى فقد لغا ) رواه مسلم قال الترمذي هذا حديث صحيح واللغو الاثم قال الله تعالى ( والذين هم عن اللغو معرضون ) ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم ويكره أن يشرب والامام يخطب ان كان ممن يسمع وبه قال مالك والاوزاعي ورخص فيه مجاهد وطاوس والشافعي لانه لايشغل عن السماع

ولنا أنه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى فاما ان كان لا يسمع فلا يكره نص عليه لانه لايستمع فلا يشتغل به

( فصل ) قال أحمد لا يتصدق على السؤال والامام يخطب وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه قال أحمد وان حصبه كان أعجب الي لان ابن عمر رأى سائلا يسأل والامام يخطب يوم الجمعة فحصبه وقيل لأحمد فان تصدق عليه انسان فناوله والامام يخطب؟ قال لا يأخذ منه قيل فان

---

﴿ مسئلة ﴾ ( الثاني أن تكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز اقامتها في غير ذلك )

الاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول أكثر أهل العلم وهو الاقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه فلا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء لأن ذلك هو الاستيطان غالباً . فأما أهل الخيام والحركات و بيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم لأن ذلك لاينصب للاستيطان غالبا ، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلا يقيموا جمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي اليها كأهل القرية الصغيرة الى جانب المصر ذكره القاضي ، فان كان أهل القرية يظعنون عنها في بعض السنة لم تجب

سأل قبل خطبة الامام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناولها إياه؟قال نعم هذا لم يسأل والامام يخطب

( فصل ) ولا بأس بالاحتباء والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، قال أبو داود لم يبلغني أن أحداً كرهه الا عبادة ابن نسي لان سهل ابن معاذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود

ولنا ما روى يعلى ابن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب وفعله ابن عمر وأنس ولم نعرف لهم مخالفا فكان اجماعا والحديث في اسناده مقال قاله ابن المنذر والاولى تركه لأجل الخبر وان كان ضعيفاً ولانه يكون متهيئاً للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء فيكون تركه أولى والله أعلم ويحمل النهي في الحديث على الكراهة ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على انهم لم يبلغهم الخبر

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة ﴾

وجملته ان الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط (احداها) أن تكون في قرية و ( الثاني ) ان يكونوا أربعين و ( الثالث ) الذكورية و ( الرابع ) البلوغ و ( الخامس ) العقل و ( السادس ) الاسلام و ( السابع ) الاستيطان وهذا قول أكثر أهل العلم ، فاما القرية فيعتبر ان تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لان ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي اليها ، كأهل القرية الصغيرة الى جانب المصر ذكره القاضي ، ويشترط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة فان كانت متفرقة المنازل تفرقا لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة الا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقون ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض ، وحكي عن الشافعي أنه شرط ولا يصح لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به

---

عليهم الجمعة ، فان خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها فحكمها باق في اقامة الجمعة بها ، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان ، ومتى كانت القرية لا يجب على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي اليها لعموم الآية ، وكذلك إن كان بناؤها متفرقا تفرقا لم تجر العادة به

عادة القرى فاشبهت المتصلة ومتى كانت القرية لاتجب الجمعة على أهلها بانفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي اليها لعموم الآية

﴿ فصل ﴾ فاما الاسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها لأن الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها لان الجمعة يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها فان النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة .

وأما البلوغ فهو شرط أيضاً لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم لانه من شرائط التكليف بدليل قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية أخرى أنها واجبة عليه بناء على تكليفه ولامعول عليه

﴿ فصل ﴾ فاما الاربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وهو مذهب مالك والشافعي

وروي عن أحمد أنها لاتنعقد إلا بخمسين ، لما روى أبو بكر النجاد عن عبدالملك الرقاشي حدثنا رجاء بن سلمة حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على مادون ذلك» وباسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال قلت لابي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة ،وهو قول الاوزاعي وأبي ثور لانه يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالاربعين ولأن الله تعالى قال ( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة وقال أبوحنيفة تنعقد باربعة لانه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الاربعين وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر رجلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وان يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس اليها فلم يبق إلا

---

﴿ مسألة ﴾ ( ويجوز اقامتها في الابنية المتفرقة اذا شملها اسم واحد )

وفيما قارب البنيان من الصحراء تجوز اقامة الجمعة المتفرقة البنيان اذا كان تفرقا جرت العادة به في القرية الواحدة ، فان كانت متفرقة في قرية تفرقا لم تجر به العادة لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها مايسكنه اربعون فتجب بهم الجمعة ويتبعهم الباقون ، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض . وحكى عن الشافعي اشتراطه

ولنا أن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنيـة بما جرت به عادة القرى أشبهت المتصلة

اثنا عشر رجلا أنا فيهم فأنزل الله تعالى ( واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما ) الى آخر الآية رواه مسلم وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة .

ولنا ماروى كعب بن مالك قال أول من جمع بنا أسعد بن زرارة فى هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت له كم كنتم يومئذ قال أربعون رواه أبوداود والاثرم

وروى خصيف عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال ، مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة رواه الدارقطني وضعفه ابن الجوزي وقول الصحابي مضت السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما من روى أنهم كانوا اثنى عشر رجلا فلا يصح فان ماروبناه أصح منه رواه أصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل ، فأما الثلاثة والاربعة فتحكم بالرأي فيما لامدخل له فيه فان التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأي فيها ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ولا للزيادة على الجمع اذ لا نص في هذا ولا معنى نص ولو كان الجمع كافيا فيه لاكتفى بالاثنين فان الجماعة تنعقد بهما .

﴿ فصل ﴾ فاما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم وهو الاقامة في قرية على الاوصاف المذكورة لايظعنون عنها صيفا ولا شتاء ولاتجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أوفي بعض السنة فان خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها فحكمها باق في اقامة الجمعة بها وان عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان

﴿ فصل ﴾ واختلفت الرواية في شرطين آخرين أحدهما الحرية ونذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى ، والثاني اذن الامام والصحيح أنه ليس بشرط وبه قال مالك والشافعي وأبوثور والثانية هو شرط روي ذلك عن الحسن والاوزاعي وحبيب بن أبي ثابت وأبي حنيفة لانه لايقيمها الا الأئمة في كل عصر فصار ذلك اجماعا .

ولنا أن عليًا صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم ، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال إنه قد نزل بك ماترى وأنت امام العامة وهو يصلي بنا امام فتنة وأنا أتحرج من الصلاة معه فقال إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم أخرجه البخاري والأثرم وهذا لفظ رواية الاثرم وقال أحمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون

---

﴿ فصل ﴾ ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل يجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال الامام أبو حنيفة ، وقال الامام الشافعي لايجوز لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلاة فيه أشبه البعيد

ولنا ماروى كعب بن مالك انه قال أسعد بن ذرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات رواه أبو داود . وقال ابن جريج قلت لعطاء يعني أ كان

وروي مالك في الموطأ عن أبي جعفر القاري، أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة فخرج يتبع الناس يقول من يصلي بالناس حتي انتهى إلى عبدالله بن عمر فقال له عبدالله ابن عمر تقدم أنت فصل بين يدي الناس ولانها من فرائض الاعيان فلم يشترط لها اذن الامام كالظهر ولانها صلاة أشبهت سائر الصلوات وما ذكروه اجماعا لا يصح فان الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد ثم لو صح انه لم يقع الا ذلك لكان اجماعا على جواز ماوقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الائمة وليس بشرط فيه .

فان قلنا هو شرط فلم يأذن الامام فيه لم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهرا وان اذن في اقامتها ثم مات بطل اذنه بموته فان صلوا ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فهل تجزيهم صلاتهم على روايتين اصحهما انها تجزيهم لان المسلمين في الامصار النائية عن بلد الامام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته ولا نعلم أحداً أنكر ذلك عليهم فكان اجماعا ولان وجوب الاعادة يشق لعمومه في اكثر البلدان وان تعذر اذن الامام لفتنة ، فقال القاضي ظاهر كلامه صحتها بغير اذن على كلتا الروايتين فعلى هذا يكون الاذن معتبراً مع إمكانه ويسقط اعتباره بتعذره

( فصل ) ولا يشترط للجمعة المصر روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعى والليث ومكحول وعكرمة والشافعي ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وبه قال الحسن وابن سيرين وابراهيم وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع »

ولنا ماروى كعب بن مالك أنه قال أسعد ابن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات . رواه أبو داود ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء تعني اذا

---

بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . والبقيع بطن من الارض يستنقع فيـه الماء مدة ، فاذا نضب الماء نبت الكلأ . قال الخطابي حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ولأن الاصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص

﴿ فصل ﴾ ولا يشترط لصحة الجمعة المصر . روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي ، وروي عن علي رضي الله عنـه انه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن وابن سيرين وابراهيم وأبو حنيفة .

ولنا ماذكرنا من حديث أسعد بن ذرارة رواه البخاري باسناده عن ابن عباس إن أول جمعة بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجوارنا من البحرين من قرى عبد القيس ، وروى أبو هريرة انه كتب الى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عاملا عليها ، فكتب اليه عمر جمعوا حيث كنتم رواه الاثرم

كان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة . وعن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجوا ثا من البحرين من قرى عبد القيس . رواه البخاري ، وروى ابو هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب اليه عمر جمعوا حيث كنتم . رواه الأثرم ، قال احمد اسناده جيد، فأما خبرهم فلم يصح . قال احمد : ليس هذا بحديث ، ورواه الاعمش عن أبي سعيد المقبري ولم يلقه .قال احمد الاعمش لم يسمع من أبي سعيد انما هو عن علي وقول عمر يخالفه

( فصل ) ولا يشترط لصحة الجمعة اقامتها في البنيان ويجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء ، وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي : لا تجوز في غير البنيان لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد

ولنا أن مصعب ابن عمير جمع بالا نصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات والنقيم بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة ، فاذا نضب الماء نبت الكلأ ، ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ، ولان الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلي كصلاة الاضحى ، ولان الاصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وان صلوا أعادوها ظهراً )

وجملته أن ما كان شرطاً لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض

---

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى اسناده جيد فأما خبرهم فلم يصح ، قال الامام أحمد ليس هذا بحديث انما هو عن علي وقد خالفه عمر

﴿ فصل ﴾ واذا كان أهل المصر دون الاربعين فجاءهم أهل قرية فأقاموا الجمعة في المصر لم تصح لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم ، وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي اليهم اذا كان بينهما أقل من فرسخ فلزمهم السعي اليها كما يلزم أهل القرية السعي الى المصر اذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الاربعين وإن كان فى كل واحد دون الاربعين لم تجز اقامة الجمعة في واحد منهما

﴿ مسئلة ﴾ الثالث ( حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب وعنه تنعقد بثلاثة )

حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها في ظاهر المذهب ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله وهو قول مالك والشافعي ، وروي عن الامام أحمد انها لا تنعقد إلا بخمسين لما روى أبو بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي ثنا رجا بن سلمة ثنا عباد بن عباد المهلبي عن جعفر ابن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك » وباسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال قلت لابي هريرة على كم

شروطها لم يصح ولزمهم أن يصلوا ظهراً ولا يعد في الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لاتجب عليه ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة ، بل تصح ممن لاتجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه ، ولا يعتبر في وجوبها كونه ممن تنعقد به فانها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به

( فصل ) ويعتبر استدامة الشروط فى القدر الواجب من الخطبتين . وقال أبو حنيفة في رواية عنه لايشترط العدد فيها لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالاذان

ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد كتكبيرة الاحرام ويفارق الاذان فانه ليس بشرط ، وانما مقصوده الاعلام والاعلام للغائبين ، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة، وذلك انما يكون للحاضرين وهي مشتقة من الخطاب والخطاب انما يكون للحاضرين ، فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم والالم يجزئهم إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل ، فان طال الفصل لزمه اعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً لانهم من أهل وجوب الجمعة والوقت متسع لها لتصح لهم الجمعة ، وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة

---

تجب الجمعة من رجل ؟ قال لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه ، وعنه رواية ثالثة انها تنعقد بثلاثة وهو قول الاوزاعي لان اسم الجمع يتناوله فانعقدت به الجمعة كالاربعين ولأن الله تعالى قال ( فاسعوا الى ذكر الله ) بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة . وحكى أبو الحرث عن الامام احمد اذا كانوا ثلاثة من أهل القرى جمعوا فيحتمل أن يختص ذلك أهل القرى لقلتهم ، وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة لانه عدد زيد على أقل الجمع المطلق أشبه الاربعين وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما ، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثنى عشر رجلا ، وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس اليها فلم يبق إلا اثنى عشر رجلا أنا فيهم فأنزل الله ( واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها ) الآية . رواه مسلم ، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة

ولنا حديث كعب الذي رويناه وفى الحديث قلت له كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعون . رواه الدارقطني ، وقول الصحابي مضت السنة تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . فأما حديث مصعب بن عمير أنهم كانوا اثنا عشر فلا يصح فان حديث كعب أصح منه ، رواه أصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل انهم عادوا فحضروا القدر الواجب ، ويحتمل انهم عادوا قبل طول الفصل . وأما الثلاثة والاربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه لأن التقدير بابه التوقيف ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص فيه ولا معنى نص ، ولو كان الجمع كافياً لا كتفى باثنين لان الجماعة تنعقد بهما .

( فصل ) ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة ، فان نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام احمد أنه لا يتمها جمعة وهذا أحد قولي الشافعي لانه فقد بعض شرائط الصلاة فأشبه فقد الطهارة وقياس قول الخرقي أنهم ان انفضوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة وهذا قول مالك ، وقال المزني : هو

﴿ مسئلة ﴾ ( فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهراً ويحتمل أنهم ان نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهراً )

المشهور في المذهب أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة وقال ابو بكر : لا أعلم خلافا عن الامام احمد ان لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة وهذا أحد قولي الامام الشافعي لأنه شرط للصلاة فاعتبر في جميعها كالطهارة ويحتمل أنهم ان نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة وهذا قياس قول الخرقي ، وبه قال الامام مالك وقال المزني : هو أشبه عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى » ولانهم أدركوا ركعة فصحت لهم الجمعة كالمسبوق بركعة وهذا اختيار شيخنا . وقال أبو حنيفة : ان نقصوا بعد ماصلوا ركعة بسجدة واحدة أتموها جمعة لأنهم أدركوا معظم الركعة فأشبه مالو أدركوها بسجدتيها . وقال اسحاق : ان بقي معه اثنا عشر أتمها جمعة لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انفضوا عنه لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فأتمها جمعة . وقال الامام الشافعي في أحد أقواله : ان بقي معه اثنان أتمها جمعة وهو قول الثوري لانه أقل الجمع وحكي عنه أبو ثور ان بقي معه واحد أتمها جمعة لأن الاثنين جماعة

ولنا أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبه مالو نقص الجمع قبل ركوع الاولى . وقولهم أدرك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة الاولى إلا السجدتان فانه قد أدرك معظمها وقول الامام الشافعي : بقي معه من تنعقد به الجماعة لايصح لان هذا لايكتفي في الابتدا فلا يكتفي في الدوام اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لايتمها جمعة فقياس قول الخرقي أنها تبطل ويستأنفها ظهراً إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى فيعيدونها وحكاه أبو بكر عن الامام احمد ، وقياس قول أبي اسحاق بن شاقلا أنهم يتمونها ظهراً وهذا قول القاضي وقال : قد نصّ الامام احمد في الذي زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الامام يتمها ظهراً ووجه القولين قد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة )

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والاسود والزهري ومالك ، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال عطاء وطاوس ومجاهد من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها

ولنا ماروى أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من

الاشبه عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى » ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم جمعة كالمسبوقين بركعة ، ولان العدد شرط يختص الجمعة فلم

---

الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم ورواه ابن ماجه «فليضل اليها أخرى » وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم

﴿ مسألة ﴾ ( ومن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً اذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي . وقال أبو اسحق بن شاقلا : ينوي جمعة ويتمها ظهراً )

أما من أدرك أقل من ركعة فلا يكون مدركا للجمعة ويصلي الظهر أربعاً وهذا قول جميع من ذكرنا في المسئلة المتقدمة إلا أن الامام أبا حنيفة فانه قال : يكون مدركا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الامام وهو قول الحكم وحماد لان من لزمه أن يبني على صلاة الامام بادراك ركعة لزمه بادراك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولأنه أدرك جزأ من الصلاة فكان مدركا لها كالظهر

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » فمفهومه أنه اذا أدرك أقل من ركعة لم يدركها ، ولانه قول من سمينا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا ، وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى » ومن أدرك دونها صلى أربعاً ومن لم يدرك ركعة فلا تصح له جمعة كالامام اذا نقصوا قبل السجود وأما المسافر فادراكه ادراك الزام ، وهذا ادراكه ادراك اسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ، ولا يقصر المقيم خلف المسافر ، وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسئلتنا

( فصل ) وكل من أدرك مع الامام مالا يتم له به جمعة ، فانه في قول الخرقي ينوي ظهراً ، فان نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه وكلام احمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا القول فيمن أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم امامه ، قال يستقبل ظهراً أربعاً وذلك لأن الظهر لا يتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذلك استدامته كالظهر مع العصر . وقال أبو اسحق بن شاقلا ينوي جمعة لئلا يخالف نية امامه ثم يبني عليها ظهراً وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي لانه لا يجوز أن يأتم بمن يصلي جمعة فجاز أن يبني صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر ، وكما ينوي أنه مأموم ويتم صلاته بعد مفارقة امامه منفرداً ولانه يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها فكذلك في انتهائها

( فصل ) اذا صلى الامام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لأنها في حقه ظهر فلا تجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعة فان دخل معه كانت نفلا في حقه ولم

يفت بفواته في ركعة كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة ، وقال أبو حنيفة : ان انفضوا بعد ماصلى ركعة بسجدة واحدة أتمها جمعه لانهم أدركوا معظم الركعة فأشبه مالو أدركوها بسجدتيها

---

تجزه عن الظهر ، ولو أدرك معه ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهراً ، فانها تنقلب نفلا لئلا تكون ظهراً قبل وقتها

( فصل ) ومن أحرم مع الامام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر انسان ورجله

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله فيمن أحرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على الركوع حتى سلم الامام فروي أنه يكون مدركا للجمعة اختارها الخلال وهو قول الحسن وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع امامه في أولها فأشبه مالو ركع وسجد معه ونقل عنه أنه يستقبل الصلاة أربعاً اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وهو قول الشافعي وابن المنذر لانه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالمسبوق وهذا ظاهر كلام الخرقي ، وجملة ذلك أن من زحم عن السجود في الجمعة سجد على ظهر انسان أو رجله اذا أمكنه ذلك وأجزأه . قال احمد في رواية احمد بن هشام : يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والانف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر . وقال عطاء والزهري ومالك : لايفعل ، فان فعل ، فقال مالك : تبطل الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ومكن جبهتك الارض »

ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه . رواه سعيد في سننه ، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة والخبر لم يتناول العاجز لأن الله تعالى قال (لايكلف الله نفساً إلا وسعها)

﴿ مسئلة ﴾ ( فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الامام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة )

وجملة ذلك أن من زحم في احدى الركعتين فأما أن يزحم في الاولى أو الثانية ، فان كان في الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في صلاة الخوف بعسفان للعذر والعذر موجود، فاذا قضى ماعليه وأدرك امامه قبل رفع رأسه من الركوع اتبعه وصحت له الركعة ،وهكذا لو تعذر عليه السجود مع امامه لمرض أو نوم أو نسيان لان ذلك عذر أشبه المزحوم ، فان خاف أنه ان تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في الثانية لزمه متابعته وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة يشتغل بالسجود لانه قد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والامام قائم وللشافعي كالمذهبين

وقال اسحاق : إن بقي معه اثنا عشر رجلا أتمها جمعة لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انفضوا عنه فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فأتمها جمعة . وقال الشافعي في أحد أقواله : إن بقي معه اثنان

---

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا » فان قيل فقد قال « فاذا سجد فاسجدوا » قلنا قد سقط الامر بالمتابعة في السجود عن هذا للعذر وبقي الامر بالمتابعة في الركوع لامكانه ولأنه خائف فوات الركوع فلزمته متابعة امامه كالمسبوق ، أما اذا كان الامام قائما فليس هذا اختلافا كثيراً اذا ثبت أنه يتابع الامام في الركوع ، فان أدركه راكعاً صحت له الثانية وتصير الثانية أولاه وتبطل الاولى في قياس المذهب لكونه ترك منها ركناً وشرع في الثانية فبطلت الاولى على ماذكرنا في سجود السهو ويتمها جمعة لأنه أدرك منها ركعة مع الامام فان لم يقم ولكن يسجد السجدتين من غير قيام تمت ركعته ، وإن فاته الركوع وسجد معه فان سجد السجدتين معه فقال القاضي يتم بها الركعة الاولى وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى . وقال أبو الخطاب اذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وامامه قائم ، ثم إن أدرك الامام في ركوع الثانية صحت له الركعتان وإن أدركه بعد رفع رأسه من ركوعها فينبغي أن يركع ويتبعه لأن هذا سبق يسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع كالمسبوق

﴿ مسئلة ﴾ ( فان لم يتابع الامام عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الامام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلام الامام وصحت جمعته وعنه يتمها ظهراً )

وجملته أن من زحم عن السجود في الركعة الأولى وخاف فوات الركعة الثانية مع الامام ان اشتغل بالسجود لزمه متابعته في ركوع الثانية لما ذكرنا ، فان ترك متابعة امامه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته لأنه ترك الواجب فيها عمداً وفعل مالا يجوز فعله ، وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لأنه سجد في موضع الركوع جهلا أشبه الساهي . وقال أبو الخطاب يعتد له به فان أدرك الامام في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق ويسجد للسهو . قال شيخنا ولا وجه للسجود هنا لأن الامام ليس عليه سجود سهو ، وإن زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدتين أو بين الركوع والسجود فالحكم فيه كالحكم في ازدحام عن السجود

﴿ فصل ﴾ فأما إن زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام سجد وتبعه وصحت له الركعة ، وإن لم يزل حتى سلم فان كان أدرك الركعة الأولى فقد أدرك الجمعة ويسجد للثانية بعد سلام الامام ويتشهد ويسلم فقد تمت جمعته ، وإن لم يكن أدرك الاولى فانه يسجد بعد سلام امامه وتصح له ركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك على روايتين

﴿ فصل ﴾ واذا أدرك مع الامام ركعة فلما قام ليقضي الأخرى ذكر انه لم يسجد مع امامه إلا سجدة واحدة وشك في ذلك فان لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فأتمها وقضى

أتمها جمعة وهو قول الثوري لانه أقل الجمع ، وحكى عنه أبو ثور إن بقي معه واحد أتمها جمعة لان الاثنين جماعة

ولنا أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبه مالو انفضَّ الجميع قبل الركوع في الاولى

---

الثانية وأتم الجمعة نص عليه الامام أحمد في رواية الأثرم ، وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الاولى وصارت الثانية أولاه ويتمها جمعة على مانقله الأثرم . وقياس الرواية الأخرى في المزحوم انه يتمها ها هنا ظهراً لانه لم يدرك ركعة كاملة ، ولو قضى الركعة الثانية ثم علم انه ترك سجدة من احداهما لايدري من أيهما تركها فالحكم واحد ويجعلها من الاولى ويأتي بركعة مكانها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان : فأما إن شك في ادراك الركوع مع الامام مثل أن كبر والامام راكع فرفع امامه رأسه فشك هل أدرك المجزيء من الركوع مع الامام أو لا لم يعتد بتلك الركعة ويصلي ظهراً قولا واحداً لأن الاصل أنه ما أتى بها معه وفي كل موضع لايكون مدركا للجمعة فعلى قول الخرقي ينوي ظهراً ، فان نوى جمعة لزمه استئناف الظهر ، ويحتمله كلام الامام أحمد في رواية صالح وابن منصور وعلى قول إسحق بن شاقلا ينوي جمعة لئلا يخالف امامه ويتمها ظهراً وقد ذكرنا وجه القولين

﴿ فصل ﴾ ولو صلى مع الامام ركعة ثم زحم في الثانية فأخرج من الصف فصار فذاً فنوى الانفراد عن الامام قياس المذهب انه يتمها جمعة لانه أدرك منها ركعة مع الامام أشبه مالو أدرك الثانية ، وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الامام ففيه روايتان : احداهما لايصح لانه قد فذ في ركعة كاملة أشبه مالو فعل ذلك عمداً ، والثانية يصح لانه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة وكالمسبوق

﴿ مسئلة ﴾ الرابع ( أن يتقدمها خطبتان من شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية بتقوى الله تعالى )

وحضور العدد المشترط للخطبة ، وبه قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال الحسن تجزيهم الجمعة من غير خطبة لانها صلاة عيد فلم يشترط لها الخطبة كصلاة الاضحى

ولنا قول الله سبحانه وتعالى ( فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) والذكر هو الخطبة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الخطبة وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن عمر رضي الله عنه انه قصر في الصلاة لأجل الخطبة ، وعن عائشة رضي الله عنها نحو هذا

﴿ فصل ﴾ ويشترط لها خطبتان وهذا مذهب الامام الشافعي . وقال مالك والاوزاعي وإسحق وابن المنذر وأصحاب الرأي تجزيه خطبة واحدة ، وعن الامام احمد مايدل عليه فانه قال لاتكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة . ووجه الاول ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وقد قال « صلوا كما

وقولهم أدرك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة إلا السجدتان فانه أدرك معظمها . وقول الشافعي بقي معه من تنعقد به الجماعة لايصح لأن هذا لايكفي في الابتداء فلا يكفي في الدوام اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يتمها جمعة فقياس قول الخرقي أنها تبطل ويستأنف ظهراً إلا أن يمكنهم فعل

---

رأيتموني أصلي » ولان الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة ، فالاخلال باحداهما اخلال باحدى الركعتين

﴿ فصل ﴾ ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل كلام ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » وقال جابر رضي الله عنه كان رسول الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول « من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له » واذا وجب ذكر الله وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالأذان ولأنه قد روي في تفسير قوله تعالى ( ورفعنا لك ذكرك ) قال لا أذكر إلا ذكرت معي ، ويحتمل أن لاتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في خطبته

﴿ فصل ﴾ والقراءة في كل واحدة من الخطبتين شرط وهو ظاهر كلام الخرقي لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانت القراءة فيهما شرطا كالركعتين ، ولأن ماوجب في احداهما وجب في الأخرى كسائر الفروض، ويحتمل أن يشترط القراءة في احداهما لما روى الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال « السلام عليكم » ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه رواه الاثرم . والظاهر انه انما قرأ في الخطبة الاولى

﴿ فصل ﴾ وتجب الموعظة لانها المقصودة من الخطبة فلم يجز الاخلال بها ولان النبي صلى الله علية وسلم كان يعظ ، وفي حديث جابر بن سمرة انه كان يذكر الناس وتجب في الخطبتين جميعاً لان ماوجب في احداهما وجب في الاخرى كسائر الشروط وهذا قول القاضي. وظاهر كلام الخرقي أن الموعظة انما تكون في الخطبة الثانية لما ذكرنا من حديث الشعبي ، وقال أبو حنيفة لو أتى بتسبيحة أجزأ لان الله تعالى قال ( فاسعوا الى ذكر الله ) فأجزأ مايقع عليه الذكر ، ولان اسم الخطبة يقع على دون ماذكرتم بدليل أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال علمني عملا أدخل به الجنة ؟ فقال « أقصرت من الخطبة لقد أعرضت في المسألة » وعن مالك كالمذهبين

ولنا أن النبي صلى الله علية وسلم فسر الذكر بفعله . قال جابر بن سمرة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس رواه أبو داود والترمذي وقد ذكرنا حديث جابر بن سمرة . وأما التسبيح فلا يسمى خطبة ، والمراد بالذكر الخطبة ، وما

الجمعة مرة أخرى فيعيدونها . قال أبو بكر : لا أعلم خلافا عن احمد إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة ، وقياس قول أبي اسحاق بن شاقلا أنهم يتمونها ظهراً وهـذا قول القاضي وقال قد نص عليها احمد في الذي زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الامام يتمها ظهراً ووجه القولين قد تقدم

---

رووه مجاز فان السؤال لا يسمى خطبة بدليل انه لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقا

﴿ فصل ﴾ ولا يكفي في القراءة أقل من آية هكذا ذكره الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقل من ذلك ولان الحكم لا يتعين بدونها بدليل منع الجنب من قراءتها . فظاهر كلام أحمد انه لا يشترط ذلك فانه قال في القراءة في الخطبة ليس فيه شيء موقت ماشاء قرأ وهذا ظاهر كلام الخرقي . قال شيخنا ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة لان ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود وما عداها ليس على اشتراطه دليل لانه لا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لانه روي انه كان يقرأ آيات ولا يجب قراءة آيات بالاتفاق ، لكن يستحب ذلك لما ذكرنا من حديث الشعبي . وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ما أخـذت ( قٓ والقرآن المجيد ) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها كل جمعة رواه مسلم

﴿ فصل ﴾ ويشترط للخطبة حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه لا يشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان

ولنا انه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد وكتكبيرة الاحرام ، وتفارق الأذان فانه ليس بشرط وانما مقصوده الاعلام والاعلا للغائبين والخطبة مقصودها الموعظة فهي للحاضرين . فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القـدر الواجب أجزأهم وإلا لم يجزهم إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل فان طال الفصل لزمه اعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً ، وان ضاق الوقت صلوا ظهراً ، والمرجع في طول الفصل وقصره الى العـادة

﴿ فصل ﴾ ويشترط لها الوقت فلو خطب قبل الوقت لم تصح خطبته قياساً على الصلاة .

ويشترط لها الموالاة فان فرق بين الخطبتين أو بين آخر الخطبة الواحدة بكلام طويل أو سكوت طويل مما يقطع الموالاة استأنفها ، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة أيضاً فان فرق بينهما تفريقا كثيراً بطلت ولا تبطل باليسير لان الخطبتين مع الصـلاة كالمجموعتين ، ويحتمل أن الموالاة لا تشترط لانه ذكر يتقدم الصـلاة فلم تشترط الموالاة بينهما كالآذان والاقامة ، والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وإن احتاج الى الطهارة تطهر ويبنى على خطبته ، وكذلك تعتبر سائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل يشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة على روايتين )

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة )
وجملته أن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد

---

اختلفت الرواية في اشتراط الطهارة للخطبة وللشافعي قولان كالروايتين ، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم تجزيه . قال شيخنا والاشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى لكون قراءة آية شرطا للخطبة ، ولا يجوز ذلك للجنب . فأما الطهارة الصغرى فالصحيح انها لاتشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطا كالأذان ولانه لو اشترطت لها الطهارة لاشترط الاستقبال كالصلاة ، وعنه انها تشترط لها كتكبيرة الاحرام ولكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقيب الخطبة لايفصل بينهما بطهارة فيدل على انه كان متطهراً والاقتداء به إن لم يكن واجباً فهو سنة

﴿ فصل ﴾ ويشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة في إحدى الروايتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولان الخطبة أقيمت مقام ركعتين لكن يجوز الاستخلاف للعذر ففي الخطبة والصلاة أولى ، وعنه يجوز الاستخلاف لغير عذر فانه قال في الامام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس ، لابأس اذا حضر الامير الخطبة لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبها الصلاتين ، وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة فيه روايتان : احداهما يشترط وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لانه امام في الجمعة فاشترط حضور الخطبة كما لو لم يستخلف

والثانية لايشترط وهو قول الاوزاعي والشافعي لانه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة . وقد روى الامام أحمد رحمه الله انه لايجوز الاستخلاف مع العذر أيضاً فانه قال في الامام اذا أحدث بعد ماخطب يقدم رجلا يصلي بهم لم يصل إلا أربعاً إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين ، وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والمذهب الاول وهل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان يخطب كل واحد خطبة . فيه احتمالان احداهما يجوز كالأذان والاقامة ، والثاني لايجوز لما ذكرنا فيما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس على منبر )

قال سهل بن سعد : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن اذا كلمت الناس . متفق عليه ، ولانه أبلغ في الاعلام وليس ذلك واجباً ، فلو خطب على الارض أو ربوة أو راحلة أو غير ذلك جاز ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم على الارض قبل أن يصنع له المنبر

ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صنع

أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الامصار الكبار جازت اقامة الجماعة فيما يحتاج اليه من جوامعها وهذا قول عطاء ، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها لان الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويسلم على المأمومين اذا أقبل عليهم )

ويستحب للامام اذا خرج أن يسلم على الناس ، ثم اذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم يروى ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الاوزاعي والشافعي ؛ وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن السلام عقيب الاستقبال لانه سلم حال خروجه

ولنا ماروى جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم عليهم . رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً ، فاذا صعد المنبر سلم عليهم . رواه أبو بكر باسناده ، ومتى سلم رد عليه الناس لان رد السلام آكد من ابتدائه

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم يجلس إلى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين )

لما روى ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد حتى يفرغ الاذان ثم يقوم فيخطب . رواه أبو داود ، وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقال الشافعي : واجبة

ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالاولى ، وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب قاله الامام احمد ، وروي عن أبي اسحق قال : رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ، فان خطب جالساً لعذر استحب أن يفصل بين الخطبتين بسكتة وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس

﴿ مسئلة ﴾ ( ويخطب قائماً )

روي عن الامام احمد مايدل على أن القيام في الخطبة واجب وهو مذهب الامام الشافعي . فروى الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في احدى الخطبتين فلم يعجبه وقال . قال الله تعالى ( وتركوك قائما ) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، فقال له الهيثم ابن خارجة كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه انكار ، ووجه ذلك ماروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبته وهو قائم يفصل بينهما بجلوس . متفق عليه ، وروى جابر ابن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فوالله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . رواه مسلم . وقال القاضي : تجزئه الخطبة قاعداً وقد نص عليه الامام احمد وهو مذهب أبي حنيفة لانه ذكر ليس من

في موضعين جازت اقامة الجمعة في موضعين منه لان الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لاتجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد لان النبي

---

شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالاذان ولان المقصود يحصل بدونه وهذا اختيار أكثر أصحابنا

﴿ مسئلة ﴾ ( ويعتمد على سيف ، أو قوس ، أو عصا )

لما روى الحكم بن حزن قال . وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات . رواه أبو داود ، فان لم يفعل استحب أن يسكن أطرافه ، إما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلهما ساكنتين إلى جنبيه

﴿ مسئلة ﴾ ( ويقصد تلقاء وجهه )

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان المقصود في التفاته إلى أحد جانبيه الاعراض عن الجانب الآخر ، فان خالف فاستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود به كما لو أذن غير مستقبل القبلة . قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يصح لأنه ترك الجهة المشروعة أشبه مالو استدبر القبلة في الصلاة ، ولأن مقصود الخطبة الموعظة وذلك لايتم باستدبار الناس

( فصل ) ويستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب اذا خطب . قال الأثرم : قلت لابي عبدالله يكون الامام عن يميني متباعداً ، فاذا أردت أن أنحرف اليه حولت وجهي عن القبلة ، فقال نعم تنحرف اليه ، وممن كان يستقبل الامام ابن عمر وأنس وهو قول أكثر العلماء منهم مالك والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : هذا كالاجماع . وروي عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الامام ، وعن سعيد بن المسيب أنه كان لايستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه اليه ، والاول أولى لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه ، ولان ذلك أبلغ في اسماعهم فاستحب كاستقباله اياهم

( فصل ) ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس . قال جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول « صبحكم مساكم » ويقول « أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم

ويستحب ترتيب الخطبة وهو أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ثم يثني على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يعظ ، فان عكس ذلك صح لحصول المقصود قال ابن عقيل : ويحتمل أن لايجزئه لانهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فلم يصحا منكسين كالأذان والاقامة

صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده ولوجاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر : لاتقام الجمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام

ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج اليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد

---

ويستحب أن يكون في خطبته مترسلا مبيناً معربا لايعجل فيها ولا يقطعها ، وأن يكون متخشعاً متعظاً بما يعظ الناس به لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون مالا يفعلون

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب تقصير الخطبة )

لما روى عمار قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه مسلم ، وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات. رواه أبوداود

﴿ مسألة ﴾ ويستحب أن يدعو لنفسه والمسلمين والمسلمات والحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن

وقد روى ضبة بن محصن أن أبا موسى كان اذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر . وقال القاضي لايستحب ذلك لان عطاء قال : هو محدث وفعل الصحابة أولى من قول عطاء لان سلطان المسلمين اذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه

﴿ فصل ﴾ وسئل الامام أحمد رحمه الله عمن قرأ سورة الحج على المنبر أيجزيه ؟ قال لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم . فقال لاتكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ، ولأن هذا لايسمى خطبة ولا يجمع الشروط ، فان قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح لاجتماع الشروط

﴿ فصل ﴾ وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فان شاء نزل فسجد وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه وان ترك السجود فلا حرج فعله عمر وترك ، بهذا قال الامام الشافعي ونزل عثمان وأبوموسى وعمار والنعمان وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي ، وقال الامام مالك لاينزل لانه تطوع بصلاة فلم يشتغل به في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين

ولنا فعل عمر وفعل من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم ، ولأنه سنة وجد سببها في أثناء الخطبة لايطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله اذا عطس ، ولا يجب ذلك لما قدمنا من ان سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد في الخطبة ويطول بها الفصل

﴿ فصل ﴾ ويستحب الأذان اذا صعد الامام على المنبر بغير خلاف لانه قد كان يؤذن للنبي

ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم ، فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اقامه جمعتين فاغناهم عن احداهما ولان أصحابه

---

صلى الله عليه وسلم . قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري ، فهذا النداء الاوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع لقوله سبحانه ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) وهذا النداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزول الآية فتعلقت الاحكام به ، والنداء الاول مستحب في أول الوقت ، سنه عثمان رضي الله عنه وعملت به الأمة بعده وهو للاعلام بالوقت ، والثاني للاعلام بالخطبة ، والثالث للاعلام بقيام الصلاة . وذكر ابن عقيل ان الآذان الذي يوجب السعي ويحرم البيع هو الآذان الاول على المنارة والصحيح الاول

( فصل ) فأما من يكون منزله بعيداً لايدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون مدركا للجمعة لكونه من ضرورة ادراكها وما لا يتم الواجب إلا به واجب كاستسقاء الماء من البئر للوضوء اذا احتاج اليه

( مسئلة ) ( ولا يشترط اذن الامام وعنه يشترط )

الصحيح أن اذن الامام الأعظم ليس بشرط في صحة الجمعة وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى والامام الشافعي ، والثانية هو شرط روي ذلك عن الحسن والاوزاعي وحبيب بن أبي ثابت والامام أبي حنيفة لانه لايقيمها إلا الأئمة في كل عصر فكان في ذلك إجماعا

ولنا أن علياً رضي الله عنه صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان رضي الله عنه ، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيدالله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انه قد نزل بك ماترى وأنت إمام العامة . فقال الصلاة من أحسن مايعمل الناس فاذا أحسنوا فاحسن معهم ؛ واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم أخرجه البخاري والأثرم وهذا لفظه . وقال الامام أحمد رحمه الله تعالى وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون ولأنها من فرائض الاعيان فلم يشترط لها اذن الامام ، وما ذكروه إجماعا لايصح فان الناس يقيمون الجماعات في القرى من غير استئذان أحد ، ثم لو صح انه لم يقع إلا ذلك لكان اجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة وليس شرطاً فيه ، فان قلنا هو شرط فلم يأذن الامام لم تجز اقامتها وصلوا ظهراً ، وإن أذن في اقامتها ثم عادت بطل اذنه ، فان صلوا ثم بان انه مات قبل صلاتهم فهل تجزيهم صلاتهم على روايتين : أصحهما انها تجزيهم لأن المسلمين في الامصار النائية عن بلد الامام لايعيدون ماصلوا من الجمعات بعد موته ، ولا نعلم أحداً أنكر ذلك عليهم فكان اجماعا ، ولأن وجوب الاعادة يشق لعمومه في

كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وان بعدت منازلهم لانه المبلغ عن الله تعالى وشارع الاحكام ولما دعت الحاجة الى ذلك في الامصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار اجماعا . وقول ابن عمر يعني أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير ، وأما اعتبار ذلك باقامة الحدود فلا وجه له . قال

---

أكثر البلدان ، وإن تعذر اذن الامام فتنة فقال القاضي ظاهر كلامه صحتها بغير اذن على كلتا الروايتين، فعلى هذا انما يكون الاذن معتبراً عند امكانه ويسقط بتعذره

﴿ فصل ﴾ قال ( وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة بغير خلاف) . قال ابن المنذر أجمع المسلمون على ان صلاة الجمعة ركعتان ، وجاء الحديث عن عمر انه قال صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وابن ماجه

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين )

يستحب أن يقرأ في الجمعة بعد الفاتحة بهاتين السورتين وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور لما روي عن عبد الله بن رافع قال صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الأخرى اذا جاءك المنافقون . فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت يا أبا هريرة قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة . فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه مسلم . وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن ، فان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ ( هل أتاك حديث الغاشية ) أخرجه مسلم . وإن قرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن ، فأن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ( بسبح اسم ربك الأعلى. وهل أتاك حديث الغاشية) فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين أخرجه مسلم . وقال مالك أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وحكي عن أبي بكر عبد العزيز انه يستحب أن يقرأ في الثانية سبح ولعله صار الى ماحكاه مالك انه أدرك عليه الناس ؛ واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، ومهما قرأ به فجائز حسن إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن ، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ( آلم السجدة. وهل أتى على الانسان ) نص عليه لما روى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ( آلم تنزيل وهل أتى على الانسان حين من الدهر ) رواه مسلم . قال أحمد لا أحب المداومة عليها لئلا يظن الناس انها مفضلة بسجدة ، ويحتمل أن يستحب لأن لفظ الخبر يدل عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا أثبته

أبو داود سمعت احمد يقول : أي حد كان يقام بالمدينة، قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون

﴿ فصل ﴾ فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد وان حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفاً الا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزى ذلك من التجميع في المسجد الأكبر وما عليه الجمهور أولى ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه انهم جمعوا أكثر من جمعة ، إذ لم تدع الحاجة الى ذلك ، ولا يجوز إثبات الاحكام بالتحكم بغير دليل ، فان صلوا جمعتين في مصر واحد

---

﴿ مسألة ﴾ ( وتجوز اقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها )

وجملة ذلك أن البلد اذا كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده على أهله كبغداد ونحوها جازت اقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر مايحتاجون اليه وهذا قول عطاء وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها ، قال لان الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله انه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين كان مثل بغداد لان الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز الجمعة فى بلد واحد في أكثر من موضع واحد ، وروي أيضاً عن أحمد مثل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا فى مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر لا تقام الجمعة إلا فى المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام

ولنا انها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج اليه من المواضع كصلاة العيد . وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم . فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اقامة جمعتين فلغناهم عن احداهما ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لانه المبلغ عن الله تعالى وشارع الاحكام ولما دعت الحاجة الى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار اجماعاً وقول ابن عمر معناه انها لا تترك في المساجد الكبار وتقام فى الصغار ، وأما اعتبار ذلك باقامة الحدود فلا وجه له، قال أبو داود سمعت أحمد يقول أي حد كان يقام بالمدينة قدمها مصعب بن عمير وهم يختبئون فى دار فجمع بهم وهم أربعون

﴿ فصل ﴾ فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة ، وان حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة ، وكذلك مازاد لا نعلم فى هذا مخالفا إلا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزى ذلك من التجميع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور أولى اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه انهم جمعوا أكثر من جمعة اذ لم تدع الحاجة الى ذلك ، ولا يجوز اثبات الاحكام بالتحكم بغير دليل

من غير حاجة واحداهما جمعة الامام فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت والاخرى باطلة لان في الحكم ببطلان جمعة الامام افتياتا عليه وتفويتاله الجمعة ولمن يصلي معه ويفضي الى انه متى شاء أربعون أن يقصدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا في موضع ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة . وقيل السابقة هي الصحيحة لأنها لم يتقدمها مايفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها والاولى أصح لما ذكرنا وإن كانت إحداهما في المسجد الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين أو لايمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك أو كان أحدهما في قصبة البلد والآخر في أقصى المدينة كان من وجدت فيه هذه المعاني صلاتهم صحيحة دون الاخرى وهذا قول مالك فانه قال لا أرى الجمعة الا لأهل القصبة وذلك لان لهذه المعاني مزية تقتضي التقديم فقدم بها كجمعة الامام. ويحتمل أن تصح السابقة منهما دون الاخرى لأن اذن الامام آكد ولذلك اشترط في احدى الروايتين وإن لم يكن لاحداهما مزية لكونهما جميعاً مأذونا فيهما أو غير مأذون في واحدة منهما وتساوى المكانان في إمكان اقامة الجمعة في كل واحد منهما فالسابقة هي الصحيحة لانها وقعت بشروطها ولم يزاحمها مايبطلها ولا سبقها مايغني عنها والثانية باطلة لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عما سواها ويعتبر السبق بالاحرام لانه متى احرم باحداهما حرم الاحرام بغيرها للغنى عنها فان

---

﴿ مسئلة ﴾ ( فان فعلوا فجمعة الامام هي الصحيحة )

متى صلوا جمعتين في بلد لغير حاجة واحداهما جمعة الامام فهي الصحيحة تقدمت أو تأخرت لأن في الحكم ببطلان جمعة الامام افتئاتا عليه وتفويتاً له الجمعة ولمن يصلي معه ويفضي الى انه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة ، وقيل السابقة هي الصحيحة لانها لم يتقدمها مايفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها والاول أصح ، وكذلك إن كانت احداهما في المسجد الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين أو لايمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك أو كانت إحداهما في قصبة والاخرى أقصى المدينة فما وجدت فيه هذه المعاني الصلاة فيه صحيحة دون الأخرى وهذا قول مالك فانه قال لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة وذلك لأن لهذه المعاني مزية تقتضي التقديم فيقدم بها كجمعة الامام ، ويحتمل أن تصح السابقة لأن إذن الامام شرط في احدى الروايتين فكانت آكد من غيرها

﴿ مسئلة ﴾ ( فان استويا فالثانية باطلة وإن لم يكن لاحداهما مزية على الأخرى لكونها جميعاً مأذونا فيهما أو غير مأذون )

ولو تساوى المكانان فالسابقة هي الصحيحة لانها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولا سبقها مايغني عنها ، والثانية باطلة لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عمن سواها ، ويعتبر السبق بالاحرام لانه متي أحرم باحداهما حرم الاحرام بالأخرى للغنى عنها

وقع الاحرام بهما معا فهما باطلتان معا لانه لا يمكن صحتهما معا وليست إحداهما بالفساد أولى من الاخرى فبطلتا كالمتزوج أختين أو اذا زوج الوليان رجلين وان لم تعلم الاولى منهما أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضا لأن احداهما باطلة ولم تعلم بعينها وليست احداهما بالابطال أولى من الاخرى فبطلتا كالمسئلتين ثم إن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معاً وجب اعادة الجمعة ان أمكن ذلك لبقاء الوقت لأنه مصر ماأقيمت فيه جمعة صحيحة والوقت متسع لاقامتها فلزمتهم كما لو لم يصلوا شيئاً وان تيقنا صحة احداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا الا ظهراً لانه مصر تيقنا سقوط فرض الجمعة فيه بالاولى منهما فلم يجز اقامة الجمعة فيه كما لو علمناها. وقال القاضي يحتمل أن لهم اقامة جمعة أخرى لاننا حكمنا بفسادهما معا فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة والصحيح الاول لان الصحيحة لم تفسد وانما لم يمكن اثبات حكم الصحة لها بعينها لجهلها فيصير هذا كما لو زوج الوليان أحدهما قبل الآخر وجهل السابق منهما فانه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة الى واحد بعينه وثبت حكم النكاح في حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجا آخر فأما ان جهلنا كيفية وقوعهما فالاولى ان لا يجوز اقامة الجمعة ايضا لان الظاهر صحة احداهما لأن وقوعهما معا بحيث لا يسبق احرام أحداهما الاخرى بعيد جداً وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ولاننا شككنا في شرط اقامة الجمعة فلم يجز اقامتها مع الشك في شرطها ويحتمل أن لهم اقامتها لأننا لم نتيقن المانع من صحتها والاول أولى

---

﴿ مسئلة ﴾ ( فان وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا معاً )

متى وقع الاحرام بهما معاً مع تساويهما فهما باطلتان لانه لم يمكن صحتهما معاً وليست احداهما أولى بالفساد من الاخرى كالمتزوج أختين ، وإن لم تعلم الاولى منهما أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلت أيضاً لأن احداهما باطلة ولم يعلم عينها ، وليست احداهما بالابطال أولى من الأخرى فهي كالتي قبلها ثم ننظر فان علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معاً وجبت اعادة الجمعة إن أمكن ذلك لانه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة والوقت متسع لاقامتها أشبه مالو لم يصلوا شيئاً ، وان علمنا صحة احداهما لا بعينها فليس لهم ان يصلوا إلا ظهراً لأن هذا مصر تيقنا سقوط الجمعة فيه بالأولى فلم تجز اقامة الجمعة فيه كما لو علمت ، وقال القاضي يحتمل أن لهم اقامة الجمعة لأنا حكمنا بفسادهما معاً فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة ، والصحيح الاول لأن الاولى لم تفسد وانما لم يمكن اثبات حكم الصحة لها بعينها للجهل فيصير هذا كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما فانه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة الى واحد بعينه ، ويثبت حكم النكاح في حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجا آخر ، فان جهلنا كيفية وقوعهما فالأولى أن لا يجوز اقامة الجمعة أيضاً لأن وقوعهما معاً بحيث لا تسبق احداهما الأخرى بعيد جداً وما كان في غاية الندور فحكمه حكم المعدوم ، ويحتمل ان لهم اقامتها لاننا لم نتيقن المانع من صحتها والاول أولى

﴿ فصل ﴾ وان أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر لاننا تبينا انه أحرم بها في وقت لايجوز الاحرام بالجمعة فلا تصح فأشبه مالو تبين انه أحرم بها بعد دخول وقت العصر . وقال القاضي يستحب أن يستأنف ظهراً وهذا من قوله يدل على أن له اتمامها ظهراً قياساً على المسبوق الذي أدرك دون الركعة وكما لو أحرم بالجمعة فانفض العدد قبل اتمامها والفرق ظاهر فان هذا احرم بها في وقت لاتصح الجمعة فيه ولا يجوز الاحرام بها والاصل الذي قاس عليه بخلاف هذا

﴿ فصل ﴾ واذا كانت قرية الى جانب مصر يسمعون النداء منه فأقاموا جمعة فيها لم تبطل جمعة أهل المصر لأنهم في غير المصر ولان لجمعة المصر مزية بكونها فيه. ولو كان مصران متقاربان يسمع أهل كل مصر نداء المصر الآخر كاهل مصر والقاهرة[1] لم تبطل جمعة احدهما بجمعة الآخر وكذلك القريتان المتقاربتان لان لكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل أن جمعة أحد الفريقين لايتم عددها بالفريق الآخر ولا تلزمهم الجمعة بكمال العدة بالفريق الآخر وانما يلزمهم السعي اذا لم يكن لهم جمعة فهم كاهل المحلة القريبة من المصر

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ﴾

وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان احداهما أن الجمعة عليه واجبة والرواية الاخرى ليست عليه بواجبة أما المرأة فلا خلاف في أنها لاجمعة عليها قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لاجمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لاتجب عليها جماعة. وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون انه لاجمعة عليه كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي. وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لان الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى

(١) كان اسم مصر يطلق على الفسطاط وما صار يسمى مصر القديمة . وكانت القاهرة التي بناها الفاطميون منفصلة عنها ثم اتصلت فهما الآن مدينة واحدة

---

﴿ فصل ﴾ فان أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة ان الجمعة قد أقيمت في المصر بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر لأننا تبينا انه أحرم بها في وقت لايجوز الاحرام بها ولا يصح أشبه مالو أحرم بها في وقت العصر . وقال القاضي يستحب أن يستأنف ظهراً وهذا من قوله يدل على أن له اتمامها ظهراً كالمسبوق بأكثر من ركعة وكما لو أحرم بالجمعة فنقص العدد قبل الركعة والفرق ظاهر فان هذا أحرم بها في وقت لاتصح فيه الجمعة ولا يجوز الاحرام بها بخلاف الأصل المقيس عليه

﴿ فصل ﴾ واذا كانت قرية الى جانب مصر يسمعون النداء منه أو كان مصران متقاربان يسمع كل منهم نداء المصر الآخر لم تبطل جمعة احدهما بجمعة الآخر ، وكذلك القريتان المتقاربتان لان لكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل ان جمعة أحد القريتين لا يتم عددها بالفريق الآخر ولا تلزمهم الجمعة بكمال العدد بهم وانما يلزمهم السعي اذا لم يكن لهم جمعة فهم كأهل المحلة القريبة من المصر

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزىء بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهراً جاز إلا للامام)

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة ؛ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقد قال ابراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لايجمعون ولا يشرقون ، وعن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع رواهما سعيد ، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لايجمع ذكره ابن المنذر وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته

(فصل) فأما العبد ففيه روايتان إحداهما لاتجب عليه الجمعة وهو قول من سمينا في حق المسافر والثانية تجب عليه ولا يذهب من غير إذن سيده نقلها المروزي واختارها أبو بكر وبذلك قالت طائفة إلا أن له تركها اذا منعه السيد، واحتجوا بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ولأن الجماعة تجب عليه والجمعة آكد منها فتكون أولى بالوجوب وحكي عن الحسن وقتادة انها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة لأن حقه عليه قد تحول الى المال فأشبه من عليه الدين

ولنا ماروى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود وقال: طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وهو من أصحابه ، وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكا » رواه الدارقطني . وعن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول « الجمعة واجبة إلا على خمسة امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد » رواه رجاء بن مروجاء الغفاري

---

وقد قيل في وجوبها على الامام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والاوزاعي وقد قيل انه مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وقال أكثر الفقهاء لاتسقط الجمعة لعموم الآية والاخبار الدالة على وجوبها ولانهما صلاتان واجبتان فلم تسقط احداهما بالأخرى كالظهر مع العيد

ولنا ماروي أن معاوية سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال نعم . قال فكيف صنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال « من شاء أن يصلي فليصل » رواه أبو داود ، وفي لفظ للامام أحمد من شاء أن يجمع فليجمع . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » رواه ابن ماجه ولأن الجمعة انما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد

في سنته ولأن الجمعة تجب السعي اليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالحج والجهاد ولانه مملوك المنفعة محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين ولانها لو وجبت عليه لجاز له المضي اليها من غير إذن سيده ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض والآية مخصوصة بذوي الاعذار وهذا منهم

( فصل ) والمكاتب والمدبر حكمها في ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما ، وكذلك من بعضه حر فان حق سيده متعلق به وكذلك لا يجب عليه شيء مما يسقط عن العبد

( فصل ) اذا أجمع المسافر اقامة تمنع القصر ولم يرد استيطان البلد كطلب العلم أو الرباط أو التاجر الذي يقيم لبيع متاعه أو مشترى شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة ففيه وجهان : أحدهما تلزمه الجمعة لعموم الآية ودلالة الاخبار التي رويناها فان النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها إلا على الخمسة الذين استثناهم وليس هذا منهم ، والثاني لا تجب عليه لانه ليس بمستوطن والاستيطان من شرط الوجوب ولانه لم ينو الاقامة في هذا البلد على الدوام فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويظعنون عنها شتاء ولانهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشرقون أي لا يصلون جمعة ولا عيداً فان قلنا تجب الجمعة عليه فالظاهر انها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذي هو من شرط الانعقاد

( فصل ) ولا تجب الجمعة على من في طريقه اليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشي اليها فيه وحكي عن مالك انه كان لا يجعل المطر عذراً في التخلف عنها

ولنا ماروي عن ابن عباس انه أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك . فقال أتعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم اليها فتمشوا في الطين والدحض. أخرجه مسلم ولانه عذر في الجماعة فكان عذراً في الجمعة كالمرض ، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة ، وقد ذكرنا الاعذار في آخر صفة الصلاة وانما ذكرنا المطر هاهنا لوقوع الخلاف فيه

---

فأجزأ عن سماعها ثانياً ونصوصهم مخصوصة بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة . فأما الامام فلا تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنا مجمعون » ولانه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الامام

( فصل ) فان قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روي عن أحمد قال تجزي الاولى منهما فعلى هذا تجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء الا العصر عند من يجوز فعل الجمعة في وقت العيد لما روى ابو داود باسناده عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة . ولم يزد عليهما حتى صلى العصر . فيروى أن فعله بلغ ابن عباس فقال أصاب السنة . قال الخطابي وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب الى تقديم الجمعة قبل الزوال ، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط

( فصل ) تجب الجمعة على الأعمى وقال أبوحنيفة لاتجب عليه . ولنا عموم الآية والاخبار وقوله «الجمعة واجبة إلا على أربعة» وما ذكرنا في وجوب الجماعة عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وان حضروها اجزأتهم يعني تجزيهم الجمعة عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافا )

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على انهن اذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزي عنهن لان اسقاط الجمعة للتخفيف عنهن فاذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأهم[1] كالمريض

( فصل ) والأفضل للمسافر حضور الجمعة لانها أكمل. فأما العبد فان أذن له سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة وثوابها ويخرج من الخلاف ، وإن منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن تقول بوجوبها عليه ، وأما المرأة فان كانت مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة جاز حضورها. وصلاتها في بيوتها خير لها كما روي في الخبر «وبيوتهن خير لهن» وقال أبو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة يقول: اخرجن الى بيوتكن خير لكن

( فصل ) ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماما فيها ، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها ووافقهم مالك في المسافر. وحكي عن أبي حنيفة ان الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لانهم رجال تصح منهم الجمعة

ولنا انهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد الجمعة بهم ولم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان ولأن الجمعة انما تنعقد بهم تبعا لمن انعقدت به فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعا وعليه يخرج الحر المقيم[2] ولأن الجمعة لوانعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين وقياسهم منتقض بالنساء والصبيان

(١) كذا والصواب تحملن وصلين وأجزأهن فهو تحريف من النساخ غالبا

( ٢ ) هذه الجملة ساقطة من النسخة الازهرية

---

العيد والظهر ولأن الجمعة اذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها ، أما اذا قدم العيد فلا بد من صلاة الظهر في وقتها اذا لم يصل الجمعة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات )

روي عن أحمد انه قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى أربعا ، وفي رواية فان شاء صلى ستا فأيما فعل من ذلك فهو حسن وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعا لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا » رواه مسلم ، وعن علي رضي الله عنه وأبي موسى وعطاء والثوري انه يصلي ستا لما روي عن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا

( فصل ) فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف فاذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعقدت به ، ويصح أن يكون إماما فيها لأن سقوطها عنهم انما كان لمشقة السعي فاذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم كغير أهل الاعذار

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرا )

يعني من وجبت عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل أن يصلي الامام الجمعة لم يصح ويلزمه السعي الى الجمعة إن ظن انه يدركها لانها المفروضة عليه فان أدركها معه صلاها وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن انه لايدركها انتظر حتى يتيقن ان الامام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد ، وقال أبوحنيفة والشافعي في القديم تصح ظهره قبل صلاة الامام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الايام وانما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ولهذا اذا تعذرت الجمعة صلى ظهرا ، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الايام ، وقال أبوحنيفة ويلزم السعي الى الجمعة فان سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته

ولنا انه صلى مالم يخاطب به وترك ماخوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر . ولا نزاع في انه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر كما لو كان بعيداً وقد دل عليه النص والاجماع ، ولا خلاف في انه يأثم بتركها وترك السعي اليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لايخاطب في الوقت بصلاتين ولانه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالاجماع ، والواجب مايأثم بتركه دون مالم يأثم به . وقولهم إن الظهر فرض الوقت لايصح لانها لو كانت الاصل لوجب عليه فعلها وأثم بتركها ولم تجزه صلاة الجمعة مع امكانها فان البدل لايصار اليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الابدال مع مبدلاتها

---

ووجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله بما رويناه من الاخبار ، وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه ، وفي لفظ وكان لايصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته ، وهذا يدل على انه مهما فعل من ذلك كان حسنا . وقد قال أحمد في رواية عبد الله ولو صلى مع الامام ثم لم يصل شيئا حتى صلى العصر كان جائزاً فقد فعله عمران بن حصين

﴿ فصل ﴾ فأما الصلاة قبل الجمعة فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا أخرجه ابن ماجه[1] وروي عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال كنت أبقي[2] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا ، وعن عبدالله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات رواه سعيد

«١» لكن قال في الزوائد ان حديثه هذا مسلسل بالضعفاء ، وذكر منهم بشر ابن عبيد وقال انه كذاب والآثار الواردة في ذلك صريحة في أنها قبل الزوال فلا تعد سنة قبلية للجمعة

«٢» أي أنتظر يقال فيه أبقي مثل أرمي ، وأبقى مثل أعطى ، لان ماضيه يستعمل ثلاثيا ورباعيا ، ذكره الجوهري اهـ . من هامش الثني المخطوط

ولان الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي الى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة ولأن الصلاة اذا صحت برئت الذمة منها وأسقطت الفرض عمن صلاها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك، ولأن الصلاة اذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به. فأما اذا فاتته الجمعة فانه يصير الى الظهر لأن الجمعة لايمكن قضاؤها لانها لاتصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضائها فتعين المصير الى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل

( فصل ) فان صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الامام أو بعدها لزمه اعادتها لأن الاصل بقاء الصلاة في ذمته فلا يبرأ منها إلا بيقين ولانه صلاها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلاها مع الشك في طهارتها، وان صلاها مع صلاة الامام لم تصح لانه صلاها قبل فراغ الامام منها أشبه مالو صلاها قبله في وقت يعلم انه لايدركها

( فصل ) فأما من لاتجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الامام في قول أكثر أهل العلم، وقال أبو بكر عبد العزيز لاتصح صلاته قبل الامام لانه لايتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور

ولنا انه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة، وقوله لايتيقن بقاء العذر قلنا أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره، والاصل استمراره فأشبه المتيمم اذا صلى في أول الوقت والمريض اذا صلى جالسا. اذا ثبت هذا فانه ان صلاها ثم سعى الى الجمعة لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلا فى حقه سواء زال عذره أو لم يزل، وقال أبو حنيفة تبطل ظهره بالسعي اليها كالتي قبلها

ولنا ماروى أبو العالية قال سألت عبد الله بن الصامت فقلت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة فقال سألت أبا ذر عن ذلك فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

---

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن أراد الركوع بعد الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج لما روى السائب عن يزيد قال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل اليّ فقال لاتعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لانوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج . أخرجه مسلم

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها والأفضل فعله عند مضيه اليها)

لاخلاف فى استحباب غسل الجمعة وفيه أحاديث صحيحة منها ماروى سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ماكتب له ثم ينصت اذا تكلم

« صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفي لفظ « فاذا أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » ولانها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته فأشبهت مالو صلى الظهر منفرداً ثم سعى الى الجماعة ، والأفضل أن لايصلوا إلا بعد صلاة الامام ليخرجوا من الخلاف ولانه يحتمل زوال اعذارهم فيدركون الجمعة

( فصل ) ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة اذا أمن أن ينسب الى مخالفة الامام والرغبة عن الصلاة معه أو انه يرى الاعادة اذا صلى معه ، فعل ذلك ابن مسعود وأبوذر والحسن بن عبيدالله واياس بن معاوية وهو قول الاعمش والشافعي وإسحق وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة لأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين فلم ينقل انهم صلوا جماعة .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وروي عن ابن مسعود انه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود. واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف وابراهيم ، قال أبو عبد الله ما أعجب الناس ينكرون هذا ، فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل الينا انه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون الى اقامة الجماعة. اذا ثبت هذا فانه لايستحب اعادتها جماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في مسجد تكره اعادة الجماعة فيه وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لانه يفضي الى النسبة الى الرغبة عن الجمعة أو انه لايرى الصلاة خلف الامام أو يعيد الصلاة معه فيه ، وفيه افتيات على الامام وربما أفضى الى فتنة أو لحوق ضرر به وبغيره وانما يصليها في منزله أو موضع لاتحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب )**

لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ماروى سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من

---

الامام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري. ومنها قوله عليه السلام « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليهما ، وليس الغسل واجبا فى قول أكثر أهل العلم . قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وحكاه ابن عبدالبر إجماعا ، وعن أحمد انه واجب روي ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم. وقال عمار بن ياسر رحلا فقال : أنا اذاً أشر ممن لايغتسل يوم الجمعة ، ووجهه ماذكرنا من النصوص

ولنا ماروى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن ، وعن أبي هريرة قال

دهنه ، أو يمس من طيب بيتــه ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ماكتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري ، وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم . قال الترمذي العمل على هـذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وهو قول الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقيل ان هذا اجماع ، قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين قديما وحديثاً على ان غسل الجمعة ليس بفرض واجب وحكى عن أحمد رواية أخرى انه واجب ، وروي ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم وقاول عمار ابن ياسر رجلا فقال عمار أنا اذاً شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة ، ووجهه قول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله عليه السلام « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده » متفق عليهن

ولنا ماروى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا » متفق عليه ، وأيضاً فانه اجماع حيث قال عمر لعثمان أية ساعة هذه ؟ فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على الوضوء . فقال له عمر : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟ ولو كان واجبا لرده ، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة ، وحديثهم محمول على تأكيد الندب ولذلك ذكر في سياقه « وسواك وأن يمس طيبا » كذلك رواه مسلم ، والسواك ومس الطيب لا يجب ولما ذكرنا من الأخبار ، وقالت عائشة : كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم « لو اغتسلتم » رواه مسلم بنحو هذا المعنى (١)

﴿ فصل ﴾ وقت الغسل بعد طلوع الفجر فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه وإن اغتسل قبله لم يجزئه

(١) ماضره لو نقل العبارة بنصها وهي: كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

---

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا » متفق عليه وحديثهم محمول على تأكيد الندب ، وكذلك ذكر في سياقه « وسواك وأن يمس طيبا » كذلك رواه مسلم، والسواك ومس الطيب لا يجب ، وقالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم « لو اغتسلتم » رواه مسلم بنحو هذا المعنى ، والأفضل أن يفعله عند مضيه اليها لانه أبلغ في المقصود وفيه خروج من الخلاف

﴿ فصل ﴾ ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأ وإن اغتسل قبله لم يجزئه وهذا قول مجاهد

وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحق وحكي عن الاوزاعي انه يجزيه الغسل قبل الفجر . وعن مالك انه لايجزيه الغسل الا أن يتعقبه الرواح

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة » واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء وهذا قول مجاهد والحسن ومالك والاوزاعي والشافعي واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيي بن أبي كثير إعادة الغسل .

ولنا أنه اغتسل يوم الجمعة فدخل في عموم الخبر وأشبه من لم يحدث، والحدث انما يؤثر في الطهارة الصغرى ولا يؤثر في المقصود من الغسل وهو التنظيف وازالة الرائحة ولأنه غسل فلا يؤثر الحدث في ابطاله كغسل الجنابة .

﴿ فصل ﴾ ويفتقر الغسل إلى النية لانه عبادة محضة فافتقر الى النية كتجديد الوضوء فان اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحداً ونواهما أجزأه ولا نعلم فيه خلافا .

وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبي ثور وقد ذكرنا أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل واغتسل » أي جامع واغتسل ولانهما غسلان اجتمعا فاشبها غسل الحيض والجنابة وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان أحدهما لايجزيه

وروي عن بعض بني أبي قتادة أنه دخل عليه يوم جمعة مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت؟ فقال لا ولكن للجنابة قال فأعد غسل الجمعة ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « وانما لامرىء ما نوى »

---

والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحق . وحكي عن الاوزاعي انه يجزيه الغسل قبل الفجر ، وعن مالك لايجزيه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة » واليوم من طلوع الفجر وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء وهذا قول الحسن ومالك والشافعي ، واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير اعادة الغسل . ولنا انه اغتسل في يوم الجمعة أشبه من لم يحدث والحدث انما يؤثر في الطهارة الصغرى ولأن المقصود من الغسل التنظف وإزالة الرائحة وذلك لايؤثر فيه الحدث ولانه غسل فلم يؤثر فيه الحدث الاصغر كغسل الجنابة

﴿ فصل ﴾ ويفتقر الغسل الى النية لانه عبادة فافتقر الى النية كتجديد الوضوء ، وإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحداً ونواهما أجزأه بغير خلاف علمناه لانهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض والجنابة ، وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان أحدهما لايجزيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وانما لامرىء ما نوى » وروي عن ابن لأبي قتادة انه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت ؟ قال لا ولكن للجنابة . قال فأعد غسل الجمعة . والثاني يجزيه لانه مغتسل

والثاني يجزيه لأنه مغتسل فيدخل في عموم الحديث ، ولان المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل وقد روي في بعض الحديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة .

﴿ فصل ﴾ ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه قال أحمد : ليس على النساء غسل يوم الجمعة وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر وكان طلحة يغتسل

وروي عن مجاهد وطاوس ولعلهم أخذوا بعموم قوله ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وغيره من الاخبار العامة ،

ولنا قوله عليه السلام « من أتى الجمعة فليغتسل » ولان المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به وهذا يختص بمن أتى الجمعة والأخبار العامة يراد بها هذا ولهذا سماه غسل الجمعة ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة ، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه :

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين ، لما روى عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة يقول « ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة سوى ثوبي مهنته » رواه مسلم وأبوداود وابن ماجه ، وجاء في حديث « من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة واغتسل » وذكر الحديث . وأفضلها البياض لقوله عليه السلام « خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم » ويستحب أن يعتم ويرتدي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والامام في هذا ونحوه آكد من غيره لانه المنظور اليه من بين الناس .

﴿ فصل ﴾ والتطيب مندوب اليه والسواك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وان يمس طيبا »

---

فيدخل في عموم الحديث ولأن المقصود التنظيف وقد حصل ولانه قد روي في الحديث « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة »

﴿ فصل ﴾ ومن لا يأتي الجمعة لا غسل عليه ، قال أحمد ليس على النساء غسل يوم الجمعة وعلى قياسهن الصبيان والمسافرون ، وكان ابن عمر لا يغتسل في السفر وكان طلحة يغتسل . وروي عن مجاهد وطاوس استدلالا بعموم الاحاديث المذكورة

ولنا قوله عليه السلام « من أتى الجمعة فليغتسل » ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة لئلا يتأذى غيره به وذلك مختص بحضور الجمعة والاخبار العامة تحمل على هذا ، ولذلك يسمى غسل الجمعة ، ومن لا يأتيها فليس غسله غسل الجمعة ، فان أتاها من لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه

﴿ مسئلة ﴾ ( ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه )

وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء منكم الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك » ويستحب أن يدهن ويتنظف باخذ الشعر وقطع الرائحة لقوله عليه السلام «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى »

﴿ فصل ﴾ اذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فلا يفرق بين أثنين »وقوله ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا» وقوله في الذي جاء يتخطى رقاب الناس «اجلس فقدآذيت وأنيت»

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم » رواه أبو داود والترمذي وقال لانعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، فاما الامام اذا لم يجد طريقا فلا يكره له التخطي لانه موضع حاجة

---

التنظف والتطيب والسواك مندوب اليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وأن يمس طيبا » ويستحب أن يدهن ويتنظف ما استطاع بأخذ الشعر وقطع الرائحة لحديث سلمان الذي ذكرناه ، ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين لما روى عبد الله بن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة يقول « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته » رواه مسلم . وعن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى أتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه الامام أحمد. وأفضلها البياض لقوله عليه الصلاة والسلام «خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم» والامام في هذا ونحوه آكد لانه المنظور اليه من بين الناس

﴿ مسئلة ﴾ ( ويبكر اليها ماشياً ويدنوا من الامام )

للسعي الى الجمعة وقتان : وقت وجوب ووقت فضيلة وقد ذكرنا وقت الوجوب . وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل. وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال مالك لا يستحب التبكير قبل الزوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من راح الى الجمعة » والرواح بعد الزوال والغد قبله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « غدوة في سبيل الله، أو روحة خير من الدنيا وما فيها » قال امرؤ القيس ( تروح من الحي أم تبتكر )

ولنا ماروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن

﴿ فصل ﴾ فان رأى فرجة لايصل اليها الا بالتخطي ففيه روايتان احداهما له التخطي قال أحمد يدخل الرجل مااستطاع ولا يدع بين يديه موضعاً فارغا فان جهل فترك بين يديه خاليا فليتخط الذي يأتي بعده ويتجاوزه الى الموضع الخالي فانه لاحرمة لمن ترك بين يديه خاليا وقعد في غيره، وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وقال قتادة يتخطاهم الى مصلاه وقال الحسن : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فانه لاحرمة لهم ، وعن أحمد رواية أخرى ان كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس لانه يسير فعفي عنه وان كثر كرهناه وكذلك قال الشافعي الا أن لايجد السبيل الى مصلاه الا بأن يتخطى فيسعه التخطي ان شاء الله تعالى .

ولعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الاولى فيما اذا تركوا مكانا واسعاً مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية فهؤلاء لاحرمة لهم كما قال الحسن لانهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرها ، ولأن تخطيهم مما لا بد منه ، وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا وانما جلسوا في مكانهم لامتلاء مابين أيديهم لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم، ومتى كان لم يمكن الصلاة الا بالدخول وتخطيهم جاز لانه موضع حاجة

---

راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر » متفق عليه .وقال علقمة خرجت مع عبدالله الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعة » رواه ابن ماجه . وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه والنسائي وفيه « ومشى ولم يركب ، ودنا من الامام واستمع ولم يلغ » وقوله « بكر » أي خرج في بكرة النهار وهو أوله . وقوله و« ابتكر » أي بالغ في التبكير أي جاء في أول البكرة على ماقال امرؤ القيس ( تروح من الحي أم تبتكر ) وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكوره وقيل « ابتكر الخطبة » أي حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهي أولها وغير هذا أجود لأن من جاء في بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله « غسل » أي جامع ثم اغتسل يدل على هذا قوله في الحديث الآخر « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة » قال الامام أحمد قوله « غسل واغتسل » مشددة يريد يغسل أهله .وغير واحد من التابعين عبدالرحمن بن الاسود وهلال بن يساف يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة يريدون أن يطأ لأن ذلك أمكن لنفسه وأغض لطرفه في طريقه . وقال الخطابي المراد به غسل رأسه واغتسل في بدنه . وحكي ذلك عن ابن المبارك فعلى هذا يكون معنى قوله « غسل الجنابة » أي كغسل الجنابة . فأما قول مالك فمخالف

﴿ فصل ﴾ اذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج الى الوضوء فله الخروج ، قال عقبة صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى حجر بعض نسائه فقال « ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري فاذا قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به » وحكمه في التخطي الى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة.

( فصل ) وليس له أن يقيم انساناً ويجلس في موضعه سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها ، أو حلقة الفقهاء يتذاكرون فيها ، أو لم يكن لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه . متفق عليه ، ولأن المسجد بيت الله والناس فيه سواء ، قال الله تعالى ( سواء العاكف فيه والباد ) فمن سبق إلى مكان فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود وكمقاعد الاسواق ومشارع المياه والمعادن ، فان قدم صاحباً له فجلس في موضع حتى اذا جاء قام النائب وأجلسه جاز لأن النائب يقوم باختياره ، وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاماله يوم الجمعة فيجلس فيه ، فاذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه ، فان لم يكن نائباً فقام ليجلس آخر في مكانه فله الجلوس فيه لأنه قام باختيار نفسه فأشبه النائب ، وأما القائم فان انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر

---

للآثار لأن الجمعة مستحب فعلها عند الزوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها ، ومتى خرج الامام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك ، فأي فضيلة لهذا؟ فان أخر بعد ذلك شيئا دخل في النهي والذم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس « أرأيتك؟ آنيت وآذيت » أي أخرت المجيء ، وقال عمر لعثمان حين جاء والامام يخطب أية ساعة هذه ؟ على وجه الانكار فكيف يكون لهذا بدنة أو بقرة أو فضل ؟ فعلى هذا معنى قوله راح الى الجمعة أي ذهب اليها لا يحتمل غير هذا

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يمشي ولا يركب في طريقها لقوله عليه الصلاة والسلام « ومشى ولم يركب » لأن الثواب على الخطوات بدليل ماذكرناه من الحديث ويكون عليه السكينة والوقار في مشيه ، ولا يسرع لأن الماشي الى الصلاة في صلاة ولا يشبك بين أصابعه ، ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته . وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج مع زيد بن ثابت الى الصلاة فقارب بين خطاه ثم قال « انما فعلت ذلك لكثرة خطانا في طلب الصلاة » وروي عن عبدالرحمن بن رواحة انه كان يمشي الى الجمعة حافيا ويبكر ويقصر في مشيه رواهما الأثرم ، ويكثر ذكر الله ويغض طرفه ويقول ماذكرنا في أدب المشي الى الصلاة ويقول اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك ، وأقرب من توسل اليك وأفضل من سألك ورغب اليك ، وروينا عن بعض الصحابة انه مشى الى الجمعة حافيا

به في القرب وسماع الخطبة فلابأس، وإن انتقل إلى مادونه كره له لانه يؤثر على نفسه في الدين. ويحتمل أن لايكره لان تقديم أهل الفضل إلى مايلي الامام مشروع ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليليني منكم أولوا الاحلام والنهى » ولو آثر شخصاً بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو تحجر مواتا أو سبق اليه ثم آثر غيره به . وقال ابن عقيل نحو ذلك لان القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الاصل فكان السابق اليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره وما قلنا أصح ، ويفارق التوسعة في الطريق لانها انما جعلت للمرور فيها ، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيها حق يؤثر به ، وليس كذلك المسجد فانه للاقامة فيه ولا يسقط حق المنتقل من مكانه اذا انتقل لحاجة ، وهذا انما انتقل مؤثراً لغيره فأشبه النائب الذي بعثه انسان ليجلس في موضع يحفظه له ، ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وهو حق ديني فاستوى هو وسيده فيه كالحقوق الدينية كلها والله أعلم

﴿فصل﴾ وإن فرش مصلى له في مكان ففيه وجهان: أحدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لاحرمة له ، ولأن السبق بالاجسام لا بالاوطئة والمصليات ، ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر ثم يتخطى رقاب المصلين ورفعه ينفي ذلك . والثاني لايجوز لان فيه افتياتا على صاحبه ربما أفضى إلى الخصومة ولانه سبق اليه فكان كمتحجر الموات

---

فسئل عن ذلك . فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمها الله على النار »

﴿ فصل ﴾ ويجب السعي الى الجمعة سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا سنيا أو مبتدعا نص عليه الامام أحمد في رواية عباس بن عبد العظيم، وقد سئل عن الصلاة خلف المعتزلة فقال أما الجمعة فينبغي شهودها قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافا وذلك لعموم قوله تعالى ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله امام جائر أو عادل استخفافا بها فلا جمع الله له شمله » ولانه اجماع الصحابة رضى الله عنهم . فان عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ولم يسمع عن أحد منهم التخلف عنها ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ويتولاها الائمة أو من ولوه ، فتركها خلف من هذه صفته يفضي الى سقوطها. اذا ثبت هذا فانها تعاد خلف من تعاد خلفه بقية الصلوات نص عليه الامام أحمد في رواية عباس بن عبد العظيم ، وعنه رواية أخرى انها لا تعاد لأن الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم انهم لم يكونوا يعيدونها لانهم لم ينقل ذلك عنهم، وقد ذكرنا ذلك في باب الامامة

( فصل ) ويستحب الدنو من الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من غسَّل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذا لفظه

وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احضروا الذكر وادنوا من الامام ، فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » رواه أبو داود ولانه أمكن له من السماع

( فصل ) وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نصّ عليه احمد ، وروي عن ابن عمر أنه كان اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج . وكرهه الاحنف وابن محيريز والشعبي واسحق ورخص فيها أنس والحسن والحسين والقاسم وسالم ونافع لانه مكان من الجامع فلم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد ، ووجه الاول انه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره لذلك ، فأما إن كانت لاتحمى فيحتمل أن لاتكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب ، ويحتمل أن تكره لانها تقطع الصفوف فأشبهت مابين السواري، واختلفت الرواية عن احمد في الصف الاول فقال في موضع هو الذي يلي المقصورة لان المقصورة تحمى ، قال ماأدري هل الصف الاول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه ، والصحيح أنه الذي يقطعه المنبر لانه هو الاول في الحقيقة ، ولو كان الاول مادونه أفضى الى خلو مايلي الامام ، ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يليه فضلاؤهم ولو كان الصف الاول وراء المنبر لوقفوا فيه

( فصل ) ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه لما روى ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول الى غيره » رواه أبو مسعود احمد ابن الفرات في سننه والامام احمد في مسنده ، ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم

---

﴿ فصل ﴾ ويستحب الدنو من الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ » وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة » رواه أبو داود ولانه أمكن له من السماع

﴿ مسئلة ﴾ ( ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم )

اذا حضر قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم « واعلموا ان من خير أعمالكم الصلاة » ويقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة لما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عصم منه » رواه زيد بن علي في كتابه باسناده ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه

( فصل ) ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لما روي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة » رواه ابن ماجه ، وعن أوس بن أوس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة عليّ » قالوا يارسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ( أي بليت ) قال « ان الله عز وجل حرم على الارض أجساد الانبياء عليهم السلام » رواه أبوداود

( فصل ) ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة لما روي عن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة ، فان خرج الدجال عصم منه » رواه زيدون بن عليّ في كتابه باسناده ، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق . وقال خالد بن معدان : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الامام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق »

﴿ فصل ﴾ يستحب الاكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الاجابة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها وفي لفظ وهو قائم يصلي متفق عليه واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله

---

الى عنان السماء يضيء به الى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين » ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة » رواه ابن ماجه . وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي » قالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ ( أي بليت ) قال « ان الله عز وجل حرم على الارض أجساد الانبياء عليهم السلام » رواه ابو داود

﴿فصل﴾ ويستحب الاكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الاجابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها وفي لفظ « وهو قائم يصلي » متفق عليه . واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله ابن سلام وطاوس هي آخر ساعة في يوم الجمعة وفسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها بقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » رواه ابن ماجه ، وروي هذا القول مرفوعا ، فعلى هذا يكون القيام بمعنى الملازمة والاقامة كقوله تعالى

ابن سلام وطاوس هي آخر ساعة في يوم الجمعة وفسر ابن سلام الصلاة بانتظارها وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فروي عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله. في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا قضى حاجته قال عبد الله بن سلام [1] فأشار الي النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي؟ قال « هي آخر ساعة من ساعات النهار » قلت أنها ليست ساعة صلاة قال بلى « ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة » رواه ابن ماجه [1] ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والاقامة كقول الله تعالى ( ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده اليك إلا مادمت عليه قائماً ) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس » أخرجه الترمذي [2] وقيل هي مابين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة لما روى أبو موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هي مابين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة » رواه مسلم [2] وعن عمر وبن عوف المزني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً الا أعطي سؤله » قيل أي ساعة هي ؟ قال « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب [3] فعلى هذا التفسير تكون الساعة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم ، وقيل هي مابين الفجر الى طلوع الشمس ، ومن العصر الى غروبها ، وقيل هي الساعة الثالثة من النهار ، وقال كعب : لو قسم الانسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة ، وقيل هي متنقلة في اليوم ، وقال ابن عمر ان طلب حاجة في يوم ليسير ، وقيل أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد عباده في دعائه في جميع اليوم طلباً لها كما أخفى ليلة القدر في ليالي رمضان وأولياءه في الخلق ليحسن الظن بالصالحين كلهم

---

إلا مادمت عليه قائماً ) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس » أخرجه الترمذي ، وقيل هي مابين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة لما روى أبو موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هي مابين أن يجلس الامام الى أن يقضي الامام الصلاة » رواه مسلم ، وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه » قالوا يارسول الله أية ساعة هي ؟ قال « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب . فعلى هذا تكون الصلاة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم وقيل هي مابين الفجر الى طلوع الشمس، ومن العصر الى غروبها وقيل هي الساعة الثالثة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال « لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها من دعا الله

(١) اعتمد في الزوائد من وثقوا رجاله ولكن فيهم محمد بن اسماعيل بن أبي فديك قال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة وشيخه الضحاك بن عثمان أبو النضر، قال أبو زرعة ليس بقوي وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عبد البر كان كثير الحديث ولا يحتج به . وقد رواه مالك وأصحاب السنن عنه من قوله أي غير مرفوع وهو من طريق محمد بن ابراهيم ابن الحارث وثقوه ولكن قال الامام أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة على انه روي عنه ترجيح هذا القول في الساعة

(٢) قد اعلوه بالانقطاع والاضطراب

(٣) في اسناده كثير ابن عبد الله بن عوف اتفقوا على ضعفه ، وقال فيه الشافعي وأبو داود انه ركن من أركان الكذب. وعابوا الترمذي بتحسين حديثه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وان صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزأتهم )

وفي بعض النسخ في الساعة الخامسة والصحيح في الساعة السادسة ، فظاهر كلام الخرقي أنه لايجوز صلاتها فيما قبل السادسة . وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال . وقال القاضي وأصحابه : يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ، وروى ذلك عبدالله عن أبيه قال: نذهب الى أنها كصلاة العيد . وقال مجاهد : ماكان للناس عيد الا في أول النهار . وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود أنه قال : ماكان عيد الا في أول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم . رواه ابن البختري في أماليه باسناده ، وروي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالا : انما عجلنا خشية الحر عليكم وروى الأثرم حديث ابن مسعود ، ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والاضحى ، والدليل على أنها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين » وقوله « قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان » وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر الا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها لقول سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء . متفق عليه ، وقال أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري ، ولانهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحداً كالمقصورة والتامة ولأن احداهما

---

فيها استجيب له » رواه الإمام أحمد . وقال كعب لو قسم الانسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة وقيل هي متنقلة فى اليوم ، وقال ابن عمر إن طلب حاجة في يوم ليسير ، وقيل أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد العباد في طلبها وفي الدعاء في جميع اليوم ، كما أخفى ليلة القدر في رمضان وأولياءه في الناس ليحسن الظن بجميع الصالحين

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى اليها وعنه يكره )

يكره تخطي رقاب الناس لغير الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فلا يفرق بين اثنين » وقوله صلى الله عليه وسلم « ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً » وقوله صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت وآنيت » رواه ابن ماجه ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم » رواه أبو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه . فأما الامام فاذا لم يجد طريقا فلا يكره له التخطي لانه موضع حاجة

﴿ فصل ﴾ اذا رأى فرجة لايصل اليها الا بالتخطي ففيه روايتان: احداهما له التخطي قال أحمد يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعاً فارغا ، وذلك لأن الذي جلس دون الفرجة ضيع حقه بتأخره عنها وأسقط حرمته فلا بأس بتخطيه وبه قال الاوزاعي ، وقال قتادة يتخطاهم الى مصلاه

بدل عن الاخرى وقائمة مقامها فأشبه الاصل المذكور ، ولان آخر وقتها واحد فكان أوله واحداً كصلاة الحضر والسفر

ولنا على جوازها في الساذسة السنة والاجماع ، أما السنة فما روى جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس . أخرجه مسلم ، وعن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وعن سلمة قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء رواه أبو داود ، وأما الاجماع فروى الامام احمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان[1] قال : شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ولا خلاف في جوازه وأنه الافضل والاولى وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما[2] وأما في أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكرناه أكثر أهل العلم ولان

(١) هو تابعي كبير الا أنه غير معروف العدالة كما قال الحافظ ابن حجر قال البخاري لا يتابع على حديثه

(٢) هذا هو الحق

---

وقال الحسن يخطو رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فانه لا حرمة لهم وعنه يكره لما ذكرنا من الاحاديث ، وعنه إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس فان كثر كرهناه وكذلك قال الشافعي الا أن لا يجد سبيلا إلى مصلاه الا بالتخطي فيسعه التخطي ان شاء الله . قال شيخنا : ولعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكانا واسعا مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن لانهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرها فتخطيهم مما لا بد منه . وقوله الثاني في حق من لم يفرط وانما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم ، فأما إن لم يمكن الصلاة الا بالتخطي جاز لانه موضع حاجة

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يقيم غيره فيجلس في مكانه الا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له )

ليس له أن يقيم انسانا ويجلس في موضعه سواء كان المكان لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها أو حلقة يتذاكر فيها الفقهاء أو لم يكن لما روى ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل (يعني أخاه) من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولأن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء العاكف فيه والبادي فمن سبق الى مكان منه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » فان قدم صاحبا له فجلس حتى إذا جاء قام صاحبه

التوقيت لايثبت الا بدليل من نص أو مايقوم مقامه وماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار ولان مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم. ولانها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فان العادة اجتماعهم لها عند الزوال وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد

إذا ثبت هذا فالاولى أن لاتصلى الا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه في أكثر أوقاته ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها بدليل الاخبار التي رويناها، ولان الناس يجتمعون لها في أول وقتها ويبكرون اليها قبل وقتها فلو انتظر الابراد بها لشق على الحاضرين وإنما جعل الابراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالابراد بالجمعة

﴿ فصل ﴾ وان اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد الا الامام فانها لاتسقط عنه الا أن لايجتمع له من يصلي به الجمعة وقيل في وجوبها على الامام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والاوزاعي ، وقيل هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد

---

وأجلسه فلا بأس لأن النائب يقوم باختياره . وقد روي عن محمد بن سيرين انه كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام وجلس فيه محمد فان لم يكن نائبا فقام باختياره ليجلس آخر مكانه فلا بأس لانه قام باختيار نفسه أشبه النائب . وأما القائم فان انتقل الى مثل مكانه الذي آثر به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس وإلا كره له ذلك لانه يؤثر على نفسه في الدين، ويحتمل أن لايكره اذا كان الذي آثره من أهل الفضل لأن تقديمهم مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليلني منكم أولو الاحلام والنهى » ولو آثر شخصا بمكانه فليس لغيره أن يسبقه اليه لانه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه أشبه مالو تحجر مواتا ثم آثر به غيره ، وقال ابن عقيل يجوز لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل فكان السابق اليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره والصحيح الاول ، ويفارق التوسعة في الطريق لانها جعلت للمرور فيها فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به ، والمسجد جعل للاقامة فيه وكذلك لايسقط حق المنتقل منه اذا انتقل منه لحاجة، وهذا إنما انتقل مؤثراً لغيره فأشبه النائب الذي يعينه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له ، ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وانما هو حق ديني فاستوى فيه العبد وسيده كالحقوق الدينية .

«١» هو مجهول ولكن الحديث صححه علي ابن المديني

ولنا ماروى اياس بن أبي رملة الشامي(١) قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال نعم . قال فكيف صنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال « من شاء أن يصلي فليصل » رواه أبو داود والامام أحمد ولفظه «من شاء أن يجمع فليجمع » وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ، ولأن الجمعة انما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً ولأن وقتهما واحد بما بيناه فسقطت احداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر ، وما احتجوا به مخصوص بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة. فأما الامام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنا مجمعون » ولانه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس

﴿ فصل ﴾ وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روى عن أحمد قال تجزي الأولى منهما فعلى هذا يجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء الى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد . وقد روى أبو داود باسناده عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان قد

---

﴿ مسئلة ﴾ ( وان وجد مصلى مفروشة فهل له رفعها؟ على روايتين)

احداهما ليس له ذلك لأن فيه افتئاتا على صاحبها وربما أفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه أشبه السابق الى رحبة المسجد ومقاعد الاسواق . والثاني يجوز رفعه والجلوس موضعه لانه لا حرمة لهولأن السبق بالابدان هو الذي يحصل به الفضل لا بالأوطئة ، ولان تركها يفضي الى أن يتأخر صاحبها ثم يتخطى رقاب الناس ورفعها ينفي ذلك

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه فهو أحق به )

اذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج الى الوضوء فله الخروج لما روى عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى حجر بعض نسائه فقال « ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري . واذا قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به رواه مسلم، وحكمه في التخطي الى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول الى غيره » رواه الامام أحمد ولأن ذلك يصرف عنه النوم

﴿ فصل ﴾ وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نصّ عليه أحمد ، وروي عن ابن عمر انه كان اذا حضرت الصلاة في المقصورة خرج وكرهه الأحنف وابن محيريز والشعبي وإسحق ورخص فيه

اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر، وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة (١). قال الخطابي وهذا لايجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب الى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة اذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها . أما اذا قدم العيد فانه يحتاج الى أن يصلي الظهر في وقتها اذا لم يصل الجمعة

«١» رواه النسائي عن وهب بن كيسان وسنده صحيح كأثر عطاء

﴿ مسألة ﴾ قال ( وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ )

هذا في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا ، قال أحمد أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة فلا فرق بين القريب والبعيد ، ولأن المصر لايكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهذا قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي . فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة ، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه ، وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث ، وروي عن عبدالله بن عمرو قال: الجمعة على من سمع النداء وهذا قول الشافعي وإسحق لما روى عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود (٢) والأشبه انه من كلام عبدالله بن عمرو ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي قال

«٢» سنده ضعيف

---

أنس والحسن والحسين رضي الله عنهم والقاسم وسالم لانه من الجامع كسائر المسجد ، ووجه الاول انه يمنع الناس من الصلاة فيه فصار كالمغصوب فكره لذلك ، فان كانت لاتحمى احتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب واحتمل أن تكره لانها تقطع الصفوف فأشبه الصلاة بين السواري ، فعلى هذا انما تكره الصلاة فيها اذا قطعت الصفوف

﴿ فصل ﴾ واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الاول فقال في موضع هو الذي يلي المقصورة لانها تحمى . وقال ما أدري هل الصف الاول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه؟ قال شيخنا والصحيح انه الذي يقطعه المنبر لانه الصف الاول حقيقة ، ولو كان الاول مادونه أفضى الى خلو مايلي الامام ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يليه فضلاؤهم ، ولو كان الصف الاول وراء المنبر اوقفوا فيه

﴿ مسألة ﴾ ( ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما )

وبه قال الحسن وابن عيينة والشافعي وإسحق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة يكره له أن يركع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آنيت وآذيت » رواه ابن ماجه ، ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره كغير الداخل

ولنا ماروى جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال صليت يافلان؟ قال لا.

ليس لي قائد يقودني «أتسمع النداء؟ قال نعم . قال فأجب » ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي انهم قالوا الجمعة على من آواه الليل الى أهله لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل الى أهله » وقال أصحاب الرأي لا جمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ، ولانهم خارج المصر فأشبه أهل الحلل

ولنا قول الله تعالى ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) وهذا يتناول غير أهل المصر اذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة فلزمهم السعي اليها كأهل المصر وحديث أبي هريرة غير صحيح يرويه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، قال أحمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك ، وانما فعل أحمد هذا لانه لم ير الحديث شيئاً لحال اسناده قال ذلك الترمذي . وأما ترخيص عثمان لأهل العوالي فلأنه اذا اجتمع عيدان اجتزىء بالعيد وسقطت الجمعة عمن حضره على ماقررناه فيما مضى . وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحلل فلا يصح لأن أهل الحلل غير مستوطنين

---

قال قم فصل ركعتين» متفق عليه . وفي لفظ لمسلم «اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» فان جلس قبل أن يركع استحب له أن يقوم فيركع لما روى جابر أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «اركعت ركعتين ؟ قال لا . قال قم فاركعهما » رواه مسلم ، وفي لفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال « ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » وحديثهم قضية في عين يحتمل انه أمره بالجلوس لضيق المكان أو لكونه في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الاحرام . والظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس فان خشي أن يفوته أول الصلاة اذا تشاغل بهما لم يستحب له التشاغل بهما لذلك

﴿ فصل ﴾ وينقطع التطوع بجلوس الامام على المنبر فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد روي عن ابن عباس وابن عمر لما روى ثعلبة بن مالك انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر ولانه يشتغل عن سماع الخطبة المندوب اليه

﴿ فصل ﴾ ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يجوز الكلام والامام يخطب إلا له أو لمن كلمه )

يجب الانصات من حين يأخذ الامام في الخطبة فلا يجوز الكلام لمن حضرها ، نهى عن ذلك

ولا هم ساكنون بقرية ولا في موضع جعل للاستيطان ، وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن لانه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ذي ريح ويكون المستمع نائماً أو مشغولا بما يمنع السماع فلا يسمع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي الى وجوبها على البعيد دون القريب . وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لايختلف والموضع الذي يسمع منه النداء فى الغالب اذا كان المنادي صيتاً في موضع عال والريح ساكنة والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه . فرسخ أو ما قاربه فحد به والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأهل القرية لايخلون من حالين إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ أو لا فان كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي اليه وحالهم معتبر بأنفسهم ، فان كانوا أربعين اجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم اقامتها وهم مخيرون بين السعي الى المصر وبين اقامتها في قريتهم ، والأفضل اقامتها لانه متى سعى بعضهم اخل على الباقين الجمعة ، واذا أقاموا حضرها جميعهم وفي اقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين ، وإن كانوا ممن لاتجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي اليها وبين أن يصلوا ظهراً ، والافضل السعي اليها لينال فضل الساعي الى الجمعة ويخرج من الخلاف . والحال الثاني أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون فينظر فيهم فان كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي الى الجمعة لما قدمنا ، وان كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع

---

عثمان وابن عمر وقال أبو مسعود : اذا رأيته يتكلم والامام يخطب فاقرع رأسه بالعصا ، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والاوزاعي . وعن أحمد لايحرم الكلام ، وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب ، وقال بعضهم إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا ، وللشافعي قولان كالروايتين . واحتج من أجازه بما روى أنس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يارسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا . وذكر الحديث متفق عليه . وروي ان رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يارسول الله متى الساعة ؟ فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم وأومأ الناس اليه بالسكوت ، فلم يقبل وأعاد الكلام . فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم « ويحك ماذا أعددت لها ؟ قال حب الله ورسوله . قال انك مع من أحببت » فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولو حرم لانكره

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » رواه الامام أحمد . وعن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني . فقال متى أنزلت هذه السورة اني لم أسمعها إلا الآن

الجمعة القريب منهم قرية أخرى لم يلزمهم السعي اليها وصلوا في مكانهم اذ ليست احدى القريتين بأولى من الأخرى ، وإن أحبوا السعي اليها جاز ، والافضل أن يصلوا في مكانهم كما ذكرنا من قبل فان سعى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعي لئلا يؤدي الى ترك الجمعة ممن تجب عليه ، وإن كان موضع الجمعة القريب مصراً فهم مخيرون أيضاً بين السعي الى المصر وبين اقامة الجمعة في مكانهم كالتي قبلها ذكره ابن عقيل . وعن أحمد ان السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة ، والاول أصح لان أهل القرية لاتنعقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم اقامة الجمعة في مكانهم كما لو سمعوا النداء من قرية أخرى ولان أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الاسلام وان كانوا قريباً من المصر من غير نكير

﴿ فصل ﴾ واذا كان أهل المصر دون الاربعين فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح لان أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لاتنعقد بهم الجمعة لقلتهم ، وان كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي اليهم لانهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقل من فرسخ فلزمهم السعي اليها كما يلزم أهل القرية السعي الى المصر اذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الاربعين ، وان كان في كل واحد منهما دون الاربعين لم يجز اقامة الجمعة في واحد منهما

﴿ فصل ﴾ ومن تجب عليه الجمعة لايجوز له السفر بعد دخول وقتها ، وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة يجوز ، وسئل الاوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال ليمض في سفره لان عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لاتحبس عن سفر

---

فأشار اليه[1] أن اسكت فلما انصرفوا قال ـ أنبئك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال أبي ليس لك من صلاتك اليوم إلا مالغوت . فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذي قال أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق أبي » رواه عبد الله بن أحمد وابن ماجه[2] وما احتجوا به فالظاهر انه مختص بمن كلم الامام أو كلمه الامام لانه لايشتغل بذلك عن سماع خطبته وكذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي دخل « هل صليت » فأجابه . وسأل عمر عثمان فأجابه فتعين حمله على ذلك جمعا بين الاخبار ، ولا يصح قياس غيره عليه لأن كلام الامام لايكون في حال خطبته بخلاف غيره ، ولو قدر التعارض ترجحت أحاديثنا لانها قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصه وذلك سكوته والنص أقوى

﴿ فصل ﴾ ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ماذكرناه ، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال من كان قريباً يسمع وينصت ومن كان بعيداً ينصت فان المنصت الذي لايسمع من الحظ ما للسامع ، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر

« ١ » أى أبي

« ٢ » وهو صحيح السند

ولنا ماروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته» رواه الدار قطني في الافراد ، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح ، ولان الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة ، وما روي عن عمر فقد روى عن ابنه وعائشة أخبار تدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ثم نحمله على السفر قبل الوقت

﴿ فصل ﴾ وان سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات : احداها المنع لحديث ابن عمر ، والثانية الجواز وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم لقول عمر ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل . والثالثة يباح للجهاد دون غيره وهذا الذي ذكره القاضي لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبدالله فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ماخلفك ؟ » قال الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لروحة في سبيل الله — أو قال غدوة — خير من الدنيا وما فيها » قال فراح منطلقا رواه الامام أحمد في المسند . والأولى الجواز مطلقا لان ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه امكان وجوبها عليه كما قبل يومها . وذكر أبو الخطاب ان الوقت الذي يمنع السفر ويختلف فيما قبله زوال الشمس ، ولم يفرق القاضي بين ماقبل الزوال وما بعده ، ولعله بنى على ان وقتها وقت العيد ، ووجه

---

رجل حضرها بلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وان شاء منعه ، ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) رواه الامام أحمد وأبو داود . وقال القاضي يجب الانصات على السامع ويستحب لمن لا يسمع لأن الانصات انما وجب لأجل الاستماع والأول أولى لعموم النصوص ، وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته . قال أحمد لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والشافعي وليس له رفع صوته ولا المذاكرة في الفقه ولا الصلاة ولا أن يجلس في حلقة ، قال ابن عقيل له صلاة النافلة والمذاكرة في الفقه

ولنا عموم الاحاديث المذكورة وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ولأنه اذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع وآذاه بذلك فيكون عليه اثم من يؤذي المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى ، وهل ذكر الله سراً أفضل أو الانصات ؟ فيه وجهان : أحدهما الانصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان . والثاني الذكر أفضل لانه لا يحصل ثواب الذكر من غير ضرر فكان أفضل كقبل الخطبة

قول أبي الخطاب على ان تقديمها رخصة على خلاف الاصل فلم يتعلق به حكم المنع كتقديم الآخرة من المجموعتين الى وقت الأولى

( فصل ) وإن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لان ذلك من الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة وسواء كان في بلده فأراد انشاء السفر أو في غيره

( فصل ) قال احمد : ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية إن شاء ستاً ، وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً لما روى ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » رواه مسلم وعن علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري أنه يصلي ستاً لما روي عن ابن عمر أنه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ، واذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . رواه أبو داود

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله بدليل ماروي من الاخبار ، وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم

---

﴿ فصل ﴾ فأما الكلام على الخطيب أو من كلمه فلا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل سليكا الداخل وهو يخطب أصليت ؟ قال لا ، وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه عثمان ولأن تحريم الكلام عليه لاشتغاله بالانصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل هاهنا ، وسواء سأله الخطيب فأجابه أو كلم بعض الناس الخطيب لحاجة ابتداء لما ذكرنا من الحديثين قبل

﴿ فصل ﴾ واذا سمع متكلما لم ينهه بالكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت » ولكن يشير اليه ويضع أصبعه على فيه كما روينا عن أبي . وهذا قول زيد بن صوحان وعبدالرحمن بن أبي ليلي والثوري والاوزاعي وكره الاشارة طاوس . ولنا ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة أومأ اليه الناس بالسكوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم ولأن الاشارة تجوز في الصلاة للحاجة التي يبطلها الكلام فجوازها في الخطبة أولى

﴿ فصل ﴾ فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر ومن يخاف عليه ناراً أو حية ونحو ذلك فلا يحرم لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع فسادها به فهنا أولى . فأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان : احداهما يجوز . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ويشمت العاطس؟ فقال نعم والامام يخطب . وقال أبو عبد الله قد فعله غير واحد ، قال ذلك غير مرة . وممن رخص فيه الحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وإسحق لأن هـذا واجب فوجب الاتيان به في الخطبة لحق الآدمي فهو كتحذير الضرير . والرواية الثانية إن كان لايسمع رد

وكان لايصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسناً . قال احمد في رواية عبدالله : ولو صلى مع الامام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً قد فعله عمران بن حصين . وقال في رواية أبي داود : يعجبني أن يصلي يعني بعد الجمعة

( فصل ) فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعاً . أخرجه ابن ماجه ، وروى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : كنت أبقي [1] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً . قال أبو بكر : كنا نكون مع حبيب بن ابي ثابت في الجمعة فيقول : أزالت الشمس بعد ؟ ويلتفت وينظر فاذا زالت الشمس صلى الاربع التي قبل الجمعة ، وعن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات رواه سعيد

( فصل ) ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها و بينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج إلى منزله لما روى السائب بن يزيد ابن أخت النمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال : لاتعد لما فعلت اذا صليت الجمعة

[1] [illegible] أنظر [illegible] فيه أبقي مثل أسعى ، [illegible] مثل [illegible] ماضيه [illegible] ثلاثيا أو [illegible]

---

السلام وشمت العاطس ، وإن كان يسمع فليس له ذلك نص عليه أحمد في رواية أبي داود . قلت لأحمد يرد السلام والامام يخطب ويشمت العاطس ؟ قال اذا كان لايسمع الخطبة فيرد واذا كان يسمع فلا . قال الله تعالى ( فاستمعوا له وأنصتوا ) قيل له الرجل يسمع نغمة الامام بالخطبة ولا يدري مايقول أيرد السلام ؟ قال لا . وروي نحو ذلك عن عطاء وذلك لأن الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالانصات بخلاف من لايسمع ، وقال القاضي لايرد ولا يشمت ، وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي واختلف فيه عن الشافعي فيحتمل قول القاضي أن يكون مختصاً بمن يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ، ويحتمل أن يكون عاماً في الجميع لأن وجوب الانصات شامل لهم فأشبهوا السامعين ، ويجوز أن يرد على المسلم بالاشارة ذكره القاضي في المجرد لأنه يجوز في الصلاة فها هنا أولى

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وعنه يجوز فيها )

يجوز الكلام قبل الخطبة وبعد فراغه منها من غير كراهة وبهذا قال عطاء وطاوس والزهري النخعي ومالك والشافعي وإسحق ويعقوب ومحمد وروي عن ابن عمر وكرهه الحكم ، وقال أبو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام ، قال ابن عبد البر : ابن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهم في الصحابة

ولنا ماروى ثعلبة بن مالك انهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن وقام عمر لم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبة فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . وهذا يدل

فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى تتكلم أو نخرج . أخرجه مسلم، وعن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلي يوم الجمعة ركعتين فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيتـه ويقول : هكذا فعـل رسول الله صلى الله عليه وسلم

( فصل ) قال احمد : اذا كانوا يقرؤن الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع اذا كان فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين فليستمع ، وإن كان شيئا انما فيه ذكرهم فلا يستمع ، وقال في الذين يصلون في الطرقات اذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس وسئل عن رجل يصلي خارجا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة ، قال اذا لم يكن يقدر على غير ذلك وقال : اذا دخلوا يوم الجمعه في دار في الرحبة فأغلقوا عليهم الباب فلم يقدروا أن يخرجوا وكانوا يسمعون التكبير ، فان كان الباب مفتوحا يرون الناس كان جائزاً ، ويعيدون الصلاة اذا كان مغلقاً

---

على شهرة الأمر بينهم ولان قول النبي صلى الله عليـه وسلم « اذا قلت لصاحبـك انصت والامام يخطب فقد لغوت » يدل على تخصيصه بوقت الخطبة ولان الكلام؟ انما حرم لاجل الانصات للخطبة ولا وجه لتحريمه مع عدمها ، وقولهم لا مخالف لهما في الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف ذلك

﴿ فصـل ﴾ فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فيحتمل جوازه لما ذكرنا وهـذا قول الحسن ويحتمل المنع وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي وإسحق لانه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس . واذا بلغ الخطيب الى الدعاء فهل يجوز الكلام؟ فيه وجهان : أحدهما الجواز لانه فرغ من الخطبة أشبه مالو نزل . والثاني لا يجوز لانه تابع للخطبة فيثبت له ماثبت لها كالتطويل في الموعظة ويحتمل انه ان كان دعاء مشروعاً كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، والامام العادل أنصت وإن كان لغيره لم يلزم الانصات لانه لا حرمة له

﴿ فصل ﴾ ويكره العبث والامام يخطب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومن مس الحصى فقد لغا » قال الترمذي هذا حديث صحيح .واللغو الاثم قال الله تعالى ( والذين هم عن اللغو معرضون ) ولان العبث يمنع الخشوع ويكسب الاثم ويكره أن يشرب والامام يخطب اذا كان يسمع وبه قال مالك والاوزاعي ورخص فيـه مجاهد وطاوس والشافعي لانه لا يشغل عن السماع ، ووجه الاول انه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى فان كان لا يسمع لم يكره نص عليه لانه لم يسمع فلا يشتغل به

﴿ فصل ﴾ قال الامام أحمد لا يتصدق على السؤال والامام يخطب لانهم فعلوا مالا يجوز فلا يعينهم عليه ، قال الامام أحمد وإن حصبه كان أعجب اليّ لان ابن عمر رأى سائلا يسأل والامام يخطب يوم الجمعة فحصبه قيل للامام أحمد فان تصدق عليه انسان فناولته والامام يخطب ؟ قال لا . قيل فان سأل

هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الامام . وهـذا والله أعلم لأنهم اذا كانوا في دار ولم يروا الامام كانوا متحيزين عن الجماعة ، فاذا اتفق مع ذلك عدم الرؤية لم يصح ، وأما اذا كانوا في الرحبة أو الطريق فليس بينهم إلا باب المسجد ويسمعون حس الجماعة ولم يفت الا الرؤية فلم يمنع من الاقتداء

( فصل ) ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم السجدة وهل أتى على الانسان . نص عليه احمد لما روى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم . تنزيل وهل أتى على الانسان حين من الدهر . رواهما مسلم ، قال احمد رحمه الله : ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة ، ويحتمل أن يستحب المداومة عليها لأن لفظ الخبر يدل عليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته ودام عليه وكان عمله ديمة

---

قبل خطبة الامام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناوله إياها قال نعم . هذا لم يسأل والامام يخطب

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه ذهب عامة أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو داود لم يبلغني ان أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي لان سهل بن معاذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود

ولنا ما روى يعلي بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية ببيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب، وفعله ابن عمر وأنس ولا نعرف لهما مخالفاً فكان اجماعا والحديث في اسناده مقال قاله ابن المنذر والأولى تركه لاجل الحـديث وان كان ضعيفا لانه يصير به متهيئاً للنوم والسقوط واسقاط الوضوء ، ويحمل النهي في الخبر على الكراهة وأحوال الصحابة الذين فعلوه على انه لم يبلغهم الخبر

﴿ فصل ﴾ قال الامام أحمد اذا كان يقرؤن الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب الي أن يسمع اذا كان فتحا من فتوح المسلمين أو كان فيه شيء من أمور المسلمين ، وان كان شيء انما فيه ذكرهم فلا يستمع ، وقال في الذين يصلون في الطرقات اذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس وسئل عمن صلى خارج المسجد يوم الجمعه والأبواب مغلقة قال أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة قال اذا لم يقدر على غير ذلك يعني يجزيه

# باب صلاة العيدين

الاصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى ( فصل لربك وانحر ) المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد . وأما السنة فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر انه كان يصلي صلاة العيدين . قال ابن عباس: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة: وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا اقامة متفق عليها . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة هي واجبة على الأعيان وليست فرضاً لانها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضا كالجمعة . وقال ابن أبي موسى وقيل انها سنة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك وأكثر اصحاب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي

---

## ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وهي مشروعة والأصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله عز وجل ( فصل لربك وانحر ) المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد . وأما السنة فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر انه كان يصلي العيدين . قال ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة متفق عليه . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بغير أذان ولا اقامة ، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين

﴿ مسئلة ﴾ ( وهي فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام )

صلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة هي واجبة على الاعيان وليست فرضاً ، وقال ابن أبي موسى وقد قيل انها سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين ذكر خمس صلوات قال هل علي غيرهن قال « لا إلا أن تطوع » ولانها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع لها أذان فلم تكن واجبة كصلاة الاستسقاء ، ثم اختلفوا فقال بعضهم اذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الامام عليها . وقال بعضهم لا يقاتلهم

ولنا على انها لا تجب على الاعيان انها صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الاعيان كصلاة الجنازة ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس ، وانما خولف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ولانها لو وجبت على الاعيان لوجبت خطبتها والاستماع لها كالجمعة

حين ذكر خمس صلوات قال هل علي غيرهن ؟ قال «لا إلا أن تطوع» وقوله عليه السلام «خمس صلوات كتبهن الله على العبد» الحديث. ولانها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء، والكسوف. ثم اختلفوا فقال بعضهم اذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الامام عليها وقال بعضهم لا يقاتلهم

ولنا على انها لا تجب على الاعيان انها لا يشرع لها الآذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة ولان الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس وانما خولف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ولانها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة

ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها بقوله ( فصل لربك وانحر ) والامر يقتضي الوجوب ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها وهذا دليل الوجوب ولانها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه الى تارك مندوب كالقتل والضرب فأما حديث الاعرابي فلا حجة لهم فيه لان الاعراب

---

ولنا على وجوبها في الجملة قوله تعالى ( فصل لربك وانحر ) والأمر يقتضي الوجوب ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة والجهاد ولانها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها لأن القتال عقوبة فلا يتوجه الى تارك مندوب كالقتل والضرب وقياساً على سائر السنن. فأما حديث الاعرابي الاعرابي فليس لهم فيه حجة لأن الاعراب لا تلزمهم الجمعة فالعيد أولى على انه مخصوص بالصلاة على الجنازة المنذورة فكذلك صلاة العيد، وقياسهم لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له فيجب حذفه فينتقض بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة

(فصل) واذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة فقوتلوا على تركها كالأذان ولانها من فروض الكفايات فقوتلوا على تركها كغسل الميت والصلاة عليه اذا اتفقوا على تركه

﴿ مسئلة ﴾ ( وأول وقتها اذا ارتفعت الشمس وآخره اذا زالت )

أول وقت صلاة العيد اذا خرج وقت النهي وارتفعت الشمس قيد رمح من طلوع الشمس وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة. وقال أصحاب الشافعي أول وقتها اذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن حمير قال خرج عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح. رواه أبو داود وابن ماجه

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ولانه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم

لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه على انه انما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الاعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها، وقياسهم لا يصح لان كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ثم ينتقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة

﴿ مسئلة ﴾ ( قال ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر آكد لقول الله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون)

وجملته انه يستحب للناس اظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم

---

يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الاجماع أن فعلها في ذلك الوقت أفضل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل إلا الافضل، ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص، ولا يجوز التوقيت بالتحكم . وأما حديث عبد الله بن بشر فيحتمل على انه أنكر ابطاء الامام عن وقتها المجمع عليه لانه لو حمل على غير هذا لم يكن ابطاء ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الصلاة في وقت النهي لانه مكروه بالاتفاق والافضل خلافه ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على المفضول ولا المكروه فتعين حمله على ماذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ ( فان لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم )

وهذا قول الاوزاعي والثوري وإسحق وابن المنذر . وحكي عن أبي حنيفة انها لا تقضى . وقال الشافعي إن علم بعد غروب الشمس كقولنا وإن علم بعد الزوال لم يصل لانها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعة وانما يصليها اذا علم بعد غروب الشمس لأن العيد هو الغد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون »[1]

ولنا ماروى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا فاذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم رواه أبو داود . وقال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع ، وحديث ابن عمير صحيح والمصير اليه واجب ولانها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفروض : فأما الجمعة فانها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت فاذا فات واحد منها رجع الى الأصل

(١) رواه الشافعي والبيهقي عن عطاء مرسلا بسند ضعيف وروى أبو داود والبيهقي الجملتين في العيدين بسند صحيح عن أبي هريرة وله تتمة أخرى

مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة قال بعض أهل العلم في تفسيرها لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكماله على ماهداكم ومعنى اظهار التكبير رفع الصوت به واستحب ذلك لما فيه من اظهار شعائر الاسلام وتذكير الغير وكان ابن عمر يكبر في قبة بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا قال أحمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك واختص الفطر بمزيد تأكيد لورود النص فيه وليس التكبير واجباً وقال داود : هو واجب في الفطر لظاهر الآية

ولنا انه تكبير في عيد فأشبه تكبير الاضحى ولأن الاصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه فيبقى على الاصل والآية ليس فيها أمر انما أخبر الله تعالى عن إرادته[1] فقال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم)

---

( فصل ) فأما الواحد اذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب . وقال ابن عقيل لا يقضيها إلا من الغد كالمسئلة قبلها وهذا لا يصح لأن مايفعله تطوع فمتى أحب أتى به وفارق اذا لم يعلم الناس لانهم تفرقوا على ان العيد في الغد فلا يجتمعون إلا الى الغد ، ولا كذلك هاهنا لانه يحتاج الى اجتماع الجماعة ولأن صلاة الامام هي الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه ، فاعتبر لها العيد بخلاف هذا

﴿ مسئلة ﴾ ( ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر والأكل في الفطر قبل الصلاة والامساك في الأضحى حتى يصلي )

يستحب تقديم الاضحى ليتسع وقت التضحية لأن التضحية لاتجوز إلا بعد الصلاة وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر لأن السنة اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا . وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم « أن أخر صلاة الفطر وعجل الأضحى وذكر الناس » الحديث مرسل رواه الشافعي

( فصل ) ويستحب الأكل في الفطر قبل الصلاة وأن لا يأكل في الاضحى حتى يصلي ، روي ذلك عن علي وابن عباس وهو قول مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا رواه البخاري ، وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الامام أحمد والترمذي وهذا لفظه ورواه الأثرم ولفظ روايته حتى يضحي . ويستحب أن يفطر على تمرات ويأكلهن وترا لما ذكرنا من الحديث ، وأما في الاضحى فان كان له أضحية استحب أن يفطر على شيء منها . قال أحمد والاضحى لا يأكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم

[1] قد يقال انه عطف على اكمال العدة وهو واجب وعطف اكمال العدة على ارادة اليسر ضعيف متكلف والجمهور على ان التعليلين هما لما قبلهما من وجوب الصيام والرخصة فيه، وارادة اليسر تشريعية وهي بيان لعلة إباحة الفطر للمريض والمسافر .

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير قال ابن أبي موسى يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الامام المصلى ويكبر الناس بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك . قال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج من بيته الى العيد كبر حتى يأتي المصلى وروي ذلك عن سعيد ابن جبير وعبد الرحمن ابن أبي ليلى واختلف فيه عن ابراهيم

﴿ فصل ﴾ قال القاضي التكبير في الاضحى مطلق ومقيد فالمقيد عقيب الصلوات والمطلق في كل حال في الاسواق وفي كل زمان وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقال أبو الخطاب يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر الى خروج الامام الى الصلاة في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي ، وفي الاخرى الى فراغ الامام من الصلاة

---

أكل من ذبيحته ، وروى الدار قطني حديث بريدة وفيه وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته واذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب الغسل والتبكير اليها بعد الصبح ماشياً على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه أو إماما يتأخر الى وقت الصلاة )

يستحب الغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر رواه مالك في الموطأ ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجه إلا أنه من رواية جنادة بن مغلس وهو ضعيف ، وروى أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » علل بكونه عيداً ولانه يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة ، وان توضأ أجزأه لانه اذا أجزأ في الجمعة مع الامر بالغسل لها فهاهنا أولى ، ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي . قال الآمدي ان اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة لاغتسال، وقال ابن عقيل المنصوص عن أحمد انه قبل الفجر وبعده ولان زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على طلوع الفجر ربما فات ولان المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل القريب من الصلاة، والاولى أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ولانه أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة والغسل لها غير واجب . قال ابن عقيل ويتخرج وجوبه بناء على غسل الجمعة لانها في معناها

( فصل ) ويستحب التبكير الى العيد بعد صلاة الصبح والدنو من الامام ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة ويحصل له فضل الدنو من الامام من غير تخطي رقاب الناس ولا أذى أحد . قال عطاء بن السائب كان عبد الرحمن بن أبي ليلي وعبد الله بن مغفل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ قال فاذا أصبحوا تطهروا ﴾

وجملته انه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع « ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » رواه ابن ماجه فعلى هذه الاشياء تكون الجمعة عيداً ولانه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وان اقتصر على الوضوء اجزأه لانه اذا لم يجب الغسل للجمعة مع الامر به فيها فغيرها أولى

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يتنظف ويلبس أجسن مايجد ويتطيب ويتسوك كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث ، وقال عبدالله بن عمر وجد عمر حلة من استبرق في السوق فأخذها فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انما هذه لباس من لاخلاق لهم » متفق عليه

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا وروى ابن الاحمر في العيدين والجمعة باسناده عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة وباسناده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماعلى أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده » وقال مالك سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والامام بذلك

---

ثيابهما ثم يتدافعان الى الجبانة أحدهما يكبر والآخر يهلل ، فأما الامام فانه يتأخر الى وقت الصلاة لما روى أبو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ، قال مالك مضت السنة أن يخرج الامام من منزله قدر مايبلغ المصلى وقد حلت الصلاة ، وروي عن ابن عمر انه كان لايخرج حتى تطلع الشمس ، ويستحب أن يخرج ماشيأ وعليه السكينة والوقار كما ذكرنا في الجمعة وهذا قول عمر بن عبدالعزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايركب في عيد ولا جنازة ، وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا رواه ابن ماجة ، وإن كان بعيداً فلا بأس أن يركب نص عليه أحمد لما روي ان عمر بن عبد العزيز قال على المنبر يوم الجمعة ان الفطر غداً فامشوا الى مصلاكم فان ذلك كان يفعل ، ومن كان من أهل القرى فليركب فاذا جاء الى المدينة فليمش الى الصلاة . رواه سعيد

( فصل ) ويستحب أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث ، وروى ابن عبد البر باسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس

أحق لانه المنظور اليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك ، وقال أحمد في رواية المروذي: طاوس كان يأمر بزينة الثياب وعطاء قال هو يوم التخشع واستحسنهما جميعاً وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع

﴿ فصل ﴾ ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي لقوله فاذا اصبحوا تطهروا قال القاضي والآمدي ان اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لانه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة وقال ابن عقيل المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات ولان المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة والافضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة وقول الخرقي : تطهروا لم يخص به الغسل بل هو ظاهر في الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر .

## ﴿ مسئلة ﴾ قال ( وأكلوا ان كان فطراً )

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الاضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافا قال أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري ، وفي رواية استشهد بها ويأكلهن وترا وروي عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الأثرم والترمذي ولفظ رواية الأثرم حتى يضحي ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى ، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة والاضحى بخلافه ولأن في الاضحى شرع الاضحية والاكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها قال أحمد والاضحى لا يأكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحته واذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يفطر على التمر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر عليه ويأكلهن وتراً لقول أنس ويأكلهن وتراً ولان الله تعالى وتر يحب الوتر ولان الصائم يستحب له الفطر كذلك

## ﴿ مسئلة ﴾ قال ( ثم غدوا الى المصلى مظهرين للتكبير )

السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الاوزاعي وأصحاب

---

برده الاحمر في العيدين والجمعة . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة وباسناده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماعلى أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده » والامام بذلك أحق لانه المنظور اليه من بينهم إلا

الرأى وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي ان كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لانه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الافضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لامته ترك الفضائل ولاننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهى عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده الا من عذر ولان هذا اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه ، وروينا عن علي رضى الله عنه أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلوصليت بهم في المسجد فقال أخالف السنه اذاً ولكن نخرج إلى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا

﴿ فصل ﴾ ويستحب للامام اذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي رضي الله عنه فروى هزيل بن شرحبيل قال قيل لعلي رضي الله عنه لو أمرت رجلا يصلي بضعفة الناس هو نا في المسجد الاكبر قال ان أمرت رجلا يصلي أمرته أن يصلي لهم أربعا رواه سعيد وروى أنه استخلف أبا مسعود فصلى بهم في المسجد

﴿ فصل ﴾ وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف او غيره صلوا في الجامع كما روى أبوهريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبوداود وابن ماجه

﴿ فصل ﴾ يستحب التبكير الى العيد بعد صلاة الصبح إلا الامام ، فانه يتأخر الى وقت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك قال أبوسعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ، ولان الامام يُنتظر ولا يَنتظر ولو جاء الى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس قال مالك مضت السنة أن يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة فأما غيره فيستحب له التبكير والدنو من الامام ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة والدنو من الامام من غير تخطي رقاب الناس ولا أذى أحد قال عطاء ابن السائب كان عبدالرحمن بن أبي ليلي وعبدالله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان الى الجبانة، أحدهما يكبر، والآخر يهلل، وروي عن ابن عمر انه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس

---

أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك . قال أحمد في رواية المروذي: طاوس كان يأمر بزينة الثياب. وعطاء قال هو يوم تخشع واستحسنهما جميعاً

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يخرج الى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار كما ذكرنا في الجمعة وممن استحب المشي عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم لما روى أن النبي صلى الله علية وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا، رواه ابن ماجه وقال علي رضى الله عنـه من السنة أن يأتي العيد ماشيا رواه الترمذي وقال حديث حسن وان كان له عذر وكان مكانه بعيداً فركب فلا بأس قال أحمد رحمه الله نحن نمشي ومكاننا قريب وان بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب قال حدثنا سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن عبدالله بن العلاء بن زبير انه سمع عمر بن عبدالعزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم فان ذلك كـان يفعل ومن كان من أهل القرى فليركب فاذا جاء المدينة فليمش الى المصلى

( فصل ) ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير وهو معنى قول الخرقي : مظهرين للتكبير قال احمد : يكبر جهراً اذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي امامة وأبي رهم وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر بن عبـد العزيز وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وبه قال الحكم وحماد ومالك واسحاق وابو ثور وابن المنـذر . وقال أبو حنيفة : يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال : ماشأن الناس ؟ فقيل يكبرون فقال : أمجانين الناس ؟ وقال ابراهيم : انما يفعل ذلك الحواكون[1]

ولنا أنه فعل من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وقولهم . قال نافع : كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الاضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته . وقال أبو جميلة : رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيـد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة ، فأما ابن عباس فكان يقول : يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم. واذا ثبت هذا فانه يكبر حتى يأتي المصلى لما ذكرنا عن علي

---

( فصل ) ويستحب أن يكون فى خروجه مظهراً للتكبير يرفع به صوته . قال أحمد يكبر جهراً اذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى ، وروى ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر بن عبدالعزيز وفعله ابن أبي ليلي والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول الحكم وحماد ومالك وإسحق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة يكبر يوم الاضحي ولا يكبر يوم الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ماشأن الناس؟ فقيل يكبرون . فقال أمجانين الناس؟

ولنا انه فعل من سمينا من الصحابة وقولهم ، فأما ابن عباس فكان يقول يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم ، اذا ثبت هذا فانه يكبر حتى يأتي المصلى لقول أبي جميلة رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة . قال الاثرم قبل

[1] قول ابن عباس وابراهيم النخعي محمول على سماع أصوات منكرة لشدة الصراخ كالذى أنكره النبي « ص » وقال لذويه «انكم لا تدعون أصم ولا غائبا » الحديث. ولا يصح ان يكون انكاراً لاصل التكبير مهما يكن رأيهما فيه فانهما لا يجهلان رأى الجمهور ، ولا يعبران عن انكار الذكر بهذا التعبير

رضي الله عنه وغيره . قال الأثرم : قيل لأبي عبـدالله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، أو حتى يخرج الامام ، قال حتى يأتي المصلى . وقال القاضي : فيه رواية أخرى حتى يخرج الامام

( فصل ) ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى . وقال ابن حامد : يستحب ذلك وقد روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين ، وروت أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى : العواتق وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت يارسول الله : احدانا لايكون لها جلباب ؟ قال « لتلبسها أختها من جلبابها » متفق عليه ، وهذا لفظ رواية مسلم ، ولفظ رواية البخاري . قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . وعن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء الانصار في بيت فأرسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فرددنا عليه فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز رواه أبو داود . وقال القاضي : ظاهر كلام احمـد أن ذلك جائز غير مستحب وكرهه النخعي ويحيي الانصاري وقالا : لانعرف خروج المرأة في العيـدين عندنا وكرهه سفيان وابن المبارك ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة وقول عائشة رضي الله عنها : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل . وسنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيرها ، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج ، وانما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا

---

لأبي عبدالله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى أو حتى يخرج الامام ؟ قال حتى يأتي المصلى . وقال القاضي فيه رواية أخرى حتى يخرج الامام

( فصل ) ولا بأس بخروج النساء يوم العيد الى المصلى . وقال ابن حامد يستحب ذلك ، وروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا حق على كل ذات نطاق أن تخرج الى العيدين ، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله الى العيدين ، وروت أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى والعواتق ذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب ؟ قال « لتلبسها أختها من جلبابها » متفق عليه وهـذا لفظ رواية مسلم . وقال القاضي ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غـير مستحب ، وكرهه النخعي ويحيي الانصاري وقالا لايعرف خروج المرأة في العيدين عندنا ، وكرهه سفيان وابن المبارك ، ورخص أهل الرأي المرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة .

يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ، ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تفلات » ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين )

لاخلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الامام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ركعتين وفعله الائمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحداً فعل غير ذلك ولا خالف فيه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى ، وقوله حلت الصلاة يحتمل معنيين : احدهما أن معناه اذا دخل وقتها والصلاة هاهنا صلاة العيد ، وحلت من الحلول كقولهم حلّ الدين اذا جاء أجله ، والثاني معناه اذا أبيحت الصلاة يعني النافلة ومعناه اذا خرج وقت النهي وهو اذا ارتفعت الشمس قيد رمح وحلت من الحل وهو الاباحة كقول الله تعالى ( ويحل لهم الطيبات ) وهذا المعنى أحسن لأن فيه تفسيراً

---

وقول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل

ولنا ماذكرنا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ، ولا شك في ان تلك يكره لها الخروج وانما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تفلات» ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا غدا من طريق رجع في أخرى )

الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة وبه قال مالك والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره . قال الترمذي هذا حديث حسن ، قال بعض أهل العلم انما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته الى الصلاة ويعود في الأقصر لانه أسهل ، وقيل كان يحب أن يشهد له الطريقان ، وقيل كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسئلته ، وقيل لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء ، وقيل ليشترك الطريقان بوطئه عليهما . وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله لأجله ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو وأصحابه لاظهار الجلد للكفار وهي سنة . قال عمر رضي الله عنه فيم الرملان الآن ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك لاندع شيئاً فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوقتها، وتعريفاً له بالوقت الذي عرف في مكان آخر . وعلى القول الاول ليس فيه بيان لوقتها ، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة وذلك مابين وقتي النهي عن صلاة النافلة . وقال أصحاب الشافعي : أول وقتها اذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن خُمير قال خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الامام وقال: انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح[1] رواه أبو داود وابن ماجه

ولنا ماروى عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ـ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الاجماع على أن الافضل فعلها في ذلك الوقت ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إلا الافضل والاولى ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكماً بغير نص ولا معنى نص ، ولا يجوز التوقيت بالتحكم

[1] الرواية : حين التسبيح، والمعنى وقت التسبيح

---

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل من شرطها الاستيطان وإذن الامام والعدد المشروط للجمعة؟ على روايتين )

يشترط لوجوب صلاة العيد مايشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط لصلاة الجمعة لانها صلاة عيد فأشبهت الجمعة ، وفي اشتراط اذن الامام روايتان أصحهما انه لا يشترط كما قلنا في الجمعة ، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها لان انسا كان اذا لم يشهد العيد مع الامام جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيها ولانها في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع . وقد ذكر شيخنا هاهنا روايتين وكذلك ذكره أبو الخطاب . وقال القاضي كلام أحمد يقتضي أن في اشتراط ذلك روايتين : إحداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا انه لا يرى ذلك إلا في المصر لقوله لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . والثانية يصليها المنفرد والمسافر والعبد والنساء وهذا قول الحسن والشافعي لما ذكرنا إلا ان الامام اذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا ثانيا وصلوا بلا خطبة كيلا يؤدي الى تفريق الكلمة . وهذا التفصيل الذي ذكرناه أولى ماقيل به ان شاء الله تعالى

( فصل ) قال ابن عقيل اذا قلنا من شرطها العدد وكانت قرية الى جانب قرية أو مصر يصلى فيه العيد لزمهم السعي الى العيد سواء كانوا بحيث يسمعون النداء أم لا لان الجمعة انما لم يلزم اتيانها مع عدم السماع لتكررها بخلاف العيد فانه لا يتكرر فلا يشق اتيانه

﴿ مسئلة ﴾ ( وتسن في الصحراء وتكره في الجامع إلا من عذر )

السنة أن يصلى العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الاوزاعي وأصحاب

وأما حديث عبد الله بن بسر فانه أنكر ابطاء الامام عن وقتها المجمع عليه ، فانه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك ابطاء ولا جاز انكاره ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في وقت النهي لأنه مكروه بالاتفاق على أن الافضل خلافه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليداوم على المكروه ولا المفضول ، ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الافضل والاولى فتعين حمله على ما ذكرنا

( فصل ) ويسن تقديم الاضحى ليتسع وقت التضحية ، وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم « أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الاضحى »[1] ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر اخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة ، ووظيفة الاضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة وفي تأخير الفطر وتقديم الاضحى توسيع لوظيفة كل منهما

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ بلا اذان ولا اقامة ﴾

ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام ، وقيل أول

(١) رواه الشافعي من طريق شيخه ابراهيم ابن محمد وهو ضعيف

---

الرأي وهو قول ابن المنذر ، وحكي عن الشافعي ان كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى لانه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الافضل مع قربه ، ويتكلف فعل المفضول مع بعده ، ولا يشرع لامته ترك الفضائل ولأنا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ولان هذا اجماع فان الناس في كل عصر يخرجون الى المصلى فيصلون فيه العيدين مع سعة المسجد وضيقه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر مع شرف مسجده ، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد ؟ فقال أخالف السنة اذاً ، ولكن أخرج الى المصلى وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً ، وصلاة النفل في البيت أفضل منها مع شرفه ، ويستحب للامام اذا خرج أن يستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس في الجامع لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس في المسجد رواه سعيد ، وهل يصلي المستخلف ركعتين أم أربعاً على روايتين : إحداهما يصلي أربعاً لما ذكرنا من قول علي ، والثانية يصلي ركعتين وروي انه صلى أربعاً فان كان عذر من مطر أو نحوه صلى فى المسجد لما روى أبو هريرة قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . رواه أبو داود

( فصل ) ولا يشرع لها أذان ولا اقامة ولا نعلم في هذا خلافا إلا انه روي عن ابن الزبير انه

من أذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الاجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا اقامة وبه يقول مالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد بلا أذان ولا اقامة ، فروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا اقامة ، وعن جابر مثله متفق عليهما . وقال جابر بن سمرة : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا اقامة . رواه مسلم ، وعن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج الامام ، ولا اقامة ، ولا نداء ، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم . وقال بعض أصحابنا : ينادى لها الصلاة جامعة وهو قول الشافعي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع [1]

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة )

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان اذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر . وقال ابن المنذر أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وفي اخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة

ويستحب أن يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية نصّ عليه احمد لأن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية. وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما ، رواه مسلم . وقال الشافعي : يقرأ بقاف واقتربت الساعة لما روي أن عمر سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى فقال : كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ، رواه مسلم . وقال

(١) الشافعي لم يقله رأيا بل روي عن الزهري انه «ص» كان يأمر المؤذن في العيدين فيقول : «الصلاة جامعة» قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف ورواه البيهقي من طريق الشافعي

---

أذن وأقام ، وقيل أول من أذن في العيدين ابن زياد، وهذا يدل على انعقاد الاجماع قبله انه لا يسن ذلك وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا اقامة وعن جابر مثله متفق عليهما ، وعن عطاء قال أخبرني جابر ان لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج الامام ولا اقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم ، وقال بعض أصحابنا ينادى لها الصلاة جامعة وهو قول الشافعي والسنة أحق أن تتبع

﴿ مسئلة ﴾ ( ويبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين )

وجملة ذلك أنه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة لا نعلم في ذلك خلافا إلا ماروي عن بني أمية وقيل انه يروى عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلا ذلك ولا يصح عنهما، وخلاف بني أمية مسبوق بالاجماع فلا يعتد به ولانه مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ولخلفائه الراشدين فان ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يصلون العيدين

أبو حنيفة : ليس فيه شيء يوقت ، وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به أجزأه وكان حسناً إلا أن الاول أحسن لأن عمر رضي الله عنه عمل به وكان ذلك مذهبه ولأن في (سبح) الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى ( قد أفلح من تزكى ) فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها

( فصل ) وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه احمد ، وروي ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي والليث ، وقد روي عن احمد أنه يوالي بين القراءتين ومعناه أن يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، اختارها أبو بكر وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو قول أصحاب الرأي لما روي عن أبي موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين . رواه أبو داود ، وروى أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر ، فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة . فقال حذيفة : صدق [1]

ولنا ماروى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة . رواه الأثرم وابن ماجه والترمذي وقال هو حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب ؛ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة . رواه احمد في المسند ، وعن عبدالله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « التكبير في الفطر سبع في الاولى ، وخمس في الأخيرة ، والقراءة بعدهما كليهما » رواه أبو داود والأثرم ، ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحديث أبي موسى

(١) قال البيهقي خولف راويه في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه

(٢) اسمه عمرو ابن عوف المزني

---

قبل الخطبة . متفق عليه ، وقد أنكر على بني أمية فعلهم وعد منكراً وبدعة فروي طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة ، فقال ترك ذلك يا أبا فلان : فقام أبو سعيد فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ماعليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الايمان » رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ، ورواه مسلم بمعناه . فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لانه خطب في غير محل الخطبة أشبه مالو خطب في الجمعة بعد الصلاة

( فصل ) ولا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد ركعتان وذلك المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وفعله الأئمة بعده وقد قال عمر رضي الله عنه : صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى

ضعيف . قاله الخطابي : وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين ، ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة والسورة لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود

**﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويكبر في الاولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح ﴾**

قال أبو عبدالله : يكبر في الاولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانيـة ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني ، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر ويحيى الانصاري قالوا: يكبر في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحاق إلا أنهم قالوا : يكبر سبعاً في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح لقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ، وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن

---

﴿ مسئلة ﴾ ( يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً )

السنة أن يستفتح بعد تكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ . هذا المشهور في المذهب ومذهب الشافعي ، وعن الامام أحمـد ان الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الاوزاعي لأن الاستفتاح يلي الاستعاذة . قال أبو يوسف يتعوذ قبل التكبير لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة

ولنا ان الاستفتاح يشرع لافتتاح الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) وانما جمع بينهما في سائر الصلوات لان القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه مايكون في أولها بخلاف مسئلتنا وأيما فعل كان جائزاً

( فصل ) وعدد التكبيرات في الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام نص عليه أحمد فقال يكبر في الاولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ولا يعتـد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني ، وروي عن أبي هريرة وأبي سـعيد وابن عباس وابن عمر ويحيى الانصاري قالوا يكبر في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً وبه قال الشافعي وإسحق إلا انهم قالوا يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الاحرام لقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يكبر في العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح رواه الدارقطني ، وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي يكبر سبعاً . وقال أبو حنيفة والثوري في الأولى

المسيب والنخعي يكبر سبعاً سبعا . وقال أبو حنيفة والثوري في الاولى والثانية ثلاثا ثلاثا واحتجوا بحديثي أبي موسى اللذين ذكرناها

ولنا أحاديث كثير وعبدالله بن عمرو وعائشة التي قدمناها . قال ابن عبد البر : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعاً في الاولى وخمساً في الثانية من حديث عبدالله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ماعمل به ، وحديث عائشة المعروف عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع . رواه أبو داود وابن ماجه ، وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويرفع يديه مع كل تكبيرة ﴾

وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الاحرام ، وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك والثوري : لايرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود

---

والثانية ثلاث ثلاث لما روى أبو موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين رواه أبو داود ، وروى أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبوموسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة . فقال حذيفة صدق .

ولنا ماروى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة رواه الاثرم وابن ماجه والترمذي وقال هو حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الاولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع رواه أبو داود . قال ابن عبد البر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان انه كبر في العيد سبعاً في الاولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ماعمل به. وحديث عائشة المعروف عنها كما رويناه وحديثهم انما رواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة ، وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ويرفع يديه مع كل تكبيرة )

يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره كرفعهما مع تكبيرة الاحرام وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي . وقال مالك والثوري لايرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام لانها تكبيرات في أثناء الصلاة أشبهت تكبيرات الركوع

ولنا ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير . قال احمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هـذا كله ، وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد . رواه الاثرم ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولا يشبه هذا تكبير السجود لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وان أحب قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي الامي وعليه السلام ، وان أحب قال غير ذلك ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة ﴾

قوله يستفتح يعني يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الاولى ثم يكبر تكبيرات العيد ، ثم يتعوذ ، ثم يقرأ . وهذا مذهب الشافعي ، وعن احمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات . اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الاوزاعي لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة . وقال أبو يوسف : يتعوذ قبل التكبير لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة

ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) وقد روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة وانما جمع بينهما في سائر الصلوات لان القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه مايكون في أولها بخلاف

---

ولنا ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير . قال أحمد أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله . وروي عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد رواه الاثرم ولم يعرف له مخالف في الصحابة . فأما تكبيرات الركوع قلنا فيها منع، وإن سلم فلان هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ويقول الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وإن أحب قال غير ذلك )

وجملة ذلك انه متى فرغ من الاستفتاح في صلاة العيد حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فعل ذلك بين كل تكبيرتين وإن قال ماذكر هاهنا فحسن لكونه يجمع ذلك كله، وإن قال غيره نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو ماشاء من الذكر فجائز وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي يكبر متواليا لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع

مسئلتنا وايا مافعل كان جائزاً. واذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين فان قال ماذكره الخرقي فحسن لانه يجمع ماذكرناه ،وان قال غيره نحو أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولاإله الا الله والله أكبر ، أو ماشاء من الذكر فجائز وبهذا قال الشافعي وقال أبوحنيفة ومالك والأوزاعي يكبر متواليًا لاذكر بينه لانه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كانقل التكبير ولانه ذكر من جنس مسنون فكان متواليًا كالتسبيح في الركوع والسجود

ولنا ماروى علقمة أن عبدالله بن مسعود وأباموسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم،ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك،ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك،ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك،،ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تركع فقال حذيفة وأبوموسى

---

لنقل كما نقل التكبير ولانه ذكر من جنس مسنون فكان متواليا كالتسبيح في الركوع والسجود

ولنا ماروى علقمة ان عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبا موسى خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه ؟ فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع . فقال حذيفة وأبو موسى صدق أبو عبدالرحمن رواه الاثرم، ولانها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة وتفارق التسبيح فانه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير ،وقياسهم ينتقض بتكبيرات الجنازة . قال القاضي يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية متوسطة وهذا قول الشافعي

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة )

لا خلاف بين أهل العلم في انه يشرع أن يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة وانه يسن الجهر في القراءة فيما نعلم إلا انه روي عن علي انه كان اذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر . وقال ابن المنذر أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيها دليل على انه كان يجهر ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة . ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد لأن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى

صدق أبو عبد الرحمن رواه الأثرم في سننه ولانها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة وتفارق التسبيح لانه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير وقياسهم منتقض بتكبيرات الجنازة، قال القاضي يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لاطويلة ولا قصيرة وهذا قول الشافعي

﴿ فصل ﴾ والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافا فان نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد اليه قاله ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي لانه سنة فلم يعد اليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح، وقال القاضي فيها وجه آخر أنه يعود إلى التكبير وهو قول مالك وأبي ثور والقول الثاني للشافعي لانه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه، فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة لانه قطعها متعمداً بذكر طويل، وان كان المنسي شيئا يسيرا احتمل أن يبني لأنه لم يطل الفصل أشبه مالو قطعها بقول آمين، واحتمل أن يبتديء لان محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتي بها بعده وان ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة وجها واحدا لانها وقعت

---

وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما رواه مسلم . وقال الشافعي يقرأ بقاف واقتربت وحكاه ابن أبي موسى عن أحمد لما روي أن عمر سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى؟ فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم . قال أبو حنيفة ليس فيه شيء مؤقت وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد، وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به كان حسنا إلا أن ماذكرناه أحسن لأنه كان مذهبا لعمر رضي الله عنه وعمل به ولانه قد رواه مع النعمان ابن عباس وسمرة ولأن في (سبح) الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) فاختصت الفضيلة به كاختصاص الجمعة بسورتها

﴿ مسئلة ﴾ ( وتكون بعد التكبير في الركعتين وعنه يوالي بين القراءتين )

المشهور عن أحمد رحمه الله أن القراءة تكون بعد التكبير فى الركعتين روي ذلك عن أبي هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي والليث، وروى عن أحمد انه يوالي بين القراءتين ومعناه انه يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها اختارها أبو بكر وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو قول أصحاب الرأي لما ذكرنا من حديث ابن مسعود، وعن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين رواه أبو داود

ولنا ماروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمسا قبل القراءة رواه أحمد في المسند . وعن عبدالله بن عمر قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم « التكبير في الفطر

موقعها وان لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحداً لانه فات المحل وكذلك المسبوق اذا أدرك الركوع لم يكبر فيه، وقال أبوحنيفة يكبر فيه لانه بمنزلة القيام بدليل ادراك الركعة به

ولنا أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وانما أدرك الركعة بادراكه لانه أدرك معظمها ولم يفته الا القيام وقد حصل منه مايجزي في تكبيرة الاحرام ، فأما المسبوق اذا أدرك الامام بعد تكبيره فقال ابن عقيل يكبر لانه أدرك محله ويحتمل أن لايكبر لانه مأمور بالانصات الى قراءة الامام ويحتمل أنه ان كان يسمع قراءة الامام أنصت وان كان بعيداً كبر .

﴿ فصل ﴾ واذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين فان كبر ثم شك هل نوى الاحرام او لا ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه لأن الأصل عدم النية الا أن يكون وسواسا فلا يلتفت اليه وسائر المسئلة قد سبق شرحها ،

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( فاذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما فان كان فطرا حضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون، وان كان اضحى يرغبهم في الاضحية ويبين لهم مايضحى به )**

وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لانعلم فيه خلافا بين المسلمين الا عن بني أمية

وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بني أمية لانه مسبوق بالاجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفاً للسنة فان ابن عمر قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه

---

سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبو داود والاثرم ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وحديث أبي موسى ضعيف قاله الخطابي وليس في رواية أبي داود انه والى بين القراءتين

﴿ مسئلة ﴾ ( فاذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم مايخرجون ، ويرغبهم في الاضحية في الأضحى ويبين لهم حكم الأضحية )

الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد ويستحب الجلوس بينهما لما روى جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام رواه ابن ماجه ويكونان بعد الصلاة وقد ذكرنا ذلك وصفتها كصفة خطبتي الجمعة قياسا عليهما إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات . قال القاضي وإن جعل بينهما تهليلا أو ذكراً فحسن

وروى ابن عباس مثله رواه مسلم ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ، وروى طارق ابن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال ترك ذاك ياأبا فلان فقام أبوسعيد فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ماعليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الايمان » رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم في صحيحه ولفظه فليغيره فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لانه خطب في غير محل الخطبة أشبه مالو خطب في الجمعة بعد الصلاة. اذا ثبت هذا فان صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة الا أنه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات ، قال القاضي وان أدخل بينهما تهليلا أو ذكرا فحسن ، وقال سعيد حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة قال يكبر الامام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية سبع تكبيرات ويستحب أن يكثر التكبير في اضعاف خطبته

وروى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبتي العيدين ، رواه ابن ماجه[1] فاذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره

---

لما روى سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال يكبر الامام يوم العيد على المنبر قبل أن يخطب بتسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية بسبع تكبيرات ، وروى عنه انه قال هو من السنة ذكره البغوي . ويستحب أن يكثر التكبير في اضعاف خطبته لما روى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير فى خطبة العيدين بين اضعاف الخطبة رواه ابن ماجه[1] واذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره . وقد روي عن أبي موسى انه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثلاثين أو أربعين تكبيرة ، ويستحب أن يجلس اذا صعد المنبر قبل الخطبة ليستريح كالجمعة وقيل لايجلس لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا

( فصل ) فان كان فطراً يحثهم على الصدقة ويبين لهم وجوب صدقة الفطر وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب ووقتها ، وإن كان أضحى ذكر لهم الأضحية وفضلها وتأكد استحبابها وما يجزي منها ومالا يجزي ووقت الذبح وصفة تفريقها وما يقول عند ذبحها ليعملوا بذلك . وقد روى أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها كان يقول « تصدقوا تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء متفق عليه واللفظ لمسلم . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين »

(١) حديث ضعيف كما في الزوائد وكان لفظه محرفا فصححناه على سنن ابن ماجه

(١) هو ضعيف ولفظه محرف وصوابه كما في المغني أعلاه

وقد روي عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ويجلس بين الخطبتين لما روى ابن ماجه باسناده عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام . ويجلس عقيب صعوده المنبر وقيل لا يجلس عقيب صعوده لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا فان كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب ، والوقت الذي يخرج فيه . وفي الاضحى يذكر الاضحية وفضلها وأنها سنة مؤكدة وما يجزي فيها ووقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها لما روي عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى إلى المصلى فاول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف . رواه البخاري وروى مسلم نحوه وعن جابر قال ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن . متفق عليه وعنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل أن يصلي فانما هو شاة لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء »

---

﴿ مسئلة ﴾ ( والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة ) لا تبطل بتركه الصلاة عمداً ولا سهواً بغير خلاف علمناه ، فان نسي التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد اليه ، ذكره ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي لانه سنة فلم يعد اليه بعد الشروع فى القراءة كالاستفتاح . وقال القاضي فيه وجه آخر أنه يعود اليه وهو قول مالك وأبي ثور والقول الثاني للشافعي لانه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة لأن محله القيام وقد ذكره فيه . فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنفها لانه قطعها متعمداً بذكر طويل ، وإن كان المنسي يسيراً احتمل أن يبنى لانه يسير أشبه مالو قطعها بقول أمين ، واحتمل أن يبتدي ، لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعد التكبير ، فان ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة لانها وقعت موقعها ، وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجهاً واحداً لفوات محله ، وكذلك المسبوق اذا أدرك الركوع لم يكبر فيه . وقال أبو حنيفة يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل ادراك الركعة به

ولنا انه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وانما أدرك الركعة بادراكه لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الاحرام . وأما المسبوق اذا أدرك الامام بعد تكبيره فقال ابن عقيل يكبر لانه أدرك محله ، ويحتمل ألا يكبر لانه مأمور بالانصات لقراءة الامام . فعلى هذا ان كان يسمع أنصت وإن كان بعيداً كبر

( فصل ) وإذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين فان كبر ثم شك هل نوى تكبيرة الاحرام

ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين»

﴿ فصل ﴾ والخطبتان سنة لايجب حضورها ولا استماعها لما روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال« انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه ورواه أبو داود وقال هو مرسل وانما أخرت عن الصلاة والله أعلم لانها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة ، والاستماع لها أفضل وقد روي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والامام يخطب وقال إبراهيم يخطب الامام يوم العيد قدر مايرجع النساء الى بيوتهن وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهن لم ينصرفن قبل فراغه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يخطب قائما لما روى جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام رواه ابن ماجه ولأنها خطبة عيد فأشبهت خطبة الجمعة وإن خطب قاعداً فلا بأس لأنها غير واجبة فأشبهت صلاة النافلة، وإن خطب على راحلته فحسن

---

أو لا ابتدأ الصلاة هو والمأمومون لأن الاصل عدم النية إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت اليه

( فصل )والخطبتان سنة لايجب حضورها ولا استماعها لما روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال« إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود وقال هو مرسل ورواه ابن ماجه والنسائي . قال شيخنا وانما أخرت الخطبة عن الصلاة والله أعلم لانها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة . وذكر ابن عقيل في وجوب الانصات لها روايتين : احداهما يجب كالجمعة والثاني لايجب لأن الخطبة غير واجبة فلم يجب الانصات لها كسائر السنن والاذكار والاستماع لها أفضل وقد روي عن الحسن وابن سيرين انهما كرها الكلام يوم العيد والامام يخطب . وقال ابراهيم يخطب الامام يوم العيد قدر مايرجع النساء الى بيوتهن، وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على انهن لم ينصرفن ، وسنته صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع

( فصل ) ويستحب أن يخطب قائما لما روى جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام رواه ابن ماجه ، وإن خطب قاعداً فلا بأس لانها غير واجبة أشبهت صلاة النافلة ، وإن خطب على راحلته فحسن لما روى سلمة بن نبيط عن أبيه انه حج فقال

قال سعيد حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال رأيت علياً صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها )

وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد و بعدها للامام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن أبي أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل والشعبي ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج ومسروق وقال الزهري لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد ، وقال ماصلى قبل العيد بدري . ونهى عنه أبو مسعود البدري . وروي أن علياً رضي الله عنه رأى قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والثورى ، والاوزاعي وأصحاب الرأي وقال مالك لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان احداهما يتطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقال

---

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره رواه ابن ماجه . وعن أبي جميلة قال رأيت علياً عليه السلام صلى يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ، ورأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على راحلته رواه سعيد

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضع الصلاة )

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضع الصلاة للامام والمأموم سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ، وروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى وبه قال شريح وعبدالله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم والشعبي قال الزهري لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر ان أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك ولا بعدها يعني صلاة العيد . وقال ماصلى قبل العيد بدري ونهى عنه أبو مسعود البدري . وروي أن عليا رضي الله عنه رأى قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهذا قول علقمة والاسود ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك كقولنا في المصلى وله في المسجد روايتان : احداهما يتطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقال

الشافعي يكره التطوع للامام دون المأموم لان الامام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه مابعد الزوال

ولنا ماروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه وروى ابن عمر نحوه ولأنه اجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره ونهى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ورووا الحديث وعملوا به ولانه وقت نهى الامام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان في المصلى عند مالك قال الأثرم قلت لأحمد قال سليمان بن حرب انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لانه كان إماما قال أحمد فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا ثم قال: ابن عمر وابن عباس هما راوياه وأخذا به يشير والله أعلم الى أن عمل راوي الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للامام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها مايشتغل به ولأنه تنفل في المصلى وقت صلاة العيد فكره كالذي سلموه وقياسهم منتقض بالامام وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً ويقول «لا صلاة قبلها ولا بعدها» حكى ابن عقيل ان الامام ابن بطة رواه باسناده

﴿فصل﴾ قيل لأحمد فان كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت قال أخاف أن يقتدي به بعض من يراه يعني لا يصلي قال ابن عقيل وكره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة وقال أخاف أن يقتدوا به

---

الشافعي يكره ذلك للامام لانه لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولا يكره للمأموم لانه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه مابعد الزوال

ولنا ماروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه ولانه اجماع كما حكاه الزهري وغيره ولانه وقت نهى الامام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهى وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان في المصلى عند مالك والحديث الذي ذكره مالك مخصوص بما ذكرنا من المعنى. وقال الاثرم قلت لأحمد قال سليمان بن حرب انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لانه كان إماما، قال أحمد فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عمر وابن عباس هما روياه وأخذا به يشير والله أعلم الى أن عمل راوي الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للامام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة اذ لم يبق بعدها مايشتغل به، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا ويقول: «لا صلاة قبلها ولا بعدها» رواه ابن بطة باسناده

(فصل) قيل لأحمد فان كان لرجل صلاة في ذلك الوقت قال أخاف أن يقتدى به. قال ابن

﴿ فصل ﴾ وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة فأما في غيره فلا بأس به وكذلك لو خرج منه ثم عاد اليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها. ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد وروي عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه ولأنه انما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولاشتغاله بالصلاة وانتظارها وهذا معدوم في غير موضع الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا غدا من طريق رجع من غيره ﴾

وجملته ان الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة وبهذا قال مالك والشافعي والاصل فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال أبو هريرة كان رسول الله صلى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال الترمذي هذا حديث حسن وقال بعض أهل العلم انما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته الى الصلاة ويعود في الاقرب لأنه أسهل وهو راجع الى منزله وقيل كان يحب أن يشهد له الطريقان وقيل كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسئلته وقيل لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء وقيل لتبرك الطريقين بوطئه عليهما وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف

---

عقيل كره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة وقال أخاف أن يقتدوا به

( فصل ) وانما يكره التنفل في موضع الصلاة فأما في غيره فلا بأس به ، وكذلك لو خرج منه ثم عاد اليه بعد الصلاة . قال عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول روي عن ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد . وروي عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا دخل الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن كبر قبل سلام الامام صلى مافاته على صفته )

لانه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات ، وإن أدرك معه ركعة وقلنا مايقضيه المسبوق أول صلاته كبر في الذي يقضيه سبعا ، وان قلنا أخر صلاته كبر خمسا على ماذكرنا من الاختلاف من قبل

( فصل ) فان أدركه في الخطبة فان كان في المسجد فقال شيخنا يصلي تحية المسجد لانها اذا صليت في خطبة الجمعة مع وجوب الانصات لها ففي خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه في ترك التحية

القدوم فعله هو وأصحابه لاظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيم الرملان الآن ولمن نبدي منا كبنا وقدنفى الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك لاندع شيئاً فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات كصلاة التطوع وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين ﴾

وجملته ان من فاتته صلاةالعيد فلا قضاء عليه لأنها فرض كفاية وقام بها من حصلت الكفاية به فان أحب قضاءها فهو مخير ان شاء صلاها أربعاً اما بسلام واحد واما بسلامين روي هذا عن ابن مسعود وهوقول الثوري وذلك لما روي عبد الله بن مسعود انه قال من فاته العيد فليصل أربعاً ومن فاته الجمعة فليصل أربعاً وروي عن علي رضي الله عنه انه قال: ان امرت رجلا أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً رواهما سعيد قال أحمد رحمه الله يقوي ذلك حديث علي انه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس أربعاً ولا يخطب ولأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعاً كصلاة الجمعة وان شاء أن

---

حكم من أدرك العيد . وقال القاضي يجلس ويستمع الخطبة ولا يصلي لما ذكرنا من الأدلة قبل ولأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه بخلاف صلاة الجمعة ، وان لم يكن في المسجدجلس فاستمع ولم يصل لئلايشتغل عن استماع الخطبة ثم ان أحب قضاء صلاةالعيدقضاهاعلى ماذكره

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها وعنه يقضيها أربعا وعنه انه مخير بين ركعتين وأربع )

وجملة ذلك أنه لايجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لانها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية وان أحب قضاءها استحب له أن يقضيها على صفتها نقل ذلك عن أحمد اسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهو قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور لما روي عن أنس انه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما ولانها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير إن شاء صلاها في جماعة كما ذكرنا عن أنس وان شاء صلاها وحده وعنه انه يقضيها أربعا اما بسلام واحد أو بسلامين وهو قول الثورى لما روي عن عبدالله بن مسعود انه قال من فاته العيد فليصل أربعا . وروي عن علي انه قال ان أمرت رجلا أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً رواهما سعيد ولانه قضاء صلاة عيد فكانت أربعا كقضاء الجمعة ، وعنه انه مخير بين ركعتين وأربع وهـذا قول الاوزاعي لانها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب التكبير في ليلتي العيدين )

يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهذا قول الأوزاعي لان ذلك تطوع وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير نقل ذلك عن أحمد اسماعيل بن سعد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لما روي عن أنس انه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير ان شاء صلاها وحده وإن شاء في جماعة قيل لأبي عبد الله أين يصلى قال ان شاء مضى الى المصلى وإن شاء حيث شاء

( فصل ) وإن أدرك الامام في التشهد جلس معه ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات ، وإن أدركه في الخطبة فان كان في المسجد صلى تحية المسجد لأنها اذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الانصات لها ففي خطبة العيد أولى ، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد . وقال لقاضي : يجلس فيستمع الخطبة ولا يصلي لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة ، وهذا التعليل يبطل

---

يستحب اظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والطرق والاسواق والمسافر والمقيم فيه سواء لقوله تعالى ( ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ) قال بعض أهل العلم لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند كماله على ماهداكم ، ويستحب رفع الصوت به وانما استحب ذلك لما فيه من اظهار شعائر الاسلام وتذكير الغير ، وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا . قال أحمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا. والتكبير في الفطر آكد لورود النص فيه وليس التكبير واجبا . وقال داود هو واجب في الفطر لظاهر الآية

ولنا انه يكبر في عيد فلم يكن واجبا كتكبير الاضحى ، والآية ليس فيها أمر انما أخبر الله تعالى عن ارادته فقال ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) الى قوله ( ولتكبروا الله على ماهداكم ) ويستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير . قال ابن أبي موسى يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الامام المصلى فيكبر الناس بتكبير الامام فى خطبته وينصتون فيما سوى ذلك . وقد روى سعيد باسناده عن ابن عمر انه كان اذا خرج من بيته الى العيد كبر حتى يأتي المصلى ، وروي عن سعيد بن جبير وابن أبي ليلى . قال القاضي التكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه يعني لايختص بادبار الصلوات وهو ظاهر كلام الخرقي لأن قوله تعالى ( ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ) غير مختص بوقت . وقال أبو الخطاب يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر الى خروج الامام الى الصلاة في احدى الروايتين وهو قول الشافعي ، وفي الأخرى الى فراغ الامام من الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ ( وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة وعنه يكبر ، وإن كان وحده من

بالداخل في خطبة الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل بالركوع مع أن خطبة الجمعة آكد ، فاما ان لم يكن في المسجد فانه يجلس فيستمع ، ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ماذكرناه

( فصل ) اذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد وهذا قول الاوزاعي والثوري واسحاق وابن المنذر وصوبه الخطابي ، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى. وقال الشافعي : إن علم بعد غروب الشمس كقولنا ، وإن علم بعد الزوال لم يصل لانها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة ، وانما يصليها اذا علم بعد غروب الشمس لأن العيد هو الغد لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون »

ولنا ماروى أبو عمير ابن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبًا جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا ، فاذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ، رواه أبو داود . وقال الخطابي : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير اليه واجب ، ولانها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض ، وقياسهم على الجمعة لا يصح لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت ، فاذا فات واحد منها رجع إلى الاصل

---

صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق )

وجملة ذلك ان التكبير في الأضحى مطلق ومقيد فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول العشر الى آخر أيام التشريق لقوله تعالى ( ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ) وقال (واذكروا الله في أيام معدودات ) فالأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق قاله ابن عباس . قال البخاري كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وروي أن ابن عمر كان يكبر بمنى في تلك الايام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعاً ويكبر في قبته حتى ترتج منى تكبيرا

( فصل ) وأما المقيد فهو التكبير في ادبار الصلوات ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر وانما اختلفوا في مدته فذهب أحمد رحمه الله الى انه من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم واليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي . وعن ابن مسعود انه كان يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر واليه ذهب النخعي وعلقمة وأبو حنيفة لقوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ) وهي أيام العشر ، وأجمعنا على انه لايكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر . وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ان التكبير من صلاة الظهر يوم النحر الى الفجر من

( فصل ) فأما الواحد اذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب . وقال ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد قياساً على المسئلة التي قبلها وهذا لا يصح لان ما يفعله تطوع فتى أحب أتى به وفارق ما اذا لم يعلم الامام والناس لأن الناس تفرقوا يومئذ على أن العيد في الغد فلا يجتمعون إلا من الغد ، ولا كذلك هاهنا فانه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة ، ولأن صلاة الامام هي الصلاة الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته فاعتبر لها الوقت وهذا بخلافه

( فصل ) ويشترط الاستيطان لوجوبها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه وكذلك العدد المشترط للجمعة لانها صلاة عيد فأشبهت الجمعة ، وفي إذن الامام روايتان أصحهما ليس بشرط ، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها لانها تصح من الواحد في القضاء . وقال أبو الخطاب : في ذلك كله روايتان . وقال القاضي : كلام احمد يقتضي روايتين : احداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر لقوله : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . والثانية يصليها المنفرد والمسافر والعبد والنساء على كل حال . وهذا قول الحسن والشافعي لانه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل إلا أن الامام اذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى

---

آخر أيام التشريق وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق

ولنا ماروى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول «على مكانكم » ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » فيكبر من غداة عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق . وعن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق رواهما الدارقطني إلا أنهما من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفا ولانه قول عمر وعلي وابن عباس رواه سعيد عنهم . قيل لأحمد بأي حديث تذهب الى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ؟ قال لاجماع عمر وعلي وابن عباس ولأن الله تعالى قال ( واذكروا الله في أيام معدودات ) وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها ، وأما قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ) فمحمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحي عند رؤيتها فانه مستحب في جميع العشر وهو أولى من تفسيرهم لانهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره ، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضاً ، وأما المحرم فانما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويبتديء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ﴾

لاخلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته فذهب امامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، واليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعي في بعض أقواله ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر واليه ذهب علقمة والنخعي وأبو حنيفة لقوله ( ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ) وهي العشر ، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة ، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر . وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لان الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي ، وانما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق

ولنا ماروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال « الله أكبر الله أكبر » ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق أخرجه الدارقطني من طرق ، وفي بعضها « الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ، والله أكبر ولله الحمد » ولانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ،

---

لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكروا ، وغيره يبتديء من غداة يوم عرفة لعدم المنافع ، وقولهم ان الناس في هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل وقولهم ان آخر صلاة يصلونها بمنى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع لأن الرمي انما يكون بعد الزوال

( فصل ) والتكبير المقيد انما يكون عقيب الصلوات المكتوبات في الجماعات في المشهور عن أحمد . قال الاثرم قلت لأبي عبدالله اذهب الى فعل ابن عمر انه كان يكبر اذا صلى وحده ؟ قال نعم . وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وعنه رواية أخرى انه يكبر عقيب الفرائض وإن كان وحده وهذا مذهب مالك لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام . قال الشافعي يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً أو في جماعة قياساً على الفرض في الجماعة . ولنا انه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة فكان اجماعا

( فصل ) فأما المحرم فانه يبتديء التكبير من صلاة الظهر يوم النحر لانه يكون مشغولا بالتلبية قبل ذلك وأول صلاة بعد قطع التلبية الظهر

( فصل ) والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا لعموم النص . وحكم النساء حكم الرجال في انهن يكبرن في الجماعة وفي الانفراد روايتان . وقال البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان

روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رواه سعيد عن عمر وعلي وابن عباس ، وروى باسناده عن محمد بن سعيد أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر فأتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لاإلا الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . قيل لأحمد رحمه الله : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، قال: الاجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، ولأن الله تعالى قال ( واذكروا الله في أيام معدودات ) وهي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها ، ولانها أيام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر وقوله تعالى ( ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ) والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا والاضاحي

---

وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ، وينبغي أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال ، وعن أحمد انهن لا يكبرن لانه ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالأذان

( فصل ) والمسبوق ببعض الصلاة يكبر اذا فرغ من قضاء مافاته نص عليه أحمد وبه قال أكثر أهل العلم . وقال الحسن يكبر ثم يقضي لانه ذكر شرع في آخر الصلاة فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهد . وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لذلك

ولنا انه ذكر مشروع بعد الصلاة فلم يأت به في أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها وان كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجد ثم كبر وبه قال الثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي لانه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود صلبها

( فصل ) واذا فاتته صلاة من أيام التشريق أو من غيرها فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير لانها مفروضة في أيام التشريق ، وان فاتته في أيام التشريق فقضاها في غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية ، ويكبر مستقبل القبلة . قال أبو بكر وعليه العمل وحكاه أحمد عن ابراهيم لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والاقامة ، ويحتمل أن يكبر كيفما شاء لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم فقال « الله أكبر الله أكبر »

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن نسي التكبير قضاه مالم يحدث أو يخرج من المسجد لانه مختص بالصلاة ) أشبه سجود السهو ، فعلى هذا إن ذكره في المسجد بعد أن قام عاد الى مكانه فجلس واستقبل القبلة فكبر وقال الشافعي يكبر ماشيا . قال شيخنا وهو أقيس لانه ذكر مشروع بعد الصلاة أشبه سائر الذكر ، فان ذكره بعد خروجه من المسجد لم يكبر لما ذكرنا وهو قول أصحاب الرأي ، ويحتمل أن يكبر لانه ذكر بعد الصلاة فاستحب وإن خرج كالدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة وإن نسيه حتى أحدث فقال أصحابنا لا يكبر سواء أحدث عامداً أو ساهيا لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه ، وبالغ ابن عقيل فقال إن تركه حتى تكلم لم يكبر

ويستحب التكبير عند رؤية الانعام في جميع العشر وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم لانهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره ، وإن صح قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضاً ، وأما المحرمون فانهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر لما ذكروه ولانهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية ، وغيرهم يبتدىء من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضي وقولهم إن الناس تبع لهم في هذا دعوى مجردة لادليل عليها فلا تسمع

(فصل) وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر لاإله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة واسحاق وابن المبارك إلا أنه زاد على ماهدانا: لقوله ( ولتكبروا الله على ماهداكم ) وقال مالك والشافعي يقول : الله أكبر الله أكبر ثلاثاً لان جابراً صلى في أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر وهذا لايقوله الا توقيفاً ، ولأن التكبير شعار العيد فكان وتراً كتكبير الصلاة والخطبة

ولنا خبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في كيفية التكبير وأنه قول الخليفتين الراشدين ، وقول ابن مسعود . وقول جابر لايسمع مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا فكيف قدموه على قول جميعهم ، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الاذان ، وقولهم إن جابراً لايفعله الا توقيفاً فاسد لوجوه أحدها أنه قد روى خلاف قوله فكيف يترك ماصرح به لاحتمال وجود ضده ، الثاني أنه ان كان قوله توقيفاً كان قول من خالفه توقيفاً فكيف قدموا الضعيف على ماهو أقوى منه مع امامة من خالفه وفضلهم في العلم عليه وكثرتهم ، الثالث ان هذا ليس بمذهب لهم ، فان قول الصحابي لايحمل على التوقيف عندهم ، الرابع أنه انما يحمل على التوقيف ماخالف الاصول وذكر الله تعالى لايخالف الاصل ولا سيما اذا كان وتراً

**﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة وعن أبي عبدالله رحمه الله أنه يكبر لصلاة الفرض وان كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع ﴾**

المشروع عند امامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه . قال الأثرم

---

قال الشيخ والأولى ان شاء الله أنه يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الامام فلا يشترط له الطهارة كسائر الذكر ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ، وإن نسيه الامام كبر المأموم وهذا قول الثوري لانه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر

﴿ مسئلة ﴾ ( وفي التكبير عقيب العيد وجهان )

أحدهما يكبر اختاره أبو بكر . وقال القاضي : هو ظاهر كلام أحمد لانها صلاة مفروضة في جماعة

قلت لابي عبدالله اذهب الى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده قال أحمد نعم . وقال ابن مسعود إنما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة ، وقال مالك لا يكبر عقيب النوافل ، ويكبر عقيب الفرائض كلها وقال الشافعي يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً صلاها أو في جماعة لانها صلاة مفعولة فيكبر عقيبها كالفرض في جماعة

ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان اجماعا ولانه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل كالآذان والاقامة وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يكبر للفرض وإن كان منفرداً وهو مذهب مالك لانه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام

﴿ فصل ﴾ والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا وكذلك النساء يكبرن في الجماعة ، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال قال ابن منصور قلت لاحمد : قال سفيان لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة قال أحسن ، وقال البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال ، وعن أحمد رواية أخرى أنهن لا يكبرن لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالأذان

﴿ فصل ﴾ والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء مافاته نص عليه أحمد وهذا قول اكثر أهل العلم ، وقال الحسن يكبر ثم يقضي لأنه ذكر مشروع في آخر الصلاة فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهد ، وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لذلك

ولنا أنه ذكر شرع بعد السلام فلم يأت به في أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها وان كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجده ثم يكبر ، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الراي ولا أعلم فيه مخالفاً وذلك لانه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة . وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها

---

فأشبهت الفجر . والثاني لا يسن قاله أبو الخطاب لانها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره

﴿ مسئلة ﴾ (وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)

وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحق وابن المبارك إلا انه زاد : على ماهدانا لقوله تعالى ( ولتكبروا الله على ماهداكم ) وقال مالك والشافعي يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا لأن جابراً صلى في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر رواه ابن ماجه وهذا لا يقوله إلا توقيفا ولأن التكبير شعار العيد فكان وترا كتكبير الصلاة والخطبة

﴿ فصل ﴾ وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير لانها صلاة في أيام التشريق، وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك وان فاتته من أيام التشريق فقضاها في غيرها لم يكبر لان التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية

﴿ فصل ﴾ ويكبر مستقبل القبلة حكاه أحمد عن ابراهيم قال أبوبكر وعليه العمل وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والاقامة ويحتمل أن يكبر كيفما شاء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم فقال « الله اكبر الله اكبر »وان نسي التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر وهذا قول أصحاب الرأي لانه مختص بالصلاة من بعدها فاشبه سجود السهو ويحتمل أن يكبر لانه ذكر فاستحب وان خرج وبعد كالدعاء والذكر المشروع بعدها وان ذكره في المسجد عاد الى مكانه فجلس واستقبل القبلة فكبر وقال الشافعي يكبر ماشيا وهذا أقيس لان التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة فأشبه سائر الذكر قال أصحابنا ، واذا أحدث قبل التكبير لم يكبر عامداً كان أو ساهيا لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه ، وبالغ ابن عقيل فقال ان تركه حتى تكلم لم يكبر والأولى ان شاء الله أن يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الامام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر ولان اشتراط الطهارة اما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك واذا نسي الامام التكبير كبر المأموم وهذا قول الثوري لانه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر

﴿ فصل ﴾ قال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقيب صلاة العيد وهو قول أبي بكر لانها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر وقال أبو الخطاب لايسن لانها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره

﴿ فصل ﴾ ويشرع التكبير في غير ادبار الصلوات وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الايام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا وكان يكبر في قبته بما يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترتج مني تكبيراً وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها لقول الله تعالى(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) كما قال ( واذكروا الله في أيام معدودات ) والايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق قال البخاري ، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . ويستحب الاجتهاد في عمل الخير

---

ولنا خبر جابر المذكور وهو نص في كيفية التكبير وانه قول الخليفتين الراشدين وقول ابن مسعود وقول جابر لايسمع مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا فكيف قدموه على قول الجميع مع تقدمهم عليه في الفضل والعلم وكثرتهم ولانه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان وقولهم ان جابراً لايفعله إلا توقيفا لا يصح لوجوه أحدها انه قد روى خلاف قوله فكيف يترك ماصرح به لاحتمال وجود ضده ، والثاني انه إن كان قول توقيفا فقول من ذكرنا توقيف وهو مقدم

في أيام العشر من الذكر والصلاة والصيام والصدقة وسائر أعمال البر ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الارجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» أخرجه البخاري

﴿ فصل ﴾ قال أحمد رحمه الله ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب ، سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الاسقع قال نعم قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد قال لا وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد ، قال كنت مع أبي امامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقال أحمد أسناد حديث أبي أمامة أسناد جيد وقال علي بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال لم يزل يعرف هذا بالمدينة ، وروي عن أحمد أنه قال لا ابتدي به أحدا وان قاله أحد رددته عليه .

﴿ فصل ﴾ قال القاضي ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالامصار وقال الاثرم سألت أبا عبدالله عن التعريف في الامصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال أرجو أن لايكون به بأس قد فعله غير واحد ، وروى الاثرم عن الحسن قال أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله وقال أحمد أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وقال الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة قال أحمد لا بأس به انما هو دعاء وذكر لله فقيل له تفعله أنت قال أما أنا فلا وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة

## ﴿ كتاب صلاة الخوف ﴾

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى ( واذا كنت فيهم فأقمت لهم

---

على قوله بما بينا ، والثالث أن هذا ليس مذهبا لهم ، الرابع ان قول الصحابي انما يحمل على التوقيف اذا خالف الأصول وذكر الله تعالى لايخالف الأصل لاسيما اذا كان وترا

( فصل ) ولا بأس أن يقول للرجل في يوم العيد تقبل الله منا ومنك .. قال حرب سألت أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم ؟ قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الاسقع ؟ قال نعم . وذكر ابن عقيل في ذلك أحاديث منها ان محمد بن زياد قال كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، وقال اسناد حديث أبي أمامة اسناد جيد . قال مالك لم نزل نعرف هذا بالمدينة ، وروي عن أحمد انه قال لا ابتديء به أحداً وان قاله أحد رددت عليه

( فصل ) ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالإمصار ذكره القاضي . وقال الاثرم سألت أبا عبدالله

الصلاة ) الآية . واما السنة فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو يوسف انما كانت تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ( واذا كنت فيهم ) وليس بصحيح فان ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا مالم يقم دليل على اختصاصه به فان الله تعالى أمر باتباعه بقوله ( فاتبعوه ) وسئل عن القبلة للصائم فأجاب بأني أفعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى و أعلمكم بما أتقي » ولو اختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله اذا يكون صوابا و كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها معارضة لقوله وناسخة له ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة «من أصبح جنباً فلا صوم له » ولما ذكروا ذلك لابي هريرة قال هن أعلم انما حدثني به الفضل ابن عباس ورجع عن قوله ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضاً لقوله ، وأيضاً فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فروي أن علياً رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهدير وصلى أبو موسى الاشعري صلاة الخوف بأصحابه

وروي أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا ، فقدمه فصلى بهم . فأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله ( خذ من أموالهم صدقة ) . وقد قال الله تعالى ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ) وهذا لا يختص به ، فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل ، قلنا هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ناسخا لما قبله ، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والاجماع ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة نسياناً ، فانه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن صلاتها فقالوا ماصلينا ، وروي أن عمر قال ماصليت العصر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والله ما صليتها » أو كما جاء ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة فدل على ماذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وصلاة الخوف اذا كان بازاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وأتمت لانفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الاخرى

---

عن التعريف بالامصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة ؟ قال أرجو ألا يكون به بأس قد فعله غير

التي بازاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لانفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم ﴾

وجملة ذلك أن الخوف لايؤثر في عدد الركعات في حق الامام والمأموم جميعاً ، فاذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة ، وانما يجوز ذلك بشرائط — منها أن يكون العدو مباح القتال وأن لايؤمن هجومه . قال القاضي : ومن شرطها كون العدو في غير جهة القبلة ، ونصَّ احمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فانه قال : قلت له حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين ، قال نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لايمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم ، أو استتارهم ، أو الخوف من كمين فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها . قال أبو الخطاب : ومن شرطها أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر . وقال القاضي : إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه لأن احمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ووجه قولهما أن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله تعالى ( فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ) وأقل لفظ الجمع ثلاثة ، والاولى أن لايشترط هذا لأن مادون الثلاثة عدد تصح به الجماعة فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة ، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لايشترك في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العدد وجهاً واحداً ولذلك اكتفينا بثلاثة ولم يكن كذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ولا تفارقه حتى يستقل قائماً لأن النهوض يشتركون فيه جميعاً فلا حاجة إلى مفارقتهم اياه قبله، والمفارقة انما جازت للعذر . ويقرأ ويتشهد ويطيل في حال الانتظار حتى يدركوه . وقال الشافعي في أحد قوليه : لايقرأ حال الانتظار ، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية ليكون قد سوى بين الطائفتين

ولنا أن الصلاة ليس فيها حال سكوت والقيام محل للقراءة فينبغي أن يأتي بها فيه كما في التشهد اذا انتظرهم فانه يتشهد ولا يسكت كذا هاهنا والتسوية بينهم تحصل بانتظاره اياهم في موضعين، والاولى في موضع واحد . اذا ثبت هذا فقال القاضي : إن قرأ في انتظارهم قرأ بعد ماجاؤا بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة ، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ اذا جاؤا بالفاتحة وسورة خفيفة وهذا على سبيل الاستحباب ، ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعاً ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة ، واذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد بالدعاء والتوسل

---

واحد ، وروى الأثرم عن الحسن قال : أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله . وقال أحمد أول

حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم . وقال مالك : يتشهدون معه ، فاذا سلم الامام قاموا فقضوا مافاتهم كالمسبوق ، وما ذكرناه أولى لقول الله تعالى ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه

وفي حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم . رواه أبو داود ، وروي أنه سلم بالطائفة الثانية ، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم ، وبهذا قال مالك والشافعي : إلا فيما ذكرنا من الاختلاف . وقال أبو حنيفة : يصلي كما روى ابن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . متفق عليه : وقال أبو حنيفة : يصلي باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ، ثم تنصرف التي صلت معه إلى وجه العدو وهي في صلاتها ، ثم تجيء الطائفة الاخرى فتصلي مع الامام الركعة الثانية ثم يسلم الامام وترجع الطائفة إلى وجه العدو وهي في الصلاة ، ثم تأتي الطائفة الاولى إلى موضع صلاتها فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ فيها لأنها في حكم الائتمام ثم تنصرف إلى وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الاخرى إلى موضع الصلاة فتصلي الركعة الثانية منفردة وتقرأ فيها لانها قد فارقت الامام بعد فراغه من الصلاة فحكمها حكم المسبوق اذا فارق امامه . قال : وهذا أولى لأنكم جوزتم للمأموم فراق امامه قبل فراغه من الصلاة وهي الطائفة الاولى ، وللثانية فراقه في الافعال فيكون جالساً وهم قيام يأتون بركعة وهم في امامته

ولنا ماروى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . رواه مسلم

وروى سهل بن ابي حثمة مثل ذلك والعمل بهذا أولى لأنه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب ، أما موافقة الكتاب فان قول الله تعالى ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعنده تصلي معه ركعة فقط ، وعندنا جميع صلاتها معه - احدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه ، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه ، ومن مفهوم قوله ( لم يصلوا ) أن الطائفة الاولى قد صلت جميع صلاتها ، وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها ،

---

من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث ، وقال أحمد لا بأس به انما هو دعاء وذكر الله . وقال

وأما الاحتياط للصلاة فان كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها توافق الامام فيها فعلا و بعضها تفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق . وعنده تنصرف فى الصلاة فاما أن تمشي واما أن تركب وهذا عمل كثير وتستدبر القبلة وهذا ينافى الصلاة وتفرق بين الركعتين تفريقاً كثيراً بما ينافيها ، ثم جعلوا الطائفة الاولى مؤتمة بالامام بعد سلامه ، ولا يجوز أن يكون المأموم مأموما في ركعة يأتي بها بعد سلام امامه وأما الاحتياط للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض ،وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من أمر العدو وتحذيره وأعلام الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن هذا على قولهم ، ولأن مبني صلاة الخوف على التخفيف لانهم في موضع الحاجة اليه ، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الامن لان كل طائفة تحتاج إلى مضي إلى مكان الصلاة ورجوع إلى وجاه العدو ، وانتظار لمضي الطائفة الاخرى ورجوعها فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل تحتاج كل طائفة إلى مشي ميل ،وانتظار للاخرى قدر مشي ميل وهي في الصلاة ، ثم تحتاج إلى تكليف الرجوع إلى موضع الصلاة لاتمام الصلاة من غير حاجة اليه ولا مصلحة تتعلق به ، فلو احتاج الآمن إلى مثل هذه الكلفة فى الجماعة لسقطت عنه فكيف يكلف الخائف هذا وهو فى مظنة التخفيف والحاجة إلى الرفق به ، وأما مفارقة الامام فجائزة للعذر ولا بدّ منها على القولين ، فانهم جوزوا للطائفة الاولى مفارقة الامام والذهاب إلى وجه العدو وهذا أعظم مما ذكرناه فانه لانظير له فى الشرع ، ولا يوجد مثله فى موضع آخر

( فصل ) وإن صلى بهم كمذهب أبي حنيفة جاز نصّ عليه احمد ولكن يكون تاركا للاولى والاحسن ، وبهذا قال ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي

( فصل ) ولا تجب التسوية بين الطائفتين لانه لم يرد بذلك نص ولا قياس ، ويجب أن تكون الطائفة التي بازاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها ، ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الاخرى فللامام أن ينهد اليهم بمن معه ويبنوا على مامضى من صلاتهم

( فصل ) فان صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز اذا كانت كل طائفة أربعين ، فان قيل فالعدد شرط في الجمعة كلها ، ومتى ذهبت الطائفة الاولى بقي الامام منفرداً فتبطل كما لو نقص العدد فالجواب أن هذا جاز لأجل العذر ولانه يترقب مجيء الطائفة الاخرى بخلاف الانفضاض ، ولا يجوز أن يخطب باحدى الطائفتين ويصلي بالاخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة وبهذا قال الشافعي

( فصل ) والطائفة الاولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الامام ، فان سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته ، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لانهم مأمومون ، وأما بعد مفارقته فان سها لم

---

الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، قيل له فتفعله أنت ؟ قال أما أنا فلا ، وروي عن يحيى بن معين انه حضر مع الناس عشية عرفة

يلزمهم حكم سهوه ، فان سهوا لحقهم حكم سهوهم لانهم منفردون ، وأما الطائفة الثانيـة فيلحقهاحكم سهو امامها في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو امامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها لانها إن فارقته فعلا لقضاء مافاتها فهي في حكم المؤتم به لانهم يسلمون بسلامه ، فاذا فرغت من قضاء مافاتها سجد وسجدت معه ، فان سجد الامام قبل اتمامها سجدت لانها مؤتمة به فيلزمها متابعته ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد لانهـا لم تنفرد عن الامام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه بخلاف المسبوق . وقال القاضي : ينبني هذا على الروايتين في المسبوق اذا سجد مع امامه ثم قضى ماعليه وقد ذكرنا الفرق بينهما

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( وان خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة )**

وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضر اذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد ، وبه قال الاوزاعي والشافعي ، وحكي عن مالك أنها لاتجوز في الحضر لأن الا ية انما دلت على صلاة ركعتين وصـلاة الحضر أربعاً ، ولأن النبي صلى الله عليـه وسلم لم يفعلهـا في الحضر وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا

ولنا قول الله تعالى ( واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ) الآية ، وهذا عام في كل حال وترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الحضر انما كان لغناه عن فعلها في الحضر ، وقولهم انما دلت الآية على ركعتين قلنا وقد يكون في الحضر ركعتان الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ،ويجوز فعلها في الخوف في السفر ، ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر ، فاذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف فرقهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعتين ، وهل تفارقه الطائفة الاولى في التشهد الاول أوحين يقوم إلى الثالثة على وجهين : أحدهما حين قيامه إلى الثالثـة وهو قول مالك والاوزاعي لانه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد كان كأنه على الرضف حتى يقوم ولان ثواب القائم أكثر ، ولانه اذا انتظرهم جالساً فجاءت الطائفة فانه يقوم قبل احرامهم فلا يحصل اتباعهم له في القيام

( والثاني ) في التشهد لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة ، ولأن الانتظار في الجلوس أخف على الامام ولأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهوخلاف السنة وأيا مافعل كان جائزاً ، واذا جلس الامام للتشهد الاخير جلست الطائفة معـه فتشهدت التشهد الاول وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة لأن ماتقضيه أول صلاتهـا

---

( فصل ) ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال

ولأنها لم يحصل لها مع الامام قراءة السورة . ويطول الامام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ، ثم يتشهد ويسلم بهم ، فأما الطائفة الاولى فانما تقرأ في الركعتين بعد مفارقة امامها الفاتحة وحدها لانها آخر صلاتها وقد قرأ امامها بها السورة في الركعتين الاولين ، وظاهر المذهب أن ماتقضيه الطائفة الثانية أول صلاتها فعلى هذا تستفتح اذا فارقت امامها وتستعيذ وتقرأ الفاتحة وسورة ، وقدروي أنه آخر صلاتها ومقتضاه ألا تستفتح ولا تستعيذ ولا تقرأ السورة ، وعلى كل حال فينبغي لها أن تخفف ، وإن قرأت سورة فلتكن من أخف السور ، أو تقرأ آية أو اثنتين من سورة ، وينبغي للامام أن لايعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد ، فان سلم قبل فراغ بعضهم أتم تشهده وسلم

( فصل ) واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فروي أنه أول صلاته وما يدركه مع الامام آخرها وهذا ظاهر المذهب كذلك قال ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري ، وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف والحسن بن حي . وروي عن احمد أن مايقضيه آخر صلاته ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي واسحق والمزني وأبو ثور وهو قول الشافعي ، ورواية عن مالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا » متفق عليه ، ولانه آخر صلاته حقيقة فكان آخرها حكماً كغير المسبوق ، ولانه يتشهد في آخر مايقضيه ويسلم ، ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الامام ، وللرواية الاولى قوله « وما فاتكم فاقضوا » وهو صحيح ، ولانه يسمى قضاء والقضاء للفائت ، والفائت أول الصلاة ومعنى قوله « فأتموا » أي اقضوا لأن القضاء اتمام ولذلك سماه فائتاً والفائت أول الصلاة ، ولانه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة فكان أول الصلاة كغير المسبوق . ولا أعلم خلافا بين الائمة الاربعة في قراءة الفاتحة وسورة . قال ابن عبد البر : كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون يقضي مافاته بالحمد لله وسورة على حسب ماقرأ امامه إلا اسحق والمزني وداود قالوا : يقرأ بالحمد وحدها ، وعلى قول من قال : انه يقرأ في القضاء بالفاتحة وسورة لاتظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الامام وفي موضع الجلسة للتشهد الاول في حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية والله أعلم

( فصل ) واختلفت الرواية في موضع الجلسة والتشهد الاول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية اذا قضى . فروي عن احمد أنه اذا قام استفتح فصلى ركعتين متواليتين يقرأ في كل واحدة بالحمد لله وسورة نص عليه في رواية حرب وفعل ذلك جندب وذلك لانهما أول صلاته فلم يتشهد بينهما كغير المسبوق ، ولان القضاء على صفة الاداء والاداء لاجلوس فيه ، ولانهما ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بالحمد لله وسورة فلم يجلس بينهما كالمؤداتين . والرواية الثانية أنه يقوم فيأتي بركعة

---

البر لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما العمل في أيام أفضل منها في

يقرأ فيها بالحمد لله وسورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيأتي بأخرى بالحمد للهوسورة في المغرب ،أو بركعتين متواليتين في الرباعية يقرأ في أولاها بالحمد لله وسورة ، وفي الثانية بالحمد وحدها . نقلها صالح وأبو داود والأثرم ، وفعل ذلك مسروق . وقال عبدالله ابن مسعود كما فعل مسروق يفعل وهو قول سعيد ابن المسيب فانه روي عنه أنه قال للزهري : ماصلاة يجلس في كل ركعة منها . قال سعيد : هي المغرب اذا أدركت منها ركعة ولان الثالثة آخر صلاته فعلا فيجب أن يجلس قبلها كغير المسبوق

وقد روى الأثرم باسناده عن ابراهيم قال : جاء جندب ومسروق إلى المسجد وقدصلوا ركعتين من المغرب فدخلا في الصف فقرأ جندب في الركعة التي أدرك مع الامام ولم يقرأ مسروق ، فلما سلم الامام قاما في الركعة الثانية فقرأ جندب وقرأ مسروق ، وجلس مسروق في الركعة الثانية وقام جندب ، وقرأ مسروق في الركعة الثالثة ولم يقرأ جندب ، فلما قضيا الصلاة أتيا عبدالله فسألاه عن ذلك وقصا عليه القصة فقال عبدالله : كما فعل مسروق يفعل . وقال عبدالله : اذا أدركت ركعة من المغرب فأجلس فيهن كلهن ، وأيا مافعل من ذلك جاز إن شاء لله تعالى ولذلك لم ينكر عبدالله على جندب فعله ولا أمره باعادة صلاته

﴿ فصل ﴾ اذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلى بالاولى ثلاث ركعات وبالثانية ركعة أو بالاولى ركعة والثانية ثلاثاً صحت الصلاة لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بمثلهما، وبهذا قال الشافعي الا انه قال يسجد للسهو ولا حاجة اليه لأن السجود للسهو ولا سهو هاهنا ولو قدر انه فعله ساهياً لم يحتج الى سجود لأنه مما لايبطل عمده الصلاة فلايسجد لسهوه كما لو رفع يديه في غير موضع الرفع وترك رفعهما في موضعه . فأما أن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة ، أو ثلاث فرق فصلى باحداهن ركعتين والباقين ركعة ركعة صحت صلاة الأولى والثانية لانهما ائتما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منهما مايبطل صلاتهما وتبطل صلاة الامام بالانتظار الثالث لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد انتظاراً لم يرد الشرع به فتبطل صلاته به كما لو فعله من غير خوف، ولا فرق بين ان تكون به حاجة الى ذلك أو لم يكن لان الرخص انما يصار فيها الى ماورد الشرع به ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة لائتمامها بمن صلاته باطلة فأشبه مالو كانت صلاته باطلة من أولها فان لم يعلما ببطلان صلاة الامام فقال ابن حامد لاتبطل صلاتهما لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم كما لو ائتم بمحدث وينبغي على هذا أن يخفى على الامام والمأموم كما اعتبرنا في صحة صلاة من أئتم بمحدث خفاءه على الامام والمأموم ويحتمل أن لاتصح صلاتهما لأن الامام والمأموم يعلمان وجود المبطل وانما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم الامام والمأموم حدث الامام ولم يعلما كونه مبطلا وقال بعض أصحاب الشافعي كقول ابن حامد وقال بعضهم تصح صلاة الامام والمأمومين جميعاً لأن

---

هذه » يعني أيام العشر . قالوا ولاالجهاد ؟ قال « ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم

الحاجة تدعو الى ذلك فأشبه مالو فرقهم فرقتين وقال بعضهم المنصوص أن صلاتهم تبطل بالانتظار الاول لأنه زاد على انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة لم يرد الشرع بها

ولنا على الاول أن الرخص انما تتلقى من الشرع ولم يرد الشرع بهذا ، وعلى الثاني أن طول الانتظار لاعبرة به كما لو أبطأت الثانية فيما اذا فرقهم فرقتين

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الاخرى ركعة وأتمت لانفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله ويصلي بالطائفة الاخرى ركعة وأتمت لانفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة ﴾**

وبهذا قال مالك ، والاوزاعي ، وسفيان ، والشافعي في أحد قوليه وقال في آخر يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى ليلة الهدير هكذا ولأن الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم وتساوى الاولى

ولنا انه اذا لم يكن بد من التفضيل فالاولى أحق به ولأنه يجبر ما فات الثانية بادرا كها السلام مع الامام ، ولأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام والاولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد وأياما فعل فهو جائز على ماقدمنا. وهل تفارقه الطائفة الاولى في التشهد أو حين يقوم الى الثالثة؟ فعلى وجهين واذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فان الطائفة تقوم ولا تتشهد معه ذكره القاضي لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية ويحتمل أن تتشهد معه لأنها تقضي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفضي الى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الاول ثم تقوم كالصلاة الرباعية سواء

﴿ فصل ﴾ ويستحب ان يحمل السلاح في صلاة الخوف لقول الله تعالى ( وليأخذوا أسلحتهم ولانهم لايأمنون أن يفجأهم عدوهم فيميلون عليهم كما قال الله تعالى ( ود الذين كفروا لو تغفلون من أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ) والمستحب من ذلك مايدفع به عن نفسه كالسيف ، والسكين ولا يثقله كالجوشن، ولا يمنع من اكمال السجود كالمغفر ولا مايؤذى غيره كالرمح اذا كان متوسطاً فان كان في الحاشية لم يكره ولا يجوز حمل نجس ولا مايخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به فيجوز له حمله للضرورة قال أصحابنا ولا يجب حمل السلاح وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي لأنه لو وجب لكان شرطاً في الصلاة كالسترة ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للايجاب كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال رفقاً بهم لم يكن للتحريم ويحتمل أن يكون واجباً وبه قال داود

---

يرجع بشيء » رواه البخاري . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام

والشافعي في القول الآخر والحجة معهم لأن ظاهر الامر الوجوب وقد اقترن به مايدل على إرادة الايجاب به وهو قوله تعالى ( ولاجناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ) ونفي الحرج مشروطا بالاذى دليل على لزومه عند عدمه فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله تقول بالاحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن . وأما حديث سهل فأنا أختاره . اذا تقرر هذا فنذكر الوجوه التي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وقد ذكرنا منها وجهين احدهما ما ذكره الخرقي وهو حديث سهل ، والثاني حديث ابن عمر وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة والثالث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وهو ماروى أبو عياش الزرقي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف خلف ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى بهؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم . فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم . رواه أبو داود ، وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى . أخرجه مسلم

وروي عن حذيفة أنه أمر سعيد بن العاص بطبرستان حين سالهم أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا وأمره بنحو هذه الصلاة ، قال وتأمر أصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام . رواه الأثرم باسناده ، وإن حرس الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية ، أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الاول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون جاز ذلك كله لان المقصود يحصل ، لكن الاولى فعل مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم . ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو في جهة القبلة لأنه لايمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك وأن يكونوا

---

أعظم عند الله تعالى ولا أحب اليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فاكثروا فيهن من التهليل

بحيث لايخفى بعضهم على بعض ولا يخاف كمين لهم

( فصل ) الوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها كما روى أبو بكرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولأصحابه ركعتان . أخرجه أبو داود والأثرم وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لايحتاج فيها إلى مفارقة الامام ، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة وهذا مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الامام في الثانية متنفل يؤم مفترضين

( فصل ) الوجه الخامس أن يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ولا يسلم ، ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضي شيئاً وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بها ركعتين ويسلم بها ولا تقضي شيئاً وهذا مثل الوجه الذي قبله إلا أنه لايسلم في الركعتين الاوليين لما روى جابر قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال: وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين . متفق عليه ، وتأول القاضي هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة قضت ركعتين وهذا ظاهر الفساد جداً لأنه يخالف صفة الرواية وقول احمد ويحمله على محمل فاسد ، أما الرواية فانه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ، ثم قال في آخرها وللقوم ركعتين ركعتين . وأما قول احمد فانه قال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وعلى هذا التأويل لاتكون ستة ولا خمسة ، ولأنه قال كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فهو جائز وهذا مخالف لهذا التأويل ، وأما فساد المحمل فان الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها كما قال الله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعاً ويتم الصلاة المقصورة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم صلاة السفر فكيف يحمل هاهنا على أنه أتمها في موضع وجد فيه مايقتضي التخفيف

( فصل ) الوجه السادس أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئاً لما روى ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة . رواه الأثرم

وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم

---

والتكبير والتحميد » رواه الامام أحمد

يقضوا شيئاً . رواه أبو داود ، وروي مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة . رواه الأثرم ، وكذلك قال أبو داود في السنن وهو مذهب ابن عباس وجابر قال : انما القصر ركعة عند القتال. وقال طاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم كذا يقولون : ركعة في شدة الخوف يومئ ايماء . وقال اسحق : يجزئك عند الشدة ركعة تومىء ايماء ، فان لم يقدر فسجدة واحدة ، فان لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى وعن الضحاك أنه قال ركعة ، فان لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه ، فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام احمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا أعلم وجهاً سادساً سواها وأصحابنا ينكرون ذلك . قال القاضي : لاتأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه . وسائر أهل العلم من علماء الامصار لايجيزون ركعة ، والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال ، والذين روينا عنهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره ، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى

( فصل ) ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاته وصلاتهم فاسدة لانها لاتخلو من مفارق امامه لغير عذر وتارك متابعة امامه في ثلاثة أركان أو قاصر للصلاة مع اتمام امامه وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الامام لغير عذر على اختلاف فيه ، واذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الامام لأنه صلى اماما بمن صلاته فاسدة إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين فانه تصح صلاته وصلاة الطائفة الاولى ، وصلاة الثانية تبنى على ائتمام المفترض بالمتنفل وقد نصرنا جوازه

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسايفة صلوا رجالا وركباناً الى القبلة والى غيرها يومئون ايماء يبتدئون تكبيرة الاحرم إلى القبلة ان قدروا أو إلى غيرها ﴾**

أما اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالا وركباناً إلى القبلة إن أمكنهم ، وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويطعنون ، ويكرون ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة وابن ابي ليلى : لايصلي مع المسايفة ولا مع المشي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ، ولأن مامنع الصلاة في غير شدة الخوف منعها معه كالحدث والصياح . وقال الشافعي : يصلي ولكن إن تابع الطعن ، أوالضرب أو المشي ، أو فعل مايطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث

ولنا قول الله تعالى ( فان خفتم فرجالا أو ركبانا ) قال ابن عمر : فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . متفق عليه ، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ، ثم يعودون لقضاء مابقي من صلاتهم وهذا مشي كثير ، وعمل طويل ، واستدبار للقبلة ، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد ، فمع الخوف الشديد أولى ، ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لاتشتمل على العمل في أثناء الصلاة وسوغه مع الغنى عنه وامكان الصلاة بدونه ، ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليه وكان العكس أولى ، سيما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال ، ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له اخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض ، ويخص الشافعي بأنه عمل أبيح من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والايماء ، ولأنه لايخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور : اما تأخير الصلاة عن وقتها ولا خلاف بيننا في تحريمه أو ترك القتال وفيه هلاكه وقد قال الله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وأجمع المسلمون على أنه لايلزمه هذا أو متابعة العمل للمتنازع فيه وهو جائز بالاجماع فتعين فعله وصحة الصلاة معه ، ثم ماذكره يبطل المشي الكثير والعدو في الهرب وغيره . وأما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى أبو سعيد أنه كان قبل نزول صلاة الخوف ، ويحتمل أنه شغله المشركون فنسي الصلاة فقد نقل مايدل على ذلك وقد ذكرناه فيما مضى وأكده أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة ، وأما الصياح والحدث فلا حاجة بهم اليه ويمكنهم التيمم ولا يلزم من كون الشيء مبطلا مع عدم العذر أن يبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة ومن به سلس البول

وإن هرب من العدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع أو حريق لايمكنه التخلص منه بدون الهرب فله أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء خاف على نفسه ، أوماله ، أوأهله . والاسير اذا خافهم على نفسه إن صلى ، والمختفي في موضع يصليان كيفما أمكنهما نص عليه احمد في الاسير ، ولو كان المختفي قاعداً لايمكنه القيام أو مضطجعاً لايمكنه القعود ولا الحركة صلى على حسب حاله وهذا قول محمد ابن الحسن . وقال الشافعي : يصلي ويعيد وليس بصحيح لأنه خائف صلى على حسب مايمكنه فلم تلزمه الاعادة كالهارب ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا لأن المبيح خوف الهلاك وقد تساويا فيه ومتى أمكن التخلص بدون ذلك كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة ، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو ولحوق الضرر فيصلي فيه ثم يخرج لم يكن له أن يصلي صلاة شدة الخوف لأنها انما أبيحت للضرورة فاختصت بوجود الضرورة

( فصل ) والعاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه ، وقاطع الطريق واللص والسارق

ليس له أن يصلي صلاة الخوف لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلا تثبت بالمعصية كرخص السفر

( فصل ) قال أصحابنا : يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا ، ويحتمل أن لايجوز ذلك وهو قول أبي حنيفة لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر ، وربما تقدموا الامام وتعذر عليهم الائتمام ، واحتج أصحابنا بأنها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد فجاز فيها صلاة الجماعة كركوب السفينة ، ويعفى عن تقدم الامام للحاجة اليه كالعفو عن العمل الكثير ولمن نصر الأول أن يقول العفو عن ذلك لايثبت الا بنص أو معنى نص ولم يوجد واحد منهما وليس هذا في معنى العمل الكثير لأن العمل الكثير لايختص الامامة ، بل هو في حال الانفراد كحال الائتمام فلا يؤثر الانفراد في نفيه بخلاف تقدم الامام

( فصل ) واذا صلوا صلاة الخوف ظناً منهم ان ثم عدواً فبان أنه لاعدو أو بان عدو لكن بينهم وبينه مايمنع عبوره اليهم فعليهم الاعادة سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء كان ظنهم مستنداً الى خبر ثقة أو غيره ، أو رؤية سواد ، أو نحوه لأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظناً منهم سقوطها فلزمتهم الاعادة كما لو ترك المتوضيء غسل رجليه ومسح على خفيه ظناً منه أن ذلك يجزي عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقا وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ، ويحتمل أن لاتلزم الاعادة اذا كان عدوا بينهم وبينه مايمنع العبور لأن السبب للخوف متحقق وانما خفي المانع

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن وكذلك إن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف ﴾

وجملته أنه اذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الاخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره فأمن في أثناء الصلاة أتمها آتياً بواجباتها ، فاذا كان راكباً إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة وإن كان ماشياً وقف واستقبل القبلة وبنى على مامضى لأن مامضى كان صحيحاً قبل الامن فجاز البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات ، وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخلّ بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته ، وإن ابتدأ الصلاة آمناً بشروطها وواجباتها ثم حدث شدة خوف أتمها على حسب مايحتاج اليه مثل أن يكون قائما على الأرض مستقبلا فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمها على حسب مايحتاج اليه ويطعن ويضرب ونحو ذلك فانه يصير اليه ويبني على مامضى من صلاته وحكي عن الشافعي أنه اذا أمن نزل فبنى ، واذا خاف فركب ابتدأ لان الركوب عمل كثير ولا يصح لان الركوب قد يكون يسيراً فمثله في حق الآمن لايبطل ففي حق الخائف أولى كالنزول ولأنه عمل أبيح للحاجة فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب

# كتاب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الاخبار ، وجاء القرآن بلفظ الخسوف

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ واذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس الى الصلاة ان أحبوا جماعة وان أحبوا فرادى ﴾

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماسنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا ، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر : فعله ابن عباس ، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي واسحاق ، وقال مالك : ليس لكسوف القمر سنة وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنهما قالا : يصلي الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم اليها مشقة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا » [1] متفق عليه ، فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً . وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : انما صليت لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، ولأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى ، وبهذا قال مالك والشافعي وحكي عن الثوري أنه قال : ان صلاها الامام صلوها معه وإلا فلاتصلوا

---

# باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف

﴿ مسألة ﴾ (واذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس الى الصلاة جماعة وفرادى باذن الامام [1] وغير إذنه)

صلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس. فأما خسوف القمر فأكثر أهل العلم على انها مشروعة له فعلها ابن عباس وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحق ، وقال مالك ليس لكسوف القمر سنة وحكى عنه ابن عبد البر . وعن أبي حنيفة انهما قالا يصلي الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم اليها مشقة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا » متفق عليه . فأمر بالصلاة لهما أمراً واحدا . وعن ابن عباس انه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال انما صليت لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، ولأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس ، ويسن فعلها جماعة وفرادى وبه قال مالك والشافعي . وحكي عن الثوري انه قال إن صلاها الامام فصلوها معه وإلا فلا .

(١) فيه عدة روايات في الصحيحين وغيرها منها الامر بالدعاء وبالذكر وبالتكبير وبالصدقة أي مع الصلاة، والمراد أنهما من الآيات الدالة على قدرة الله تعالى وحكمته في جعل سيرها بحسبان . وحكمة الامر بالصلاة والدعاء والذكر ان المؤمن يحصل له في هذه الحال من الخشوع والمراقبة لله تعالى والخوف من عقابه ما لا يكون له مثله في غيرها لان غير المألوف أشد تأثيراً في النفس من المألوف

(١) يعني الامام الاعظم وهو السلطان

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « فاذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل واذا ثبت هذا فان فعلها في الجماعة أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ، والسنة أن يصليها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه. قالت عائشة : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه . رواه البخاري ، ولان وقت الكسوف يضيق ، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها . وتشرع في الحضر والسفر باذن الامام وغير اذنه . وقال أبو بكر : هي كصلاة العيد فيها روايتان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا رأيتموها فصلوا » ولانها نافلة أشبهت سائر النوافل وتشرع في حق النساء لان عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري . ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة . متفق عليه ، ولا يسن لها أذان ولا اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا اقامة ، ولانها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل

﴿ مسئلة ﴾ قال ( يقرأ في الاولى بأم الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام وهو دون القيام الاول ثم يركع فيطيل الركوع

---

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « فاذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل، وفعلها في الجماعة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة . والسنة أن يصليها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه لقول عائشة: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه رواه. البخاري، ولأن وقت الكسوف يضيق فلو خرج الى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها ، ويشرع في الحضر والسفر باذن الامام وغير إذنه . وقال أبو بكر هي كصلاة العيد ، فيها روايتان

ولنا عموم قوله عليه السلام « فاذا رأيتموها فصلوا» ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل . وتشرع في حق النساء لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ، ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روى عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله علية وسلم نودي بالصلاة جامعة متفق عليه . ولا يسن لها أذان ولا اقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا اقامة ولانها من غير الصلوات الخمس أشبهت سائر النوافل

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الاول ثم يركع

وهو دون الركوع الاول ثم يسجد سجدتين طويلتين فاذا قام فعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجدات ثم يتشهد ويسلم ﴾

وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يحرم بالاولى ويستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها في الطول ، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يسجد فيطيل فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ، وليس هذا التقدير في القراءة منقولا عن احمد ، لكن قد نقل عنه أن الاولى أطول من الثانية ، وجاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة . متفق عليه ، وفي حديث لعائشة حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت أنه قرأ في الركعة الاولى بسورة البقرة ، وفي الثانية سورة آل عمران . وبهذا قال مالك والشافعي إلا أنهما قالا لا يطيل السجود . حكاه عنهما ابن المنذر

---

ويطيل وهو دون الركوع الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم )

المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها ، ثم يركع فيسبح قدر مائة آية ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع فيسبح نحواً من سبعين آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين فيطيل السجود نحواً من الركوع ثم يقوم الى الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء أو نحوها ثم يركع فيسبح نحواً من خمسين آية ثم يرفع ويسمع ويحمد ويقرأ الفاتحه وسورة المائدة ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يتشهد ويسلم ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ، وليس هذا التقدير في القراءة منقولا عن الامام أحمد رحمه الله تعالى ولكن قد نقل عنه ان الأولى أطول من الثانية

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة متفق عليه . وفي حديث لعائشة حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت انه قرأ في الركعة الاولى سورة البقرة وفي الثانية سورة آل عمران وبهذا قال مالك والشافعي إلا انهما قالا لا يطيل السجود حكاه ابن المنذر عنهما لأن ذلك لم ينقل وقالا : لا يجهر في كسوف الشمس

لان ذلك لم ينقل وقالا : لايجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة : حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى الظن والتخمين ، وكذلك قال ابن عباس : قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ، وروى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتا . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ولانها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر . وقال أبو حنيفة : يصلي ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ، ويصلي ركعتين ويسلم ، حتى انجلت الشمس . رواه احمد عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان ، وروى قبيصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »

ولنا أن عبدالله ابن عمرو قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف: ثم سجد فلم يكد يرفع . رواه أبو داود ، وفي حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلا ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد سجوداً طويلا وهو دون السجود الاول . رواه البخاري وترك ذكره في حديث لايمنع مشروعيته اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما الجهر فقد روي عن علي رضي الله عنه وفعله عبدالله بن يزيد وبحضرته البراء بن

---

ويجهر في كسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جهر بالقراءة لم يحتج الى الحزر ، وكذلك قال ابن عباس قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ولانها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر . وفي حديث سمرة قال فلم أسمع له صوتا . قال الترمذي هذا حديث صحيح . وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين حتى انجلت الشمس رواه أحمد ، وروى قبيصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »

ولنا على انه يطيل السجود أن في حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجوداً طويلا وهو دون السجود الاول. رواه البخاري . وفي حديث عبدالله بن عمرو في صفة صلاة الكسوف ثم سجد فلم يكد يرفع رواه أبو دواود. وترك ذكره في حديث لايمنع مشروعيته اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه : وأما الجهر فروي عن علي رضي الله عنه انه فعله وهو مذهب أبي يوسف وإسحق وابن المنذر لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف متفق عليه . وعنها أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولانها

عازب وزيد بن أرقم ، وبه قال أبو يوسف وإسحاق وابن المنذر ، وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح ، فأما قول عائشة رضي الله عنها حزرت قراءته ، ففي اسناده مقال لأنه من رواية ابن اسحاق: ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد ، أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة ، ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده فان في حديثه دفعت إلى المسجد وهو بازر يعني مغتصاً بالزحام قاله الخطابي ، ومن هذا حاله لا يصل مكاناً يسمع منه ، ثم هذا نفي محتمل لأمور كثيرة فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح ، وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه

وأما الدليل على صفة الصلاة فروت عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه فقال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم سجد ثم فعل في الركعة الاولى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف

---

نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء . فأما قول عائشة حزرت قراءته ففي اسناده مقال لانه من رواية ابن إسحق ، ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة ، ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا ، وحديث سمرة محمول على انه لم يسمع لبعده فان في حديثه مايدل على هذا ، وهو انه قال دفعت الى المسجد وهو بازر يعني وهو مغتص بالزحام . ثم إن هذا نفي يحتمل أموراً كثيرة فكيف يترك لأجله الحديث الصحيح وقياسهم منتقض بما ذكرنا من القياس

والدليل على صفة الصلاة التي ذكرناها ماروت عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلي الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل

وعن ابن عباس مثل ذلك وفيه انه قام في الاولى قياما طويلا نحواً من سورة البقرة . متفق عليهما ولأنها صلاة يشرع لها الاجتماع فخالفت سائر النوافل كصلاة العيدين والاستسقاء ، فأما أحاديثهم فمتروكة غير معمول بها باتفاقنا ، فانهم قالوا يصلي ركعتين ، وحديث النعمان فيه انه يصلي ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس ، وحديث قبيصة فيه انه يصلي كأحدث صلاة صليتموها وأحد الحديثين يخالف الآخر ثم حديث قبيصة مرسل ثم يحتمل انه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين ، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على صحتها والأخذ بها واشتمالها على الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ثم هي ناقلة عن العادة ، وقد روي عن عروة انه قيل له ان أخاك صلى ركعتين فقال انه أخطأ السنة

﴿ فصل ﴾ ومهما قرأ به جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة وقد روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات وقرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس . أخرجه الدارقطني

﴿ فصل ﴾ ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله ان لها خطبة ، وأصحابنا على أنها لا خطبة لها وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا — ثم قال — يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » متفق عليه

---

أن ينصرف . وعن ابن عباس مثل ذلك وفيه انه قام في الأولى قياما طويلا نحواً من سورة البقرة متفق عليهما . فأما أحاديثهم فغير معمول بها باتفاقنا فانهم قالوا يصلي ركعتين ، وحديث النعمان فيه انه يصلي ركعتين ، وحديث قبيصة مرسل وحديث النعمان يحتمل انه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين لأن فيه جمعاً بين الاحاديث ولو قدر التعارض كانت أحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واشتمالها على الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة

( فصل ) ومهما قرأ به جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات في أربع سجدات وقرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس أخرجه الدارقطني

( فصل ) وقال أصحابنا لا خطبة لصلاة الكسوف ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله في ذلك شيء . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي ، وقال إسحق وابن المنذر يخطب الامام بعد الصلاة ، قال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعة لأن في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وقد

ولنا هذا الخبر فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به، وليس في الخبر مايدل على انه خطب كخطبتي الجمعة

﴿ فصل ﴾ ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب الى الله تعالى بما استطاع لخبر عائشة هذا، وفي خبر أبي موسى «فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره» وروي عن أسماء أنها قالت: إن كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف ولانه تخويف من الله تعالى فينبغي أن يبادر الى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده

﴿ فصل ﴾ ومقتضى مذهب أحمد انه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله في صلاة الخوف الا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا قال أحمد رحمه الله: روى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات، وأما علي فيقول ست ركعات وأربع سجدات، فذهب إلى قول ابن عباس وعائشة، وروي عن ابن عباس انه صلى ست ركعات وأربع سجدات وكذلك حذيفة، وهذا قول اسحق وابن المنذر. وبعض أهل العلم قالوا تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، وقد روي عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات. أخرجه مسلم وروي عنه انه صلى أربع ركعات وسجدتين في كل ركعة. رواه مسلم والدارقطني باسناده عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن المنذر وروينا عن علي وابن عباس انهما صليا هذه

---

انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » ثم قال « يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » متفق عليه

ولنا ان في هذا الخبر مايدل على ان الخطبة لاتشرع لها لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها وانما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به ليس في الخبر مايدل على انه خطب خطبتي الجمعة، واستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب الى الله تعالى بما استطاع للخبر المذكور، وفي خبر أبي موسى فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وروي عن أسماء انها قالت إنا كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف

﴿ مسألة ﴾ ( فان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة، وان تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم تصل )

وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف الى حين التجلي، فان فاتت لم تقض لانه قد روي

الصلاة ، وحكي عن اسحق انه قال : وجه الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت فاذا انجلت سجد فمن هاهنا صارت زيادة الركعات ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لانه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك

﴿ فصل ﴾ وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها، ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي فان فاتت لم تقض لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة حتى تنجلي » فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة انما سنت رغبة إلى الله في ردها فاذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة ، وان انجلت وهو في الصلاة أتمها وخففها وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى لان الاصل بقاء الكسوف ، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف[1] لم يصل لانه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما وان غاب القمر ليلا فقال القاضي يصلي لانه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره وضوئه ويحتمل أن لا يصلي لان ما يصلى له قد غاب أشبه مالو غابت الشمس ، وان فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد واشتغل بالذكر والدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين

﴿ فصل ﴾ واذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة أو العيد أو صلاة مكتوبة أو الوتر بدأ باخوفهما فوتا فان خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو

---

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة حتى تنجلي » فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة انما سنت رغبة الى الله في ردها فاذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة وان تجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة لان المقصود التجلي وقد حصل ، وان استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى لان الاصل بقاء الكسوف ، وان تجلى السحاب عن بعضها فرأوه صافياً صلوا ولأن الباقي لا يعلم حاله ، وان غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل لانه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما ، وان غاب القمر ليلا فقال القاضي يصلي لانه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره ، ويحتمل أن لا يصلي لان ما يصلى له قد غاب أشبه مالو غابت الشمس ، فان لم يصل حتى طلع الفجر الثاني ولم يغب أو ابتدأ الخسف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس ففيه احتمالان ذكرهما القاضي : احدهما لا يصلي لان القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه اذا طلعت الشمس ، والثاني يصلي لان الانتفاع بنوره باق أشبه ماقبل الفجر ، وان فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يصل صلاة أخرى واشتغل بالذكر والدعاء لان الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ركعتين

(فصل) واذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى كالجمعة والعيد أو الوتر أو صلاة مكتوبة بدأ بأخوفهما فوتا ، فان خيف فوتهما بدأ بالواجبة ، فان لم يكن فيهما واجبة بدأ بالكسوف لتأكده ، ولهذا تسن

---

(١) طلوع الشمس على القمر وهو خاسف محال لان خسوفه انما يكون بحيلولة الارض بينها و بينه قطعا لاظنا وسواد خسوفه هو ظل الارض عليه قطعا فهي لا تطلع عليه إلا بعد أن تزول الحيلولة التي يحصل بها خسوفه

التراويح بدأ بآكدهما كالكسوف والوتر بدأ بالكسوف لانه آكد ولهذا تسن له الجماعة ولان الوتر يقضى وصلاة الكسوف لاتقضى فان اجتمعت التراويح والكسوف فبأيهما يبدأ؟ فيه وجهان هذا قول أصحابنا والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال لان تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لالزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة كيلا يشق على المأمومين فالحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أنها غير واجبة أولى وكذلك الحكم اذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك وان اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت لان الوتر لا يفوت وان خيف فوات الوتر قدم لانه يسير يمكن فعله وادراك وقت الكسوف وان لم يبق الا قدر الوتر فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف لانها انما تقع في وقت النهي وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة قدمت الجنازة وجها واحداً لأن الميت يخاف عليه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ اذا أدرك المأموم الامام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة ، قال القاضي لانه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لوفاته الركوع من غير هذه الصلاة ويحتمل أن صلاته تصح لانه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزىء به في حق المسبوق والله أعلم

---

له الجماعة ولأن الوتر يقضى وصلاة الكسوف لاتقضى : فان اجتمعت التراويح والكسوف ففيه وجهان عند أصحابنا . وقال شيخنا الصحيح أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة تقدم على الكسوف بكل حال لأن تقديم الكسوف عليها يفضي الى المشقة لالزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم الصلاة الواجبة مع ان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة لئلا يشق على المأمومين ، فتأخير هذه الصلاة الطويلة الشاقة مع ان غيرها واجبة أولى ، وإن اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت لأن الوتر لا يفوت ، وان خيف فوات الوتر قدم لانه يسير يمكن فعله وادراك وقت الكسوف ، وان لم يبق إلا قدر الوتر فلا حاجة الى التلبس بصلاة الكسوف لانها تقع في وقت النهي ، فان اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت الجنازة وجهاً واحدا لأن الميت يخاف عليه والله أعلم

( فصل ) اذا أدرك المأموم الامام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة قاله القاضي لانه فاته من الركعة ركوع أشبه مالو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ، واحتمل أن تصح له الركعة لانه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزىء به في حق المسبوق ، وهذا الخلاف على الرواية التي تقول يركع ركوعين . فأما على الرواية التي يركع أكثر من ركوعين فانه يكون مدركا للركعة اذا فاته ركوع واحد لادراكه معظم الركعة حكاه ابن عقيل

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس )

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا

هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل في أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن ﴾

روي ذلك عن الحسن وعطاء وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة وعمر وبن شعيب وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وأبي حنيفة خلافا للشافعي وقد مضى الكلام في هذا ونص عليه أحمد قال الأثرم سمعت أباعبدالله يسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف يصنعون قال يذكرون الله ولا يصلون إلا في وقت صلاة قيل له وكذلك بعد الفجر قال نعم لا يصلون

وروى عن قتادة قال: انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قياما يدعون فسألت عن ذلك عطاء قال هكذا يصنعون فسألت عن ذلك الزهري قال هكذا يصنعون

وروى أسماعيل بن سعيد عن أحمد أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهي قال أبو بكر عبدالعزيز وبالاول أقول وهو أظهر القولين عندي وقد تقدم الكلام في ذلك في بابه

﴿ فصل ﴾ قال أصحابنا يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب اسحق وأبي ثور قال القاضي ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها

---

تجوز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في صلاة الخوف والأولى عند أبي عبدالله الصلاة على الصفة التي ذكرنا فانه قال روي عن ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات ، وأما علي فيقول ست ركعات وأربع سجدات نذهب إلى قول ابن عباس وعائشة . وروي عن ابن عباس انه صلى ست ركعات وأربع سجدات ، وعن حذيفة وهو قول إسحق وابن المنذر لانه قد روي عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات أخرجه مسلم . وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات وسجدتين في كل ركعة رواه مسلم . قال ابن المنذر روينا عن علي وابن عباس انهما صليا هذه الصلاة ، وحكى عن إسحق انه قال وجه الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت فاذا انجلت سجد . فمن هاهنا صارت زيادة الركعات . قال شيخنا ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لانه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك

قلت وقد روى أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه أبو داود . فعلى هذا لا بأس أن يأتي في كل ركعة بخمس ركوعات لهذا الحديث ولا يزيد عليها لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يصلى لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة )

وقال الآمدي يصلي لذلك، ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر ، وحكاه عن ابن أبي موسى وقال أصحاب الرأي الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بانه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة ، رواه سعيد وقال مالك والشافعي لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات وكذلك خلفاؤه . ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلى له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لها ولا أحد من أصحابه والله أعلم

# كتاب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم

﴿ مسئلة ﴾ قال ابو القاسم رحمه الله ( واذا اجدبت الارض واحتبس القطر خرجوا مع الامام فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا خرج للاستسقاء خرج متواضعا متبذلا متخشعا متذللا متضرعا )

وجملة ذلك أن السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة متواضعاً لله تعالى متبذلا أي في ثياب البذلة أي لا يلبس ثياب الزينة ولا يتطيب لانه من كمال الزينة وهذا يوم تواضع واستكانة ويكون متخشعا في مشيه وجلوسه في خضوع متضرعا لله تعالى متذللا له راغبا اليه قال ابن عباس

---

قال أصحابنا يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحق وأبي ثور . قال القاضي ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها، وقال الآمدي يصلى لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر وحكاه عن ابن أبي موسى . وقال أصحاب الرأي الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه من آيات الله يخوف بها عباده ، وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة رواه سعيد . وقال مالك والشافعي لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره ولا خلفاؤه ، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلى له لما ذكرنا والله أعلم

# باب صلاة الاستسقاء

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا أجدبت الارض وقحط المطر فزع الناس الى الصلاة )

صلاة الاستسقاء عند الحاجة اليها سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك خلفاؤه ، فروى عبدالله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلا متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . ويستحب التنظف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة ويستحب الخروج لكافة الناس وخروج من كان ذادين وستر وصلاح ، والشيوخ أشد استحبابا لانه أسرع للاجابة ، فاما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لاهيئة لها فاما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع ، ولا يستحب اخراج البهائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.واذا عزم الامام على الخروج أستحب أن يعد الناس يوما يخرجون فيه ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ليكون أقرب لاجابتهم فان المعاصي سبب الجدب والطاعة تكون سببا للبركات قال الله تعالى ( ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون )

﴿ مسئلة ﴾ قال ( فيصلي بهم ركعتين )

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان واختلفت الرواية في صفتها فروي أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعاً في الاولى وخمسا في الثانية وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وداود والشافعي وحكي عن ابن عباس وذلك لقول ابن عباس في حديثه وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد

---

وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه . وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والاوزاعي والشافعي ، وقال أبو حنيفة لاتسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج اليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل لها ، وليس هذا بشيء فانه قد ثبت بما رويناه من حديث عبدالله بن زيد ، وروى أبو هريرة انه خرج وصلى وفعله صلى الله عليه وسلم ماذكروه لا يمنع فعل ماذكرنا . قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه واتبعا سائر العلماء ، والسنة يستغنى بها عن كل قول ، ولا ينبغي أن يعرج على ماخالفها

﴿ مسئلة ﴾ ( وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد )

وجملة ذلك انه يستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد . قالت عائشة شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى رواه أبو داود . ولأن الناس يكثرون فكان المصلى أرفق بهم ، وهي ركعتان عند العاملين بها لا نعلم بينهم خلافا في ذلك . واختلفت الرواية في صفتها فروي أنه يكبر فيها سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية كتكبير العيد وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وداود والشافعي ، وحكى عن ابن عباس في حديثه ثم صلى ركعتين كما

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمسا ، والرواية الثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهو مذهب مالك والاوزاعي وأبي ثور واسحق لان عبدالله بن زيد قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وقلب رداءه متفق عليه

وروى أبوهريرة نحوه ولم يذكر التكبير وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخرقي وكيفما فعل كان جائزاً حسناً. وقال أبوحنيفة لاتسن الصلاة للاستسقاء ولا الخروج لها لان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل لها ، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل ، وليس هذا بشيء فانه قد ثبت بما رواه عبدالله بن زيد وابن عباس وأبوهريرة أنه خرج وصلى وما ذكروه لايعارض مارووه لانه يجوز الدعاء بغير صلاة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكروه لايمنع فعل ماذكرناه بل قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الامرين قال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب وبه قال عوام أهل العلم إلا أباحنيفه وخالفه أبويوسف ومحمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء والسنة يستغنى بها عن كل قول. ويسن أن يجهر بالقراءة لما روى عبد الله ابن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه وان قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فحسن لقول ابن عباس صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد

وروى ابن قتيبة في غريب الحديث باسناده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين ، والاستسقاء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية

﴿ فصل ﴾ ولا يسن لها أذان ولا اقامة لانعلم فيه خلافا ، وقد روى أبوهريرة قال : خرج رسول

---

يصلي العيد رواه أبو داود . وروى الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات . وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً رواه الشافعي، والثانية انه يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهو مذهب مالك وأبي ثور والاوزاعي وإسحق لأن عبدالله بن زيد قال صلى ركعتين ولم يذكر انه كبر سبعاً وخمساً وروى ابو هريرة نحوه ، وظاهره انه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخرقي ويسن أن يجهر فيهما بالقراءة لما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد ، وأن يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية لحديثي ابن عباس

( فصل ) ولا يسن لها أذان ولا اقامة لا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه وقد روى أبو هريرة قال:

الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه وقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن رواه الاثرم ولانها صلاة نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل ، قال أصحابنا وينادى لها الصلاة جامعة كقولهم في صلاة العيد والكسوف

﴿ فصل ﴾ وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين الا أنها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف لان وقتها متسع فلا حاجة الى فعلها في وقت النهي والاولى فعلها في وقت العيد لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس رواه أبوداود ولانها تشبهها في الموضع والصفة

---

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة رواه الاثرم ولانها نافلة فلم يؤذن لهـا كسائر النوافل . قال أصحابنا وينادى لها الصلاة جامعة كالعيـد وصلاة الكسوف ، وليس لها وقت معين إلا أنها لاتفعل في وقت النهى بغير خلاف لأن وقتها متسع فلا يخاف فوتها والأولى فعلها في وقت صلاة العيد لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم خرج حين بدأ حاجب الشمس رواه أبو داود ولانها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت ، وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار لا انه يتعين فعلها فيه

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا أراد الامام الخروج اليها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ، لكون المعاصي سبب الجدب، والتقوى سبب البركات)

قال الله تعالى ( ولو أن أهل القرى آمنوا وتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذّبوا فأخـذناهم بما كانوا يكسبون ) وقال مجاهد في قوله تعالى ( ويلعنهم اللاعنون ) البهائم تلعن عصاة بني آدم اذا أمسك المطر ، وقال هذا من شؤم بني آدم

﴿ مسئلة ﴾ ( ويعدهم يوما يخرجون فيه)

لما روت عائشة قالت شكى الناس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ ( ويتنظف لها بالغسل والسواك وازالة الرائحة قياساً على صلاة العيد )

ولا يتطيب لانه يوم استكانة وخشوع

﴿ مسئلة ﴾ ( ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللا متضرعا )

السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على الصفة المذكورة من التواضع والخشوع في ثياب بذلته ، ولا يلبس ثياب زينة لانه يوم تواضع ، ويكون متخشعاً في مشيه وجلوسه متضرعا الى الله تعالى متذللا راغباً اليه . قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعاً متخشعاً متضرعا

فكذلك في الوقت لان وقتها لايفوت بزوال الشمس لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء الا أبابكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فعلها فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يخطب ويستقبل القبلة ﴾

اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء وفي وقتها ، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة قال أبو بكر اتفقوا عن أبي عبدالله أن فى صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر والصحيح أنها بعد الصلاة

---

حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هـذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

﴿ مسئلة ﴾ ( ويخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ لانه أسرع للاجابة )

ويستحب الخروج لكافة الناس ، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز منهن ومن لا هيئة لها. وقال ابن حامد يستحب ، فأما الشواب وذوات الهيئـة فلا يستحب لهن لان الضرر فى خروجهن أكثر من النفع ، ولا يستحب اخراج البهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وبه قال أصحاب الشافعي لانه روي ان سليمان عليه السلام خرج يستسقى فرأى نملة مستلقية وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك . فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم . وقال ابن عقيل والقاضي لابأس به لذلك ، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجوز خروج الصبيان كغيرهم من الناس )

وقال ابن حامد يستحب اختاره القاضي فقال خروج الشيوخ والصبيان أشد استحبابا من الشباب لأن الصبيان لا ذنوب عليهم

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين )

وجملة ذلك انه لايستحب اخراج أهل الذمة لأنهم أعداء الله الذين بدلوا نعمة الله كفراً فهم بعيدون من الاجابة ، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا هذا حصل بدعائنا واجابتنا ، وإن خرجوا لم يمنعوا لانهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك . ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لانه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويؤمرون بالانفراد عن المسلمين لانه لايؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم ، فان عادا استسقوا فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكتهم ، فان قيل فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ماحصل من السقيا بدعائهم . قلنا ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما فتن بهم غيرهم

﴿ مسئلة ﴾ ( فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد )

قد ذكرنا الاختلاف في مشروعيـة صلاة الاستسقاء وصفتها ، واختلفت الرواية في خطبة

وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن . قال ابن عبدالبر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة : صلى ركعتين ثم خطبنا ولقول ابن عباس صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين ولأنها صلاة ذات تكبير فاشبهت صلاة العيد ، والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة ، روي ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان ابن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وذهب اليه الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى . وعن عبدالله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه

وروى الأثرم باسناده عن أبي الاسود قال أدركت أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وعمر بن عبدالعزيز وأبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم كانوا اذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبراز فكانوا يخطبون ثم يدعون الله ويحولون وجوههم الى القبلة حين يدعون ثم يحول أحدهم رداءه من الجانب الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ، وينزل أحدهم فيقرأ في الركعتين يجهر بهم ، الرواية الثالثة هو مخير في في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بكلا الامرين ودلالتها على كلتا الصفتين فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ، والرابعة أنه لايخطب وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع وأيا مافعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها فان شاء فعلها وان شاء تركها ، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة ان أجيب دعاؤهم فاغيثوا فلا يحتاجون الى الصلاة في المطر : وقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم نفي للصفة لا لأصل الخطبة ، أي لم يخطب كخطبتكم هذه انما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير

---

الاستسقاء، وفي موضعها فروي انه لايخطب وانما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع . والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة ، قال ابو بكر اتفقوا عن أبي عبدالله ان في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر . والصحيح انها بعد الصلاة وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ، قال ابن عبدالبر وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا لانها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيدين ، وفيها رواية ثانية انه يخطب قبل الصلاة . روي ذلك عن عمر وابن الزبير وابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وبه قال الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى . وعن عبدالله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى فحوّل ظهره الى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه. وفيها رواية ثالثة انه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بكلا الأمرين ودلالتها على

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً واليسار يمينا ويفعل الناس كذلك ﴾

وجملته أنه يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبدالله بن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ، رواه البخاري وفي لفظ فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو

ويستحب أن يدعو سراً حال استقباله فيقول: اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا وأجابتنا في سقيانا وسعة أرزاقنا ثم يدعو بما شاء من أمر دين ودنيا وانما يستحب الاسرار ليكون أقرب من الاخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الأجابة قال الله تعالى ( ادعوا ربكم تضرعاً وخفيه ) واستحب الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه

ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة لأن في حديث عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه متفق عليه وهذا لفظ رواه البخاري ، وفي لفظ رواه مسلم فحول رداءه حين استقبل القبلة ، وفي لفظ ، وقلب رداءه متفق عليه .

ويستحب تحويل الرداء للامام والمأموم في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبوحنيفة لايسن لانه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري أن تحويل الرداء مختص بالامام دون المأموم وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه

---

كلتا الصنفين ، فحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، وأياً ما فعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة غير واجبة على جميع الروايات والأولى أن يخطب بعد الصلاة كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة فان أجيب دعاؤهم وأغيثوا لم يحتاجوا الى الصلاة في المطر ، وقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم نفي لصفة الخطبة لا لأصلها بدليل قوله انما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير ، ويستحب أن يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد

( فصل ) والمشروع خطبة واحدة وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي ، وقال مالك والشافعي يخطب كخطبتي العيدين لقول ابن عباس صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد ، ولأنها أشبهتها في صفة الصلاة فكذلك في صفة الخطبة

ولنا قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير وهذا يدل على

ولنا أن مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره مالم يقم على اختصاصه به دليل كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله مابهم من الجدب الى الخصب وقد جاء ذلك في بعض الحديث.وصفة تقليب الرداء أن يجعل ماعلى اليمين على اليسار وماعلى اليسار على اليمين روي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وكان الشافعي يقول به ، ثم رجع فقال ، يجعل أعلاه أسفله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر رواه أبو داود . ودليلنا ماروى أبو داود بأسناده عن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ، وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك والزيادة التي نقلوها إن ثبتت فهي ظن الراوي لايترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ويبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

﴿ فصل ﴾ ويستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء لما روى البخاري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه في شيء من دعائه الا الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض أبطيه وفي حديث أيضاً لانس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الناس أيديهم

---

انه مافصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين . والصحيح من حديث ابن عباس انه قال صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ، ولو كان النقل كما ذكروه فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث ، واذا صعد المنبر للخطبة جلس وإن شاء لم يجلس لأنه لم ينقل ولا هاهنا أذان يجلس لفراغه

﴿ مسألة ﴾ ( ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به )

يستحب أن يكثر في خطبته الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الآيات التي فيها الامر بالاستغفار كقوله تعالى ( وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ، يرسل السماء عليكم مدراراً ) وكقوله ( استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ) ولأن الاستغفار سبب لنزول الغيث بدليل ماذكرنا ، والمعاصي سبب لانقطاع الغيث ، والاستغفار والتوبة يمحوان المعاصي . وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار وقال لقد استسقيت بمجاديح السماء

﴿ مسألة ﴾ ( ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم )

يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لما روى البخاري عن أنس قال كان النبي صلى الله

﴿ مسئلة ﴾ ( قال ويدعو ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار )

وجملته أن الامام اذا صعد المنبر جلس وإن شاء لم يجلس لان الجلوس لم ينقل ولاها هنا أذان ليجلس في وقته ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير وبهذا قال عبدالرحمن بن مهدي وقال مالك والشافعي يخطب خطبتين كخطبتي العيدين لقول ابن عباس صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد ولانها أشبهتها في التكبير وفي صفة الصلاة فتشبهها في الخطبتين

ولنا قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير . وهذا يدل على أنه مافصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين ولأن المقصود انما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك ، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ولو كان النقل كما ذكروه فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث .

ويستحب أن يستفتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ كثيراً (استغفروا ربكم انه كان غفارا ) وسائر الآيات التي فيها الامر به فان الله تعالى وعدهم بارسال الغيث اذا استغفروه .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار ، وقال لقد استسقيت بمجاديح السماء . وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول : قد كتبت إلى البلدان

---

عليه وسلم لايرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض أبطيه . وفي حديث أنس أيضاً فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ورفع الناس أيديهم . ويستحب أن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فروى عبدالله بن عمر ان رسول الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال « اللهم أسقنا غيثاً مغيثا ، هنيئاً مريعاً ، غدقا مجللا ، طبقاً سحا دائما . اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وادر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وانزل علينا من بركاتك . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، وارفع عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك ، انك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا » وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اللهم اسقنا غيثاً مغيثا ، مريئاً مريعا ، نافعاً غير ضار ، عاجلا غير آجل » رواه أبو داود . قال الخطابي مريعاً يروى على وجهين بالياء والباء ، فمن رواه بالياء جعله من المراعة يقال أمرع المكان اذا أخصب ومن رواه بالباء مربعاً كان معناه منبتاً للربيع . وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال

أن يخرجوا إلى الاستسقاء الى موضع كذا وكذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة قال الله تعالى ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم ( ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ) ويقولوا كما قال نوح ( وإلا تغفرلي وترحمني اكن من الخاسرين ) ويقولوا كما قال يونس ( فنادى في الظلمات أن لااله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ) ويقولوا كما قال موسى (رب اني ظلمت نفسي فاغفرلي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم ) ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به . ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بدعائه ، فروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل » رواه أبوداود قال الخطابي مريعاً يروي على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعه يقال امرع المكان اذا أخصب ، ومن رواه مربعاً كان معناه منبتا للربيع . وعن عائشة قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمدالله ثم قال « إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال ( الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ) لا إله إلا هو يفعل مايريد اللهم انت الله لااله الا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا

---

« انكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر إبان زمانه عنكم ، فقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل مايريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يُرى بياض أبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين » رواه أبو داود . وروى ابن قتيبة باسناده في غريب الحديث عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية . فلما قضى صلاته استقبل القبلة بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيره قبل أن يستسقى ثم قال « اللهم اسقنا غيثاً مغيثا ، وحيا ربيعا ، وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقاً هنيا مريئاً مريعاً مربعاً مرتعا ، سابلا مسبلاً ، مجللا دائما ، دروراً نافعاً غير ضار ، عاجلا غير آجل . اللهم تحيى به البلاد ، وتغيث به العباد ، وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد . اللهم أنزل في أرضنا زينتها ، وأنزل علينا في أرضنا سكنها . اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً ، فأحي به بلدة ميتا ، واسقه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيراً » قال ابن قتيبة المغيث المحيي باذن الله تعالى ، والحيا الذي تحيا به الارض

الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ) ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدأ بياض أبطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين وقال عبدالله بن عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال « اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت » رواهما أبوداود

وروى ابن قتيبة باسناده في غريب الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما قضي صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي ثم قال « اللهم اسقنا وأغثنا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً وحيا ربيعاً وجداً طبقاً غدقاً مغدقاً مونقاً هنيئاً مريئاً مريعاً مربعاً مرتعاً سائلا مسبلا مجللا ديماً درورًا نافعاً غير ضار، عاجلا غير رائث. اللهم تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد. اللهم أنزل في أرضنا زينتها وانزل علينا في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماءاً طهوراً فاحيي به بلدة ميتاً واسقه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرا » قال ابن قتيبة المغيث المحيي باذن الله تعالى والحيا الذي تحيا به الارض والمال والجدا المطر العام ومنه أخذ

---

والمال، والجدا المطر العام ومنه أخذ جدا العطية، والجدا مقصوراً، والطبق الذي يطبق الارض، والغدق والمغدق الكثير القطر، والمونق المعجب، والمريع ذو المراعة والخصب، والمربع من قولك ربعت بمكان كذا اذا أقمت فيه، واربع على نفسك ارفق، والمرتع من رتعت الابل اذا رعت، والسابل من السبل وهو المطر يقال سبل السابل كما يقال مطر ماطر، والرائث البطيء، والسكن القوة لأن الارض تسكن به

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه ويجعل الايسر على الأيمن والايمن على الايسر ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم )

وجملة ذلك انه يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو رواه البخاري. وفي لفظ فحوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو. ويستحب أن يحول رداءه حال استقبال القبلة لأن في حديث عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فاستقبل القبلة يدعو وحول رداءه متفق عليه، ولمسلم فحول رداءه حين استقبل القبلة. وقال أبو حنيفة لا يسن لانه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع. ويستحب التحويل للمأموم في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري ان التحويل مختص بالامام وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد لانه انما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه

جدا العطية ، والجدوى مقصور والطبق الذي يطبق الارض والغدق والمغدق الكثير القطر والمونق المعجب،والمريع ذو المراعة والخصب، والمربع من قولك ربعت مكان كذا اذا أقمت به وأربع على نفسك أرفق،والمرتع من رتعت الابل اذا ارعت والسابل من السبل وهو المطر يقال سبل سابل كما يقال مطر ماطر والرائث البطيء والسكن القوة لان الارض تسكن به

وروي عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد مالا نشكوه الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا

﴿ فصل ﴾ وهل من شرط هذه الصلاة اذن الامام على روايتين احداهما لا يستحب الا بخروج الامام أو رجل من قبله قال أبو بكر فاذا خرجوا بغير اذن الامام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة نص عليه أحمد وعنه أنهم يصلون لانفسهم ويخطب بهم أحدهم فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء

---

ولنا ان مافعله النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في حق غيره مالم يقم على اختصاصه دليل ، كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله مابهم من الجدب الى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . وروى الامام أحمد حديث عبدالله بن زيد وفيه انه عليه الصلاة والسلام تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه ، اذا ثبت ذلك فصفة التقليب أن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين، روي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وكان الشافعي يقول به ثم رجع فقال يجعل أعلاه أسفله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل اسفلها أعلاها فلما ثقلت جعل العطاف الذي على الأيسر على الأيمن رواه أبو داود

ولنا ماروى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حول عطافه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود . وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه الامام أحمد وابن ماجه ، والزيادة التي نقلوها إن ثبتت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم انه جعل أعلاه أسفله ، ويبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء

﴿ مسئلة ﴾ ( ويدعو سراً حال استقبال القبلة )

فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا

مشروعاً في حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والأعراب لانها صلاة نافلة فاشبهت صلاة الكسوف. ووجه الرواية الاولى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها وانما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك الصفة وهو أنه صلاها باصحابه وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع الا في مثل تلك الصفة

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يستسقي بمن ظهر صلاحه لانه أقرب الى اجابة الدعاء، فان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال اللهم إن هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم نتوجه اليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل وروي أن معاوية خرج يستسقي فلما جلس على المنبر قال اين يزيد بن الاسود الجرشي؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال: اللهم إنا نستشفع اليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا الله تعالى فثارت في الغرب سحابة مثل الترس وهب لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم واستسقى به الضحاك مرة أخرى

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( فان سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث )**

وبهذا قال مالك والشافعي. وقال إسحق لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبي صلى الله عليه

---

كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا واجابتنا في سقيانا وسعة أرزاقنا. ثم يدعو بما شاء من أمر دين أو دنيا، وانما استحب الاسرار ليكون أقرب الى الاخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الاجابة قال الله تعالى ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية ) واستحب الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه

( فصل ) ويستحب أن يستسقي بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب الى اجابة الدعاء، وقد استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى ابن عمر قال استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال اللهم إن هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم نتوجه اليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل، وروي ان معاوية خرج يستسقي فلما جلس على المنبر قال أين يزيد بن الأسود؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال: اللهم إنا نتشفع اليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الاسود. ارفع يديك. فرفع يديه ودعا الله، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس، وهبت لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم. واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى

﴿ مسئلة ﴾ ( فان سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله )

وبهذا قال مالك والشافعي. وقال إسحق لا يخرجون إلا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم انما خرج مرة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس

وسلم لم يخرج إلا مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا، ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس

ولنا أن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «إن الله يحب الملحين في الدعاء» وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج ثانيا لاستغنائه عن الخروج باجابته أول مرة، والخروج في المرة الأولى آكد مما بعدها لورود السنة به

﴿فصل﴾ وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله على نعمته وسألوه المزيد من فضله، وان خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً لله تعالى وحمدوه ودعوه، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، واقامة الصلاة، ونزول الغيث» وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال «صيباً نافعا» رواه البخارى

---

ولنا أن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «إن الله يحب الملحين في الدعاء» وأما النبي صلى الله عليه وسلم فانما لم يخرج ثانياً لاستغنائه باجابته أول مرة، والخروج في المرة الأولى آكد مما بعدها لورود السنة بها

(فصل) فان تأهبوا فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله وحمدوه على نعمته، وسألوه المزيد من فضله. وقال القاضي وابن عقيل يخرجون ويصلون شكراً لله تعالى، وان كانوا قد خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا شكروا الله تعالى وحمدوه قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، واقامة الصلاة، ونزول الغيث» وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال «صيباً نافعاً» رواه البخاري

﴿مسألة﴾ (وينادى لها الصلاة جامعة)

كذلك ذكره أصحابنا قياساً على صلاة الكسوف

﴿مسألة﴾ (وهل من شرطها اذن الامام على روايتين)

احداهما لا يستحب إلا اذا خرج الامام أو رجل من قبله، فان خرجوا بغير اذن الامام فقال أبو بكر يدعون وينصرفون بلا صلاة ولا خطبة نص عليه أحمد

والثانية لا يشترط ويصلون لانفسهم ويخطب بهم أحدهم. فعلى هذه الرواية يشرع الاستسقاء في حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والاعراب قياساً على صلاة الكسوف. ووجه الأولى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها وانما فعلها على صفة وهو انه صلاها بأصحابه فلم يتعدى تلك الصفة وكذلك فعل خلفاؤه ومن بعدهم بخلاف صلاة الكسوف فانه أمر بها

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته رواه البخاري . وعن ابن عباس انه كان اذا أمطرت السماء قال لغلامه « اخرج رحلي وفراشي يصبه المطر » ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر اذا سال السيل ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سال السيل يقول : « اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر »

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الامام على المنبر ويؤمن الناس . قال القاضي الاستسقاء ثلاثة أضرب ، أكملها الخروج والصلاة على ماوصفنا ، ويليه استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر ، لما روي أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال : يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال « اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا » قال أنس ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيء ، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله مارأينا

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها لما روى أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل على منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته رواه البخاري وعن ابن عباس انه كان اذا أمطرت السماء قال لغلامه « اخرج رحلي وفراشي يصيبه المطر » ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر اذا سال السيل ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سال السيل قال « اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر »

( فصل ) قال القاضي وابن عقيل اذا نقصت مياه العيون في البلد الذي يشرب منها أو غارت وتضرر الناس بذلك استحب الاستسقاء كما يستحب لانقطاع المطر ، وقال أصحابنا لا يستحب لانه لم ينقل والله أعلم

( فصل ) والاستسقاء ثلاثة أضرب ذكرها القاضي : أحدها الخروج والصلاة كما وصفنا وهو أكملها ، والثاني استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر لما روى أنس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله مانرى في السماء من سحاب ، ولا قزعة ، ولا شيء بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . فلا والله مارأينا الشمس سبتا ، ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائما وقال يارسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله

الشمس ستا . ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائما وقال يارسول الله: هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا . قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه

( والثالث ) أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم

﴿ فصل ﴾ واذا كثر المطر بحيث يضرهم أو مياه العيون دعوا الله تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضرته ، ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الفصل الذي قبل هذا ، ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين فيستحب الدعاء لازالته كانقطاعه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين )

وجملته انه لايستحب أخراج أهل الذمة لانهم أعداء الله الذين كفروا به وبدلوا نعمته كفرا فهم بعيدون من الاجابة ، وان أغيث المسلمون فربما قالوا هذا حصل بدعائنا واجابتنا ، وان خرجوا لم يمنعوا. لانهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لانه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين لانه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم. فان قوم عاد استسقوا فأرسل الله عليهم ريحا صرصراً فأهلكتهم ، فان قيل فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ماحصل من السقيا بدعائهم . قلنا ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن غيرهم بهم

## باب الحكم فيمن ترك الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها أو غير جاحد دعي اليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فان صلى والا قتل )

وجملة ذلك أن تارك الصلاة لايخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها أوغير جاحد ، فان كان جاحداً لوجوبها نظر فيه ، فان كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الاسلام والناشيء ببادية عُرّف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لانه معذور ، فان لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشيء من

---

أن يمسكها . قال فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه . والثالث أن يدعوا الله تعالى عقيب صلواتهم في خلواتهم

﴿ مسئلة ﴾ واذا زادت المياه فخيف منها استحب له أن يقول اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على

المسلمين في الأمصار والقرى ، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره . لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، ولا يجحدها الا تكذيبا لله تعالى ولرسوله واجماع الأمة . وهذا يصير مرتداً عن الاسلام ، حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ، ولا أعلم في هذا خلافا ، وان تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له : ان ذلك لا يسقط الصلاة ، وانه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته ، وان تركها تهاونا أو كسلا دعي الى فعلها ،وقيل له: ان صليت والا قتلناك ، فان صلى والا وجب قتله ، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة الى فعلها ،ويخوف بالقتل،فان صلى والا قتل بالسيف ، وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي . وقال الزهري: يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة قال : ولا يقتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير حق » متفق عليه ، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » متفق عليه ، ولانه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج ، ولأن القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة ،ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه ، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما فلا يشرع ،ولأن الاصل تحريم الدم فلا تثبت الاباحة إلا بنص أو معنى نص ، والاصل عدمه

ولنا قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) الى قوله ( فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الاسلام ،واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فبقي على وجوب القتل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة » وهذا يدل على اباحة قتله ،وقال عليه السلام « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، والكفر مبيح للقتل وقال عليه السلام « نهيت عن قتل المصلين » وعن أنس قال : قال أبو بكر . انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » رواه الدار قطني ، فمفهومه ان غير المصلين يباح قتلهم، ولانها ركن من أركان الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة ،وحديثهم حجة لنا لان الخبر الذي رويناه يدل على ان تركها كفر ، والحديث الآخر استثنى منه الا بحقها والصلاة من حقها ، ثم ان أحاديثنا خاصة فنخص بها عموم ماذكروه ولا يصح قياسها على الحج لان الحج مختلف في جواز تأخيره ، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه . وقولهم ان هذا يفضي الى ترك الصلاة بالكلية ، قلنا الظاهر ان من يعلم انه يقتل ان ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد

---

الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ربنا لاتحملنا مالا طاقة لنا به الآية لما ذكرنا

استتابته ثلاثة أيام ، فان تركها بعد هذا كان ميؤوساً من صلاته فلا فائدة في بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له ، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف انسان وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحد لايخالف الاصل ، اذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي انه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو احدى الروايتين عن أحمد لانه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث ولأن الاخبار تتناول تارك صلاة واحدة ، لكن لايثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الاولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لايجب القتل بفواتها ، فاذا ضاق وقتها علم انه يريد تركها فوجب قتله ، والثانية لايجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لانه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة ، فاذا تكرر ذلك ثلاثا تحقق انه تاركها رغبة عنها ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا ، وحكى ابن حامد عن أبي اسحق ابن شاقلا انه ان ترك صلاة لاتجمع الى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله ، وان ترك الاولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء وهذا قول حسن ، واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حداً ، فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً، اختارها أبو إسحق بن شاقلا وابن حامد وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والاوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وفي لفظ عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بيننا وبينهم ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواهن مسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أول ماتفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ماتفقدون الصلاة » قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر رضي الله عنه : لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة . وقال علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر . وقال ابن مسعود : من لم يصل فلا دين له . وقال عبد الله ابن شقيق : لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة ولأنها عبادة يدخل بها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة .

والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم باسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال انه يكفر وذكر ان المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي . وروي عن حذيفة انه قال يأتي على الناس زمان لايبقى معهم من الاسلام إلا قول لا إله إلا الله . فقيل له وماينفعهم ؟ قال تنجيهم من النار لا أبا لك . وعن والان قال: انتهيت الى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت من ذبحها ؟ قالوا غلامك . قلت والله ان غلامي لا يصلي ، فقال النسوة نحن علمناه فسمى :

---

من الحديث . وكذلك ان زادت مياه العيون بحيث يضر استحب لهم أن يدعوا الله ليخففه عنهم

فرجعت الى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها . والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة » متفق على هذه الاحاديث كلها ومثلها كثير . وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة » ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة وقال الخلال في جامعه : ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام ابن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شميلة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ماهذا ؟ » قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره . قال « أكان يشهد أن لا إله الا الله » قالوا نعم. ولكنه كان وكان . فقال « أما كان يصلي » فقالوا قد كان يصلي ويدع . فقال لهم « ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه » وروي باسناده عن عطاء عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله الا الله » ولأن ذلك إجماع المسلمين فاننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في ان تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله « كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق » وقوله « من

---

ويصرفه الى أماكن ينفع ولا يضرر لأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين فاستحب الدعاء لازالته وانقطاعه كالآخر .

( فصل ) واذا جاء المطر استحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ولا يقول مطرنا بنوء كذا لأنه كما جاء في الحديث

قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما » وقوله « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » قال « ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب » وقوله « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقوله « شارب الخمر كعابد وثن » وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومن ترك شرطا مجمعاً عليه أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه حكمه لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها ، وان ترك مختلفاً فيه كازالة النجاسة وقراءة الفاتحة[1] والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدتين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه ، وان تركه معتقداً تحريمه لزمته اعادة الصلاة ، ولا يقتل من أجل ذلك بحال لانه مختلف فيه فأشبه المتزوج بغير ولي، وسارق مال له فيه شبهة والله أعلم

# كتاب الجنائز

يستحب للانسان ذكر الموت والاستعداد له ، فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أكثروا من ذكر هاذم اللذات فما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره »[2] روى البخاري أوله[3] واذا مرض استحب له أن يصبر ، ويكره الأنين لما روي عن طاوس انه كرهه، ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل وليقل[4] اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي »[5] وقال الترمذي هذا حديث حسن

---

# كتاب الجنائز

يستحب ذكر الموت لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أكثروا ذكر هاذم اللذات ، فما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل الا كثره » روى البخاري أوله . قال ابن عقيل معناه متى ذكر في قليل من الرزق استكثره الانسان لاستقلال مابقي من عمره ، ومتى ذكره في كثير قلله لأن كثير الدنيا اذا علم انقطاعه بالموت قل عنده . ويستحب الاستعداد للموت قال الله تعالى ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ) واذا مرض الانسان استحب أن يصبر لما وعد الله الصابرين من الأجر قال الله تعالى ( انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ويكره الأنين لأنه روي عن طاوس كراهته ، ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، ويقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ويحسن ظنه بربه تعالى لما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول «لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن

(١) قراءة الفاتحة مجمع على وجوبها وانما قال اهل الرأي ان هذا الوجوب لا يسمى فرضا لاصطلاح لهم في ذلك معروف

(٢) رواه البيهقي في سننه بلفظ «أجزله - بدل - كثره »

(٣) لا نعرف هذا في البخاري

(٤) هذا لفظ للترمذي ولفظ الصحيحين «فان كان لابد متمنيا فليقل الخ

(٥) لعله سقط من هنا : متفق عليه

صحيح ويحسن ظنه بربه تعالى . قال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » رواه مسلم وأبو داود . وقال معتمر عن أبيه انه قال له عند موته حدثني بالرخص

﴿ فصل ﴾ يستحب عيادة المريض، قال البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض رواه البخاري ومسلم ، وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يعود مريضاً ممسياً الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب [1] واذا دخل على مريض دعا له ورقاه . قال ثابت لأنس يا أبا حمزة اشتكيتُ ، قال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى : قال « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقما » وروى أبو سعيد قال « أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم . قال « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة ، الله يشفيك » وقال أبو زرعة كلا هذين الحديثين صحيح . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فانه

(١) ليس هذا لفظ رواية الترمذي بل لفظه « ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ، وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة »

---

بالله عز وجل» رواه مسلم بمعناه وأبو داود . وقال معتمر عن أبيه انه قال عند موته : حدثني بالرخص

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية )

عيادة المريض مستحبة لما روى البراء قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وذكر الحديث رواه البخاري ورواه مسلم بمعناه . وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من مسلم يعود مسلما الا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسى ، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، وزاد وكان له خريف في الجنة ، وقال حديث حسن غريب . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا » رواه الترمذي وابن ماجه وهذا لفظه ، وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن مرضت فلم تعدني . قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده » وذكر الحديث رواه مسلم : واذا دخل على المريض سأل عن حاله ودعا له ورقاه . قال ثابت لأنس يا أبا حمزة اشتكيت . قال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى ، قال « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، شفاء لا يغادر سقما » وروى أبو سعيد . قال « أتى جبريل النبي صلى الله عليه

لا يرد من قضاء الله شيئا ، وإنه يطيب نفس المريض » رواه ابن ماجه ، ويرغبه في التوبة والوصية لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يلي المريضَ أرفقُ أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه تعالى ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية ، واذا رآه منزولا به تعهد بلّ حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه ويندي شفتيه بقطنة ويستقبل به القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير المجالس ما استقبل به القبلة » ويلقنه قول لااله الا الله لقول رسول الله صلى عليه وسلم « لقنوا موتاكم لااله الا الله » رواه مسلم . وقال الحسن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل ؟ قال : « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » رواه سعيد ، ويكون ذلك في لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره الا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون لااله الا الله آخر كلامه نص على هذا أحمد . وروي عن عبدالله بن المبارك انه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لااله الا الله فأكثر عليه . فقال له عبدالله اذا قلت مرة فأنا على ذلك مالم أتكلم . قال الترمذي انما أراد عبدالله ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة » رواه أبوداود

---

وسلم فقال يامحمد اشتكيت ؟ قال نعم . قال بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة الله يشفيك » قال أبو زرعة كلا الحديثين صحيح . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فانه لايرد من قضاء الله شيئا ، وانه يطيب نفس المريض » رواه ابن ماجه

( فصل ) ويستحب أن يرغبه في التوبة من المعاصي والخروج من المظالم وفي الوصية ، لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال« ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا نزل به تعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنة )

يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لله تعالى ، فاذا رآه منزولا به تعاهد بلّ حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه ويندي شفتيه بقطنة لانه ربما ينشف حلقه من شدة مانزل به فيعجز عن الكلام

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب أن يلقنه قول لا إله إلا الله مرة )

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم . وقال الحسن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ فقال « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » رواه سعيد بن منصور

باسناده ، وروى سعيد باسناده عن معاذ بن جبل انه لما حضرته الوفاة قال اجلسوني . فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبؤها ولولا ماحضرني من الموت ما أخبرتكم بها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان آخر قوله عند الموت لااله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم » فقيل يارسول الله فكيف هي للأحياء ؟ قال « هي أهدم وأهدم » قال أحمد ويقرءون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ ( يس ) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب ، وروى سعيد ثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره اخوانه فقال هل فيكم من يقرأ سورة ( يس ) قال

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يزيد على ثلاث لئلا يضجره إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقينه بلطف ومداراة ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله نص عليه أحمد )

وروي عن عبدالله بن المبارك انه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله الا الله فأكثر عليه . فقال له عبدالله اذا قلت مرة فأنا على ذلك مالم أتكلم : قال الترمذي انما أراد ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة » رواه أبوداود . وروى باسناده عن معاذ بن جبل انه لما حضرته الوفاة قال : اجلسوني . فلما أجلسوه قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبؤها ولولا ماحضرني من الموت ما أخبرتكم بها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان آخر قوله عند الموت أشهد أن لااله الا الله وحده لا شريك له إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم » فقيل يارسول الله فكيف هي للاحياء ؟ قال « هي أهدم وأهدم »

﴿ مسئلة ﴾ ( ويقرأ عنده سورة يس )

لما روى معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأوا (يس) على موتاكم » رواه أبو داود . وقال أحمد ويقرءون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب . وروى الامام أحمد « (يس) قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرأوها على مرضاكم »

﴿ مسئلة ﴾ ( ويوجه الى القبلة )

التوجيه الى القبلة عند الموت مستحب . وهو قول عطاء والنخعي ومالك وأهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحق وأنكره سعيد بن المسيب فانهم لما أرادوا أن يحولوه الى القبلة قال : ألم أكن على القبلة الى يومي هذا ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال وجهوني . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ولان فعلهم ذلك بسعيد دليل على انه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون بموتاهم . وصفة توجيهه الى القبلة أن يوضع على جنبه الأيمن كما يوضع

رجل من القوم نعم . قال اقرأ ورتل وانصتوا ، فقرأ ورتل واسمع القوم ، فلما بلغ ( فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون ) خرجت نفسه . قال أسد بن وداعة فمن حضره منكم الموت فشدد عليه الموت فليقرأ عنده سورة ( يس ) فانه يخفف عنه الموت

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم ( واذا تيقن الموت وجه الى القبلة وغمضت عيناه وشد لحياه لئلا يسترخي فكه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه )

قوله اذ تيقن الموت يحتمل انه أراد حضور الموت لأن التوجيه الى القبلة يستحب تقديمه على الموت ، واستحبه عطاء والنخعي ومالك وأهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام واسحق ، وأنكره سعيد بن المسيب فانهم لما أرادوا أن يحولوه الى القبلة قال مالكم ؟ قالوا نحولك الى القبلة . قال ألم أكن على القبلة الى يومي هذا ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال وجهوني ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على انه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم ، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة . ويحتمل ان الخرقي أراد تيقن وجود الموت لأن سائر ماذكر انما يفعل بعد الموت وهو تغميض الميت فانه يسن عقيب الموت لما روي عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال « ان الروح اذا قبض تبعه البصر » فضج الناس من أهله فقال : « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون » ثم قال « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين المقربين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ،

---

في اللحد إن كان المكان واسعاً وهـذا مذهب الشافعي لأن هكذا استقبل المصلى على جنبه ، وإن كان المكان ضيقاً جعل على ظهره ويجعل رأسه على موضع مرتفع ليتوجه نحو القبلة ، هكذا ذكره القاضي ويحتمل أن يجعل على ظهره ، بكل حال ويحتمله كلام الخرقي لقوله وجعل على بطنه مرآة أو غيرها ، وانما يمكن ذلك اذا كان على ظهره . ويستحب تطهير ثياب الميت قبل موته ، لان أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » [1] رواه أبو داود

﴿ مسألة ﴾ ( فاذا مات أغمض عينيه وشد لحييه ولين مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب يستره وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه )

يستحب تغميض الميت عقيب الموت ، ويستحب لمن حضر الميت أن لايتكلم إلا بخير ، لما روت أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « ان الروح اذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون » ثم قال « اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المقربين واخلفه

(١) الحديث معارض بما ثبت في الصحاح من ان الناس يبعثون حفاة عراة ، وتأول بعضهم الثياب بالعمل فيكون بمعنى « يبعث كل عبد على مامات عليه » كما ثبت في صحيح مسلم

وافسح له في قبره ونور له فيه » أخرجه مسلم . وروى شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً فانه يؤمن على ماقال أهل الميت » رواه أحمد في المسند . وروى ان عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة ادن مني فاذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني. ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه لأن الميت اذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحا فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله . وقال بكر بن عبدالله المزني ويقول الذي يغمضه بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه فان لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق مايقدر عليه . قال أحمد تغمض المرأة عينه اذا كانت ذات محرم له . وقال يكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه وكره ذلك علقمة. وروي نحوه عن الشافعي وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت وبه قال مالك ، وقال إسحق وابن المنذر يغسله الجنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن ليس بنجس» ولا نعلم بينهم اختلافا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له ، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تغميضه وتغسيله طاهراً لأنه أكمل وأحسن

﴿ فصل ﴾ ويستحب المسارعة إلى تجهيزه اذا تيقن موته لأنه أصوب له وأحفظ من أن يتغير وتصعب معاناته ، قال أحمد كرامة الميت تعجيله وفيما روى أبوداود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه » رواه مسلم . وروى شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً فانه يؤمن على ماقال أهل الميت » رواه الامام أحمد في المسند . ويستحب شد ذقنه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه، لأن الميت اذا كان مفتوح العينين والفم قبح منظره ،ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله . قال بكر بن عبدالله المزني ويقول الذي يغمضه: بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجعل على بطنه شيء من الحديد كالمرآة ونحوها لئلا ينتفخ بطنه ويلين مفاصله وهو أن يرد ذراعيه الى عضديه وعضديه الى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ثم يردهما ليكون ذلك أبقى للينه فيكون أمكن للغاسل في تمكينه وتمديده . قال أصحابنا ويستحب ذلك عقيب موته قبل قسوتها ببرودته ، فان شق عليه ذلك تركه ، ويخلع ثيابه لئلا يحمى فيسرع اليه الفساد والتغير ويسجيه بثوب يستره لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة ،متفق عليه ، ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق مايقدر عليه . قال أحمد تغمض المرأة عينيه اذا كانت ذات محرم ، قال ويكره للحائض

« أني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لاينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » ولا بأس أن ينتظر بها مقدار مايجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه مالم يخف عليه أو يشق على الناس نص عليه أحمد ، وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه ، وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفا من حرب أو سبع أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته ، قال الحسن في المصعوق ينتظر به ثلاثا ، قال أحمد رحمه الله إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة قيل فكيف تقول قال يترك بقدر مايعلم أنه ميت قيل له من غدوة إلى الليل قال نعم

﴿ فصل ﴾ ويسارع في قضاء دينه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن

---

والجنب تغميضه وأن يقرباه وكره ذلك علقمة ، وروي نحوه عن الشافعي ، وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن تغسل الحائض والجنب الميت ونحوه قال مالك ، وقال ابن المنذر يغسله الجنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن لاينجس » ولا نعلم بينهم خلافا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له ، ولكن الأولى أن يكون المتولى لذلك طاهراً لأنه أكمل وأحسن ، ويوضع على سرير غسله أو لوح لانه أحفظ له ولا يدعه على الارض لئلا يسرع اليه التغير بسبب نداوة الارض ، ويكون متوجهاً منحدراً نحو رجليه لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه ولا يستنقع تحته فيفسده

﴿ مسئلة ﴾ ( ويسارع في قضاء دينه )

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن . وعن سمرة قال : صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال « هاهنا أحد من بني فلان؟ » قالوا نعم . قال « فاز صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه » رواه الامام أحمد ، وإن تعذر ايفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كما فعل أبو قتادة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ولم يصل عليها ، قال أبو قتادة : صل عليها يارسول الله وعليّ دينه رواه البخاري

﴿ مسئلة ﴾ ( ويسارع في تفريق وصيته ليتعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له )

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب المسارعة في تجهيزه اذا تيقن موته لانه أصون له وأحفظ له من التغيير )

قال أحمد كرامة الميت تعجيله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لاينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود . ولا بأس أن ينتظر بها مقدار مايجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له اذا صلى عليه مالم يخف عليه أو يشق على الناس نص عليه أحمد ، وإن شك في أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من انفصال كفيه واسترخاء رجليه وميل أنفه وانخساف صدغيه وامتداد جلدة وجهه ، فان مات فجأة كالمصعوق أو خائف

معلقة بدينه حتى يقضى عنه » قال الترمذي هذا حديث حسن وإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب

---

من حرب أو سبع أو تردى من جبـل انتظر به هـذه العلامات حتى يتيقن موته . قال الحسن في المصعوق ينتظر به ثلاثا . قال أحمد وربما تغير في الصيف في اليوم والليلة . قال فكيف تقول ؟ قال يترك بقدر مايعلم انه ميت . قيل له من غدوة الى الليل ؟ قال نعم

## ﴿ فصل في غسل الميت ﴾

﴿ مسئلة ﴾ ( غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية )

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب» متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » ودفنه فرض كفاية لأن في تركه أذى للناس به وهتك حرمته ، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا

﴿ مسئلة ﴾ ( وأحق الناس به وصيه ثم أبوه ثم جـده ثم الاقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوا أرحامه إلا الصلاة عليه فان الأمير أحق بها بعد وصيه )

أحق الناس بغسل الميت وصيه في ذلك . وقال أصحاب الشافعي : أولى الناس بغسل الميت عصباته الاقرب فالاقرب ، فان كان له زوجة فهل تقدم على العصبات ؟ فيه وجهان

ولنا على تقـديم الوصي أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين فقدما بذلك ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره كتفريق ثلثه

( فصل ) فان لم يكن له وصي فالعصبات أولى الناس به وأولاهم أبوه ثم جده وان علا ، ثم ابنه ثم ابن ابنه وان نزل ، ثم الاقرب فالاقرب من عصباته على ترتيب الميراث لأنهم أحق بالصلاة عليه

( فصل ) وأحق الناس بالصلاة عليه وصيه ، وهذا قول سعيد بن زيد وأنس وأبي برزة وزيد ابن أرقم وأم سلمة . وقال الثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة تقـدم العصبات لانها ولاية تترتب بترتيب العصبات فالولي فيها أولى كولاية النكاح

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد . قال وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غـيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليها . فقال ابنه أيها الأمير ان أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم . فقدم زيداً . وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا . ولأنه حق للميت فانها شفاعة له فقدم وصيه فيها كتفريق ثلثه ، وولاية النكاح يقدم عندنا فيها الوصي أيضاً على الصحيح ، وان سلمت

لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كما فعل أبوقتادة لما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فلم يصل عليها

---

فليست حقاً له ، انما هي حق للمولى عليه ، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة الى الله عز وجل ، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا وأقرب اجابة بخلاف ولاية النكاح ، فان كان الوصي فاسقاً أو مبتدعا لم يقبل الوصية كما لو كان الوصي ذميا ، وان كان الاقرب اليه كذلك لم يقدم وصلى غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس

﴿ مسئلة ﴾ ( والأمير أحق بالصلاة عليه بعد الوصي )

وقال به أكثر أهل العلم . وقال الشافعي في أحد قوليه يقدم الولي قياساً على تقديمه في النكاح

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا يُؤَمَّنَّ الرجل في سلطانه » وقال أبو حازم شهدت حسيناً حين مات الحسن يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم لولا السنة ماقدمتك . وسعيد أمير المدينة وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أحمد باسناده عن عماد مولى بني هاشم قال شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمرو فصلى عليهما سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم ابن عمر والحسن والحسين . وقال علي رضي الله عنه : الامام أحق من صلى على الجنازة ، وعن ابن مسعود نحو ذلك ، وهذا أشهر ولم ينكر فكان اجماعا ولانها صلاة شرعت فيها الجماعة فقدم فيها الأمير كسائر الصلوات ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يصلون على الجنائز ، ولم ينقل الينا انهم استأذنوا أولياء الميت في التقديم والمراد بالامير ها هنا الامام ، فان لم يكن فالامير من جهته ، فان لم يكن فالنائب من قبله في الامامة فان لم يكن فالحاكم

( فصل ) وأحق الناس بالصلاة بعد ذلك العصبات وأحقهم الأب ثم الجد أبو الأب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ، ثم الأخ العصبة ثم ابنه ثم الاقرب فالاقرب ثم المولى المعتق ثم عصباته ، هذا الصحيح من المذهب . وقال أبو بكر ، في تقديم الأخ على الجد قولان ، وحكي عن مالك تقديم الابن على الأب لانه أقوى تعصيباً منه ، والأخ على الجد لانه يدلي بالابن والجد يدلي بالاب

ولنا انهما استويا في الادلاء ، والأب أرق وأشفق ، ودعاؤه لابنه أقرب الى الاجابة ، فكان أولى كالقريب مع البعيد ، ولأن المقصود بالصلاة الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث

( فصل ) وان اجتمع زوج المرأة وعصباتها فأكثر الروايات عن أحمد تقديم العصبات ، وهو ظاهر كلام الخرقي وقول سعيد بن المسيب والزهري ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه ، وروي عن أحمد تقديم العصبات ، قال ابن عقيل وهي أصح لأن أبا بكر صلى علي زوجته ولم يستأذن اخوتها ، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحق

قال أبو قتادة صل عليها يارسول الله وعلي دينه فصلى عليه ، رواه البخاري

---

ولنا انه يروى عن عمر انه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها ، ولان الزوج قد زالت زوجيته بالموت فصار أجنبياً والقرابة لم تزل ، فعلى هذه الرواية ان لم يكن لها عصبات فالزوج أولى لان له سبباً وشفقة فكان أولى من الاجنبي

( فصل ) فان اجتمع أخ من أبوين ، وأخ من أب،ففي تقديم الاخ من الابوين أو التسوية وجهان بناء على الروايتين في ولاية النكاح والحكم في الاعمام وأولادهم وأولاد الاخوة كذلك فان انقرض العصبة فالمولى المنعم ، ثم عصباته ثم الرجال من ذوي أرحامه ثم الاقرب فالاقرب ثم الاجانب ، فان استوى وليان في الدرجة فأحقهما أولاهما بالامامة في المكتوبات، وقال القاضي يحتمل تقديم الأسن وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه أقرب الى اجابة الدعاء وأعظم عند الله قدراً ، والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع انه يقصد فيها اجابة الدعاء والحظ للمأمومين ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « أئمتكم شفعاؤكم » ولا يسلم ان المسن الجاهل أعظم قدراً عند الله من العالم والاقرب اجابة ، فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم كما في سائر الصلوات

( فصل) ومن قدمه الولي فهو بمنزلته،لانها ولاية ثبتت له فكانت له الاستنابة فيها كولاية النكاح

( فصل ) وان كان القريب عبداً فالحر البعيد أولى منه لأن العبد لا ولاية له في النكاح ولا المال ، كذلك هذا. فان اجتمع صبي ومملوك ونساء ، فالمملوك أولى لأنه تصح امامته بهما ، فان لم يكن الا نساء وصبيان فقياس المذهب انه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر ، ويصلي كل نوع لانفسهم وامامهم منهم ، ويصلي النساء جماعة وامامتهن في وسطهن. نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا ، وان صلين جماعة جاز

ولنا أنهن من أهل الجماعة فسن أن يصلين جماعة كالرجال ، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضا تحكم لا يصار اليه الا بدليل ، وقد صلي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد ابن أبي وقاص رواه مسلم

(فصل) فان اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالامامة في الفرائض وقال القاضي يقدم من سبق ميته

ولنا انهم تساووا فأشبهوا الاولياء اذا تساووا في الدرجة مع قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وان أراد ولي كل ميت افراد ميته بصلاة جاز

﴿ مسئلة ﴾ ( وأحق الناس بغسل المرأة وصيها ثم الاقرب فالاقرب من نسائها أمها ثم بنتها ثم بناتها ثم أخواتها كما ذكرنا في حق الرجل )

ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له

---

وكل من لها رحم ومحرم بحيث لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها أولى بها ممن لا رحم لها وبعدها التي لها رحم وليست بمحرم ، كبنات العم والعمات وبنات الخال والخالة ، فهن أولى من الاجانب، وبهذا قال الشافعي ان لم يكن لها زوج، فان كان لها زوج فهل يقدم على النساء ؟ فيه وجهان : أحدهما يقدم لانه ينظر منها الى مالا ينظر النساء ، والثاني يقدم النساء على الزوج لان الزوجية تزول بالموت والرحم لايزول كما ذكرنا في حق الرجل

﴿ مسئلة ﴾ ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في احدى الروايتين ، كذلك السيد مع سريته)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في غسل كل واحد من الزوجين الآخر ، فروي عنه الجواز فيهما نقلها عنه حنبل ، وروى عنه المنع مطلقا حكاها ابن المنذر ، وروي عنه التفرقة وهو جواز غسل الزوج دون الزوجة ، والقول بجواز غسل المرأة زوجها قول أهل العلم حكاه ابن المنذر اجماعاً ، قالت عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو داود ، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت ، وغسل أبا موسى امرأته أم عبدالله ، قال أحمد ليس فيه اختلاف بين الناس ، وعنه لايجوز ، حكى عنه صالح مايدل على ذلك لانها فرقة بين الزوجين أشبهت الطلاق، ولانها أحد الزوجين أشبهت الآخر

( فصل ) والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته ، وهو قول علقمة وعبدالرحمن بن يزيد وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة وأبي قتادة وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق، وعن أحمد رواية ثانية ، ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرمت اللمس والنظر كالطلاق

ولنا ماروى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة عليها السلام واشتهر ذلك فلم ينكر فكان اجماعا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « لو مت قبلي لغسلتك و كفنتك » رواه ابن ماجه ، والأصل في إضافة الفعل الى الشخص أن يكون للمباشرة فان حمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر . والمعنى في ذلك ان كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على مايمكنه لما كان بينهما من المودة والرحمة ، وما قاسوا عليه لايصح لانه يمنع الزوجة من النظر بخلاف هذا ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة . ولو وضعت حملها عقيب موته كان لها غسله وقد انقضت عدتها

﴿ فصل ﴾ فان طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات أحدهما في العدة لم يجز لواحد منهما غسل الآخر لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى ، وإن كان الطلاق رجعياً وقلنا الرجعية محرمة فكذلك ، وان قلنا هي مباحة فحكمها حكم الزوجين لانها ترثه ويرثها ويباح له وطؤها والخلوة والنظر

﴿ فصل ﴾ ويستحب خلع ثياب الميت لئلا يخرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها اذا نزعت عنه

اليها أشبه سائر الزوجات

( فصل ) وحكم أم الولد حكم الزوجة فيما ذكرنا ، واختار ابن عقيل انه لايجوز لها غسل سيدها لانها عتقت بموته ، ولم يبق علقة من ميراث ولا غيره ، وهو قول أبي حنيفة واحد الوجهين لاصحاب الشافعي ولنا انها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل ، والميراث ليس من جملة المقتضي بدليل مالو كان أحد الزوجين رقيقا والاستبراء هاهنا كالعدة . فأما غيرها من الاماء فيجوز لسيدها غسلها في أصح الروايتين . ذكره أبو الخطاب لأنه يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها فهي أولى من الزوجة ، وهل يجوز لها غسل سيدها ؟ قال شيخنا : يحتمل أن لايجوز لأن الملك انتقل فيها الى غيره ، ويحتمل أن يجوز ذلك لسريته لانها محل استمتاعه ويلزمها الاستبراء بعد موته أشبهت أم الولد ، فان مات الزوج قبل الدخول بامرأته احتمل أن لايباح لها غسله لانه لم يكن بينهم استمتاع حال الحياة

( فصل ) فان كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها ، لأن الكافر لايغسل المسلم ، لأن النية واجبة في الغسل ولا تصح من الكافر . وقال الشافعي يكره لها غسله ، فان غسلته جاز لأن القصد التنظيف ، وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لايغسل الكافر ، ولا يتولى دفنه على ما يأتي ، ولانه لاميراث بينهما ولا موالاة ، وقد انقطعت الزوجية بالموت ، ويتخرج جواز ذلك بناء على غسل المسلم الكافر وهو مذهب الشافعي

( فصل ) وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال ، وإن كن ذات رحم محرم ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقد روي عن أحمد انه حكي له عن أبي قلابة غسل ابنته فاستعظم ذلك ولم يعجبه ، وذلك انها محرمة حال الحياة فلم يجب غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع ، فان لم يوجد من يغسلها من النساء فقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء ؟ قال لا . قلت فكيف يصنع ؟ قال يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء صبا . قلت لأحمد وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها ؟ قال نعم . وذلك لأنه لايحل مسها ، والأولى انها تيمم كالاجنبية . لأن الغسل من غير مس لايحصل به التنظيف ، ولا إزالة النجاسة . بل ربما كثرت أشبه مالو عدم الماء . وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي لا بأس بغسل ذات محرمه عند الضرورة

﴿ مسئلة ﴾ ( وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين وفي ابن السبع وجهان )

أما غسل النساء للطفل الصغير فهو اجماع حكاه ابن المنذر ، واختلف أهل العلم في حده فقال أحمد لهن غسل من له دون سبع سنين . وقال الحسن اذا كان فطيما أو فوقه ، وقال الاوزاعي ابن أربع أو خمس ، وقال أصحاب الرأي الذي لم يتكلم

ويسجى بثوب يستر جميعه قالت عائشة سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة ، متفق عليه ولا يترك الميت على الارض لانه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له

---

ولنا أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة ، ولم يخير بين أبويه، ولا عورة له أشبه ما لو سلموه فأما من بلغ السبع ففيه وجهان (أحدهما) يجوز اختاره أبو بكر لانه غير مكلف أشبه ماقبل السبع ، (والثاني) لا يجوز اختاره ابن حامد وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الاثرم ، وقيل سئل عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة ؟ فقال هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة، ولو كان أقل من سبع كان أهون عندي ، وحكى أبو الخطاب فيمن بلغ السبع روايتين ، والصحيح ان من بلغ عشراً ليس للنساء غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفرقوا بينهم في المضاجع » وأمر بضربهم على الصلاة لعشر ، فاما من بلغ السبع والعشر ففيه احتمالان ووجههما ماذكرنا ، وأما الجارية اذا لم تبلغ سبعاً فقال القاضي وأبو الخطاب يجوز للرجال غسلها ، وقال الخلال : القياس التسوية بينهما لكل واحد منهما على الآخر فعلى قولنا حكمها حكم الغلام ، ولا يغسل الرجل من بلغت عشراً لما ذكرنا في الصبي ويحتمل أن يحد ذلك بتسع في حق الجارية لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وفيما قبل ذلك الوجهان ، ونقل عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك وقال النساء أعجب الي ، وذكر له أن الثوري قال: تغسل المرأة الصبي والرجل الصبية ، فقال لا بأس أن تغسل المرأة الصبي ، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجترىء عليه إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة ، ويروى عن أبي قلابة انه غسل ابنة له صغيرة وهو قول الحسن ، وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد والزهري ، وقال شيخنا: وهذا أولى من قول الاصحاب ، لان عورة الجارية أفحش من عورة الغلام، ولان العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير ، والنظر الى عورته في حال تربيته ومسها ، ولم تجر العادة للرجل بمباشرة عورة الجارية حال الحياة فكذلك حالة الموت ، وهذا اختيار شيخنا والله أعلم

( فصل ) ويصح أن يغسل المحرم الحلال والحلال المحرم لان كل واحد منهما تصح طهارته وغسله

﴿ مسئلة ﴾ (واذا مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل يمم في أصح الروايتين وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق قميص ولا يمس )

اذا مات رجل بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب، أو مات خنثى مشكل، فانه ييمم في الصحيح من المذهب. وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي ، والوجه الثاني يغسل في قميص ويجعل الغاسل على يده خرقة وفيه رواية أخرى انه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صباً ولا يمس، وهو قول الحسن وإسحق

ولنا ماروى واثلة بن الاسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال » ولان الغسل من غير مس لايحصل به التنظيف

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا أخذ في غسله ستر من سترته الى ركبتيه ﴾

وجلته أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر ، هذا ظاهر قول الخرقي ورواه الأثرم عن أحمد فقال يغطى ما بين سرته وركبتيه ، وهذا اختيار أبي الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة. وروى المروذي عن أحمد أنه قال يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب قال وكان أبو قلابة اذا غسل ميتا جلله بثوب ، قال القاضي السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل إلى بدنه ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب فان كان القميص ضيقا فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه ، وهذا مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل فى قميصه وقال سعد ، اصنعوا بي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا أن لاتخلعوه واستروا نبيكم

ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره والحي يتجرد اذا اغتسل فكذا الميت ، ولانه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لايطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به

---

ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ، ولا يسلم من النظر ، فكان العدول الى التيمم أولى ، كما لو عدم الماء فأما ان ماتت الجارية بين محارمها الرجال فقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه إلا أن لايجد من يواريه غيره )

اذا مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريبًا لهم أو لا ، ولا يتولوا دفنه إلا أن لايجدوا من يواريه وهذا قول مالك ، وقال أبو حفص العكبري : يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه ، وحكاه قولا لاحمد وهو مذهب الشافعي لما روي عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذهب فواره» رواه أبو داود والنسائي

ولنا انه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله كالاجنبي ، والحديث يدل على مواراته وله ذلك اذا خاف من التغير به والضرر ببقائه ، قال أحمد في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم : فليركب دابته ويسر أمام الجنازة ، واذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر رضي الله عنه

﴿ مسئلة ﴾ ( وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده ، وقال القاضي يغسل في قميص واسع الكمين )

يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه وهو مابين سرته الى ركبته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي « لاتنظر الى فخذ حي ولا ميت » رواه أبوداود ، قال ابن عبد البر : وروي « الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء والمتكشف ملعون » قال أبو داود : قلت لأحمد الصبي يستر كما يستر الكبير (أعني) الصبي الميت في الغسل ؟ قال : أي شيء يستر منه ليست عورته بعورة ويغسله النساء

فاما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك خاص له ألا ترى أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ، كذلك روت عائشة ، قال ابن عبدالبر روي ذلك عنها من وجه صحيح ، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ولم يكن هذا ليخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر أنه كان بأمره لانهم كانوا ينتهون إلى رأيه ، ويصدرون عن أمره فى الشرعيات واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره ولان مايخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره وانما قال سعد إلحدوالي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ثبت أنه أراد الغسل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع

وأما ستر مابين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافا فان ذاك عورة ، وستر العورة مأمور به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لاتنظر إلى فخذ حي ولاميت قال ابن عبدالبر وروي «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء والمتكشف ملعون »

﴿ فصل ﴾ قال أبوداود قلت لأحمد: الصبي يستر كما يستر الكبير أعني الصبي الميت في الغسل قال أي شيء يستر منه وليست عورته بعورة ويغسله النساء

---

( فصل ) ويستحب تجريد الميت عند غسله ماسوى عورته رواه الاثرم عن أحمد وهذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي الخطاب واليه ذهب ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة ا وروى المروذي عن أحمد انه قال : يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب قال : وكان ابوقلابة اذا غسل ميتاً جلله بثوب ، وقال القاضي :السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل الى يديه ، وويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب ، فان كان القميص ضيقا فتق رأس الدخاريص وأدخل يده فيه ، وهذا مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قيصه ، وقال سعد اصنعوا بي كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا ألا تخلعوه واستروا نبيكم

ولنا ان تجريد الميت أمكن لتغسيله وتطهيره ، والحي يتجرد اذا اغتسل فكذلك الميت ولأنه اذا اغتسل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج وقد لايطهر بصب الماء عليه فينجس الميت به . فأما النبي صلى الله عليه وسلم فذلك خاص له ، ألا ترى انهم قالوا : نجرده كما نجرد موتانا كذلك روته عائشة ، قال ابن عبدالبر روي ذلك عنها من وجه صحيح ، فالظاهر ان تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا عندهم ولم يكن هذا ليخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انه كان بأمره لانهم كانوا ينتهون الى رأيه ويصدرون عن أمره في الشرعيات ، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره ، ولان مايخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه طاهر حياً وميتاً بخلاف غيره، وانما قال سعد : إلحدوا لي لحدا ، وانصبوا عليّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والاستحباب أن لايغسل تحت السماء ولا يحضره الا من يعين في أمره مادام يغسل ﴾

وجملة ذلك أن المستحب أن يغسل في بيت وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلما ذكره أحمد فان لم يكن جعل بينه وبين السماء سترا قال ابن المنذر كان النخعي يحب أن يغسل و بينه و بين السماء سترة

وروى أبوداود باسناده قال أوصى الضحاك أخاه سالما قال إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً واجعل بيني وبين السماء سترا ، وذكر القاضي أن عائشة قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف ستراً ، قال وإنما استحب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته وإنما كره أن يحضره من لايعين في أمره لانه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله وربما ظهر فيه شي هو في الظاهر منكر فيحدث به فيكون فضيحة له،وربما بدت عورته فشاهدها ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا ليستر مايطلع عليه ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال« ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجه

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستر الميت عن العيون ، ولا يحضره إلا من يعين في غسله )

يستحب ستر الميت وأن يغسل في بيت إن أمكن لانه أستر له ، فان لم يكن بيت جعل بينه وبين السماء سترا ، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلما ذكره أحمد ، وروى أبو داود باسناد له قال : أوصى الضحاك أخاه سالما قال : اذا غسلتني فاجعل حولي سترا ، واجعل بيني وبين السماء سترا ، وذكر القاضي ان عائشة قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا، وانما استحب ذلك لئلا يستقبل السماء بعورته ، وانما استحب ستر الميت، وأن لايحضره إلا من يعين في غسله لانه يكره النظر الى الميت إلا لحاجة لانه ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله ، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة وربما بدت عورته فشاهدها ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا لحاجة كذلك، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أميناً ليستر مايطلع عليه . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجه ، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ليله أقربكم منه ان كان يعلم ، فان كان لايعلم فمن ترون عنده حظا من ورع » رواه الامام أحمد . وقال القاضي : لوليه

وروي عنه عليه السلام أنه قال «من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه ابن ماجه أيضاً . وفي المسند عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فأدى فيه الامانة ولم يفش عليه مايكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال « ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فان كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظا من ورع وأمانة » وقال القاضي لوليه أن يدخله كيف شاء ، وكلام الخرقي عام في المنع والعلة تقتضي التعميم والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا مما ذكرناه مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما رويناه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » وإن رأى حسنا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته ، قال ابن عقيل وان كان الميت مغموصاً عليه في الدين والسنة مشهوراً ببدعته فلا بأس باظهار الشر عليه لتحذر طريقته وعلى هذا ينبغي أن يكتم مايرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر مغتر بذلك فيقتدي به في بدعته

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتلين مفاصله إن سهلت عليه والا تركها ﴾

معنى تليين المفاصل هو أن يرد ذراعيه الى عضديه وعضديه إلى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ثم يردهما ليكون ذلك أبقى للينه فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله قال أصحابنا ويستحب ذلك في موضعين عقيب موته قبل قسوتها ببرودته واذا أخذ في غسله وان شق ذلك لقسوة الميت أوغيرها تركه لانه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك الى المثلة

---

أن يدخل كيف شاء والأولى ماذكرنا ان شاء الله لأن العلة تقتضي التعميم

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم يرفع رأسه برفق الى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصراً رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ )

يستحب للغاسل أن يبدأ فيحني الميت حنياً رفيقا لايبلغ به الجلوس لأن في الجلوس أذية ، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصراً ليخرج مامعه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك ، ويكثر صب الماء حينئذ ليخفى مايخرج منه ويذهب به الماء . ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح . وروي عن أحمد انه قال لايعصر بطن الميت في المرة الأولى، ولكن في الثانية ، وقال في موضع آخر يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحاً رفيقا مرة واحدة ، وقال أيضاً :عصر بطن الميت في الثانية أمكن، لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء

( فصل ) فان كانت امرأة حاملا لم يعصر بطنها لئلا يؤذي أم الولد ، لما روت أم سليم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى ، فان كانت حبلى فلا يحركنها » رواه الخلال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويلف على يده خرقة فينقي مابه من نجاسة ويعصر بطنه عصراً رفيقا

وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير يترك عليه متوجها الى القبلة منحدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع الى جهة رأسه ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيا رفيقاً لايبلغ به قريبا من الجلوس لأن في الجلوس أذية له ثم يمر يده على بطنه يعصره عصراً رفيقاً ليخرج مامعه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك ويصب عليه الماء حين يمر يده صباً كثيراً ليخفي مايخرج منه ويذهب به الماء ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لايظهر منه ريح ، وقال أحمد رحمه الله لايعصر بطن الميت في المرة الاولى ولكن في الثانية ، وقال في موضع آخر يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحا رفيقا مرة واحدة ، وقال أيضا عصر بطن الميت في الثانية أمكن لأن الميت لايلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته لان النظر الى العورة حرام فاللمس أولى ويزيل ماعلى بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة

ويستحب أن لايمس بقية بدنه الا بخرقة ، قال القاضي يعد الغاسل خرقتين يغسل باحداهما السبيلين والأخرى سائر بدنه فان كان الميت امرأة حاملا لم يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد وقد جاء في حديث رواه الخلال باسناده عن أم سليم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا توفيت المرأة

---

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مس عورته ، ويستحب أن لايمس سائر بدنه الا بخرقة )

يستحب للغاسل اذا عصر بطن الميت أن ينجيه فيلف على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته لأن النظر الى عورة الميت حرام فمسها أولى ، ويزيل ماعلى بدنه من نجاسة لان الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة ، ويستحب أن لايمس سائر بدنه الا بخرقة لما روي ان علياً رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبيده خرقة يمسح بها ماتحت القميص . قال القاضي : يعد الغاسل خرقتين يغسل باحداهما السبيلين وبالأخرى سائر بدنه

﴿ مسألة ﴾ ( ثم ينوي غسلهما ويسمي )

النية في غسل الميت واجبة على الغاسل ، وفي وجوب التسمية روايتان كغسل الجنابة ، وانما أوجبناها على الغاسل لتعذرها من الميت ولأن الحي هو المخاطب بالغسل . وقال القاضي وابن عقيل ويحتمل أن لاتعتبر النية لان القصد التنظيف فأشبه غسل النجاسة ، والصحيح الأول لانه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف ولجاز غسله بماء الورد ، وكل مايحصل به التنظيف وانما هو غسل تعبد فأشبه غسل الجنابة

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ويوضيه ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه)

فارادوا غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا يحركها »

**﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه فان كان فيهما أذى أزاله بخرقة ﴾**

وجملة ذلك أنه اذا أنجاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه ، لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته « أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه

وفي حديث أم سليم «فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقياً بماء وسدر فوضئيها وضوء الصلاة ثم اغسليها» ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم ، كذلك قال سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفة وقال الشافعي يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي

ولنا أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به ولا يؤمن خروجه في أكفانه .

**﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه ﴾**

وجملة ذلك أنه اذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته نص عليه أحمد ، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته ويغسل وجهه ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبيه وفخذه وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق ثم يصنع ذلك بالجانب الايسر ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وماهناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الايمن ويغسل شقه الأيسر كذلك هكذا ذكره ابراهيم النخعي والقاضي وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام «ابدأن بميامنها» وهو أشبه بغسل الحي

---

وجملة ذلك انه اذا نجى الميت وأزال النجاسة بدأ بعد ذلك فوضاه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعيه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه ولأن الحي يبدأ بالوضوء في غسله ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه في قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفه ، وقال الشافعي يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي

ولنا ان ذلك لا يؤمن معه وصوله الى جوفه فيفضي الى المثلة به ولا يؤمن من خروجه في اكفانه فيفسدها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ﴾

هذا المنصوص عن أحمد قال صالح قال أبي : الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات قلت فيبقى عليه ، فقال أي شيء يكون هو أنقى له وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له انه يبقى عليه السدر اذا غسل به كل مرة فقال عطاء هو طهور ، وفي رواية أبي داود عن أحمد قال ، قلت يعني لأحمد أفلا تصبون ماء قراحا ينظفه ؟ قال إن صبوا فلا بأس ، واحتج أحمد بحديث أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال « اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا » متفق عليه ، وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلوه

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم يضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه ، ثم يغسل شقه الايمن ثم الأيسر يفعل ذلك ثلاثا )

يستحب أن يبدأ الغاسل بعد وضوء الميت بغسل رأس الميت فيغسله برغوة السدر ويغسل بدنه بالثفل يفعل ذلك ثلاثا ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله انه يستحب أن يغسل ثلاثا بماء وسدر قال صالح: قال أبي: الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات . قلت فيبقى عليه ؟ قال أي شيء يكون هو أنقى له . وذكر عن عطاء ان ابن جريج قال له انه يبقى عليه السدر اذا غسل به كل مرة ، قال عطاء هو طهور ، واحتج أحمد بحديث أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال « اغسلنها ثلاثا أو أربعاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا » متفق عليه . وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين الى انه لا يترك في الماء سدر يغيره ثم اختلفوا فقال ابن حامد يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث ويكون الماء باقياً على اطلاقه ، وقال القاضي وأبو الخطاب يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة ويكون الاعتداد بالآخر دون الاول ، لأن أحمد رحمه الله شبه غسله بغسل الجنابة ، ولأن السدر ان غير الماء سلبه الطهورية ، وان لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر ، والاول ظاهر كلام أحمد ويكون هذا من قوله دالا على ان تغيير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته ، فان لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه لحصول المقصود به ، وان غسله بذلك مع وجود السدر جاز لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى الى كل ماوجد فيه المعنى ، قال أبو الخطاب : ويستحب أن يخضب رأس المرأة ولحية الرجل بالحناء

ويستحب أن يبدأ بشقه الايمن فيغسل وجهه ويده اليمنى من المنكب الى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه وهو مستلق ثم يصنع ذلك بالجانب الايسر ثم يرفعه من جانبه ولا

بماء وسدر » متفق عليه ، وفي حديث أم سليم « ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر » وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين الى أنه لايترك مع الماء سدراً يغيره ثم اختلفوا ، فقال ابن حامد يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لايغيره ليجمع بين العمل بالحديث ،ويكون الماء باقيا على طهوريته ، وقال القاضي وأبوالخطاب يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة ويكون الاعتداد بالآخر دون الاول لأن أحمد رحمه الله شبه غسله بغسل الجنابة ، ولأن السدر ان غير الماء سلبه وصف الطهورية وان لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لايؤثر وظاهر كلام أحمد الاول ويكون هذا من قوله دالا على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته قال بعض أصحابنا يتخذ الغاسل ثلاثة أواني: آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذي يغسل به الميت يكون بالبعدمنه

---

يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الايمن ويغسل شقه الايسر كذلك ، هكذا ذكره ابراهيم النخعي والقاضي وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «ابدأن بميامنها » وهو أشبه بغسل الحي

( فصل ) والواجب غسلة واحدة لانه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة . قال عطاء: يجزيه غسلة واحدة ان نقوه ، وقد روي عن أحمد انه قال:لا يعجبني إن غسل واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا » وهذا على سبيل الكراهة دون الاجزاء لما ذكرنا ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم «اغسلوه بماء وسدر» ولم يذكر عددا

( فصل ) والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل ، قال ابن المنذر هذا قول من نحفظ عنه من علماء الامصار ، وقد قال الحسن وسعيد بن المسيب: ما مات ميت الا جنب ، وقيل عن الحسن انه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ثم يغسلان للموت ، والأول أولى لانهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة ،وانما الغسل للميت تعبد وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة وهذا يحصل بغسلة واحدة ولان الغسل الواحد يجزي من وجد في حقه شيئان كالحيض والجنابة كذا هذا

( فصل ) وقال بعض أصحابنا: يتخذ الغاسل ثلاث أواني آنية كبيرة يجمع فيه الماء الذي يغسل به الميت تكون بالبعد منه، واناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت والثالث يغرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت ليكون الكبير مصونا ، فاذا فسد الماء الذي في الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان مابقي في الكبير كافيا ، ويستعمل في كل أموره الرفق به في تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه وتليين مفاصله وفي سائر أموره احتراما له فانه مشبه بالحي في حرمته ولا يأمن ان عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به وقد قال صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » وقال « ان الله يحب الرفق في الامر كله »

وإناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت والثالث يغرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت ليكون الكبير مصونا. فاذا فسد الماء الذي في الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان ما بقي في الكبير كافيا، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويبلغه سائر بدنه كما يفعل الحي اذا اغتسل

( فصل ) فان لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه لان المقصود يحصل منه وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى الى كل ما وجد فيه المعنى

( مسئلة ) قال ( ويستعمل في كل أموره الرفق به )

ويستحب الرفق بالميت في تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه وتليين مفاصله وسائر أموره احتراما

---

( مسئلة ) ( فان لم ينق بالثلاث وخرج منه شيء غسله الى خمس فان زاد فالى سبع )

اذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء، فان رأى الغاسل انه لم ينق بالثلاث غسله خمساً أو سبعا إن رأى ذلك ولا يقطع إلا على وتر . قال الامام أحمد ولا يزاد على سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو سبعا » لم يزد على ذلك ويجعل ما أمر به وترا ، وقال أيضاً « اغسلنها وترا » فان لم ينق بالسبع فقال شيخنا : الأولى غسله حتى ينقى لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك » ولأن الزيادة على الثلاث انما كانت للانقاء أو للحاجة اليها ، فكذلك ما بعد السبع ، ولا يقطع إلا على وتر لما ذكرنا ، ولم يذكر أصحابنا انه يزيد على سبع

( فصل ) فان خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث وهو على مغتسله من قبله أو دبره غسله الى خمس فان خرج بعد الخمس غسله الى سبع ، ويوضيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة . قال صالح قال أبي يوضأ الميت مرة واحدة إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء وهذا قول ابن سيرين وإسحق، واختار أبو الخطاب انه يغسل موضع النجاسة ويوضأ ولا يجب اعادة غسله وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت ، وللشافعي قولان كالمذهبين

ولنا أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر » فان خرجت منه نجاسة من غير السبيلين فقال أحمد في رواية أبي داود : الدم أسهل من الحدث يعني الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في انه لا يعاد له الغسل لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق ويسوى بين قليله وكثيره ، ويحتمل انه إن أراد الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقض الوضوء بخلاف الخارج من السبيلين

( مسئلة ) ( ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً )

يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً لبشده ويبرده ويطيبه لقول النبي صلى الله عليه

له فانه مشبه بالحي في حرمته ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به وقد قال عليه الصلاة والسلام «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» وقال «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل ان احتيج اليه ﴾

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة اليها مثل أن يحتاج الى الماء الحار لشدة البرد أو [illegible] إلا به وكذا الاشنان يستعمل اذا كان على الميت وسخ .

قال أحمد اذا طال ضنى المريض غسل بالاشنان يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج الا الاشنان ليزيله والخلال يحتاج اليه لاخراج شيء ، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح وإن لف على رأسه قطنا فحسن ويتتبع [illegible] أظفاره حتى ينقيه فان لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله وبهذا قال الشافعي [illegible] أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال لانه ينقي مالا ينقي البارد

ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده ، والانقاء يحصل بالسدر اذا لم يكثر وسخه فان كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبا

---

وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته «اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا» وفي حديث أم سليم «فاذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلن ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها»

﴿ مسئلة ﴾ ( والماء الحار والخلال والاشنان يستعمل إن احتيج اليه )

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة اليها مثل أن يحتاج الى الماء الحار لشدة البرد ، أو الوسخ لا يزول إلا به ، وكذلك الاشنان يستعمل اذا كان على الميت وسخ . قال أحمد اذا طال ضنا المريض غسل بالاشنان يعني انه يكثر وسخه فيحتاج الى الاشنان ليزيله ، والخلال يحتاج اليه لاخراج شيء والأولى أن يكون من شجرة كالصفصاف ونحوه ومما ينقي ولا يجرح ، وإن جعل على رأسه قطنا فحسن ويتتبع ماتحت أظفاره فينقيه فان لم يحتج الى شيء من ذلك لم يستحب استعماله وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة والمسخن أولى لكن حال انه ينقي مالا ينقي البارد

ولنا ان البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده والانقاء يحصل بالسدر اذا لم يكثر وسخه ، فان كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبا

﴿ مسئلة ﴾ ( ويقص شاربه ويقلم أظافره ولا يسرح شعره ولا لحيته )

متى كان شارب الميت طويلا استحب قصه وهذا قول الحسن وبكر بن عبدالله وسعيد بن جبير وإسحق ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخذ من الميت شيء لانه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان ، ولأصحاب الشافعي اختلاف كالقولين

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح )

الواجب في غسل الميت مرة واحدة لأنه غسل واجب عن غير نجاسة اصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يغسل ثلاثا كل غسلة بالماء والسدر على ماوصفنا ويجعل في الماء كافوراً في الغسلة الثالثة ليشده ويبرده ويطيبه لقول رسول الله صلى الله علية وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته « اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً »وفي حديث أم سليم « فاذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلي ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها» ولا يجعل في الماء سدر صحيح لانه لافائدة فيه لان السدر إنما أمر به للتنظيف والمعد للتنظيف إنما هو المطحون ، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء الا كذلك قال أبوداود قلت لاحمد إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها في الماء في الغسلة الاخيرة فانكر ذلك ولم يعجبه .واذا فرغ من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء ويقع في اكفانه ، قال أحمد ويوضأ الميت

---

ولنا قول أنس : اصنعوا بموتاكم ماتصنعون بعرائسكم .والعروس يحسن ويزال عنه مايستقبح من الشارب وغيره ولأن تركه يقبح منظره فشرع إزالته كفتح عينيه وفمه ، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال ، وعلى هذا يخرج الختان لما فيه من المضرة ، واذا أخذ منه جعل مع الميت في أكفانه ، وكذلك كل ما أخذ منه من شعر أو ظفر أو غيرها فانه يغسل ويجعل معه في أكفانه لانه جزء من الميت فأشبه أعضاءه

( فصل ) فأما قص الاظفار اذا طالت ففيها روايتان . إحداهما لاتقلم وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي لأن الظفر لايظهر كظهور الشارب فلا حاجة الى قصه ، والثانية يقص اذا كان فاحشاً نص عليه لانه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع اخذه كالشارب ، ويمكن حمل الرواية الأولى على ما اذا لم يفحش . ويخرج في نتف الأبط وجهان بناء على الروايتين في قص الاظفار لانه في معناه

( فصل ) فأما العانة ففيها وجهان: أحدهما لاتؤخذ وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة . وروي عن أحمد أن أخذها مسنون وهو قول الحسن وبكر بن عبدالله وسعيد ابن جبير وإسحق لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت ولانه شعر يسن إزالته في الحياة أشبه قص الشارب ، والصحيح الأول لانه يحتاج في أخذها الى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم لايفعل لغير واجب ، ولأن العانة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها لانها لاتظهر بخلاف الشارب . فاذا قلنا بأخذها فقال أحمد تؤخذ بالموسى أو بالمقراض . وقال القاضي تزال بالنورة لانه أسهل ولا يمسها ، ووجه قول أحمد انه فعل سعد ، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت ، ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

مرة واحدة في الغسلة الاولى وما سمعنا الا أنه يوضأ أول مرة وهذا والله أعلم مالم يخرج منه شيء ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي ويوجبه ، وان رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك غسله خمسا أو سبعا ولم يقطع الا على وتر . قال أحمد ولا يزاد على سبع والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثا او خمسا أو سبعا » لم يزد على ذلك وجعل جميع ما أمر به وترا وقال أيضا أغسلنها وترا وان لم ينق بسبع فالاولى غسله حتى ينقى ولا يقطع الا على وتر لقوله عليه السلام « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن » ولأن الزيادة على الثلاث انما كان للانقاء أو للحاجة اليها وكذلك فيما بعد السبع ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان خرج منه شيء غسله الى خمس فان زاد فالى سبع ﴾

يعني إن خرجت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مغتسله بعد الثلاث غسله الى خمس فان خرج بعد الخامسة غسله الى سبع ويوضيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة قال صالح قال أبي يوضأ الميت مرة واحدة الا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء ويغسله الى سبع وهو قول ابن سيرين

---

( فصل ) فأما الختان فلا يشرع لانه إبانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن بعض أهل العلم انه يختن حكاه الامام أحمد ، والاول أولى لما ذكرناه ، ولا يحلق رأس الميت وقال بعض أصحاب الشافعي يحلق اذا لم يكن له جمة للتنظيف ، والاول أولى لانه ليس من السنة في الحياة وانما يراد لزينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك ها هنا

( فصل ) وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات فان كان طاهراً لم ينزع وإن كان نجساً وأمكن إزالته من غير مثلة أزيل لانه نجاسة مقدور علي إزالتها من غير ضرر ، وإن أفضى الى المثلة لم يقلع وإن كان في حكم الباطن كالحي ، وإن كان عليه جبيرة يفضي نزعها الى مثلة مسح عليها كحال الحياة وإلا نزعها وغسل ماتحتها . قال أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه ، وإن خاف سقوط بعضها تركه

( فصل ) ومن كان مشنجاً أو به حدب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعسف تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت مكبة كما يصنع بالمرأة لانه أصون له وأستر

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة ويترك فوقه ثوب ليكون أستر لها . وقد روي ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها.

( فصل ) فأما تسريح رأسه ولحيته فكرهه أحمد ، وقالت عائشة : علام تنصون ميتكم ؟ أي لا تسرحوا رأسه بالمشط ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه وهذا مذهب أبي حنيفه . وقد روي عن

واسحق واختار أبوالخطاب أنه يغسل موضع النجاسة ويوضأ ولايجب اعادة غسله وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت. وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل في حق الحي ، وقد أوجب الغسل في حق الميت فكذلك هذا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها ثلاثا أوخمسا أوسبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر »

﴿ فصل ﴾ وان خرجت منه نجاسة من غير السبيلين فقال أحمد فيما روى أبوداود الدم أسهل من الحدث ومعناه أن الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أن لايعاد له الغسل لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق ويسوى بين كثيره وقليله ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقض الوضوء بخلاف الخارج من السبيلين

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان زاد حشاه بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحر ﴾

وجملة ذلك أنه اذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد الى الغسل قال أحمد من غسل ميتا لم يغسله اكثر من سبع لايجاوزه خرج منه شيء أو لم يخرج قيل له فنوضيه اذا خرج منه شيء بعد السبع قال لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا أمر ثلاثا أوخمساً أوسبعاً في حديث أم عطية، ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه ويفضى الى الحرج لكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن وقيل يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة ومن به سلس البول فان لم يمسكه ذلك حشي بالطين

---

أم عطية قالت : مشطناها ثلاثة قرون متفق عليه . قال أحمد انما ضفرن وأنكر المشط فكأنه تأول قولها مشطناها على انها أرادت ضفرناها لما ذكرنا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها )

يستحب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها ، وبهذا قال الشافعي وإسحق وابن المنذر . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار لأن ضفره يحتاج الى تسريحه فيتقطع وينتشف

ولنا ماروت أم عطية قالت : ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها تعني بنت النبي ﷺ متفق عليه . ولمسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ، وفي حديث أم سليم عن النبي ﷺ واضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم ينشفه بثوب )

وذلك مستحب لئلا تبتل أكفانه ، وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال : فجففوه بثوب ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي

﴿ مسئلة ﴾ (فان خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحر)

الحر وهو الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المحل وقد ذكر أحمد أنه لايوضأ ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة كالجنب اذا أحدث بعد غسله وهذا أحسن

﴿فصل﴾ والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل ، قال ابن المنذر هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقال الحسن وسعيد بن المسيب مامات ميت الاجنب وقيل عن الحسن أنه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ثم يغسلان للموت والأول أولى لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة وانما الغسل للميت تعبد وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة وهذا يحصل بغسل واحد ولأن الغسل الواحد يجزي من وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة

﴿ فصل ﴾ والواجب في غسل الميت النية والتسمية في احدى الروايتين وغسله مرة واحدة لانه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة وقد شبه أحمد غسله بغسل الجنابة ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل لأنه المخاطب بالغسل قال عطاء يجزيه غسلة واحدة أن انقوه وقال أحمد لايعجبني أن يغسل واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا » وهذا على سبيل الكراهة دون الاجزاء لما ذكرناه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته « اغسلوه بماء وسدر » ولم يذكر عددا ، وقال ابن عقيل يحتمل أن لاتعتبر النية لأن القصد التنظيف فاشبه غسل النجاسة ولا يصح هذا لانه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف ، وانما هو غسل تعبد أشبه غسل الجنابة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وينشفه بثوب ويجمر اكفانه ﴾

وجملته انه اذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لئلا يبل أكفانه ، وفي حديث أم سليم فاذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا ، وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال فجففوه بثوب ، ومعنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود وهو أن يترك العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به ، وقد روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا » وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود وقال أبو هريرة يجمر الميت ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويكفن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها ادراجا ويجعل الحنوط فيما بينها﴾

الافضل عند امامنا رحمه الله أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة

---

متى خرجت من الميت نجاسة بعد السبع لم يعد الى الغسل نص عليه أحمد لأن اعادة غسله

ولا يزيد عليها ولا ينقص منها ، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو مذهب الشافعي ، ويستحب كون الكفن أبيض لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألبسوا من ثيابكم البياض فانه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم » رواه النسائي وحكي عن أبي حنيفة أن المستحب أن يكفن في ازار ورداء وقميص ، لما روى ابن المغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه ولان النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه وكفنه به رواه النسائي

ولنا قول عائشة رضي الله عنها. كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه وهو أصح حديث روي في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب الى النبي ﷺ وأعرف باحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس إن النبي ﷺ كفن في برد ، قالت قد أتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه فحفظت ماأغفله غيرها وقالت أيضا أدرج النبي ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه فرفع عبدالله بن أبي بكر الحلة وقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها رواه مسلم ، ولأن حال الأحرام اكمل أحوال الحي وهو لا يلبس المخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها .

وأما إلباس النبي ﷺ عبدالله بن أبي قميصه فانما فعل ذلك تكرمة لابنه عبدالله بن عبدالله بن أبي واجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ وقيل إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر والله أعلم

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولا ليكون الظاهر للناس حسنها فان هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه. ويجعل عليها حنوطا ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ثم يبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط لأن الصديق رضي الله عنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطا ، ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع عليها مستلقيا لأنه أمكن لادراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه لأن الحي يتطيب هكذا ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئا إن خرج منه حين تحريكه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان ، وهو السراويل بلا أكمام ويجعل الباقي على منافذ وجهه في فيه ومنخريه وعينيه لئلا يحدث منهن حادث، وكذلك الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه لانها أعضاء شريفة ثم يثنى طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر ، وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع علي يمينه في

---

يفضي الى الحرج، ولأن النبي ﷺ أمر ثلاثا أو خمسا أو سبعا في حديث أم عطية ، لكن يحشوه

القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ثم يجمع مافضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه وإن خاف انتشارها عقدها وإذا وضع في القبر حلها ولم يخرق الكفن

﴿ فصل ﴾ وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه النبي ﷺ ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ماروي عن النبي ﷺ أنه ترك تحته قطيفة في قبره فان ترك نحو ذلك فلا بأس .

﴿ مسألة ﴾ قال ( وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص )

التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه وانما الافضل الاول وهذا جائز لا كراهة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات رواه البخاري فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك ، وقال أحمد ان جعلوه قميصا فاحب إلي أن يكون مثل قميص الحي له كمان ودخاريص وازرار ولا يزر عليه القميص

﴿ فصل ﴾ قال أبوداود قلت لاحمد يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما أو قلت يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا قال يعجبني أن يكون جديدا أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى يدنسه

﴿ فصل ﴾ ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين » رواه البخاري ، وكان سويد بن غفلة يقول يكفن في ثوبين وقال الاوزاعي يجزى ثوبان وأقل مايجزي ثوب واحد يستر جميعه ، قالت أم عطية لما فرغنا يعني من غسل بنت رسول الله ﷺ ألقى الينا حقوه فقال أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك رواه البخاري وقال معنى أشعرنها إياه الففنها فيه ، قال ابن عقيل العورة المغلظة يسترها ثوب واحد لجسد الميت أولى وقال القاضي لا يجزي أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها ، وروى مثل ذلك عن عائشة واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطا لهم ، والصحيح الأول وما ذكره القاضي لا يصح فانه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الاجزاء بما دونه .

﴿ فصل ﴾ قال أحمد يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس وكذلك قال اسحق ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لا خلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه وان كفن في ثلاثة فلا بأس لانه ذكر فأشبه الرجل .

﴿ فصل ﴾ فان لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشا أو ورقا كما روي عن خباب أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا

---

بالقطن أو يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة ومن به سلس البول ، فان لم يمسكه ذلك حشى بالطين الخالص الصلب الذي له قوة يمسك المحل

وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الاذخر رواه البخاري فان لم يجد إلا مايستر العورة سترها لانها أهم في الستر بدليل حالة الحياة فان كثر القتلى وقلت الاكفان كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد ، قال أنس كثرت قتلى أحد وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال الترمذي حديث أنس حديث حسن غريب

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وتجعل الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس )

الذريرة هي الطيب المسحوق ويستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الانسان كطي الركبتين وتحت الابطين وأصول الفخذين لانها مواضع الوسخ ويتبع بازالة الوسخ والدرن منها من الحي ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود لانها أعضاء شريفة ويفعل به كما يفعل بالعروس لانه يروى عن النبي ﷺ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » وكان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ، قال أحمد يخلط الكافور بالذريرة وقيل له يذر المسك على الميت أو يطلى به قال لايبالى قد روي عن ابن عمر أنه ذر عليه

وروي عنه أنه مسحه بالمسك مسحا ، وابن سيرين طلا انسانا بالمسك من قرنه إلى قدمه وقال ابراهيم النخعي يوضع الحنوط على أعظم السجود الجبهة والراحتين والركبتين وصدور القدمين

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا يجعل في عينيه كافورا )

انما كره هذا لانه يفسد العضو ويتلفه ولا يصنع مثله بالحي قال أحمد ما سمعنا إلا في المساجد وحكي له عن ابن عمر أنه كان يفعل فانكر أن يكون ابن عمر فعله وكره ذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وان خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد الى الغسل وحمل )

لانعلم بين أهل العلم في هذا خلافا والوجه في ذلك أن اعادة الغسل فيها مشقة شديدة لانه يحتاج

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم يغسل المحل ويوضأ )

وقد ذكر عن أحمد انه لا يوضأ وهو قول لاصحاب الشافعي والاولى ان شاء الله إنه يوضأ كالجنب اذا أحدث بعد الغسل لتكون طهارته كاملة

﴿ مسئلة ﴾ ( فان خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد الى الغسل )

قال شيخنا رحمه الله لا نعلم في ذلك خلافا اذا كان الخارج يسيراً لما في اعادة الغسل من المشقة الكثيرة لانه يحتاج الى اخراجه واعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو ابدالها ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة فسقط ذلك ، ولا يحتاج أيضاً الى اعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة

الى اخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو ابدالها ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة

---

دفعاً لهذه المشقة ويحمل بحاله ، وقد روي عن الشعبي ان ابنة له لما لفت في أكفانها بدا منها شيء . فقال الشعبي : ارفعوا . وان كان كثيراً . فالظاهر عنه انه يحمل أيضاً لما ذكرنا ، وعنه انه يعاد غسله ويطهر كفنه لانه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد

﴿ مسئلة ﴾ ( ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا )

اذا مات المحرم لم يبطل حكم احرامه بموته ويجنب مايجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحق ، وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة يبطل احرامه بموته ويصنع به مايصنع بالحلال . وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام

ولنا ماروى ابن عباس أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا » وفي رواية « ملبيا » متفق عليه . فان قيل هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا قلنا حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله إلا ان يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد وفي سائر الشهداء قال أبو داود سمعت أحمد يقول: في هذا الحديث خمس سنن — كفنوه في ثوبيه أي يكفن في ثوبين ، وأن يكون في الغسلات كلها سدر ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، وكون الكفن من جميع المال . قال أحمد في موضع يصب عليه الماء صبا ، ولا يغسل كما يغسل الحلال ، وانما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا ينقطع شعره

( فصل ) واختلف عن أحمد في تغطية وجهه فعنه لا يغطى نقلها عنه اسماعيل بن سعيد لأن في بعض الحديث « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » وعنه لا بأس بتغطية وجهه . نقلها عنه سائر أصحابه لحديث ابن عباس المذكور فانه أصح ماروي فيه وليس فيه سوى المنع من تغطية الرأس ، ولا يلبس المخيط لانه يحرم عليه في حياته فكذلك بعد الموت، واختلف عن أحمد أيضاً في تغطية رجليه ، فروى حنبل عنه لا يغطى رجلاه كذلك ذكره الخرقي . وقال الخلال لا أعرف هذا في الاحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل ، والعمل على انه يغطى جميع المحرم إلا رأسه ولأن المحرم لا يمنع من تغطية رجليه في حياته فكذلك بعد موته ، فان كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل في حياتها ولم تقرب طيبا ولم يغط وجهها لانه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها ، فان ماتت المتوفى عنها زوجها في عدتها احتمل أن لا تطيب لأنها ممنوعة حال حياتها ، واحتمل أن تطيب لأن التطيب انما حرم لكونه يدعو الى نكاحها وقد زال بالموت وهو أصح ، ولاصحاب الشافعي وجهان

ـئ، ولايحتاج أيضاً إلى إعادة وضوءه ولاغسل موضع النجاسة دفعا لهذه المشقة ، ويحمل بحاله
عن الشعبي أن ابنة له لما لفت في أكفانها بدا منها شيء. فقال الشعبي ارفعوا فاما إن كان

---

﴿ مسئلة ﴾ ( والشهيد لايغسل إلا أن يكون جنبا )

اذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة اذا لم يكن جنباً ، وهذا قول أكثر أهل العلم ولا نعلم خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب فانهما قالا يغسل مامات ميت إلا جنبا

ولنا ماروى جابر ان النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه . اذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك الغسل لما يتضمنه من ازالة أثر العبادة المستطاب شرعاً فانه جاء عن النبي ﷺ انه قال « والذي نفسي بيده لايكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك » رواه البخاري . وروى عبدالله بن ثعلبة ان النبي ﷺ قال « زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك » رواه النسائي ، ويحتمل ان الغسل لايجب إلا من أجل الصلاة إلا ان الميت لا فعل له فأمرنا بغسله ليصلى عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي ، ويحتمل ان الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم فعفي عنه لذلك

( فصل ) فان كان الشهيد جنبا غسل وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك لايغسل لعموم الخبر في الشهداء وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا ماروي ان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ « ماشأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله » قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال رواه ابن إسحق في المغازي ولانه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة . وحديثهم ورد في شهداء أحد وحديثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه ، وعلى هـذا كل من وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت كامرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب لما ذكرنا من العـلة ، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر شرط في الغسل أو في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه ، فان أسلم ثم استشهد قبل الغسل فلا غسل عليه لانه روي ان اصيرم بني عبد الاشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسل

﴿ مسئلة ﴾ ( وينزع عنه السلاح والجلود ويزمل في ثيابه وان أحب كفنه في غيرها )

أما دفنه في ثيابه فلا نعلم فيه خلافا وقد ثبت بقول النبي ﷺ « ادفنوهم في ثيابهم » وعن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه أبو داود وابن ماجه ، وليس ذلك بواجب لكنه الأولى ، ويجوز للولي أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها ، وقال أبو حنيفة لاينزع ثيابه لظاهر الخبر

الخارج كثيراً فاحشا فمفهوم كلام الخرقي هاهنا أنه يعاد غسله ان كان قبل تمام السبعة لأن الكثير يتفاحش ويؤمن مثله في المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه .

---

ولنا ماروي أن صفية أرسلت الى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر رواه يعقوب بن شيبة وقال هو صالح الاسناد ، وحديثهم يحمل على الاباحة والاستحباب ، اذا ثبت هذا فانه ينزع عنه مالم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد .قال أحمد لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي، وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لعموم الخبر وهو قوله «ادفنوهم في ثيابهم» وما رويناه أخص فكان أولى

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يصلى عليه في أصح الروايتين )

وهذا قول مالك والشافعي وإسحق ، وعن أحمد رواية أخرى انه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا ان كلام أحمد رحمه الله في هذه الرواية يشير الى ان الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، وقد صرح بذلك في رواية المروذي فقال: الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأه ، وقال في موضع آخر يصلى عليه وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به ، فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها ، إحداهما يستحب لما روى عقبة أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ، وعن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى على قتلى أحد . ووجه الرواية الأولى ماروى جابر ان النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه ، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد فانه صلى عليهم في القبور بعد سنين وهم لا يصلون على القبر أصلا ونحن لا نصلي عليه بعد شهر، وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث ، اذا ثبت هذا فيحتمل أن يكون سقوط الصلاة عليهم لكونهم أحياء عند ربهم ، والصلاة انما شرعت في حق الموتى ، ويحتمل ان ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم ، فان الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج الى شفيع ، والصلاة انما شرعت للشفاعة

(فصل) والبالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه اذا كان شهيداً وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبوحنيفة لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لانه ليس من أهل القتال

ولنا انه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ ولأنه يشبه البالغ في غسله والصلاة عليه اذا لم يكن شهيداً فيشبه في سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير ، والحديث عام في الكل وما ذكروه يبطل بالنساء

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن سقط من دابته ووجد ميتاً لا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه)

اذا سقط من دابته فمات أو وجد ميتاً ولا أثر به فانه يغسل ويصلى عليه ، نص عليه أحمد .

ورواه اسحق بن منصور عن أحمد قال الخلال وخالفه أصحاب أبي عبدالله كلهم رووا عنه : لا يعاد

---

وتأول الحديث : ادفنوهم بكلومهم فاذا كان به كلم [1] لم يغسل ، وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتاً لا أثر به . وقال الشافعي لا يغسل بحال لانه مات بسبب من أسباب القتال

ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز ترك اعتبار ذلك

( فصل ) وكذلك ان حمل فأكل أو طال بقاؤه لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل الى المسجد فلبث فيه أياما ثم مات وظاهر كلام الخرقي انه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه ، وإن مات في المعركة أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه . وقال مالك إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل ، وقال أحمد في موضع : ان تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه . وعن أحمد انه سئل عن المجروح اذا بقي في المعركة يوما الى الليل ثم مات فرأى أن يصلى عليه . وقال أصحاب الشافعي ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا غسل وصلى عليه . قال شيخنا : والصحيح التحديد بما ذكرنا من طول الفصل والأكل لأن الاكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة وطول الفصل يدل على ذلك وقد ثبت اعتبارهما في كثير من المواضع . وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها لما روي ان النبي ﷺ قال يوم أحد « من ينظر مافعل سعد بن الربيع ؟» فقال رجل أنا أنظر يارسول الله ، فنظر فوجده جريحاً به رمق . فقال له : ان رسول الله أمرني أن أنظر في الاحياء أنت أم في الاموات ؟ قال : فأنا في الاموات فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام . وذكر الحديث قال : ثم لم أبرح أن مات ، وروي ان اصيرم بني عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل له : ماجاء بك؟ قال أسلمت ثم جئت ، وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي ﷺ « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » ولم يغسلا ولم يصل عليهما وقد تكلما وماتا بعد انقضاء الحرب ، وفي حديث أهل اليمامة عن ابن عمر انه طاف في القتلى فوجد أبا عقيل الانفي قال فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحا كلها قد خلص الى مقتل ، فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل

( فصل ) فان كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو . وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه من أصابه ذلك في غير المعترك

ولنا ماروى ابو داود عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف . فقال رسول الله ﷺ «أخوكم يامعشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه . فقالوا يارسول الله أشهيد هو ؟ قال « نعم وأنا له شهيد » وعامر بن الاكوع بارز مرحباً

[1] الكلم الجرح وجمعه كلوم كقرح وقروح ، وجرح وجروح

إلى الغسل بحال قال : والعمل على ما اتفق عليه لما ذكرنا من المشقة فيه ، ويحتمل أن تحمل الروايتان على

---

يوم خيبر فذهب سيفه له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولانه شهيد المعركة أشبه مالو قتله الكفار ، وبهذا فارق مالو كان في المعترك

( فصل ) ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل حكم من قتل في معركة المشركين. وقال القاضي يخرج على روايتين كالمقتول ظلما

ولنا ان علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه وعمار أوصى أن لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فأني مخاصم ولانه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي في أحد قوليه يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير والأول أولى لما ذكرنا ، فأما عبد الله بن الزبير فانه أخذ وصلب فصار كالمقتول ظلما ولانه ليس بشهيد المعركة ، وأما الباغي فيحتمل أن يغسل ويصلى عليه اختاره الخرقي والقاضي ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لانه لم ينقل غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولانهم يكثرون في المعترك فيشق عليهم غسلهم أشبهوا أهل العدل ، وهل يصلى على أهل العدل فيه احتمالان : أحدهما لا يصلى عليهم لانهم أشبهوا شهداء المشركين ، ويحتمل أن يصلى عليهم لأن علياً رضي الله عنه صلى عليهم ، والمرجوم يغسل ويصلى عليه ، وكذلك المقتول قصاصاً كسائر الموتى

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد على روايتين )

احداهما يغسل ويصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعي لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك أشبه المبطون ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك ، والثانية حكمه حكم الشهيد وهو قول الشعبي والاوزاعي وإسحق في الغسل لانه شهيد أشبه شهيد المعترك . قال النبي ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد»

( فصل ) فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والنفساء فانهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافا ، إلا انه روي عن الحسن لا يصلى على النفساء.

ولنا ان النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه . وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان ، وقال النبي ﷺ « الشهداء خمس: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وكلهم غير الشهيد في سبيل الله يغسلون ويصلى عليهم ولأن النبي ﷺ ترك غسل شهيد المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه )

السقط الولد الذي تضعه المرأة لغير تمام أو ميتاً ، فان خرج حياً واستهل غسل وصلي عليه

حالتين فالموضع الذي قال لايعاد غسله اذا كان يسيراً ، ويخفى على المشيعين ، والموضع الذي أمر باعادته اذا كان يظهر لهم ويفحش :

---

بغير خلاف حكاه ابن المنذر اجماعا ، وان خرج ميتاً فقال أحمد اذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه. وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق ، وصلى ابن عمر على ابن لابيه ولد ميتاً ، وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان كالمذهبين لما روي عن النبي ﷺ انه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » رواه الترمذي، ولانه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه كن دون أربعة أشهر

ولنا ماروى المغيرة ان النبي ﷺ قال « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود والترمذي . وفي رواية الترمذي « والطفل يصلى عليه » ، وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به ، ولحديث أبي بكر الصديق انه قال : ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل ولانه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث الصادق المصدوق انه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر ، وحديثهم قال الترمذي : قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم مرفوعا ، قال الترمذي : كأن هذا أصح من المرفوع وانما لم يرث لانه لا يعلم حياته حال موت مورثه وذلك من شرط الارث والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة ، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث ولأن الصلاة دعاء له ولوالديه فلم يحتج فيها الى الاحتياط واليقين بخلاف الميراث . فأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن لعدم وجود الحياة لا نعلم فيه خلافا إلا عن ابن سيرين فانه قال : يصلى عليه اذا علم انه نفخ فيه الروح . وحديث الصادق المصدوق يدل على انه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد الأربعة أشهر وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كسائر الجمادات ذكره شيخنا ، وحكى ابن أبي موسى انه يصلى على السقط اذا استبان فيه بعض خلق الانسان والأول أولى

( فصل ) ويستحب أن يسمى السقط لانه يروى عن النبي ﷺ انه قال : « سموا أسقاطكم فانهم أسلافكم » رواه ابن السماك باسناده ، قيل أنهم يسمون ليدعون يوم القيامة باسمائهم ، فاذا لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمى اسما يصلح لهما جميعاً كسلمة وقتادة وهبة الله وما أشبهه

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن تعذر غسله يمم )

من تعذر غسله لعدم الماء وللخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق يمم اذا أمكن كالحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء ، وإن أمكن غسل بعضه غسل ويمم للباقي كالحي ، ويحتمل ألا ييمم ويصلى عليه على حسب حاله ، ذكره ابن عقيل لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل ذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان احب اهله ان يروه لم يمنعوا ﴾

وذلك لما روي عن جابر قال لما قتل أبي جعلت أ كشف الثوب عن وجهه وأ بكي والنبي ﷺ

---

بالتيمم ، والأول أصح ان أمكن غسله بأن يصب عليه الماء صبا ولا يمس غسل كذلك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( وعلى الغاسل ستر مارآه ان لم يكن حسنا )

ينبغي للغاسل ومن حضر اذا رأى من الميت شيئاً مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما روي عن النبي ﷺ انه قال « من غسل ميتاً ثم لم يفش ماعليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه ابن ماجه ، وقال « من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » فان رأى حسناً مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه والتشبه بجميل سيرته ، قال ابن عقيل الا أن يكون مغموصاً عليه في الدين والسنة ، مشهوراً ببدعة فلا بأس باظهار الشر عليه لتحذر طريقته ، وعلى هذا ينبغي أن يكتم مايرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر به فيقتدى به في بدعته

## ﴿ فصل في الكفن ﴾

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجب كفن الميت في ماله مقدماً على الدين وغيره )

من الوصية والميراث لان النبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله لان حمزة ومصعب رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما الا ثوب فكفن فيه ولان لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت ، ولا ينتقل الى الورثة من مال الميت الا مافضل عن حاجته الاصلية وهذا قول أكثر أهل العلم وفيه قولان شاذان : أحدهما قول خلاس بن عمرو : ان الكفن من الثلث ، والآخر قال طاوس : ان كان المال قليلا فمن الثلث . والصحيح الاول لما ذكرنا ، وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه ومالا بد للميت منه قياساً على الكفن : فأما الحنوط والطيب فليس بواجب ذكره ابن حامد لانه لا يجب في الحياة فكذلك بعد الموت : وقال القاضي يحتمل انه واجب لانه مما جرت العادة به ، وليس بصحيح لان العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب ، ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

﴿ مسئلة ﴾ ( فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته )

اذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تلزمه مؤونته في الحياة وكذلك دفنه ومالا بد للميت منه لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : وقال بعضهم يجب على الزوج واختلف فيه عن مالك واحتجوا بأن كسوتها واجبة عليه في الحياة فوجب عليه كفنها كسيد العبد

ولنا ان النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبه مالو انقطع بالفرقة في الحياة ولأنها بانت منه في الموت فأشبهت الاجنبية

لا ينهاني ، وقالت عائشة رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع

وفارقت المملوك فان نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته والولد تجب نفقته بالقرابة ، ولا تبطل بالموت بدليل ان السيد والوالد أحق بدفنه وتوليه . اذا تقرر هذا فان لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الاقارب ، فان لم يكن ففي بيت المال كمن لا زوج لها

( فصل ) ويستحب تحسين الكفن لما روى مسلم ان النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » فان تشاح الورثة جعل بحسب حال الحياة ان كان موسراً كان حسناً رفيعا على نحو ما كان يلبس في حال الحياة ، وان كان دون ذلك فعلى حسب حاله وليس لثمنه حد لان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات ولان التحديد انما يكون بنص أو اجماع ولم يوجد واحد منهما . وقال الخرقي اذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين ، وان كان موسراً فبخمسين وهذا محمول على وجه التقريب ، ولعل الجيد في زمنه والمتوسط كان يحصل بهذا القدر ، وقد روي عن ابن مسعود انه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما

( فصل ) والمستحب أن يكفن في جديد الا أن يوصي الميت بغيره فتمتثل وصيته كما روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال : كفنوني في ثوبي هذين فان الحي أحوج الى الجديد من الميت وانما هما للمهلة والتراب رواه البخاري بمعناه ، وذهب ابن عقيل الى ان التكفين في الخليع أولى لهذا الخبر والاول أولى لدلالة قول النبي ﷺ وفعل أصحابه به

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها )

الافضل عند امامنا رحمه الله أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة لا يزيد عليها ولا ينقص منها قال الترمذي ، والعمل عليها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو مذهب الشافعي ، ويستحب كون الكفن أبيض لان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ولقول رسول الله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم » رواه النسائي ، وحكي عن أبي حنيفة ان المستحب أن يكون في إزار ورداء وقميص لما روى عبدالله ابن المغفل ان النبي ﷺ كفن في قميصه ولان النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه رواه النسائي

ولنا قول عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه ، وهو أصح حديث يروى في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب الى النبي ﷺ واعرف بأحواله ، ولهذا لما ذكر لها قول الناس ان النبي ﷺ كفن في برد ، قالت : قد أتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه فحفظت ما أغفله غيرها ، وقالت أيضاً : أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبدالله بن أبي بكر ثم نزعت عنه فرفع عبدالله بن أبي بكر الحلة وقال : أكفن فيها ؟ ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأ كفن فيها فتصدق بها رواه مسلم ، ولان حال الاحرام

تسيل وقالت أقبل أبو بكر فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه

---

أكل أحوال الحي ، وهو لايلبس المخيط فكذلك حالة الموت . وأما إلباس النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي قميصه فانما فعل ذلك تكرمة لابنه عبدالله بن عبد الله بن أبي لانه كان سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل انما فعل ذلك جزاء لعبدالله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر

( فصل ) ويستحب تجمير الاكفان وهو تجميرها بالعود فيجعل العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق به الرائحة ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا » رواه الامام أحمد وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود ، ولان هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن تجمر بالطيب والعود فكذلك الميت

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل بين إليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان يجمع إليتيه ومثانته ثم يجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده وإن طيبه كله كان حسنا )

وجملة ذلك ان المستحب أن يؤخذ أوسع اللفائف وأحسنها فتبسط أولا لتظهر للناس لان هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل عليها حنوطا ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطا وكافوراً ثم تبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطا وكافوراً ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيئاً من الحنوط لان الصديق رضي الله عنه قال : لاتجعلوا على أكفاني حنوطا ثم يحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليها مستلقياً لانه أمكن لادراجه فيها ، ويجعل من الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين إليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً ان خرج منه حين تحريكه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام ليجمع إليتيه ومثانته ويجعل باقي الطيب على منافذ وجهه في فيه ومنخره وعينيه لئلا يحدث منهن حادث وكذلك في الجراح النافذة ويترك منه على مواضع السجود تشريفا لهذه الاعضاء المختصة بالسجود ، ويطيب رأسه ولحيته لان الحي يتطيب هكذا ، وإن طيبه كله كان حسنا

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الايسر )

وانما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الايمن اذا وضع على يمينه في القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ماعند رأسه أكثر مما عند رجليه لانه أحق بالستر من رجليه ، فالاحتياط لستره بتكثير ماعنده أولى ثم يجمع مافضل جمع طرف العمامة[1] فيرده عند رأسه ورجليه ، وإن خاف انتشارها عقدها فاذا وضعه في قبره حلها لأن عقد هذا انما كان للخوف من انتشارها وقد أمن بدفنه

(١) كذا بالاصل وفي المغني ( ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرده على رأسه ورجليه )

فقبله ثم بكى فقال « بابي أنت يانبي الله لايجمع الله عليك موتتين » وهذه أحاديث صحاح

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها )

قال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب وانما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ولما كانت تلبس المخيط في احرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب الباسها اياه بعد موتها والرجل

---

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما أدخل نعيم بن مسعود الاشجعي القبر نزع الاخلة بفيه وعن ابن مسعود وسمرة نحوه ولا يخرق الكفن لانه افساد له

( فصل ) وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه عليه السلام ، ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك تحته قطيفة في قبره فان ترك نحوه فلا بأس

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز )

التكفين في القميص واللفافة والمئزر جائز إلا ان الأول أفضل ، وهذا جائز لا كراهة فيه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات رواه البخاري، فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك ، وقال أحمد إن جعلوه قميصاً فأحب إلي أن يكون مثل قميص له كان وتخاريصان وأزرار ولا يزر عليه القيص

( فصل ) قال أبو داود قلت لأحمد يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما أو قلت يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا ؟ قال : يعجبني أن يكون جديداً أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى يدنسه

( فصل ) ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته « وكفنوه في ثوبين » رواه البخاري

( فصل ) قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة وان كفن في ثلاثة فلا بأس ، وكذلك قال إسحق ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ان ثوبا يجزيه ، وان كفن في ثلاثة فلا بأس

﴿ مسئلة ﴾ ( وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين )

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب منهم الشعبي ومحمد بن سيرين والنخعي والاوزاعي والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان عطاء يقول تكفن في ثلاثة أثواب درع وثوب تحت الدرع تلف به وثوب فوقه تلف فيه . وقال موسى

بخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة ، وقد روى أبوداود باسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا إلا أن الخرقي انما ذكر لفافة واحدة فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولا ثم تؤزر بالمئزر ثم يلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافة واحدة وقد أشار اليه أحمد فقال تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويسدل على فخذيها الحقو وسئل عن الحقو فقال هو الازار قيل الخامسة قال خرقة تشد على فخذيها قيل له قميص المرأة قال بخيط قيل يكف ويزر قال يكف ولا يزر عليها والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة إزار ودرع وخمار ولفافتان وهو الصحيح لحديث ليلى الذي ذكرناه ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها ازاراً ودرعا وخماراً وثوبين .

﴿ فصل ﴾ قال المروذي سألت أبا عبدالله في كم تكفن الجارية اذا لم تبلغ ؟ قال في لفافتين وقميص لاخمار فيه وكفن ابن سيرين بنتا له قد اعصرت في قميص ولفافتين ، وروى في بقير ولفافتين قال أحمد البقير القميص الذي ليس له كمان ولأن غير البالغ لايلزمها ستر رأسها في الصلاة واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن فروى عنه اذا بلغت وهو ظاهر كلامه في

---

ابن سليمان : درع وخمار ولفافة والصحيح الاول ، وانما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط في احرامها وهو أكمل أحوال الحي استحب إلباسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل، وقد روى أبو داود باسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا ، وروت أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزاراً ودرعا وخماراً وثوبين

( فصل ) قال المروذي: سألت أبا عبدالله في كم تكفن الجارية اذا لم تبلغ؟ قال في لفافتين وقميص لاخمار فيه ، وكفن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت أي قاربت المحيض في قميص ولفافتين ، وروي في بقير ولفافتين . قال أحمد البقير القميص الذي ليس له كمان . والحد الذي تصير به الجارية في حكم المرأة في الكفن هو البلوغ ، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » مفهومه ان غيرها لاتحتاج الى خمار في صلاتها كذلك في كفنها وروى عن أحمد أكثر أصحابه: اذا كانت بنت تسع يصنع بها مايصنع بالمرأة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع ، وقالت عائشة اذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة

رواية المروذي لقول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ، مفهومه أن غيرها لاتحتاج إلى خمار في صلاتها فكذلك في كفنها ولان ابن سيرين كفن ابنته وقد أعصرت أي قاربت المحيض بغير خمار ، وروى عن أحمد أ كثر أصحابه إذا كانت بنت تسع يصنع بها مايصنع بالمرأة واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها وهي بنت تسع سنين . وروى عنها أنها قالت اذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة .

﴿ فصل ﴾ قال أحمد لايعجبني أن تكفن في شيء من الحرير وكره ذلك الحسن وابن المبارك

---

( فصل ) قال أحمد لا يعجبني أن يكفن في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان : أحدهما الجواز وهو أقيس لانه من لبسها في حياتها ، والثاني المنع لانها انما تلبسه في حياتها لانها محل للزينة والشهوة وقد زال ذلك ، وعلى كل حال فهو مكروه ، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه لما ذكرنا قال الاوزاعي: لاتكفين في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعني ماصنع بالعصب وهو نبت باليمن

( فصل ) وان أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا لما روى جابر قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ، وقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل: والحديثان صحيحان

﴿مسئلة﴾ (والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه لما روت أم عطية قالت: لما فرغنا يعني من غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ألقى الينا حقوه فقال « اشعرنها اياه » ولم يزد على ذلك رواه البخاري، وقال معنى إشعرنها ألففنها فيه ولأن العورة المغلظة يجزي في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى، وهذا وجه لاصحاب الشافعي ، وظاهر مذهبهم ان الواجب مايستر العورة كالحي : وقال القاضي لايجزي للقادر أقل من ثلاثة أثواب ، وروي نحوه عن عائشة . قال : لأنه لو أجزأ أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطا لهم والصحيح الاول ، وما احتج به القاضي لا يصح لانه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الاجزاء بما دونه

( فصل ) فان لم يجد ثوبا يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيش أو ورق كما روي عن مصعب انه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه الأذخر رواه البخاري ، فان لم يجد الا مايستر العورة سترها كحال الحياة ، فان كثر القتلى وقلت الا كفان كفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، قال أنس : كثر القتلى وقلت الثياب يعني يوم أحد قال : فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد رواه أبو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب

واسحق قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وفي جواز تكفين المرأة بالحرير حتما لأن

## ﴿ فصل في الصلاة على الميت ﴾

والصلاة على الميت فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله الا الله »

﴿ مسئلة ﴾ ( السنة أن يقوم الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة )

المستحب أن يقوم الامام في صلاة الجنازة حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، وان وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته وبه قال اسحق والشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال الخرقي: يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الاول لقرب أحدهما من الآخر ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ، وقال أبو حنيفة يقوم عند صدر الرجل والمرأة لانهما سواء ، فاذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة ، وقال مالك يقف عند وسط الرجل لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ويقف عند منكب المرأة لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم ، وروى سعيد قال حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال حدثني أبي قال : رأيت واثلة بن الاسقع يصلي على الجنائز فاذا كانوا رجالا صفهم ثم قام أوسطهم ، واذا كانوا رجالا ونساء جعل رأس أول امرأة عند ركبة الرجل ثم يقوم وسط الرجال

ولنا ماروي ان أنساً صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ، قال نعم . فلما فرغ قال احفظوا ، قال الترمذي: هذا حديث حسن . وعن سمرة قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه . والمرأة تخالف الرجل في موقف الصلاة فجاز أن تخالفه ها هنا، وقيام الامام عند وسطها أستر لها فكان أولى

﴿ مسئلة ﴾ ( ويقدم الى الامام أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل ، وقال القاضي يسوى بين رؤوسهم )

اذا كانت الجنائز نوعاً واحداً قدم أفضلهم الى الامام لأن الافضل يلي الامام في صف المكتوبة فكذلك ها هنا ، وقد دل على الأصل قوله عليه السلام « ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى فان تساووا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر » نص عليه أحمد في رواية الميموني، فان تساووا قدم السابق وقال القاضي يقدم السابق وان كان صبياً ولا تقدم المرأة وان كانت سابقة لموضع الذكورية ، فان تساووا قدم الامام من شاء ، فان تشاحوا أقرع بينهم

( فصل ) فان كانوا أنواعاً كرجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال بغير خلاف في المذهب الا ماحكينا من قول القاضي اذا سبق الصبي وهذا قول أكثر أهل العلم ثم يقدم بعدهم الصبيان . هذا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال الخرقي يقدم النساء

أقيسها الجواز لانه من لباسها في حياتها لكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محلا للزينة والشهوة

---

على الصبيان لأن المرأة شخص مكلف فهي أحوج الى الشفاعة . وروى عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة فأنكرتُ ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة

ولانا أنهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة اذا اجتمعوا فكذلك عند اجتماع الجنائز كالرجال . فأما حديث عمار فالصحيح فيه انه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سلمة عن عمار مولى بني هاشم ، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه قال : شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم . فقالوا السنة.

أما الحديث الأول فغير صحيح فان زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم الذي صلي عليه معها وكان رجلا له أولاد ، كذلك قال الزبير بن بكار ولأن زيداً ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات ومثل هذا لا يكون الا رجلا

( فصل ) ولا نعلم خلافا في تقديم الخنثى على المرأة لانه يحتمل أن يكون رجلا، وأدنى أحواله مساواته لها ، ويقدم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه في الامامة وذلك في تقديم الكبير على الصغير لذلك . وقد روى الخلال باسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة حر وعبد ورجل وامرأة وصغير وكبير ، يجعل الرجل مما يلي الامام والمرأة أمام ذلك ، والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك ، والحر مما يلي الامام والمملوك أمام ذلك ، فان اجتمع حر صغير وعبد كبير فقال أحمد في رواية الحسن ابن محمد يقدم الحر وإن كان غلاما ، ونقل أبو الحارث يقدم الأكبر . قال شيخنا وهو أصح إن شاء الله تعالى لأنه يقدم في الصف في الصلاة ، وقول علي متعارض فانه قد قال : يقدم الكبير على الصغير كقوله يقدم الحر على العبد

( فصل ) واذا اجتمع رجل وامرأة فصلى عليهما جميعاً جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة في إحدى الروايتين عن أحمد اختاره أبو الخطاب ليكون موقف الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة ، والرواية الثانية يسوي بين رءوسهم اختارها القاضي وهو قول ابراهيم وأهل مكة وأبي حنيفة ويروى ذلك عن ابن عمر ، وروى سعيد باسناده عن الشعبي ان أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما

**( مسألة )** ( ثم يكبر أربع تكبيرات يقرأ في الاولى الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية )

وجملة ذلك ان التكبير على الجنازة أربع لا يجوز النقص منها ولا تسن الزيادة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً متفق عليه . فيكبر الأولى ثم يستعيذ في الصحيح من

وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه لذلك قال الاوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة الا ما كان من العصب يعني ماصبغ بالعصب وهو نبت ينبت باليمن .

---

المذهب . وقال القاضي يخرج على روايتين كالاستفتاح ويقرأ الحمد يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم كسائر الصلوات ، ولا يسن الاستفتاح في المشهور عنه ، قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال ماسمعت . قال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة ولم نجده في كتب سائر أهل العلم ، وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات

ولنا ان صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا سجود . فأما التعوذ فهو سنة للقراءة مطلقا في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) ولاصحاب الشافعي في الاستعاذة والاستفتاح وجهان

( فصل ) وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الشافعي وإسحق ، وقال الثوري والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة لا يقرأ فيها بشيء لأن ابن مسعود قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولا ولا قراءة ولأن مالا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة

ولنا ماروت أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه . وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى رواه الشافعي في مسنده ، ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن » ولانها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات . وحديث ابن مسعود إن صح فانما قال : لم يوقت أي لم يقدر ، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة ، وقد روى عنه ابن المنذر انه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم لا يعارض مارويناه لانه نفي مقدم عليه الاثبات وفارق سجود التلاوة فانه لاقيام فيه والقراءة محلها القيام ، ويستحب اسرار القراءة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا نعلم فيه خلافا ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئا . وقد روي عن ابن عباس انه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة ، قال أحمد : انما جهر ليعلمهم

( فصل ) ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، لما روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة ، وعن أبي أمامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه. رواه الشافعي في مسنده .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها ﴾

وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كصفة الصلاة عليه في التشهد نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك ، وإن أتى بها على غير صفة التشهد فلا بأس لأن القصد مطلق الصلاة . وقال القاضي يقول : اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات وأهل الأرضين ، انك على كل شيء قدير . لأن أحمد قال في رواية عبدالله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين

﴿ مسئلة ﴾ ( ويدعو في التكبيرة الثالثة )

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود . والدعاء ها هنا واجب لهذا الحديث ولأنه المقصود فلا يجوز الاخلال به ، ويكفي أدنى دعاء لهذا الحديث . قال أحمد : ليس على الميت دعاء مؤقت والأولى أن يدعو لنفسه ولوالديه وللميت وللمسلمين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو ابراهيم الاشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو داود عن أبي هريرة مثل حديث أبي ابراهيم وزاد « اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم أنت ربها ، فأنت خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضتها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء ، فاغفر له » رواه أبو داود . وعن عوف بن مالك الاشجعي قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، واكرم نزله واوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجا خيراً من زوجه ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ، رواه مسلم . وذكر ابن أبي موسى انه يقول مع ذلك : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، الحمد لله الذي يحيي الموتى ، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء ، وهو على كل شيء قدير . اللهم انه عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه ، وأنت تعلم سره ، جئناك شفعاء له ، فشفعنا فيه . اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له ، انك ذو وفاء وذمة . اللهم وقه من فتنة القبر ، ومن عذاب جهنم . اللهم إن كان محسناً فجازه باحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم قد نزل بك ، وأنت خير منزول به ، فقيراً الى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ، ولا تبتله في قبره » وقال الخرقي

وجملة ذلك أن شعر الميتة يغسل وإن كان معقوصا نقض ثم غسل ثم ضفر ثلاثة قرون قرنيها

---

يقول في الدعاء: اللهم انه عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيرا، وقوله لا نعلم إلا خيرا انما يقوله لمن لم يعلم منه شراً لئلا يكون كاذبا. وقد روى القاضي حديثا عن عبد الله بن الحارث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت « اللهم اغفر لاحيائنا وأمواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا. اللهم ان عبدك وابن عبدك نزل بفنائك، فاغفر له وارحمه، ولا نعلم إلا خيرا» فقلت وأنا أصغر الجماعة يارسول الله وإن لم أعلم خيرا ؟ قال « لاتقل إلا ماتعلم » وانما شرع هذا للخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أثني عنده على جنازة بخير قال « وجبت » وأثني على جنازة أخرى بشر قال « وجبت » ثم قال « ان بعضكم على بعض شهداء » رواه أبو داود. وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « مامن عبد مسلم يموت فشهد له اثنان من جيرانه الأدنين بخير إلا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على ماعلموا وغفرت له ما أعلم » رواه الامام أحمد في المسند، وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « مامن مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الأدنين فيقولان اللهم لانعلم إلا خيراً. إلا قال الله تعالى قد قبلت شهادتهما لعبدي وغفرت له مالا يعلمان » أخرجه اللالكائي

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن كان صبياً جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعاً مجابا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة أبيه ابراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وقه برحمتك عذاب الجحيم، اللهم اغفر لأسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان) وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأ

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم يقف بعد الرابعة قليلا ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه )

ظاهر كلام شيخنا رحمه الله انه لايدعو بعد الرابعة نقل ذلك عن أحمد جماعة من أصحابه انه قال: لا أعلم فيه شيئاً لانه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل، وعن أحمد انه يدعو ثم يسلم لانه قيام في صلاة الجنازة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل الرابعة. قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقيل يقول: اللهم لاتحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. والخلاف هاهنا في الاستحباب ولا خلاف في المذهب انه غير واجب. وقد روى الجوزجاني باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف. قال الجوزجاني: أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف، فان الامام اذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، فان كان هكذا فالله عز وجل الموفق له، وإن كان غير ذلك فاني أبرأ الى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً لم يرده، أو أراد خلافه

وناصيتها ويلقى من خلفها وبهذا قال الشافعي واسحق وابن المنذر وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي

---

( فصل ) والتسليم واجب فيها لقوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » والسنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة . قال أحمد : التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها اختلاف إلا عن ابراهيم ، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس وابن أبي أوفى وواثلة بن الاسقع وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو إمامة بن سهل والقاسم بن محمد وابراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن ابن مهدي وإسحق . قال ابن المبارك : من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل ، واختار القاضي أن المستحب تسليمتان وواحدة تجزي وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياساً على سائر الصلوات

ولنا ماروى عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة رواه الجوزجاني ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا ، واختيار القاضي في هذه المسئلة مخالف لقول إمامه وأصحابه ولاجماع الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم .

ويستحب أن يسلمها عن يمينه وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس. وسئل أحمد يسلم تلقاء وجهه ؟ قال كل هذا جائز . وأكثر ماروي فيه عن يمينه ، قيل خفية ؟ قال نعم . يعني إن الكل جائز . والتسليم عن يمينه أولى لانه أكثر ماروي وهو أشبه بسائر الصلوات . قال أحمد : يقول السلام عليكم ورحمة الله وروى عنه علي بن سعيد انه قال : اذا قال السلام عليكم أجزأه ، وروى الخلال باسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم

( فصل ) وروي عن مجاهد انه قال : اذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع . قال ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه اذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال . قال الاوزاعي لاتنقص الصفوف حتى ترفع الجنازة

﴿ مسئلة ﴾ ( ويرفع يديه مع كل تكبيرة )

أجمع أهل العلم على ان المصلي على الجنازة يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ويستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة ، يروى ذلك عن سالم وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحق وابن المنذر والاوزاعي والشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لايرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات

ولنا ماروى عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة رواه ابن أبي موسى . وعن ابن عمر وأنس انهما كانا يفعلان ذلك ولانها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى وما قاسوا عليه ممنوع . اذا ثبت ذلك فانه يحط يديه اذا رفعهما عند انقضاء تكبيرة

لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار لان ضفره يحتاج الى تسريحها فينقطع شعرها وينتف .

---

ويضع يده اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات ، وفيما روى ابن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله

( فصل ) والواجب من ذلك التكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الميت والسلام لما ذكرنا من قبل .

ويشترط لها النية وسائر شروط المكتوبة قياساً عليها إلا الوقت ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ماسيأتي ، ولا يجزي أن يصلي على الجنازة راكباً لانه يفوت القيام الواجب وهو قول أبي حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا

( فصل ) ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف لما روى الخلال باسناده عن مالك بن هبيرة وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » قال فكان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء . قال الترمذي هذا حديث حسن . قال أحمد أحب اذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قيل له فان كان وراءه أربعة ؟ قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين ، وكره أن يكون في صف رجل واحد وذكر ابن عقيل ان عطاء بن أبي رباح روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحدا . قال ابن عقيل ويعايابها فيقال أين تجدون فذاً انفراده أفضل ؟ قال شيخنا : ولا أحسب هذا الحديث صحيحاً فانني لم أره في غير كتاب ابن عقيل وقد صار أحمد الى خلافه ولو علم فيه حديثاً لم يعده الى غيره ، والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفا

( فصل ) ويستحب تسوية الصف في صلاة الجنازة نص عليه أحمد . وقيل لعطاء حُدٌ على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة ؟ قال لا قوم يدعون ويستغفرون . وكره أحمد قول عطاء هذا وقال يسوون صفوفهم فانها صلاة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً متفق عليه . وعن أبي المليح انه صلى على جنازة فالتفت فقال استووا ولتحسن شفاعتكم

﴿مسئلة﴾ (وان كبر الامام خمساً كبر بتكبيره ، وعنه لا يتابع في زيادة على أربع ، وعنه يتابع الى سبع )

لا يختلف المذهب انه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع ، والأولى أن لا يزاد على أربع فان كبر الامام خمسا تابعه المأموم في ظاهر المذهب ، ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك رواه الاثرم وهو ظاهر كلام الخرقي ، وعنه لا يتابعه في زيادة على أربع ولكن لا يسلم الا مع الامام ،

ولنا ماروت أم عطية قالت ضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها يعني بنت رسول الله ﷺ

---

نقلها عنه حرب اختارها ابن عقيل ، وهذا قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي لانها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى والرواية الأولى هي الصحيحة . قال الخلال كل من روى عن أبي عبد الله يخالف حربا

ولنا ماروي عن زيد بن أرقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها أخرجه مسلم ورواه سعيد وفيه فسئل عن ذلك فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى سعيد باسناده عن مولى لحذيفة انه كبر على جنازة خمسا فقيل له ؟ فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا ، وذكر حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وباسناده أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا ، وروى الخلال باسناده قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا وأمر الناس بأربع . قال أحمد في اسناد حديث زيد بن أرقم اسناده جيد ، ومعلوم ان المصلين معه كانوا يتابعونه وهذا أولى مما ذكروه . فأما ان زاد على خمس ففيه أيضاً روايتان : احداهما لا يتابعه المأموم لأن المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خلافها ، والثانية يتابعه الى سبع . قال الخلال ثبت القول عن أبي عبد الله انه يكبر مع الامام الى سبع ثم لا يزاد عليه ، وهذا قول بكر بن عبد الله المزني لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر على حمزة سبعاً رواه ابن شاهين وكبر علي على ابن أبي قتادة سبعاً وعلى سهل بن حنيف ستاً وقال انه بدري . وروى أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً ، وقال بعضهم أربعا فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال : هو أطول الصلاة . واذا قلنا لا يتابعه لم يسلم حتى يسلم امامه . قال ابن عقيل لا يختلف قول أحمد اذا كبر الامام زيادة على أربع انه لا يسلم قبل امامه على الروايات الثلاث بل يقف ويسلم معه وهو مذهب الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة ينصرف كما لو قام الامام الى خامسة . قال أبو عبد الله ما أعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف اذا كبر الخامسة والنبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا وفعله زيد بن أرقم وحذيفة . وقال ابن مسعود كبر ما كبر امامك ولأن هذه زيادة مختلف فيها فلم يسلم قبل امامه اذا اشتغل به كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة يخالفه المأموم في القنوت فيها ، وهذا يخالف ماقاسوا عليه من وجهين: أحدهما ان زيادة الركعة الخامسة لاخلاف فيه ، الثاني ان الركعة زيادة فعل وهذه زيادة قول، وكل تكبيرة قلنا يتابع الامام فيها فلا فعلها ومالا فلا

( فصل ) فان زاد على سبع لم يتابعه نص عليه أحمد . وقال في رواية أبي داود : ان زاد على سبع فينبغي أن يسبح به ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع الا عبد الله بن مسعود . قال علقمة روي ان أصحاب عبد الله قالوا له ان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا فلو وقت لنا وقتا ؟ فقال اذا تقدمكم امام فكبروا مايكبر فانه لا وقت ولا عدد . رواه سعيد والاثرم ، والصحيح انه لا يزاد عليها

متفق عليه ، ولمسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها وللبخاري جعلن رأس بنت رسول الله

---

لانه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ولكن لايسلم حتى يسلم امامه لما ذكرنا

( فصل ) والافضل أن لا يزيد على أربع لأن فيه خروجا من الخلاف وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعا منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والاوزاعي وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعا متفق عليه ، وكبر على قبر بعد مادفن أربعا ، وجمع عمر الناس على أربع ولأن أكثر الفرائض لايزيد على أربع

( فصل ) ولايجوز النقص من أربع وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا ولم يعجب ذلك أبا عبد الله وقال قد كبر أنس ثلاثا ناسيا فأعاد ولانه خلاف مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة الرباعية اذا أنقص منها ركعة بطلت كذا هنا فعلى هذا ان نقص منها تكبيرة عامداً بطلت لانه ترك واجبا فيها عمداً وان تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس واحتمل أن يكبرها مالم يطل الفصل كما لو نسي ركعة ولايشرع لها سجود سهو فى الموضعين

( فصل ) قال أحمد يكبر الى سبع ثم يقطع لايزيد على ذلك حتى ترفع الاربع ، قال أصحابنا اذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليها أو ينويها فان جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ونواهن ثم يكمل التكبير عليهن الى سبع ليحصل للرابعة أربع اذ لايجوز النقصان منهن ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ماينتهي اليه التكبير فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير لانه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص فى تكبيرها عن أربع ، وكلاهما لايجوز وهكذا ان جيء بثانية بعد أن كبر الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا ، فان أراد أهل الجنازة الأولى دفعها قبل سلام الامام لم يجز لان السلام ركن لاتتم الصلاة الابه اذا تقرر هذا فانه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ويدعو للميت في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والاذكار كما كمل لهن التكبيرات وذكر ابن عقيل وجها قال يحتمل أن يكبر مازاد على الأربع متتابعاً كما قلنا في القضاء المسبوق ، والصحيح الأول لأن مابعد الأول جنائز فاعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة كالأولى

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته وقال الخرقي يقضيه متتابعاً )

يستحب للمسبوق في صلاة الجنازة قضاء مافاته منها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأى لقوله عليه السلام « فما أدركتم فصلوا » وفي لفظ « فأتموا » وقياساً على سائر الصلوات ويكون القضاء على صفة الأداء لما

ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون وانما غسلنه بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه

ذكرنا ، فعلى هذا اذا أدرك الامام في الدعاء تابعه فيه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم وقال الشافعي متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية ، ووجه الاولى أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة مافاته فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة مافاته قياساً عليه. وقال الخرقي يقضيه متتابعاً وكذلك روي عن أحمد وحكاه عن ابراهيم قال يبادر بالتكبير متتابعاً ، لما روى نافع عن ابن عمر انه قال لا يقضي فان كبر متتابعاً فلا بأس ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعا وكذا قال ابن المنذر يقضيه متوالياً وقال القاضي وأبو الخطاب :ان رفعت الجنازة قبل اتمام التكبير قضاه متوالياً وإن لم ترفع قضاه على صفته كما سبق .

﴿ مسئلة ﴾ ( فان سلم ولم يقضه فعلى روايتين )

احداهما لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لما ذكرنا من الحديث والمعنى ، والثانية تصح اختارها الخرقي لما ذكرنا من حديث ابن عمر .وقد روي عن عائشة انها قالت: يارسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير؟ قال « ماسمعت فكبري ، ومافاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح ،ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء مافات منها كتكبيرات العيد . وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث « فلا تأتوها وأنتم تسعون » وفي رواية سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم انه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ، والقياس على سائر الصلوات لا يصح لانه لا يقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد ويبطل بتكبيرات العيد

( فصل ) اذا أدرك الامام بين تكبيرتين فعن أحمد انه ينتظر الامام حتى يكبر معه وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحق لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها كذلك التكبيرة ، والثانية يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي لانه في سائر الصلوات اذا أدرك الامام كبر معه ولم ينتظر ، وليس هذا اشتغالا بقضاء مافاته وانما يصلي معه ما أدركه فيجزيه ذلك كالذي يتأخر عن تكبير الامام قليلا وعن مالك كالروايتين . قال ابن المنذر : سهل أحمد في القولين جميعاً ومتى أدرك الامام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل أن يتمها فانه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات اذا ركع الامام قبل اتمامه القراءة

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر الى شهر )

من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها مالم تدفن ، فان دفنت فله أن يصلي على القبر الى شهر ، هذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الاوزاعي والشافعي . وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة لا تعاد الصلاة على الميت

وفي حديث أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم « وأضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين

---

إلا الولي اذا كان غائباً ولا يصلى على القبر إلا كذلك ، ولو جاز ذلك لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاعصار

ولنا ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا مات فقال « فدلوني على قبره »فأتى قبره فصلى عليه متفق عليه . وعن ابن عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم بقبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان،ولأن غير الولي من أهل الصلاة فسنت له الصلاة كالولي وانما لم يصل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لايصلى على القبر بعد شهر

( فصل ) ولا يصلى على القبر بعد شهر ويصلى قبله وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم يصلى عليه أبداً واختاره ابن عقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين حديث صحيح . وقال بعضهم يصلى عليه مالم يبل جسده ، وقال أبوحنيفة يصلي عليه الولي خاصة الى ثلاث . وقال إسحق يصلي عليه الغائب الى شهر والحاضر الى ثلاث

ولنا ماروى سعيد بن المسيب ان أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . قال أحمد : أكثر ماسمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد ابن عبادة بعد شهر ، ولانها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها أشبهت الثلاثة أو كالغائب ، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لايصلى عليه الآن اجماعا،وكذلك التحديد ببلى الميت لكونه عليه السلام لايبلى ، فان قيل فالخبر دل على الصلاة بعد شهر فكيف منعتموه . قلنا تحديده بالشهر يدل على ان صلاته عليه الصلاة والسلام كانت عند رأس الشهر ليكون مقاربا للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ، ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده فيه

( فصل ) ومن صلى عليها مرة فلا تسن له اعادة الصلاة عليها ، واذا صلى على الجنازة لم توضع لأحد يصلي عليها ويبادر بدفنها . قال القاضي الا أن يرجى مجيء الولي فتؤخر الا أن يخاف تغيره، وقال ابن عقيل لاينتظر به أحداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن البراء « عجلوا به فانه لاينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » وأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها فعله علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة رضي الله عنهم

( فصل ) ويصلى على القبر وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى نص عليهما أحمد . وقال وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث ابن عباس قال: انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصفوا خلفه فكبر أربعاً . متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ ( ويصلى على الغائب بالنية فان كان في أحد جانبي البلد لم تصح عليه بالنية في أصح الوجهين)

ولا تشبهها بالرجال . فاما التسريح فكرهه أحمد وقال قالت عائشة علام تنصون ميتكم ؟ قال يعني

---

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية بعيداً كان البلد أو قريباً ، فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة لايجوز ، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية كقولهما ليس من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل مالو كان في البلد

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا متفق عليه . فان قيل فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم زويت له الارض فأري الجنازة قلنا لم ينقل ذلك ولو كان لأخبر به

ولنا الاقتداء بالنبي ﷺ مالم يثبت مايقتضي اختصاصه ولأن الميت مع البعد لاتجوز الصلاة عليه ، وان رئي ثم لو اختصت الرؤية بالنبي ﷺ لا اختصت الصلاة به وقد صف النبي ﷺ أصحابه فصلى بهم ، فان قيل لم يكن بالحبشة من يصلي عليه . قلنا ليس هذا مذهبكم فانكم لاتجيزون الصلاة على الغريق والأسير ، وإن كان لم يصل عليه ولأن هذا بعيد لأن النجاشي كان ملك الحبشة وقد أظهر اسلامه فيبعد انه لم يوافقه أحد يصلي عليه

( فصل ) فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر في أصح الوجهين اختاره أبو حفص البرمكي لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره أشبه مالو كانا في جانب واحد

والثاني يجوز كما لو كان في بلد آخر . وقد روي عن ابن حامد انه صلى على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو في الآخر

﴿ فصل ﴾ وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لانه لايعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك ، فعلى هذا قال ابن عقيل في أكيل السبع والمحترق بالنار يحتمل أن لايصلى عليه لذهابه ، ويصلى على الغريق اذا غرق قبل الغسل كالغائب البعيد لأن الغسل تعذر لمانع أشبه الحي اذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يصلي الامام على الغال ولا من قتل نفسه )

الغال هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها فهذا لا يصلي عليه الامام ولا على قاتل نفسه عمداً ويصلي عليهما سائر الناس نص على هذا أحمد : وقال عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي لايصلى على قاتل نفسه بحال لأن من لايصلي عليه الامام لايصلي عليه غيره كشهيد المعركة ، وقال عطاء والنخعي والشافعي يصلي الامام وغيره على جميع المسلمين لقول النبي ﷺ « صلوا على من قال لااله إلا الله » رواه الخلال باسناده

ولنا ماروى جابر بن سمرة ان النبي ﷺ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

لاتسرحوا رأسه بالمشط ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه، وقد روي عن أم عطية قالت مشطناها

---

رواه مسلم. وروى أبوداود نحوه، وعن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى مابهم قال « ان صاحبكم غل من الغنيمة » احتج به أحمد واختص الامتناع بالامام لأن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغال قال « صلوا على صاحبكم » وروي انه أمر بالصلاة على قاتل نفسه، وكان ﷺ هو الامام فألحق به من ساواه في ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره فانه كان في بدء الاسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه، فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن. قلنا ماثبت في حق النبي صلى الله عليه ثبت في حق غيره مالم يقم على اختصاصه به دليل. فان قيل فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين. قلنا ثم صلى عليه بعد، فروى أبو هريرة ان النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول « هل ترك لدينه من وفاء » فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله الفتوح قام فقال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً عليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته » قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولولا النسخ كان كمسئلتنا، وهذه الأحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله « صلوا على من قال لاإله إلاالله »

﴿ فصل ﴾ قال أحمد: لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذا: الدين والغلول وقاتل نفسه، وقال: لايصلى على الواقفي » وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على رافضي ولاحروري. وقال الفريابي: من شتم أبا بكر فهوكافر لايصلى عليه. قيل له فكيف تصنع به وهو يقول لاإله إلا الله؟ قال لاتمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه. وقال أحمد: أهل البدع لايعادون ان مرضوا، ولا تشهد جنائزهم ان ماتوا، وهو قول مالك. قال ابن عبد البر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « صلوا على من قال لاإلا إلا الله »

ولنا ان النبي ﷺ ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن تترك الصلاة به، وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان لكل أمة مجوساً وان مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، فان مرضوا فلا تعودوهم، وان ماتوا فلا تشهدوهم » رواه الامام أحمد

﴿ فصل ﴾ ولا يصلى على أطفال المشركين لان لهم حكم آبائهم الا من حكمنا باسلامه بان يسلم أحد أبويه أويموت أويسبى منفرداً من أبويه أو من أحدهما فانه يصلى عليه، وقال أبوثور فيمن سبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه حتى يختار الاسلام ولنا أنه محكوم باسلامه أشبه من سبي منفردا منهما

ثلاثة قرون متفق عليه ، قال أحمد انما ضفرن وأنكر المشط فكأنه تأول قولها مشطناها على أنها أرادت

﴿ فصل ﴾ ويصلى على سائر المسلمين أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم قال أحمد من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلي عليه وندفنه ونصلي على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه في القصاص أو يقتل في حد . وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله قال نصلي عليه ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال وهذا قول عطاء والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة قال لا يصلى على البغاة ولا على المحاربين لانهم باينوا أهل الاسلام أشبهوا أهل دار الحرب وقال مالك لا يصلى على من قتل في حد لأن أبا برزة الاسلمي قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه ، رواه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال وروي عن أبي شميلة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذا ؟ قالوا مملوك لآل فلان قال « أكان يشهد أن لا إله الا الله » قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال « أكان يصلي؟ » قالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم « ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه »

وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم لكفرهم لاتقبل فيهم شفاعة ولا يستجاب فيهم دعاء وقد نهينا عن الاستغفار لهم ، وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليه لعذر بدليل أنه صلى على الغامدية فقال له عمر ترجمها وتصلي عليها فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم » كذلك رواه الاوزاعي وروى معمر وهشام أنه أمرهم بالصلاة عليها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان وجد بعض الميت غسل وصلي عليه وعنه لا يصلى على الجوارح )

وهذا المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعي وعنه لا يصلى على الجوارح نقلها عنه ابن منصور قال الخلال ولعله قول قديم لابي عبدالله والأول الذي استقر عليه قوله . وقال أبوحنيفة ومالك ان وجد الأكثر صلي عليه والا فلا لانه بعض لايزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر .

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام رواهما عبدالله بن أحمد باسناده وقال الشافعي ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك ولانه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالاكثر وفارق ما بان في الحياة لانه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لاحياة فيه

ضفرناها لما ذكرناه والله أعلم .

---

﴿ فصل ﴾ وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة الى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه .

﴿ مسئله ﴾ ( وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه)

قال أحمد ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبوحنيفة إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها

ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر ولانه اذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الاكثر جاز أن يقصد الأقل ويبطل ماقالوه بما اذا اختلطت أخته باجنبيات أوميتة بمذكيات فانه يثبت الحكم للأقل دون الاكثر

﴿ فصل ﴾ وإن وجدميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه ، نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم مالم يقم على خلافه دليل .

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد اذا لم يخف تلويثه )

وبهذا قال الشافعي وإسحق وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك وأبوحنيفة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » رواه أحمد في المسند

ولنا ماروى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، وروى سعيد قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلي على أبي بكر في المسجد وقال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر بالمسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان اجماعا ولانها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات وحديثهم يرويه صالح مولى التوءمة وقد قال فيه ابن عبدالبر : من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلا لضعفه ، ومنهم من يقبل منه مارواه عن ابن أبي ذئب خاصة ثم يحمل على من خيف منه الانفجار وتلويث المسجد .

﴿ فصل ﴾ فاما الصلاة علي الجنازة في المقبرة ففيها روايتان احداهما لا بأس بها لأن النبي صلى

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والمشي بالجنازة الاسراع )

لاخلاف بين الائمة رحمهم الله في استحباب الاسراع بالجنازة وبه ورد النص وهوقول النبي

---

صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة ، وقال ابن المنذر ذكر نافع أنه صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبدالعزيز والرواية الثانية يكره ، روي ذلك عن علي وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي والشافعي واسحق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ولانه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن لم يحضره إلا النساء صلين عليه )

لان عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ، ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة فتشرع في حقهن كسائر الصلوات

## ﴿ فصل في حمل الميت ودفنه ﴾

﴿ مسئلة ﴾ ( يستحب التربيع في حمله )

ومعناه الاخذ بقوائم السرير الاربع وهو سنة لقول ابن مسعود رضي الله عنه : اذا اتبع أحدكم جنازة فيأخذ بجوانب السرير الاربع ثم ليتطوع بعد أوليذر فانه من السنة رواه سعيد في سننه وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة )

هذا صفة التربيع في المشهور في المذهب اختاره الخرقي واليه ذهب أبوحنيفة والشافعي وعن أحمد أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب اسحق ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب ولأنه أخف ، ووجه الاول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالاول .

﴿ مسئلة ﴾ وإن حمل بين العمودين فحسن )

حكاه ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وكرهه النخعي والحسن وأبوحنيفة واسحق والصحيح الاول لان الصحابة رضي الله عنهم فعلوه وفيهم أسوة حسنة وقال مالك ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ونحوه قال الاوزاعي واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن

﴿ مسئلة ﴾( ويستحب الاسراع بها )

ﷺ « اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ «اذا تبع الجنازة قال انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها » رواه أحمد في المسند واختلفوا في الاسراع المستحب فقال القاضي المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يخب ويرمل لما روى أبوداود عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه، قال كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص فكنا نمشي مشياً خفيفا فلحقنا أبوبكر فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملا

ولنا ماروى أبوسعيد عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا فقال عليه السلام « عليكم بالقصد في جنائزكم » من المسند . وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنازة فقال « مادون الخبب » رواه أبوداود والترمذي وقال يرويه أبوماجد وهو مجهول وقول النبي ﷺ « انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود » يدل على أن المراد اسراع يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم لأن الأسراف في الأسراع يمخضها ويؤذي حامليها ومتبعيها ولا يؤمن على الميت وقد قال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم .

﴿ فصل ﴾ واتباع الجنائز سنة قال البراء أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف ، قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال أبوداود رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن (الثاني) أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهدها

---

لا نعلم فيه خلافا بين الأئمة رحمهم الله وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه واختلفوا في الاسراع المستحب فقال القاضي هو اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يخب ويرمل ، لما روى أبوداود عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفا فلحقنا أبوبكر فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا :

ولنا ماروى أبوسعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضاً فقال « عليكم بالقصد في جنائزكم » رواه الامام أحمد في المسند ولان الاسراف في الاسراع يمخضها ويؤذي حامليها ومتبعيها ولا يؤمن على الميت ، وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم

﴿ فصل ﴾ واتباع الجنائز سنة لقول البراء أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز متفق عليه واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب أحدها ، أن يصلي عليها ثم ينصرف قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ، وقال أبو داود رأيت أحمد مالا احصي صلى على جنائز ولم يتبعها الى القبر

حتى تدفن كان له قيراطان . قيل وما القيرطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه ، الثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فانه روي عن النبي ﷺ أنه كان اذا دفن ميتا وقف وقال « استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل » رواه أبو داود ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها

﴿ فصل ﴾ يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك قال سعد بن معاذ : ماتبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ماهو مفعول بها ، ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبدا

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والمشي أمامها أفضل )

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة الماشي أن يكون أمام الجنازة روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها » وقال علي رضي الله عنه فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من

---

ولم يستأذن ، الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان — قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه .

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فانه روى عن النبي ﷺ أنه كان اذا دفن ميتا وقف فقال « استغفروا الله[1] واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل » رواه أبوداود ، وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمتها

ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكراً في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ، لا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك ، قال سعد بن معاذ ماتبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ماهو مفعول بها ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك وأنت تتبع الجنازة لا كلمتك أبدا

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها )

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي المشي خلفها أفضل لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها » وقال علي رضي الله عنه : فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول

(١) كذا والرواية المشهورة « استغفروا لاخيكم » الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها متبوعة فيجب أن تقدم كالامام في الصلاة ، ولهذا قال في الحديث الصحيح « من تبع جنازة »

ولنا ماروى ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . رواه أبوداود والترمذي وعن أنس نحوه ، رواه ابن ماجه قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، وعن ابن عمر قال السنة في الجنازة أن يمشي أمامها وقال أبوصالح كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ، ولانهم شفعاء له بدليل قوله عليه السلام « مامن ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه » رواه مسلم وقال عليه السلام « ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله عز وجل » رواه ابن ماجه ولهذا يقولون في الدعاء له : اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه . والشفيع يتقدم المشفوع له ، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول قيل ليحيى من أبوماجد هذا ؟ قال طائر طار قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا هو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها الى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فانها تابعة لها وتتقدمها في الوجود

﴿ فصل ﴾ ويكره الركوب في اتباع الجنائز ، قال ثوبان خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال « ألا تستحون ؟ أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذي فان ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها ، قال الخطابي في الراكب لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون

---

الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالأمام في الصلاة . ولهذا قال في الحديث الصحيح « من تبع جنازة »

ولنا ماروى ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازه ، رواه أبوداود والترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازه ، وقال أبوصالح كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ولانهم شفعاء له بدليل قوله عليه السلام « مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة لهم يشفعون له الا شفعوا فيه » رواه مسلم ، والشفيع يتقدم المشفوع له ، وحديث ابن مسعود يرويه أبوماجد وهو مجهول ، قيل ليحيى من أبوماجد هذا ؟ قال طائر طار قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا هو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فانها تابعة لها وتتقدمها في الوجود

﴿ فصل ﴾ ويكره الركوب في اتباع الجنائز لما روى ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال « ألا تستحون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذي . فان ركب فالسنة أن يكون خلف الجنازة ، قال الخطابي : في الراكب لا أعلمهم اختلفوا

خلفها لقول النبي ﷺ « الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها » رواه أبوداود ، وروى الترمذي نحوه ، ولفظه « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » وقال هذا حديث صحيح ولان سير الراكب أمامها يؤذي المشاة لانه موضع مشيهم على ماقدمناه ، فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به قال جابر بن سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم ، اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ، رواه مسلم قال الترمذي هذا حديث حسن .

﴿ فصل ﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت ، قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد أنه قال ، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال ، وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه . وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له ، وقال الاوزاعي بدعة وقال عطاء محدثة وقال سعيد بن المسيب في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم ، وقال فضيل بن عمرو ، بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم ، فقال ابن عمر لا غفر الله لك ، رواهما سعيد قال أحمد: ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فانه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر الله اذا تناول السرير .

---

في أنه يكون خلفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » رواه أبو داد والترمذي ، ولفظه « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها. والطفل يصلى عليه» وقال هذا حديث صحيح ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة ، فأما الركوب في الرجوع من الجنازة فلا بأس به . قال جابر بن سمرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس ، قال الترمذي هذا حديث صحيح

﴿فصل﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنائز لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنائز بصوت، قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد انه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال . وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له . قال الاوزاعي بدعة . وقال سعيد بن المسيب في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم . وقال فضيل بن عمرو بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله لكم . فقال ابن عمر لا غفر الله لك. رواهما سعيد . قال أحمد ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فانه بدعة ،

﴿ فصل ﴾ ومس الجنازة بالايدي والاكام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع خوف الاذى أولى بالمنع .

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع الميت بنار ، قال ابن المنذر يكره ذلك كل من يحفظ عنه ، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب أنهم وصوا ان لايتبعوا بنار ، وروى ابن ماجه ان اباموسى حين حضره الموت قال: لاتتبعوني بمجمر قالوا له أوسمعت فيه شيئا ؟ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى ابوداود باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » فان دفن ليلا فاحتاجوا الى ضوء فلا بأس به انما كره المجامر فيها البخور ، وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج ، قال الترمذي هذا حديث حسن

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن ام عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه ، وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وابوامامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي وإسحق ، وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا نسوة جلوس قال « مايجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال « هل تغسلن » قلن : لا ، قال « هل تحملن » قلن :لا ، قال «هل تدلين فيمن يدلي » قلن : لا ، قال « فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه

---

ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله اذا تناول السرير . ومس الجنازة بالأيدي أو الأكام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت ، وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع احتمال الأذى أولى بالمنع

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع الميت بنار ، قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب انهم وصوا أن لايتبعوا بنار ، وروى ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال : لاتتبعوني بمجمر . قالوا له أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال نعم . من رسول الله ﷺ وروى أبو داود باسناده أن النبي ﷺ قال « لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار » فان دفن ليلا فاحتاجوا الى ضوء فلا بأس به انما كره المجامر فيها البخور . وفي حديث عن النبي ﷺ انه دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج ، قال الترمذي هذا حديث حسن

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه . كره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو امامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي وإسحق . وروي ان النبي ﷺ خرج فاذا نسوة جلوس ، قال « مايجلسكن ؟» قلن ننتظر الجنازة . قال « هل تغسلن » قلن لا . قال « هل تحملن » قلن لا . قال « هل تدلين فيمن

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمة فقال « ما أخرجك يافاطمة من بيتك ؟ » قالت يارسول الله : أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر قال « لو بلغت معهم الكدى » [1] فذكر تشديداً رواه أبو داود

( فصل ) فان كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فان قدر على انكاره وازالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقاً لباطل ( والثاني ) يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك وأصل هذا في الغسل فان فيه روايتين فيخرج في اتباعها وجهان

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل ﴾

التربيع هو الاخذ بجوانب السرير الاربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود : اذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة . رواه سعيد في سننه ، وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه ، وبهذا قال أبو حنيفه والشافعي . وعن احمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ، ثم المقدمة وهو مذهب اسحاق وروي عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب ولأنه أخف ، ووجه الاول أنه أحد الجانبين ، فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالاول . فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر : روينا عن عثمان وسعيد ابن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير ، وقال به الشافعي واحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة واسحاق ، والصحيح الاول لأن الصحابة رحمة الله عليهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة . وقال مالك : ليس في حمل الميت

[1] حذف ابو داود التشديد ادبا مع الزهراء عليها السلام وذكره غيره للعبرة به وترجيح تبليغ الشرع بنصه وفيه مبالغة في حظر خروج النساء الى الكدي وهي المقابر بجعل جزاءه كجزاء الكفر وهو يدل على التحريم لا كراهة التنزيه

يدلي » قال لا . قال « فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمة قال « ما أخرجك يافاطمة من بيتك ؟ » قالت يارسول الله أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به . قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر . قال « لو بلغت معهم الكدى » فذكر تشديدا رواه أبو داود

﴿ فصل ﴾ فان كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فان قدر على انكاره وإزالته ازاله ، وان لم

توقيت يحمل من حيث شاء ، ونحوه قال الاوزاعي . واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى

( فصل ) اذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول علي رضي الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . رواه مسلم ، وقال اسحق معنى قول علي يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى جنازة قام ثم ترك ذلك بعد . قال احمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس . وذكر ابن أبي موسى والقاضي أن القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » رواه مسلم ، وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها والاخذ بالآخر من أمره أولى ، وقد روي في حديث أن يهوديا رآى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ، فقال يامحمد : هكذا نصنع فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها

( فصل ) ومن يتبع الجنازة استحب له أن لايجلس حتى توضع ، وممن رأى أن لايجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق ، ووجه ذلك ماروى مسلم باسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ورأى الشافعي أن هذا منسوخ بحديث علي ، ولا يصح لأن قول علي يحتمل ماذكره اسحق والسبب الذي ذكرناه فيه ، وليس في اللفظ عموم فيعم الامرين جميعاً فلم يجز النسخ بأمر محتمل ، ولأن قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يدل على ابتداء فعل القيام وهاهنا انما وجدت منه الاستدامة ، اذا ثبت هذا فأظهر الروايتين عن احمد أنه أريد بالوضع وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل

وقد روى الثوري الحديث « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالارض » ورواه أبو معاوية « حتى توضع في اللحد » وحديث سفيان أصح ، فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي اليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم ، فاذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها لما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه ﴾

هذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين . وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي : الولي أحق لانها ولاية تترتب بترتب العصبات فالولي فيها أولى كولاية النكاح

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله احمد قال وعمر

---

يقدر على ازالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقاً لباطل ، والثاني يرجع لانه يؤدي الى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك

أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ويونس ابن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك ، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه ، فقال ابنه : أيها الامير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيداً . فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر مخالف فكان اجماعا [1] ولأنه حق للميت فانها شفاعة له ، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه ، وولاية النكاح يقدم فيها الوصي أيضاً فهي كمسئلتنا وإن سلمت فليست حقاً له انما هي حق للمولى عليه ، ثم الفرق بينهما أن الامير يقدم في الصلاة بخلاف ولاية النكاح ، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا ، وأقرب اجابة في الظاهر بخلاف ولاية النكاح

( فصل ) فان كان الوصي فاسقاً أو مبتدعا لم تقبل الوصية لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته كما لو كان الوصي ذمياً ، فان كان الاقرب اليه كذلك لم يقدم وصلى غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ثم الامير )

أكثر أهل العلم يرون تقديم الامير على الأقارب في الصلاة على الميت . وقال الشافعي في أحد قوليه : يقدم الولي قياساً على تقديمه في النكاح بجامع اعتبار ترتيب العصبات وهو خلاف قول النبي ﷺ « لايؤم الرجل في سلطانه » وحكى أبو حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير المدينة ، وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ وروى الامام احمد باسناده عن عمار مولى بني هاشم قال : شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين وسمى في موضع اخر زيد بن ثابت وأبا هريرة . وقال علي رضي الله عنه : الامام أحق من صلى على الجنازة ، وعن ابن مسعود نحو ذلك وهذا اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا ، ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فكان الامام أحق بالامامة فيها كسائر الصلوات ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده ، ولم ينقل الينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يجلس من تبعها حتى توضع )

وممن رأى ان لايجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة

[1] أي اجماعا سكوتيا حمل الشافعية هذه الوقائع على اجازة أولياء الميت للوصية ولو لم يجيزوها لما صحت عندهم

( فصل ) والامير هاهنا الامام ، فان لم يكن فالامير من قبله ، فان لم يكن فالنائب من قبله في الامامة ، فان الحسين قدم سعيد بن العاص وانما كان أميراً من قبل معاوية فان لم يكن فالحاكم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة )

الصحيح في المذهب ماذكره الخرقي في أن أولى الناس بعد الامير الاب ، ثم الجد أبو الاب وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم الاخ الذي هو عصبة ثم ابنه ، ثم الاقرب فالاقرب من العصبات ، وقال أبو بكر : اذا اجتمع جد وأخ ففيه قولان ، وحكي عن مالك أن الابن أحق من الاب لأنه أقوى تعصيباً منه بدليل الارث ، والاخ أولى من الجد لأنه يدلي بالبنوة والجد يدلي بالابوة

ولنا أنهما استويا في الادلاء لان كل واحد منهما يدلي بنفسه والاب أرأف وأشفق ودعاؤه لابنه أقرب إلى الاجابة فكان أولى كالقريب مع البعيد اذ كان المقصود الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث

( فصل ) وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات وهو أكثر الروايات عن احمد ، وقول سعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الاشج ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه ، وروي عن احمد تقديم الزوج على العصبات لأن أبا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن إخوتها ، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي وعطاء وعمر ابن عبد العزيز واسحق ولأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق

ولنا أنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها. ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت فصار أجنبياً والقرابة لم تزل ، فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى لأن له سبباً وشفقة فكان أولى من الاجنبي

( فصل ) فان اجتمع أخ من الابوين وأخ من أب ففي تقديم الاخ من الابوين أو التسوية وجهان أخذا من الروايتين في ولاية النكاح والحكم في أولادهما وفي الاعمام وأولادهم كالحكم فيهما سواء ، فان انقرض العصبة من النسب فالمولى المنعم ، ثم أقرب عصباته ، ثم الرجل من ذوي أرحامه الاقرب فالاقرب ثم الاجانب

( فصل ) فان استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما أحقهما بالامامة في المكتوبات لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » قال القاضي : ويحتمل أن يقدم له الأسن لأنه أقرب إلى اجابة الدعاء وأعظم عند الله قدراً وهذا ظاهر مذهب الشافعي والاول أولى وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها اجابة الدعاء

---

وابن الزبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق ، ووجه ذلك ماروى مسلم باسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » وقال الشافعي

والحظ المأمومين ، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال « أئمتكم شفعاؤكم » ولا نسلم أن الأسن الجاهل أعظم قدراً من العالم ولا أقرب اجابة ، فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم كما في سائر الصلوات

( فصل ) ومن قدمه الولي فهو بمنزلته لانها ولاية تثبت له فكانت له الاستنابة فيها ويقدم نائبه فيها على غيره كولاية النكاح

( فصل ) والحر البعيد أولى من العبد القريب لأن العبد لاولاية له ولهذا لايلي في النكاح ولا المال ، فان اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك أولى لانه تصح امامته بهما ، فان لم يكن إلا نساء وصبيان فقياس المذهب أنه لايصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر ويصلي كل نوع لأنفسهم وامامهم منهم ، ويصلي النساء جماعة امامتهن في وسطهن نص عليه احمد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي يصلين منفردات لايسبق بعضهن بعضاً ، وإن صلين جماعة جاز

ولنا أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال ، وما ذكروه من كونهن منفردات لايسبق بعضهن بعضاً تحكم لايصار اليه إلا بنص أو اجماع ، وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص . رواه مسلم

( فصل ) فان اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالامامة في الفرائض . وقال القاضي : يقدم السابق يعني من سبق ميته

ولنا أنهم تساووا فأشبهوا الاولياء اذا تساووا في الدرجة مع قول النبي ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وإن أراد ولي كل ميت أفراد ميته بصلاة جاز

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والصلاة عليه : يكبر ويقرأ الحمد ﴾

وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع لاتسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها فيكبر الاولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد يبدؤها بسم الله الرحمن الرحيم ولا يسن الاستفتاح . قال أبو داود سمعت احمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ، قال ماسمعت . قال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة ولم نجده في كتب سائر أهل العلم ، وقد روي عن احمد مثل قول الثوري لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات

ولنا أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لايقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا سجود ، والتعوذ سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) اذا ثبت هذا فان قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة ،

---

هذا منسوخ بقول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم . قال إسحق معنى قول علي : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد . وعلى هذا التفسير لايصح

وبهذا قال الشافعي واسحق وروي ذلك عن ابن عباس ، وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة : لايقرأ فيها بشيء من القرآن لان ابن مسعود قال : ان النبي ﷺ لم يوقت فيها قولا ولاقراءة ، ولان مالا ركوع فيه لاقراءة فيه كسجود التلاوة

ولنا أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انه من السنة أو من تمام السنة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه باسناده عن أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وروى الشافعي في مسنده باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام « لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات ، وإن صح ماروه عن ابن مسعود فانما قال لم يوقت أي لم يقدر ، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة ، وقد روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم لايعارض ماروبناه لانه نفي يقدم عليه الاثبات ويفارق سجود التلاوة فانه لاقيام فيه والقراءة انما محلها القيام

﴿ فصل ﴾ ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة لانعلم بين أهل العلم فيه خلافا ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئا ، وقد روي عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب قال أحمد انما جهر ليعلمهم

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد )**

هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت كما ذكر الخرقي وهو مذهب الشافعي وروي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبها. فاحسن ثم انصرف . وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازه . وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لايقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وصفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد لأن النبي ﷺ لما سألوه كيف نصلي عليك علمهم ذلك وإن أتى بها على غير ماذكر في التشهد فلابأس لأن القصد مطلق الصلاة ، قال القاضي يقول : اللهم صل على ملائكتك

---

دعوى النسخ ، وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعا فلم يجز النسخ بأمر محتمل ولأن قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يدل على ابتداء فعل القيام ، وهاهنا انما وجدت منه الاستدامة

اذا ثبت هذا فأظهر الروايتين أنه أريد وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل .

المقربين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الارضين ، إنك على كل شيء قدير . لأن أحمد قال في رواية عبد الله يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه والمسلمين ويدعو للميت ﴾

وإن أحب أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا أنك تعلم منقلبنا ومثوانا . إنك على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته فتوفه على الايمان . اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم إلا خيراً . اللهم إن كان محسناً فجازه باحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . والواجب أدنى دعاء لأن النبي ﷺ قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبوداود وهذا يحصل بأدنى دعاء ، ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له فيجب أقل ذلك ، ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه والمسلمين قال أحمد وليس على الميت دعاء موقت ، والذي ذكره الخرقي حسن يجمع ذلك ، وقد روي اكثره في الحديث فمن ذلك ماروى أبو ابراهيم الاشهلي عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال . اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى أبوداود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي ابراهيم وزاد « اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له » رواه أبوداود . وروى مسلم باسناده عن عوف بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » حتى تمنيت أن اكون ذلك الميت

( فصل ) زاد أبو الخطاب على ماذكره الخرقي . اللهم جئناك شفعاء له فشفعنا فيه وقه فتنة القبر وعذاب النار واكرم مثواه وأبدله داراً خيراً من داره وجواراً خيراً من جواره وافعل بنا ذلك وبجميع المسلمين . وزاد ابن أبي موسى : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، الحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء ، والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير . اللهم إنه عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وانت تحييه وأن تعلم سره جئناك شفعاء له فشفعنا فيه . اللهم إنا

---

وقد روي الحديث « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالارض » ورواه أبو معاوية « حتى يوضع في اللحد » وحديث سفيان أصح .

نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم . اللهم ان كان محسناً فجازه باحسانه ،وان كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره . اللهم لا تحرمنا أجره ،ولا تفتنا بعده »

﴿ فصل ﴾ وقوله لا نعلم إلا خيراً انما يقوله لمن لم يعلم منه شرا لئلا يكون كاذباً ، وقد روى القاضي حديثاً عن عبدالله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت « اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا . اللهم ان عبدك وابن عبدك نزل بفنائك فاغفر له وارحمه ولا نعلم إلا خيرا » فقلت وأنا أصغر الجماعة يارسول الله وان لم أعلم خيرا قال «لا تقل الا ما تعلم » وانما شرع هذا للخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أثني عنده على جنازة بخير قال وجبت،وأثنى على أخرى بشر فقال وجبت ثم قال « إن بعضكم على بعض شهيد » رواه أبو داود متفق عليه . وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الادنين بخير الا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على ماعلموا وغفرت له ما أعلم» رواه الامام أحمد في المسند .وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الادنين فيقولان اللهم لا نعلم إلا خيراً - الا قال الله تعالى قد قبلت شهادتهما لعبدي وغفرت له مالا يعلمان » اخرجه اللالكائي

﴿ فصل ﴾ وإن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخراً وسلفا وأجراً ، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما . اللهم اجعله في كفالة ابراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ،وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ،وابدله داراً خيراً من داره ،وأهلا خيراً من اهله ، اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان. ونحو ذلك وبأي شيء دعا مما ذكرنا او نحوه اجزأه وليس فيه شيء موقت .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويكبر الرابعة ويقف قليلا )

ظاهر كلام الخرقي انه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه وقال لا أعلم فيه شيئاً لانه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل ، وروي عن أحمد انه يدعو ثم يسلم لأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة . قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقيل يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا

---

وأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي اليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم ، واذا جاءت وهو جالس لم يقم لها لما يأتي بعد

تفتنا بعده . وهذا الخلاف في استحبابه ، ولا خلاف في المذهب انه غير واجب . وان الوقوف بعد التكبير قليلا مشروع ، وقد روى الجوزجاني باسناده عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يقول ماشاء الله ثم ينصرف. قال الجوزجاني وكنت أحسب ان هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ، فان الامام اذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف ، فان كان هكذا فالله عز وجل الموفق له ، وإن غير ذلك فاني أبرأ الى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يرده أو أراد خلافه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويرفع يديه في كل تكبيرة )

أجمع أهل العلم على ان المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحق وابن المنذر والأوزاعي والشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لايرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات

ولنا ماروي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة رواه ابن أبي موسى . وعن ابن عمر وأنس انهما كانا يفعلان ذلك ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى ، وما ذكروه غير مسلم ، فاذا رفع يديه فانه يحطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات . وفيما روى ابن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه )

السنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة . قال رحمه الله : التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم ، وروي تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وابراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وإسحق. وقال ابن المبارك : من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل. واختار القاضي ان المستحب تسليمتان وتسليمة واحدة تجزي وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياسا على سائر الصلوات

ولنا ماروى عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة .رواه الجوزجاني

---

﴿مسئلة﴾ ( وان جاءت وهو جالس لم يقم لها لما ذكرنا من حديث علي وقد فسره اسحق بما حكينا) وقد روي عن أحمد انه قال: ان قام لم أعبه وان قعد فلا بأس . وذكر ابن أبي موسى والقاضي

باسناده وانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا . قال أحمد ليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم ، قال الجوزجاني : هذا عندنا لا اختلاف فيه لأن الاختلاف انما يكون بين الأقران والأشكال ، أما اذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف ، واختيار القاضي في هذه المسئلة مخالف لقول امامه وأصحابه وإجماع الصحابه والتابعين رضي الله عنهم . اذا ثبت هذا فان المستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس . قال أحمد يسلم تسليمة واحدة ، وسئل يسلم تلقاء وجهه ؟ قال كل هذا وأكثر ماروي فيه عن يمينه . قيل خفية ؟ قال نعم . يعني أن الكل جائز ، والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ماروي وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات . قال أحمد يقول : السلام عليكم ورحمة الله وروى عنه علي بن سعيد انه قال : اذا قال السلام عليكم أجزأه ، وروى الخلال باسناده عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم

( فصل ) روي عن مجاهد انه قال : اذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع ، قال ورأيت عبدالله بن عمر لايبرح مصلاه اذا صلى على جنازة حتي يراها على أيدي الرجال . قال الاوزاعي : لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة

( فصل ) والواجب في صلاة الجنازة النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الميت وتسليمة واحدة ، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت ، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ماسنبين ، ولا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور ولا أعلم فيه خلافا

( فصل ) ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف لما روي عن مالك بن هبيرة حمصي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » قال فكان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء رواه الخلال باسناده وقال الترمذي هذا حديث حسن . قال أحمد أحب اذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا فان كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد . وذكر ابن عقيل ان عطاء بن أبي رباح روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحداً ، قال ابن عقيل ويعايابها فيقال أين تجدون فذاً انفراده أفضل ؟ ولا أحسب هذا الحديث صحيحا فانني

---

ان القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » رواه مسلم . وقد ذكرنا ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها

لم أره في غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قد صار الى خلافه ، وكره أن يكون الواحد صفا ، ولو علم أحمد في هذا حديثا لم يعده الى غيره . والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفا

﴿ فصل ﴾ ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة نص عليه أحمد ، وقيل لعطاء أخذ على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة ؟ قال لا، قوم يدعون ويستغفرون . ولم يعجب أحمد قول عطاء هذا وقال يسوون صفوفهم فانها صلاة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً متفق عليه . وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال استووا لتحسن شفاعتكم

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه وبهذا قال الشافعي واسحق وأبوثور وداود وكره ذلك مالك وأبوحنيفة لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » من المسند

ولنا ماروى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، وقال سعيد حدثنا مالك عن سالم أبي النضر قال لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها مروا به علي حتى ادعو له فانكر الناس ذلك فقالت ماأسرع مانسي الناس! ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، وقال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلى على أبي بكر في المسجد ، وقال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان اجماعا ولأنها صلاة فلم يمنع منها كسائر الصلوات وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة قال ابن عبدالبر: من أهل العلم من لا يقبل من حديثه شيئا لضعفه لانه اختلط ومنهم من يقبل منه مارواه عن ابن أبي ذئب خاصة .ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويث المسجد

﴿ فصل ﴾ فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة فعن أحمد فيها روايتان إحداهما لا بأس بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة ، قال ابن المنذر ذكر نافع أنه صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على عائشة أبوهريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز والرواية الثانية : يكره ذلك روي ذلك عن علي وعبدالله بن عمر وابن العاص وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاه الجنازة كالحمام

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعا فإن سلم مع الامام ولم يقض فلا بأس ﴾

---

والاخذ من آخر أمره أولى . وقد روي في حديث ان يهوديا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنازة

وجملة ذلك أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء مافاته منها ، وممن قال يقضي مافاته سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي فان سلم قبل القضاء فلا بأس هذا قول ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي قالوا لايقض مافات من تكبير الجنازة قال أحمد اذا لم يقض لم يبال. العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لايقضى وإن كبر متتابعاً فلا بأس كذا قال ابراهيم ، وقال أيضاً يبادر بالتكبير قبل أن يرفع وقال أبوالخطاب إن سلم قبل أن يقضيه فهل تصح صلاته ؟ على روايتين ، إحداهما لاتصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله عليه السلام « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وفي لفظ « فاقضوا » وقياسا على سائر الصلوات .

ولنا قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف ، وقد روي عن عائشة أنها قالت يارسول الله اني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير قال « ماسمعت فكبري ومافاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء مافاته منها كتكبيرات العيد، وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث « ولا تأتوها وأنتم تسعون » وروي أنه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ثم الحديث الذي رويناه أخص منه فيجب تقديمه والقياس على سائر الصلوات لايصح لأنه لايقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد، ثم يبطل بتكبيرات العيد ، اذا ثبت هذا فانه متى قضى أتى بالتكبير متواليًا لاذكر معه كذلك قال أحمد وحكاه عن ابراهيم قال يبادر بالتكبير متتابعا وان لم يرفع قضى مافاته ، واذا أدرك الامام في الدعاء على الميت تابعه فيه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي ﷺ و كبر وسلم ، وقال الشافعي متى دخل المسبوق في الصلاه ابتدأ الفاتحة ثم أتى بالصلاه في الثانية . ووجه الاول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيا يقضيه الفاتحة وسورة على صفة مافاته فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة مافاته والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ قال واذا أدرك الامام فيما بين تكبيرتين فعن أحمد أنه ينتظر الامام حتى يكبر معه وبه قال أبوحنيفة والثوري وإسحق لأن التكبيرات كالركعات ، ثم لوفاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها كذلك اذا فاتته تكبيرة ، والثانية يكبر ولاينتظر وهو قول الشافعي لانه فى سائر الصلوات متى أدرك الامام كبر معه ولم ينتظر وليس هذا اشتغالا بقضاء مافاته وانما يصلي معه ماأدركه فيجزيه ذلك كالذي يكبر عقيب تكبير الامام أويتأخر عن ذلك قليلا . وعن مالك كالروايتين ، قال ابن المنذر سهل أحمد في القولين جميعا . ومتى أدرك الامام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءه ثم كبر الامام قبل أن يتمها فانه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات اذا ركع الامام قبل اتمام القراءة

---

فقال يامحمد: هكذا نصنع ؟ فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها

﴿ مسئله ﴾ قال ( ويدخل قبره من عند رجليه ان كان اسهل عليهم )

الضمير في قوله رجليه يعود إلى القبر أي من عند موضع الرجلين وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلا الى القبر ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الانصاري والنخعي والشعبي والشافعي ، وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لانه يروى عن علي رضي الله عنه ، ولأن النخعي قال ، حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الاول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة

ولنا ماروى الامام أحمد باسناده عن عبدالله بن يزيد الانصاري أن الحارث أوصى أن يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر وقال هذا السنة ، وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ سُل من قبل رأسه سلا وما ذكر عن النخعي لايصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لايجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ، قال ولم ينقل من ذلك شيء ، ولو ثبت فسنة النبي ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة وإن كان الاسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه لان استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم فان كان الاسهل غيره كان مستحبا قال أحمد رحمه الله كل لا بأس به

﴿ فصل ﴾ قال أحمد رحمه الله يعمق القبر الى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء . كان الحسن

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويدخل قبره من عند رجل القبر ان كان أسهل عليهم )

المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلا الى القبر روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبدالله بن يزيد الانصاري والنخعي والشعبي والشافعي . وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لأنه يروى عن علي رضي الله عنه ، وقال النخعي حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وان السل شيء أحدثه أهل المدينة

ولنا ان الحارث أوصى أن يليه عند موته عبدالله بن يزيد الأنصاري فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر وقال هذه السنة وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام أحمد . وروى ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ؛ وما ذكر عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لايجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة الا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ولم ينقل شيء من ذلك ، ولو نقل فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل أهل المدينة

فأما ان كان أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر أسهل عليهم فلا حرج فيه لأن استحباب أخذه من عند رجل القبر انما كان طلبا للأسهل . قال أحمد كل لا بأس به

﴿ فصل ﴾ قال أحمد يعمق القبر الى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء . كان الحسن

وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر الى الصدر ، وقال سعيد حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره الى السرة ولا يعمقوا فان ماعلى ظهر الأرض أفضل مما سفل منها ، وذكر أبوالخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي لأن النبي ﷺ قال « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبوداود، ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره ،ولأنه أحرى أن لاتناله السباع وأبعد على من ينبشه والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه الى الصدر لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أعمقوا » ليس فيه بيان لقدر التعميق ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره ولو صح عند أبي عبدالله لم يعده الى غيره .اذا ثبت هذا فانه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر وقد روى زيد بن أسلم قال وقف رسول الله ﷺ علي قبر فقال اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال « مابي أن يكون يغني عنه شيئا ولكن الله يحب اذا عمل العمل أن يحكم » قال معمر وبلغني أنه قال « ولكنه أطيب لأنفس أهله » رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز

---

وابن سيرين يستحبان ذلك ، وروى سعيد باسناده ان عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره الى السرة ولا يعمقوا ، فان ماعلى ظهر الارض أفضل مما سفل منها . وذكر أبو الخطاب انه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود ولأن ابن عمر أوصى بذلك . والمنصوص عن أحمد ماذكرنا أولا لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة وقوله صلى الله عليه وسلم « اعمقوا » ليس فيه بيان قدر التعميق ولم يصح ماروه عن ابن عمر ، ولو صح عند أحمد لم يعده الى غيره . اذا ثبت هذا فانه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر . وقد روى زيد بن أسلم قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال : « مابي أن يكون يغني عنه شيئا ، ولكن الله يحب اذا عمل العمل أن يحكم » قال معمر وبلغني انه قال « ولكنه أطيب لأنفس أهله » رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا يسجى القبر الا أن يكون لامرأة )

قال الشيخ رحمه الله لانعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافا بين أهل العلم ، وقد روى ابن سيرين ان عمر قال يغطى قبر المرأة ، ومر علي رضي الله عنه بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: انما يصنع هذا بالنساء ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون

فأما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا وكرهه عبدالله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والأول أولى لأن فعل علي يدل على كراهته ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع مافيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يلحد قبر الميت كما صنع بقبر النبي صلى الله عليه وسلم . قال سعد بن أبي وقاص: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم . ومعنى اللحد انه اذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ، فان كانت الارض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد . قال أحمد : ولا أحب الشق لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث غريب فان لم يمكن اللحد شق له في الارض ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء ، ويضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ، ويضع تحت رأسه لبنة أو حجراً أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع الحي ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: اذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي الى الارض ، ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه ، ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب . قال أحمد رحمه الله : ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة ، وقد جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء فان جعلوا قطيفة فلعلة ، فاذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبا ويسد خلله بالطين لئلا يصل اليه التراب ، وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن لأن الشعبي قال : جعل على لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب[1] فاني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك: قال الخلال: كان أبو عبدالله يميل الى اللبن ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال الى استحباب القصب على اللبن . وأما الخشب فكرهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة اذا لم يوجد غيره . وأكثر الروايات عن أبي عبدالله استحباب اللبن وتقديمه على القصب لقول سعد : انصبوا عليَّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول سعد أولى من قول الشعبي فان الشعبي لم ير ولم يحضر، وأيهما فعله كان حسنا . قال حنبل : قلت لأبي عبدالله فان لم يكن لبن ؟ قال ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من ذلك ثم يهال عليه التراب

﴿ فصل ﴾ روي عن أحمد انه حضر جنازة فلما ألقي عليها التراب قام الى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع الى مكانه وقال : قد جاء عن علي وصح انه حثى على قبر ابن مكفف، وروي عنه انه

[1] ( ١ ) الطن من القصب ونحوها الحزمة وجمعه أطنان

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويلحد له لحداً وينصب عليه اللبن نصبا )

لقول سعد بن أبي وقاص : ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم . ومعني اللحد انه اذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت ، فان كانت الارض رخوة جعل له شبه اللحد من الحجارة . قال أحمد ولا أحب الشق لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال غريب ، فان عجز عن اللحد شق له في الارض ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء

قال : إن فعل فحسن وان لم يفعل فلا بأس . ووجه استحبابه ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحثى عليه ثلاثا أخرجه ابن ماجه . وعن عامر بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً ثم أتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه رواه الدارقطني . وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً أخرجه الشافعي في مسنده وفعله علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس انه لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثا وقال هكذا يذهب العلم

﴿ فصل ﴾ ويقول حين يضعه في قبره ماروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أدخل الميت القبر قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وروي وعلى سنة رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جافي الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا . قلت يابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك قال اني إذاً لقادر على القول ! بل سمعته من رسول الله ﷺ وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا سوي على الميت قال اللهم أسلمه اليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له. رواه ابن المنذر

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يدخل القبر خشباً ولا شيئاً مسته النار )

قال ابراهيم كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ، ولا يستحب الدفن في تابوت لانه خشب ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وفيه تشبه بأهل الدنيا والارض أنشف لفضلاته ، ويكره الآجر وسائر مامسته النار تفاؤلا أن لا تمسه النار

﴿ مسئلة ﴾ ( ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله )

لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان اذا أدخل الميت القبر قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله » وروي « في سبيل الله وعلى سنة رسول الله » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله » فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال « اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جافي الارض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضوانا » قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك ؟ قال اني إذاً لقادر على القول ! بل سمعته من رسول الله ﷺ روي عن عمر انه كان اذا سوّى على الميت قال : اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم وفاغفر له. رواه ابن المنذر

( فصل ) اذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد رحمه الله ينتظر به ان كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد. فان لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء وهذا قول عطاء والحسن قال الحسن يترك في زنبيل ويلقى في البحر . وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فربما وقع الى قوم يدفنونه ، وان ألقوه في البحر لم يأثموا والاول أولى لانه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك وربما بقي على الساحل مهتوكا عريانا وربما وقع الى قوم من المشركين فكان ما ذكرناه أولى

﴿ مسألة ﴾ قال ( والمرأة يخمر قبرها بثوب )

لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافا وقد روى ابن سيرين ان عمر كان يغطي قبر المرأة وروي عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا و بسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء . وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما يخمر النساء. وأنس شاهد على شفير القبر لاينكر ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فان كان الميت رجلا كره ستر قبره لما ذكرنا وكرهه عبد الله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والاول أولى لان فعل علي رضي الله عنه وانس يدل على كراهته ولان كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ

---

﴿ فصل ﴾ واذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه حبسوه يوما أو يومين مالم يخافوا عليه ، فان لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء . قال الحسن: يترك في زنبيل ويلقى في البحر . وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فربما وقع الى قوم يدفنونه ، وإن ألقوه فى البحر لم يأثموا ، والأول أولى لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، وإلقاؤه بين لوحين يعرض له التغير والهتك وربما بقي على الساحل مهتوكا عريانا وربما وقع الى قوم من المشركين فكان ماذكرنا أولى

﴿ مسألة ﴾ ( ويضعه في لحده وعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ) لقول النبي ﷺ «اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه» ويستحب أن يضع تحت رأسه لبنة أو حجراً أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع الحي وإن تركه فلا بأس لأن عمر رضي الله عنه قال : اذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الارض . ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه ، ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب . قال أحمد ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة وقد جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء فان جعلوا قطيفة فلعلة ، فاذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبا لما ذكرنا من حديث سعد ويسد عليه بالطين لئلا يصل اليه التراب وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن لأن الشعبي قال جعل على لحد النبي ﷺ طن قصب . قال الخلال

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويدخلها محرمها فان لم يكن فالنساء فان لم يكن فالمشايخ )

(١) المراد بالمشايخ كبار السن اذا كانوا يقدرون على الدفن

لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بادخال المرأة قبرها محرمها وهو من كان يحل له النظر اليها في حياتها ولها السفر معه وقد روى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال الا اني أرسلت الى النسوة من يدخلها قبرها فأرسلن : من كان يحل له الدخول عليها في حياتها. فرأيت ان قد صدقن ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها أنتم أحق بها ولان محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت وظاهر كلام أحمد ان الاقارب يقدمون على الزوج قال الخلال استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه اذا حضر الأولياء والزوج فالاولياء أحب اليه فان لم يكن الاولياء فالزوج أحق من الغريب لما ذكرنا من خبر عمر ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقرابة باقية. وقال القاضي الزوج أحق من الاولياء لان أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى بادخالها قبرها كمحل الوفاق وايهما قدم فالآخر بعده فان لم يكن واحد منهما فقد روي عن أحمد أنه قال أحب الي أن يدخلها النساء لانه مباح لهن النظر اليها وهن أحق بغسلها وعلى هذا يقدم الاقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل وروي عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن وهذا أصح وأحسن لان النبي ﷺ حين ماتت امرأته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وروي أن النبي ﷺ قال « أيكم لم يقارف الليلة » قال أبو طلحة أنا فأمره النبي ﷺ فنزل فأدخلها قبرها رواه البخاري ورأى النبي ﷺ النساء في جنازة فقال « هل تحملن؟ قلن لا ، قال « هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن لا ، قال « فارجعن مأزورات غير

---

كان أبو عبد الله يميل الى اللبن ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال الى استحباب القصب على اللبن وأما الخشب فكرهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة

قال شيخنا : وأكثر الروايات عن أحمد استحباب اللبن وتقديمه على القصب لحديث سعد وقوله أولى من قول الشعبي لأن الشعبي لم ير ولم يحضر وكلاهما حسن . قال حنبل : قلت لأحمد فان لم يكن ابن قال ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من ذلك

﴿ مسئلة ﴾ ( ويحثو [1] التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب )

روي عن أبي عبد الله انه حضر جنازة فلما ألقي عليها التراب قام الى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع الى مكانه وقال : قد جاء عن علي وصح انه حثى على قبر ابن المكفف وروي عنه انه قال : إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس ، ووجه استحبابه ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحثى عليه ثلاثا أخرجه ابن ماجه . وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً رواه الشافعي . وعن ابن عباس انه لما

(١) ورد حثا يحثوا حثوا وحثى يحثي حثيا وهو أن يأخذه بيده ويرميه في القبر

مأجورات» رواه ابن ماجه، وهذا استفهام انكار فدل على ان ذلك غير مشروع لهن بحال وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز، ولان ذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه ولنقل عن بعض الأئمة ولان الجنازة يحضرها جموع الرجال وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها فلا يشرع لكن ان عدم محرمها استحب ذلك المشايخ لانهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره

( فصل ) فأما الرجل فأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه لان القصد طلب الحظ للميت والرفق به قال علي رضي الله عنه انما يلي الرجل أهله ولما توفي النبي ﷺ ألحده العباس وعلي واسامة رواه أبو داود ولا توقيت في عدد من يدخل القبر نص عليه أحمد فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره قال القاضي يستحب أن يكون وترا لان النبي ﷺ ألحده ثلاثة ولعل هذا كان اتفاقا أو لحاجتهم اليه وقد روى أبو داود عن أبي مرحب ان عبدالرحمن ابن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال كأني أنظر اليهم أربعة واذا كان المتولى فقيها كان حسنا لانه محتاج الى معرفة ما يصنعه في القبر

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد ﴾

أما شق الكفن فغير جائز لانه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به وقد قال النبي ﷺ «اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود الاشجعي القبر نزع الاخلة بفيه وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك

---

دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثا وقال هكذا يذهب العلم، فاذا فرغ من لحده أهال عليه التراب لأن دفنه واجب وذلك يحصل باهالة التراب عليه

﴿ فصل ﴾ ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسنما .

ويستحب رفع القبر عن الارض ليعرف انه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه. وقد روى الساجي عن جابر ان النبي ﷺ رفع قبره عن الارض قدر شبر، وروى القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه أبو داود. ولا يستحب رفعه أكثر من ذلك لما ذكرنا ولقول النبي ﷺ لعلي «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم وغيره، والمشرف مارفع كثيراً بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة. ولا يستحب

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار ﴾

قد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب وكره أحمد الخشب وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ، ولايستحب الدفن في تابوت لانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض انشف لفضلاته ، ويكره الآجر لانه من بناء المترفين وسائر مامسته النار تفاؤلا بان لا تمسه النار .

﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ليعلم أنه قبر فيوقى ويترحم على صاحبه ، وروى الساجي عن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره عن الارض قدر شبر وروى القاسم بن محمد قال قلت لعائشة ياأمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، رواه أبوداود ولا يستحب رفعه باكثر من ترابه نص عليه أحمد ، وروى باسناده عن عقبة بن عامر أنه قال لايجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر ، وروى الخلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يزاد على القبر على حفرته ، ولا يستحب رفع القبر إلا شيئا يسيرا لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه « لاتدع تمثالا إلا طمسته ، ولاقبراً مشرفا الاسويته » رواه مسلم وغيره والمشرف مارفع كثيراً بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه لامشرفة ولا لاطئة ، ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه ، قال أبورافع سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء رواه ابن ماجه وعن جابر أن رسول الله ﷺ رش على قبره ماء رواهما الخلال جميعا

---

رفع القبر بأكثر من ترابه نص عليه أحمد ورواه عن عقبة بن عامر . وروى الخلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يزاد على القبر على حفرته

( فصل ) وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي تسطيحه أفضل ، قال : وبلغنا ان النبي ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم . وعن القاسم قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطح

ولنا ماروى سفيان التمار قال : رأيت قبر النبي ﷺ مسنما رواه البخاري ، وعن الحسن مثله ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان أولى

﴿ مسئلة ﴾ ( ويرش عليه الماء ليتلبد ترابه )

قال أبو رافع : سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء رواه ابن ماجه ، وعن جابر: إن النبي ﷺ رش على قبره ماء رواه الخلال

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة قال أحمد لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها ، قد علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون وروى أبو داود باسناده عن المطلب قال لما مات عثمان ابن مظعون أخرج بجنازته فدفن ، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال « أعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهله » ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ من رواية أنس

﴿ فصل ﴾ وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وقال الشافعي تسطيحه أفضل قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم ، وعن القاسم قال رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة .

ولنا ماروى سفيان التمار أنه قال رأيت قبر النبي ﷺ مسنما رواه البخاري باسناده ، وعن الحسن مثله ، ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان العمل به أولى .

﴿ فصل ﴾ وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعد مايدفن يدعى للميت قال لا بأس به قد وقف علي والاحنف بن قيس ، وروى أبو داود باسناده عن عثمان قال كان النبي ﷺ اذا دفن الرجل وقف عليه وقال « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل » وروى الخلال باسناده ومسلم والبخاري عن (السري) قال لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم فاني استأنس بكم .

﴿ فصل ﴾ فاما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى مارواه الاثرم قال قلت لأبي عبدالله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلان

---

( فصل ) ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه بها نص عليه أحمد لما روى أبو داود باسناده عن عبد المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي ﷺ أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال « أعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهله » ورواه ابن ماجه عنه عليه السلام من رواية أنس

( فصل ) فأما التلقين بعد الدفن فقال شيخنا : فلم نسمع فيه عن أحمد شيئا ، ولا أعلم فيه للائمة قولا سوى مارواه الاثرم قال : قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل فيقول يافلان ابن فلان اذكر مافارقت عليه : شهادةُ أن لا إله إلا الله ؟ فقال مارأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذلك . قال وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم انهم كانوا يفعلونه . وقال القاضي وأبو الخطاب يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي امامة الباهلي ان رسول الله ﷺ قال « اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم

اذ كر مافارقت عليه شهادة أن لا إله الا الله ، فقال مارأيت أحداً فعل هذا الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذاك ، قال وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يرويه . ثم قال فيه انما لا ثبت عذاب القبر قال القاضي وابو الخطاب يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال « اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون[1] فيقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن اماماً . فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، ويكون[2] الله تعالى حجته دونهما » فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه قال « فلينسبه الى حواء » رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت باسناده[3]

﴿ فصل ﴾ سئل أحمد عن تطيين القبور فقال أرجو أن لا يكون به بأس ورخص في ذلك الحسن والشافعي وروى أحمد باسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر قال نافع وتوفي ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه . وروي عن الحسن عن عبدالله بن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ لا يزال الميت يسمع الأذان مالم يطين قبره » أو قال مالم يطو قبره .

(١) وفي التلخيص وغيره : ولكن لا تشعرون

(٢) هذه الجملة لم يذكرها الحافظ في التلخيص ، ولا الشوكاني في نيل الاوطار

(٣) عزاه في التلخيص الى الطبراني وقال بعد ايراده : واسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبدالعزيز في الشافي ، والراوي عن أبي امامة سعيد الازدي بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد

---

عند رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة ! فانه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل يافلان بن فلانة الثانية ، فيستوي قاعداً ، ثم ليقل يافلان بن فلانة ! فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون . فيقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن اماماً . فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته . ويكون الله تعالى حجته دونهما » فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه ؟ قال « فلينسبه الى حواء » رواه ابن شاهين باسناده في كتاب ذكر الموت

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا بأس بتطيينه )

وممن رخص في ذلك الحسن والشافعي ، وروى أحمد باسناده عن نافع قال : توفي ابن لعبدالله ابن عمر وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه . وقال ابن عقيل روي عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ رفع قبره من الارض شبراً ، وطين بطين أحمر من العرصة ، وجعل عليه من الحصباء . وان تركه كان حسناً لما روى الحسن عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الميت يسمع الاذان مالم يطين قبره » أو قال « مالم يطو قبره »

﴿ فصل ﴾ ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه لما روى مسلم في صحيحه قال نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وأن يبنى عليه وان يقعد عليه - زاد الترمذي - وأن يكتب عليه وقال هذا حديث حسن صحيح ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه ، وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي، ونهى عمر بن عبدالعزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك، وأوصى الاسود بن يزيد ان لاتجعلوا علي قبري آجراً . وقال ابراهيم كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط واوصى ابوهريرة حين حضرته الوفاة ان لا يضربوا عليه فسطاطا .

﴿ فصل ﴾ ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد اليه والمشي عليه والتغوط بين القبور لما تقدم من حديث جابر ، وفي حديث ابي مرثد الغنوي « لا تجلسو على القبور ولا تصلوا اليها » صحيح وذكر لأحمد ان مالكا يتأول حديث النبي ﷺ انه نهى ان يجلس على القبور: اي للخلاء - فقال ليس هذا بشيء ولم يعجبه رأي مالك ، وروى الخلال باسناده عن عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله ﷺ « لأن أطا علي جمرة اوسيف احب الي من أن اطأ علي قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه ابن ماجه

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ ، « لعن الله زوارات القبور المتخذات عليهن المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي[1] ولفظه لعن رسول الله ﷺ ولو أبيح

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويكره تجصيصه والبناء عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه والكتابة عليه ) لما روى جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن نبنى عليه وأن نقعد عليه رواه مسلم والترمذي، وزاد وأن يكتب عليها وقال حديث حسن صحيح ، ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه ، وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا عليّ فسطاطا ، وروى أبو مرثد الغنوي ان النبي ﷺ قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » رواه مسلم . وقال الخطابي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور . قال: وروي ان النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم » رواه مسلم . ويكره التغوط بين القبور لما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أطأ على قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه الخلال وابن ماجه

( فصل ) ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي بمعناه ، ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ

(١) لفظه في الجامع الصغير « لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها السرج »

لم يلعن النبي ﷺ من فعله ولان فيه تضييعا للمال في غير فائدة ، وافراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الاصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ماصنعوا متفق عليه ، وقالت عائشة انما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجداً ، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها، والتقرب اليها وقد روينا أن ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها[1]

﴿ فصل ﴾ والدفن في مقابر المسلمين أعجب الى أبي عبدالله من الدفن في البيوت لانه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري فان قيل فالنبي ﷺ قبر في بيته وقبر صاحباه معه؟ قلنا قالت عائشة انما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله اولى من فعل غيره وانما اصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي : يدفن الأنبياء حيث يموتون وصيانة لهم عن كثرة الطراق ، و تمييزاً له عن غيره

(١) يشير الى مارواه البخاري عن ابن عباس (رض) من سبب اتخاذ قوم نوح للاصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر - وحاصله ان هذه اسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورا بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدى بهم فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب اليها كما قال المصنف ، فقوله : ومسحها معناه امرار الايدي عليها تبركا وتوسلا بها، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسري ذلك من الوثنيين الى أهل الكتاب فالمسلمين ، فالاصنام في ذلك سواء

---

من فعله ، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة ، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ عليه وسلم قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ماصنعوا متفق عليه ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها . وقد روي ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها

( فصل ) ويستحب خلع النعال لمن دخل المقابر لما روى بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ اذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال له « ياصاحب السبتيتين ألق سبتيتك » فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود . قال أحمد اسناده جيد اذهب الأمر عليه!! وأكثر أهل العلم لايرون بذلك بأساً . قال جرير بن حازم : رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما . ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ في الميت اذا دفن وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري . وقال الخطابي : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما كره للرجل المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء فان نعال السبت من لباس أهل التنعم ، قال عنترة * يحذى نعال السبت ليس بتوأم *

ولنا أمره عليه السلام في الحديث المتقدم ، وأدنى أحوال الأمر الندب ، ولأن خلع النعلين أقرب الى الخشوع وزي أهل التواضع واحترام أموات المسلمين . وإخبار النبي ﷺ أن الميت يسمع قرع نعالهم لاينفي الكراهة انما يدل على وقوع هذا منهم ولا نزاع فيه . فأما إن كان الماشي عذر يمنعه من الخلع من شوك يخاف منه على قدميه ، أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي فيهما لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال فالاستحباب أولى ، ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لانه يشق

﴿ فصل ﴾ ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذلك في البقاع الشريفة ، وقد روى البخاري ومسلم باسنادهما أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي ﷺ « لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الاحمر » .

﴿ فصل ﴾ وجمع الاقارب في الدفن حسن لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون « أدفن اليه من مات من أهله » ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وا كثر للترحم عليهم ، ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا أمكن .

﴿ فصل ﴾ ويستحب دفن الشهيد حيث قتل ، قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال « ادفنو القتلى في مصارعهم » وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم فاما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر الا لغرض صحيح ، وهذا مذهب

---

وقد روي عن أحمد انه كان اذا أراد أن يخرج الى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال ، فأما غير النعال مما يلبس كالتمشكات وغيرها ففيه وجهان : أحدهما يخلع قياساً على النعال ، والثاني ان الكراهة لاتتعدى النعال ذكره القاضي لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله

( فصل ) والدفن في مقابر المسلمين أعجب الى أبي عبدالله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الاحياء من الورثة ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري . فأما النبي ﷺ فانما قبر في بيته قالت عائشة : لئلا يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري ولأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره وانما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ، ولأنه روي يدفن الانبياء حيث يموتون ، وصيانة له عن كثرة الطراق ، وتمييزاً له عن غيره ﷺ

( فصل ) ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة فقد روي في البخاري ومسلم أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر

( فصل ) وجمع الأقارب في الدفن حسن لقول النبي ﷺ حين حضر عثمان بن مظعون « ادفن اليه من مات من أهله » ولأنه أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا أمكن

( فصل ) ويستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال « ادفنوا القتلى في مصارعهم » وروى ابن ماجه ان النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم ولا ينقل الميت من بلد الى آخر إلا لغرض صحيح وهذا قول الاوزاعي وابن المنذر .

الاوزاعي وابن المنذر قال عبدالله بن أبي مليكة توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك مادفنت الا حيث مت، ولو شهدتك مازرتك ولان ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير . فاما ان كان فيه غرض صحيح جاز قال أحمد . ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده الى بلد أخرى بأسا. وسئل الزهري عن ذلك فقال قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة ، وقال ابن عيينة مات ابن عمر هنا فأوصى أن لايدفن هاهنا وأن يدفن بسرف .[1]

(١) هذان موضعان قريبان والنقل إلى مكان بعيد يتغير الميت في أثنائه غير جائز لما تقدم من تحريم تعريضه للتغيير ولذلك انكرت عائشة نقل أخيها من الحبشة

( فصل ) واذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة ،وقال الآخر يدفن في ملكه دفن في المسبلة لانه لامنة فيه ،وهو أقل ضرراً على الوارث. فان تشاحا في الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر ، وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره قال يدفن في المقابر مع المسلمين فان دفن في داره أضر بالورثة .وقال لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم .

( فصل ) واذا تنازع اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد فان تساويا أقرع بينهما .

---

قال عبدالله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل الى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك مادفنتُ الا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير ، فأما ان كان فيه غرض صحيح جاز . قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلدة الى بلدة أخرى بأساً . وسئل الزهري عن ذلك فقال : قد حمل سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة . وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا فأوصى أن لايدفن هاهنا وأن يدفن بسرف

( فصل ) واذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة وقال الآخر يدفن في ملكه دفن في المسبلة لأنه لامنة فيها وهو أقل ضرراً على الورثة ، فان تشاحا في الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر؛ وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره ؟ قال: يدفن في المقابر مع المسلمين وان دفن بداره أضر بالورثة ، وقال لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم ، واذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد ، فان تساويا اقرع بينهما

( فصل ) وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وان شك في ذلك رجع الى أهل الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر نص عليه أحمد واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره الى غيره فقال اذا كان شيء يؤذيه قد حول طلحة وحولت عائشة ، وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة فقال : قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها ولم ير أبو عبدالله بأسا أن يحولوا

﴿ مسألة ﴾ قال ( ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر )

وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها مالم تدفن، فان دفنت فله أن يصلي على القبر الى شهر هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، واليه ذهب الاوزاعي والشافعي ، وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة لاتعاد الصلاة على الميت الا للولي اذا كان غائبا ولا يصلى على القبر الا كذلك، ولو جاز ذلك لكان قبر النبي ﷺ يصلى عليه في جميع الاعصار .

ولنا ماروي أن النبي ﷺ ذكر رجلا مات فقال « فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه » متفق عليه ، وعن ابن عباس أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه قال أحمد رحمه الله : ومن شك في الصلاة على القبر يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان ولانه من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر كالولي[1] وقبر النبي ﷺ لا يصلى عليه لانه لا يصلى على القبر بعد شهر

( فصل ) ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها واذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لاحد يصلي عليها قال القاضي : لايحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه فان رجي مجيء الولي أخر الى أن يجيء إلا أن يخاف تغيره قال ابن عقيل لاينتظر به أحد لان النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء « اعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها ، فعل ذلك علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة ومعمر بن سمير

( فصل ) ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى نص عليهما أحمد وقال وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي حديث ابن عباس قال انتهى النبي ﷺ الى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعا متفق عليه .

( فصل ) وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على حاضر . وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن وبهذا قال الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة لايجوز . وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى كقولهما لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه

[1] أي ولي الميت

---

( فصل ) واذا تيقن ان الميت قد بلي وصار رميا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وان شك في

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا متفق عليه ، فان قيل فيحتمل أن النبي ﷺ زويت له الارض فاري الجنازة قلنا هذا لم ينقل ولو كان لاخبر به

ولنا أن نقتدي بالنبي ﷺ مالم يثبت مايقتضي اختصاصه ، ولان الميت مع البعد لاتجوز الصلاة عليه وإن رئي ثم لورآه النبي ﷺ لاختصت الصلاة به . وقد صف النبي ﷺ فصلى بهم فان قيل لم يكن بالحبشة من يصلي عليه قلنا ليس هذا مذهبكم فانكم لاتجيزون الصلاة على الغريق والاسير ومن مات بالبوادي وان كان لم يصل عليه ، ولان هذا بعيد لان النجاشي ملك الحبشة وقد أسلم وأظهر إسلامه فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه

( فصل ) فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من الجانب الآخر ، قال وهذا اختيار أبي حفص البرمكي لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره ، وصلى أبو عبدالله بن حامد على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو في الجانب الآخر لانه غائب فجازت الصلاة عليه كالغائب في بلد آخر وهذا مختص بما اذا كان معه في هذا الجانب .

( فصل ) وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لانه لايعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك وقال ابن عقيل في أكيل السبع والمحترق بالنار يحتمل أن لايصلى عليه لذهابه بخلاف الضائع والغريق فانه قد بقي منه ما يصلى عليه ، ويصلى عليه اذا عرف قبل الغسل كالغائب في بلد بعيد لان الغسل تعذر لمانع أشبه الحي اذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان كبر الامام خمسا كبر بتكبيره ﴾

لايختلف المذهب أنه لايجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع والأولى أربع لايزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك ، فظاهر كلام الخرقي أن الامام اذا كبر خمساً تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الأثرم عن احمد ، وروى حرب عن احمد اذا كبر خمساً لايكبر معه ولا يسلم إلا مع الامام . قال الخلال : وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه ، وممن لم ير متابعة الامام في زيادة على أربع — الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختارها ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الاولى

ولنا ماروي عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمساً وقال : كان النبي صلى الله عليه يكبرها أخرجه مسلم وسعيد ابن منصور وغيرهما ، وفي رواية سعيد فسئل عن ذلك فقال : سنة رسول الله ﷺ . وقال سعيد : ثنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابري عن عيسى مولى لحذيفة أنه كبر على جنازة خمساً فقيل له ، فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمساً ، وذكر حذيفة أن

---

ذلك رجع الى قول أهل الخبرة ، فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر نص عليه ؛

النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وروى باسناده أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً ، وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً ، وروى الخلال باسناده عن عمر بن الخطاب قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً وأمر الناس بأربع . قال احمد في اسناد حديث زيد بن أرقم اسناد جيد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه

وروى الأثرم عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله ﷺ غير أهل بدر خمساً وعلى سائر الناس أربعاً وهذا أولى مما ذكروه ، فأما إن زاد الامام على خمس فعن احمد أنه يكبر مع الامام إلى سبع . قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبدالله أنه يكبر مع الامام إلى سبع ثم لايزاد على سبع ولا يسلم الا مع الامام وهذا قول بكر بن عبدالله المزني . وقال عبدالله بن مسعود كبر ما كبر امامك فانه لاوقت ولا عدد

ووجه ذلك ماروي أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً رواه ابن شاهين . وكبر علي على جنازة أبي قتادة سبعاً وعلى سهل بن حنيف ستاً وقال إنه بدري ، وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم ، فقال بعضهم : كبر النبي ﷺ سبعاً ، وقال بعضهم خمساً ، وقال بعضهم أربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال هو أطول الصلاة ، وقال الحكم بن عتيبة إن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً وكانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً ، فان زاد على سبع لم يتابعه نص عليه احمد . وقال في رواية ابي داود : إن زاد على سبع ينبغي أن يسبح به ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبدالله بن مسعود ، فان علقمة روى أن أصحاب عبدالله قالوا له إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً فلو وقت لنا وقتاً ، فقال اذا تقدمكم امامكم فكبروا مايكبر فانه لاوقت ولا عدد . رواه سعيد والأثرم ، والصحيح أنه لايزاد على سبع لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ، ولكن لا يسلم حتى يسلم امامه . قال ابن عقيل : لايختلف قول احمد اذا كبر الامام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل امامه على الروايات الثلاث ، بل يتبعه ويقف فيسلم معه . قال الخلال : العمل في نص قوله وما ثبت عنه أنه يكبر ما كبر الامام إلى سبع ، وإن زاد على سبع فلا ، ولا يسلم إلا مع الامام وهو مذهب الشافعي في أنه لا يسلم قبل امامه . وقال الثوري وأبو حنيفة : ينصرف كما لو قام الامام إلى خامسة فارقه ولم ينتظر تسليمه . قال أبو عبدالله : ماأعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف اذا كبر الرابعة ، والنبي ﷺ كبر خمساً وفعله زيد بن أرقم وحذيفة . وقال ابن مسعود : كبر ما كبر امامك ، ولأن هذه زيادة قول مختلف فيه فلا يسلم قبل امامه اذا اشتغل به كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة يخالفه الامام في القنوت فيها ، ويخالف ماقاسوا عليه

---

واستدل بأن كسر عظم الميت ككسره وهو حي. وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره الى غيره؟ فقال:

من وجهين : أحدهما أن الركعة الخامسة لاخلاف فيها ( والثاني ) أنها فعل والتكبيرة الزائدة بخلافها وكل تكبيرة قلنا يتابع الامام فيها فله فعلها ومالا فلا

( فصل ) والافضل أن لايزيد على أربع لأن فيه خروجا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً منهم عمر وابنه وزيدبن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والاوزاعي وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً . متفق عليه ، وكبر على قبر بعد مادفن أربعاً ، وجمع عمر الناس على أربع ، ولأن أكثر الفرائض لاتزيد على أربع. ولا يجوز النقصان منها

وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا ولم يعجب ذلك أبا عبدالله وقال : قد كبر أنس ثلاثا ناسياً فأعاد ، ولأنه خلاف مانقل عن النبي ﷺ ، ولأن الصلاة الرباعية اذا نقص منها ركعة بطلت كذلك هاهنا ، فان نقص منها تكبيرة عامداً بطلت كما لو ترك ركعة عمداً ، وإن تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس ، ويحتمل أن يكبرها مالم يطل الفصل كما لو نسي ركعة ، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين

( فصل ) قال احمد رحمه الله : يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى يكبر إلى سبع ثم يقطع ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الاربع . قال أصحابنا : اذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليهما وينويهما ، فان جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن ، فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع ليحصل للرابعة أربع تكبيرات ، إذ لايجوز النقصان منهن ، ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ماينتهي اليه التكبير ، فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير ، وان نواها لم يجز لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لايجوز ، وهكذا لو جيء بثانية بعد تكبيرة الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا ، فان أراد أهل الجنازة الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز لأن السلام ركن لاتتم الصلاة الا به . اذا تقرر هذا فانه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة وفي السادسة يصلي على النبي ﷺ ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والاذكار كما كمل لهن التكبيرات . وذكر ابن عقيل وجها ثانيا قال : ويحتمل أن يكبر مازاد على الاربع متتابعا كما قلنا في القضاء للمسبوق ، ولأن النبي ﷺ كبر سبعا ، ومعلوم أنه لم يرو أنه قرأ قراءتين والاول أصح لأن الثانية وما بعدها جنائز فيعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة وواجباتها كالاولى

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والامام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة ﴾

لايختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الامام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة وعند صدر الرجل أو عند منكبيه ، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه. وهذا قول اسحق

---

اذا كان شيء يؤذيه ، قد حول طلحة وحولت عائشة. وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة ؟

ونحوه قول الشافعي إلا أن بعض أصحابه قال : يقوم عند رأس الرجل وهو مذهب أبي يوسف ومحمد لما روي عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال نعم ، فلما فرغ قال احفظوا . قال الترمذي هذا حديث حسن . وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء ، فاذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه لأنه يروى هذا عن ابن مسعود ويقف من المرأة عند منكبيها لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم

ولنا ماروى سمرة قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه ، وحديث أنس الذي ذكرناه . والمرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه هاهنا ، ولان قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس فكان أولى . فأما قول من قال : يقف عند رأس الرجل فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر لانهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر والله أعلم

( فصل ) فان اجتمع جنائز رجال ونساء فعن احمد روايتان ( احداهما ) يسوي بين رءوسهم وهذا اختيار القاضي وقول ابراهيم وأهل مكة ومذهب أبي حنيفة لانه يروى عن ابن عمر أنه كان يسوي بين رءوسهم ، وروى سعيد باسناده عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما

وباسناده عن حبيب بن أبي مالك قال : قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة اذا صلي عليهما فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل فأبوا عليه. والرواية الثانية أن يقف الرجال صفاً والنساء صفاً ، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال . وهذا اختيار أبي الخطاب ليكون موقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة . وقال سعيد : حدثني خالد بن يزيد بن ابي مالك الدمشقي ، قال حدثني أبي قال : رأيت واثلة بن الاسقع يصلي على جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فيصف الرجال صفا ، ثم يصف النساء خلف الرجال رأس أول امرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال ، ثم يصفهن ، ثم يقوم وسط الرجال ، واذا كانوا رجالا كلهم صفهم ثم قام وسطهم وهذا يشبه مذهب مالك وقول سعيد بن جبير ، وما ذكرناه أولى لانه مدلول عليه بفعل النبي ﷺ ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يصلى على القبر بعد شهر ﴾

وبهذا قال أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم يصلي عليه أبداً ، واختاره ابن عقيل لان النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين . حديث صحيح متفق عليه ، وقال بعضهم : يصلى عليه مالم يبل

---

فقال : قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها ، ولم ير أبوعبدالله بأساً أن يحولوا

جسده ، وقال أبوحنيفة يصلي عليه الولي الى ثلاث ولا يصلي عليه غيره بحال . وقال إسحق : يصلي عليه الغائب إلى شهر والحاضر إلى ثلاث :

ولنا ماروى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي ، وقال أحمد اكثر ماسمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد ابن عبادة بعد شهر ولانها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكالغائب ، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي ﷺ فانه لا يصلى عليه الآن اتفاقا وكذلك التحديد ببلى الميت فان النبي صلى الله عليه وسلم لايبلى ولا يصلى على قبره فان قيل فالخبر دل على الجواز بعد شهر فكيف منعتموه ، قلنا تحديده بالشهر يدل على أن صلاة النبي ﷺ كانت عند رأسه ليكون مقاربا للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ولايجوز بعد ذلك لعدم وروده

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فان كان موسرا فبخمسين ﴾

وجملة ذلك أنه يستحب تحسين كفن الميت بدليل ماروى مسلم أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ويستحب تكفينه في البياض لقول رسول الله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانه أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائي وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية ، وان تشاح الورثة في الكفن جعل كفنه بحسب حاله ان كان موسراً كان كفنه رفيعا حسنا ، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة ، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله ، وقول الخرقي جعل بثلاثين درهما وإن كان موسراً فبخمسين ليس هو على سبيل التحديد إذ لم يرد به نص ولا فيه إجماع والتحديد إنما يكون باحدهما وإنما هو تقريب فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره ، وقد روي عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما ، والمستحب أن يكفن في جديد الا أن يوصي الميت بغير ذلك فتمتثل وصيته كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ، كفنوني في ثوبي هذين فان الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هما للمهنة والتراب ، وذهب ابن عقيل الى أن التكفين في الخليع أولى لهذا الخبر والأول أولى لدلالة قول النبي ﷺ وفعل أصحابه عليه

﴿ فصل ﴾ ويجب كفن الميت لأن النبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله مقدما على الدين والوصية والميراث لأن حمزة ومصعب بن

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ويقدم الأفضل الى القبلة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب )

عمير رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما الاثوب فكفن فيه ، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه فأما الحنوط والطيب فليس بواجب ذكره أبو عبد الله ابن حامد لأنه لا يجب في الحياة فكذلك بعد الموت ، وقال القاضي يحتمل أنه واجب لانه مما جرت العادة به وليس بصحيح فان العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب

(فصل) وكفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يجب على الزوج واختلفوا عن مالك فيه واحتجوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها كسيد العبد والوالد .

ولنا أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبه مالو انقطع بالفرقة في الحياة ولانها بانت منه بالموت فأشبهت الاجنبية وفارقت المملوك فان نفقته تجب بحق الملك لا بالانقطاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته والوالد أحق بدفنه وتوليه . اذا تقرر هذا فانه ان لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الاقارب فان لم يكن ففي بيت المال كمن لا زوج لها .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والسقط إذا ولد لاكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه ﴾

السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام ، فاما إن خرج حيا واستهل فانه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجمع اهل العلم على أن الطفل اذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه وإن لم يستهل قال أحمد اذا اتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحق وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا ، وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل . وللشافعي قولان كالمذهبين لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » رواه الترمذي ولانه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر .

ولنا ماروى المغيرة أن النبي ﷺ قال « والسقط يصلى عليه » رواه أبوداود والترمذي وفي لفظ رواية الترمذي « والطفل يصلى علية » وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال « ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل » ولانه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل فان النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر وحديثهم قال الترمذي قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفا ، قال الترمذي كان هذا أصح من المرفوع ، وأما الارث فلأنه لا تعلم حياته حال موت موروثه وذلك من شروط الارث

---

لا يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة . وسئل احمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في

والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولان الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج فيها الى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث ، فأما من لم يأت له أربعة أشهر فانه لايغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافا الا عن ابن سيرين فانه قال يصلى عليه اذا علم أنه نفخ فيه الروح ، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لاينفخ فيه الروح الا بعد أربعة أشهر وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلايصلى عليه كالجمادات والدم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والانثى ﴾

هذا على سبيل الاستحباب لانه يروى عن النبي ﷺ أنه قال « سموا أسقاطكم فانهم أسلافكم » رواه ابن السماك باسناده ، قيل انهم انما يسمون ليدعوا يوم القيامة باسمائهم فاذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى سمي اسما يصلح لهما جميعا كسلمة وقتادة وسعادة وهند وعتبة وهبة الله ونحو ذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتغسل المرأة زوجها ﴾

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها اذا مات ، قالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا مااستدبرنا ماغسل رسول الله ﷺ الا نساؤه ، رواه أبوداود وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته اسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لااتبعه اليوم حنثا فدعت بماء فشربت ، وغسل أباموسى امرأته أم عبدالله ، وأوصى جابر ابن زيد ان تغسله امرأته قال احمد ليس فيه اختلاف بين الناس .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان دعت الضرورة الى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس ﴾

المشهور عن احمد ان للزوج غسل امرأته ، وهو قول علقمة وعبدالرحمن بن يزيد بن الاسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن وقتادة وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحق. وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق .

ولنا ماروى ابن المنذر أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان اجماعا ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه ، والاصل في اضافة الفعل الى الشخص أن يكون للمباشرة وحمله على الامر يبطل فائدة التخصيص ولانه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر ، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على أكمل مايمكنه لما بينهما من المودة والرحمة ، وما قاسوا عليه لايصح لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا

---

قبر واحد ؟ قال أما في مصر فلا . ولكن في بلاد الروم تكثر القتلى وهذا قول الشافعي ولأن النبي

بخلافه ولانه لافرق بين الزوجين الا بقاء العدة ولا أثر لها بدليل مالو مات المطلق ثلاثا فانه لايجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولاعدة عليها وقول الخرقي وإن دعت الضرورة الى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه لما فيه من الخلاف والشبهة ولم يرد أنه محرم ، فان غسلها لو كان محرما لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والاجنبيات .

( فصل ) فان طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيا فحكمها حكم الزوجين قبل الطلاق لانها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ، ويباح له وطؤها ،وان كان بائنا لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى ، وإن قلنا : إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه لما ذكرناه .

( فصل ) وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا وقال ابن عقيل يحتمل أن لايجوز لها غسل سيدها لان عتقها حصل بالموت ولم يبق علقة من ميراث ولاغيره وهذا قول أبي حنيفة

ولنا أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل، والميراث ليس من المقتضى بدليل الزوجين اذا كان أحدهما رقيقا. والاستبراء هاهنا كالعدة ،ولانها اذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها بخلاف الزوجة فاما غير أم الولد من الاماء فيحتمل أن لايجوز لها غسل سيدها لأن الملك انتقل فيها الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ماتصير به في معنى الزوجات . ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لايباح لها غسله لذلك والله أعلم .

( فصل ) وان كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لايغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لايغسل الكافر ولا يتولى دفنه ولانه لاميراث بينهما ولا موالاة وقد انقطعت الزوجية بالموت ، ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر .

( فصل ) وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ،ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وان كن ذوات رحم محرم وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته واستعظم أحمد هذا ولم يعجبه وقال أليس قد قيل استأذن على أمك وذلك لانها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع. فان دعت الضرورة الى ذلك بأن لايوجد من يغسل المرأة من النساء فقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء قال : لا . قلت فكيف يصنع قال يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صبا ، قلت لاحمد وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها قال نعم ، وقال الحسن ومحمد ومالك لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة ، فاما ان

---

ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر ولانه لايتعذر في الغالب أفراد كل واحد بقبر في المصر ويتعذر

مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو مات خنثى مشكل فانه ييمم وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك واصحاب الرأي وابن المنذر وحكى أبوالخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق القميص صباً ولا يمس وهو قول الحسن واسحق

ولنا ماروى تمام الرازي في فوائده باسناده عن مكحول عن واثلة قال ، قال رسول الله ﷺ « اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال » ولأن الغسل من غير مس لايحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول الى التيمم أولى كما لو عدم الماء .

( فصل ) وللنساء غسل الطفل بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، قال أحمد لمن غسل من لهدون سبع سنين وقال الحسن اذا كان فطيما أو فوقه وقال الاوزاعي ابن أربع أوخمس وقال أصحاب الرأي الذي لم يتكلم .

ولنا أن من له دون السبع لم نؤمر بامره بالصلاة ولاعورة له فأشبه ماسلموه فأما من بلغ السبع ولم يبلغ فحكى أبوالخطاب فيه روايتين والصحيح أن من بلغ عشراً ليس للنساء غسله لأن النبي ﷺ قال « وفرقوا بينهم في المضاجع » وأمر بضربهم للصلاة لعشر يحتمل أن يلحق بمن دون السبع لانه في معناه ويحتمل أن لايلحق به لانه يفارقه في أمره بالصلاة وقربه من المراهق ، فأما الطفلة الصغيرة فلم ير أبو عبدالله أن يغسلها الرجل ، وقال النساء أعجب الي وذكر له أن الثوري يقول تغسل المرأة الصبي والرجل الصبية قال لا بأس أن تغسل المرأة الصبي ، وأما الرجل يغسل الصبية فلا اجترىء عليه الا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة فانه يروى عن أبي قلابة أنه غسل بنتاً له صغيرة . والحسن قال لا بأس أن يغسل الرجل ابنته اذا كانت صغيرة · وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد الزهري قال الخلال القياس التسوية بين الغلام والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما فكرهه أحمد لذلك وسوى أبوالخطاب بينهما فجعل فيهما روايتين جريًا على موجب القياس والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية والتفرقة بين عورة الغلام والجارية لأن عورة الجارية أفحش ولان العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته في حال تربيته ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة فكذلك حالة الموت والله أعلم .

فأما الصبي اذا غسل الميت فان كان عاقلا صح غسله صغيراً كان أو كبيرا لانه يصح طهارته فصح أن يطهر غيره كالكبير .

( فصل ) ويصح أن يغسل المحرم الحلال والحلال المحرم لان كل واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له أن يغسل غيره ؛

---

ذلك غالبًا في دار الحرب وفي موضع المعترك ، فان وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة سواء

( فصل ) ولا يصح غسل الكافر المسلم لانه عبادة وليس الكافر من أهلها. وقال مكحول فى امرأة توفيت فى سفر ومعها ذومحرم ونساء نصارى يغ لها النساء ، وقال سفيان فى رجل مات مع نساء ليس معهن رجل ، قال ان وجدوا نصرانيا أو مجوسياً فلا بأس اذا توضأ أن يغسله ويصلي عليه النساء وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية ولم يعجب هذا أباعبدالله وقال لا يغسله الامسلم وييمم لان الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم[1] ولانه ليس من أهل العبادة فلا يصح غسله للمسلم كالمجنون ، وان مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريبا منهم أو لم يكن ولا يتولوا دفنه الا ان لا يجدوا من يواريه وهذا قول مالك ، وقال أبوحفص العكبري يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه وحكاه قولا لاحمد وهو مذهب الشافعي لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال قلت للنبي ﷺ ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال النبي ﷺ « اذهب فواره »

ولنا انه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله وتولي أمره كالاجنبي ، والحديث إن صح يدل على مواراته وله ذلك اذا خاف من التعيير به والضرر ببقائه قال أحمد رحمه الله في يهودي او نصراني مات وله ولد مسلم فليركب دابة وليسر امام الجنازة ، وإذا اراد ان يدفن رجع مثل قول عمر رضي الله عنه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ﴾

يعني اذا مات فى المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة ، وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا يغسل الشهيد مامات ميت الا جنبا . والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فى ترك غسلهم اولى .

فأما الصلاة عليه فالصحيح انه لا يصلى عليه ، وهو قول مالك والشافعي واسحق ، وعن احمد رواية اخرى انه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وابي حنيفة الا ان كلام احمد فى هذه الرواية يشير الى ان الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، قال فى موضع ان صلي عليه فلا بأس به ، وفى موضع آخر قال يصلى واهل الحجاز لا يصلون عليه ، وما تضره الصلاة لا بأس به ، وصرح بذلك في رواية المروذي ، فقال الصلاة عليه اجود وان لم يصلوا عليه أجزأ فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لافي وجوبها احداهما يستحب لما روى عقبة ان النبي ﷺ خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ، وعن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى على قتلى احد

ولنا ماروى جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه ، ولانه لا يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل ، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد فانه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين وهم لا يصلون على القبر أصلا ، ونحن لا نصلي عليه

---

كان في مصر أو غيره للحاجة ، ومتى دفنوا في قبر واحد قدم الأفضل الى القبلة ثم الذي يليه على

(١) المراد بالنجاسه والطهر هنا المعنويان لا الحسيان كما تقول الشيعة . فالغسل طهارة تعبد ، وأما النجاسة الحسية اذا كانت على بدن الميت أو الحي فتطهر بغسل الكافر لها قطعا

بعد شهر. وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث . وقال ان جرير بن حازم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة وكيف لا أتكلم فيه وهو يروي هذا الحديث، ثم نحمله على الدعاء . اذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من ازالة أثر العبادة المستحسنة شرعا فانه جاء عن النبي ﷺ أنه قال « والذي نفسي بيده لايكلم[1] أحد في سبيل الله — والله أعلم بمن يكلم في سبيله — إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح مسك» رواه البخاري، وقال النبي ﷺ « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين : أما الاثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة الله تعالى » رواه الترمذي وقال هو حديث حسن . وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث ، فان عبدالله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ « زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك » رواه النسائي . ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله لنصلي عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي ، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون فعفي عن غسلهم لذلك ، وأما سقوط الصلاة عليهم فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم ، والصلاة انما شرعت في حق الموتى ، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم ، فان الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع والصلاة انما شرعت للشفاعة

( فصل ) فان كان الشهيد جنباً غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء وبه قال أبو حنيفة وقال مالك : لا يغسل لعموم الخبر ، وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا ماروي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ « ماشأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله » فقالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال . رواه ابن اسحق في المغازي ، ولأنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت كغسل النجاسة وحديثهم لاعموم له فانه قضية في عين ورد في شهداء أحد وحديثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه : اذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب للعلة التي ذكرناها ، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل أو في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه ، فأما ان أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه روي أن أصيرم بن عبد الاشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله

( فصل ) والبالغ وغيره سواء ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال

(١) أي لا يجرح

---

حسب تقديمهم الي الامام في الصلاة عليهم على ماذكرنا لما روى هشام بن عامر قال : شكي الى

ولنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ ، ولأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل اذا لم يقتله المشركون فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد كان في شهداء أحد حارثة ابن النعمان ، وعمير بن أبي وقاص أخو سعد وهما صغيران والحديث عام في الكل وماذكره يبطل بالنساء

﴿مسألة﴾ قال ﴿ودفن في ثيابه وان كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه﴾

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافا وهو ثابت بقول النبي ﷺ « ادفنوهم بثيابهم » وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم ، وليس هذا بحتم لكنه الاولى والولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها وقال أبو حنيفة : لا ينزع عنه شيء لظاهر الخبر

ولنا ماروي أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر . رواه يعقوب بن شيبة وقال هو صالح الاسناد فدل على أن الخيار إلى الولي والحديث الآخر يحمل على الاباحة والاستحباب . اذا ثبت هذا فانه ينزع عنه من لباسه مالم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد . قال احمد : لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة . وقال مالك : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبي ﷺ « ادفنوهم بثيابهم » وهذا عام في الكل وما رويناه أخص فكان أولى

﴿مسألة﴾ قال ﴿وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه﴾

معنى قوله رمق أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلى عليه وإن كان شهيداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات . وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه ، وان مات في المعترك أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه ، ونحو هذا قول مالك قال : إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل . وقال احمد في موضع : ان تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا . وعن احمد أنه سئل عن المجروح اذا بقي في المعترك يوماً الى الليل ثم مات فرأى ان يصلى عليه . وقال أصحاب الشافعي : ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه والا فلا ، والصحيح التحديد بطول الفصل أو الأكل لأن الأكل لا يكون الا من ذي حياة مستقرة ، وطول الفصل يدل على ذلك ، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع . وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها لأنه يروى أن

---

رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال « احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة

النبي ﷺ قال يوم أحد « من ينظر مافعل سعد بن الربيع ؟ » فقال رجل أنا أنظر لك يارسول الله فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له : ان رسول الله ﷺ أمرني أن انظر في الاحياء أنت أم في الاموات قال: فأنا في الاموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وذكر الحديث ، قال ثم لم أبرح أن مات . وروي أن أصيرم بن عبد الاشهل وجد صريعا يوم أحد فقيل له ماجاء بك ؟ قال أسلمت ثم جئت وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ، وقد تكلما وماتا بعد انقضاء الحرب . وفي قصة أهل اليمامة عن ابن عمر أنه طاف في القتلى فوجد أبا عقيل الانفي قال فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحا كلها قد خلص الى مقتل فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل ، وفي فتوح الشام أن رجلا قال : أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي ان وجدت به حياة فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه فاذا رجل ينظر اليه فأومأ أن أسقيه فذهبت اليه لأسقيه فاذا آخر ينظر اليه فأومأ لي أن أسقيه فلم أصل اليه حتى ماتوا كلهم ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب

( فصل ) فان كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بايدي العدو . وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك

ولنا ماروى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطاه فأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ «أخوكم يامعشر المسلمين » فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يارسول الله أشهيد هو ؟ قال « نعم وأنا له شهيد » . وعامر بن الاكوع بارز مرحبا يوم خيبر فذهب يسفل له[1] فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة فأشبه مالو قتله الكفار وبهذا فارق مالو كان في غير المعترك ، فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به فانه يغسل نص عليه احمد وتأول الحديث « ادفنوهم بكلومهم » فاذا كان به كلم لم يغسل وهذا قول ابي حنيفة في الذي يوجد ميتاً لا أثر به . وقال الشافعي لا يغسل بحال لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال

ولنا أن الاصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار

(فصل) ومن قتل من أهل العدل[2] في المعركة فحكمه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى أن لا يغسل وقال : ادفنوني

---

في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وينبغي أن يجعل

(١) أي ليضربه من أسفل

(٢) أهل العدل هم جماعة الامام الحق أي من قتل منهم في قتال البغاة والخارجين على الامام فهم شهداء

في ثيابي فاني مخاصم . قال احمد : قد أوصى أصحاب الجمل انا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار وهذا قول أبي حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه : يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبدالله بن الزبير والاول أولى لما ذكرناه ، وأما عبدالله بن الزبير فانه أخذ وصلب فهو كالمقتول ظلماً وليس بشهيد المعركة

وأما الباغي فقال الخرقي من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل الينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون في المعترك فيشق غسلهم فأشبهوا أهل العدل ، فأما الصلاة على أهل العدل فيحتمل أن لا يصلى عليهم لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل فكذلك في الصلاة ويحتمل أن يصلى عليهم لأن علياً رضي الله عنه صلى عليهم[1]

( فصل ) فأما من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان ( احداهما ) يغسل اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبه المبطون ، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز الحاقه بشهيد المعترك ، والثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول الشعبي والاوزاعي واسحق في الغسل لأنه قتل شهيداً أشبه شهيد المعترك قال النبي ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد »

(فصل) فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق[2] وصاحب الهدم والنفساء فانهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة

ولنا أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه ، وصلى على سعد ابن معاذ وهو شهيد ، وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان . وقال النبي ﷺ « الشهداء خمسة المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » قال الترمذي هذا حديث صحيح متفق عليه

وعن النبي ﷺ أنه قال « الشهادة سبع سوى القتل » وزاد على ما ذكر في هذا الخبر صاحب الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع شهيدة ، وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم لأن النبي ﷺ ترك غسل الشهيد في المعركة لما يتضمنه من ازالة الدم المستطاب شرعا أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا

( فصل ) فان اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلي على جميعهم ينوي المسلمين قال احمد ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم وهذا قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالاكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها

---

بين كل اثنين حاجز من تراب لأن الكفن حائل غير حصين ، قال أحمد : ولو حفر لهم شبه النهر

(١) تقدم في أول الفصل ان عليا لم يغسلهم فهل صلى عليهم بدون غسل ؟

(٢) الغرق : كتعب وفرح الغريق

الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة من بها من الكفار

ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر ، ولأنه اذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الاكثر جاز قصد الاقل ، و يبطل ما قالوه بما اذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات ثبت الحكم للأقل دون الاكثر

( فصل ) وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب ، فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نصّ عليه احمد لأن الاصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم مالم يقم على خلافه دليل

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه ﴾

انما كان كذلك لان المحرم لايبطل حكم احرامه بموته فلذلك جنب مايجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحق ، وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة : يبطل احرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال ، وروي ذلك عن غائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام

ولنا ماروى ابن عباس أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » وفي رواية ملبياً . متفق عليه ، فان قيل هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً قلنا حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » قال أبو داود : سمعت احمد ابن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه أي يكفن في ثوبين ، وأن يكون في الغسلات كلها سدر ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ويكون الكفن من جميع المال . وقال احمد في موضع : يصب عليه الماء صباً ، ولا يغسل كما يغسل الحلال ، وانما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا يتقطع شعره ، واختلف عنه في تغطية رجليه ، فروى حنبل عنه لاتغطى رجلاه وهو الذي ذكره الخرقي . وقال الخلال : لاأعرف هذا في الاحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل والعمل على أنه يغطى جميع المحرم الا رأسه لان احرام الرجل في رأسه ولايمنع من تغطية رجليه في حياته فكذلك في مماته ، واختلفوا عن احمد في تغطية وجهه فنقل عنه اسماعيل

---

وجعل رأس أحدهم عند رجلي الآخر وجعل بينهما حاجزاً من تراب لم يكن به بأس

ابن سعيد لايغطى وجهه لان في بعض الحديث « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » ونقل عنه سائر أصحابه لا بأس بتغطية وجهه لحديث ابن عباس الذي رويناه وهو أصح ماروي فيه ، وليس فيه الا المنع من تغطية الرأس ، ولان احرام الرجل في رأسه ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة فبعد الموت أولى ، ولم ير أن يلبس المحرم المخيط بعد موته كما لايلبسه في حياته ، وان كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل ذلك في حياتها ولم تقرب طيباً لانه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه ﴾

وجملته أنه اذا بان من الميت شيء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه قاله ابن سيرين ولا نعلم فيه خلافا ، وقد روي عن أسماء أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفنه ، ولان في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها

( فصل ) فان لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب انه يغسل ويصلى عليه وهو قول الشافعي . ونقل ابن منصور عن أحمد انه لايصلى على الجوارح . قال الخلال ولعله قول قديم لأبي عبد الله والذي استقر عليه قول أبي عبدالله انه يصلى على الأعضاء . وقال أبو حنيفة ومالك إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا لأنه بعض لايزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد باسناده . وقال الشافعي ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكثر وفارق مابان في الحياة لانه من جملة لايصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه

( فصل ) وان وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن الى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ، ولاحاجة الى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه

( فصل ) والمجدور والمحترق والغريق اذا أمكن غسله غسل ، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا ولم يمس ، فان خيف تقطعه بالماء لم يغسل وييمم إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء ، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يمم ، وان تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويمم الباقي كالحي سواء

( فصل ) فان مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار في البئر حتى تجتذب بخاره ثم ينزل من يطلعه أو أمكن اخراجه بكلاليب من غير مثلة لزم ذلك لأنه أمكن غسله من غير ضرر فلزم كما لو كان على ظهر الأرض ، واذا شك في زوال بخاره أنزل اليه سراج أو نحوه فان انطفأ فالبخار باق وان لم ينطفىء فقد زال فانه يقال لاتبقى النار إلا فيما يعيش فيه الحيوان ،

---

( فصل ) فان مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره ، فان استووا في ذلك بدأ بأقربهم اليه على

وان لم يمكن اخراجه إلا بمثلة ولم يكن الى البئر حاجة طمت عليه فكانت قبره ، وان كان طمها يضر بالمارة أخرج بالكلاليب سواء أفضى الى المثلة أو لم يفض لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة نفع المارة وغسل الميت ، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم لانه يتقطع وينتن ، فان نزل على البئر قوم فاحتاجوا الى الماء وخافوا على أنفسهم فلهم اخراجه وجها واحداً وان حصلت مثلة ، لأن ذلك أسهل من تلف نفوس الاحياء ، ولهذا لو لم يجد من السترة الا كفن الميت واضطر الحي اليه قدم الحي ، ولأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم ، ولان الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي وحفظ النفس أولى من حفظ المال والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ( وان كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه )

وجملته ان شارب الميت ان كان طويلا استحب قصه وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير واسحق . وقال أبو حنيفة ومالك لايؤخذ من الميت شيء فانه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان ، واختلف أصحاب الشافعي كالقولين

ولنا قول النبي ﷺ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » والعروس يحسن ، ويزال عنه مايستقبح من الشارب وغيره ولان تركه يقبح منظره فشرعت ازالته كفتح عينيه وفمه شرع مايزيله ، ولانه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال ، ويخرج على هذا الختان لما فيه من المضرة ، فاذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه لانه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه ، وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرها فانه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك

( فصل ) فأما الاظفار اذا طالت ففيها روايتان : احداهما لاتقلم ، قال أحمد : لاتقلم أظفاره وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله : والخلال يستعمل ان احتيج اليه ، والخلال يزال به ماتحت الاظفار لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة الى قصه . والثانية يقص اذا كان فاحشاً نص عليه لانه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب ، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما اذا لم تكن فاحشة . وأما العانة فظاهر كلام الخرقي انها لاتؤخذ لتركه ذكرها وهو قول ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة لانه يحتاج في أخذها الى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم لايفعل لغير واجب ولان العورة مستورة يستغنى بسترها عن ازالتها . وروي عن أحمد أن أخذها مسنون وهو قول الحسن وبكر بن عبدالله وسعيد بن جبير واسحق لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت ولأنه شعر ازالته من السنة فأشبه الشارب والاول أولى ، ويفارق الشارب العانة لانه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه الى كشف العورة ولا مسها . فاذا قلنا بأخذها فان حنبلا روى ان أحمد سئل ترى أن تستعمل النورة ؟ قال الموسى أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته .

---

ترتيب النفقات ، فان استووا في القرب قدم أسنهم وأفضلهم

وقال القاضي تزال بالنورة لانه أسهل ولا يمسها . ووجه قول أحمد انه فعل سعد ، والنورة لايؤمن أن تتلف جلد الميت .

( فصل ) فأما الختان فلا يشرع لانه ابانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن بعض الناس انه يختن حكاه الامام أحمد والأول أولى لما ذكرناه ، ولا يحلق رأس الميت لانه ليس من السنة في الحياة وانما يراد لزينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك هاهنا

( فصل ) وان جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع ان كان طاهراً ، وان كان نجساً فأمكن ازالته من غير مثلة أزيل لانه نجاسة مقدور على ازالتها من غير مضرة ، وان أفضى الى المثلة لم يقلع وصار في حكم الباطن كما لو كان حياً ، وان كان على الميت جبيرة يفضي نزعها الى مثلة مسحت كمسح جبيرة الحي ، وان لم يفض الى مثلة نزعت فغسل ما تحتها . قال أحمد: في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب ان قدر على نزعه من غير أن يسقط بعض أسنانه نزعه ، وان خاف أن يسقط بعضها تركه

( فصل ) ومن كان مشنجاً أو به حدب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعنف تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت مكبة مثل مايصنع بالمرأة لأنه أصون وأستر لحاله

( فصل ) ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها ، وقد روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويستحب تعزية اهل الميت )

لا نعلم في هذه المسئلة خلافا إلا أن الثوري قال لاتستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره ولنا عموم قوله عليه السلام « من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه الترمذي وقال هو حديث غريب . وروى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال « مامن مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » وقال أبو برزة قال رسول الله ﷺ « من عزّى ثكلى كسي برداً في الجنة » قال الترمذي هذا ليس اسناده بالقوي . والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب اليهم ، والحاجة اليها بعد الدفن كالحاجة اليها قبله

( فصل ) ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ، ويخص خيارهم والمنظور اليه من بينهم ليستن به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ، ولا يعزّي الرجل الاجنبي شواب النساء مخافة الفتنة

( فصل ) ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا انه يروى ان النبي ﷺ عزّى رجلا فقال « رحمك

الله وآجرك » رواه الامام أحمد وعزّى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم . وقال بعض أصحابنا اذا عزّى مسلماً بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك . واستحب بعض أهل العلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : ان في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركا من كل مافات ، فبالله فثقوا ، واياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب . رواه الشافعي في مسنده . وان عزى مسلما بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

( فصل ) وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان احداهما لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبي ﷺ « لا تبدؤوهم بالسلام » وهذا في معناه . والثانية نعودهم لأن النبي ﷺ أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له « اسلم » فنظر الى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » رواه البخاري فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم ، أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وعن كافر ، أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم ، وقال أبوعبدالله بن بطة يقول، أعطاك الله على مصيبتك أفضل ماأعطى أحداً من أهل دينك. فاما الرد من المعزى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال ، سمعت أبا عبد الله وهو يعزى في عبثر ابن عمه ، وهو يقول استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك .

﴿ فصل ﴾ قال أبو الخطاب يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجاً للحزن ، وقال أحمد اكره التعزية عند القبر الا لمن لم يعز فيعزي اذا دفن الميت، أوقبل أن يدفن وقال إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقاً لباطل، وان نهاه فحسن.

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ﴾

أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال ، وقال الشافعي يباح إلى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك لما روى عبدالله بن عتيك قال جاء رسول الله ﷺ إلى عبدالله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال . « غلبنا عليك أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبي ﷺ « دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعني اذا مات .

ولنا ماروى أنس قال . شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان. وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان . وقال أنس قال رسول الله ﷺ « أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب وان عيني رسول الله ﷺ لتذرفان . وقالت عائشة دخل أبو بكر فكشف عن وجه

رسول الله ﷺ فقبله ثم بكى وكلها أحاديث صحاح ، وروى الأموي في المغازي عن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت عليَّ أصواتهما . وروي ان النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكي وبكى أصحابه وقال « ألا تسمعون ؟ ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار الى لسانه - أو يرحم » وعنه عليه السلام انه دخل علي ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبدالرحمن ابن عوف وأنت يارسول الله ؟ فقال « يا ابن عوف انها رحمة » ثم اتبعها بأخرى فقال « ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون » متفق عليهما . وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ماروى جابر ان النبي ﷺ أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال « لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وهذا يدل على انه لم ينه عن مطلق البكاء وانما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات . وقال عمر رضي الله عنه : ماعلى نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان مالم يكن نقع أو لقلقة . قال أبو عبد : اللقلقة رفع الصوت ، والنقع التراب يوضع على الرأس

( فصل ) وأما الندب فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء لانه يكون بالواو مكان الياء وربما زيدت فيه الألف والهاء مثل قولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه وأشباه هذا والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدود والدعاء بالويل والثبور ، فقال بعض أصحابنا هو مكروه ، ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال اباحة النوح والندب اختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان ، وقال أحمد : اذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة في مثل الدعاء لايكون مثل النوح يعني لا بأس به ، وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت : يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه الى جبريل أنعاه ، يا أبتاه أجاب ربا دعاه . وروي عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على مشتم تربة أحمد أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبت عليَّ مصيبة لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح وهذه الاشياء المذكورة لأن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر لقول الله تعالى ( ولا يعصينك في معروف ) قال أحمد هو النوح . ولعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة ، وقالت أم عطية : أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح متفق عليهن وعن أبي موسى ان النبي ﷺ قال « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى

الجاهلية » متفق عليه ، ولأن ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله ، وفي بعض الآثار ان أهل البيت اذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال : إن كانت صيحتكم عليّ فاني مأمور، وإن كانت على ميتكم فانه مقبور، وان كان على ربكم فالويل لكم والثبور، وان لي فيكم عودات ثم عودات . وقال النبي ﷺ « اذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون »

( فصل ) وقد صح عن النبي ﷺ انه قال « ان الميت يعذب في قبره بما يناح عليه » وفي لفظ « ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وروي ذلك عن عمر وابنه والمغيرة ، وهي أحاديث متفق عليها . واختلف أهل العلم في معناها فحملها قوم على ظواهرها وقالوا يتصرف في خلقه بما شاء ، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى ان رسول الله ﷺ قال « مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه أهكذا كنت؟ » قال الترمذي هذا حديث حسن . وروى النعمان بن بشير قال : أغمي على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه . فقال حين أفاق : ماقلت لي شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه أخرجه البخاري . وأنكرت عائشة رضي الله عنها حملها على ظاهرها ووافقها ابن عباس ، قال ابن عباس : ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ماحدث رسول الله ﷺ « ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه » ولكن رسول الله ﷺ قال « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت: حسبكم القرآن ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) قال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكى وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئا رواه مسلم ، وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى ( قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ) وقول النبي ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة :

اذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا بنت معبد

وقال آخر :

من كان من أمهاتي باكياً أبداً فاليومَ اني أراني اليومَ مقبوضا
سمعتنيه فاني غير سامعه اذا جعلت على الأعناق معروضا

ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع وهو الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا بدليل ماقدمناه من الاحاديث في صدر المسئلة

( فصل ) وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة ويتنجز ماوعد الله به الصابرين حيث يقول سبحانه ( وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ) وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول (إنا لله وإنا اليه راجعون ) اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها

إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها » قالت: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف لي خيراً منه رسول الله ﷺ وليحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لايجور، وله ما أخذ وله ما أعطى وهو الفعال لما يريد، فلايدعو على نفسه فان النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة « لاتدعو على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون » ويحتسب ثواب الله ويحمده لما روى أبو موسى ان رسول الله صلى ﷺ قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم . فيقول قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم . فيقول ماذا قال عبدي ؟ فيقولون حمدك واسترجع . فيقول ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا بأس أن يصلح لاهل الميت طعاما يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس )**

وجملته انه يستحب اصلاح طعام لأهل الميت يبعث به اليهم اعانة لهم وجبراً لقلوبهم فانهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لأنفسهم وقد روى أبوداود في سننه باسناده عن عبدالله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فانه قد أتاهم أمر شغلهم » وروي عن عبد الله بن أبي بكر انه قال فما زالت السنة فينا حتى تركهـا من تركها . فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلا لهم الى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهليـة، ويروى ان جريراً وفد على عمر فقال : هل يناح على ميتكم ؟ قال لا . قال : وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال نعم . قال ذاك النوح وان دعت الحاجة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه

**﴿ مسئلة ﴾ قال ( والمرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه )**

معنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجـه، والمذهب انه لايشق بطن الميتة لاخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل ان علمت حياته بحركة، وان لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن، ومذهب مالك واسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم ان غلب على الظن ان الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي[1] لانه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته الا بشق ولانه يشق لاخراج المال منه فلابقاء الحي أولى

ولنا ان هذا الولد لايعيش عادة ولا يتحقق انه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لامر موهوم وقد قال عليه السلام « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داد، وفيه مثلة وقد نهى

(١) مذهب الشافعي في المسألة اظهر والعمدة في ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الاطباء بل ثبت ذلك بالفعل فليس أمرا موهوما كما قال المصنف بناء على تجربة ناقصة

النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، وفارق الاصل فان حياته متيقنة وبقاءه مظنون ، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن اخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وان مات على تلك الحال فأمكن اخراجه أخرج وغسل ، وان تعذر غسله ترك وغسلت الأم وماظهر من الولد . وما بقي في حكم الباطن لايحتاج الى التيمم من أجله لأن الجميع كان في حكم الباطن فظهر البعض فتعلق به الحكم وما بقي فهو على ما كان عليه، ذكر هذا ابن عقيل وقال هي حادثة سئلت عنها فأفتيت فيها

( فصل ) وإن بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه في حياته ، ويحتمل انه إن كان يسيراً ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج لان فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بما له بمرضه ، وان كان المال لغيره وابتلعه بأذنه فهو كما له لأن صاحبه أذن في اتلافه ، وان بلعه غصبا ففيه وجهان : أحدهما لايشق بطنه ويغرم من تركته لانه اذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى . والثاني يشق ان كان كثيراً لان فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه ، وعن الميت بابراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ، ويفارق الجنين من وجهين : أحدهما انه لايتحقق حياته ، والثاني انه ماحصل بجنايته [1]. فعلى هذا الوجه اذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت جاز نبشه واخراجه وقد روى أبو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان هذا قبر أبي رغال وآية ذلك انمعه غصناً من ذهب ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ، ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ ، فان صعب أخذه برد وأخذ لان تركه تضييع المال

( فصل ) وان وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخرج . قال أحمد اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها ، وقال في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس والدراهم ينبش ، قال اذا كان له قيمة

---

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ )

قال أحمد اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها . قيل فان أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد ؟ وقد روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال خاتمي . ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه ، وكان يقول أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ ولأنه أمكن رده الى صاحبه من غير ضرر فوجب

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته ، وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج )

اذا بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه في حياته ، ويحتمل انه إن كان كثير القيمة شق بطنه وأخرج لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله في مرضه ، وإن كان المال لغيره وابتلعه بأذنه فهو كما له لأن صاحبه

[1] كل من الفارقين ممنوع أما الاول فبما ذكرناه في الحاشية السابقة . واما الثاني فلان إخراج المال يجب ولو لم يكن جانيا بادخاله في جوفه كأن يدخله غيره فيه بعملية جراحية او يفعله في حال غيبته عن الادراك . وجملة القول حياة انسان اعظم من حفظ المال

يعني ينبش . قيل فان أعطاه أولياء الميت ؟ قال ان أعطوه حقه أي شيء يريد ، وقد روي ان المغيرة ابن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم

( فصل ) وان دفن من غير غسل أو الى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور . وقال ابوحنيفة لا ينبش لأن النبش مثلة وقد نهي عنها

ولنا ان الصلاة تجب ولا تسقط بذلك كاخراج ماله قيمة ، وقولهم ان النبش مثلة قلنا انما هو مثلة في حق من يقبر ولا ينبش

( فصل ) وان دفن قبل الصلاة نعن أحمد انه ينبش ويصلى عليه ، وعنه انه ان صلي على القبر

---

أذن في اتلافه ، وإن ابتلعه غصبا ففيه وجهان : أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته لما في ذلك من المثلة ولأنه اذا لم يشق بطن الحامل من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى . والثاني يشق ان كثرت قيمته لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه ، وعن الميت بابراء ذمته ، وعن الورثه بحفظ التركة لهم . ويفارق الجنين من وجهين: أحدهما انه لا يتحقق حياته ، والثاني انه ماحصل بجنايته ، فان لم يكن له تركة ولم يتبرع انسان بتخليص ذمته شق بطنه على كلا الوجهين . وعلى الوجه الاول اذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخليصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه ، لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال « هذا قبر أبي رغال ، وآية ذلك أن معه غصناً من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن : ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ ، فان صعب أخذه بُرد وأخذ لأن تركه تضييع للمال ، وإن كفن بثوب مغصوب غرم قيمته من تركته ولا ينبش ذكره القاضي لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها ، ويحتمل أن ينبش إن كان الكفن باقيا بحاله ليرد الى مالكه عين ماله، وإن كان باليا فقيمته في تركته ، وان دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن الشريك نبش وأخرج لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن ، وإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك لأن في ذلك ضرراً ، وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الارض أخذها ، وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي فالأفضل تركه

(فصل) وإن دفن من غير غسل أو الى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور . وقال أبو حنيفة لا ينبش لأن النبش مثلة وقد نهي عنها

ولنا ان هذا واجب فلا يسقط بذلك كاخراج ماله قيمة وقولهم ان النبش مثلة قلنا انما هو مثلة في حق من تغير وهو لا ينبش

( فصل ) وإن دفن قبل الصلاة عليه ، فروي عن أحمد انه ينبش ويصلى عليه، وعنه إن صلي على القبر

جاز ، واختار القاضي انه يصلى على القبر ولا ينبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها ، ووجه الاول انه دفن قبل واجب فنبش كما لو دفن من غير غسل ، وانما يصلى على القبر عند الضرورة . وأما المسكينة فقد كانت صلي عليها ولم تبق الصلاة عليها واجبة فلم تنبش لذلك ، فأما ان تغير الميت لم ينبش بحال

( فصل ) وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان ( أحدهما ) يترك لان القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب ( والثاني ) ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبه الغسل ، وإن كفن بثوب مغصوب فقال القاضي يغرم قيمته من تركته ولا ينبش لما فيه من هتك حرمته مع امكان دفع الضرر بدونها ويحتمل أن ينبش اذا كان الكفن باقياً بحاله ليرد إلى مالكه عن ماله وإن كان باليا فقيمته من تركته فان دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير اذن شريكه نبش وأخرج لأن القبر في الارض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن ، فان أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد اخراجه لم يملك ذلك لان في ذلك ضرراً ، وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الارض أخذها وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي فالمستحب تركه احتراما الميت

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدىء بالجنازة ، واذا حضرت صلاة المغرب بدىء بالمغرب )

وجملته أنه متى حضرت الجنازة والمكتوبة بدىء بالمكتوبة إلا الفجر والعصر لان ما بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه نص عليه احمد على نحو من هذا وهو قول ابن سيرين ، ويروى عن مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة أنهم قالوا : يبدأ بالمكتوبة لأنها أهم وأيسر ، والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها ، فان قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها ، وإن صلى عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئاً إلا في الفجر والعصر ، فان تقديم الصلاة عليها بعيد أن يقع في غير وقت النهي عن الصلاة فيكون أولا

( فصل ) قال احمد تكره الصلاة يعني على الميت في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس ونصف

---

جاز . واختار القاضي انه يصلى على القبر ولا ينبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها

ولنا انه دفن قبل واجب أشبه مالو دفن من غير غسل ، وانما يصلى على القبر عند الضرورة . وأما المسكينة فقد كان صلي عليها فلم تبق الصلاة عليها واجبة فلذلك لم تنبش ، فان تغير الميت لم ينبش بحال

( فصل ) وان دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل بالتراب ، والثاني ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبه الغسل والله أعلم

( فصل ) ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها في حديث عقبة بن

النهار وعند غروب الشمس ، وذكر حديث عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب . رواه مسلم ، ومعنى تضيف أي تجنح وتميل للغروب من قولك تضيفت فلاناً اذا ملت اليه . قال ابن المبارك : معنى أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة ، قيل لاحمد الشمس على الحيطان مصفرة قال : يصلى عليها مالم تدل للغروب فلا وتجوز الصلاة على الميت في غير هذه الاوقات ، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي والاوزاعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي ، وحكي عن أحمد أن ذلك جائز وهو قول الشافعي قياساً على ما بعد الفجر والعصر والاول أصح لحديث عقبة بن عامر ، ولا يصح القياس على الوقتين الأخيرين لان مدتهما تطول فيخاف على الميت فيهما ويشق انتظار خروجهما بخلاف هذه ، وكره احمد أيضاً دفن الميت في هذه الاوقات لحديث عقبة ، فأما الصلاة على القبر والغائب فلا يجوز في شيء من أوقات النهي لان علة تجويزها على الميت معللة بالخوف عليه ، وقد أمن ذلك هاهنا فيبقى على أصل المنع والعمل بعموم النهي

( فصل ) فأما الدفن ليلا فقال احمد وما بأس بذلك وقال : أبو بكر دفن ليلا ، وعلي دفن فاطمة ليلا ، وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ ، وممن دفن ليلا عثمان وعائشة وابن مسعود ، ورخص فيه عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي واسحق ، وكرهه الحسن لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقد روي عن احمد أنه قال : اليه أذهب

ولنا ما روى ابن مسعود قال : والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر ذي النجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول « أدنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده » ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة « اللهم اني أمسيت عنه راضياً فارض عنه » وكان ذلك ليلا قال فوالله لقد رأيتني ولوددت اني مكانه ، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة ، وأخذه من قبل القبلة . رواه الخلال في جامعه ، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال « رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن » قال الترمذي هذا حديث حسن

---

عامر وهو قوله : ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا « حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم ، ومعنى تتضيف أي تجنح وتميل للغروب ، من قولك تضيفت فلانا اذا ملت اليه . فأما في غير هذه الأوقات فيجوز الدفن ليلا ونهاراً . قال أحمد في الدفن بالليل وما بأس بذلك ، أبو بكر

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال « من هذا » قالوا : فلان دفن البارحة فصلى عليه . أخرجه البخاري فلم ينكر عليهم ، ولأنه أحد الآيتين فجاز الدفن فيه كالنهار وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب ، فان الدفن نهاراً أولى لانه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه والحاده

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يصلي الامام على الغال ولا من قتل نفسه ﴾

الغال هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به فهذا لايصلي عليه الامام ولا على من قتل نفسه متعمداً ويصلي عليه سائر الناس نص عليهما احمد . وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي لايصلى على قاتل نفسه بحال لان من لا يصلي عليه الامام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة . وقال عطاء والنخعي والشافعي : يصلي الامام وغيره على كل مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال باسناده

ولنا ماروى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم ، وروى ابو داود أن رجلا انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عن رجل أنه قد مات ، قال « وما يدريك؟ » قال : رأيته ينحر نفسه ، قال « أنت رأيته ؟ » قال نعم ، قال « اذاً لاأصلي عليه » وروى زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ماهم قال « إن صاحبكم غل من الغنيمة » احتج به احمد ، واختص هذا الامتناع بالامام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على الغال قال « صلوا على صاحبكم » وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه وكان النبي ﷺ هو الامام فألحق به من ساواه في ذلك ، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره ، فان النبي ﷺ كان في بدء الاسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه فان قيل هذا خاص للنبي ﷺ لان صلاته سكن قلنا ماثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره مالم يقم على اختصاصه دليل ، فان قيل فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين قلنا ثم صلى عليه بعد ، فروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل المتوفى

---

دفن ليلا ، وعلي دفن فاطمة ليلا . وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ ، ودفن عثمان وعائشة ليلا وهذا قول عقبه بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحق ، وعنه انه يكره وهو قول الحسن لما روى مسلم ان النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل الا أن يضطر انسان الى ذلك . ووجه الاول ماذكرنا من فعل الصحابة ، وروى ابن مسعود قال : والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر ذي البجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول

عليه الدين فيقول « هل ترك لدينه من وفاء ؟ » فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله الفتوح قام فقال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين وترك دينا عليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فللورثة » قال الترمذي هذا حديث صحيح ولولا النسخ كان كمسئلتنا ، وهذه الاحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله « صلوا على من قال لاإله إلا الله » على أنه لا تعارض بين الخبرين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على هذين وأمر بالصلاة عليها ، فلم يكن أمره بالصلاة عليها منافيا لتركه الصلاة عليهما كذلك أمره بالصلاة على من قال لاإله إلا الله

( فصل ) قال احمد : لاأشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من هذا : الدين والغلول وقاتل نفسه .وقال لا يصلى على الرافضي وقال أبو بكر ابن عياش : لاأصلي على رافضي ولا حروري . وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لاأصلي عليه ، قيل له فكيف نصنع به وهو يقول لاإله إلا الله ؟قال : لاتمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته . وقال احمد : أهل البدع لايعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا وهذا قول مالك : قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « صلوا على من قال لاإله الا الله محمد رسول الله »

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به ، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان لكل أمة مجوسا ، وان مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، فان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم » رواه الامام احمد

﴿ فصل ﴾ ولا يصلى على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم الامن حكمنا باسلامه مثل أن يسلم أحد أبويه أويموت أو يسبى منفرداً من أبويه أو من أحدهما فانه يصلى عليه ، قال أبو ثور من سبي من أحد أبويه لايصلى عليه حتى يختار الاسلام .

ولنا أنه محكوم له بالاسلام أشبه مالو سبي منفرداً منهما .

﴿ فصل ﴾ ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم ، قال أحمد من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه ، ويصلى على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه بالقصاص

---

« ادنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده » ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة « اللهم اني أمسيت عنه راضياً فارض عنه » وكان ذلك ليلا قال : فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه ، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة ،وأخذه من قِبل القبلة ، رواه الخلال في جامعه . وعن ابن عباس ان النبي ﷺ دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قِبل القبلة وقال « رحمك الله ان كنت لأواهاً تلاءً للقرآن » قال الترمذي حديث حسن ولأنه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار.

أن يقتل في حد ، وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله ، فقال يصلى عليه، مايعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد الا على قاتل نفسه والغال ، وهذا قول عطاء والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أباحنيفة قال لا يصلى على البغاة ولا المحاربين لانهم باينوا أهل الاسلام أشبهوا أهل دار الحرب. وقال مالك لا يصلى على من قتل في حد لأن أبا برزة الاسلمي قال: لم يصل رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه رواه أبوداود . (١)

ولنا قول النبي ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال باسناده ، وروى الخلال باسناده عن أبي شميلة أن النبي ﷺ خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ﷺ « ماهذا ؟» قالوا مملوك لآل فلان قال « أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال « أكان يصلي؟ » قالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم « ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ،والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه »

وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم لانهم كفار ولا يقبل فيهم شفاعة ولا يستجاب فيهم دعاء وقد نهينا عن الاستغفار لهم ، وقال الله تعالى لنبيه ( ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ) وقال ( إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ) وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبي ﷺ أمر من يصلي عليه لعذر بدليل أنه رجم الغامدية وصلى عليها فقال له عمر ترجمها وتصلي عليها؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم » كذلك رواه الاوزاعي ، وروى معمر وهشام عن أبان أنه أمرهم بالصلاة عليها قال ابن عبدالبر وهو الصحيح .

(١) في اسناده مجاهيل وهو معارض برواية للبخاري : انه صلى عليه. لا يضرها انفرادواحد بهادون سائر رواة هذا الحديث

**﴿مسئلة﴾ قال ﴿ واذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة خلفه والصبي خلفهما**

لاخلاف في المذهب أنه اذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال ممايلي الامام وهو مذهب اكثر أهل العلم ، فان كان معهم نساء وصبيان ، فنقل الخرقي هاهنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل ثم يجعل الصبي خلفها مما يلي القبلة لان المرأة شخص مكلف فهي أحوج الى الشفاعة ولأنه قد روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة فانكرت ذلك،

---

وحديثهم محمول على التأديب ، والدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعها وأكثر المصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده

﴿ مسئلة ﴾ ( وان ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه )

اذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجي حياته لم يشق بطنها مسلمة كانت أو ذمية ، ويدخل القوابل أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، فان لم يوجد نساء لم يسطوا الرجال

وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة ، والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلي الامام والصبيان أمامهم والنساء يلين القبلة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لانهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الامام عند اجتماع الجنائز كالرجال .

وأما حديث عمارة فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سليم عن عمار مولى بني هاشم وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه قال شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم فقالوا السنة .

فأما الحديث الاول فلا يصح ، فان زيد بن عمر هو ابن ام كلثوم بنت علي الذي صلي عليه معها وكان رجلا له أولاد كذلك قال الزبير بن بكار ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة ولان زيداً ضرب في حرب كانت بين عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات والتفت صارختان عليه وعلى أمه ولا يكون إلا رجلا

﴿ فصل ﴾ ولا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة لانه يحتمل أن يكون رجلا وأدنى أحواله أن يكون مساويا لها ، ولا في تقديم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه في الامامة ولا في تقديم الكبير على الصغير كذلك وقد روى الخلال باسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة رجل وامرأة وحر وعبد وصغير وكبير يجعل الرجل مما يلي الامام والمرأة أمام ذلك والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك والحر مما يلي الامام والمملوك أمام ذلك ، فان اجتمع حر صغير وعبد كبير ، قال أحمد في رواية الحسن ابن محمد في غلام حر وشيخ عبد : يقدم الحر الى الامام ، هذا اختيار الخلال وغلط من روى خلاف ذلك واحتج بقول علي :الحر مما يلي الامام والمملوك وراء ذلك ، ونقل أبو الحارث يقدم أكبرهما الى الامام وهو أصح إن شاء الله تعالى لانه يقدم في الصف في الصلاة ، وقول علي أراد به اذا تساويا في الكبر والصغر بدليل أنه قال والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك

﴿ فصل ﴾ فان كانوا نوعا واحداً قدم إلى الامام أفضلهم لان النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن ولان الافضل يقدم في صف المكتوبة فيقدم هاهنا

---

عليه لما فيه من هتك الميتة وتترك حتى يتيقن موته ، ومذهب مالك وإسحق نحو هذا ، ويحتمل أن يشق بطنها اذا غلب على الظن انه يحيا وهو مذهب الشافعي لأنه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج باقيه الا بالشق ولأنه يشق لاخراج المال فابقاء الحي أولى

ولنا ان هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق انه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد قال عليه السلام « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، وفيه مثلة وقد نهى

كالرجل مع المرأة ، وقد دل على الاصل قوله عليه السلام « ليلني منكم أولو الاحلام والنهى » وان تساووا في الفضل قدم الا كبر فالا كبر فان تساووا قدم السابق وقال القاضي : يقدم السابق وان كان صبياً فلا تقدم المرأة وان كانت سابقة لموضع الذكورية فان تساووا قدم الامام من شاء منهم ، فان تشاح الاولياء في ذلك أقرع بينهم

﴿ فصل ﴾ ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ، وان افرد كل جنازة بصلاة جاز ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه صلى على حمزة مع غيره وقال حنبل صليت مع أبي عبدالله على جنازة امرأة منفوسة فصلى أبو إسحاق على الام واستأمر أبا عبدالله وقال صل على ابنتها المولودة أيضاً ، قال أبو عبدالله لو أنهما وضعا جميعا كانت صلاتهما واحدة تصير اذا كانت أنثى عن يمين المرأة واذا كان ذكراً عن يسارها ، وقال بعض أصحابنا: افراد كل جنازة بصلاة أفضل مالم يريدوا المبادرة وظاهر كلام أحمد في هذه الرواية التي ذكرناها أنه أفضل في الافراد وهو ظاهر حال السلف فانه لم ينقل عنهم ذلك .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب

وجملته أنه إذا دفن الجماعة في القبر قدم الافضل منهم إلى القبلة ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الامام في الصلاة سواء على ماذكرنا في المسئلة قبل هذه لما روى هشام بن عامر قال شكي الى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال «احفروا واوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، فاذا ثبت هذا فانه يجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد لأن الكفن حائل غير حصين قال أحمد : ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس أو كما قال .

﴿ فصل ﴾ ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ، وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد قال : أما في مصر فلا ، وأما في بلاد الروم فتكثر القتلى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا ويجعل بينهما حاجزاً لايلتزق واحد بالآخر ، وهذا قول الشافعي وذلك أنه لايتعذر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في المصر ويتعذر ذلك غالباً في دار الحرب ، وفي موضع المعترك وان وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد ، حيثما كان من مصر أو غيره

---

النبي ﷺ عن المثلة ، وفارق الأصل فان حياته متيقنة وبقاؤه مظنون . فعلى هذا ان خرج بعض الولد حياً ولم يمكن اخراجه الا بالشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وان مات على حاله فأمكن اخراجه أخرج وغسل ، وان تعذر خروجه غسل ماظهر من الولد وما بقى ففي حكم الباطن لايحتاج

فان مات له اقارب بدأ بمن يخاف تغيره وان استووا في ذلك بدأ باقربهم اليه على ترتيب النفقات :فان استووا في القرب قدم أنسبهم وأفضلهم .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإن ماتت نصرانية وهى حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى ﴾

اختار هذا أحمد لأنها كافرة لاتدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار لان ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة مع أنه روي عن واثلة بن الاسقع مثل هذا القول ، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين ، قال ابن المنذر لايثبت ذلك قال أصحابنا ويجعل ظهرها الى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويخلع النعال اذا دخل المقابر ﴾

هذا مستحب لما روى بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ اذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال « ياصاحب السبتيتين الق سبتيتيك » (١) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما رواه أبوداود ، وقال أحمد: اسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد اذهب اليه الا من علة وأ كثر أهل العلم لايرون بذلك بأساً ، قال جرير بن حازم رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما ، ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ إن العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري ، وقال أبو الخطاب يشبه أن يكون النبي ﷺ انما كره للرجل المشي في نعليه لما فيهما من الخيلاء ، فان نعال السبت من لباس أهل النعيم ، قال عنتر

* يحذى نعال السبت ليس بتوأم *

ولنا أمر النبي ﷺ في الخبر الذي تقدم ، وأقل أحواله الندب ولأن خلع النعلين أقرب الى الخشوع ، وزي أهل التواضع واحترام أموات المسلمين وأخبار النبي ﷺ بان الميت يسمع قرع نعالهم لاينفي الكراهة فانه يدل على وقوع هذا منهم، ولانزاع في وقوعه وفعلهم أياه مع كراهيته ،فاما ان كان الماشي عذر يمنعه من خلع نعليه ، مثل الشوك يخافه على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي في النعلين ، قال أحمد في الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه: هذا يضيق على الناس حتى يمشي الرجل في الشوك وان فعله فحسن هو أحوط، وان لم يفعله رجل يعني لا بأس ، وذلك لان العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال والاستحباب أولى ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لأن نزعها يشق وقد روي عن أحمد أنه كان اذا أراد أن يخرج الى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال وذكر

---

الى تيمم لأن الجميع كان في حكم الباطن وظهر البعض فتعلق الحكم به وما بقي فهو على ما كان عليه ، ذكره ابن عقيل وقال : هي حادثة سئلت عنها

( فصل ) وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها وتجعل ظهرها الى القبلة . وانما اختار أحمد ذلك لأنها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين وولدها محكوم باسلامه فلا يدفن بين الكفار مع

(١) نعال السبت والنعال السبتية بكسر السين هى التي لاشعر على جلدها اسقوطها بالدبغ كانه مسبوت اي محلوق

القاضي أن الكراهة لا تتعدي النعال الى الشمشكات ولا غيرها لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله

﴿ فصل ﴾ ويكره المشي على القبور ، وقال الخطابي ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور وروى ابن ماجه قال قال رسول الله ﷺ « لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب الي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور ـ كذا قال ـ قضيت حاجتي أو وسط السوق »[1] لانه كره المشي بينها بالنعلين فالمشي عليها أولى .

﴿ فصل ﴾ ويكره الجلوس عليها والاتكاء عليها لما روى أبو يزيد قال قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه مسلم ، قال الخطابي وروي أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر »

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا بأس ان يزور الرجال المقابر ﴾

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في اباحة زيارة الرجال القبور ، وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال زيارتها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت » رواه مسلم[2] والترمذي بلفظ فانها تذكر الآخرة

﴿ فصل ﴾ واذا مر بالقبور أو زارها استحب أن يقول ماروى مسلم عن بريدة قال ، كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول ، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا ان شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، وفي حديث عائشة « ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين » وفي حديث آخر « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » وان اراد قال اللهم اغفر لنا ولهم كان حسنا .

﴿ فصل ﴾ قال ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روي عن أحمد انه قال : اذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي وثلاث مرار (قل هو الله احد) ثم قل اللهم ان فضله لأهل المقابر ، وروى عنه انه قال : القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هشيم قال ابو بكر : نقل ذلك عن احمد جماعة ثم رجع

---

ان ذلك روي عن واثلة بن الاسقع وعن عمر انها تدفن في مقابر المسلمين . قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك ، قال أصحابنا ويجعل ظهرها الى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها

﴿ مسألة ﴾ ( ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين )

هذا هو المشهور عن أحمد فانه روي عنه انه قال : اذا دخلتم المقابر اقرأ آية الكرسي وثلاث مرار قل هو الله أحد ثم قل اللهم ان فضله لاهل المقابر ، وروي عنه انه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروي ذلك عن هشيم . قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه . فروى جماعة ان أحمد نهى ضريرا يقرأ عند القبر وقال له : القراءة عند القبر بدعة . فقال له محمد

---

(١) حديث ضعيف

( ٢ ) قوله رواه مسلم فيه ان مسلما رواه عن ابي بريدة بدون لفظ « فانها تذكركم الموت » وله تتمة اخرى . وروى هذا اللفظ من حديث ابي هريرة في زيارة النبي (ص) لقبر أمه فقد قال فيه « فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » وقال النووي في شرحه : انه يوجد في روايات المغاربة لصحيح مسلم ولا ولا يوجد في روايات بلادنا وانه صحيح رواه اصحاب السنن الا الترمذي بأسانيد صحيحة . وأما حديث الترمذي فلفظه « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور وقد اذن لمحمد في زيارة أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة »

رجوعا ابان به عن نفسه ، فروى جماعة ان احمد نهى ضريراً ان يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهري ياأبا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة قال فأخبرني مبشر[1] عن أبيه أنه أوصى اذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ، قال أحمد بن حنبل فارجع فقل للرجل يقرأ[2] وقال الخلال حدثني أبوعلي الحسن ابن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون ، قال رايت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » وروي عنه عليه السلام « من زار قبر والديه فقرأ عنده أوعندهما يس غفر له » [3]

﴿ فصل ﴾ وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ان شاء الله ، أما الدعاء

---

ابن قدامة الجوهري : يا أبا عبدالله ماتقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة . قال فأخبرني مبشر عن أبيه انه أوصى اذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ؟ فقال أحمد بن حنبل : فارجع فقل للرجل يقرأ . وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضريراً يقرأ على القبور ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما (يس) غفر له » وروي عنه عليه السلام انه قال « من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات

﴿ مسئلة ﴾ ( وأي قربة فعلها وجعل ثوابها الميت المسلم نفعه ذلك )

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة قال الله تعالى ( والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ) وقال سبحانه ( واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ) ودعاء النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات وللميت الذي صلى عليه ولذي النجادين حين دفنه ، وشرع الله تعالى ذلك لكل من صلى على ميت . وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله،ان أمي ماتت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » رواه أبو داود . وجاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته » قالت نعم . قال « فدين الله أحق أن تقضي » وقال في الذي سأله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال « نعم » وكلها أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ماسواها مع ماذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ (يس) وتخفيف الله عز وجل عن أهل المقابر بقراءته ،ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب . وقال الشافعي ماعدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن

---

(١) سقط هنا : عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قطعا . وقوله عن أبيه يعني أبا عبدالرحمن وهو العلاء

(٢) هذا الحديث شاذ بل منكر ، رواه مبشر عن عبد الرحمن اللجلاج وهو ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتد بهم في مثل هذه المعركة ولا يعرف له فيهما الا حديث واحد عند الترمذي وقد قالوا انه مقبول وانما وثقه ابن حبان وتساهله في التعديل معروف . على ان مبشراً نفسه قد ضعفه بعضهم ولكن لم يعتدوا به لانه لم يبين سببه . والحديث مع هذا ليس من موضوع الباب بل هو من قبيل التلقين عقب الدفن فهو لا يعارض قول الامام احمد ان القراءة عند القبر بدعة وهو ما كان استحدث في عصره من القراءة على القبور ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين

(١) هذا الحديث أشار السيوطي في جامعه إلى ضعفه وما قبله أضعف منه بل صرحوا بانه لم يرو = في هذا الموضوع حديث صحيح ولا حسن

والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة وقد قال الله تعالى ( والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان »وقال الله تعالى ( واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ) ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، والميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه ، وسأل رجل النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي ماتت فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم ، رواه أبوداود وروي ذلك عن سعد بن عبادة ، وجاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً

---

الميت ولا يصل ثوابه اليه لقول الله تعالى ( وأن ليس للانسان الا ماسعى ) وقول النبي ﷺ «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له » ولأن نفعه لايتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه . وقال بعضهم اذا قريء القرآن عند الميت أو اهدي اليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها فترجى له الرحمة

ولنا ماذكرناه وانه اجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير، ولان الحديث صح عن النبي ﷺ «ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه» والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة ، والآية مخصوصة بما سلموه فيقاس عليه ما اختلفنا فيه لكونه في معناه ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به لانه انما دل على انقطاع عمله ، وليس هذا من عمله فلا دلالة عليه فيه ، ولو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه فيتعدى الى مامنعوه ، وما ذكروه من المعنى غير صحيح ، فان تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم [1]

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعاماً يبعث اليهم ولا يصلحون هم طعاماً للناس )

لما روى عبدالله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم أمر شغلهم » رواه أبو داود . ويروى عن عبد الله بن أبي بكر انه قال : فما زالت السنة فينا حتى تركها، من تركها ولأن أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لهم ولأن فيه جبراً لقلوبهم . فأما اصلاح أهل الميت طعاما للناس فمكروه لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم، وتشبهاً بصنيع أهل الجاهلية ، وقد روي ان جريراً وفد على عمر فقال : هل يناح على ميتكم قال لا . قال فهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال نعم . قال ذلك النوح . وإن دعت الحالة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه

( فصل ) ( ويستحب للرجال زيارة القبور ، وهل يكره للنساء على روايتين )

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور . قال علي بن سعيد قلت لأحمد

(١) نقل هذا عن المغني وسيأتي رده في حاشيته صفحة ٤٣٠ فراجعه

كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته » قالت نعم ، قال « فدين الله أحق أن يقضى » وقال للذي سأله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها « قال نعم » وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لان الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ماسواها مع ماذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته ، وروى

---

زيارة القبور أفضل أم تركها ؟ قال : زيارتها . وقد صح عن النبي ﷺ انه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت » وللترمذي « فانها تذكر الآخرة »

فأما زيارة القبور للنساء ففيها روايتان ( إحداهما ) الكراهة لما روت أم عطية قالت : نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا . متفق عليه ، ولقول النبي ﷺ « لعن الله زائرات القبور » قال الترمذي حديث صحيح . وهذا خاص في النساء ، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ، ويحتمل انه كان خاصا للرجال . ويحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج للحزن وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك الى فعل ما لا يحل - بخلاف الرجل - ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما .

( والرواية الثانية ) لا يكره لعموم قوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وهو يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل فيها الرجال والنساء ، وروى ابن أبي مليكة عن عائشة أنها زارت قبر أخيها فقال لها قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها ، وروى الترمذي ان عائشة زارت قبر أخيها ، وروي عنها أنها قالت لو شهدته ما زرته

( مسئلة ) ويقول إذا زارها أو مر بها ماروى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية . وفي حديث عائشة : ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين . وفي حديث آخر : اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم - وان زاد - اللهم اغفر لنا ولهم — كان حسنا .

( مسئلة ) ( ويستحب تعزية أهل الميت ) لا نعلم فيا خلافا ، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده الا أن الثوري قال : لا يستحب بعد الدفن لانه خاتمة أمره

ولنا قوله عليه السلام « من عزى مصابا فله مثل أجره » قال الترمذي حديث غريب

وروى ابن ماجه باسناده عن النبي ﷺ انه قال « مامن مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ، والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم وسواء في ذلك

عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص «لو كان ابوك مسلما فأعتقتم عنه او تصدقتم عنه اوحججتم عنه بلغه ذلك » وهذا عام في حج التطوع وغيره ولانه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقه والصيام والحج الواجب ، وقال الشافعي ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه اليه لقول الله تعالى ( وان ليس للانسان الا ماسعى ) وقول النبي ﷺ « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له » ولأن نفعه لايتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه . وقال بعضهم اذا

---

قبل الدفن وبعده ، ويستحب تعزية كل أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ويبدأ بخيارهم والمنظور إليه منهم ليستن به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ، ولا يعزى الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة

( فصل ) ويكره الجلوس لها ، وذكره ابوالخطاب لانه محدث ، وقال ابن عقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لان فيه تهييجا للحزن ، وقال احمد اكره التعزية عندالقبر الا لمن لم يعز فيعزي اذا دفن الميت أو قبله ، وقال: ان شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وان شئت فلا . واذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزا ولم يترك حقا لباطل وان نهاه فحسن

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : عظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ورحم ميتك. هكذا ذكره بعض أصحابنا ، قال شيخنا ولا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا انه يروى ان النبي ﷺ عزى رجلا فقال « رحمك الله وآجرك » رواه الامام أحمد ، وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم . واستحب بعض أهل العلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : ان في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل مافات فبالله فثقوا ، وإياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب . رواه الشافعي في مسنده . وان عزى مسلما بكافر قال أعظم الله اجرك وأحسن عزاءك

( مسئلة ) ويقول في تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاك وغفر لميتك ، وفي تعزيته عن كافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك . توقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان ( احداهما ) لا نعودهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لاتبدؤوهم بالسلام » وهذا في معناه ( والثانية ) نعودهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له « اسلم » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول « الحمد لله الذي انقذه بي من النار » رواه البخاري ، فعلى هذا يعزيهم ويقول ما ذكرنا ، ويقصد بقوله لا نقص عددك زيادة عددهم لتكثر جزيتهم ، وقال ابو عبد الله بن بطة : يقول أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى احداً من اهل دينك

قرىء القرآن عند الميت أو أهدي اليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة.

ولنا ما ذكرناه وانه إجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير[1] ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة[2] ولأن الموصل لثواب ماسلموه ، قادر على ايصال ثواب مامنعوه[3] والآية مخصوصة بما سلموه ، وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه[4] ولا

(فصل) فأما الرد من المعزي فروي عن أحمد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله وهو يعزي في عبثر بن عمه وهو يقول استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك

(مسألة) ويجوز البكاء على الميت وان يجعل المصاب على رأسه ثوبا ليعرف به ليعزى ، البكاء بمجرده لا يكره في حال ، وقال الشافعي يباح قبل الموت ويكره بعده لما روى عبد الله بن عتيك قال : جاء رسول الله ﷺ الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال « غلبنا عليك ياأبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال النبي ﷺ « دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعني اذا مات

ولنا ماروى انس قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ، وقبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهراقان ، وقالت عائشة دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله ثم بكى ، وكلها احاديث صحاح

وروي ان النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى اصحابه وقال « ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار الى لسانه - او يرحم » متفق عليه ، وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ماروى جابر أن النبي ﷺ اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف أتبكي ؟ او لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال « لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان » حديث حسن وهذا يدل على انه لم ينه عن مطلق البكاء انما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات . وقال : عمر ماعلى نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان مالم يكن نقع او لقلقة اللقلقة رفع الصوت والنقع التراب

---

«٣» انهم لم يمنعوا ذلك بان قدرة الله لا تتعلق به فيرد عليهم بهذا «٤» ان ماخصصوا به الآية منصوص يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه ماقاسه عليه فمسألة الصدقة والحج وكذا الصيام من الاولاد عن الوالدين لا يعارض عموم قوله تعالى ( وأن ليس للانسان الا ماسعى ) لان الكتاب والسنة ألحقاذرية المؤمن به فهدمن كسبه وسعيه له من سعيه كما في سورة الطور وحديث « اذا مات ابن آدم » الخ وحديث « ولده من كسبه » والمسألة من التعبديات واخبار عالم الغيب في الثواب والعقاب فلا يدخل فيها القياس مطلقا . وأما الدعاء فثوابه للداعي لا للمدعو له واذا استجيب فلاتكون استجابته من اعطائه ثواب عمل غيره بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبدية لا يقاس عليه مطلقا . وقد فصلنا المسألة في آخر تفسير سورة الانعام

«١» سلك المصنف عفا الله عنه هنا مسلك أهل الجدل فادعاه الاجماع فيه باطل قطعا لم يعبأ بها أحد حتى ان المحقق ابن القيم الذي جاراه في أصل المسألة لم يدعها بل صرح بما هو نص في بطلانها وهو انه لم يصح عن السلف شيء فيها واعتذر عنه بانهم كانوا يخفون أعمال البر ، وانتقدنا ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفا لـكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر لانه من رغائب جميع الناس

(٢) هذا الحديث اتفق العلماء على انه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره لمخالفته لنصوص القرآن والاحاديث ولما قاله سبق رحمة الله على غضبه ومن تأوله منهم المصنف كغيره فكيف يجعله مع هذا أصلا يرد اليه نص القرآن وغيره ويقاس عليه وهو على خلاف القياس ؟

حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به فانما دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ، ثم لودل عليه كان مخصوصاً بما سلموه وفي معناه مامنعوه فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه ، وما ذكروه من المعنى غير صحيح ، فان تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتكره للنساء ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور ، فروي عنه كراهتها ، لما روت أم عطية قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا رواه مسلم ، ولأن النبي ﷺ قال « لعن الله زوارات القبور » قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وهذا خاص في النساء ، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء

---

( مسئلة ) ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك

الندب هو تعداد محاسن الميت وما يلقون بعده بلفظ الندبة كقولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه ، فهذا وأشباهه من النوح وشق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بالويل والثبور ونحوه لايجوز ، وقال بعض أصحابنا هو مكروه ، ونقل حرب عن أحمد كلاماً يحتمل إباحة النوح والندب ، واختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان ، وقال احمد : إذا ذكرت المرأة مثل ماحكي عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح ، يعني لا بأس به ، وروي عن فاطمة أنها قالت : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، إلى جبريل انعاه ، ياأبتاه ، أجاب ربا دعاه ،

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنها أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ثم قالت

ماذا على مشتم تربة أحمد　　أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت عليّ مصائب لو انها　　صبت على الأيام عدن لياليا

ووجه الاولى ان النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر الذي ذكرناه ، وقال الله تعالى ( ولا يعصينك في معروف ) قال احمد هو النوح ، ولعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ، وقالت ام عطية : اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح . متفق عليه

وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الحالقة والصالقة والشاقة . الصالقة التي ترفع صوتها ، وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية » متفق عليهما . ولان ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله ، ولان شق الجيوب افساد المال بغير الحاجة

( فصل ) وينبغي للمصاب أن يستعين بالله ، ويتعزى بعزائه ، ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة ، ويستنجز ماوعد الله الصابرين ، قال الله تعالى ( وبشر الصابرين ) الآيتين ويسترجع

ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال ، ويحتمل أيضا كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها ، فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك الى فعل مالا يجوز بخلاف الرجل ، ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما . والرواية الثانية لايكره لعموم قوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وهذا يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل في عمومه الرجال والنساء . وروي عن ابن أبي مليكة انه قال لعائشة : يا أم المؤمنين أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : قد نهى

---

ويقول اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيراً منها . لقول أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا اليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » قلت : فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ رواه مسلم . وليحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره ، ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لايجور، له ما أخذ وله ما أعطى ، ولا يدعو على نفسه فان النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة « لاتدعو على أنفسكم فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون » ويحتسب ثواب الله تعالى ويحمده ، لما روى أبو موسى ان النبي ﷺ قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكته قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم . فيقول . ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع . فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » حديث حسن غريب

( فصل ) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الميت يعذب في قبره بما يناح عليه» وفي لفظ « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » متفق عليهما . واختلف أهل العلم في معنى الحديث فحمله قوم على ظاهره وقالوا . يتصرف الله سبحانه في خلقه بما يشاء ، وأيدوا ذلك بما روى أبوموسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه أهكذا كنت ؟ » حديث حسن . وروى النعمان بن بشير قال : أغمي على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه ، واكذا واكذا تعدد عليه . فقال حين أفاق ماقلت شيئاً إلا قيل أنت كذلك . فلما مات لم تبك عليه أخرجه البخاري . وأنكرت عائشة رضي الله عنها حمله على ظاهره ووافقها ابن عباس فقالت : يرحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه » ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت: حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى . وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئاً رواه مسلم ، وحمله قوم

رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت نعم . قد نهى ثم أمر بزيارتها . وروى الترمذي : أن عائشة زارت قبر أخيها ، وروي عنها انها قالت : لو شهدته مازرته

( فصل ) ويكره النعي وهو أن يبعث مناديا ينادي في الناس إن فلانا قد مات ليشهدوا جنازته لما روى حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي، قال الترمذي هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم منهم عبدالله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل . قال علقمة : لاتؤذنوا بي أحداً ، وقال عمرو بن شرحبيل : اذا أنا مت فلا أنعى الى أحد . وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء . قال ابراهيم النخعي لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، وانما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلانا كفعل الجاهلية . وممن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين ، وروي عن ابن عمر انه نعي اليه رافع بن خديج ، قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قال : نحبسه حتى نرسل الى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته . قال نعم مارأيتم . وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلا « ألا آذنتموني » وقد صح عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه ، وفي لفظ «ان أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه » وروي عن النبي ﷺ انه

---

على من كان النوح سنته ولم ينه عنه أهله لقول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة :

اذا مت فانعيني بما أنا أهله     وشقي علي الجيب يابنت معبد

وقال آخر :     من كان من أمهاتي باكياً أبداً     فاليوم إني أراني اليوم مقبوضا

ولا بد من حمل البكاء في هذا الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا بدليل ماقدمنا من الأحاديث

( فصل ) ويكره النعي ، وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس إن فلانا مات لتشهد جنازته ، لما روى حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي . قال الترمذي هذا حديث حسن ، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود وعلقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل قال : اذا أنا مت فلا أنعى . وقال كثير من أهل العلم لا بأس من أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء . قال ابراهيم النخعي لا بأس أن يعلم الرجل اخوانه وأصحابه انما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس: أنعي فلانا كفعل أهل الجاهلية ، وممن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين ، فروي عن ابن عمر انه لما نعي له رافع بن خديج

قال « لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به » أو كما قال ولأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعاً الميت فانه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر ، وجاء عن النبي ﷺ انه قال « مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاأوجب» وقدذكرناهذا ، وروى الامام أحمدباسناده عن أبي المليح انه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا و لتحسن شفاعتكم ، ألا وانه حدثني عبدالله ابن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة وكان أخاها من الرضاعة انرسول الله ﷺ قال « مامن مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال أربعون



# كتاب الزكاة

قال أبو محمد بن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه ، وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وهي في الشريعة حق يجب في المال فعند اطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف الى ذلك . والزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته . أما الكتاب فقول الله تعالى ( وآتوا الزكاة ) وأما

---

قال : كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا : نحبسه حتى نرسل الى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته . قال : نعم مارأيتم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي دفن ليلا « ألا أذنتموني» وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه متفق عليه ، ولأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعاً للميت ، فانه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر . وروى الامام أحمد باسناده عن أبي المليح انه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا و لتحسن شفاعتكم ، ألا وانه حدثني عبدالله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال أربعون . آخر الصلاة والحمد لله رب العالمين



# كتاب الزكاة

قال ابن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه ، وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وهي في الشريعة : حق يجب في المال ، فعند اطلاق لفظها في الشرع تنصرف الى ذلك . والزكاة أحد أركان الاسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى ( وآتوا الزكاة ) وأما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم

السنة فان النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال « أعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه في آي وأخبار سوى هذين كثيرة . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فروى البخاري باسناده عن أبي هريرة قال : لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب . فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ماهو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق ، ورواه أبو داود وقال لو منعوني عقالا قال أبو عبيد : العقال صدقة العام . قال الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً  فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

---

بعث معاذاً الى اليمن فقال « اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم » متفق عليه . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ، فروى البخاري باسناده عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ماهو الا اني رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه أبو داود وقال : لو منعوني عقالا قال أبو عبيد : العقال صدقة العام قال الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً  فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وقيل : كانوا اذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ، ومن روى عناقا في روايته دليل على جواز أخذ الصغيرة من الصغار

﴿ مسئلة ﴾ ( وتجب الزكاة في أربعة أصناف من المال : السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الارض ، والأثمان ، وعروض التجارة . وسيأتي شرح ذلك في مواضعه ان شاء الله )

ولا تجب في غير ذلك لأن الأصل عدم الوجوب وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة اذا كانت ذكوراً وإناثا ، فان كانت ذكوراً أو إناثا مفردة ففيها روايتان . وزكاتها دينار عن كل فرس ، أو ربع عشر قيمتها ، والخيرة في ذلك الى صاحبها ، لما روى جابر ان النبي ﷺ قال في الخيل السائمة « في كل فرس دينار » وعن عمر انه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس

وقيل : كانوا اذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ، ومن رواه عناقا ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار

( فصل ) فمن أنكر وجوبها جهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لحداثة عهده بالاسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرّف وجوبها ولا يحكم بكفره لانه معذور ، وان كان مسلما ناشئا ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فان تاب والا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فاذا جحدها فلا يكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما

( فصل ) وان منعها معتقداً وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك ان غل ماله وكتمه حتى لا يأخذ الامام زكاته فظهر عليه ، وقال اسحق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز يأخذها وشطر

---

عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه لجهة السوم أشبه النعم

ولنا قوله عليه السلام « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه . وقوله عليه السلام « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » حديث صحيح ، ولأن مالا تخرج زكاته من جنسه لاتجب فيه الزكاة كسائر الدواب ، وحديثهم يرويه غورك السعدي وهو ضعيف . وأما عمر فانما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وعوضهم عنه رزق عبيدهم . كذلك رواه أحمد ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولأن عمر حين عرضوا عليه ذلك شاور الصحابة فيه . فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك، فدل على أن أخذهم بذلك غير جائز، وقياسها على النعم لا يصح لكمال نفعها بدرها ولحمها ويضحى بجنسها وتكون هديا ، وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها ، والخيل بخلاف ذلك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( وقال أصحابنا تجب فى المتولد بين الوحشي والأهلي )

وسواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات . وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت الامهات أهلية وجبت الزكاة فيها وإلا فلا ، لأن ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعي : لا زكاة فيها لأنها متولدة من وحشي أشبه المتولد من وحشيين ، وحجة أصحابنا انها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فوجب فيها الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة، وزعم بعضهم ان غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق . فعلى هذا القول تضم الى جنسها من الاهلي فى وجوب الزكاة وتكون كأحد أنواعه

قال شيخنا والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لأن الاصل انتفاء الوجوب وانما يثبت بنص أو اجماع أو قياس ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس ، لأن النص انما هو في بهيمة الانعام من الازواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخلة في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها ، فان المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه كالبغل والسمع المتولد بين الضبع والذئب ، فكذلك المتولد بين الظبي والمعز في كونه لا يجزي في

ماله ، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه كان يقول «في كل سائمة الابل في كل اربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أباها فأني آخذها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدري ماوجهه ؟ وسئل عن اسناده ؟ فقال هو عندي صالح الاسناد . رواه أبو داود والنسائي في سننهما ، ووجه الاول قول النبي ﷺ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضى الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولا بذلك ، واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناه . وحكى الخطابي عن ابراهيم الحربي انه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد ، لكن ينتقي من خير ماله ماتزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله هاهنا الواجب

---

هدي ولا أضحية ولا دية ، ولو وكل وكيلا في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه مايحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل . بل الظاهر انه لا نسل له كالبغل فامتنع القياس ، فاذن ايجاب الزكاة فيه تحكم بغير دليل ، فان قيل تجب الزكاة فيه احتياطا وتغليبا للايجاب كما أثبتنا التحريم فيها فى الحرم والاحرام احتياطا لم يصح لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك ، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث . وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه ، بدليل أنها تجب في أولاد المعلوفة اذا أسامها ، ولا تجب فى أولاد السائمة اذا علفها ، وقول من زعم ان غنم مكة متولدة من الظباء والغنم لا يصح وإلا لحرمت فى الحرم والاحرام كسائر المتولد بين الوحشي والاهلي ولما كان لها نسل كالبغل والسمع

﴿ مسئلة ﴾ ( وفي بقر الوحش روايتان )

إحداهما فيها الزكاة اختارها أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر. والثانية لا زكاة فيها وهي أصح وهو قول أكثر أهل العلم لأن اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها ، ولا تسمى بقراً إلا بالاضافة الى الوحش ولأنها حيوان لا يجزي نوعه في الأضحية والهدي فلم تجب فيه الزكاة كالظباء ، وليست من بهيمة الانعام فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش . يحقق ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها ، ولا تجب الزكاة في الظباء لا نعلم فيه خلافا لعدم تناول اسم الغنم لها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تجب إلا بشروط خمسة : الاسلام والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب )

لا تجب الزكاة على كافر لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « انك تأتي قوما أهل كتاب

عليه من ماله فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره والله أعلم . فأما ان كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، فان ظفر به وبماله اخذها من غير زيادة أيضاً، ولم تسب ذريته لان الجناية من غيرهم ولان المانع لا يسبى فذريته أولى ، وان ظفر به دون ماله دعاه الى أدائها واستتابه ثلاثا ، فان تاب وأدى والا قتل ولم يحكم بكفره ، وعن أحمد ما يدل على انه يكفر بقتاله عليها ، فروى الميموني عنه : اذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم، قال عبدالله بن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم ، ووجه ذلك ماروي ان أبابكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار .ولم ينقل انكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم ، ووجه الأول ان عمر

---

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله — إلى قوله — فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم » متفق عليه . فجعل الاسلام شرطاً لوجوب الزكاة، ولأنها أحد أركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصيام ، وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره بمعنى أنه يعاقب عليها اذا مات على كفره وهذا لا يتعلق به حكم فلا حاجة إلى ذكره . هذا حكم الكافر الاصلي ، فأما المرتد فلنا فيه وجه أنه يجب عليه قضاء الزكاة في حال ردته اذا أسلم . ولأصحاب الشافعي فيه قولان مبنيان على زوال ملكه بالردة ، فان قلنا يزول فلا زكاة عليه ، وإن قلنا لا يزول ملكه أو هو موقوف وجبت عليه لانه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين والاول ظاهر المذهب. ولا تجب على عبد وهذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عطاء وأبي ثور أنه يجب على العبد زكاة ماله

ولنا أن العبد ليس بتام الملك فلم يلزمه زكاة كالمكاتب ، ولان الزكاة انما وجبت على سبيل المواساة وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه لكونها وجبت مواساة ولا يعتقون عليه ، ولا تجب على مكاتب لأنه عبد لقوله عليه السلام «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه ابو داود . ولان ملكه غير تام فهو كالعبد ولا نعلم أحداً قال بوجوب الزكاة على المكاتب الا أبا ثور ذكره عنه ابن المنذر ، واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون ، وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناء على أصله في أن العشر مؤونة الارض وليس بزكاة

ولنا ماروي أن النبي ﷺ قال « لا زكاة في مال المكاتب » رواه الفقهاء في كتبهم، ولان الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب وفارق المحجور عليه فانه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه ، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده فلم يسقط حق

وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج ، واذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي . وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل انهم جحدوا وجوبها ، فانه نقل عنهم انهم قالوا انما كنا نؤدي الى رسول الله ﷺ لأن صلاته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكنا لنا فلا نؤدى اليه ، وهذا يدل على انهم جحدوا وجوب الأداء الى أبي بكر رضي الله عنه ، ولان هذه قضية في عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل انهم كانوا مرتدين ، ويحتمل انهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، ويحتمل ان أبا بكر قال ذلك لانهم ارتكبوا اكبائر وماتوا من غير توبة فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً والامر الى الله تعالى في الجميع ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد بعد أن أخبر النبي ﷺ ان قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة

---

الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكنه وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ، فان عجز المكاتب ورد في الرق صار ما في يده لسيده فاستقبل به حولا إن كان نصابا وإلا ضمه إلى ما في يده كالمستفاد ، وإن أدى المكاتب ما عليه وبقي في يده نصاب فقد صار حراً تام الملك فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكي كسائر الاحرار

﴿ مسئلة ﴾ (فان ملك السيد عبده مالا وقلنا إنه يملكه فلا زكاة فيه ، وإن قلنا لا يملكه فزكاته على سيده)

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي ملكه اياه سيده فروي عنه زكاته على سيده هذا مذهب سفيان وأصحاب الرأي واسحق وعنه لازكاة فيه على واحد منهما . قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك، وللشافعي قولان كالمذهبين . وقال أبو بكر المسئلة مبنية على الروايتين في ملك العبد بالتمليك ( احداهما ) لا يملك . قال أبو بكر : وهو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي لان العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، فعلى هذا تكون زكاته على السيد لانه ملك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل ( والثانية ) يملك لانه آدمي يملك النكاح فملك المال كالحر ولان قوله عليه السلام « من باع عبداً وله مال » يدل على أنه يملك ، ولأنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، واعباء التكاليف قال الله تعالى ( خلق لكم ما في الارض جميعاً ) فبالآدمية يتمهد للملك كما تمهد للتكليف فعلى هذا لازكاة على السيد في مال العبد لانه لا يملكه ، ولا على العبد لنقص ملكه والزكاة انما تجب على تام الملك

( فصل ) ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لانه يملك بجزئه الحر ويورث عنه فملكه كامل فهو كالحر في وجوب الزكاة وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفيه لهم وجه آخر لا تجب لانه ناقص

﴿ مسألة ﴾ قال ابو القاسم رحمه الله ( وليس فيما دون خمس من الابل سائمة صدقة )

بدأ الخرقي رحمه الله بذكر صدقة الابل لأنها أهم فانها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الاسلام ، وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ ومن أحسن ماروي في ذلك مارواه البخاري في صحيحه قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني أبي قال حدثنا ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ( بسم الله الرحمن الرحيم ) هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها ورسوله ﷺ ، فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين فما دونها من الابل في كل خمس شاة، فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت

---

أشبه القن والاول أولى ، فأما أم الولد والمدبر فحكمها حكم القن لانه لاحرية فيهما

﴿ مسألة ﴾ ( الثالث ملك نصاب، فان نقص عنه فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيراً كالحبة والحبتين )

ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة لما يأتي في أبوابه مفصلا إن شاء الله ، فان نقص عن النصاب فلا زكاة فيه إن كان النقص كثيراً بالاتفاق ، وإن كان يسيراً فقد اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك، فروي أنه قال في نصاب الذهب اذا نقص ثمنا لازكاة فيه . اختاره أبو بكر وهو ظاهر قول الخرقي ومذهب الشافعي واسحق وابن المنذر لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقال « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة » وروي عن احمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان ، وإن نقص نصفا لازكاة فيه . وقال أصحابنا إن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لانه لاينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وان كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه . وقال مالك : اذا نقص نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة لانها تقوم مقام الوازنة أشبهت الوازنة والاول ظاهر الاخبار فينبغي أن لايعدل عنه

﴿ مسألة ﴾ ( وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة )

فلا شيء في أوقاصها على مايأتي بيانه . واتفقوا على زيادة الحب أن الزكاة تجب فيها بالحساب ، واختلفوا في زيادة الذهب والفضة فروي وجوب الزكاة فيهما عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة : لاشيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله عليه السلام « من كل أربعين درهما درهما » وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال « اذا

لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة وذكر تمام الحديث نذكره « ان شاء الله تعالى في أبوابه » ورواه أبو داود في سننه وزاد ، واذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابنة لبون ذكر . وهذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة ذكره ابن المنذر قال : ولا يصح عن علي رضي الله عنه ماروي عنه في خمس وعشرين ، يعني ماحكي عنه في خمس وعشرين خمس شياه ، وقول الصديق رضي الله عنه : التي فرض رسول الله ﷺ يعنى قدر والتقدير يسمى فرضاً ، ومنه فرض الحاكم للمرأة فرضاً . وقوله : ومن سئل فوقها فلا يعط يعنى لا يعطي

---

بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لاشيء فيه حتى يبلغ الى أربعين درهماً » ولان له عفواً في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالسائمة

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك » رواه الاثرم والدارقطني ، وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهما ولم نعرف لهما مخالفاً في الصحابة فيكون اجماعا ، ولانه مال يتجزأ فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب ، وما احتجوا به من الخبر الاول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق راجح عليه ، والخبر الثاني يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال وقد قال الدارقطني هو متروك الحديث . وقال مالك هو دجال ، ويرويا عن عبادة بن نسي عن معاذ ولم يلق عبادة معاذاً فيكون منقطعاً والماشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان

﴿ مسئلة ﴾ ( والشرط الرابع تمام الملك ) فلا زكاة في دين المكاتب بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه فان له أن يعجز نفسه ويمتنع من أدائه

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تجب في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما )

لاتجب الزكاة في السائمة الموقوفة لان الملك لايثبت فيها في وجه وفي وجه يثبت ناقصاً لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات ، وذكر شيخنا في هذا الكتاب المشروح وجهاً آخر أن الزكاة تجب فيها ، وذكره القاضي ونقل مهنا عن احمد مايدل على ذلك لعموم قوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولعموم غيره من النصوص ، ولان الملك ينتقل الى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب أشبهت سائر املاكه وللشافعية وجهان كهذين فاذا قلنا بوجوب الزكاة فيه فينبغي أن يخرج من غيره لان الوقف لايجوز نقل الملك فيه

فوق ، وأجمع المسلمون على أن مادون خمس من الابل لازكاة فيه . وقال النبي ﷺ في هذا الحديث « ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة الا أن يشاء ربها » وقال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » متفق عليه . والسائمة الراعية ، وقد سامت تسوم سوما اذا رعت وأسمتها اذا رعيتها ، وسومتها اذا جعلتها سائمة ، ومنه قول الله تعالى ( ومنه شجر فيه تسيمون ) أي ترعون ، وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فانه لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم ، وحكي عن مالك في الابل النواضح والمعلوفة الزكاة لعموم قوله عليه السلام « في كل خمس شياه » قال احمد ليس في العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا أصل

ولنا قول النبي ﷺ « في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون » في حديث بهز بن حكيم فقيده بالسائمة فدل على أنه لازكاة في غيرها، وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد ، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها إلا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة

---

( فصل ) فأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة فلا تجب فيها الزكاة نصَّ عليه احمد في رواية صالح وابن منصور فقال : اذا احتسبا يزكي المضارب اذا حال الحول من حين احتسبا لانه علم ماله في المال ، ولانه اذا أبضع بعد ذلك كانت الوضيعة على صاحب المال يعني اذا اقتسما لان القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة فقول احمد يدل على أنه أراد بالمحاسبة القسمة لقوله : إن الوضيعة تكون على رب المال وهذا انما يكون بعد القسمة وهذا اختيار شيخنا ، واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيها من حين ظهور الربح اذا كملت نصابا الا اذا قلنا إن الشركة تؤثر في غير الماشية لان العامل يملك الربح بظهوره فاذا ملكه جرى في الحول الزكاة ، ولان من أصلنا أن الزكاة تجب في الضال والمغصوب وان كان رجوعه مظنونا كذلك هذا

ولنا أن المضارب لايملك الربح بالظهور على رواية وعلى رواية يملكه ملكا غير تام لانه وقاية لرأس المال فلو نقصت قيمة الاصل أو خسر فيه أو تلف بعضه لم يحصل للمضارب ، ولانه ممنوع من التصرف فيه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب. ولان ملكه لو كان تاما لاختص بربحه كما لو اقتسما ثم خلطا المال والأمر بخلاف ذلك ، فان من دفع إلى رجل عشرة مضاربة فربح فيها عشرين ثم اتجر فربح ثلاثين ، فان الخمسين التي ربحها بينهما نصفان ، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الاولى عشرة واختص بربحها وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين فيصير للمضارب ثلاثون وفارق المغصوب والضال ، فان الملك فيه تام وانما حيل بينه وبينه بخلاف مسئلتنا

ومن أوجب الزكاة على المضارب فانما يوجبها عليه إذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا أو يضمها إلى ماعنده من جنس المال أو من الاثمان إلا إذا قلنا إن الشركة تؤثر في غير السائمة ، وليس عليه اخراجها قبل القسمة كالدين ، وإن أراد اخراجها من المال قبل القسمة لم يجز لأن الربح وقاية

﴿ مسئلة ﴾ قال ( فاذا ملك خمسا من الابل فاسامها اكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه )

وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ بما رويناه وغيره الا قوله : فأسامها أكثر السنة ، فان مذهب امامنا ومذهب أبي حنيفة أنها اذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة . وقال الشافعي : ان لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب ، ولأن العلف يسقط والسوم يوجب ، واذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية واسم السوم لايزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ، ولأنه لايمنع حقه للمؤنة فأشبهت السائمة في جميع الحول ، ولأن

---

لرأس المال، ويحتمل أن يجوز لأنها دخلا على حكم الاسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال :

( فصل ) وإن دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين ، وقال الشافعي في أحد قوليه: عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح إنما نمى

ولنا أن حصة المضارب له دون رب المال لان للمضارب المطالبة بها ، ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ، ولا يجب على الانسان زكاة ملك غيره وقوله: إنما نمى ماله قلنا إلا أنه لغيره فلم تجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمته لغيره . اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لأنها من مؤنته فكانت منه كمؤنة حمله ويحسب من الربح لأنه وقاية لرأس المال .

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن كان له دين على ملي من صداق أو غيره زكاه اذا قبضه لما مضى )

الدين على ضربين أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته الا أنه لايلزمه اخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى. يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيد : عليه اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة ، وروي عن عائشة وابن عمر: ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة لانه غير تام فلم تجب زكاته كعرض القنية ، وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .

ولنا أن ملكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله ، ولا يجب عليه زكاته قبل قبضه لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كالدين على المعسر ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لاينتفع به

وأما المستودع فهو كالذي في يده لأن المستودع نائب عنه فيده كيده .

العلف اليسير لايمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه اذا أراد اسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها ، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الاكثر كالسقي بما لا كلفة فيه في الزرع والثمار . وقولهم السوم شرط يحتمل أن يمنع ، ونقول بل العلف اذا وجد في نصف الحول فما زاد مانع كما أن السقي بكلفة مانع من وجوب العشر ، ولا يكون مانعاً حتى يوجد في النصف فصاعداً كذا في مسئلتنا ، وأن سلمنا كونه شرطا فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بما لاكلفة فيه شرط في وجوب العشر ويكتفي بوجوده في الاكثر ، ويفارق ماإذا كان في بعض النصاب معلوفا لان النصاب سبب الوجوب فلابد من وجود الشرط في جميعه ، وأما الحول فانه شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره

( فصل ) ولا يجزي في الغنم المخرجة في الزكاة الا الجذع من الضان والثني من المعز ، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزأه ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لان الشاة مطلقة

---

﴿ مسئلة ﴾ ( وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان )

هذا الضرب الثاني وهو الدين على المماطل والمعسر والمجحود الذي لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان ، أحداهما لاتجب فيه الزكاة وهو قول قتادة واسحق وأبي ثور وأهل العراق لانه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المكاتب

والرواية الثانية : يزكيه اذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى ، وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء ولأن ملكه فيه تام أشبه مالو نسي عند من أودعه ؟ وللشافعي قولان كالروايتين وعن عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه اذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لاتسقط الزكاة عن حول واحد .

ولنا أن هذا المال فى جميع الاحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال. قولهم إنه حصل في يده في كل الحول ( قلنا ) هذا لايؤثر لأن المانع اذا وجد في بعض الحول منع كنقص النصاب ولافرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما

( فصل ) وظاهر كلام أحمد أنه لافرق بين الحالّ والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح منه البراءة لكنه في حكم الدين على المعسر لتعذر قبضه في الحال .

( فصل ) ولو أجر داره سنين بأربعين ديناراً ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة الجميع اذا حال الحول لأن ملكه عليها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ولو كانت جارية كان له وطؤها و كونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لايمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول ثم ان

في الخبر الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجبة في الفدية ، وتكون انثى فان أخرج ذكراً لم يجزئه لان الغنم الواجبة في نصبها أناث ويحتمل أن يجزئه لان النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة فدخل فيه الذكر والانثى ، ولان الشاة اذا تعلقت بالذمة دون العين أجزأ فيها الذكر كالاضحية ، فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة وقال ابو بكر : يخرج عشرة دراهم قياسا على شاة الجبران

ولنا أن النبي ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه ، ولان هذا إخراج قيمة فلم يجز كما لو كانت الشاة واجبة في نصابها ، وشاة الجبران مختصة بالبدل بعشرة دراهم بدليل أنها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم

( فصل فان أخرج عن الشاة بعيراً لم يجزئه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن ، وحكي ذلك عن مالك وداود . وقال الشافعي وأصحاب الرأي : يجزئه البعير عن العشرين فما دونها

---

كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وان كانت ديناً فهي كالدين معجلا أو مؤجلا ، وقال ابن أبي موسى فيه رواية أنه يزكيه في الحال كالمعدن، والصحيح الاول لقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وكما لو ملكه بهبة أوميراث أونحوه ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها حول بناء على أن الاجرة انما تستحق بانقضاء مدة الاجارة وهذا يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى .

( فصل ) ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن لان ملكه ثابت فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع والمسلم اليه .

( فصل ) والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب فان كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة كالأثمان والسائمة ، ونصيب كل واحد منهم نصاب فعليه زكاته اذا انقضى الحول ولا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه كالدين على المليء ، وان كان دون النصاب فلا زكاة فيه الا أن يكون أربعة أخماسها يبلغ النصاب فتكون خالطة ولا تضم الى الخمس لانه لازكاة فيه فان كانت أجناساً كأبل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد منهم لان الامام أن يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي لكل واحد منهم من أي أصناف المال شاء فما تم ملكه على شيء معين بخلاف الميراث .

( فصل ) وقد ذكرنا أن حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر على مافيه من الخلاف فان كان سائمة وكانت معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط ، وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على الرواية في وجوب الزكاة في المغصوب ، وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففيه وجهان أحدهما لازكاة فيها لأن صاحبها لم يرض باسامتها فلم تجب عليه الزكاة

ويخرج لنا مثل ذلك اذا كان المخرج مما يجزي عن خمس وعشرين لانه يجزىء عن خمس وعشرين والعشرون داخلة فيها ، ولان ماأجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين

ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة ولان النص ورد بالشاة فلم يجزىء البعير كالاصل أو كشاة الجبران ، ولانها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزىء عنها البعير كنصاب الغنم. ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لانها من الجنس

( فصل ) وتكون الشاة المخرجة كحال الابل في الجودة والرداءة فيخرج عن الابل السمان سمينة وعن الهزال هزيلة ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللئام لئيمة . فان كانت مراضا أخرج شاة صحيحة على قدر المال ، فيقال له لو كانت الابل صحاحا كم كانت قيمتها وقيمة الشاة ؟ فيقال قيمة الابل مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر مانقصت الابل ، فاذا نقصت الابل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة ، وقيل تجزئه شاة تجزىء في الأضحية من غير نظر الى القيمة . وعلى القولين لا تجزئه مريضة ، لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضاً فينزل منزلة إجتماع الصحاح والمراض لاتجزئ فيه إلا الصحيحة

---

بفعل الغاصب كما لورعت من غير أن يسيمها .

والثاني عليه الزكاة لان السوم يوجب الزكاة من المالك فاوجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندها وكما لوغصب بذرا فزرعه وجب العشر فيما خرج منه ، وان كانت سائمة عند المالك، معلوفة عند الغاصب ، فلا زكاة فيها لفقدان الشرط ، وقال القاضي فيه وجه آخر ان الزكاة تجب فيها لا ن العلف محرم فلم يؤثر في الزكاة كما لو غصب اثمانا فصاغها حليًا ، قال أبو الحسن الآمدي هذا هو الصحيح لأن العلف انما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة ولامؤنة عليه هاهنا .

ولنا أن السوم شرط لوجوب الزكاة وقد فقد فلم يجب كنقص النصاب .

( قوله ) إن العلف محرم ممنوع انما المحرم الغصب والعلف تصرف في ماله باطعامها اياه ولا تحريم فيه ولهذا لو علفها عند مالكها لم يحرم عليه ، وما ذكره الآمدي من خفة المؤنة غير صحيح فان الخفة لاتعتبر بنفسها وانما تعتبر بمظنتها وهو السوم ثم يبطل ماذكراه بالمعلوفة عندهما جميعاً ،ويبطل ما ذكره القاضي بما اذا علفها مالكها علفاً محرما أو أتلف شاة من النصاب فانه محرم وتسقط به الزكاة

وأما اذا غصب ذهباً فصاغه حليا فلا يشبه ما اختلفنا فيه ، لان العلف فات به شرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شيء وانما اختلف في كونها مسقطة بشرط كونها مباحة فاذا كانت محرمة لم يوجد شرط الاسقاط ، ولان المالك لو علفها علفاً محرما سقطت الزكاة ولو صاغها صياغة محرمة لم تسقط فافترقا . ولو غصب حليا مباحا فكسره أو ضربه نقداً وجبت فيه الزكاة لأن المسقط لها زال ويحتمل أن لايجب كما لو غصب معلوفة فأسامها . ولو غصب عروضا فاتجر فيها لم تجب فيها الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين ﴾

فان لم يكن فيها بنت مخاض وابن لبون ذكر، فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين ، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة وهذا كله مجمع عليه . والخبر الذي رويناه متناول له ، وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها ، والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا فيها ، وانما ذكر تعريفا لها بغالب حالها كتعريفه الربيبة بالحجر ، وكذلك بنت لبون وبنت المخاض أدنى سن يوجد في الزكاة ، ولا تجب إلا في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين خاصة ، وبنت لبون التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها ابن . والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها قد استحقت أن يطرقها الفحل، ولهذا قال طروقة الفحل، واستحقت أن يحمل عليها وتركب . والجذعة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك لانها تجذع اذا سقطت سنها ، وهي أعلا سن تجب

---

لأن نية التجارة شرط ولم توجد من المالك ، وسواء كانت للتجارة عند مالكها أولا لأن بقاء النية شرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب ، ويحتمل أن تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة عند مالكها واستدام النية لانها لم تخرج عن ملكه بغصبها وان نوى بها الغاصب القنية. وكل موضع أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها لأنه نقص حصل في يده فضمنه كتلفه

﴿ فصل ﴾ اذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب لأن كمال النصاب شرط لوجوب الزكاة لكن ان قلنا بوجوب الزكاة فعليه الاخراج عن الموجود عنده ، واذا رجع الضال والمغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه

( فصل ) وإن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه سواء حيل بينه وبين ماله أولم يحل لأن تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه. وقال بعض أصحاب الشافعي يخرج فيه وجه انه لاتجب فيه الزكاة اذا حيل بينه وبينه كالمغصوب

( فصل ) وإن ارتد قبل مضي الحول ، وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه لان الاسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالملك، وإن رجع الى الاسلام قبل مضي الحول استأنف حولا لما ذكرنا نص عليه أحمد فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط عنه الزكاة وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفه تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة

ولنا أنه حق مالي فلا يسقط بالردة كالدين. وأما الصلاة فلا تسقط أيضاً لكن لا يطالب بفعلها لانها لاتصح منه ولا تدخلها النيابة فاذا عاد لزمه قضاؤها ، والزكاة تدخلها النيابة ويأخذها الامام

في الزكاة ، ولا تجب إلا في إحدى وستين الى خمس وسبعين ، وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة سميت ثنية لانها قد ألقت ثنيتها .
وهذا الذي ذكرنا في الاسنان ذكره أبو عبيد وحكاه عن الاصمعي وأبي زيد الانصاري وأبي زياد الهلالي وغيرهم ، وقول الخرقي: فان لم يكن ابنة مخاض — أراد ان لم يكن في إبله ابنة مخاض أجزأه ابن لبون ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض لقوله عليه السلام « فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر » في الحديث الذي رويناه شرط في اخراجه عدمها ، فان اشتراها وأخرجها جاز ، وإن أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم تجز لانه صار في إبله بنت مخاض ، فان لم يكن في ابله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض وهذا قول مالك. وقال الشافعي يجزيه شراء ابن لبون لظاهر الخبر وعمومه
ولنا انهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود ، والحديث محمول على وجوده لان ذلك للرفق به اغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء فكان شراء الأصل أولى.
على ان في بعض ألفاظ الحديث « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه

---

من الممتنع فكذا هاهنا يأخذ الامام منه ماله فان أسلم بعد أخذها لم يلزمه أداؤها لانها سقطت بأخذ الامام كسقوطها بالاخذ من المسلم الممتنع .ويحتمل أن لا تسقط لأنها عبادة فلا تصح بغير نية.وأصل هذا اذا اخذت من المسلم الممتنع قهراً . وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى. وان أخذها غير الامام أو نائبه لم تسقط عنه لانه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام وإن أداها في حال ردته لم يجزه لانه كافر فلا تصح منه لكونها عبادة كالصلاة

( فصل ) وحكم الصداق حكم الدين لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل . فان كان على مليء وجبت فيه الزكاة فاذا قبضته أدت لما مضى، وإن كان على جاحد أو معسر فعلى الروايتين ، ولا فرق بين ماقبل الدخول وبعده لأنه دين في الذمة فهو كثمن مبيعها ، فان سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف فعليها زكاة ماقبضته خاصة لأنه دين لم تتعوض عنه ، ولم تقبضه فأشبه ماتعذر قبضه لفلس أو جحد . وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها ليس عليها زكاة لما ذكرنا ، ويحتمل أن تجب عليها زكاته لأن سقوطه بسبب من جهتها أشبه الموهوب.وكذلك كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه . أو أيس صاحبه من استيفائه . والمال الضال اذا أيس منه فانه لا زكاة على صاحبه لأن الزكاة مواساة فلا تلزمه المواساة الا بما حصل له ، وإن كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى أختص به فاختص السقوط به ، وان مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول وان مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة عليها مالم تقبضه لأنه بدل عما ليس بمال فلم تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة

وليس معه شيء» فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر . وفي بعض الالفاظ : «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون» وهذا يفسد بتعين حمل المطلق عليه وان لم يجد إلا ابنة مخاض معينة فله الانتقال الى ابن لبون لقوله في الخبر: فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ولأن وجودها كعدمها لكونها لايجوز اخراجها فأشبه الذي لايجد إلا مالا يجوز الوضوء به في انتقاله الى التيمم ، وإن وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب ، ولا يخير بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع ، ولا يجزيه أن يخرج عن ابن لبون حقاً ولا عن الحقة جذعاً لعدمهما ولا وجودهما . وقال القاضي وابن عقيل : يجوز ذلك مع عدمهما لانهما أعلا وأفضل ، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه

ولنا انه لانص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لانهما يشتركان في هذا ، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل الا بتوجيه . وقولهما انه يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبيه ، قلنا بل يدل على انتفاء الحكم فيهما بدليل خطابه ، فان تخصيصه بالذكر دونهما دليل على اختصاصه بالحكم دونهما

---

ولنا انه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع بخلاف دين الكتابة يستحق قبضه والمكاتب الامتناع من أدائه ولا يصح قياسهم عليه لأنه عوض عن مال

( فصل ) وان قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي لها. وقال الشافعي في قول يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض

ولنا قوله تعالى ( فنصف مافرضتم ) ولأنه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع الى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء ويخرج على هذا اذا تلف كله لعدم إمكان الرجوع في العين، وان طلقها بعد الدخول وقبل الاخراج لم يكن لها الاخراج من النصاب لان حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لاتتعلق به على وجه الشركة لكن يخرج الزكاة من غيره أو يقتسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها فان طلقها قبل الدخول ملك النصف مشاعا، وكان حكم ذلك كما لو باعت نصفه قبل الحول مشاعا وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى

( فصل ) فان كان الصداق دينا فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان احداهما عليها الزكاة لانها تصرفت فيه أشبه مالو قبضته ، والثانية زكاته على الزوج لانه ملك ماملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه. والاول أصح وماذكرناه لهذه الرواية لايصح فان الزوج لم يملك شيئا وانما

( فصل ) وإن أخرج عن الواجب سناً أعلا من جنسه مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين جاز لا نعلم فيه خلافا لانه زاد على الواجب من جنسه ما يجزي عنه مع غيره فكان مجزيا عنه على انفراده كما لو كانت الزيادة في العدد . وقد روى الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه باسنادهما عن أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت له : أدّ بنت مخاض فانها صدقتك ؟ فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت ما أنا بآخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل . فان قبله منك قبلته ، وان ردّه عليك رددته . قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وايم الله ماقام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ما عليّ فيه بنت مخاض وذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وها هي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها . فقال رسول الله ﷺ « ذاك الذي وجب عليك ، فان تطوعت بخير أجزل الله فيه وقبلناه منك » فقال فها هي ذه يارسول الله قد جئتك بها. قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . وهكذا الحكم اذا أخرج أعلا من الواجب في الصفة مثل أن يخرج السمينة مكان الهزيلة ، والصحيحة مكان المريضة ، والكريمة مكان اللئيمة ، والحامل عن الحوائل ، فانها تقبل منه وتجزيه وله أجر الزيادة

---

سقط عنه ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى. ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد فيهما لما ذكرنا في الزوج. وأما المرأة فلم تقبض الدين أشبه مالو سقط بغير إسقاطها . وهذا اذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة اذا قبضته ، وكل دين على انسان ابرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا .قال أحمد :اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين فان الزكاة على المرأة لان المال كان لها ،واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فالزكاة على الذي كان عنده . وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره لم يعطه شيئا فلما كان بعد سنة قال ليس عندي دراهم فأقلني فأقاله قال عليه أن يزكي لانه قد ملكه حولا

﴿ مسئلة ﴾ (قال الخرقي : واللقطة اذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها )

قد ذكرنا في المال الضائع روايتين وهذا منه وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها كمن لم يعرفها فانه زكاة على ملتقطها .واذا جاء ربها زكاها للزمان كله واذا كانت ماشية فانما تجب عليه زكاتها اذا كانت سائمة عند الملتقط . فان علفها فلا زكاة على صاحبها على ما ذكرنا في المغصوب

( فصل ) ويخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها ، فيخرج عن البخاتي بختية ، وعن العراب عربية ، وعن الكرام كريمة ، وعن السمان سمينة ، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة . فان أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية أو أخرج عن السمان هزيلة بقيمة السمينة جاز لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود ، أجاز هذا أبو بكر وحكي عن القاضي وجه آخر انه لايجوز لان فيه تفويت صفة مقصودة فلم يجز كما لو أخرج من جنس آخر . والصحيح الاول لما ذكرنا وفارق خلاف الجنس فان الجنس مرعي في الزكاة ، ولهذا لو أخرج البعير عن الشاة لم يجز ومع الجنس يجوز اخراج الجيد عن الردىء بغير خلاف

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ﴾

ظاهر هذا أنها اذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهو احدى الروايتين عن أحمد ومذهب الاوزاعي والشافعي وإسحق، والرواية الثانية لايتعدى الفرض الى ثلاثين

---

( فصل ) وزكاتها بعد الحول الاول على الملتقط في ظاهر المذهب لأن اللقطة تدخل في ملكه كالميراث فتصير كسائر ماله يستقبل بها حولا ، وعند أبي الخطاب انه لايملكها حتى يختار ذلك وهو مذهب الشافعي وسنذكر ذلك إن شاء الله في بابه . وحكى القاضي في موضع ان الملتقط اذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها ان لم تكن مثلية وهو مذهب الشافعي . ومقتضى هذا أن لاتجب عليه زكاتها لانه دين فمنع الزكاة كسائر الديون . وقال ابن عقيل يحتمل أن لاتجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو ان ملكه غير مستقر عليها، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها . والمذهب الأول ، وماذكره القاضي يفضي الى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله ولا اختياره ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون ،والأمر بخلافه . وما ذكره بن عقيل يبطل بما وهبه الأب لولده ، وبنصف الصداق فان لهما استرجاعه ولا يمنع وجوب الزكاة

﴿مسئلة﴾ (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب في احدى الروايتين)

وجملة ذلك ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ،وهي الأثمان وعروض التجارة وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والاوزاعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في الجديد لايمنع لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه

ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهذا مذهب محمد بن إسحق بن يسار وأبي عبيد، ولمالك روايتان لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض

ولنا قول النبي ﷺ « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون » والواحدة زيادة وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن. وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات، وفيه: «فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وفي لفظ: « الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » أخرجه الدارقطني، وأخرج حديث أنس من رواية اسحق بن راهويه عن النضر بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدث به عن أنس وفيه : فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولان سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض كذا هذا. وقولهم ان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة قلنا وهذا ما تغير بالواحدة وحدها وانما تغير بها مع ما قبلها فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما.

وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة

---

ولنا ماروى السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم . رواه أبو عبيد في الاموال، وفي لفظ : من كان عليه دين فليقض دينه، وليترك بقية ماله . قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » وهذا نص، ولأن النبي ﷺ قال « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأردها في فقرائكم » فدل على أنها انما تجب على الاغنياء ولا تدفع الا الى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة لانها انما تجب على الاغنياء للخبر، وكذلك قوله عليه السلام « لا صدقة الا عن ظهر غنى » فأما من لا دين عليه فهو غني بملك النصاب فهو بخلاف هذا يحقق هذا ان الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » اذا ثبت ذلك فظاهر كلام شيخنا انه لا فرق بين الحال والمؤجل لما ذكرنا من الأدلة . وقال ابن أبي موسى ان المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لانه غير مطالب به في الحال

( فصل ) فأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب والثمار ففيها روايتان : احداهما أن الدين يمنع وجوب الزكاة فيها لما ذكرنا . قال أحمد في رواية إسحق بن ابراهيم : يبتديء بالدين

في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة لما روي ان النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وذكر فيه مثل هذا

ولنا ان في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لانس والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان ، وقد رواه أبو بكر عن النبي ﷺ بقوله : هـذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين . وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا والاخذ بذلك أولى لموافقته الاحاديث الصحاح وموافقته القياس فان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الانعام ولانه مال احتمل المواساة من جنسه فلم يجب من غير جنسه كالبقر والغنم ، وانما وجب في الابتداء من غير جنسه لانه ما احتمل المواساة من جنسه فلم يجب من غير جنسه فعدلنا الى غير الجنس ضرورة ، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته ولأنه عندهم ينقل من بنت مخاض الى حقة بزيادة خمس من الابل وهي زيادة يسيرة لاتقتضي الانتقال الى حقة فانا لم ننقل في محل الوفاق من بنت مخاض الى حقة إلا بزيادة إحدى وعشرين وإن زادت على مائة وعشرين جزءاً من بعير لم يتغير الفرض عند أحد من الناس لأن في بعض الروايات فاذا

---

فيقضيه ثم ينظر مابقي عنده بعد اخراج النفقة فيزكيه ، ولا يكون على أحد - دينه أكثر من ماله - صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع وهذا قول عطاء والحسن والنخعي وسليمان بن يسار والثوري والليث وإسحق . والرواية الثانية لايمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ، وروي عن أحمد انه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي مابقي ، وقال الآخر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته ويزكي مابقي ، واليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته ويزكي مابقي لأن المصدق اذا جاء فوجد إبلا أو بقراً أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين؟ وليس المال هكذا ، فظاهر ذلك أن هذه رواية ثالثة وهو أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للانفاق عليها خاصة . وهذا ظاهر كلام الخرقي . وقال أبو حنيفة : الدين الذي تتوجه به المطالبة يمنع في سائر الأموال إلا الزروع والثمار بناء منه على أن الواجب فيها ليس بصدقة.

والفرق بين الاموال الباطنة والظاهرة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ، ولهذا يشرع ارسال السعاة لأخـذها من أربابها ، وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقات من أربابها وكذلك الخلفاء بعده ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتي بها طوعا ، ولأن السعاة يأخذون زكاة مايجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين ، فدل على انه لايمنع زكاتها ، ولأن تعلق الاطماع من الفقراء بها أكثر ، والحاجة الى حفظها أوفر ، فتكون الزكاة فيها أوكد

زادت واحدة ، وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الاخرى ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء وعلى كلا الروايتين متى بلغت الابل مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ثم كلما زادت عشراً أبدلت مكان بنت لبون حقة ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون . فاذا بلغت مائتين اجتمع الفرضان لأن فيهما خمسين أربع مرات وأربعين خمس مرات فيجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء أخرج وإن كان الآخر أفضل منه وقد روي عن أحمد أن عليه أربع حقاق وهذا محمول على أن عليه أربع حقاق بصيغة التخيير اللهم إلا أن يكون المخرج ولياً ليتيم أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين . وقال الشافعي الخيرة الى الساعي ومقتضى قوله أن رب المال اذا أخرج لزمه اخراج أعلا الفرضين واحتج بقول الله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) ولأنه وجد سبب الفرضين فكانت الخيرة الى مستحقه أو نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كتبه وكان عند آل عمر بن الخطاب فاذا كانت

---

( فصل ) وانما يمنع الدين الزكاة اذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد مايقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغنى عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالا وعليه مثقال أو أقل مما ينقص به النصاب اذا قضاه ولا يجد له قضاء من غير النصاب ، فان كان لا ينقص به النصاب أسقط مقدار الدين وأخرج زكاة الباقي ، فان كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه . وكذلك لو ان له مائة من الغنم وعليه مايقابل ستين فعليه زكاة الاربعين ، وإن قابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب ، وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعلته في مقابلة مايقضي منه ، فلو كان عليه خمس من الابل وله خمس من الابل ومائتا درهم فان كانت عليه سلماً أو دية أو نحو ذلك مما يقضى بالابل جعلت الدين في مقابلتها ووجبت عليه زكاة الدراهم ، فان كان أتلفها جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم لانها تقضى منها ، وان كانت قرضاً خرج على الوجهين فيما يقضي منه ، فان كانت اذا جعلناها في مقابلة أحد المالين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر ، واذا جعلناها في مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء كرجل له مائتا درهم وخمس من الابل وعليه ست من الابل قيمتها مائتا درهم اذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يبق من الدين شيء ينقص نصاب السائمة ، وان جعلناها في مقابلة الابل فضل منها بعير ينقص نصاب الدراهم أو كانت بالعكس مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً وله من الابل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه جعلنا الدين في مقابلة الابل هاهنا وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى لأن له من المال مايقضي به الدين سوى النصاب ، وكذلك ان كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم

مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي البنتين وجدت أخذت وهذا نص لا يعرج معه على شيء يخالفه ، وقوله عليه السلام لمعاذ «إياك وكرائم أموالهم » ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيرة في الجبران بين مائتين أو عشرين درهما وبين النزول ، والصعود ، وتعيين المخرج ولا تتناول الآية مانحن فيه لانه انما يأخذ الفرض بصفة المال فيأخذ من الكرام كرائم ومن غيرها من وسطها فلا يكون خبيثاً لأن الادنى ليس بخبيث ، وكذلك لو لم يوجد الا سبب وجوبه وجب اخراجه وقياسهم يبطل بشاة الجبران وقياسنا أولى منه لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات اذا ثبت هذا فكان أحد الفرضين في ماله دون الآخر فهو مخير بين إخراجه أو شراء الآخر ولا يتعين عليه سوى اخراج الموجود لان الزكاة لاتجب في عين المال وقال القاضي يتعين عليه اخراج الموجود لان الزكاة لاتجب في عين المال ولعله أراد اذا لم يقدر على شراء الآخر

( فصل ) فان أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا فان لم يحتج الى تشقيص كرجل عنده

---

وتسع من الابل فاذا جعلناها في مقابلة الابل لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة أو أكثر منها ، وان جعلناها في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها جعلناها في مقابلة الابل لما ذكرنا ولأن ذلك أحظ للفقراء ، ذكر القاضي نحو هذا فقال : اذا كان النصابان زكويين جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته وان كان من غير جنس الدين ، وان كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مثلها وعروض للقنية تساوي مائتين فقال القاضي يجعل الدين في مقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبي عبيد ، قال أصحاب الشافعي وهو مقتضى قوله لانه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجبت عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه انه يجعل الدين في مقابلة مايقضى عنه ، فانه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف ، إن كانت العروض للتجارة زكاها ، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء وهذا مذهب أبي حنيفة . ويحكى عن الليث بن سعد لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح لجعل الدين في مقابلته أولى كما لو كان النصابان زكويين

قال شيخنا : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما اذا كان العرض يتعلق به حاجته الأصلية ولا فضل فيه عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لان حاجته أهم ، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته ، وهذا أحسن لانه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما فانك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته

﴿ مسألة ﴾ ( والكفارة كالدين في أحد الوجهين)

أربعمائة يخرج منها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز ، وإن احتاج الى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز لأنه لا يمكنه ذلك الا بالتشقيص وقيل يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا يجوز أن يعتق نصفي عبدين في الكفارة وهذا غير صحيح فان الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة إلا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيها دون خمس وعشرين من الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم ولا يجوز القول بتجويزه مع امكان العدول عنه الى ايجاب فريضة كاملة . وان وجد أحد الفريضين كاملا والآخر ناقصا لا يمكنه اخراجه الا بجبران معه مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق تعين أخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل يشترط له عدم المبدل وان كانت كل واحدة تحتاج الى جبران مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير ايهما شاء أخرج مع الجبران ان شاء أخرج بنات اللبون وحقة وأخذ الجبران ، وان شاء أخرج الحقاق وبنت اللبون مع جبرانها فان قال خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز لانه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران ، ويحتمل الجواز لأنه لا بد من الجبران وان لم يوجد إلا حقة وأربع بنات لبون اداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون مع الجبران في أصح الوجهين وان كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء أخرج

---

دين الله تعالى كالنذر والكفارة فيه وجهان : أحدهما يمنع الزكاة لانه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي وقد قال عليه السلام « دين الله أحق أن يقضى » والآخر لا يمنع لان الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين فهي كأرش الجناية ، ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به فان نذر الصدقة بمعين فقال لله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم اذا حال الحول . فقال ابن عقيل : يخرجها ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها ، ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزيه الصدقة بها إلا انه ينوي الزكاة بقدرها ويكون ذلك صدقة مجزية عن الزكاة والنذر لكون الزكاة صدقة وباقيها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة ، وان نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر . فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوي الزكاة بقدرها منه ، وعلى قول ابن عقيل يحتمل أن تجب الزكاة عليه لان النذر انما تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتمام شرطه فلا يمنع الوجوب لكون المحل متسعاً لهما جميعاً ، وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب اخراجها جميعاً

( فصل ) واذا قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك اخراجها لأنه قد انقطع تصرفه في ماله وإن أقربها بعد الحجر لم يقبل اقراره وتعلق بذمته كدين الآدمي ، ويحتمل أن تسقط اذا حجر عليه قبل امكان ادائها كما لو تلف ماله ، فان أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه أو ثبت ببينة أو كان قد أقربها قبل الحجر عليه وجب اخراجها من المال

أربع جذعات وأخذ ثماني شياه أو ثمانين درهما ، وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم وان أحب أن ينقل عن الحقاق الى بنات المخاض أو عن بنات اللبون الى الجذاع لم يجزلان الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال فلا يصعد الى الحقاق بجبران ولا ينزل الى بنات اللبون بجبران :

**﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطى الجبران شاتين أو عشرين درهما ﴾**

المذهب في هذا انه متى وجبت عليه سن وليست عنده فله أن يخرج سنا أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما أو سنا أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهما الا ابنة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها لانها أدنى سن تجب في الزكاة أو جذعة ولا يخرج أعلى منها الا أن يرضى رب المال

---

فان تركوها فعليهم أثمها ، فان حجر الحاكم على المفلس في أمواله الزكوية فهل ينقطع حولها ؟ يخرج على الروايتين في المال المغصوب وقد ذكرناه

( فصل ) واذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق ارشها برقبته ومنع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب لانه دين وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر مايقابل الارش

﴿ مسئلة ﴾ ( الشرط الخامس مضي الحول شرط إلا في الخارج من الارض )

مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان وعروض التجارة لا نعلم في ذلك خلافا إلا مانذكره في المستفاد . والأصل فيه ماروى ابن ماجه باسناده عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن عمر أيضا وأخرجه الترمذي وهو لفظ عام . فأما مايكال ويدخر من الزروع والثمار والمعدن فلا يعتبر لها حول ، والفرق بين ما اعتبر له الحول ومالا يعتبر أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فانه أسهل وأيسر ، ولأن الزكاة انما وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الاسباب ، ولان الزكاة تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفد مال المالك . أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارصادها للنماء ، وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض فنزلة الزروع والثمار إلا انه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لانه مظنة

باخراجها لاجبران معها فتقبل منه والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم الى رب المال وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر واختلف فيه عن اسحق وقال الثوري يخرج شاتين أو عشرة دراهم لأن الشاة في الشرع متقومة بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ونصاب الدراهم مائتان ،وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ماوجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل مابينهما دراهم

ولنا قوله عليه السلام في الحديث الذي رويناه من طريق البخاري « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ،ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين »وهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت الى ماسواه . اذا ثبت هذا فانه لايجوز العدول الى هذا الجبران مع وجود الاصل لأنه مشروط في الخبر بعدم الاصل ، وان أراد أن يخرج في الجبران شاة وعشرة دراهم فقال

---

للنماء من حيث ان الاثمان قيم الاموال ورءوس مال التجارات وبها تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها

﴿ مسئلة ﴾ ( فاذا استفاد مالا فلا زكاة حتى يتم عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة فان حوله حول مثله إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب )

وجملة ذلك ان من استفاد مالا زكويا مما يعتبر له الحول ولم يكن له مال سواه وكان المستفاد نصابا أو كان له مال من جنسه لايبلغ نصابا فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فاذا تم وجبت فيه الزكاة لعموم قوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وهذا مذهب الشافعي واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي لانه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها ، والحكم في فصلان الابل وعجول البقر كالحكم في السخال ، وعن أحمد فيمن ملك النصاب من الغنم فكمل بالسخال احتسب الحول من حين ملك الامهات وهو قول مالك والمذهب الاول لان النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه. وان كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام :

أحدها أن يكون من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه الى ماعنده من أصله في الحول لانعلم فى ذلك خلافا الا ماحكي عن الحسن والنخعي : لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول للحديث المذكور ، والاول أولى لقول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة

القاضي لايمنع هذا كما قلنا في الكفارة فنه إخراجها من جنسين لأن الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها وعشرة جاز ويحتمل المنع لأن النبي ﷺ خير بين شاتين وعشرين درهما وهذا قسم ثالث فتجويزه يخالف الخبر والله أعلم بالصواب

(فصل) فان عدم السن الواجبة والتي تليها كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة وابنة اللبون فقال القاضي يجوز أن ينتقل الى السن الثالث مع الجبران فيخرج ابنة اللبون في الصورة الاولى ويخرج معها أربع شياه وأربعين درهما ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك وذكر أن أحمد أومأ اليه وهذا قول الشافعي ، وقال أبو الخطاب لاينتقل الى سن تلي الواجب فأما إن انتقل من حقة الى بنت مخاض أو من جذعة الى بنت لبون لم يجز لأن النص ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليها كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الابل على الموضع الذي ورد به النص. هذا قول ابن المنذر ووجه الاول انه قد جوز الانتقال الى السن التي تليه مع الجبران وجوز العدول عن ذلك أيضا اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الفرض وهاهنا لو كان موجوداً أجزأ فان عدم جاز العدول الى مايليه مع الجبران والنص اذا عقله عدي وعمل بمعناه ، وعلى مقتضى هذا القول

---

يروح بها الراعي على يديه . والحديث مخصوص بربح التجارة لانه تبع له من جنسه أشبه زيادة القيمة في العروض وثمن العبد والجارية

القسم الثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس النصاب فهذا له حكم نفسه لايضم الى ماعنده في حول ولا نصاب ، بل ان كان نصابا استقبل به حولا وزكاه والا فلا شيء فيه وهذا قول جمهور العلماء . وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية ان الزكاة تجب فيه حين استفاده . قال أحمد عن غير واحد : يزكيه حين يستفيده . وعن الاوزاعي فيمن باع عبده انه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله ، وجمهور العلماء على القول الاول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى لما ذكرنا من الحديث . وقد روي عن أحمد فيمن باع دار بعشرة آلاف الى سنة اذا قبض المال يزكيه ، وهذا محمول من قوله على انه يزكيه لكونه ديناً في ذمة المشتري فيجب على البائع زكاته كسائر الديون . وقد صرح بذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : اذا أكرى عبداً أو داراً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها اذا حال عليها الحول من حين قبضها ، وان كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين اذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له

القسم الثالث : أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل كمن عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يرث أو يهب مائة فهذا لايجب فيه

يجوز العدول عن الجذعة الى بنت المخاض مع ست شياه أو ستين درهما ويعدل عن ابنة المخاض الى الجذعة ويأخذ ست شياه أو ستين درهما وان أراد أن يخرج عن الاربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز لأنهما جبرانان فهما كالكفارتين وكذلك في الجبران الذي يخرجه عن فرض المائتين من الابل

---

الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعي، ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي لانه تجديد ملك، والقول الثاني انه يبنى على حول موروثه لأن ما كه مبني على ملك الموروث بدليل انه لو اشترى شيئاً معيباً ثم مات قام الوارث مقامه في الرد بالعيب والأول أولى.
وقال أبو حنيفة يضمها الى ماعنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الأول الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً من مال مزكى. والدليل على ذلك انه مال يضم الى جنسه في النصاب فضم اليه في الحول كالنتاج ولأنه اذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه اليه في الحول الذي هو شرط أولى، وبيان ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها بعض الحول فوهب له مائة أخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف، ولولا المائتان ماوجب فيها شيء، فاذا ضمت الى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته، ولأن افراده بالحول يفضي الى تشقيص الواجب في السائمة واختلاف أوقات الواجب والحاجة الى ضبط أوقات التملك ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ووجوب القدر اليسير الذي لايتمكن من إخراجه ويتكرر ذلك وهذا حرج منفي بقوله تعالى (وماجعل عليكم في الدين من حرج) وقد اعتبر الشارع ذلك بايجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل وضم الأرباح والنتاج الى حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة، فدل على انه علة لذلك فيتعدى الحكم الى محل النزاع

وقال مالك كقول أبي حنيفة في السائمة دفعاً للتشقيص في الواجب وكقولنا في الأثمان لعدم ذلك فيها
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه. وروى الترمذي باسناده عن ابن عمر انه قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ورواه مرفوعا إلا انه قال الموقوف أصح. وانما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، ولأنه مملوك أصلا فيعتبر له الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس. وأما الارباح والنتاج فانما ضمت الى أصلها لانها تبع لها ومتولدة منها لا لما ذكرتم، وإن سلمنا إن علة ضمها ماذكرتم من الحرج إلا ان الحرج في الارباح يكثر ويتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الاسباب المستقلة فان الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر غالباً فلا يشق ذلك فيه وإن شق فهو دون المشقة في الاولاد والارباح فيمتنع الالحاق، وقولهم: ذلك حرج. قلنا التيسير فيما ذكرنا أكثر لان المالك يتخير بين التعجيل والتأخير وهم يلزمونه بالتعجيل، ولا شك بأن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما، لانه

اذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقاق أربع جذعات جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم و بعضا شياها. ومتى وجد سناً تلي الواجب لايجوز العدول الى سن لا تليه لأن الانتقال عن السن التي تليه الى السن الاخرى بدل ولا يجوز مع امكان الأصل فان عدم الحقة وابنة اللبون ووجد

---

حينئذ يختار أيسرهما عليه ، وأما ضمه اليه في النصاب فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى وقد حصل الغنى بالنصاب الاول ، والحول معتبر لاستنماء المال ليحصل أداء الزكاة من الربح ، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر له الحول

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن ملك نصابا صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سناً يجزي مثله في الزكاة ) .

الرواية الاولى هي المشهورة في المذهب لعموم قوله عليه السلام « في خمس من الابل شاة » ولأن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات .

والرواية الثانية : لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة ، وحكي عن الشعبي لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في السخال زكاة » ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد ، والأولى أولى ، والحديث يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن ، فاذا قلنا بالرواية الثانية وماتت الامهات كلها إلا واحدة لم ينقطع الحول ، وان ماتت كلها انقطع ، وقال ابن عقيل اذا كانت السخال لا تأكل المرعى بل تشرب اللبن احتمل أن لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق السوم فيها واحتمل أن تجب لانها تبع للأمهات كما تتبعها في الحول

﴿ مسئلة ﴾ ( ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول )

وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة فان نقص الحول نقصا يسيراً ، فقال أبو بكر ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وقال شيخنا في كتاب الكافي: ان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول ، وإن خرج بعضها وهلكت الأخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول لانه لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها وقال القاضي إن كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لأن النصاب لم ينقص وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة وظاهر قولها أنه لا يعفى عن النقص في الحول وان كان يسيراً لعموم قوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ويحتمل ان يحمل كلام أبي بكر على أنه أراد النقص في طرف الحول فيكون كنقص النصاب حبة أو حبتين والله أعلم . وقال بعض أصحابنا: ان نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لانه يسير أشبه الحبة والحبتين ، وظاهر الحديث يقتضي التأثير وهو أولى ان شاء الله تعالى

( فصل ) ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له

الجذعة وابنة المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول الى بنت المخاض وان كان الواجب ابنة لبون لم يجز اخراج الجذعة والله أعلم

---

حولا لما ذكرنا من الحديث ولا نعلم في ذلك خلافا إلا أن يبدل ذهبا بفضة أوفضة بذهب فانه مبني على الروايتين في ضم أحدهما الى الآخر احداهما يضم لانهما كالجنس الواحد إذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات فهما كالمال الواحد فعلى هذا لاينقطع الحول :

والرواية الثانية لا يضم أحدهما الى الآخر لانهما جنسان في باب الربا فلم يضم أحدهما الى الآخر كالتمر والزبيب فعلى هذا ينقطع الحول ، ولايبني أحدهما على حول الآخر كالجنسين من الماشية

﴿ مسئلة ﴾ ( الا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط )

وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب لينقص النصاب فتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول ، وهذا قول مالك والاوزاعي وابن الماجشون وإسحق وأبي عبيد ، وقال أبوحنيفة والشافعي تسقط عنه الزكاة لانه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه لحاجته .

ولنا قوله عز وجل ( إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة - الى قوله - فأصبحت كالصريم ) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ولانه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان . أما اذا أتلفه لحاجة فلم يقصد قصداً فاسداً وانما يؤثر ذلك اذا كان عند قرب الوجوب لانه حينئذ مظنة الفرار فان فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لكونه ليس بمظنة للفرار وقيل تجب لما ذكرنا .

( فصل ) وإذا قلنا لا تسقط الزكاة وحال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لانه الذي وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم يجب في هذه زكاة .

( فصل ) واذا باع النصاب فانقطع الحول ثم وجد بالثاني عيبا فرده استأنف حولا لزوال ملكه بالبيع قل الزمان أو كثر وان حال الحول على النصاب المشترى وجبت فيه الزكاة فان وجد به عيبا قبل اخراج زكاته فله الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لان الزكاة لاتتعلق بالعين بمعنى استحقاق الفقراء جزءاً منه بل بمعنى تعلق حقهم به كتعلق الارش بالجاني فعلى هذا يرد النصاب وعليه إخراج زكاته من مال آخر فان أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المعيب اذا حدث به عيب آخر عند المشتري هل له رده؟ على روايتين ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة تحسب عليه بحصتها من الثمن والقول قول المشتري في قيمتها مع يمينه لانه غارم اذا لم يكن بينة ، وفيه وجه أن القول قول البائع لانه يغرم ثمن المبيع فرده والأول أصح لأن الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشتري فان أخرج الزكاة من غير النصاب فله الرد وجها واحدا .

(فصل) فان كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لان الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران جبراً من الاصل فان قيمة الصحيحتين أكثر من قيمة المريضتين وكذلك قيمة مابينهما فاذا كان كذلك لم يجز في الصعود وجاز في النزول لأنه متطوع بشيء من ماله ورب المال يقبل

---

(فصل) وان كان البيع بالخيار انقطع الحول في ظاهر المذهب سواء كان الخيار للبائع أو المشتري أولهما لان ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك عقيب العقد ولا يقف على انقضاء الخيار فعلى هذا اذا رد المبيع على البائع استقبل به حولا، وعن أحمد لا ينتقل الملك حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك وقال أبوحنيفة لا ينتقل الملك ان كان الخيار للبائع وان كان المشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري، وعن الشافعي ثلاثة أقوال قولان كالروايتين وقول ثالث أنه مراعى فان فسخاه تبينا أنه لم ينتقل والا تبينا أنه انتقل.

ولنا أنه بيع صحيح فانتقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار وهكذا الحكم لو فسخا البيع في المجلس بخيارهما لانه لايمنع نقل الملك فهو كخيار الشرط. ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه، وان قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على البائع، فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله وان اخرجها منه بطل البيع في المخرج وهل يبطل في الباقي؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة وان لم يخرجها حتى سلمت الى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ماوجبت فيه الزكاة، ولو اشترى عبداً فهل هلال شوال ففطرته على المشتري وان كان في مدة الخيار على الصحيح، وعلى الرواية الاخرى يكون في مدة الخيار على البائع.

(فصل) فان كان البيع فاسداً لم ينقطع به الحول وبني على حوله الاول لانه لا ينقل الملك الا أن يقبضه المشتري ويتعذر رده فيصير كالمغصوب على ما مضى.

(فصل) ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع وأنواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع، وقال أبوحنيفة يصح الا أنه اذا امتنع من أداء الزكاة نقض البيع في قدرها وقال الشافعي في أحد قوليه لا يصح لاننا اذا قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع مالا يملكه، وان قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها وبيع الرهن لايجوز.

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها متفق عليه، ومفهومه صحة بيعها اذا بدأ صلاحها وهو عام فيما تجب فيه الزكاة وغيره، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود وهما مما تجب الزكاة فيه، ولان الزكاة ان وجبت في الذمة لم تمنع صحة بيع النصاب كما لو باع ماله وعليه دين لآدمي وان تعلقت بالعين فهو تعلق لايمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه

منه الفضل ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين فان كان المخرج ولي اليتيم لم يجز له أيضا النزول لانه لايجوز أن يعطي الفضل من مال اليتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال اه

( فصل ) ولا يدخل الجبران في غير الابل لأن النص فيها ورد وليس غيرها في معناها لانها أكثر قيمة ، ولأن الغنم لاتختلف فريضتها باختلاف سنها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين

---

كأرش الجناية وقولهم: باع مالايملكه لايصح فان الملاك لم يثبت للفقراء في النصاب بدليل أن له أداء الزكاة من غيره بغير رضاهم وليس برهن فان أحكام الرهن غير ثابتة فيه فعلى هذا اذا تصرف في النصاب ثم أخرج الزكاة من غيره والا كلف اخراجها وتحصيلها ان لم تكن عنده فان عجز بقيت في ذمته كسائر الديون ، ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة ههنا وتؤخذ من النصاب ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضرراً في إتمام البيع وتفويتاً لحقوقهم فوجب فسخه لقوله عليه السلام « لاضرر ولا ضرار » وهذا أصح .

﴿ مسئلة ﴾ ( وان أبدله بنصاب من جنسه بني على حوله )

ويتخرج أن ينقطع اذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر له الحول بجنسه كالابل بالابل والذهب بالذهب لم ينقطع الحول ، ويبنى حول الثاني على حول الاول وبهذا قال مالك، ويتخرج أن ينقطع الحول ويستأنف الحول من حين الشراء وهذا مذهب الشافعي لقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره كالو اختلف الجنسان ، ووافقنا أبوحنيفة في الأثمان ووافق الشافعي فيماسواها لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان لكونها ثمنا وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها

ولنا أنه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالنماء والعروض والنتاج فنقيس عليه محل النزاع والجنسان لايضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فاولى أن لايبنى حول أحدهما على الآخر .

( فصل ) قال أحمد بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الاصل ؟ قال بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان نماءها معها ( قلت ) فان كانت للتجارة ؟ قال يزكيها كلها على حديث حماس . فأما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وان كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال وعنه تجب في الذمة )

الزكاة تجب في عين المال اذا تم الحول في احدى الروايتين عن أحمد واحد قولي الشافعي وهذه الرواية هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب لقول النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة - وقوله - فيما سقت السماء العشر » وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ، وإنما جاز الاخراج من غير النصاب رخصة .

الفريضتين في الابل فامتنع القياس ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجزله اخراجها ، فان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله

( فصل ) قال الاثرم قلت لابي عبد الله رحمه الله تفسير الاوقاص ما بين الفريضتين قلت له

---

والرواية الثانية : انها تجب في الذمة وهو القول الثاني للشافعي واختيار الخرقي لان اخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولانها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولتمكن المستحقون من الزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط ارش الجناية بتلف الجاني ، وفائدة الخلاف فيما اذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاتها وسنذكره ان شاء الله تعالى .

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء )

الزكاة تجب بحولان الحول وان لم يتمكن من الاداء ، وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر هو شرط وهو قول مالك ، حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء فلا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار من الزكاة لانها عبادة، فاشترط لوجوبها امكان الأداء كسائر العبادات.

ولنا قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها عليه اذا حال الحول ولانه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان وجبت زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة وقياسهم ينقلب عليهم فيقال عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان الأداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن آدائه ، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جنّ أو حاضت المرأة، ثم الفرق بينهما أن تلك العبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فاسقطها تعذر فعلها ؛ وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الآداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تسقط بتلف المال وعنه أنها تسقط اذا لم يفرط )

المشهور عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط وحكى عنه الميموني أنه ان أتلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وان تلف بعده لم تسقط ، وحكاه ابن المنذر مذهباً لاحمد وهو قول الشافعي والحسن بن صالح واسحق وأبي ثور وابن المنذر وبه قال مالك الا في الماشية فانه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فان هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال الا أن يكون الامام قد طالبه بها فمنعه لانه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولانه تعلق بالعين فسقط بتلفها كارش الجناية في العبد الجاني ، ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان آدائها كالحج ، ومن نصر الاول قال مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين

كانه مابين الثلاثين الى الاربعين في البقر وما أشبه هـذا؟ قال نعم والسبق مادون الفريضة قلت له كأنه مادون الثلاثين من البقر ومادون الفريضة فقال نعم وقال الشعبي السبق مابين الفريضتين أيضا قال أصحابنا الزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ومعناه انه اذا كان عنده أكثر من الفريضة مثل

---

أو فلم يشترط في ضمانه امكان الاداء كثمن المبيع ، فأما الثمرة فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز لانها في حكم غير المقبوض ولهذا لو تلفت كانت من ضمان البائع على مادل عليه الخبر ، واذا قلنا بوجوب الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لايمنع التصرف فيه والحج لايجب حتى يتمكن من الاداء فاذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فان التمكن ليس بشرط لوجوبها على ماقدمنا قال شيخنا والصحيح ان شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال اذا لم يفرط في الاداء لانها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ولانه حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة والتفريط ان يمكنه اخراجها فلا يخرجها فان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفرط سواء كان لعدم المستحق أو لبعد المال أو لكون الفرض لا يوجد في المال ولا يجد مايشتري او كان في طلب الشراء ونحو ذلك، وإن قلنا بوجوبها بعد التلف فأمكنه أداؤها أداها وإلا أمهل إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه ، لانه إذا لزم انظاره بدين الادمي المعين فهذا أولى فان تلف الزائد عن النصاب في السائمة لم يسقط شيء من الزكاة لانها تتعلق بالنصاب دون العفو :

﴿ مسئلة ﴾ ( وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها فعليه زكاة واحدة ان قلنا تجب فى العين وزكاتان ان قلنا تجب في الذمة الا ما كان زكاته الغنم من الابل فان فيه لكل حول زكاة )

إذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه شاة واحدة ، ان قلنا تجب فى العين لان الزكاة تعلقت في الحول الاول من النصاب بقدرها فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لنقصه عن النصاب وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة فانه قال في رواية محمد بن الحكم اذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين فاذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء فى الباقي وفيه خلاف وقال في رواية صالح إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الاول لان هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم وقال فى رجل له الف درهم فلم يزكها سنين زكى فى أول سنة خمسة وعشرين ثم فى كل سنة بحساب مابقي وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد فان كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه فى كل سنة شاة لان النصاب كمل بالسخلة الحادثة فان كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه استؤنف الحول الثاني من حين نتجت لأنه حينئذ كمل وإن قلنا إن الزكاة تجب فى الذمة وجب عليه لكل حول زكاة ، مثل من له أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه ثلاث شياه وكذلك من له مائة دينار مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه فيها سبعة دنانير ونصف لان الزكاة وجبت فى ذمته فلم تؤثر فى تنقيص

أن يكون عنده ثلاثون من الابل فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة عليها نعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمس الزائدة قبل التمكن من أدائها وقلنا ان تلف النصاب قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط هاهنا منها شيء لان التالف لم تتعلق الزكاة به ،وان تلف منها عشر سقط من

---

النصاب لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة فى قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة ، وقال ابن عقيل لاتسقط الزكاة بهذا الحال لأن الشيء لايسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل ان تغير الماء بالنجاسة فى محلها لايمنع صحة طهارتها وازالتها به ويمنع إزالة نجاسة غيرها والاول أولى لان الزكاة الثانية غير الاولى .

( فصل ) فأما ما كانت زكاته الغنم من الابل كما دون خمس وعشرين فان عليه لكل حول زكاة نص عليه أحمد فقال فى رواية الأثرم المال غير الابل اذا أدي عن الابل لم تنقص ذلك لأن الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بالعين وقال الشافعي في أحد قوليه إن الزكاة تنقصه كسائر الاموال فاذا كان عنده خمس من الابل فمضى عليها أحوال فعلى قولنا يجب فيها لكل حول شاة وعلى قوله لايجب فيها الاشاة واحدة لانها نقصت بوجوب الزكاة فيها فى الحول الأول عن خمسة كاملة فلم يجب فيها شيء كما لو ملك أربعا وجزءاً من بعير

ولنا أن الواجب من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كالو أداه وفارق غيره من المال ، فان الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فتنقصه كما لو أداه من النصاب . فعلى هذا لو ملك خمساً وعشرين فحالت عليها أحوال فعليه للحول الاول بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه ، وإن بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الابل

﴿ مسئلة ﴾ ( وان كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول )

إن قلنا تجب في الذمة ، وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه لها ، وقد ذكرنا شرح ذلك في المسئلة قبلها

﴿ مسئلة ﴾ (واذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته، فان كان عليه دين اقتسموا بالحصص)

إذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ولم تسقط بموته ، هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر . وقال الاوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدماً على الوصايا ولا يجاوز الثلث . وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والبتي والثوري وأصحاب الرأي لايخرج إلا أن يوصي بها فتكون كسائر الوصايا تعتبر من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم والصلاة

ولنا انه حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ، ويفارق الصوم والصلاة فانهما عبادتان بدنيتان لاتصح الوصية بهما . فعلى هذا اذا كان عليه دين وضاق ماله عن الدين

الزكاة خمسها لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف منها من النصاب خمسة وأما من قال لا تأثير لتلف النصاب في اسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسئلة فيما أعلم والله تعالى أعلم

## باب صدقة البقر

وهي واجبة بالسنة والاجماع أما السنة فما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه. وروى النسائي والترمذي عن مسروق ان النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة. وروى الامام أحمد باسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة قال فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتباع ومن المائة مسنة وتبعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيها بين ذلك شيئاً إلا إن بلغ مسنة أو جذعا يعني تبيعاً، وزعم أن الاوقاص لافريضة فيها. وأما الاجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالابل والغنم

---

والزكاة اقتسموا ماله بالحصص كديون الآدميين اذا ضاق عنها المال، ويحتمل أن تقدم الزكاة اذا قلنا انها تتعلق بالعين كما تقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بثمن الرهن لتعلقه به

## ﴿ باب زكاة بهيمة الأنعام ﴾

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تجب إلا في السائمة منها )

والسائمة الراعية وقد سامت تسوم سوما اذا رعت، وأسمتها اذا رعيتها ومنه قوله تعالى ( فيه تسيمون ) وذكر السائمة هاهنا احترازاً من المعلوفة والعوامل فانه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك ان فيها الزكاة لعموم قوله عليه السلام « في كل خمس شاة » قال أحمد ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم في هذا أصل

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وليس فيما دون الثلاثين من البقر سائمة صدقة ﴾

وجملة ذلك أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء . وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا : في كل خمس شاة ولانها عدلت بالابل في الهدي والأضحية فكذلك في الزكاة

ولنا ما تقدم من الخبر ولأن نصب الزكاة انما ثبتت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف فلا يثبت ، وقياسهم فاسد فان خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمساً من الابل في الهدي ولا زكاة فيها ، اذا ثبت هذا فانه لا زكاة في غير السائمة من البقر في قول الجمهور . وحكي عن مالك أن في العوامل والمعلوفة صدقة كقوله في الابل وقد تقدم الكلام معه ، وروي عن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال : وليس في العوامل شيء . رواه أبو داود ، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ليس في البقر العوامل صدقة » وهذا مقيد يحمل عليه المطلق ، وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل . ولان صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد إلا في السائمة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة الى تسع وثلاثين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، واذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ﴾

التبيع الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه ، والمسنة التي لها سنتان وهي الثنية ولا فرض في البقر غيرهما ، وبما ذكر الخرقي هاهنا قال : أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي واسحق وأبو عبيد وأبو يوسف

---

ولنا قوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم « في كل سائمة في أربعين بنت لبون » قيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها ، وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « ليس في العوامل صدقة » رواه الدارقطني ، ولان وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها ولانها تعد للانتفاع دون النماء أشبهت ثياب البذلة إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها زكاة التجارة على ما يأتي إن شاء الله

﴿ مسئلة ﴾ ( وهي التي ترعى في أكثر الحول )

متى كانت سائمة في أكثر الحول وجبت فيها الزكاة وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي يعتبر السوم في جميع الحول لانه شرط في الزكاة أشبه الملك وكمال النصاب ولان العلف مسقط والسوم موجب ، فاذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو كان فيها سائمة ومعلوفة

ومحمد بن الحسن وأبو ثور . وقال أبو حنيفة في بعض الروايات عنه فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها ، فان جميع أوقاصها عشرة عشرة

ولنا حديث يحيى بن الحكم الذي رويناه وهو صريح في محل النزاع وقول النبي ﷺ في الحديث الآخر « في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة » يدل على أن الاعتبار بهذين العددين ولأن البقر أحد بهيمة الانعام ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الانواع ، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض ، ولأن هذه زيادة لايتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء كما بين الثلاثين والاربعين وما بين الستين والسبعين ومخالفة قولهم للاصول أشد من الوجوه التي ذكرناها وعلى أن أوقاص الابل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف ههنا

( فصل ) واذا رضي رب المال باعطاء المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو أخرج أكثر منها سناً عنها جاز ولا مدخل للجبران فيها كما قدمناه في زكاة الابل

( فصل ) ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في البقر ، فان ابن اللبون ليس بأصل انما هو بدل عن ابنة مخاض ولهذا لايجزيء مع وجودها ، وانما يجزيء الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والسبعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة والمائة فيها مسنة وتبيعان وإن شاء أخرج مكان الذكر اناثاً لان النص ورد بهما جميعاً ، فأما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزيء في فرضها إلا الأناث إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز ، واذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً فيخير رب المال بين اخراج ثلاث مسنات أو أربع أتبعة والواجب أحدهما أيهما شاء على مانطق به الخبر المذكور والخيرة في الاخراج إلى رب المال كما ذكرنا في زكاة الابل ، وهذا التفصيل فيما اذا كان فيها اناث ، فان كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر فيها بكل حال لأن الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله ، ويحتمل أنه لايجزئه إلا اناث في الاربعينيات لأن النبي ﷺ

---

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الماشية ، واسم السوم لايزول بالعلف اليسير فلم يمنع دخولها في الاخبار ، ولأنه لايمنع خفة المؤونة أشبه السائمة في جميع الحول ، ولان العلف اليسير لايمكن التحرز عنه ، فاعتباره في جميع الحول يفضي الى اسقاط الزكاة بالكلية لاسيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه متى أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الاكثر كالسقي بغير كلفة في الزروع والثمار . قولهم السوم شرط ممنوع بل العلف في نصف الحول فما زاد مانع ، كما ان السقي بكلفة كذلك مانع من وجوب العشر ، ولئن سلمنا انه شرط فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بغير كلفة شرط في وجوب العشر . ويكتفي فيه بالوجود في الاكثر ، ويفارق ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لأن النصاب سبب الوجوب

نص على المسنات فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها ، فأذا لم تكن في ماشيته كما لو لم يجد إلا دونها في السن ، والاول أولى لاننا أخرنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الاناث ، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى لأن للذكر فيها مدخلا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والجواميس كغيرها من البقر ﴾

لاخلاف في هذا نعلمه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ولان الجواميس من أنواع البقر كما أن البخاتي من أنواع الابل ، فاذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر ، أو بخاتي وعراب ، أو معز وضأن كمل نصاب أحدهما بالآخر وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين على ماسنذكره إن شاء الله تعالى

( فصل ) واختلفت الرواية في بقر الوحش فروي أن فيها الزكاة اختاره أبو بكر لان اسم البقر يشملها فيدخل في مطلق الخبر ، وعنه لازكاة فيها وهي أصح وهذا قول اكثر أهل العلم لان اسم البقر عند الاطلاق لاينصرف اليها ولا يفهم منه اذ كانت لاتسمى بقراً بدون الاضافة فيقال بقر الوحش، ولان وجود نصاب منها موصوفا بصفة السوم حولا لاوجود له ولانها حيوان لايجزيء نوعه في الأضحية والهدي فلا تجب فيه الزكاة كالظباء ، ولأنها ليست من بهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤونتها ، وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها ، ولا تجب الزكاة في الظباء رواية واحدة لعدم تناول اسم الغنم لها

( فصل ) قال أصحابنا تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي سواء كانت الوحشية الفحول أو الامهات . وقال مالك وأبو حنيفة : إن كانت الامهات أهلية وجبت الزكاة فيها والا فلا لأن ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعي : لازكاة فيها لأنها متولدة من وحشي أشبه المتولد من وحشيين، واحتج أصحابنا بأنها متولدة بين ماتجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه فوجبت فيها الزكاة كالمتولدة بين سائمة

---

فلا بد من وجود الشرط في جميعه ، والحول والسوم شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره

﴿ مسئلة ﴾ وهي ثلاثة أنواع ( أحدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً فتجب فيها شاة )

بدأ بذكر الابل لانها أهم لكونها أعظم النعم قيمة وأجساما وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الاسلام وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ ، ومن أحسن ماروي فيها ماروى البخاري باسناده عن أنس بن مالك ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتابا لما وجهه الى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها من الابل في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين

ومعلوفة ، وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق ، فعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الاهلي في وجوب الزكاة وتكمل بها نصابه وتكون كأحد أنواعه ، والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لأن الاصل انتفاء الوجوب، وانما ثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نصّ في هذه ولا إجماع انما هو في بهيمة الانعام من الازواج الثمانية وليست هذه داخلة في أجناسها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها ، فان المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل المتولد بين الفرس و الحمار ، والسبع المتولد بين الذئب والضبع ، والعسبار المتولد بين الضبعان والذئبة ، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي ، ولا يتناوله نصوص الشارع ، ولا يمكن قياسه عليها لتباعد ما بينهما واختلاف حكمها في كونه لايجزيء في هدي ولا أضحية ولا دية ، ولو أسلم في الغنم لم يتناوله العقد ، ولو وكل وكيلا في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل ، بل الظاهر أنه لا ينسل له أصلا ، فان المتولد بين شيئين لا نسل له كالبغال ، وما لا نسل له لا در فيه ، فامتنع القياس ولم يدخل في نص ولا اجماع فأيجاب الزكاة فيها تحكم بالرأي ، واذا قيل تجب الزكاة احتياطاً وتغليباً للايجاب كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والاحرام احتياطاً لم يصح لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك ، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث ولا غيرها من الواجبات . وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته ولو أسام أولاد المعلوفة لوجبت زكاتها ، وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الغنم والظباء لا يصح لأنها لو كانت كذلك لحرمت في الحرم والاحرام ووجب فيها الجزاء كسائر المتولد بين الوحشي والاهلي ، ولأنها لو كانت كذلك متولدة من جنسين لما كان لها نسل كالسبع والبغال

---

ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة ، وتمام الحديث نذكره إن شاء الله في أبوابه . وقول الصديق التي فرض رسول الله ﷺ يعني قدر ، ومنه فرض الحاكم للمرأة بمعنى التقدير

وقول المصنف : ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً مجمع عليه ، وقد دل عليه قوله في هذا الحديث «ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة» وقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة » وهذا مجمع عليه أيضاً ، وقد دل عليه الحديث المذكور أيضاً ،

# باب صدقة الغنم

وهي واجبة بالسنة والاجماع ، أما السنة فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرنا أوله قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فأذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيساً إلا ماشاء المصدق ، واختار سوى هذا كثير وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة ﴾

فاذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله مجمع عليه . قاله ابن المنذر إلا المعلوفة في أقل من نصف الحول على ماذكرنا من الخلاف فيه . وحكي عن معاذ رضي الله عنه أن الفرض لا يتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مثلي مئة واحدى وعشرين ولا يثبت عنه ، وروى سعيد عن خالد بن مغيرة عن الشعبي عن معاذ قال : كان اذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياة ، فاذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً ، ولفظ الحديث الذي ذكرناه دليل عليه والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده والشعبي لم يلق معاذاً

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة ﴾

ظاهر هذا القول أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة وذلك مئة وتسعة وتسعون ، وهذا احدى الروايتين عن احمد وقول أكثر الفقهاء . وعن احمد رواية أخرى أنها اذا زادت على ثلاثمائة

---

وانما أوجب الشارع فيما دون خمس وعشرين من الابل الشاة لأنها لا تحتمل المواساة من جنسها لان واحدة منها كثير وايجاب شقص منها يضر بالمالك والفقير ، والاسقاط غير ممكن فعدل الى ايجاب الشاة جمعاً بين الحقوق فصارت أصلا في الوجوب لا يجوز اخراج الابل مكانها

( فصل ) ولا يجزي في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر فما زاد ، والثني من المعز وهو ماله سنة ، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزأه ، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجبة في الفدية وتكون أنثى ولا يجزيء الذكر كالشاة الواجبة في نصاب الغنم ، ويحتمل أن تجزئه لأن النبي ﷺ أطلق الشاة ومطلق الشاة يتناول الذكر

وواحدة ففيها أربع شياه ، ثم لايتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون . وهذا اختيار أبي بكر ، وحكي عن النخعي والحسن بن صالح لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاثمائة حداً الوقص وغاية له فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا زادت ففي كل مائة شاة » وهذا يقتضي أن لايجب في دون المائة شيء ، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : فاذا زادت على ثلاثمائة وواحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه ، وهذا نص لايجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه ، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار )

ذات العوار المعيبة وهذه الثلاث لاتؤخذ لدناءتها فان الله تعالى قال ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق » وقد قيل : لايؤخذ تيس الغنم وهو فحلها لفضيلته ، وكان أبو عبيد يروي الحديث إلا ماشاء المصدق ويفتح الدال يعني صاحب المال ، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً إلى التيس وحده، وذكر الخطابي ان جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أي العامل وقال : التيس الذي لايؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكراً ، وعلى هذا لايأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة إلا أن يرى ذلك بان يكون جميع النصاب من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة وهي الكبيرة من الهرمات ، وذات عوار من أمثالها ، وتيساً من التيوس وقال مالك والشافعي : إن رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له وأنفع للفقراء فله أخذه لظاهر الاستثناء ، ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة اذا كان في النصاب اناث في غير أتبعة البقر وابن اللبون بدلا عن بنت مخاض اذا عدمها . وقال أبوحنيفة : يجوز اخراج الذكر

---

والانثى وقياساً على الأضحية ، فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة . وقال أبو بكر يخرج عشرة دراهم قياساً على شاة الجبران

ولنا أن النبي ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه ولان هذا اخراج قيمة فلم يجز كالشاة الواجبة في نصبها ، وشاة الجبران مختصة بالبدل بالدراهم بدليل أنها لاتجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم، ولان شاة الجبران يجوز ابدالها بالدراهم مع وجودها بخلاف هذه

( فصل ) وتكون الشاة المخرجة كحال الابل في الجودة والرداءة والتوسط فيخرج عن السمان سمينة وعن الهزال هزيلة ، وعن الكرام كريمة ، وعن اللئام لئيمة ، فان كانت مراضاً أخرج شاة صحيحة على قدر قيمة المال ، فيقال لو كانت الابل صحاحا كانت قيمتها مائة وقيمة الشاة خمسة

من الغنم الأناث لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولفظ الشاة يقع على الذكر والانثى، ولان الشاة اذا أمر بها مطلقاً اجزأ فيها الذكر كالاضحية والهدي

ولنا أنه حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الانوثة معتبرة في فرضه كالابل والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، والاضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسئلتنا، فان قيل فما فائدة تخصيص التيس بالنهي، اذاً قلنا لانه لايؤخذ عن الذكور أيضاً فلو ملك أربعين ذكراً وفيها تيس معد للضراب لم يجز أخذه، اما لفضيلته فانه لايعد للضراب إلا أفضل الغنم وأعظمها، واما لذاته لفساد لحمه، ويجوز أن يمنع من أخذه للمعنين جميعاً، وإن كان النصاب كله ذكوراً جاز اخراج الذكر في الغنم وجهاً واحداً، وفي البقر في أصح الوجهين، وفي الابل وجهان، والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الانثى فى فرائض الابل والبقر وأطلق الشاة الواجبة. وقال فى الأبل «من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً» ومن حيث المعنى أن الابل يتغير فرضها بزيادة السن، فاذا جوزنا اخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين لانه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين ويخرجه عن ستة وثلاثين وهذا المعنى يختص الابل، فان قيل فالبقر أيضاً يأخذ منها تبيعاً عن ثلاثين وتبيعاً عن أربعين اذا كانت أتبعة كلها، وقلنا تؤخذ الصغيرة عن الصغار، قلنا هذا لايلزم مثله في اخراج الانثى فلا فرق، ومن جوز اخراج الذكر فى الكل قال: يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ويكون بينهما فى القيمة كما بينهما فى العدد ويكون الفرض بصفة المال، واذا اعتبرنا القيمة لم يؤد إلى التسوية كما قلنا فى الغنم

( فصل ) ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح وإن كثرت قيمتها، للنهي عن أخذها ولما فيه من الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في البيع وإن كثرت قيمتها، وإن كان في النصاب صحاح ومراض أخرج صحيحة على قدر قيمة المالين، فان كان النصاب كله مراضاً إلا مقدار الفرض فهو مخير بين إخراجه وبين شراء مريضة قليلة القيمة فيخرجها ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد

---

فينقص من قيمتها قدر مانقصت الابل، فان نقصت الابل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة، وقيل تجزئه شاة تجزيء في الأضحية من غير نظر الى القيمة، وعلى القولين لايجزئه مريضة لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضاً فتنزل منزلة الصحاح، والمراض لاتجزيء فيها إلا صحيحة

﴿ مسئلة ﴾ ( فان أخرج بعيراً لم يجزئه )

يعني اذا أخرج بعيراً عن الشاة الواجبة في الابل لم يجزه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أولم يكن، حكي ذلك عن مالك وداود. وقال الشافعي وأصحاب الرأي: يجزيء البعير عن العشرين فما دونها ويتخرج لنا مثل ذلك اذا كان المخرج مما يجزي عن خمس وعشرين لانه يجزيء عن خمس وعشرين والعشرون داخلة فيها ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين

الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لبون، وعنده حواران صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيخرجها ، وإن وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين إخراجهما مع الجبران و بين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال، وإن كان عنده جذعتان صحيحتان فله اخراجها مع أخذ الجبران ، وإن كانت عليه حقتان و نصف ماله صحيح و نصفه مريض فقال ابن عقيل : له اخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لأن النصف الذي يجب فيه احدى الحقتين مريض كله ، والصحيح في المذهب خلاف هذا لأن في ماله صحيحاً ومريضاً فلم يملك اخراج مريضة كما لو كان نصابا واحداً ولم يتغير النصف الذي وجبت فيه الحقة في المراض ، وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما في المراض دون الآخر ، وإن كان النصاب مراضاً كله فالصحيح في المذهب جواز اخراج الفرض منه ويكون وسطاً في القيمة والاعتبار بقلة العيب وكثرته لان القيمة تأتي على ذلك وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد . وقال مالك : إن كانت كلها جرباً أخرج جرباء ، وإن كانت كلها هتماء كلف شراء صحيحة . وقال أبو بكر : لاتجزىء إلا صحيحة لأن احمد قال : لا يؤخذ إلا مايجوز في الاضاحي ، وللنهي عن أخذ ذات العوار ، فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة

ولنا قول النبي ﷺ « اياك وكرائم أموالهم » وقال « إن الله تعالى لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ، ولأن مبنى الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بالمواساة ، ولهذا يأخذ من الرديء من الحبوب والثمار من جنسه ويأخذ من اللئام والهزال من المواشي من جنسه كذا ههنا ، وقد ذكرنا أن الاستثناء في الحديث يدل على جواز اخراج المعيبة في بعض الاحوال أو نحمله على ما اذا كان فيه صحيح فان الغالب الصحة ، وإن كان جميع النصاب مريضاً إلا بعض الفريضة أخرج الصحيحة وتمم الفريضة من المراض على قدر المال ولا فرق في هذا بين الابل والبقر والغنم والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة سواء

---

ولنا انه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة، ولانها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز عنها البعير كنصاب الغنم، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لانهما من الجنس

﴿ مسئلة ﴾ ( وفي العشر شاتان ، وفي خمسة عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه )

وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ التي رويناها وغيرها

﴿ مسئلة ﴾ ( فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة )

متى بلغت الابل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض لا نعلم فيه خلافا إلا انه يحكى عن علي رضي الله عنه في خمس وعشرين خمس شياه . قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه وحكاه إجماعا ، وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت ، والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وانما ذكر تعريفا لها بغالب حالها كتعريفه الربيبة بالحجر ، وكذلك بنت اللبون

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا الربا ولا الماخض ولا الاكولة ﴾

قال احمد : الربا التي وضعت وهي تربي ولدها يعني قريبة العهد بالولادة ، وتقول العرب في ربابها كما تقول في نفاسها . قال الشاعر :

* حنين أم البو في ربابها *

قال احمد : والماخض التي قد حان ولادها ، فان كان في بطنها ولد لم يحن ولادها فهي خلفة وهذه الثلاث لاتؤخذ لحق رب المال . قول عمر لساعيه : لاتأخذ الربا ولا الماخض ولا الاكوله ولا فحل الغنم ، وإن تطوع رب المال باخراجها جاز أخذها وله ثواب الفضل على ماذكرنا فى حديث أبي ابن كعب واذا ثبت هذا، وأنه منع من أخذ الرديء من أجل الفقراء ، ومن أخذ كرائم الاموال من أجل أربابه — ثبت أن الحق في الوسط من المال . قال الزهري : اذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثاً : ثلث خيار ، وثلث أوساط ، وثلث شرار ، وأخذ المصدق من الوسط ، وروي نحو هذا عن عمر رضي الله عنه وقاله امامنا وذهب اليه ، والاحاديث تدل على هذا ، فروى أبو داود والنسائي باسنادهما عن سعد ابن دليم قال : كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا : انا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك ، قلت : وما علي فيها ؟ قالا . شاة فاعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضاً وشحماً فأخرجها اليهما فقالا : هذه شافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعاً والشافع الحامل سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها ، والمخض اللبن . وقال سويد بن غفلة : سرت أو أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ ، فاذا فى عهد رسول الله ﷺ أن لانأخذ من راضع لبن قال فكان يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول « أدوا صدقات أموالكم » ، قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء — وهي العظيمة السنام — فأبى أن يقبلها . رواه أبو داود والنسائي

وروى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من

---

وبنت المخاض أدنى سن تؤخذ في الزكاة ، ولا تجب إلا في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين خاصة لما ذكرنا من الحديث

﴿ مسئلة ﴾ ( فان عدمها أجزاه ابن لبون وهو الذي له سنتان ، فان عدمه لزمه بنت مخاض )

اذا لم يكن في إبله بنت مخاض أجزاه ابن لبون ولا يجزئه مع وجودها لأن في حديث أنس « فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى أن تبلغ خمسا وثلاثين ، فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر » رواه أبو داود ، وهذا مجمع عليه أيضا ، فان اشترى ابنة مخاض وأخرجها جاز لانها الأصل ، وان أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز لانه صار في ابله بنت مخاض ، وان لم يكن في ابله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض وهذا قول مالك . وقال الشافعي يجزئه شراء ابن لبون لظاهر الخبر

عبد الله وحده وأنه لاإله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رافدة يعني معينة ، والدرنة الجرباء ، والشرط رذالة المال

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم ﴾

السخلة بفتح السين وكسرها الصغيرة من أولاد المعز

وجملته أنه متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الامهات في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن الحسن والنخعي: لازكاة في السخال حتى يحول عليها الحول ، ولقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

ولنا ماروي عن عمر أنه قال لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم وهو مذهب علي ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً فكان اجماعا ، ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم اليه في الحول كأموال التجارة والخبر مخصوص بمال التجارة فنقيس عليه ، فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وعن احمد رواية أخرى أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الامهات وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الامهات دون السخال فيما اذا كانت نصابا وكذلك اذا لم تكن نصابا

ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها ، أو كمال التجارة فانه لاتختلف الرواية فيه ، وإن نتجت السخال بعد الحول ضمت إلى أمهاتها في الحول الثاني وحده والحكم في فصلان الابل وعجول البقر كالحكم في السخال ، اذا ثبت هذا فان السخلة لاتؤخذ في الزكاة لما قدمنا من قول عمر ،ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه ولا نعلم فيه خلافا إلا أن يكون

---

ولنا انهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود ، والحديث محمول على حال وجوده لأن ذلك للرفق به اغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لايستغني عن الشراء . على ان في بعض ألفاظ الحديث « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء » فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر ، وفي بعض الالفاظ أيضا « ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون » وهذا تقييد يتعين حمل المطلق عليه . وان لم يجد الا ابنة مخاض معيبة فله الانتقال الى ابن لبون لقوله في الخبر « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها » ولأن وجودها كعدمها لكونها لايجوز اخراجها فأشبه الذي لايجد الا ماء لايجوز الوضوء به في انتقاله الى البدل ، وان وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون

النصاب كله صغاراً فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ، وانما يتصور ذلك بأن يبدل كباراً بصغار في أثناء الحول ، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاب من الصغار ثم تموت الامهات ويحول الحول على الصغار . وقال أبو بكر : لا يؤخذ أيضاً إلا كبيرة تجزيء في الاضحية وهو قول مالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما حقنا في الجذعة أو الثنية » ولأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به

ولنا قول الصديق رضي الله عنه : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، تدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ، ولانه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب أن يؤخذ من عينه كسائر الاموال ، والحديث محمول على مافيه كبار ، وأما زيادة السن فليست تمنع الرفق بالمالك في الموضعين كما أن مادون النصاب عفو وما فوقه عفو ، فظاهر قول أصحابنا أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في اخراج الذكر من الذكور ، ويحتمل أن لا يجوز اخراج الفصلان والعجول وهو قول الشافعي كيلا يفضي إلى التسوية بين الفروض ، فانه يفضي إلى اخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست وأربعين واحدى وستين ، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين ، واحدى وتسعين ومائة وعشرين ، ويفضي الى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة من احدى وستين إلى اثنتين في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما ، وبينهما في الاصل أربعون ، والخبر ورد في السخال فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليها لما بينهما من الفرق

( فصل ) وإن ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه ، وعن احمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سناً يجزيء مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة ، وحكي ذلك عن الشعبي لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في السخال زكاة » وقال « لا تأخذ من راضع لبن » ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد

---

لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب . وقال أبو بكر : يجب عليه اخراجها بناء على قوله انه يخرج عن المراض صحيحة حكاه عنه ابن عقيل والاول أولى لان الزكاة وجبت على وجه المساواة وكانت من جنس المخرج عنه كزكاة الحبوب

( فصل ) ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع فلا يجزئه أن يخرج عن بنت لبون حقا ، ولا عن الحقة جذعا مع وجودها ولا عدمها . وقال القاضي وابن عقيل : يجوز ذلك عند العدم كابن لبون عن بنت مخاض

ولنا انه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض لان زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق

ولنا أن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والخبر يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ، ثم هو محمول على أنه لاتجب فيها قبل حول الحول ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن ، فاذا قلنا بهذه الرواية فاذا ماتت الامهات الا واحدة لم ينقطع الحول ، وإن ماتت كلها انقطع الحول

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويؤخذ من المعز الثني ومن الضان الجذع )

وجملته أنه لايجزي في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ماله سنة ، فان تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز فان كان الفرض في النصاب أخذه وإن كان كله فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه وبهذا قال الشافعي. وقال أبوحنيفة في احدى الروايتين عنه لايجزي الا الثنية منهما جميعا لانهما نوعا جنس، فكان الفرض منهما واحداً كأنواع الابل والبقر وقال مالك تجزي الجذعة منهما لذلك ولقول النبي النبي ﷺ « انما حقنا في الجذعة والثنية »

ولنا على جواز اخراج الجذعة من الضان مع هذا الخبر قول سعد بن دليم أتاني رجلان على بعير فقالا : انا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي صدقة غنمك قلت ، وأي شيء تأخذان قالا : عناق جذعة أو ثنية . أخرجه أبو داود

ولنا ماروى مالك عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضان والثنية من المعز وهذا صريح وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله ، ولأن جذعة الضان تجزىء في الاضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي ﷺ لابي بردة بن دينار في جذعة المعز « تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك » قال ابراهيم الحربي . انما أجزأ الجذع من الضأن لانه يلقح ، والمعز لايلقح الا اذا كان ثنيا

---

مع بنت لبون لانهما يشتركان في هذا فلم يبق الا مجرد زيادة السن فلم يقابل الانوثية ، ولان تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب

﴿ مسئلة ﴾ ( وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين )

وهذا كله مجمع عليه ، والخبر الذي رويناه يدل عليه ، وبنت اللبون التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان أمها قد وضعت فهي ذات لبن ، والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل واستحقت أن يحمل عليها وتركب ، والجذعة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقيل لها ذاك لانها تجذع اذا سقطت سنها ، وهي أعلا سن

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذ كانت عشرين ضأنا وعشرين معزاً أخذ من أحدهما مايكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز ﴾

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الاجناس بعضها الى بعض في ايجاب الزكاة. وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز ، اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب سواء دعت الحاجة الى ذلك بأن يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين موجبا لواحد أولم يدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة . وقال عكرمة ومالك واسحق : يخرج من أكثر العددين ، فان استويا أخرج من أيهما شاء . وقال الشافعي : القياس أن يؤخذ من كل نوع مايخصه . اختاره ابن المنذر لانها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب

ولنا أنهما نوعا جنس من الماشية فجاز الاخراج من أيهما شاء كما لو استوى العددان وكالسمان والمهازيل ، وما ذكره الشافعي يفضي إلى تشقيص الفرض وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله فالعدول إلى النوع أولى ، فاذا ثبت هذا فانه يخرج من أحد النوعين ماقيمته كقيمة المخرج من النوعين ، فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر ، أخرج من أحدهما ماقيمته ثلاثة عشر ونصف ، وإن كان الثلث معزاً والثلثان ضأنا أخرج ماقيمته أربعة عشر ، وإن كان الثلث ضأناً والثلثان معزاً أخرج ماقيمته ثلاثة ، وهكذا لو كان في ابله عشر بخاتي وعشر مهرية وعشر عرابية ، وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون ، وقيمة المهرية أربعة وعشرون ، وقيمة العرابية اثنا عشر ، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية وهو عشرة ، وثلث قيمة مهرية ثمانية ، وثلث قيمة اعرابية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين

---

تجب في الزكاة ، وان رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة سميت بذلك لانها قد ألقت ثنيتها ، وهذا المذكور في الاسنان ذكره أبو عبيد حكاية عن الاصمعي وأبي زيد الانصاري وأبي زياد الكلابي وغيرهم

﴿ مسئلة ﴾ ( فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة )

اذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما ذكر في أظهر الروايتين وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واسحق ، وفيه رواية ثانية لايتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهذا مذهب محمد بن اسحق وأبي عبيد واحدى الروايتين عن مالك لان الفرض لايتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض

وهذا الحكم في أنواع البقر ، وكذلك الحكم في السمان مع المهازيل ، والكرام مع اللئام ، فأما الصحاح مع المراض ، والذكور مع الاناث ، والكبار مع الصغار ، فيتعين عليه صحيحة وكبيرة أنثى على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل وقد ذكر هذا

( فصل ) فان أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ففيه وجهان (أحدهما) يجزيء لأنه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو كان المال نوعين فأخرج من أحدهما عنهما ( والثاني ) لايجزىء لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه مالو أخرج من غير الجنس ، وفارق مااذا أخرج من أحد نوعي ماله لأنه جاز فراراً من تشقيص الفرض وقد جوز الشارع الاخراج من غير الجنس في قليل الابل وشاة الجبران لذلك بخلاف مسألتنا

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان اختلط جماعة في خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة ﴾

وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منها نصيب مشاع مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف ، وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً فخلطاه واشتركا في الاوصاف التي نذكرها وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة ، نص عليهما احمد وهذا قول عطاء والاوزاعي والشافعي والليث واسحق . وقال مالك : انما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة . لاأثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يختلط بغيره ، ولأبي حنيفة فيما اذا اختلطا في نصابين أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه شاة لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة »

---

ولنا قول النبي ﷺ « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون » والواحدة زيادة وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي فى أحاديث الصدقات فان فيه « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وهذا صريح لايجوز العدول عنه ولان سائر ماجعله النبي ﷺ غاية للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض ، كذا هذا قولهم ان الفرض لايتغير بزيادة الواحدة ، قلنا هذا ماتغير بالواحدة وحدها بل تغير بها مع ماقبلها فهي كالواحدة الزائدة على التسعين والستين وغيرها . وقال ابن مسعود والنخعي

ولنا ماروى البخاري في حديث أنس الذي ذكرنا أوله « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الاوصاف . وقوله : لايجمع بين متفرق ، انما يكون هذا اذا كان لجماعة ، فان الواحد يضم ماله بعضه الى بعض وإن كان في أماكن وهذا لايفرق بين مجتمع ، ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي ، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع

اذا ثبت هذا فان خلطة الاوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف، المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل . قال احمد : الخليطان أن يكون راعيهما واحداً ، ومراحهما واحداً ، وشربهما واحداً ، وقد ذكر احمد في كلامه شرطا سادسا وهو الراعي . قال الخرقي : وكان مرعاهم ومسرحهم واحداً ، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعي ليكون موافقا لقول احمد ولكون المرعى هو المسرح : قال ابن حامد : المرعى والمسرح شرط واحد ، وانما ذكر احمد المسرح ليكون فيه راع واحد والاصل في هذا ماروى الدارقطني في سننه باسناده عن سعد بن ابي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لايجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي » وروي الرعي ، وبنحو من هذا قال الشافعي وقال بعض أصحاب مالك : لا يعتبر في الخلطة الا شرطان : الراعي والمرعى لقوله عليه السلام « لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به

ولنا قوله ﷺ « والخليطان مااجتمعا في الحوض والراعي والفحل » فان قيل فلم اعتبرتم زيادة على هذا ؟ قلنا هذا تنبيه على بقية الشرائط والغاء لما ذكروه ، ولأن لكل واحد من هذه الاوصاف تأثيراً فاعتبر كالمرعى . اذا ثبت هذا فالمبيت معروف وهو المراح الذي تروح اليه الماشية ، قال الله تعالى ( حين تريحون وحين تسرحون ) والمسرح والمرعى واحد وهو الذي ترعى فيه الماشية يقال سرحت الغنم اذا مضت الى المرعى ، وسرحتها انا بالتخفيف والتثقيل ومنه قوله تعالى (وحين تسرحون)

---

والثوري وأبو حنيفة :اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، ويستأنف الفريضة في كل خمس شاة لما روي ان النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وذكر فيه مثل هذا . ولنا ان في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان

وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا والأخذ بذلك أولى لموافقته الاحاديث الصحيحة مع موافقته القياس فان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الانعام ، وانما وجبت في الابتداء من غير جنسه لانه ما احتمل المواساة

والحلب الموضع الذي تحلب فيه الماشية يشترط أن يكون واحداً ولا يفرد كل واحد منهما لحلب ماشيته موضعا ، وليس المراد منه خلط اللبن في اناء واحد لأن هذا ليس بمرفق ، بل مشقة لما فيه من الحاجة الى قسمة اللبن ، ومعنى كون الفحل واحداً أن لاتكون فحولة أحد المالين لاتطرق غيره ، وكذلك الراعي هو أن لايكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر . ويشترط أن يكون المختلطان من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذميا أو مكاتبا لم يعتد بخلطته ولا تشترط نية الخلطة وحكي عن القاضي أنه اشترطها

ولنا قوله عليه السلام « والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل » ولان النية لاتؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ، ولان المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يتغير وجودها معه كما لاتتغير نية السوم في الاسامة ولا نية السقي في الزرع والثمار ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه

( فصل ) فان كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفرداً أو مختلطاً مع مال رجل آخر . فقال أصحابنا : يصير ماله كله كالمختلط بشرط أن يكون مال الخلطة نصابا ، فان كان دون النصاب لم يثبت حكمها ، فلو كان لرجل ستون شاة منها عشرون مختلطة مع عشرين لرجل آخر وجب عليهما شاة واحدة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين لأ ننا لما ضممنا ملك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالمخالط لستين فيكون الجميع ثمانين عليها شاة بالحصص ، ولو كان لصاحب الستين ثلاثة خلطاء كل واحد منهم عشرين بعشرين وجب على الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء على كل واحد منهم سدس شاة ، ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة واحدة بينهما نصفين ، فان اختلطا في أقل من ذلك لم يثبت لهما حكم الخلطة ووجب على كل واحد منهما شاة كاملة ، وإن اختلطا في أربعين لواحد منهما عشرة والآخر ثلاثون ثبت لهما حكم الخلطة لوجودها في نصاب كامل

---

من جنسه فعدلنا الى غير الجنس ضرورة وقد زال بكثرة المال وزيادته ولانه عندهم ينتقل من بنت مخاض الى حقة بزيادة خمس من الابل وهي زيادة يسيرة لاتقتضي الانتقال الى حقة ، فانا لم ننتقل في محل الوفاق من بنت مخاض الى حقة الا بزيادة إحدى وعشرين ، فان زادت على عشرين ومائة جزءاً من بعير لم يتغير الفرض اجماعا لأن في بعض الروايات فاذا زادت واحدة وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الأخرى ولان سائر الفروض لايتغير بزيادة جزء كذا هذا . وعلى كلتا الروايتين متى بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، ثم كلما زادت على ذلك عشراً أبدلت بنت لبون بحقة ، ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون

( فصل ) ويعتبر اختلاطهم في جميع الحول، وإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين وبهذا قال الشافعي في الجديد وقال مالك : لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » يعني في وقت أخذ الزكاة

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد فكانت زكاته زكاة المنفرد كما لو انفرد في آخر الحول والحديث محمول على المجتمع في جميع الحول . اذا تقرر هذا فمتى كان لرجلين ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة ، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة ، وإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام حول على كل واحد منهما نصفها وإن اختلف حولاهما فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة ، فاذا تم حول الثاني فان كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً ، وإن أخرجها من النصاب نظرت ، فان أخرج الشاة جميعها عن ملكه فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة،وإن أخرج نصف شاة فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة

( فصل ) وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ويتصور ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً ،أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري آخر نصابا ويخلطه بافي الحال ، اذا قلنا اليسير معفو عنه فانه لابد أن تكون عقيب ملكها منفردة في جزء،وإن قل أو يكون لأحدهما نصاب والآخر دون النصاب فاختلطا في أثناء الحول ، فاذا تم حول الاول فعليه شاة ، فاذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة على التفصيل الذي ذكرناه ،ويزكيان فيما بعد ذلك زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر ماله منه ، فاذا كان المالان جميعاً ثمانين شاة فأخرج الاول منهما شاة زكاة الاربعين التي يملكها فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ، فان أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الاول نصف شاة زكاة خلطة فان اخرجه وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءاً من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة وإن توالدت شيئا حسب معها

---

﴿ مسئلة ﴾ ( فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان ، فان شاء أخرج أربع حقاق، وان شاء خمس بنات لبون ، والمنصوص انه يخرج الحقاق )

اذا بلغت إبله مائتين اجتمع الفرضان لأن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات فيجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء أخرج لوجود المقتضي لكل واحد منهما ، وان كان أحدهما أفضل من الاخر ، ومنصوص أحمد رحمه الله أنه يخرج الحقاق وذلك محمول على أن عليه أربع حقاق بصفة التخيير اللهم إلا أن يكون المخرج ولي يتيم أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله الا أدنى الفرضين ، وقال الشافعي الخيرة الى الساعي ، ومقتضى قوله إن رب المال إذا أخرج لزمه اخراج أعلا الفرضين ، واحتج بقول الله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) ولأنه وجد سبب الفرضين

( فصل ) وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة وبعثاها على الخلطة لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما وكذلك لو باع بعض غنمه من غير إفراد قل المبيع أو كثر ، فأما إن أفردها ثم تبايعاها ثم خلطاها وتطاول زمن الافراد بطل حكم الخلطة ، وإن خلطاها عقيب البيع ففيه وجهان ( أحدهما ) لاينقطع لأن هذا زمن يسير يعفى (والثاني) ينقطع لأن الانفراد قد وجد في بعض الحول فيزكيان زكاة المنفردين ،وان أفرد كل واحد منهما نصف نصاب وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة لأن ملك الانسان يضم بعضه الى بعض فكأن الثمانين مختلطة بحالها ، كذلك إن تبايعا أقل من النصف ، وان تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حكم الخلطة لأن من شرطها كونها في نصاب ، فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين . وقال القاضي تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع ويصير منفرداً ، وهذا مذهب الشافعي لان عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتنقطع الخلطة ضرورة انقطاع الحول. وسنبين ان شاء الله أن حكم الحول لاينقطع في وجوب الزكاة فلا تنقطع الخلطة لأن الزكاة انما تجب في المشترى بينائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها

فأما إن كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه ثم تبايعاه فعليهما في الحول زكاة الانفراد لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على حول الاول وهو منفرد فيه ، ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط زكى كل واحد منهما زكاة الانفراد لأن الزكاة في الثاني تجب ببنائه على الاول فهما كالمال الواحد الذي حصل الانفراد في أحد طرفيه ، فان كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعاها وبعثاها مختلطة لم يبطل حكم الخلطة، وان اشترى أحدهما بالاربعين المختلطة أربعين منفردة وخلطها في الحال احتمل أن يزكي زكاة الخلطة لأنه يبني حولها على حول مختلطة، وزمن الانفراد يسير فعفي عنه ، واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الانفراد في بعض الحول

( فصل ) وان كان لرجل أربعون شاة ومضى عليها بعض الحول فباع بعضها مشاعا في بعض الحول

---

فكانت الخيرة الى المستحق أو نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية .

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب « فاذا كانت مائتان ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي الشيئين وجدت أخذت » وهذا نص لايعرج معه على مايخالفه ولانها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال ، كالخيرة في الجبران بين الشياه و الدراهم وبين النزول والصعود والآية لاتتناول مانحن فيه لانه انما يأخذ الفرض بصفة المال بدليل أنه يأخذ من الكرام كريمة ومن غيرها من الوسط فلايكون خبيثاً ولأن الادنى ليس بخبيث وكذلك لولم يكن يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه ، وقياسنا أولى من قياسهم ، لأن قياس الزكاة على مثلها أولى من قياسها على الديات ، فان كان أحد الفرضين في ماله دون الآخر فهو مخير بين إخراجه

فقال أبو بكر : ينقطع الحول ويستأنفان حولا من حين البيع لأن النصف المشترى قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجز في حول الزكاة أصلا فلزم انقطاع الحول في الآخر . وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول فيما بقي للبائع لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته ، ولانه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة ، فاذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالايجاب ، وانما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها والا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في الزكاة ، وهكذا الحكم فيما اذا علم على بعضها وباعه مختلطا ، فأما ان أفرد بعضها وباعه فخالطه المشتري في الحال بغنم الاول . فقال ابن حامد : ينقطع الحول لثبوت حكم الانفراد في البعض . وقال القاضي : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة لأن هذا زمن يسير وهذا الحكم فيما اذا كانت الاربعون لرجلين فباع أحدهما نصيبه أجنبيا ، فعلى هذا اذا تم حول الاول فعليه نصف شاة ، ثم اذا تم حول الثاني نظرنا في البائع فان كان أخرج الزكاة من غير المال فلا شيء على المشتري لأن النصاب نقص في بعض الحول الا أن يكون الفقير مخالطا لهما بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب اذاً ويخرج الثاني نصف شاة وان كان الاول أخرج الزكاة من غير المال وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المشتري نصف شاة وان قلنا تتعلق بالعين فقال القاضي : يجب نصف شاة أيضاً لان تعلق الزكاة بالعين لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءاً من النصاب ، بل بمعنى أنه تعلق حقهم به كتعلق ارش الجناية بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة . وقال أبو الخطاب لاشيء على المشتري لان تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب وهذا الصحيح فان فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين انما تظهر في منع الزكاة ، وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضع ، وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول فهي عكس المسألة الاولى في الصورة ومثلها في المعنى لانه كان في الاول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وههنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة فمات أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه على قياس قول أبي بكر لا يجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالين

---

وشراء الآخر ، ولا يتعين عليه اخراج الموجود لان الزكاة لا تجب من عين المال ، وقال القاضي يتعين عليه اخراج الموجود وهو بعيد لما ذكرنا الا أن يكون أراد اذا عجز عن شراء الاخر .

( فصل ) فان أراد إخراج الفرض من نوعين نظرنا فان لم نحتج الى تشقيص كزكاة الثلاثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز ، وهذا مذهب الشافعي وان احتاج الى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز لانه لا يمكن من غير تشقيص ، وقيل يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا في جواز عتق نصف عبدين في الكفارة وهذا غير صحيح فان الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة الا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصاً دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الابل عن الجنس الى الغنم فلا يجوز القول بجوازه مع امكان العدول عنه الى فريضة كاملة وان وجد

من حين ملكه لهما الا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا ، وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة

( فصل ) اذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان تجب عليهما زكاة الخلطة وان أفردها قبل الحول فلا شيء عليهما لنقصان النصاب ، وان استأجره بشاة موصوفة في الذمة صح أيضاً ، فاذا حال الحول وليس له مايقتضيه غير النصاب انبنى على الدين هل يمنع الزكاة في الاموال الظاهرة ؟ وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتراجعوا فيما بينهم بالحصص ﴾

قد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم كما تؤخذ من مال الواحد فظاهر كلام احمد أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء سواء دعت الحاجة الى ذلك بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لايمكن أخذها من المالين جميعا أو لايجد فرضهما جميعا الا في أحد المالين مثل أن يكون مال أحدهما صحاحا كباراً ومال خليطه صغاراً أو مراضا فانه تجب صحيحة كبيرة ، أو لم تدع الحاجة الى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه . قال أحمد : انما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك ؟ وانما يصدق مايجده والخليط قد ينفع وقد يضر . قال الهيثم ابن خارجة لابي عبدالله : أنا رأيت مسكينا كان له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ احداهما والوجه في ذلك قول النبي ﷺ « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » وقوله «لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهما خشيتان : خشية رب المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعي من نقصانها ، فليس لأرباب الاموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقل الواجب فيها ، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ليسقط عنها بتفرقتها. وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة، ولا أن يجمعها اذا كانت متفرقة لتجب الزكاة ، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في اخراجها

---

أحد الفرضين كاملا والآخر ناقصا لايمكنه اخراجه الا بجبران معه مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق تعين أخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل لايجوز مع المبدل وان كان كل واحد يحتاج الى جبران ، مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيها شاء أخرج بنات اللبون وحقة وأخذ الجبران ، وان شاء أخرج الحقاق وبنت اللبون مع جبرانها ، فان قال خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز لانه لا يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران ويحتمل الجواز لكونه لابد من الجبران ، وان لم يجد الاحقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران في أصح الوجهين ، ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين وان كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء أخرج أربع جذعات وأخذ

ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض ، فاذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه وان أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج والقول قول المرجوع عليه مع يمينه اذا اختلفا وعدمت البينة لانه غارم فكان القول قوله كالغاصب اذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه

( فصل ) اذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة أو يأخذ جذعة مكان حقة لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب ، وإن كان بتأويل سائغ مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار فانه يرجع بالحصة منها لأن ذلك الى اجتهاد الامام فاذا أداه اجتهاده الى أخذه وجب دفعه اليه وصار بمنزلة الفرض الواجب ، وكذلك اذا أخذ القيمة رجع بما يخص شريكه منها لأنه بتأويل

( فصل ) اذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر وأربعين في ربيع فعليه في الاول عند تمام حوله شاة فاذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لازكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة واحدة كما لو اتفقت أحواله ، والثاني فيه الزكاة لأن الاول استقل بشاة فيجب الزكاة في الثاني وهي نصف شاة لاختلاطها بالاربعين الاولى من حين ملكها ، واذا تم حول الثالث فعلى وجهين أحدهما لازكاة فيه والثاني فيه الزكاة وهو ثلث شاة لانه ملكه مختلطاً بالثمانين المتقدمة وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثالثا وهو انه يجب في الثاني شاة كاملة ، وفي الثالث شاة كاملة لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه فوجبت فيه شاة كاملة كما لو انفرد وهذا ضعيف لانه لو كان المالك للثاني والثالث أجنبيين ملكاهما مختلطين لم يكن عليهما الا زكاة خلطة فاذا كان لمالك الاول كان أولى فان ضم بعض ماله الى بعض أولى من ضم ملك الخليط الى خليط وان ملك في الشهر الثاني مايغير الفرض مثل أن ملك مائة شاة فعليه عند تمام حوله شاة ثانية على الوجه الاول وكذلك الثالث لاننا نجعل ملكه في الايجاب كملكه الكل في حال واحدة فتصير كأنه ملك

---

ثماني شياه أو ثمانين درهما وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم ، وان أحب أن ينتقل عن الحقاق الى بنات المخاض أوعن بنات اللبون الى الجذع لم يجز لان الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال فلا يصعد الى الحقاق بجبران ولا ينزل الى بنات اللبون بجبران

﴿ مسئلة ﴾ ( وليس فيما بين الفريضتين شيء )

مابين الفريضتين يسمى الاوقاص ولاشيء فيها لعفو الشارع عنها ، قال الأثرم قلت لابي عبدالله الاوقاص كما بين الثلاثين الى الاربعين في البقر وما أشبه هذا ؟ قال نعم. والشنق مادون الفريضة قلت له كأنه مادون الثلاثين من البقر ؟ قال نعم ، وقال الشعبي الشنق مابين الفريضتين أيضا ، قال أصحابنا والزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ، ومعناه أنه اذا كان عنده ثلاثون من الابل فالزكاة تتعلق

مائتين وأربعين فيجب عليه ثلاث شياه عند تمام حول كل مال شاة وعلى الوجه الثاني يجب عليه في الشهر الثاني حصة من فرض المالين معا وهو شاة وثلاثة أسباع شاة لانه لو ملك المالين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منها خمسة أسباعها وهو شاة وثلاثة أسباع شاة وعليه في الثالث شاة وربع لانه لو ملك الجميع دفعة واحدة وهو مائتان وأربعون شاة لكان عليه ثلاث شياه حصة الثالث منهن ربعهن وسدسهن وهو شاة وربع ولوكان المالك للاموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني سائمته مختلطة بسائمة الاول ثم ملك الثالث سائمته مختلطة بغنمهما لكان الواجب في الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لاغير

( فصل ) فان ملك عشرين من الابل في المحرم وخمسا في صفر فعليه في العشرين عند تمام حولها أربع شياه وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنات مخاض على الوجهين الاولين وعلى الوجه الثالث عليه شاة . وان ملك في المحرم خمسا وعشرين وفي صفر خمسا فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس في الوجه الاول وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض وعلى الثالث عليه فيها شاة فان ملك مع ذلك في ربيع شيئا ففي الوجه الاول عليه فى الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها وفى الوجه الثاني عليه فى الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون عند تمام حولها وفي الوجه الثالث عليه في الخمس الثانية شاة عند تمام حولها وفي الست شاة عند تمام حولها

( فصل ) فان كانت سائمة الرجل فى بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضم بعضها الى بعض وكانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف نعلمه ، وان كان بين البلدان مسافة القصر فعن أحمد فيه روايتان إحداهما أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة والا فلا ولا يضم الى المال الذي فى البلد الآخر نص عليه قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

---

بخمس وعشرين دون الخمسة الزائدة فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمسة قبل التمكن من أدائها ، وقلنا إن تلف المال قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط ههنا منها شيء لان التالف لم تتعلق الزكاة به ، وان تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف من النصاب خمسة ، وأما من قال : لا تأثير لتلف النصاب في اسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسئلة فيما أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي )

هذا هو المذهب الا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لانها أدنى سن تجب في الزكاة

الصدقة » وهذا مفرق فلا يجمع ، ولانه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين ، والرواية الثانية قال فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئا لانه لا يجمع بين متفرق ، وصاحبها اذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء ، روي هذا عن الميموني وحنبل ، وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعي لا يأخذها لكونه لا يجد نصابا كاملا مجتمعا ولا يعلم حقيقة الحال فيها ، فاما المالك العالم بملكه نصابا كاملا فعليه أداء الزكاة ، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء. قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولانه ملك واحد أشبه مالو كان في بلدان متقاربة أو غير السائمة ونحمل كلام أحمد في الرواية الاولى على أن المصدق لا يأخذها ، وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لانه موضع حاجة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة ﴾

ومعناه أنهم اذا اختلطوا في غير السائمة ، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئا وكان حكمهم حكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الاعيان تؤثر في غير الماشية فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول اسحق والاوزاعي في الحب والثمر والمذهب الاول ، قال أبو عبدالله : الاوزاعي يقول في الزرع اذا كانوا شركاء تخرج لهم خمسة أوسق يقول فيه الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجبني قول الاوزاعي. وأما خلطة الاوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال ، لان الاختلاط لا يحصل ؛ وخرج القاضي وجها آخر أنها تؤثر لان المؤونة تخف اذا كان الملقح واحداً والصعاد والناطور والجرين . وكذلك أموال

---

ولا يخرج أعلى من الجذعة الا أن يرضى رب المال باخراجها بغير جبران فيقبل منه ، والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال ، وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر واختلف فيه عن إسحق ، وقال الثوري يخرج شاتين أو عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الشرع بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ، ونصاب الدراهم مائتان ، وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم .

ولنا أن في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لانس أنه قال : ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة

التجارة والدكان واحد والحزن والميزان والبائع فأشبه الماشية ، ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا من مذهبنا والصحيح أن الخلطة لاتؤثر في غير الماشية لقول النبي ﷺ « والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي » فدل على أن مالم يوجد فيه ذلك لايكون خلطة مؤثرة وقول النبي ﷺ « لايجمع بين متفرق خشية الصدقة » إنما يكون في الماشية لان الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى وسائر الاموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ، ولان الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال فلا يجوز اعتبارها . اذا ثبت هذا فان كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم الا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل فيجب عليه ، وقد ذكر الخرقي هذا في باب الوقف وعلى الرواية الاخرى إذا كان الخارج نصابا ففيه الزكاة ، وان كان الوقف نصابا من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه ، وينبغي أن تخرج الزكاة من غيره لان الوقف لايجوز نقل الملك فيه ، ويحتمل أن لاتجب الزكاة فية لنقص الملك فيه وكما له معتبر في ايجاب الزكاة بدليل مال المكاتب .

( فصل ) ولا زكاة في غير بهيمة الانعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبوحنيفة في الخيل الزكاة اذا كانت ذكوراً واناثاً ، وان كانت ذكورا مفردة أو إناثا منفردة ففيها روايتان وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها والخيرة في ذلك الى صاحبها أيهما شاء أخرج لما روى جابر أن النبي ﷺ قال « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » وروي عن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ولانه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم

ولنا أن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة » متفق عليه ، وفي لفظ « ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة » وعن علي أن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » رواه الترمذي وهذا هو الصحيح ، وروى أبوعبيد في الغريب عن النبي ﷺ « ليس في

---

ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين » وهذا نص ثابت صحيح فلا يلتفت الى ماسواه ، اذا ثبت هذا فانه لايجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الاصل لانه مشروط في الخبر بعدم الاصل ، فان أراد أن يخرج في الجبران شاة وعشرة دراهم . فقال القاضي يجوز كما قلنا في الكفارة له اخراجها من جنسين ، ولأن الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها وعشرة جاز ، ويحتمل المنع لان النبي ﷺ « خير بين شاتين أو عشرين درهما » وهذا قسم ثالث فتجويزه يخالف الخبر والله أعلم .

الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة » وفسر الجبهة بالخيل والنخة بالرقيق والكسعة بالحمير وقال الكسائي النخة بضم النون البقر العوامل ، ولأن مالا زكاة في ذكوره المفردة وإناثه المفردة لازكاة فيهما اذا اجتمعا كالحمير ، ولان مالا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لاتجب فيه كسائر الدواب، ولان الخيل دواب فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب ولانها ليست من بهيمة الانعام فلم تجب زكاتها كالوحوش وحديثهم يرويه عورك السعدي وهو ضعيف .

وأما عمر فانما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وسئلوه أخذه وعوضهم عنه برزق عبيدهم ، فروى الامام أحمد باسناده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام الى عمر فقالوا إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال مافعله صاحباي قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي فقال هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم ، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه أحدها قوله : مافعله صاحباي ، يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجباً لما تركا فعله ، الثاني أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب الثالث قول علي هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك فسمى جزية ان أخذوا بها وجعل مشروطا بعدم أخذهم به فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز الرابع استشارة عمر أصحابه في أخذه ولو كان واجبا لما احتاج الى الاستشارة ، الخامس أنه لم يشر عليه باخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره ولو كان واجبا لاشاروا به ، السادس أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولا يصح قياسها على النعم لانها يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها وتكون هديا وفدية عن محظورات الاحرام وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والصدقة لاتجب إلا على أحرار المسلمين ﴾

وفي بعض النسخ الا على الأحرار المسلمين ومعناهما واحد ، وهو أن الزكاة لاتجب إلا على حر

---

﴿ مسئلة ﴾ ( فان عدم السن التي تليها انتقل الى الاخرى وجبرها باربع شياه أو أربعين درهما وقال أبو الخطاب لاينتقل إلا الى سن تلي الواجب )

وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبنت اللبون فيجوز أن ينتقل الى السن الثالث مع الجبران ، فيخرج في الصورة الاولى ابنة لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهما ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك ذكره القاضي وذكر أن أحمد أومأ اليه وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب لاينتقل الا إلى سن تلي الواجب فأما ان انتقل من حقة الى بنت مخاض أو من جذعة الى بنت لبون ، لم يجز لأن النص انما ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليه كما اقتصرنا في أخذ الشاة عن الابل على الموضع الذي

مسلم تام الملك ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء وأبي ثور فانهما قالا على العبد زكاة ماله .

ولنا أن العبد ليس بتام الملك فلم تلزمه زكاة كالمكاتب ، فاما الكافر فلا خلاف في انه لا زكاة عليه، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة وهو مالك للنصاب استقبل به حولا ثم زكاه ، فاما الحر المسلم إذا ملك نصابا خاليا عن دين فعليه الزكاة عند تمام حوله سواء كان كبيراً أوصغيراً أو عاقلا أومجنونا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما ﴾

وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيهما روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينة وإسحق وأبوعبيد وأبوثور ، ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ،ويفيق المعتوه ، قال ابن مسعود :أحصى مايجب في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ أعلمه فان شاء زكى وان شاء لم يزك ، وروي نحو هذا عن ابراهيم وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبووائل والنخعي وأبوحنيفة لاتجب الزكاة في أموالهما ، وقال أبوحنيفة يجب العشر في زروعهما وثمرتهما ، وتجب صدقة الفطر عليهما واحتج في نفي الزكاة بقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » وبانها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال . « من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الدار قطني ، وفي رواية المثنى بن الصباح وفيه مقال وروي موقوفا على عمر « وانما تأكله الصدقة باخراجها » وانما يجوز اخراجها اذا كانت واجبة لانه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ، ولان من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر فى ورقه كالبالغ العاقل ويخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن ، وبنية الصبي ضعيفة عنها ، والمجنون لايتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه

---

ورد به النص وهذا قول ابن المنذر ، ووجه الاول أنه قد جوز الانتقال الى السن التي تليه مع الجبران وجوز العدول عنها أيضاً اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الفرض وههنا لو كان موجودا أجزأ فاذا عدم جاز العدول الى مايليه مع الجبران ، والنص اذا عقل عدي وعمل بمعناه ، وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة الى بنت مخاض مع ست شياه أو ستين درهما ، ومن بنت مخاض الى الجذعة ويأخذ ست شياه أو ستين درهما ، وان أراد أن يخرج عن الاربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز لانهما جبرانان فهما كالكفارتين وكذلك فى الجبران الذي يخرجه عن فرض المائتين من الابل اذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أومكان أربع حقاق أربع بنات لبون جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياها . ومتى وجد سنا تلي الواجب لم يجز العدول الى

نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات ، والحديث أريد به رفع الاثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ثم هو مخصوص بما ذكرناه ، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه . اذا تقرر هذا فان الولي يخرجها عنهما من مالهما لانها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في أداء ماعليه ولانها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ والسيد يزكي عما في يد عبده لانه مالكه ﴾

يعني أن السيد مالك لما في يد عبده وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي ملكه اياه فروي عنه زكاته على سيده ، هذا مذهب سفيان وإسحق وأصحاب الرأي ، وروي عنه لازكاة في ماله لاعلى العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد ، وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبوبكر: المسئلة مبنية على الروايتين في ملك العبد اذا ملكه سيده أحداهما لا يملك قال أبوبكر وهو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي هاهنا لأنه جعل السيد مالكا لمال عبده ولو كان مملوكا للعبد لم يكن مملوكا لسيده لانه لايتصور اجتماع ملكين كاملين في مال واحد . ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال ، كالبهائم فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد لانه ملك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل ، والثانية يملك لانه آدمي يملك النكاح فملك المال كالحر وذلك لانه بالآدمية يتمهد للملك من قبل ان الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات وأعباء التكليف فان الله تعالى خلق لكم مافي الارض جميعا ، فبالآدمية يتمهد للملك ويصلح له كما يتمهد للتكليف والعبادة فعلى هذا لازكاة على السيد في مال العبد لانه لايملكه ولا على العبد لان ملكه ناقص والزكاة انما تجب على تام الملك

( فصل ) ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لانه يملك بجزئه الحر ويورث عنه وملكه كامل فيه فكانت زكاته عليه كالحر الكامل . والمدبر وأم الولد كالقن لانه لاحرية فيهما

---

سن لاتليه لان الانتقال عن السن التي تليه الى السن الاخرى بدل لايجوز مع امكان الاصل فلو عدم الحقة وابنة اللبون ووجد الجذعة وابنة المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول الى بنت المخاض وان كان الواجب ابنة لبون لم يجز اخراج الجذعة .

( فصل ) فان كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران ، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لان الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران خيراً من الاصل فان قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المريضين وكذلك قيمة مابينهما واذا كان كذلك لم يجز في الصعود وجاز في النزول لانه متطوع بالزائد ، ورب المال يقبل منه الفضل ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين لذلك فان كان المخرج وليا ليتيم لم يجز له النزول أيضا

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا زكاة على مكاتب ﴾

فان عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولا وزكاه إن كان نصابا ، وإن أدى وبقي في يده نصاب للزكاة استقبل به حولا لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله الا قول أبي ثور . ذكره ابن المنذر نحو هذا واحتج أبو ثور بان الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون ، وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناء على أصله في أن العشر مؤنة الارض وليس بزكاة .

ولنا ماروي أن النبي ﷺ قال « لا زكاة في مال المكاتب » رواه الفقهاء في كتبهم ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب ، وفارق المحجور عليه فانه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه والمرهون منع من التصرف فيه بعقده فلم يسقط حق الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكن وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه ، اذا ثبت هذا فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكا لسيده فان كان نصابا أو يبلغ بضمه الى ما في يده نصابا استأنف له حولا من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء ، ولا أعلم في هذا خلافا فان أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حرا كامل الملك ، فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكيه اذا تم الحول والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ ﴿ قال ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ﴾

روى أبو عبدالله ابن ماجه في السنن باسناد عن عمر عن عائشة قالت . سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وهذا اللفظ غير مبقي على عمومه فان الاموال الزكاتية خمسة السائمة من بهيمة الأنعام والأثمان وهي الذهب والفضة وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة

---

لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مال اليتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال

﴿ مسألة ﴾ ولا مدخل للجبران في غير الابل . وذلك لان النص انما ورد فيها وليس غيرها في معناها لانها أكثر قيمة ولان الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها وما بين الفريضتين فى البقر يخالف ما بين الفريضتين فى الابل فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له اخراجها وان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه وان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

﴿ فصل ﴾ قال رضي الله عنه : ( النوع الثاني البقر : ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهى التي لها سنة ، وفي الاربعين مسنة وهى التي لها سنتان ، وفى الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة )

الحول شرط في وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافا سوى ماسنذكره في المستفاد ، والرابع مايكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس المعدن وهذان لا يعتبر لهما حول . والفرق بين ما اعتبر له الحول ومالم يعتبر له ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لانه مظنة النماء ليكون اخراج الزكاة من الربح فانه أسهل وأيسر، ولان الزكاة انما وجبت مواساة ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولان ما اعتبرت مظنته لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلابد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك ، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود فى النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارصادها للنماء ، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض بمنزلة الزرع والثمر الا أنه ان كان من جنس الاثمان ففيه الزكاة عند كل حول لانه مظنة للنماء من حيث إن الاثمان قيم الاموال ورأس مال التجارات وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت باصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها :

( فصل ) فان استفاد مالا مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه وكان نصابا أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ فاذا تم حول وجبت الزكاة فيه ، وان كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام ( أحدها ) أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافا لانه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة ويشمل العبد والجارية ( الثاني ) أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ماعنده في حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل به حولا وزكاه وإلا فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء

وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية : ان الزكاة تجب فيه حين استفاده قال أحمد عن

---

صدقة البقر ثابتة بالسنة والاجماع ، أما السنة فروى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه . وعن معاذ قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر . وأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً حولياً . رواه الامام أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولم يذكر الترمذي حولياً وقال حديث حسن

وعند النسائي قال : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين

غير واحد يزكيه حين يستفيده . وروى باسناده عن ابن مسعود قال : كان عبد الله يعطينا ويزكيه وعن الاوزاعي فيمن باع عبده أو داره انه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله . وجمهور العلماء على خلاف هذا القول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى . وقد روي عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة اذا قبض المال يزكيه ، وانما نرى أن أحمد قال ذلك لانه ملك الدراهم في أول الحول وصارت دينا له على المشتري فاذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه كسائر الديون وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : اذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها اذا حال عليها الحول من حين قبضها وان كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين اذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له (القسم الثالث) أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يتهب مائة فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يضمه الى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده الا أن يكون عوضا عن مال مزكى لانه يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه في الحول كالنتاج ، ولأنه اذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه اليه في الحول الذي هو شرط أولى ، وبيان ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول فوهب له مائة أخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء فاذا ضمت الى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ، ولان افراده بالحول يفضي الى تشقيص الواجب في السائمة ، واختلاف أوقات الواجب والحاجة الى ضبط مواقيت التملك ، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من اخراجه ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت . وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى (ما جعل

---

بقرة مسنة . وروى الامام أحمد باسناده عن يحيى بن الحكم ان معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا علي أن آخذ مما بين الاربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . وأمرني رسول الله ﷺ ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئا حتى تبلغ مسنة أو جذعا يعني تبيعا . وزعم ان الأوقاص لا فريضة فيها ولا نعلم خلافا

عليكم فى الدين من حرج ) وقد اعتبر الشرع ذلك بايجاب غير الجنس فيمادون خمس وعشرين من الابل وجعل الاوقاص فى السائمة وضم الارباح والنتاج الي حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة فيدل على انه علة لذلك فيجب تعدية الحكم الى محل النزاع . وقال مالك كقوله في السائمة دفعا للتشقيص الواجب وكقولنا فى الاثمان لعدم ذلك فيها .

ولنا حديث عائشه عن النبي ﷺ « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »وروى الترمذي عن ابن عمر أنه قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، وروي مرفوعا عن النبي ﷺ الا أن الترمذى قال : الموقوف أصح وانما رفعه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف وقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبدالعزيزوسالم والنخعي أنه لازكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول ، ولانه مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس ولاتشبه هذه الاموال الزروع والثمار لانها تتكامل ثمارها دفعة واحدة ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها ،وهذه نماؤها بنقاها فاحتاجت الى الحول .

وأما الارباح والنتاج فانما ضمت الى أصلها لانها تبع له ومتولدة منه ولا يوجد ذلك في مسئلتنا وان سلمنا أن علة ضمها ماذكروه من الحرج فلا يوجد ذلك في مسئلتنا لان الارباح تكثر وتتكرر في الايام والساعات ، ويعسر ضبطها وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقه فيه اتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الاسباب المستقلة فان الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر فلا يشق ذلك فيه ، فان شق فهو دون المشقة في الارباح والنتاج فيمتنع قياسه عليه ، واليسر فيما ذكرنا اكثر لأن الانسان يتخير بين التأخير والتعجيل وماذكروه يتعين عليه التعجيل ، ولاشك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما لانه مع التخيير فيختار أيسرهما عليه وأحبهما اليه ، ومع التعيين يفوته ذلك وأما ضمه اليه في النصاب فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى ، وقدحصل الغنى بالنصاب الاول والحول معتبر لاسيما المال ليحصل أداء الزكاة من الربح ولايحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر الحول له .

---

في وجوب الزكاة في البقر قال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولا تجب في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين في قول جمهور العلماء وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا في كل خمس شاة لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية كذلك في الزكاة

ولنا ما تقدم من الخبر ، ولان نصب الزكاة انما تثبت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف فلا يثبت وقياسهم منتقض بخمس وثلاثين من الغنم فانها تعدل بخمس من الابل في الهدي ولازكاة فيها وانما تجب الزكاة فيها اذا كانت سائمة وحكي عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الابل لعموم الخبر .

( فصل ) ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول فان نقص الحول نقصاً يسيراً ، فقال أبو بكر ثبت أن نقص الحول ساعة أوساعتين معفو عنه وظاهر كلام القاضي أن النقص اليسير في أثناء الحول يمنع لانه قال فيمن له أربعون شاة فماتت منها شاة ونتجت أخرى اذا كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لان النصاب لم ينقص وكذلك إن تقدم النتاج الموت ،وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة لان حكم الحول سقط بنقصان النصاب ، ويحتمل أن كلام أبي بكر أراد به النقص في طرف الحول ، ويحتمل أن القاضي أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب فلايكون بين القولين اختلاف وحكي عن أبي حنيفة أن النصاب اذا كمل في طرفي الحول لم يضر نقصه في وسطه

ولنا أن قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » يقتضي مرور الحول على جميعه ولأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملك والاسلام .

( فصل ) واذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال أولم يتم النصاب الامنذ شهر أو أنه كان في يدي وديعة وانما اشتريته من قريب ، أو قال بعته في الحول ثم اشتريته أو رد علي ونحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة فالقول قوله من غير يمين ، قال أحمد في رواية صالح لا يستحلف الناس على صدقاتهم فظاهر هذا أنه لا يستحلف وجوباً ولا استحبابا . وذلك لأن الزكاة عبادة فالقول قول من تجب عليه بغير يمين كالصلاة والكفارات .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويجوز تقدمة الزكاة )

وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحق وأبو عبيد وحكي عن الحسن أنه لا يجوز وبه قال ربيعة ومالك وداود لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول» ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ، ولأن للزكاة وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة .

ولنا ماروى علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أبو داود ، وقال يعقوب بن شيبة هو أثبتها أسناداً وروى الترمذي عن علي عن النبي

---

ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ليس في العوامل صدقة » رواه الدارقطني . وعن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال : «وليس في العوامل شيء» رواه أبو داود . وهذا مقيد يحمل عليه المطلق ولأنه قول علي ومعاذ وجابر ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة وانما توجد في السائمة

﴿ فصل ﴾ والواجب فيها في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وهو الذي له سنة ودخل في الثانية وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه، وفي كل أربعين مسنة وهي التي لها سنتان وهي الثنية، ولا فرض في البقر غيرهما

ﷺ أنه قال لعمر « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » وفي لفظ قال« إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلا ولانه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق. وقد سلم مالك تعجيل الكفارة . وفارق تقديمها قبل النصاب ، لأنه تقديم لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح ولانه قد قدمها على الشرطين وها هنا قدمها على أحدها . وقولهم إن للزكاة وقتاً قلنا الوقت اذا دخل في الشيء رفقا بالانسان كان له أن يعجله ويترك الارفاق بنفسه كالدين المؤجل وكمن أدى زكاة مال غائب وان لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت . وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه

( فصل ) ولايجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لانه تعجل الحكم قبل سببه وان ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة مايستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة ، وبهذا قال الشافعي وقال أبوحنيفة يجزيه لأنه تابع لما هو مالكه

ولنا أنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب انما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبه مالو عجل الزكاة قبل ملك النصاب وقوله إنه تابع قلنا إنما يتبع في الحول . فأما في الايجاب فان الوجوب ثبت بالزيادة لا بالاصل ولانه إنما يصير له حكم بعد الوجود ، فماقبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة

(فصل) وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتاج أجزأ المعجل عنها لانها دخلت في حول الامهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها فاذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الامهات ، وحال الحول على

---

وفي الستين تبيعان كما ذكر في أول المسئلة وهذا قول جمهور العلماء منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري والشافعي واسحق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة في رواية عنه فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص تسعة عشر فانه مخالف لجميع أوقاصها فانها عشرة عشرة

ولنا حديث معاذ المذكور وهو صريح في محل النزاع ولأن البقر أحد بهيمة الانعام فلم يجب في زكاتها كسر كسائر الأنواع ولا ينتقل من فرضها فيها بغير وقص كسائر الفروض وكما بين الثلاثين

السخال أجزأت المعجلة عنها لانها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت، فلان تجزي عن إحداهما أولى وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبيعاً ثم توالدت ثلاثين عجلة وماتت الامهات وحال الحول على العجول احتمل أن يجزي عنها لانها تابعة لها في الحول واحتمل أن لايجزي عنها لانه لو عجل عنها تبيعاً مع بقاء الامهات لم يجز عنها فلئلا يجزي عنها اذا كان التعجيل عن غيرها أولى وهكذا الحكم في مائة شاة اذا عجل عنها شاة فتوالدت مئة ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال وان توالد نصفها ومات نصف الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار، فان قلنا بالوجه الأول أجزأ المعجل عنهما جميعاً، وإن قلنا بالثاني فعليه في الخمسين سخلة شاة لانها نصاب لم تؤد زكاته وليس عليه في العجول إذا كانت خمسة عشر شيء لانها لم تبلغ نصابا وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التي عجلت زكاتها، وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فنتجت عشراً أجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة، ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع لان العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فانه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه في العشر شيء فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام، أحدها مالا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس ولا يجزيء تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه بغير خلاف، والثاني مايتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل، فلا يجزيء تعجيل زكاته أيضاً قبل وجوده مع الخلاف في ذلك، الثالث مايتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح اذا بلغ نصابا فانه يتبع أصله في الحول فلا يجزيء التعجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله، الرابع مايتبع في الوجوب والحول وهو الربح والنتاج اذا لم يبلغ نصابا، فهذا يحتمل وجهين أحدهما لايجزيء تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله والثاني يجزيء لانه تابع في الوجوب والحول فأشبه الموجود.

(فصل) اذا عجل الزكاة لاكثر من حول ففيه روايتان (احداهما) لايجوز لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول والثانية يجوز

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها لثلاث سنين لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد، ومالم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه اذا كان في معناه، ولا نعلم معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه

---

والأربعين، ومخالفة قولهم للاصول أشد من الوجوه التي ذكرناها وعلى ان أوقاص الابل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف ههنا فان رضي رب المال باعطاء المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو أكبر منها سنا عنها جاز والله أعلم.

(مسئلة) ولا يجزيء الذكر في الزكاة في غير هذا الا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً فيجزيء الذكر في الغنم وجها واحداً وفي البقر والابل في أحد

وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحققه في الحول الواحد ، فعلى هذا اذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز ، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره جاز عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لأن النصاب نقص ، فان كمل بعد ذلك وصار اخراج زكاته وتعجيله لما قبل كمال نصابها، وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجز الزكاة في الحول الاول اذا قلنا ليس له ارتجاع ماعجله لأنه كالتالف فيكون النصاب ناقصاً ، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب وكان ماعجله سابقاً على كمال النصاب فلم يجز عنه

( فصل ) وإن عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ماعجله أجزأت عنه ويكون حكم ماعجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه ، وحال الحول اجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا ، فان نقص أكثر مما عجله فقد خرج بذلك عن كونه سبباً للزكاة مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة ، فان زاد بعد ذلك اما بنتاج أو شراء مايتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ، ولم يجز ماعجله عنه لما ذكرنا، وإن زاد بحيث يكون انضمامه إلى ماعجله يتغير به الفرض مثل من له مائة وعشرون فعجل زكاتها شاة ، ثم حال الحول وقد أنتجت سخلة فانه يلزمه اخراج شاة ثانية ، وبما ذكرناه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ماعجله في حكم التالف فقال في المسألة الاولى : لاتجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة . وقال في هذه المسألة : لايجب عليه زيادة لأن ماعجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعا

ولنا أن هذا نصاب تجب فيه الزكاة بحول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ماعجله بمنزلة الموجود في اجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان فكذلك اذا عجلت لأن التعجيل انما كان رفقاً بالمساكين فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ماتبرع به عن حكم الموجود في ماله وهذا في حكم الموجود في الاجزاء عن الزكاة

( فصل ) وكل موضع قلنا لايجزئه ماعجله عن الزكاة ، فان كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً فليس له الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع على وجهين يأتي توجيههما

---

الوجهين . الذكر لا يخرج في الزكاة أصلا إلا في البقر فأما ابن لبون مكان بنت مخاض فليس بأصل ولهذا لايجزيء مع وجودها وإنما يجزيء الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والتسعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة ، وان شاء أخرج مكان الذكور اناثا لورود النص بهما فأما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزيء في فرضها إلا الأناث لنص الشارع عليها الا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز ، فاذا بلغت مائة وعشرين خير المالك بين إخراج

( فصل ) فأما تعجيل العشر من الزرع والثمرة فظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز لأنه قال : كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين : حول ونصاب ، جاز تعجيل زكاته فمفهوم هذا أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره لأن الزكاة معلقة بسبب واحد وهو ادراك الزرع والثمرة، فاذا قدمها قدمها قبل وجود سببها لكن ان أداها بعد الادراك وقبل يبس الثمرة وتصفية الحب جاز . وقال أبو الخطاب: يجوز اخراجها بعد وجود الطلع والحصرم ، ونبات الزرع ، ولا يجوز قبل ذلك لان وجود الزرع واطلاع النخيل بمنزلة النصاب ، والادراك بمنزلة حاول الحول فجاز تقديمها عليه ، وتعلق الزكاة بالادراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال وهو زمن الوجوب ، فاذا ثبت هذا فانه لا يجوز تقديمها قبل ذلك لانه يكون قبل وجود سببها

( فصل ) وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز ، وذكر القاضي وجهاً في جوازه بناء على مالو عجل زكاة عامين ، ولا يصح لانه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها أشبه مالو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه ، وذلك لان سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يبني الوارث على حول الموروث ولانه لم يخرج الزكاة ، وانما أخرجها غيره عن نفسه، واخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزي، ولو نوى ، فكيف اذا لم ينو ، وقد قال أصحابنا لو أخرج زكاته وقال إن كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله فبان أنه قد مات لم يقع الموقع وهذا أبلغ ، ولا يشبه هذا تعجيل زكاة العامين لانه عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه بخلاف هذا ، فان قيل فانه لما مات المورث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها ، فاذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا فلو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح ، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحسبها عن زكاته لم تجزه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقها فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها اجزأت عنه ﴾

وجملة ذلك أنه اذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام ( أحدها ) أن لا يتغير الحال فان المدفوع يقع موقعه ويجزىء عن المزكي ولا يلزمه بدله ، ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها ( الثاني ) أن يتغير حال الآخذ لها بأن يموت قبل الحول ، أو يستغني ، أو يرتد قبل الحول فهذا في حكم القسم الذي قبله ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : لا يجزىء لان ما كان شرطاً للزكاة اذا عدم قبل الحول لم يجز كما لو تلف المال أو مات ربه

---

ثلاث مسنات أو أربعة أتباع أيهما شاء أخرج على ما نطق به الخبر ، هذا التفصيل فيما اذا كان في بقر أناث

﴿ فصل ﴾ واذا كان في ماشيته إناث لم يجز اخراج الذكر وجها واحداً الا في الموضعين المذكورين وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج الذكر من الغنم الاناث لقول رسول الله ﷺ «في أربعين شاة شاة»

ولنا أنه اذا أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الاجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرىء منه كالدين يتعجله قبل أجله ، وما ذكروه منتقض بما اذا استغنى بها ، والحكم في الاصل ممنوع ثم الفرق بينهما ظاهر ، فان المال اذا تلف تبين عدم الوجوب فأشبه مالو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قد قضاه وفي مسئلتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه (القسم الثالث) أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته ، أو تلف النصاب ، أو نقصه ، أو بيعه ، فقال أبو بكر : لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه . وقال القاضي : وهو المذهب عندي لانها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه ، ولانها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز استرجاعها كما لو تغير حال الفقير وحده . قال أبو عبدالله ابن حامد : إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال ، وإن كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع بها ، وهذا مذهب الشافعي لانه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني ، فاذا طرأ مايمنع الاستحقاق وجب رده كالاجرة اذا انهدمت الدار قبل السكنى ، أما اذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعا ، ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع ، فعلى قول ابن حامد إن كانت العين باقية لم تتغير أخذها ، وإن زادت زيادة متصلة أخذها بزيادتها لانها تتبع في الفسوخ ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها لانها حدثت في ملك الفقير ، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لان الفقير قد ملكها بالنقص فكان نقصها عليه كالمبيع اذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه ، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض لان مازاد بعد ذلك أو نقص فانما هو في ملك الفقير فلم يضمنه كالصداق يتلف في يد المرأة (القسم الرابع) أن يتغير حالها جميعاً فحكمه حكم القسم الذي قبله سواء

(فصل) اذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع فأنكر الآخذ فالقول قول الآخذ لأنه منكر والاصل عدم الاعلام وعليه اليمين ، وإن مات الآخذ واختلف المخرج ووارث الآخذ فالقول قول الوارث ، ويحلف أنه لا يعلم أن مورثه أعلم بذلك ، فأما من قال بعدم الاسترجاع فلا يمين ولا غيرها

(فصل) اذا تسلف الامام الزكاة فهلكت في يده فلا ضمان عليه وكانت من ضمان الفقراء

---

والفظ الشاة يقع على الذكر والانثى ولأن الشاة اذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر والانثى كالاضحية

ولنا أنه حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الأنوثية معتبرة في فرضه كالابل والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب ، والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان كانت ماشيته كلها ذكوراً أجزأ الذكر في الغنم وجها واحدا ولأن الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله ، ويجوز إخراجه في البقر في أصح الوجهين لذلك ، وفيه وجه آخر انه

ولا فرق بين إن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد لأن يده كيد الفقراء : وقال الشافعي ان تسلفها من غير سؤال ضمنها لأن الفقراء رشد لايولى عليهم فاذا قبض بغير اذنهم ضمن كالاب اذا قبض لابنه الكبير وان كان بسؤالهم كان من ضمانهم لانه وكيلهم فاذا كان بسؤال أرباب الاموال لم يجزئهم الدفع وكان من ضمانهم لأنه وكيلهم وإن كان بسؤالهم ففيه وجهان أصحهما أنه من ضمان الفقراء

ولنا أن للامام ولاية على الفقراء بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير اذنهم سلفاً وغيره فاذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم اذا قبض له وما ذكروه يبطل بما اذا قبض الصدقة بعد وجوبها وفارق الاب في حق ولده الكبير فانه لايجوز له القبض له لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ماقبضه له من الحق بعد وجوبه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا يجوز اخراج الزكاة إلا بنية )

الا أن يأخذها الامام منه قهرا . مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة الا ماحكي عن الاوزاعي انه قال لاتجب لها النية لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع

ولنا قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » وأداؤها عمل ولأنها عبادة فتتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاة وتفارق قضاء الدين فانه ليس بعبادة ولهذا يسقط باسقاط مستحقه وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة فاذا ثبت هذا فان النية أن يعتقد انها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب لأن محل الاعتقادات كلها القلب

( فصل ) ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدي الى التغرير بماله فان دفع الزكاة الى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز اذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل وان تقدمت بزمن طويل لم يجز الا أن يكون قد نوى حال الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز لأن الفرض يتعلق

---

لايجوز لأن النبي ﷺ نص على المسنات في الاربعينات ، فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها اذا عدمها كما لو لم يكن في ماشيته إلا معيباً . والصحيح الاول لانا قد جوزنا الذكر في الغنم مع أنه لامدخل له في زكاتها مع وجود الاناث ، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى وفي الابل وجهان أوجههما ماذكرنا والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي ﷺ نص على الانثى في فرائض الابل والبقر ، وأطلق الشاة الواجبة ، وقال في الابل من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً ومن حيث المعنى أن الابل يتغير فرضها بزيادة السن فاذا جوزنا اخراج الذكر أفضى الى التسوية بين الفرضين لانه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين للخبر وعن ست وثلاثين ، وهذا المعنى يختص الابل فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر فان قيل فالبقر أيضاً يأخذ منها تبيعاً عن ثلاثين وتبيعاً عن أربعين اذا كانت

به والاجزاء يقع عنه وإن دفعها الي الامام ناويا ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز، وإن طال لانه وكيل الفقراء، ولو تصدق الانسان بجميع ماله تطوعا ولم ينو به الزكاة لم يجزئه وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه استحبابا ولا يصح لانه لم ينو به الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعضه وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها

( فصل ) ولو كان له مال غائب فشك في سلامته جاز له اخراج الزكاة عنه وكانت نية الاخراج صحيحة لان الاصل بقاؤه ، فان نوى ان كان مالي سالما فهذه زكاته وان كان تالفاً فهي تطوع فبان سالماً أجزأت نيته لأنه أخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل ، وهذا حكمها كما لو لم يقله فاذا قاله لم يضر ، ولو قال هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح لأن التعيين ليس بشرط بدليل أن من له أربعون ديناراً اذا أخرج نصف دينار عنها صح، وان كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة وان قال هـذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم يجزئه ذكره أبو بكر لأنه لم يخلص النية للفرض أشبه مالو قال أصلي فرضا أو تطوعا، وان قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالما والا فهو زكاة مالي الحاضر أجزأه عن السالم منهما وإن كانا سالمين فعن أحدهما لان التعيين ليس بشرط وان قال زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفا لم يكن له أن يصرفه الى زكاة غيره لانه عينه فأشبه مالو أعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه الى كفارة أخرى. هذا التفريع فيما اذا كانت العينة مما لايمنع اخراج زكاته في بلد رب المال إما لقربه أو لكون البلد لايوجد فيه أهل السهمان أو على الرواية التي تقول باخراجها في بلد بعيد من بلد المال وان كان له مورث غائب فقال ان كان مورثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته منه فبان ميتاً لم يجزئه ماأخرج لأنه يبني على غير أصل فهو كما لو قال ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي وان لم يكن فهو نفل

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الا أن يأخذها الامام منه قهراً ﴾

مقتضى كلام الخرقي ان الانسان متى دفع زكاته طوعا لم تجزئه الا بنية سواء دفعها الى الامام أو غيره وإن أخذها الامام منه قهراً أجزأت من غير نية لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه

---

كلها أتبعة وقلنا بأخذ الصغيرة من الصغار قلنا هذا يلزم مثله في اخراج الانثى فلا فرق ، ومن جوز اخراج الذكر في الكل قال يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد ويكون الفرض بصفة المال واذا اعتبرنا القيمة لم يرد الى التسوية كما قلنا في الغنم ، ويحتمل أن يخرج ابن مخاض عن خمسة وعشرين من الابل فيقوم الذكر مقام الانثى التي في سنه كسائر النصب .

﴿ مسئلة ﴾ ( ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريض ، وقال أبو بكر لايؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال ) .

متى كان حال نصاب كله صغاراً جاز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب وانما يتصور ذلك

كالصغير والمجنون وقال القاضي متى أخذها الامام أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعا أو كرها وهذا قول للشافعي لأن أخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولأن للامام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا ولو لم يجزئه لما أخذها أو لأخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله لأن أخذها ان كان لاجزائها فلا يحصل الاجزاء بدون النية ، وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنها لاتجزيء فيما بينه وبين الله تعالى الا بنية رب المال لأن الامام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما معاً وأي ذلك كان فلا تجزيء نيته عن نية رب المال ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزيء عمن وجبت عليه بغير نية ان كان من أهل النية كالصلاة وإنما أخذت منه مع عدم الاجزاء حراسة للعلم الظاهر كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى قال ابن عقيل ومعنى قول الفقهاء يجزيء عنه أي في الظاهر بمعنى انه لايطالب بأدائها ثانيًا كما قلنا في الاسلام فان المرتد يطالب بالشهادة فمتى أتى بها حكم باسلامه ظاهراً ومتى لم يكن معتقداً صحة مايلفظ به لم يصح اسلامه باطنًا قال وقول أصحابنا لاتقبل توبة الزنديق معناه لايسقط عنه القتل الذي توجه عليه لعدم علمنا بحقيقة توبته لأن أكثر مافيه أنه أظهر ايمانه وقد كان دهره يظهر إيمانه ويستر كفره فأما عند الله عز وجل فانها تصح اذا علم منه حقيقة الانابة ، وصدق التوبة ، واعتقاد الحق . ومن نصر قول الخرقي قال ان الامام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي اليتيم والمجنون وفارق الصلاة فان النيابة فيها لاتصح فلابد من نية فاعلها. وقوله لايخلو من كونه وكيلاله أو وكيلا للفقراء أولهما — قلنا بل هو وال على المالك وأما الحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح فان القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة

( فصل ) يستحب للانسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها سواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة قال الامام أحمد أعجب الي أن يخرجها وان دفعها الى السلطان فهو جائز وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران يضعها رب المال

---

بان تبدل كبار بصغار في أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصابا من الصغار ثم تموت الامهات ، ويحول الحول على الصغار ، وقال أبو بكر لايؤخذ الا كبيرة تجزي في الاضحية وهو قول مالك لقول النبي ﷺ « انما حقنا في الجذعة أو الثنية » ولأن زيادة السن في المال لايزيد بها الواجب كذلك نقصانه لاينقص به .

ولنا قول الصديق رضي الله عنه والله لومنعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ولانه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجزي الاخذ من عينه كسائر الاموال .

وأما زيادة السن فليس يمتنع ان فيها رفق بالمالك في الموضعين كما أن مادون النصاب عفو ومافوقه عفو والحديث

في موضعها وقال الثوري احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئاً اذا لم يضعوها مواضعها وقال لا تعطهم وقال عطاء أعطهم اذا وضعوها مواضعها فمفهومه انه لا يعطيهم اذا لم يكونوا كذلك . وقال الشعبي وأبو جعفر اذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها. وقال ابراهيم ضعوها في مواضعها فان أخذها السلطان أجزاك . وقال سعيد أنبأنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لي ردها فضعها مواضعها وقد روي عن أحمد انه قال أما صدقة الارض فيعجبني دفعها الى السلطان واما زكاة الاموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين فظاهر هذا انه استحب دفع العشر خاصة الى الأئمة وذلك لأن العشر قد ذهب قوم الى انه مؤونة الارض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة والذي رأيت في الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها الى السلطان ثم قال أبو عبد الله قيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور قال ادفعها اليهم . وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب دفع الزكاة الى الامام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعي وممن قال يدفعها الى الامام الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين والاوزاعي لأن الامام أعلم بمصارفها ودفعها اليه يبرئه ظاهراً وباطناً ودفعها الى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة وكان ابن عمر يدفع زكاته الى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري وقد روي عن سهيل ابن أبي صالح قال أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ماترى فما تأمرني ؟ قال ادفعها اليهم فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك وأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك ويروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد لا يفرق الاموال الظاهرة إلا الامام لقول الله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ووافقه الصحابة على هذا ولان

---

محمول على مال فيه كبار وظاهر ماذكره شيخنا هاهنا وقول الاصحاب أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في اخراج الذكر من الذكور ، قال شيخنا ويحتمل أن لا يجوز اخراج الفصلان والعجول وهو قول الشافعي لئلا يفضي الى التسوية بين الفروض فيخرج ابنة مخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست وأربعين وإحدى وستين ، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين واحدى وتسعين ومائة وعشرين ويفضي الانتقال من بنت اللبون الواحدة من إحدى وستين الى ابنتي لبون في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما وبينها في الاصل أربعون ، والخبر ورد في السخال فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليها لما ذكرنا من الفرق .

ما للامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولى عليه كولي اليتيم وللشافعي قولان كالمذهبين

ولنا على جواز دفعها بنفسه انه دفع الحق الى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين الى غريمه وكزكاة الاموال الباطنة ولأنه أحد نوعي الزكاة فأشبه النوع الآخر والآية تدل على أن للامام أخذها ولا خلاف فيه ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها الى أهلها ولو أدوها الى أهلها لم يقاتلهم عليها لان ذلك مختلف في إجزائه فلا تجوز المقاتلة من أجله وإنما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها فاذا دفعها اليهم جاز لأنهم أهل رشد فجاز الدفع اليهم بخلاف اليتيم

واما وجه فضيلة دفعها بنفسه فلانه ايصال الحق الى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها مع أعطائها للاولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل فان قيل فالكلام في الامام العادل اذ الخيانة مأمونة في حقه قلنا الامام لا يتولى ذلك بنفسه وإنما يفوضه الى سعاته ولا تؤمن منهم الخيانة ثم ربما لا يصل الى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته وقولهم ان أخذ الامام يبرئه ظاهراً وباطناً قلنا يبطل هذا بدفعها الى غير العادل فانه يبرئه أيضا وقد سلموا انه ليس بأفضل ثم إن البراءة الظاهرة تكفي وقولهم انه تزول به التهمة قلنا متى أظهرها زالت التهمة سواء أخرجها بنفسه ولا يختلف المذهب ان دفعها الى الامام سواء كان عادلاً أو غير عادل وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الامام أو لم تتلف أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها لما ذكرنا عن الصحابة ولأن الامام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها اليه كولي اليتيم اذا قبضها له ولا يختلف المذهب أيضا في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه

(فصل) اذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها وحكى ابن المنذر عن احمد والشافعي وأبي ثور في الخوارج أنه يجزي وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار وسواء أخذها قهراً أو دفعها اليه اختياراً قال أبو صالح سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر

---

(فصل) وكذلك اذا كان النصاب كله مراضا فالصحيح من المذهب جواز اخراج الفرض منه ويكون وسطا في القيمة ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال مالك ان كانت كلها جربا اخرج جرباء وان كانت هتما كلف شراء صحيحة وقال أبو بكر لا يجزيء الا صحيحة لان احمد قال لا يؤخذ الا ما يجوز في الاضاحي وللنهي عن أخذ ذات العوار فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة

ولنا قول النبي ﷺ «اياك وكرائم اموالهم» وقال «ان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود ، ولان مبنى الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بالمواساة ولهذا يأخذ من الرديء من الحيوان والثمار من جنسه ، ومن اللئام والهزال من المواشي من جنسه كذا هذا

وجابراً وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت هذا السلطان يصنع ماترون أفأدفع اليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم .وقال ابراهيم يجزىء عنك ماأخذ منك العشارون.وعن سلمة بن الأكوع انه دفع صدقته الى نجدة وعن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال الى أيهما دفعت أجزأ عنك وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه وقالوا اذا مرّ على الخوارج فعشروه لايجزيء عن زكاته وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الاعادة لأنهم ليسوا بأئمة فأشبهوا قطاع الطريق (١)

ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون إجماعا ولأنه دفعها الى أهل الولاية فأشبه دفعها الى أهل البغي

( فصل ) واذا دفع الزكاة استحب أن يقول : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله على التوفيق لأدائها فقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » أخرجه ابن ماجه ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أنفقت وجعله لك طهوراً . وإن كان الدفع الى الساعي أو الامام شكره ودعا له قال الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ) قال عبد الله بن أبي أوفى كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه والصلاة هاهنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب لأن النبي ﷺ حين بعث معاذاً الى اليمن قال « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه فلم يأمره بالدعاء ولأن ذلك لايجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب أولى

( فصل ) ويجوز دفع الزكاة الى الكبير والصغير سواء أكل الطعام أو لم يأكل قال أحمد يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره فهو فقير من الفقراء وعنه لايجوز دفعها الا الى من أكل

---

وأما الحديث فيحمل على ما اذا كان فيه صحيح فان الغالب الصحة وان كان في النصاب بعض الفريضة صحيحاً أخرج الصحيحة وتمم الفريضة من المراض على قدر المال ولا فرق في هذا بين الابل والبقر والغنم، والحكم في الهرمة والمعيبة كالحكم في المريضة سواء لأنها في معناها والله أعلم

( فصل ) فان اجتمع كبار وصغار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين

متى كانت عنده نصاب فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع في قول أكثر أهل العلم وكأن حول السخال حول أصلها ، وحكي عن الحسن والنخعي لازكاة في السخال حتى يحول عليها الحول لقوله عليه السلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

الطعام قال المروذي كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطي الصغير من الزكاة إلا أن يطعم الطعام والاول أصح لأنه فقير فجاز الدفع اليه كالذي طعم ولأنه يحتاج الى الزكاة لاجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه فيدخل في عموم النصوص ويدفع الزكاة الى وليه لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه فان لم يكن له ولي دفعها الى من يعني بأمره ويقوم به من أمه أو غيرها نص عليه أحمد وكذلك المجنون قال هارون الحمال قلت لأحمد وكيف يصنع بالصغار قال يعطي أولياءهم فقلت ليس لهم ولي قال فيعطي من يعنى بأمرهم من الكبار فرخص في ذلك وقال مهنا سألت أبا عبد الله : يعطى من الزكاة المجنون والذاهب عقله؟ قال نعم، قلت من يقبضها له؟ قال وليه، قلت ليس له ولي؟ قال الذي يقوم عليه. وان دفعها الى الصبي العاقل فظاهر كلام أحمد انه يجزئه قال المروذي قلت لأحمد يعطي غلاما يتيما من الزكاة؟ قال نعم قلت فاني أخاف أن يضيعه قال يدفعه الى من يقوم بأمره . وقد روى الدار قطني باسناده عن أبي جحيفة قال بعث رسول الله ﷺ ساعيا فأخذ الصدقة من اغنيائنا فردها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما لامال لي فأعطاني قلوصا

( فصل ) واذا دفع الزكاة الى من يظنه فقيراً لم يحتج الى إعلامه انها زكاة قال الحسن أتريد أن تقرعه لاتخبره وقال أحمد بن الحسين قلت لاحمد يدفع الرجل الزكاة الى الرجل فيقول هذا من الزكاة أو يسكت ؟ قال ولم يبكته بهذا القول ؟ يعطيه ويسكت ماحاجته الى أن يقرعه

﴿ مسئلة ﴾ ( قال ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وأن علوا ولا للولد وان سفل )

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الزكاة لايجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها اليه فكانه دفعها الى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه وقول الخرقي الوالدين يعني الاب والام وقوله وان

---

ولنا قول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم . وهو مذهب علي رضي الله عنه ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان اجماعا .

والخبر مخصوص بمال التجارة فانه يضم اليه نماؤه بالاتفاق فيقاس عليه والحكم في نصلان الابل وعجاجيل البقر كالحكم في السخال . اذا ثبت هذا فان السخلة لاتؤخذ في الزكاة لما ذكرنا من قول عمر ولما ذكرنا في المسئلة التي قبلها

( فصل ) وان كان في النصاب ذكور وأناث لم يؤخذ الا انثى وقد ذكرنا ذلك ، وان كان فيه صحاح ومراض أخرج صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين ولا يجوز اخراج المريضة لقوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) ولقوله عليه السلام « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق »

علوا يعني آباءهما وأمهاتهما وان ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوى الاب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وان علت درجتهم من يرث منهم ومن لا يرث وقوله والولد وان سفل يعني وان نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث نص عليه أحمد فقال لا يعطي الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت قال النبي ﷺ « ان ابني هذا سيد» يعني الحسن فجعله ابنه ولانه من عمودي نسبه فأشبه الوارث ولان بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها

( فصل ) فأما سائر الاقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثا أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالاخ المحجوب بالابن أو الاب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فيجوز دفع الزكاة اليه لأنه لاقرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الاجانب، وإن كان بينهما ميراث كالاخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان (احداهما) يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهي الظاهرة عنه. رواها عنه الجماعة، قال في رواية اسحق بن ابراهيم واسحق ابن منصور وقد سأله يعطي الاخ والاخت والخالة من الزكاة ؟ قال : يعطي كل القرابة إلا الابوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد : هو القول عندي لقول النبي ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه ليس من عمودي نسبه فأشبه الأجنبي ( والرواية الثانية ) لا يجوز دفعها إلى الموروث وهو ظاهر قول الخرقي لقوله، ولا لمن تلزمه مؤنته، وعلى الوارث مؤنة الموروث لانه يلزمه مؤنته فيغنيه بزكاته عن مؤنته ويعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها، فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها، والعتيق مع معتقه، فعلى الوارث منهما نفقة مورثه وليس له دفع زكاته اليه، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته اليه لانتفاء المقتضي للمنع، ولو كان

---

وان كان النصاب كله مراضا الا مقدار الفرض فهو مخير بين اخراجه وبين شراء فريضة قليلة القيمة فيخرجها، ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لبون وعنده حواران صحيحان فان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما وان وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين اخراجهما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال، وان كان عنده جزعتان صحيحتان فله اخراجهما مع أخذ الجبران، وان كان عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض فقال ابن عقيل له اخراج حقة صحيحه وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احدى الحقتين مريض كله، والصحيح في المذهب خلاف ذلك لان في ماله صحيحا ومريضا فلم يملك اخراج مريضة كما لو كان نصابا واحداً ولم يتعين النصف الذي وجبت فيه الحقة في المراض

الاخوان لاحدهما ابن والآخر لا ولد له، فعلى أبي الابن نفقة أخيه وليس له دفع زكاته اليه، والذي لا ولد له له دفع زكاته إلى أخيه ولا يلزمه نفقته لأنه محجوب من ميراثه، ونحو هذا قول الثوري: فأما ذوو الارحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم في ظاهر المذهب لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم تمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم اذا لم يكن له وارث

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا للزوج ولا للزوجة ﴾

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة اليها اجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها، وأما الزوج ففيه روايتان (احداهما) لا يجوز دفعها اليه وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته اليه كالآخر ولانها تنتفع بدفعها اليه لانه إن كان عاجزاً عن الانفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها، فان قيل فيلزم على هذا الغريم فانه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه فينتفع الدافع بدفعها اليه قلنا الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه اذا امتنع من ادائها (والثاني) أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر، ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرآة امرأة سيده: عبدكم سرق مالكم، ولم يقطعه، وروي ذلك عن عمر، وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الغريم مع غريمه (والرواية الثانية) يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لأن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: يانبي الله انك أمرت

---

وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما في المراض دون الآخر، وان كان النصاب كله صحيحا لم يجز اخراج المعيبة وان كثرت قيمتها للنهي عن أخذها، ولما فيه من الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في البيع وان كثرت قيمتها

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كان نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز، أو كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين.

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الاجناس بعضها الى بعض في إيجاب الزكاة، قال ابن المنذر أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أي الانواع أحب سواء دعت الحاجة الى ذلك، بان يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين

اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري، وروي أن امرأة عبدالله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها أيتام في حجرها أفأعطيهم زكاتها ؟ قال « نعم »

وروى الجوزجاني باسناده عن عطاء قال : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يارسول الله :إن علي نذرا أن أتصدق بعشرين درهما ، وان لي زوجا فقيراً أفيجزىء عني أن أعطيه ؟ قال« نعم لك كفلان من الاجر » ولانه لاتجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة اليه كالاجنبي ويفارق الزوجة فان نفقتها واجبة عليه ، ولأن الاصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الاصناف المسمين في الزكاة ، وليس في المنع نص ولا اجماع وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتاً والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها

فان الحديث الاول في صدقة التطوع لقولها : أردت أن أتصدق بحلي لي ولاتجب الصدقة بالحلي وقول النبي ﷺ « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لاتدفع اليه الزكاة

والحديث الثاني ليس فيه ذكر الزوج ، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ . قال احمد : من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ ، انما ذاك صدقة من غير الزكاة ، كذا قال الاعمش : فأما الحديث الآخر فهو مرسل وهو في النذر

( فصل ) فان كان في عائلته من لايجب عليه الانفاق عليه كيتيم أجنبي فظاهر كلام احمد أنه لايجوز له دفع زكاته اليه لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته والصحيح إن شاء الله جواز دفعها اليه لانه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح فلا يجوز اخراجه من عموم النص بغير دليل ، وإن توهم أنه ينتفع بدفعها اليه فانا قد لاينتفع به فانه يصرفها في مصالحه التي لايقوم بها الدافع، وإن قدر الانتفاع فانه نفع لا يسقط به واجب عليه ، ولا يجتلب به

---

موجباً لواحد أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين فيه فريضة كاملة ، وقال عكرمة ومالك واسحق يخرج من أكثر العددين فان استويا أخرج من أيهما شاء ، وقال الشافعي القياس أن يؤخذ من كل نوع مايخصه اختاره ابن المنذر لانها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كانواع الثمرة والحبوب

ولنا أنهما نوعا جنس من الماشية فجاز الاخراج من أيهما شاء ، كما لو استوى العددان وكالسمان والمهازيل، وماذكره الشافعي يفضي الى تشقيص الفرض ، وقد عدل الى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل من أجل ذلك فالعدول الى النوع أولى اذا ثبت ذلك فانه يخرج من أحد النوعين ماقيمته كقيمة المخرج من النوعين فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنى عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ماقيمته ثلاثة عشر وان كان الثلث معزاً والثلثان ضأنا

مال اليه ، فلم يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعا من غير أن يكون من عائلته

( فصل ) وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت اليه ، وروي ذلك عن الحسن وهو قول قتادة ومالك ، قال أصحاب مالك : فان اشتراها لم ينقض البيع . وقال الشافعي وغيره : يجوز لقول النبي ﷺ «لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة رجل ابتاعها بماله»[1] . وروى سعيد في سننه أن رجلا تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي ﷺ فقال « قدقبل الله صدقتك وردها اليك الميراث » وهذا في معنى شرائها ، ولأن ماصح أن يملك ارثا صح أن يملك ابتياعا كسائر الاموال

ولنا ماروى عمر أنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وظننت أنه بائعه برخص فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال «لاتبتعه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » متفق عليه ، فان قيل يحتمل أنها كانت حبسا في سبيل الله فمنعه لذلك، قلنا لو كانت حبساً لما باعها للذي هي في يده ولا هم عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع ويمنعه ، فانه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه ، ولأن النبي ﷺ ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللا بكونه عائداً في الصدقة ( الثاني) اننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب ، فان النبي ﷺ قال « لاتعد في صدقتك » أي بالشراء ، فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ، والاخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب ،فان قيل فان اللفظ لا يتناول الشراء ، فان العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة والدليل على هذا قول النبي ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قيئه» ولو وهب انسانا شيئا ثم اشتراه منه جاز ، قلنا النبي ﷺ ذكر ذلك جوابا لعمر حين سأله عن شراء الفرس فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسئول عنه لم يكن مجيباً له ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ لئلا يخلو السؤال عن الجواب، وقد روي عن جابر انه قال اذا جاء المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تشترها فانهم

[1] أخرجه أبو داود وسيأتي بتمامه معزوا اليه في ص ٥١٨

---

أخرج ماقيمته أربعة عشر، وان كان بالعكس أخرج ماقيمته ثلاثة عشر، وان كان في أبله عشر بخاتي وعشر مهرية وعشر عرابية وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون والمهرية أربعة وعشرون والعرابية اثنى عشر أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة بنت مخاض بختية وهو عشرة وثلث قيمة مهرية ثمانية وثلث قيمة عرابية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين وكذلك الحكم في أنواع البقر وفي السمان مع المهازيل والكرائم مع اللئام .

( فصل ) والاولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها فيخرج عن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن الكرام كريمة فان أخرج عن الكرام هزيلة بقيمة السمينة جاز ذكره أبو بكر وحكي عن القاضي أنه لايجوز ، والصحيح الاول لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة فان أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ففيه وجهان أحدهما يجزي لانه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو أخرج

كانوا يقولون ابتعها فأقول انما هي لله. وعن ابن عمر انه قال لاتشتر طهور مالك ولأن في شرائه لها وسيلة الى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها وربما رخصها له طمعا في أن يدفع اليه صدقة أخرى وربما علم انه ان لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها. وهو أيضاً ذريعة الى اخراج القيمة وهو ممنوع من ذلك ، أما حديثهم فنقول به، وانها ترجع اليه بالميراث وليس هذا محل النزاع. قال ابن عبد البر : كل العلماء يقولون اذا رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر والحسن بن حي وليس البيع في معنى الميراث لان الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره وليس بوسيلة الى شيء مما ذكرنا والحديث الاخر مرسل وهو عام وحديثنا خاص صحيح فالعمل به أولى من كل وجه

( فصل ) فان دعت الحاجة الى شراء صدقته مثل أن يكون الفرض جزءاً من حيوان لايمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة أو اذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرم عنبا ورطبا فاحتاج الساعي الى بيعها قبل الجذاذ فقد ذكر القاضي انه يجوز بيعها من رب المال في هذا الموضع وكذلك يجيء في الصورة الاولى وفي كل موضع دعت الحاجة الى شرائه لها لان المنع من الشراء في محل الوفاق انما كان لدفع الضرر عن الفقير ،والضرر عليه في منع البيع هاهنا أعظم فدفعه بجواز البيع أولى

( فصل ) قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال لايجزيه ذلك فقلت له فيدفع اليه من زكاته فان رده اليه قضاء من ماله أخذه ؟ فقال نعم وقال في موضع آخر وقيل له فان أعطاه ثم رده اليه قال اذا كان بحيلة فلا يعجبني

---

من أحد النوعين عنها اختاره أبو بكر ، والثاني لايجزي لانه أخرج من غير نوع ماله أشبه مالو أخرج من غير الجنس وفارق ما اذا أخرج من أحد نوعي ماله لأنه جاز فراراً من تشقيص الفرض بخلاف مسئلتنا والله أعلم .

( فصل ) قال رضي الله عنه

## ﴿ النوع الثالث في الغنم ﴾

﴿ مسئلة ﴾ ( ولاشيء فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة )

الأصل في وجوب صدقة الغنم السنة والاجماع ، أما السنة فما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه أنه قال في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين

قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة فقال اذا أراد بها احياء ماله فلا يجوز فحصل من كلامه أن دفع الزكاة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى قصد بالدفع احياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى نفعه ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه لانه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا اسقاط والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا لكافر ولا لمملوك ﴾

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الاموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيئا ولان النبي ﷺ قال لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » فخصهم بصرفها الى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم

وأما المملوك فلا يملكها بدفعها اليه ، وما يعطاه فهو لسيده فكأنه دفعها الى سيده ، ولان العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بغناه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا ﴾

وجملته أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان حراً أو عبداً وظاهر كلام الخرقي انه يجوز أن يكون كافراً وهذه احدى الروايتين عن أحمد لان الله تعالى قال والعاملين عليها وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان ،ولان ما يأخذ على العمالة أجرة عمله فلم يمنع من أخذه كسائر الاجارات. والرواية الاخرى لا يجوز أن يكون العامل كافرا لان من شرط العامل أن يكون أمينا والكفر ينافي الامانة ويجوز أن يكون غنيا وذا قرابة لرب المال وقوله : بحق ما عملوا يعني

---

ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتين فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق واختار سوى هذا

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها وهذا المذكور هاهنا مجمع عليه حكاه ابن المنذر الا أنه حكي عن معاذ رضي الله عنه أن الفرض لا يتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مثل مائة واحدى وعشرين ، ورواه سعيد عن خالد عن مغيرة عن الشعبي عن معاذ أنه كان اذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه ، فاذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعا ولا يثبت عنه .

يعطيهم بقدر أجرتهم والامام مخير اذا بعث عاملا ان شاء استأجره اجارة صحيحة ويدفع اليه ما سمى له، وان شاء بعثه بغير اجارة ويدفع اليه أجر مثله، وهذا كان المعروف على عهد رسول ﷺ فانه لم يبلغنا انه قاطع أحداً من العمال على أجر وقد روى أبو داود باسناده عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله وأجري على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ « اذا أعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق»

( فصل ) ويعطى منها أجر الحاسب والكاتب والحاشد والخازن والحافظ والراعي ونحوهم فكلهم معدودون من العاملين عليها، ويدفع اليهم من حصة العاملين عليها فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال لانه من مؤنه دفع الزكاة

( فصل ) ولا يعطى الكافر من الزكاة الا لكونه مؤلفا على ما سنذكره ويجوز أن يعطى لانسان ذا قرابة من الزكاة لكونه غازيا أو مؤلفا أو غارما في اصلاح ذات البين أو عاملا ولا يعطى لغير ذلك وقد روى أبو داود باسناده عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ انه قال «لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو رجل ابتاعها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغني » ورواه ايضا عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ

( فصل ) وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الاخذ بها جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته ، فان لم تغنه فله أن يأخذ مايتم به غناه ، فان كان غازيا فله أخذ مايكفيه لغزوه، وإن كان غارما أخذ مايقضي به غرمه لأن كل واحد من هذه الاسباب يثبت حكمه بانفراده فوجود غيره لايمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده ، وقد روي عن احمد أنه قال : اذا كان له مائتان وعليه مثلها لايعطى من الزكاة لأن المغني خمسون درهما وهذا يدل على أنه يعتبر في الدفع إلى الغارم أن يكون فقيراً ، فاذا أعطي لاجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين ، وإن أعطي للفقير جاز أن يقضي به دينه

---

والحديث الذي رويناه دليل على خلاف ماروي عنه، والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده ، ومارواه سعيد منقطع فان الشعبي لم يلق معاذاً ، وظاهر المذهب أن فرض الغنم لايتغير بعد مائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة ويكون مابين مائتين وواحدة الى أربعمائة وقصا وذلك مائة وتسعة وتسعون ، وهذا قول أكثر العلماء وعن أحمد رواية أخرى أنها اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه ثم لايتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير مابين ثلاثمائة وواحدة الى خمسمائة اختاره أبو بكر وهو قول النخعي والحسن بن صالح لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغاية فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين .

ولنا أن قول النبي ﷺ « فاذا زادت ففي كل مائة شاة » يقتضي ألا يجب فيما دون المائة شيء

﴿ مسألة ﴾ ( قال ولا لبني هاشم )

لانعلم خلافا في أن بني هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ « أن الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ « كخ كخ » ليطرحها وقال « أما شعرت انا لانأكل الصدقة » متفق عليه

﴿ مسألة ﴾ ( قال ولا لمواليهم )

يعني أن موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمي لايعطون من الزكاة وقال أكثر العلماء يجوز لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس ، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس فانهم لايعطون منه فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس

ولنا ماروى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع أصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال « انا لاتحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم وقولهم انهم ليسوا بقرابة قلنا هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب » وقوله « موالي القوم منهم » وثبت فيهم حكم القرابة من الارث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم

(فصل) فأما بنو المطلب فهل لهم الاخذ من الزكاة ؟ على روايتين ( احداهما ) ليس لهم ذلك نقلها عبدالله بن احمد وغيره لقول النبي ﷺ « انا و بنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد » وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده « انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » وشبك

---

وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب: فاذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه وهذا صريح لايجوز خلافه وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية :

﴿ مسألة ﴾ ( ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع )

لايجزي في صدقة الغنم الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ماله سنة فان تطوع المالك باعلى منهما في السن جاز لما نذكره فان كان الفرض في النصاب أخذه الساعي وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه و بين شراء الفرض فيخرجه وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه لايجزي الا الثنيه منهما جميعا لانهما نوعا جنس فكان الفرض منهما واحدا

بين أصابعه ، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الاخذ كبني هاشم ، وقد أكد ذلك ماروي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس في خمس الخمس مايغنيكم ؟» ( والرواية الثانية ) لهم الاخذ منها وهو قول أبي حنيفة لانهم دخلوا في عموم قوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) الآية، لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد » فيجب أن يختص المنع بهم ، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس مااستحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، وانما شاركوه بالنصرة أو بهما جميعاً والنصرة لاتقتضي منع الزكاة

( فصل ) وروى الخلال باسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت : انا آل محمد ﷺ لاتحل لنا الصدقة ، وهذا يدل على تحريمها على أزواج النبي ﷺ

( فصل ) وظاهر قول الخرقي ههنا أن ذوي القربى يمنعون الصدقة وإن كانوا عاملين ، وذكر في باب قسم الفيء والصدقة مايدل على اباحة الاخذ لهم عمالة وهو قول أكثر أصحابنا لأن مايأخذونه أجر فجاز لهم أخذه كالحمال وصاحب المخزن اذا أجرهم مخزنه

ولنا حديث أبي رافع وقد ذكرناه ، وما روى مسلم باسناده أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس ابن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا مايؤدي الناس ، وأصابا مايصيب الناس ، فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك ، قال علي : لاتفعلا فوالله ماهو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، قال فألقى علي رداءه ثم اضطجع ثم قال : أنا أبو الحسن والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بخبر مابعثتما به إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث

---

كالابل والبقر وقال مالك تجزي الجذعة منهما لذلك ، ولقول النبي ﷺ « انما حقنا في الجذعة أو الثنية »

ولنا على أبي حنيفة هذا الخبر وقول سعد بن دليم أتاني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله اليك لتؤدي صدقة غنمك ؟ قلت فأي شيء تأخذان قالا عناق جذعة أو ثنية أخرجه أبوداود

ولنا على مالك ماروى سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ وقال أمرنا أن ناخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، وهذا صريح وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله ، ولان جذعة الضأن تجزي في الاضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ابن دينار في جذعة المعز تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك .

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة )

— إلى أن قال — فأتيا رسول الله ﷺ فقالا يارسول الله : أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، فسكت طويلا ثم قال « إن هذه الصدقة لاتنبغي لآل محمد ، انما هي أوساخ الناس » وفي لفظ أنه قال « ان الصدقة انما هي أوساخ الناس ، وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد »

( فصل ) ويجوز لذوي القربى الاخذ من صدقة التطوع . قال احمد في رواية ابن القاسم : انما لايعطون من الصدقة المفروضة فأما التطوع فلا . وعن احمد رواية أخرى أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً لعموم قوله عليه السلام « انها لاتحل لنا الصدقة » والاول أظهر ، فان النبي ﷺ قال « المعروف كله صدقة » متفق عليه ، وقال الله تعالى ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) وقال تعالى ( فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ) ولا خلاف في اباحة المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وإنظاره .وقال اخوة يوسف :(وتصدق علينا )والخبر أريد به صدقة الفرض لان الطلب كان لها والالف واللام تعود إلى المعهود [1]

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له أتشرب من الصدقة ، فقال : انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ، ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور ، لأنهما تطوع فأشبه مالو وصى لهم ، وفي الكفارة وجهان ( أحدهما ) يجوز لأنها ليست بزكاة ، ولا هي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع ( والثاني ) لايجوز لأنها واجبة أشبهت الزكاة

( فصل ) وكل من حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع اليهم ولهم أخذها ، قال الله تعالى ( ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً ) ولم يكن الاسير يومئذ الا كافراً [2]

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت عليّ أمي وهي مشركة فقلت يارسول الله:

[1] بقي أن تعليل التحريم بأنها أوساخ الناس أظهر في صدقة التطوع لان فيها من المنة ماليس في الصدقة المفروضة لانها اختيارية والسقايات المسبلة في الطرق في معنى الاوقاف العامة وهي للغني والفقير ولا منة فيها والاستعلاء كاستعلاء المتصدق على الفقير بأن يده العليا ويد الآخذ السفلى

[2] لكن الاغنياء لم يذكروا في الآية وما يعطي لهم لا يسمى صدقة لالغة ولا عرفا

---

هذه الثلاث لاتؤخذ لدناءتها ولقول الله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) ولأن في حديث أنس « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا أن يشاء المصدق » وقد قيل لايؤخذ تيس الغنم لفضيلته وكان أبو عبيد يروي هذا الحديث « الا ماشاء المصدق » بفتح الدال يعني صاحب المال فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً الى التيس وحده ، وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أي العامل وقال: التيس لايؤخذ لنقصه وفساد لحمه ، وعلى هذا لايأخذ المصدق وهو الساعي احد هذه الثلاثة الا أن يرى ذلك بان يكون جميع المال من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات ومعيبة من المعيبات وتيساً من التيوس ، وقال مالك والشافعي إن رأى الساعي أن أخذ هذه الثلاث خير له وأنفع للفقراء فله أخذها لظاهر الاستثناء

ان أمي قدمت عليّ وهي راغبة أفأصلها ، قال « نعم صلي أمك » وكسا عمر خاله حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه اياها . وعن أبي مسعود عن رسول الله ﷺ قال « اذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة » متفق عليه . وقال النبي ﷺ لسعد « أن نفقتك على أهلك صدقة ، وإن ماتأكل امرأتك صدقة » متفق عليه

( فصل ) فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها لان اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يكن ليخل بذلك ، وفي حديث اسلام سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه قال : انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة

وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ اذا أتي بطعام سأل عنه ، فان قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل له هدية ضرب بيده فأكل معهم . أخرجه البخاري . وقال النبي ﷺ في لحم تصدق به على بريرة « وهو عليها صدقة وهو لنا هدية » وقال عليه السلام « اني لانقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » رواه مسلم وقال « إنا لاتحل لنا الصدقة، ولان النبي ﷺ كان أشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها ، وآله دونه في الشرف ، ولهم خمس الخمس وحده فحرموا أحد نوعيها وهو الفرض ، وقد روي عن احمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه . قال الميموني سمعت احمد يقول : الصدقة لاتحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال ، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل معروف صدقة وقد كان يهدى للنبي ﷺ ويستقرض فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة ، والصحيح أن هذا لايدل على اباحة الصدقة له ، انما أراد أن ماليس من صدقة الاموال على الحقيقة كالقرض والهدية وفعل المعروف غير محرم عليه ، لكن فيه دلالة على التسوية بينه وبين آله في تحريم صدقة التطوع عليهم لقوله بأن الصدقة على المحتاج يريد بها وجه الله محرمة عليهما وهذا هو صدقة التطوع فصارت الروايتان في تحريم صدقة التطوع على آله والله أعلم

---

ووجه الاول ماذكرنا. ولأن في أخذ المعيبة عن الصحاح اضراراً بالفقراء. ولذلك يستحق ردها في البيع ولانها من شرار المال وقد قال عليه السلام « إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا الرُّبَّى وهي التي تربي ولدها ولا الماخض ولا كرائم المال الأن يشاء ربه )

الربى قريبة العهد بالولادة تقول العرب في ربابها كما تقول في نفاسها قال الشاعر : حنين أمّ البو في ربابها .

قال أحمد : والماخض التي قد حان ولادها فان لم يقرب ولادها فهي خلفة ، وهذه الثلاثة لاتؤخذ لحق رب المال ولاتؤخذ أيضاً الأكولة لذلك قال عمر رضي الله عنه لساعيه لاتأخذ الربا ولا الماخض

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب )

يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وقال « لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وقال « لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها الى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو اغناء الفقراء بها ، واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها. ونقل عن احمد فيه روايتان: أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب ، أو تجارة ، أو عقار ، أو نحو ذلك ولو ملك من العروض ، أو الحبوب ، أو السائمة ، أو العقار مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا ، وان ملك نصابا. هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحق

وروي عن علي وعبدالله أنهما قالا : لاتحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها أو قيمتها من الذهب وذلك لما روى عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا ، أو خدوشا ، أو كدوحا في وجهه » فقيل يارسول الله ماالغنى ؟ قال « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . فان قيل هذا يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لايروي عنه وليس بقوي في الحديث ، قلنا قد قال عبدالله ابن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لايروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : وحدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ، وقد قال علي وعبدالله مثل ذلك ( والرواية الثانية ) أن الغنى ماتحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا ، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة ، وإن ملك نصابا ، والأثمان وغيرها في هذا سواء ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن شهاب العكبري وقول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ قال لقبيصة ابن المخارق « لاتحل المسألة الا لاحد ثلاثة رجل أصابته

---

ولا الاكولة ، وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن « إياك وكرائم أموالهم » متفق عليه ولا نخل الغنم ، فان تطوع رب المال باخراجها جاز أخذها وله ثواب الفضل لان الحق له فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض ، واذا تقرر أنه لايجوز أخذ الردي لأجل الفقراء ، ولا كرائم المال من أجل أربابه ، ثبت أن الحق في الوسط من المال. قال الزهري: اذا جاء المصدق قسم الشياه ثلاثا ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار ، وأخذ من الوسط ، وروى نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه ، والاحاديث تدل على نحو هذا ، فروى أبو داود والنسائي باسنادهما عن سعد بن دليم قال كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك قلت وما علي فيها ؟ قالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت

فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش » رواه مسلم فمد اباحة المسألة الى وجود اصابة القوام أو السداد ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها ، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة والحديث الاول فيه ضعف ، ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة اذا جاءته من غير مسألة ، فان المذكور فيه تحريم المسألة فنقتصر عليه . وقال الحسن وأبو عبيد : الغنى ملك أوقية وهي أربعون درهما لما روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما . رواه أبو داود ، وقال أصحاب الرأي : الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها لقول النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة ، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غني ، ومن لاتجب عليه ليس بغني فيكون فقيراً فتدفع الزكاة اليه لقوله « فترد في فقرائهم » ولان الموجب للزكاة غنى والاصل عدم الاشتراك ، ولأن من لا نصاب له لاتجب عليه الزكاة ولا يمنع منها كمن يملك دون الخمسين ولا له مايكفيه فيحصل الخلاف بيننا وبينهم في أمور ثلاثة ( أحدها ) أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا ، ودليل ذلك حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه ، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب وحديثنا دل على الغنى المانع ولا تعارض بينهما فيجب الجمع بينهما . وقولهم الاصل عدم الاشتراك ، قلنا قد قام دليله بما ذكرناه فيجب الاخذ به ( الثاني ) أن من له مايكفيه من مال غير زكائي ، أو من مكسبه ، أو أجرة عقارات أو غيره ، ليس له الاخذ من الزكاة ، وبهذا قال الشافعي واسحق وأبو عبيدة وابن المنذر . وقال أبو يوسف : ان دفع الزكاة اليه فهو قبيح وأرجو أن يجزئه . وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يجوز دفع الزكاة اليه لانه ليس بغني لما ذكروه في حجتهم

---

مكانها ممتلئة محضاً وشحما فاخرجتها اليهما قالا هذه شافع وقد نهى رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعا ، والشافع الحامل سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها والمحض اللبن ، وروى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبدالله وحده وأنه لا إله الا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يامركم بشره » . رافدة معينة[1] والدرنة الجرباء والشرط رذالة المال :

[1] من الاعانة أي تعينه على أدائها كما في النهاية

﴿ مسئله ﴾ ( ولا يجوز اخراج القيمة وعنه يجوز )

ظاهر المذهب أنه لايجوز اخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك والشافعي ، وقال الثوري

ولنا ما روى الامام احمد حدثنا يحيي بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة فصعّد فيهما البصر فرآهما جلدين فقال « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » قال احمد : ما أجوده من حديث وقال هو أحسنها اسناداً وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح إلا أن احمد قال : لا أعلم فيه شيئاً يصح ، قيل لحديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال : سالم لم يسمع من أبي هريرة . ولأن له ما يغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع اليه كمالك النصاب

(الثالث) أن من ملك نصابا زكائياً لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الاخذ من الزكاة . قال الميموني : ذاكرت أبا عبد الله فقلت : قد تكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ، وتكون لهم الضيعة لا تكفيه فيعطى من الصدقة ؟ قال : نعم وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا ، قلت فهذا قدر من العدد أو الوقت ، قال لم أسمعه . وقال في رواية محمد بن الحكم : اذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها اذا ملك نصابا زكائياً لانه تجب عليه الزكاة فلم تجب له للخبر

ولنا أنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة ، ولان الفقر عبارة عن الحاجة قال الله تعالى ( يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ) أي المحتاجون اليه . وقال الشاعر :

فيارب اني مؤمن بك عابد مقر بزلاتي اليك فقير

وقال آخر : * واني إلى معروفها لفقير *

وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني ، ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيراً ولا فرق في دفع الحاجة بين المالين ، وقد سمى الله تعالى الذين لهم سفينة في البحر مساكين فقال تعالى ( أما

---

وأبو حنيفة يجوز ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعن أحمد مثل قولهم فيما عدا زكاة الفطر فاما زكاة الفطر فقد نص على أنه لا يجوز . قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أعطي دراهم ، يعني في صدقة الفطر قال أخاف أن لا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله ﷺ وقال أبو طالب قال أحمد لا يعطي قيمته قيل له قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان ؟ قال ابن عمر فرض رسول الله ﷺ[1] وقال الله تعالى ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز اخراج القيمة ، قال أبو داود وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على الذي باعه قيل له فيخرج تمراً أو ثمنه قال إن شاء أخرج تمراً وان شاء أخرج من الثمن ، ووجه ذلك قول معاذ لاهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فانه أيسر عليكم وأنفع

(١) سيأتي تتمة الحديث في الصفحة التالية ولا أدرى أترك هنا أم سقط من الناسخ

السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ) وقد بينا بما ذكرناه من قبل أن الغنى يختلف مسماه فيقع على ما يوجب الزكاة وعلى ما يمنع منها فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، ولا من عدمه عدمه ، فمن قال ان الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها ، وجوز الاخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نصبا من جميع الاموال ، ومن قال بالرواية الاخرى فرق بين الأثمان وغيرها لخبر ابن مسعود ، ولأن الأثمان آلة الانفاق المعدة له دون غيرها فجوز الاخذ لمن لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ولا ما تحصل به الكفاية من مكسب ، أو أجرة ، أو عقار ، أو غيره ، أو نماء سائمة ، أو غيرها وإن كان له مال معد للانفاق من غير الأثمان فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حول ما يكفيه الى مثله ، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ، وإن كان له خمسون درهماً جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون . قال احمد في رواية أبي داود فيمن يعطي الزكاة وله عيال يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين وهذا لان الدفع انما هو إلى العيال وهذا نائب عنهم في الاخذ

(فصل) وإن كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة اليها لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة فأشبهت من له عقار يستغني باجرته ، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما لو تعطلت منفعة العقار وقد نص احمد على هذا

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ ولا يعطى الا في الثمانية الاصناف التي سمى الله تعالى ﴾

يعني قول الله تعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) وقد ذكرهم الخرقي في موضع آخر فنؤخر شرحهم اليه

وقد روى زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، قال فأتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات

---

للمهاجرين بالمدينة ، وروى سعيد باسناده قال لما قدم معاذ الى اليمن قال ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ، ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء ولا يختلف ذلك باختلاف صور الاموال اذا حصلت القيمة .

ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فاذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض وقال النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بيانا لقوله تعالى ( وآتوا الزكاة ) فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها والأمر للوجوب ، وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وفسرها بالشاة والبعير ، والفريضة واجبة والواجب لا يجوز تركه ، وقوله عليه السلام « فان لم يكن بنت مخاض

حتى حكم فيها فجزأها ثمانيــة أجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » رواه أبو داود وأحكامهم كلها باقية ، وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي ، وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعز الله تعالى الاسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تألفاً بحال، قالوا وقد روي هذا عن عمر

ولنا كتاب الله وسنة رسوله ، فان الله تعالى سمى المؤلفة في الاصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبي ﷺ قال « إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن النسخ انما يكون في حياة النبي ﷺ لان النسخ انما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة . قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة على أن ماذكروه من المعنى لاخلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى اعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فاذا وجد عاد حكمه . كذا هيهنا [1]

( فصل ) : لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات واصلاح الطرقات ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، والتوسعة على الاضياف ، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى . وقال أنس والحسن : ماأعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والاول أصح لقوله سبحانه وتعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) وانما للحصر والاثبات تثبت المذكور وتنفي ماعداه ، والخبر المذكور قال أبو داود : سمعت احمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت ، وانما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت

[1] هذا هو الصواب على أن ما سقط في زمن الشافعي قد عاد بعده ولا سيما زماننا

---

فابن لبون ذكر » يمنع اخراج ابنة اللبون مع وجود ابنة المخاض ويدل على أنه أراد البعير دون المالية فان خمساً وعشرين من الابل لاتخلو من مالية بنت مخاض واخراج القيمة يخالف ذلك ويفضي إلى اخراج الفريضة مكان الاخرى من غير جبران وهو خلاف النص ، وقد روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر » رواه أبوداود وابن ماجه، ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير من كل نوع ماتندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ماأنعم الله عليه ولانه عدل عن الجنس المنصوص عليه فهو كما لو عدل عنه الى منافع دار أو عبد أو ثوب، وحديث معاذ الذي رووه — في الجزية بدليل أن النبي ﷺ

ولا يمكن الدفع اليه ، وإن دفعها الى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم . وقال أيضاً : يقضى من الزكاة دين الحي ، ولا يقضى منها دين الميت لان الميت لايكون غارما ، قيل فانما يعطى أهله قال إن كانت على أهله فنعم

(فصل) واذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً فعن احمد فيه روايتان (احداهما) يجزئه اختارها أبو بكر وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وقال للرجل الذي سأله الصدقة « إن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال « قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » متفق عليه (والرواية الثانية) لا يجزئه لانه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها الى كافر أو ذي قرابة كديون الآدميين وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كالروايتين . فأما إن بان الآخذ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشمياً ، أو قرابة المعطي ممن لايجوز الدفع اليه لم يجزه رواية واحدة لانه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً فلم يجزه الدفع اليه كديون الآدميين ، وفارق من بان غنياً بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته ، قال الله تعالى ( يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم ) فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ إلا أن يتولى الرجل اخراجها بنفسه فيسقط العامل ﴾

وجملته أن الرجل اذا تولى اخراج زكاته بنفسه سقط حق العامل منها لأنه انما يأخذ أجراً لعمله فاذا لم يعمل فيها شيئاً فلا حق له فيسقط وتبقى سبعة أصناف إن وجد جميعهم أعطاهم ، وإن وجد بعضهم اكتفى بعطيته ، وإن أعطى البعض مع امكان عطية الجميع جاز أيضاً

---

أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها وفي حديثه هذا : فانه أنفع للمهاجرين بالمدينة

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه جاز )

وذلك مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين فان ذلك جائز لا نعلم فيه خلافا لانه زاد على الواجب من جنسه مايجزي عنه مع غيره فكان مجزيا عنه على انفراده كما لو كانت الزيادة في العدد ، وقد روى الامام أحمد وأبوداود باسنادهما عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الا بنت مخاض فقلت أد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذوها فقلت ماأنا بآخذ مالم أومر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه اذا لم يخرجه إلى الغنى ﴾

وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الاصناف الثمانيـة ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء ، واليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي

وروي عن النخعي أنه قال : إن كان المال كثيراً يحتمل الاصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد . وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى ، وقال عكرمة والشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الاصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قسمة على السواء ، ثم حصة كل صنف منهم لاتصرف الى أقل من ثلاثة منهم وان وجد منهم ثلاثة أو أكثر ، فان لم يجد الا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه

وروى الاثرم عن احمد كذلك وهو اختيار أبي بكر لان الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صـدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فاخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها اليه علي من اليمن ، وانما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبي ﷺ يسأله فقال « أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » وفي حديث سلمة بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، ولأنها لايجب صرفها إلى جميع الاصناف اذا أخذها الساعي ، فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك ، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً ولأنه لايجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لايمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس ، فانه يجب على الامام تفريقه على جميع مستحقيه واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة والآية أريد بها بيان الاصناف الذين يجوز الدفع اليهم دون

---

التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يانبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض وذلك مالا لبن فيه ولاظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وقال هاهي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها ، فقال له رسول الله ﷺ « ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال فها هي ذه يارسول الله قد جئتك بها ، قال فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة .

غيرهم . اذا ثبت هذا فان المستحب صرفها إلى جميع الاصناف أو الى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ويحصل الاجزاء يقيناً فكان أولى

( فصل ) قول الخرقي اذا لم يخرجه الى الغنى يعني به الغنى المانع من أخذ الزكاة وقد ذكرناه وظاهر قول الخرقي أنه لايدفع اليه مايحصل به الغنى والمذهب أنه يجوز أن يدفع اليه مايغنيه من غير زيادة نص عليه احمد فى مواضع وذكره أصحابه فتعين حمل كلام الخرقي على أنه لايدفع اليه زيادة على مايحصل به الغنى وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : يعطى ألفاً وأكثر اذا كان محتاجا اليها ويكره أن يزاد على المئتين

ولنا أن الغنى لو كان سابقاً منع فيمنع اذا قارن كالجمع بين الاختين في النكاح

( فصل ) وكل صنف من الأصناف يدفع اليه ماتندفع به حاجته من غير زيادة فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما مايقضي به دينه وان كثر ، وابن السبيل يعطى مايبلغه إلى بلده والغازي يعطى مايكفيه لغزوه والعامل يعطى بقدر أجره . قال أبو داود سمعت أحمد قيل له يحمل في السبيل بألف من الزكاة ؟ قال ماأعطي فهو جائز ولا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ماتندفع به الحاجة لأن الدفع لها فلا يزاد على ماتقتضيه

( فصل ) وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقراً لايجب عليهم ردها بحال ، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يأخذون أخذاً مراعى فان صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم ، والفرق بين هذه الاصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والاولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين ، وان قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي فان مافضل له بعد غزوه فهو له ، ذكره الخرقي في غير هذا الموضع .وظاهر قوله في المكاتب انه لايرد مافضل في يده لأنه قال : واذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو

﴿ فصل في الخلطة ﴾

﴿ مسئلة ﴾ ( وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان بان يكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بان يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والراعي والفحل)

الخلطة في السائمة تجعل المالين كالمال الواحد اذا وجدت فيها الشروط المذكورة فتجب فيها الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا ، فاذا كان لكل واحد منهما عشرون فعليهما شاة وإن زاد المالان على النصاب

لسيده . ونص عليه أحمد أيضاً في رواية المروذي والكوسج . ونقل عنه حنبل اذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين ، وقال أبو بكر عبد العزيز : ان كان باقياً بعينه استرجع منه لانه انما دفع اليه ليعتق به ولم يقع. وقال القاضي : كلام الخرقي محمول على ان الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة وانما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها ولو تلف المال الذي في يد هؤلاء بغير تفريط لم يرجع عليهم بشيء

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها الى بلد تقصر في مثله الصلاة ﴾

المذهب على انه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال لا . قيل وان كان قرابته بها ؟ قال لا . واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها . وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة أتي بها من خراسان إلى الشام الى خراسان ، وروي عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة ، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ « أخبرهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وهذا يختص بفقراء بلدهم، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ : انا ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ، رواه أبو عبيد في الاموال، وروي أيضاً عن ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ان زياداً أو بعض الامراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ . ولأن المقصود اغناء الفقراء بها فاذا أبحنا نقلها أفضى الى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

( فصل ) فان خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم . قال القاضي : وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك ولم أجد عنه نصاً في هذه المسئلة ، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين ( إحداهما ) يجزيه ، واختارها لانه دفع الحق إلى مستحقه فبريء منه كالدين وكما لو فرقها في بلدها ( والاخرى ) لا تجزئه اختارها ابن حامد لانه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها اليه أشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف

( فصل ) فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها . نص عليه أحمد فقال : قد تحمل الصدقة

---

لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية مثل أن يكون لكل واحد منهما ستون شاة فلا يجب عليهما إلا شاة وسواء كانت خلطة أعيان بان تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصاباً أو يشتريا فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخلطاه واشتركا في الاوصاف التي ذكرناها ، وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو يكون لاربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة نص عليهما أحمد

إلى الامام إذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم ، وقال أيضاً : لاتخرج صدقة قوم عنهم من بلد الى بلد الا أن يكون فيها فضل عنهم ، لان الذي كان يجيء الى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة انما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم . وروى أبو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : مابعثت اليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث اليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً ، وكذلك اذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها اليه فرقها على فقراء أقرب البلاد اليه

( فصل ) قال أحمد في رواية محمد بن الحكم : اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب الي أن تؤدى حيث كان المال ، فان كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو فان كان غائبا عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر ، فأما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاما فلا يبعث بزكاته الى بلد آخر ، فان كان المال تجارة يسافر به فقال القاضي : يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان ، ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام انه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول ، وقال في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة يزكيه في الموضع الذي كثر مقامه فيه فأما زكاة الفطر فانه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه

( فصل ) والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها ثم الاقرب فالاقرب من القرى والبلدان . قال احمد في رواية صالح : لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله مالم تقصر الصلاة في أثنائها ويبدأ بالاقرب فالاقرب ، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس مالم يجاوز مسافة القصر .

---

وهذا قول عطاء والاوزاعي والليث والشافعي وإسحق وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة لاأثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو انفرد ، وعلى قول مالك أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه شاة لقوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة» .

ولنا ماروى البخاري في حديث أنس «ولايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» ولايجيء التراجع الا على قولنا في خلطة الاوصاف

(فصل) واذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج الى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق : إني ارتجعتها بابل فسكت . رواه أبو عبيد في الاموال وقال الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها ، فان لم يكن حاجة الى بيعها فقال القاضي لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان ، ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإن باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها اذا تم حول من وقت ملكه الاول ﴾

وجملته أنه اذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالابل بالابل ، أو البقر بالبقر ، أو الغنم بالغنم ، أو الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، لم ينقطع الحول وبني حول الثاني على حول الاول ، وبهذا قال مالك وقال الشافعي : لا ينبني حول نصاب على حول غيره بحال لقوله : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه أصل بنفسه فلم ينبن على حول غيره كما لو اختلف الجنسان ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان ، ووافق الشافعي فيما سواها لان الزكاة انما وجبت في الأثمان لكونها ثمناً وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها

ولنا أنه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض فنقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما الى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر

( فصل ) قال احمد بن سعيد : سألت احمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أيزكيها كلها أم يعطي زكاة الاصل ؟ قال : بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان نماءها معها ، قلت فان كانت للتجارة قال : يزكيها كلها على حديث حماس ، فأما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وان كان عنده مئتان فباعها بمئة فعليه زكاة مائة وحدها

---

وقوله «لا يجمع بين متفرق» إنما يكون هذا اذا كان لجماعة فان الواحد يضم بعض ماله الى بعض وإن كان في أماكن وهكذا قوله « لا يفرق بين مجتمع » ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم ، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع .

( فصل ) ويعتبر للخلطة شروط أربعة ( أولها ) أن يكون الخليطان من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً لم يعتد بخلطته لانه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب ( الثاني ) أن يختلطا فى نصاب اما فى خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم فان اختلطا فيما دون النصاب لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم او مئتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها ﴾

وجملة ذلك أنه متى أبدل نصابا من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولا الا الذهب بالفضة أو عروض التجارة لكون الذهب والفضة كالمال الواحد اذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات ويضم أحدهما الى الآخر في الزكاة ، وكذلك اذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو باع عرضا بنصاب لم ينقطع الحول لان الزكاة تجب في قيمة العروض لافي نفسها والقيمة هي الأثمان فكانا جنسا واحداً ، واذا قلنا إن الذهب والفضة لايضم أحدهما الى صاحبه لم يبن حول أحدهما على حول الآخر لأنهما مالان لايضم أحدهما الى الاخر فلم يبن حوله على حوله كالجنسين من الماشية ، وأما عروض التجارة فان حولها يبنى على حول الأثمان بكل حال

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه ﴾

قد ذكرنا أن ابدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا آخر ، فان فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب ، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول اذا كان ابداله واتلافه عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنة للفرار وبما ذكرناه قال مالك والاوزاعي وابن الماجشون واسحق وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته

ولنا قول الله تعالى ( انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا

---

( الثالث ) أن يختلطا في جميع الحول فان اختلطوا في بعضه لم يؤثر اختلاطهم ، وبه قال الشافعي في القول الجديد ، وقال مالك لايعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ «لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » يعني في وقت الزكاة .

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول أشبه مالو انفرد في آخر الحول ولأن الخلطة معنى يتعلق به ايجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب ( الرابع ) أن يكون اختلاطهم في السائمة وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

( فصل ) ويعتبر لخلطة الاوصاف اشتراكهم في الاوصاف المذكورة وهي ستة ( المراح ) وهو الذي تروح اليه الماشية ، قال الله تعالى ( حين تريحون وحين تسرحون ) و( المسرح ) وهو المرعى الذي

يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون * فأصبحت كالصريم ) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ، ولأنه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان ، واذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً

( فصل ) واذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم تجب في هذا زكاة

( فصل ) فان لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار انقطع الحول واستأنف بما استبدل به حولا إن كان محلا للزكاة ، فان وجد بالثاني عيباً فرده أو باعه بشرط الخيار ، ثم استرده استأنف أيضاً حولا لزوال ملكه بالبيع قل الزمان أو كثر ، وقد ذكر الخرقي هذا في موضع آخر فقال والماشية اذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولا سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لانه تجديد ملك ، وإن حال الحول على النصاب الذي اشتراه وجبت فيه الزكاة ، فان وجد به عيباً قبل اخراج زكاته فله الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لما بينا من أن الزكاة لاتجب في العين بمعنى استحقاق الفقراء جزءاً منه ، بل بمعنى تعلق حق به كتعلق الارش بالجاني فيرد النصاب وعليه اخراج زكاته من مال آخر ، فان أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المعيب اذا حدث به عيب آخر عند المشتري هل له رده ؟ على روايتين : وانبنى أيضاً على تفريق الصفقة ، فان قلنا يجوز جاز الرد ههنا وإلا لم يجز ، ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة تحسب عليه بالحصة من الثمن والقول قوله في قيمتها مع يمينه اذا لم تكن بينة لانها تلفت في يده فهو أعرف بقيمتها ، ولأن القيمة مدعاة عليه فهو غارم والقول في الاصول قول الغارم ، وفيه وجه آخر أن القول قول البائع لانه يغرم

---

ترعى فيه الماشية ، و(المحلب) المكان الذي تحلب فيه الماشية ، وليس المراد منه خلط اللبن في إناء واحد لأن هذا ليس بموافق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن ( والفحل ) وهو أن لا يكون فحولة احد المالين لاتطرق غيره ( والراعي ) وهو أن لايكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر والأصل في هذه الشروط ماروى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة » والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي رواه الدار قطني وروي المرعى ، وبنحوهذا قال الشافعي وقال بعض أصحاب مالك لايعتبر إلا شرطان الراعي والمرعى لقول رسول الله ﷺ « لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق » والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به .

ولنا قوله « والخليطان مااجتمعا في الحوض والراعي والفحل » وحكى ابن أبي موسى عن أحمد أنه لايعتبر إلا الحوض والراعي والمراح وهو بعيد لانه ترك ذكر الفحل وهو مذكور في الحديث فان قيل

الثمن فيرده والاول أصح لان الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشتري ، فان أخرج الزكاة من غير النصاب فله الرد وجهاً واحداً

( فصل ) فان كان البيع فاسداً لم ينقطع حول الزكاة في النصاب وبني على حوله الاول لان الملك ما انتقل فيه إلا أن يتعذر رده فيصير كالمغصوب على ما مضى

( فصل ) ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه بالبيع والهبة وأنواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع . وقال أبو حنيفة : تصح إلا أنه اذا امتنع من اداء الزكاة نقض البيع في قدرها . وقال الشافعي : في صحة البيع قولان ( أحدهما ) لا يصح لأ ننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع مالا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها ، وبيع الرهن غير جائز

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . متفق عليه ، ومفهومه صحة بيعها اذا بدا صلاحها وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وبيع العنب حتى يسود ، وهما مما تجب الزكاة فيه ، ولان الزكاة وجبت في الذمة والمال خال عنها فصح بيعه كما لو باع ماله وعليه دين آدمي أو زكاة فطر ، وإن تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه كأرش الجناية ، وقولهم : باع مالا يملكه لا يصح فان الملك لم يثبت للفقراء في النصاب بدليل أن له اداء الزكاة من غيره ، ولا يتمكن الفقراء من الزامه أداء الزكاة منه وليس برهن ، فان أحكام الرهن غير ثابتة فيه ، فاذا تصرف في النصاب أخرج الزكاة من غيره وإلا كلف اخراجها وإن لم يكن له كلف تحصيلها ، فان عجز بقيت الزكاة في ذمته كسائر الديون ولا يؤخذ من النصاب ، ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لان على الفقراء ضرراً في اتمام البيع وتفويتاً لحقوقهم فوجب فسخه لقول النبي ﷺ «لاضرر ولاضرار» وهذا أصح

---

فلم اعتبرتم زيادة على هذا ، قلنا هذا تنبيه على بقية الشرائط وإلغاء لما ذكروه ولان لكل واحد من هذه الاوصاف تأثيراً فاعتبر كالمرعى ، ولا تعتبر نية الخلطة وحكي عن القاضي أنه اشترطها .

ولنا قوله عليه السلام «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل» ولأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ، ولان المقصود من الخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يعتبر وجودها معه كما لا تعتبر نية السوم في السائمة ولا نية السقي في الزروع والثمار .

﴿ مسئلة ﴾ ( فان اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه )

متى اختل شرط من شروط الخلطة المذكورة بطل حكمها لفوات شرطها وصار وجودها كعدمها فيزكي كل واحد ماله ان بلغ نصابا وإلا فلا ، وكذلك ان ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول كرجلين لهما ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند

﴿مسألة﴾ قال ﴿ والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وان تلف المال فرط أو لم يفرط ﴾

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة ( أحدها ) أن الزكاة تجب في الذمة وهو احدى الروايتين عن احمد ، وأحد قولي الشافعي لان اخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولانها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه ولتمكن المستحقون من الزامه اداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوتها فيه ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط ارش الجناية بتلف الجاني ( والثانية ) أنها تجب في العين : وهذا القول الثاني للشافعي ، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة » وقوله « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدالية أو نضح نصف العشر » وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ، وانما جاز الاخراج من غير النصاب رخصة ، وفائدة الخلاف أنها اذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه اداؤها لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني ، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وان مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه ، وان كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف لان الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب ، لكن ان لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة

وقال ابن عقيل : لاتسقط الزكاة بهذا بحال لان الشيء لايسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل أن تغير الماء بالنجاسة في محلها لايمنع صحة طهارتها وازالتها به ، ويمنع ازالة نجاسة غيرها والاول أولى لان الزكاة الثانية غير الاولى ، وان قلنا الزكاة تتعلق بالعين وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الاول من النصاب بقدرها ، فان كان نصاباً لازيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الاول لان النصاب نقص فيه ، وان كان أكثر من نصاب

تمام حوله شاة ، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة فان اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها ، وان اختلف فعلى الاول منهما عند تمام حوله نصف شاة ، فاذا تم حول الثاني فان كان الاول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزأ من تسعة وسبعين جزأ ونصف من شاة

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الثاني زكاة الخلطة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها )

يتصور ثبوت حكم الانفراد لاحدهما بان يملك رجلان نصابين فيخلطانهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً أو يكون لاحدهما نصاب وللآخر دون النصاب فيختلطان في أثناء الحول فاذا تم حول الاول

عزل قدر فرض الحول الاول وعليه زكاة مابقي وهذا هو المنصوص عن احمد في رواية جماعة وقال في رواية محمد بن الحكم اذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين ، فاذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي وفيه خلاف . وقال في رواية صالح : اذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الاول لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم . وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين يزكي في أول سنة خمسة وعشرين، ثم في كل سنة بحساب مابقي ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد ، فان كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة لان النصاب كمل بالسخلة الحادثة ، فان كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدة استؤنف الحول الثاني من حين نتجت لأنه حينئذ كمل

( فصل ) فان ملك خمساً من الابل فلم يؤد زكاتها أحوالا فعليه في كل سنة شاة نص عليه في رواية الاثرم . قال في رواية الاثرم : المال غير الابل اذا أدي من الابل لم ينتقص والخمس بحالها ، وكذلك مادون خمس وعشرين من الابل لاتنقص زكاتها فيما بعد الحول الاول لان الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بالعين ، وللشافعي قولان ( أحدهما ) أن زكاتها تنقص كسائر الاموال ، فاذا كان عنده خمس من الابل فمضى عليها أحوال لم تجب عليه فيها الا شاة واحدة لانها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الاول عن خمس كاملة فلم يجب عليه فيها شيء كما لو ملك أربعاً وجزءاً من بعير

ولنا أن الواجب من غير النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو أداه وفارق سائر الاموال ، فان الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فينقصه كما لو أداه من النصاب ، فعلى هذا لو ملك خمساً وعشرين فحالت عليه أحوال فعليه في الحول الاول بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه ، وان بلغت قيمة الشاة الواجبة أكثر من خمس من الابل. فان قيل فاذا لم يكن في خمس وعشرين بنت مخاض فالواجب

---

فعليه شاة ، فاذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة على التفصيل المذكور ويزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منه ، فاذا كان المال جميعا ثمانين شاة وأخرج الاول منها شاة عن الاربعين فاذا تم حول الثاني فعليه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً فان أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الاول نصف شاة زكاة الخلطة فان أخرجه وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءاً من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة وإن توالدت شيئا حسب معها

( فصل ) وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها بأن باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة وبقيا على الخلطة لم ينقطع حولها ولم تزل خلطتهما ، وكذلك لو باع بعض غنمه ببعض غنمه من غير إفراد قل المبيع أو كثر فاما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطاها وتطاول زمن الانفراد بطل حكم الخلطة ، وان خلطاها عقيب البيع ففيه وجهان أحدهما لاينقطع لان هذا زمن يسير فعفي عنه ، والثاني ينقطع لوجود الانفراد في بعض الحول ، وإن أفرد كل واحد منهما نصف نصاب

فيهامن غير عينها فيجب أن لا تنقص زكاتها أيضا في الاحوال كلها ، قلنا اذا أدى عن خمس وعشرين أكبر من بنت مخاض جاز فقد أمكن تعلق الزكاة بعينها لامكان الاداء منها بخلاف عشرين من الابل فانه لا يقبل منه واحدة منها فافترقا

(فصل) الحكم الثاني أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أولم يتمكن وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر التمكن من الاداء شرط فيشترط للوجوب ثلاثة أشياء الحول والنصاب والتمكن من الاداء ، وهذا قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الاداء لا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة فيشترط لوجوبها امكان أدائها كسائر العبادات

ولنا قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها عليه اذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد ، وقياسهم ينقلب عليهم فاننا نقول هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان أدائها كسائر العبادات فان الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه أو منعه من المضي مانع ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فأسقطها تعذر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الاداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته

(فصل) الثالث أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط هذا المشهور عن أحمد وحكى عنه الميموني انه ان تلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة عنه وان تلف بعده لم تسقط وحكاه ابن المنذر مذهباً لأحمد وهو قول الشافعي والحسن بن صالح وإسحق وأبي ثور وابن المنذر وبه قال مالك إلا في الماشية فانه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فان هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه

---

وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة لان ملك الانسان يضم بعضه الى بعض فكأن الثمانين مختلطة بحالها وكذلك إن تبايعا أقل من النصف ، وان تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حكم الخلطة لان من شرطها كونها في نصاب فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين ، وقال القاضي تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع ويصير منفرداً وهذا مذهب الشافعي لان عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتنقطع الخلطة بانقطاع الحول وقد بينا فيما مضى أن حكم الحول لا ينقطع اذا باع الماشية بجنسها فلا تنقطع الخلطة لان الزكاة انما تجب في المشترى ببنائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها ، فأما ان كان مال كل واحد منهما منفردا فخلطاه ثم تبايعاه فعليهما في الحول الاول زكاة الانفراد لان الزكاة تجب فيه ببنائه على أول الحول وهو منفرد فيه ، ولو كان لرجل نصاب منفرداً فباعه بنصاب مختلط زكا كل واحد منهما زكاة الانفراد لان الزكاة في الثاني تجب ببنائه

وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال الا أن يكون الامام قد طالبه بها فمنعها لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولأنه حق يتعلق بالعين فسقط بتلفها كارش الجناية في العبد الجاني، ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج، ومن نصر الاول قال مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين أو لم يشترط في ضمانه امكان الاداء كثمن المبيع والثمرة لاتجب زكاتها في الذمة حتى تحرز لأنها في حكم غير المقبوض ولهذا لو تلفت بجائحة كانت في ضمان البائع على مادل عليه الخبر وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لايمنع التصرف فيه، والحج لايجب حتى يتمكن من الأداء فاذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فان التمكن ليس بشرط لوجوبها على ماقدمناه والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال اذا لم يفرط في الاداء لانها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ومعنى التفريط أن يتمكن من اخراجها، فلا يخرجها وان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفرط سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه أو لكون الفرض لايوجد في المال ويحتاج الى شرائه فلم يجد مايشتريه أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك وان قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها وإلا أنظر بها الى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه لأنه اذا لزم انظاره بدين الآدمي المتعين فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى

( فصل ) ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وان لم يوص بها هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر، وقال الاوزاعي والليث تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد

---

على الاول فيهما كالمال الواحد الذي حصل الانفراد في أحد طرفيه، فان كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعاها وبقيت مختلطة لم يبطل حكم الخلطة، وان اشترى أحدهما بالاربعين المختلطة أربعين منفردة وخالطها في الحال، احتمل أن يزكي زكاة الخلطة لانه يبني حولها على حول مختلطة وزمن الانفراد يسير فعفي عنه واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الانفراد في بعض الحول

﴿ مسئلة ﴾ ( ولو ملك رجل نصابا شهراً ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع ) لان النصف المشترى قد انقطع الحول فيه فكانه لم يجر في حول الزكاة أصلا فلزم انقطاع الحول في الآخر ( وقال ابن حامد لاينقطع حول البائع وعليه عند تمام حوله زكاة حصته ) لان حدوث الخلطة لايمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته ولانه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة فاذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالايجاب وانما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها والا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في حول الزكاة

ابن سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل والمثنى والثوري لا تخرج الا أن يكون أوصى بها وكذلك قال أصحاب الرأي وجعلوها اذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا واذا لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم

ولنا أنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ولانها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين ويفارق الصوم والصلاة فانهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما اه

( فصل ) وتجب الزكاة على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه اذا لم يخش ضرراً وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له التأخير ما لم يطالب لأن الامر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الاول لادائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان

ولنا أن الامر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب ولذلك أخرج الله تعالى إبليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولان جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز الى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك ولو سلمنا أن مطلق الامر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسئلتنا اذ لو جاز التأخير هاهنا لاخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الاداء فتضرر الفقراء ولان هاهنا قرينة تقتضي الفور وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً ولانها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها الى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم قال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة فقال لا ولم يؤخر اخراجها ؟ وشدد في ذلك قيل فابتدأ في اخراجها فجعل يخرج أولا فأولا، فقال لا بل يخرجها كلها اذا حال الحول. فأما اذا كانت عليه مضرة

---

وهكذا الحكم فيما اذا كانت الاربعون لرجلين ، فباع أحدهما نصيبه أجنبيا فعلى هذا اذا تم حول الاول فعليه نصف شاة .

﴿ مسئلة ﴾ ( فان أخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب ) في بعض الحول ألا أن يكون الفقير مخالطا لهما بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب اذاً ويخرج الثاني نصف شاة أيضاً على قول ابن حامد .

﴿ مسئله ﴾ ( وإن اخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك ، وإن قلنا في الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة حصته )

اذا أخرج البائع الزكاة من غير المال في هذه المسألة وقلنا الزكاة تتعلق بالعين ، فقال القاضي يجب نصف شاة أيضاً لان تعلق الزكاة بالعين لا بمعنى أن الفقراء يملكون جزأ من النصاب بل بمعنى

في تعجيل الاخراج مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها نص عليه أحمد وكذلك إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ « لاضرر ولا ضرار » ولأنه اذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى

( فصل ) فان أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة فان كان شيئاً يسيراً فلابأس وإن كان كثيراً لم يجز قال أحمد لايجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لايؤخر إخراجها حتى يدفعها اليهم متفرقة في كل شهر شيئاً فأما إن عجلها فدفعها اليهم أو الى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها وكذلك ان كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة وتختلف أحوالها مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها

( فصل ) فان أخر الزكاة فلم يدفعها الى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه كذلك قال الزهري والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد وبه قال الشافعي إلا أنه قال إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع الى ماله فان كان فيما بقي زكاة أخرجها وإلا فلا وقال أصحاب الرأي يزكي

---

أن تعلق حقهم به ، كتعلق ارش الجناية بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة ، والصحيح أنه لاشيء على المشتري ، ذكره شيخنا وهو قول أبي الخطاب لان تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب فمنع وجوب الزكاة على المشتري ، ولان فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين انما تظهر في منع الزكاة وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضع ، وإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري ، لأن النصاب لم ينقص وعلى قياس هذا لوكان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول فهي عكس المسئلة الاولى في الصورة ومثلها في المعنى لأنه كان في الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهاهنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه ، ومثله لوكان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة فمات أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه فعلى قياس قول أبي بكر لايجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالين من حين ملكه لهما الا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا ، وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة اذا تم حوله .

﴿ مسئلة ﴾ ( وان أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول )

ذكره ابن حامد لثبوت حكم الانفراد في البعض ، وقال القاضي : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة اذا كان زمنا يسيرا لان اليسير معفو عنه

﴿ مسئلة ﴾ ( وان ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد ( لثبوت حكم الانفراد له ) وعلى قياس

مابقي الا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط وقال مالك أراها تجزئه اذا أخرجها في محلها، وان أخرجها بعد ذلك ضمنها وقال مالك يزكي مابقي بقسطه وان بقي عشرة دراهم

ولنا أنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي قال أحمد : ولو دفع الى أحد زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه قال اشتري لي بها ثوبا أو طعاماً فذهبت الدراهم أو اشترى بها ماقال فضاع منه فعليه أن يعطي مكانها لأنه لم يقبضها منه ولو قبضها منه ثم ردها اليه وقال اشتر لي بها فضاعت أو ضاع مااشترى بها فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط وانما قال ذلك لان الزكاة لايملكها الفقير الا بقبضها فاذا وكله في الشراء بها كان التوكيل فاسداً لانه وكله في الشراء بما ليس له وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت في ضمانه

( فصل ) ولو عزل قدر الزكاة فنوى انه زكاة فتلف فهو في ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على أن يدفعها اليه أو لم يقدر والحكم فيه كالمسئلة التي قبلها اه

---

قول ابن حامد عليه زكاة خليط) لانه لم يزل مخالطا في جميع الحول (فاذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجهاً واحداً) لكونه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا

﴿ مسئلة ﴾ ( ولو ملك رجل نصابا شهراً ثم ملك آخر لايتغير به الفرض) مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله شاة لانه ملك نصابا حولا ، فاذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لازكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله ، والثاني فيه زكاة خليط لأن الاول استقل بشاة فتجب الزكاة في الثاني وهو نصف شاة لاختلاطها بالاربعين الأولى كالاجنبي في المسئلة التي قبلها

( فصل ) فان كان ملك أربعين أخرى في ربيع ففيها وجهان : أحدهما لازكاة فيها والثاني فيها ثلث شاة لانه ملكها مختلطة بالثمانين المتقدمة . وذكر أبو الخطاب وجهاً ثالثاً أنه يجب في الثاني شاة وكذلك في الثالث لانه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه أشبه مالو انفرد وهذا ضعيف لانه لو كان مالك الثاني والثالث أجنبيين ملكاها مختلطين لم يجب عليهما إلا زكاة خلطة ، فاذا كانا لمالك الأول كان أولى لان ضم بعض ملكه إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط الى خليطه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كان الثاني يتغير به الفرض، مثل أن يملك مائة شاة فعليه زكاته اذا تم حوله وجهاً واحداً )

كما لو اتفقت أحواله والواجب فيه شاة على الوجه الاول والثالث ، لانه لو ملكها دفعة واحدة لم يجب عليه أكثر من شاتين ، وعلى الوجه الثاني يجب عليه شاة وثلاثة أسباع شاة لانه لو ملك المائتين دفعة واحدة كان عليه فيها شاتان حصة المائة منها خمسة أسباعها وهو شاة وثلاثة أسباع ، فان كان ملك مائة أخرى في ربيع فعلى الوجه الأول والثالث عليه فيها شاة ، وعلى الوجه الثاني عليه شاة وربع لانه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه حصة المائة الثانية منهن

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها اذا لم يكن له ما يؤدي عنها والباقي رهن ﴾

وجملة ذلك أنه اذا رهن ماشية فحال الحول وهي في يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن لأن ملكه فيها تام فان أمكنه أداؤها من غيرها وجبت لان الزكاة من مؤنة الرهن ومؤنة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب ولا يخرجها من النصاب لان حق المرتهن متعلق به تعلقاً يمنع تصرف الراهن فيه والزكاة لايتعين اخراجها منه فلم يملك اخراجها منه كزكاة مال سواه وان لم يكن له ما يؤدي منه سوى هذا الرهن فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه ويبقى بعد قضائه نصاب كامل مثل أن تكون الماشية زائدة على النصاب قدرا يمكن قضاء الدين منه ويبقى النصاب فانه يخرج الزكاة من الماشية ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن لان المرتهن يرجع الى بدل وهو استيفاء الدين وحقوق الفقراء في الزكاة لابدل لها وان لم يكن له مال يقضي به الدين ويبقى بعد قضائه نصاب ففيه روايتان احداهما تجب الزكاة أيضا ولايمنع وجوب الدين الزكاة في الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب قاله في رواية

---

ربعهن وسدسهن وذلك شاة وربع ، ولو كان المالك للاموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني والثالث سائمتها مختلطة لكان الواجب على الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لاغير

( فصل ) وإن ملك عشرين من الابل في المحرم وخمساً في صفر فعليه في العشرين اذا تم حولها أربع شياه وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنات مخاض على الوجهين الاولين ، وعلى الوجه الثالث عليه شاة وإن ملك في المحرم خمسا وعشرين وخمسا في صفر ، فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولاشيء عليه في الخمس على الاول وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض ، وعلى الثالث عليه شاة فان ملك مع ذلك ستا في ربيع فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولاشيء عليه في الخمس على الوجه الاول حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها ، وفي الوجه الثاني عليه في الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون ، وفي الوجه الثالث عليه في الخمس والست عند تمام حول كل واحد منها شاة

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا )

مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشراً في صفر فعليه في الثلاثين اذا تم حولها تبيع وفي العشر اذا تم حولها ربع مسنة على الوجهين الاولين لان الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها ، وعلى الوجه الثالث يقتضي أن لايجب عليه في العشر شيء كما لو ملكها منفردة

﴿ مسئلة ﴾ ( وان ملك مالا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها على الوجه الاول كما لو ملك الجميع

الأثرم قال لان المصدق لو جاء فوجد ابلا وغنما لم يسأل صاحبها أي شيء عليك من الدين ولكنه يزكيها والمال ليس كذلك وهذا ظاهر كلام الخرقي هاهنا لان كلامه عام في كل ماشية وذلك لان وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم اياها ولان الحاجة الى حفظها أشد ولان الساعي يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل عن دين صاحبها والرواية الثانية لاتجب الزكاة فيها ويمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال كلها من الظاهرة والباطنة قال ابن أبي موسى الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال وهو مذهب أبي حنيفة وروي ذلك عن ابن عباس ومكحول والثوري وحكى ذلك ابن المنذر عنهم في الزرع اذا استدان عليه صاحبه لانه أحد نوعي الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الآخر ولان المدين محتاج والصدقة انما تجب على الاغنياء لقوله عليه السلام « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم » وقوله عليه السلام « لاصدقة الا عن ظهر غنى » وروى أبو عبيد في كتاب الاموال عن السائب بن يزيد قال

---

دفعة واحدة وعلى الوجه الثاني عليه سبع تبيع اذا تم حولها ، كما لو كان المالك لها أجنبيا ولا شيء عليه فيها في الوجه الثالث ) .

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين فيها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين و نصفها على الخلطاء على كل واحد سدس شاة )

كما لو كانت لشخص واحد ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة بينهما نصفين لذلك فان كان له ستون كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولاشيء على خلطائه لم يختلطوا(؟)في نصاب كذلك قال أصحابنا

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لاتقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض ويزكيها كالمختلطة )

لانعلم في ذلك خلافا وإن كان بينهما مسافة القصر ، وكذلك في احدى الروايتين عن احمد . اختارها أبو الخطاب وهو قول سائر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولأنه ملك واحد أشبه مالو كان في بلدان متقاربة وكغير السائمة فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لانه موضع حاجة ( والرواية الثانية ) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا ، نص عليه احمد . قال ابن المنذر : لاأعلم هذا القول عن غير احمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام « لايجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهذا متفرق فلا يجمع ، ولأنه لاأثر لاجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين والحديث محمول على المجتمعة ، ولا يصح القياس على غير السائمة لأن الخلطة لاتؤثر فيها كذلك الافتراق والبلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد ، والصحيح الاول على

سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم يكن عنده زكاة لم يطالب منه حتى يأتي تطوعا قال ابراهيم النخعي اراه يعني شهر رمضان

( فصل ) ولو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة أو غلب الخوارج على بلده فأقام أهله سنين لايؤدون الزكاة ثم غلب عليهم الامام أدوا الماضي وهذا مذهب مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي لازكاة عليهم لما مضى في المسئلتين

ولنا أن الزكاة من أركان الاسلام فلم تسقط عمن هو في غير قبضة الامام كالصلاة والصيام [1]

( فصل ) اذا تولى الرجل اخراج زكاته فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة اليهم فان زينب سألت النبي ﷺ أيجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي؟ فقال النبي ﷺ لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة رواه البخاري وابن ماجه وفي لفظ يسعني أن أضع صدقتي في زوجي وبني أخي لي أيتام؟ فقال « نعم لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة » رواه النسائي ولما تصدق أبو طلحة بحائطه قال النبي ﷺ « اجعله في قرابتك » رواه أبو داود . ويستحب أن يبدأ بالاقرب

---

مابينا وكلام احمد محمول على أن الساعي لايأخذها ، فأما رب المال فيخرج اذا بلغ ماله نصابا فانه قد روي عنه فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لايأخذ المتصدق منها شيئاً لأنه لايجمع بين متفرق وصاحبها اذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء كذلك رواه الميموني وحنبل عنه

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة وعنه أنها تؤثر )

لاتؤثر الخلطة في غير السائمة كالذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة ويكون حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم ، وعن أحمد أن شركة الاعيان تؤثر في غير الماشية ، فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول اسحق والاوزاعي في الحب والتمر قياساً على خلطة الماشية ، والمذهب الاول قال احمد : الاوزاعي يقول في الزرع اذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة أو سق فيه الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجبني قول الاوزاعي ، فأما خلطة الاوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال لان الاختلاط لايحصل ، وخرج القاضي وجهاً أنها تؤثر لان المؤنة تخف اذا كان الملقح واحداً والناطور والجرين وكذلك أموال التجارة الدكان والمخزن والميزان والبائع فأشبه الماشية ومذهب الشافعي على نحو مذهبنا والصحيح الاول لقول النبي ﷺ « والخليطان مااشتركا في الحوض والفحل والراعي » فدل على أن مالم يوجد فيه ذلك لايكون خلطة مؤثرة ، وقول النبي ﷺ « لايجمع بين متفرق خشية الصدقة » انما يكون في الماشية لان الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى ، وسائر الاموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ، ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضا برب المال فلا يصح القياس ، فعلى هذا اذا كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصابا

[1] لكنهم يفرقون بين الزكاة وبينهما بأنهما عبادتان شخصيتان قاصرتان والزكاة عبادة تتعلق بمرافق الامة الاجتماعية العامة التي يكفلها الامام الاعظم وينفق منها في المصالح العامة كالجهاد وتأليف القلوب والغرامات

فالاقرب إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه . قال احمد إن كانت القرابة محتاجة أعطاها ، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم ويعطي الجيران ، وقال إن كان قد عود قوما برا فيجعله في ماله ولا يجعله من الزكاة ، ولا يعطي الزكاة من يمون ولا من تجري عليه نفقته وإن أعطاهم لم يجز ، وهذا والله أعلم اذا عودهم براً من غير الزكاة ، واذا أعطى من تجري عليه نفقته شيئاً يصرفه في نفقته ، فأما إن عودهم دفع زكاته اليهم ، أو أعطى من تجري عليه نفقته تطوعا شيئاً من الزكاة يصرفه في غير النفقة وحوائجه فلا بأس . وقال أبو داود : قلت لأحمد يعطي أخاه وأخته من الزكاة قال نعم ، اذا لم يبق به ماله ، أو يدفع به مذمة . قيل لأحمد : فاذا استوى فقراء قراباتي والمساكين قال فهم كذلك أولى ، فأما إن كان غيرهم أحوج فانما يريد يغنيهم ويدع غيرهم فلا . قيل له فيعطي امرأة ابنه من الزكاة . قال إن كان لايريد به كذا (شيئاً ذكره) فلا بأس به كأنه أراد منفعة ابنه . قال احمد : كان العلماء يقولون في الزكاة لاندفع بها مذمة ، ولا يحابى بها قريب ، ولا يقي بها

---

فتجب عليه الزكاة ، وعلى الرواية الاخرى اذا كان الخارج نصابا ففيه الزكاة ، فان كان الوقف نصابا من السائمة وقلنا إن الزكاة تجب في السائمة الموقوفة فينبغي أن تجب عليهم الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء

هذا ظاهر كلام احمد وسواء دعت الحاجة الى ذلك بأن تكون الفريضة عينا واحدة لايمكن أخذها من المالين ونحو ذلك ، أو لم تدع الحاجة الى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه . قال احمد : انما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك وأي شيء لك قال الهيثم بن خارجة لأبي عبد الله : أنا رأيت مسكيناً كانت له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ احداهما . ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » يعني اذا أخذ من مال أحدهما ، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في اخراجها

﴿ مسئلة ﴾ ( ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة لما ذكرنا من النص والمعنى )

فاذا كان لاحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على شريكه ، وان أخذه من الآخر رجع بالثلث على شريكه

﴿ مسئلة ﴾ ( فان اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه ) اذا عدمت البينة لانه غارم فأشبه الغاصب اذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه وعليه اليمين لانه منكر

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً لم يرجع بالزيادة على خليطه )

اذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين ، أو جذعة

مالا . وسئل احمد عن رجل له قرابة يجري عليها من الزكاة . قال : إن كان عدها من عياله فلا يعطيها قيل له إنما يجري عليها شيئاً معلوما في كل شهر ، قال اذاً كفاها ذلك

وفي الجملة من لا يجب عليه الانفاق عليه، فله دفع الزكاة اليه ويقدم الاحوج فالاحوج ، فان شاؤا قدم من هو أقرب اليه ، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر ديناً وكيف فرقها بعد ما يضعها في الاصناف الذين سماهم الله تعالى جاز والله أعلم

# باب زكاة الزروع والثمار

والاصل فيها الكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ) وقال الله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة . وقال مرة : العشر ونصف العشر . ومن السنة قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا [1] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول « فيما سقت الانهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » أخرجه مسلم وأبو داود . وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قاله ابن المنذر وابن عبد البر

(١) العثري بفتح العين المهملة والثاء المثلثة ما يسقيه المطر أو السيح

---

مكان حقة لم يكن للمأخوذ منه الرجوع الا بقدر الواجب لان شريكه لم يظلمه فلم يكن له الرجوع فيه كغيره ، ولأنه ظلم اختص به الساعي فلم يرجع به على غيره كما لو غصبه على غير وجه الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ ( وان أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه )

وذلك مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار لان ذلك الى اجتهاد الامام فاذا أداه اجتهاده الى أخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الفرض الواجب والساعي نائب الامام فعله كفعل الامام ، وكذلك اذا أخذ القيمة يرجع على شريكه بما يخصه منها لما ذكرنا والله أعلم

## ﴿ باب زكاة الخارج من الارض ﴾

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ) وقال تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) قال ابن

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ وكل ما أخرج الله عز وجل من الارض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسوح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر ﴾

هذه المسئلة تشتمل على أحكام : منها أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الاوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون اذا نبت في أرضه سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن ، أو من القطنيات كالباقلى[1] والعدس والماش والحمص، أو من الابازير كالكسفرة والكمون والكراويا ، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول كالرشاد، وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب ، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الاوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق . ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والاجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ، ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فانهما قالا : لاشيء فيما تخرجه الارض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق

وقال أبو عبدالله ابن حامد : لاشيء في الابازير ولا البزور ، ولا حب البقول ، ولعله لايوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدماً لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الاصلي . وقال مالك والشافعي : لازكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ، ولا في حب إلا ما كان قوتاً

[1] بالمد والقصر الفول

---

عباس حقه : الزكاة المفروضة . وقال مرة : العشر ونصف العشر ، ومن السنة قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » أخرجه البخاري وأبو داود وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فيما سقت الانهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » رواه مسلم وأبو داود ، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر

﴿ مسئلة ﴾ ( تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضر والزهر والبقول )

وجملة ذلك أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثمر والحبوب مما ينبته الآدميون سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن ، أو من القطنيات كالباقلا والعدس والماش والحمص ، أو من الابازير كالكسفرة والكمون والكراويا أو البزور كبزر الكتان والقثاء

في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف ، وحكي عن احمد إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد. والسلت نوع من الشعير ، ووافقهم ابراهيم وزادالذرة ، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون ، لأن ماعدا هذا لا نص فيه ولا اجماع ، ولاهو في معنى المنصوص عليه ، ولا المجمع عليه فيبقى على الاصل

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أنه قال : انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب . وفي رواية عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال «والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير »وعن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال : انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الاربعة : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب » . وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الاربعة : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب . رواهن كلهن الدارقطني ، ولأن غير هذه الاربعة لا نص فيها ولا اجماع ، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ، ولا إلحاقه بها فيبقى على الاصل . وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في كل مايقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وهذا عام ، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الارض فأشبه الحب ،

ووجه قول الخرقي أن عموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وقوله عليه السلام لمعاذ

---

والخيار ، وحب البقول كالرشاد ، وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب . ويجب أيضاً فيما جمع هذه الاوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والقشمش واللوز والفستق والبندق. ولا زكاة في سائر الفواكه من الخوخ والرمان والاجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ونحوه ، ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ونحوه قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو عبد الله ابن حامد : لاشي في الابازير ، ولا البزور ، ولاحب البقول ولعله لا يوجب الزكاة الا فيما كان قوتا ، أو أدما لان ماعداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الاصلي ، وقال مالك والشافعي لازكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب الاما كان قوتا في حالة الاختيار ــ لذلك إلا في الزيتون على اختلاف ، وحكي عن أحمد ، لازكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وابن المبارك . والسلت وهو نوع من الشعير ووافقهم ابراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لان ماعدا هذا لا نص فيه ولا اجماع ولاهو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه فيبقى على الاصل وقد

« خذ الحب من الحب » يقتضي وجوب الزكاة في جميع ماتناوله خرج منه مالا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم والنسائي، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لاتوسيق فيه وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم(١) والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ماذكرنا من اعتبار التوسيق

وروي عن علي أن رسول الله ﷺ قال « ليس في الخضراوات صدقة » وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما أنبتت الارض من الخضر صدقة » وعن موسى بن طلحة عن أبيه، وعن أنس عن رسول الله ﷺ مثله رواهن الدارقطني وروى الترمذي باسناده عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال « ليس فيها شيء » وقال يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، والصحيح أنه عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل: وقال موسى بن طلحة: جاء الاثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء: الشعير، والحنطة، والسلت، والزبيب، والتمر، وماسوى ذلك مما أخرجت الارض فلا عشر فيه وقال: ان معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة

وروى الاثرم باسناده أن عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافا، فكتب عمر إنه ليس عليها عشر هي من العضاة

( فصل ) ولا شيء فيما ينبت من المباح الذي لايملك الا بأخذه كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل، وبزر قطونا، وبزر البقلة، وحب الثمام، والقت وهو بزر الاشنان اذا أدرك وتناهى

(١) هذا العموم قد خصصه الشارع بالاحاديث الواردة بصيغة الحصر في الاقوات الاربعة في الروايات التي أوردها هنا أو الخمسة في حديث موسى بن طلحة فان صح أن يقاس عليها شيء فالارز ولا سيما عند من هو قوتهم الغالب على قوله « خذ الحب من الحب » لا يظهر فيه معنى ارادة العموم بل المتبادر منه الجنس

---

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أنه قال انما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، رواهن الدارقطني ولأن غير هذه الاربعة لايساويها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسه عليها، وقال أبو حنيفة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وهو عام ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض أشبه الحبوب.

ولنا (١) عموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وقوله لمعاذ « خذ الحب من الحب » خرج منه مالا يكال وماليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم والنسائي وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس في الخضراوات صدقة » وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما أنبتت الارض من الخضر صدقة » رواهما الدارقطني وقال موسى بن طلحة جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء « الشعير والحنطة والسلت

«١» ان استاذه الشيخ صاحب المغني لم يعبر عن دليلهم هذا بقوله (ولنا) كالعادة بل قال: وجه قول الخرقي الخ ولعل سبب هذا ضعف هذا الدليل فلله دره

نضجه حصلت فيه مرورة وملوحة ، وأشباه هذا ذكره ابن حامد لأنه انما يملك بحيازته ، وأخذ الزكاة انما تجب فيه اذا بدا صلاحه ، وفى تلك الحال لم يكن مملوكا له فلا يتعلق به الوجوب كالذي يلتقطه اللقاط من السنبل فانه لازكاة فيه نص عليه احمد ، وذكر القاضي فى المباح أن فيه الزكاة اذا نبت فى أرضه ولعله بنى هذا على أن مانبت فى أرضه من الكلأ يكون ملكا له والصحيح خلافه . فأما إن نبت فى أرضه مايزرعه الآدميون مثل أن سقط فى أرض انسان حب من الحنطة أو الشعير فنبت ففيه الزكاة لأنه يملكه ، ولو اشترى زرعا بعد بدوّ الصلاح فيه ، أو ثمرة قد بدا صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة لما ذكرنا

( فصل ) ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد ، فلا تجب فى ورق مثل ورق السدر والخطمي والاشنان والصعتر والآس ونحوه لانه ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص ، ومفهوم قوله عليه السلام « لازكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » ان الزكاة لاتجب في غيرهما [1]. قال ابن عقيل في ثمر السدر : فورقه أولى ، ولان الزكاة لاتجب فى الحب المباح ففي الورق أولى ولا زكاة فى الازهار كالزعفران والعصفر والقطن لانه ليس بحب ولا ثمر ، ولا هو بمكيل فلم تجب فيه زكاة كالخضراوات . قال احمد : ليس فى القطن شيء ، وقال ليس فى الزعفران زكاة ، وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر

[1] المتبادر ان هذا بيان للنصاب فيهما لا لحصر الزكاة فيهما وانما الدليل ما تقدم من روايات الحصر في الاجناس الاربعة أو الخمسة . والاصل النفي والبراءة

---

والزبيب والتمر وما سوى ذلك مما أخرجت الارض فلا عشر فيه » وروى الأثرم باسناده أن عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب اليه عمر ليس عليها عشر هي من العضاة

( فصل ) ولايجب فيما ليس بحب ولاثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أولافلا يجب في ورق مثل السدر والخطمي والاشنان والصعتر والآس ونحوه لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه ولأن قوله عليه السلام « ليس في حب ولاثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » يدل على أن الزكاة لاتجب في غيرهما ، قال ابن عقيل ولانه لازكاة في ثمر السدر فورقه أولى ، ولأن الزكاة لاتجب في الحب المباح ففي الورق أولى ، وقال أبوالخطاب تجب الزكاة في الصعتر والاشنان لانه مكيل مدخر والاول أولى لماذكرنا ولانه ليس بمنصوص ولا هو في معنى المنصوص ، ولا تجب في الزهر كالزعفران والعصفر والقطن لانه ليس بحب ولاثمر ولا مكيل فلم تجب فيه الزكاة وكالخضراوات قال أحمد ليس في القطن شيء وقال ليس في الزعفران زكاة وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر ، وروي عن علي رضي الله عنه ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة ، وعنه انها تجب في الزيتون والقطن والزعفران اذا بلغا بالوزن نصابا ، وروي عن أحمد رواية أخرى أن في القطن والزعفران زكاة ، وخرج أبوالخطاب في العصفر والورس وجها قياساً على الزعفران ، وقال القاضي الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج

وروي عن علي في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة وعن عمر أنه قال : انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكذلك عبدالله بن عمر . وحكي عن احمد أن في القطن والزعفران زكاة ، وخرج أبو الخطاب في العصفر والورس وجها قياسا على الزعفران . والاولى ماذكرناه وهذا مخالف لأصول احمد . قال : المروي عنه روايتان ( إحداهما ) أنه لا زكاة الا في الاربعة ( والثانية ) أنها انما تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والارز والعدس وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجرى فيه القفيز مثل اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة . هذا لا يجري فيه القفيز ولا هو في معنى ماسماه

( فصل ) واختلفت الرواية في الزيتون فقال أحمد في رواية ابنه صالح فيه العشر اذا بلغ — يعني خمسة أوسق وان عصر قوم ثمنه لأن الزيت له بقاء وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس لقول الله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) في سياق قوله (والزيتون والرمان) ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب وعن أحمد لا زكاة فيه وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيدة واحد قولي الشافعي لانه لا يدخر يابسا فهو كالخضروات والآية لم يرد بها الزكاة لأنها مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه . وقال مجاهد اذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل واذا جد نخله ألقى لهم من الشماريخ وقال النخعي وأبو جعفر هذه الاية منسوخة على انها محمولة على مايتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ولا زكاة فيه اه

( فصل ) الحكم الثاني أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو إمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وابن أبي

---

على روايتين لاجتماع الكيل والادخار فيه أشبه الحبوب والاول أولى، وهذا مخالف لاصول أحمد فان المروي عنه روايتان احداهما أنه لا زكاة إلا في الاربعة ، والثانية أنها تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والارز والعدس وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز مثل اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاه وهذا لا يجري فيه القفيز ولا هو في معني ماسماه وإذا قلنا بوجوب الزكاة في القطن احتمل أن يجب في الكتان والقنب لانه في معنى القطن ولا تجب الزكاة في التبن وقشور الحب كما لا تجب في كرب النخل وخوصه

( فصل ) واختلفت الرواية في الزيتون عن أحمد فقال في رواية ابنه صالح : فيه العشر اذا بلغ. يعني خمسة أوسق وان عصر قوم ثمنه لان الزيت له بقاء ، وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي واحد قولي الشافعي ، وروي عن ابن عباس لقول الله تعالى .

ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم لانعلم أحداً خالفهم الا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب

ولنا قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وهذ خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم مارووه به كما خصصنا قوله « في سائمة الابل الزكاة » بقوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله « في الرقة ربع العشر » بقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة انما تجب على الاغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الاموال الزكاتية اه

( فصل ) وتعتبر خمسة الاوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار فلو كان له عشرة أوسق عنبا لايجيء منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شيء لأنه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر

---

( وأتوا حقه يوم حصاده ) في سياق قوله تعالى ( والزيتون والرمان ) ولانه يمكن ادخار غلته أشبه التمر ، وروي عنه لازكاة فيه نقلها عنه يعقوب بن بختان وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيد وأحد قولي الشافعي لانه لايدخر يابسا فهو كالخضراوات ولانه لم يرد بها الزكاة لانها مكية ، والزكاة انما فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه ، وقال النخعي وأبو جعفر هذه الآية منسوخة على أنها محمولة على مايتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ولا زكاة فيه

( فصل ) ( ونصابه خمسة أوسق ) نص عليه أحمد في رواية صالح . فاما نصاب الزعفران والقطن وما الحق بهما من الموزونات فهو الف وستمائة رطل بالعراقي لانه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ذكره القاضي في المجرد . وحكي عنه اذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ماتخرجه الارض ممافيه الزكاة ففيه الزكاة وهذا قول أبي يوسف في الزعفران لأنه لايمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بادنى النصابين من الأثمان ، وقال أصحاب الشافعي في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره وحكاه القاضي في المجرد قولا في المذهب ، قال شيخنا رحمه الله ولا أعلم لهذين القولين دليلا ولا أصلا يعتمد عليه ويردهما قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ولأن إيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة واعتباره بغيره مخالف لجميع مايجب فيه العشر واعتباره باقل ماتجب الزكاة فيه قيمة لانظير له أصلا ، ولا يصح قياسه على العروض لانها لاتجب الزكاة في عينها وانما تجب في قيمتها فيؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة

النصاب بحاله وروى الأثرم عنه أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمراً اختاره أبو بكر وهذا محمول على انه أراد يؤخذ عشر مايجيء به منه من التمر اذا بلغ

---

ترد اليها كل الاموال المتقومات فلا يلزم من الرد اليها الرد الى مالم يرد اليه شيء أصلا ولاتخرج الزكاة منه ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر بنفسه كالحبوب

﴿ مسئلة ﴾ ( وقال ابن حامد لازكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه لما ذكرنا )

﴿ مسئلة ﴾ ( ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما أن يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق )

لاتجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا مجاهداً وأباحنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » ولانه لايعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب كالركاز

ولنا قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهذا خاص يجب تقديمه على ماروه كما خصصنا قوله « في سائمة الابل الزكاة » بقوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله « في الرقة ربع العشر » بقوله « ليس فيما دون خمس اواق صدقة » ولانه مال تجب فيه الزكاة فلم تجب في يسيره كسائر الاموال الزكوية وانما لم يعتبر الحول لانه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره لانه مظنة لكمال النماء في سائر الاموال ، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه ، يحققه أن الصدقة انما تجب على الاغنياء لما ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب فهو كسائر الاموال الزكوية :

( فصل ) وتعتبر الخمسة الاوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار ، فلو كان له عشرة أوسق عنبا لايجيء منها خمسة أوسق زبيباً لم يجب عليه شيء لانه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر النصاب بحاله حينئذ :

﴿ مسئلة ﴾ ( والوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، فيكون ذلك الفاً وستمائة رطل ) .

الوسق ستون صاعا بغير خلاف حكاه ابن المنذر ، وروى الاثرم باسناده عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال « الوسق ستون صاعا » وروى أبو سعيد وجابر نحوه رواه ابن ماجه ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي وفيه خلاف بين العلماء ، وقد ذكرنا في كتاب الطهارة ذلك وبيناه فيكون

زطبا خمسة أوسق لان إيجاب قدر عشر الرطب من التمر ايجاب لأكثر من العشر وذلك يخالف النص والاجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحد ولا قول امام اه

---

النصاب الفا وستمائة رطل بالعراقي كما ذكر ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، ووزنه بالمثاقيل تسعون ثم زيد في الرطل مثقال واحد وهو درهم وثلاثة أسباع ، فصار إحد وتسعين مثقالا كل وزنه بالدراهم مائة وثلاثون درهما ، والاعتبار به قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم رطلا وسبعا، وتكون خمسة الاوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل ، والنصاب معتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل لعدم امكان ضبط الكيل،ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات ، والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط ، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة ، رواه عنه جماعة وقال حنبل : قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة ، قال أبو عبدالله فاخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ما يكال به لانه لا يتجافى عن مواضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث ، قال هذا أصلح ماوقفنا عليه ومايبين لنا من صاع النبي ﷺ فمتى بلغ القمح الفا وستمائة رطل أو نحوه من العدس ففيه الزكاة لانهم قدروا الصاع بالثقيل ، فاما الخفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وإن لم يبلغه ، ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يجد مكيا لا يقدر به فالاحتياط الاخراج ، فان لم يخرج فلا حرج ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك :

( فصل ) قال القاضي ، النصاب معتبر تحديداً فمتى نقص شيئاً لم تجب الزكاة لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » إلا أن يكون نقصاً يسيراً يدخل في المكاييل ، كالأوقية ونحوها فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل ، فلا ينضبط فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين .

﴿ مسئلة ﴾ (قال إلا الأرز والعلس -نوع من الحنطة يدخر في قشره- ، فان نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق )

العلس نوع من الحنطة يدخر في قشره زعم أهله أنه يخرج على النصف ، وأنه اذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره فاعتبر نصابه في قشره للضرر في اخراجه ، فاذا بلغ بقشره عشرة أوسق ففيه العشر لان فيه خمسة أوسق حبا ، وإن شككنا في بلوغه نصابا خير صاحبه بين إخراج عشره، وبين اخراجه من قشره كقولنا في مغشوش الذهب والفضة ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا إخراجه قبل تصفيته لان العادة لم تجربه ، ولا تدع الحاجة اليه ولا نعلم قدر ما يخرج منه

( فصل ) والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشره ويزعم أهله انه اذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه فاذا بلغ بقشره عشرة أوسق ففيه العشر لأن فيه خمسة أوسق وان شككنا في بلوغه نصابا خير صاحبه بين اخراج عشره وبين اخراجه من قشره لتقدره بخمسة أوسق كقولنا في مغشوش الذهب والفضة اذا شككنا في بلوغ مافيها نصابا ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا اخراجه قبل تصفيته لان الحاجة لاتدعو الى بقائه في قشره ولا العادة جارية به ولا يعلم قدر مايخرج منه

( فصل ) وذكر أبو الخطاب أن نصاب الارز مع قشره عشرة أوسق لانه يدخر مع قشره فاذا أخرج من قشره لم يبق بقاء مافي القشر فهو كالعلس سواء فيما ذكرنا وقال غيره لا يعتبر نصابه بذلك الا أن يقول ثقات من أهل الخبرة انه يخرج على النصف فيكون كالعلس ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصابا خيرنا ربه بين اخراج عشره في قشره وبين تصفيته ليعلم قدره مصفى فان بلغ نصابا أخذ منه والا فلا لان اليقين لايحصل الا بذلك فاعتبرناه كمغشوش الأثمان اه

( فصل ) ونصاب الزيتون خمسة أوسق نص عليه أحمد في رواية صالح ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراقي لانه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ذكره القاضي فى المجرد وحكي عنه اذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ماتخرجه الارض مما فيه الزكاة ففيه الزكاة وهذا قول أبي يوسف فى الزعفران لانه لم يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بأدنى النصابين من الأثمان . وقال أصحاب الشافعي في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا أعلم لهذه

---

( فصل ) ونصاب الارز كنصاب العلس كذلك ذكره أبو الخطاب لانه يدخر مع قشره ، واذا خرج من قشره لايبقى بقاء مافي القشر فهو كالعلس فيما ذكرنا سواء ، وقال بعض أصحابنا لايعتبر نصابه بذلك الا أن يقول ثقات من أهل الخبرة إنه يخرج على النصف فيكون كالعلس فعلى هذا متى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا ، أو شككنا في بلوغه نصابا خير ربه بين تصفيته وبين الاخراج ، ليعلم قدره كمغشوش الأثمان .

﴿ مسئلة ﴾ ( وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ويؤخذ عشره يابسا )

روى الأثرم عن أحمد أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمراً اختاره أبو بكر ، قال شيخنا وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر مايجيء منه من التمر اذا بلغ رطبها خمسة أوسق لان إيجاب قدر عشر الرطب من التمر ايجاب لا كثر من العشر وذلك يخالف النص والاجماع فلا يجوز حمل كلام الامام عليه ، وظاهر ماحكى عنه الأثرم أنه يؤخذ مقدار عشر الرطب يابسا فانه روي أنه قيل لاحمد خرص عليه مائة وسق رطبا يعطيه عشرة أوسق تمراً ؟ قال نعم على ظاهر الحديث والصحيح الاول لما ذكرنا .

الاقوال دليلا ولا أصلا يعتمد عليه ويردها قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وايجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة، واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره واعتباره بأقل مافيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلا، وقياسه على العروض لا يصح لان العروض لا تجب الزكاة في عينها وانما تجب في قيمتها ويؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة يرد اليها كل الاموال المتقومات فلا يلزم من الرد اليها الرد الى مالم يرد اليه شيء أصلا، ولا تخرج الزكاة منه ولان هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب ولانه خارج من الارض يجب فيه العشر أو نصفه فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك ولانه مال تجب فيه الزكاة فلم يجب في قليله وكثيره كسائر الاموال ولانه لا نص فيما ذكروه ولا اجماع ولا هو في معناهما فوجب أن لا يقال به لعدم دليله اه

(فصل) الحكم الثالث أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة كالذي يشرب من السماء والأنهار وما يشرب بعروقه وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل اليه عروق الشجر فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل الى نهر أو ساقية. ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي النواضح لانعلم في هذا خلافا وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم والاصل فيه قول النبي ﷺ «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري قال أبو عبيد العثري ماتسقيه السماء وتسميه العامة العذي وقال القاضي هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق له فاذا اجتمع سقي منه

---

﴿ مسئلة ﴾ ( وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب )

تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها أو اختلف فلو أن الثمرة جدت ثم أطلعت أخرى وجدت ضم احداهما الى الاخرى، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب كما قلنا في الثمرة سواء اتفق زرعه وادراكه أو اختلف، ويضم الصيفي الى الربيعي ولو حصدت الدخن والذرة ثم نبتت أصولها ضم أحدهما الى الآخر لأن الجميع زرع عام واحد فضم بعضه الى بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه.

﴿ مسئلة ﴾ (فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما الى الاخر. وقال القاضي لا يضم)

وهو قول الشافعي لانه حمل ينفصل عن الاول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل العامين، وان كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل حملين ضممنا الحمل الاول الى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شيء الا أن يبلغ بمفرده نصابا، والصحيح الاول اختاره أبو الخطاب وابن عقيل لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت مرتين، ولان الحمل الثاني يضم الى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذلك اذا كان لأن وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة الاول وبها يبطل ماذكروه من الانفصال.

واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأنها يعثر بها من يمر بها ، وفي رواية مسلم «وفيما يسقى بالسانية نصف العشر» والسواني هي النواضح وهي الابل يستقى بها لشرب الارض. وعن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر وما سقي بدالية نصف العشر .قال أبو عبيد البعل ماشرب بعروقه من غير سقي. وفي الجملة كل ماسقي بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورا أو غير ذلك ففيه نصف العشر وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر لما روينا من الخبر ولأن للكلفة تأثيراً في اسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة فبأن يؤثر في تخفيفها أولى ولأن الزكاة انما تجب في المال النامي وللكلفة تأثير في تعليل النماء فأثرت في تقليل الواجب فيها ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة لان المؤنة تقل لأنها تكون من جملة إحياء الارض ولا تتكرر كل عام وكذلك لا يؤثر احتياجها الى ساق يسقيها ويحول الماء في نواحيها لأن ذلك لا بد منه في كل سقي بكلفه فهو زيادة على المؤنة في التنقيص يجري مجرى حرث الارض وتحسينها وان كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بغرف أو دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة على مامر لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك هو أن يحتاج في ترقية الماء الى الارض بآلة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك وقد وجد اه

( فصل ) فان سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يضم جنس الى آخر في تكميل النصاب وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض )

القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ويجمع أيضاً قطاني ، قال أبو عبيد هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان والجلجلان وهو السمسم ، وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه .

وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس الى جنس آخر في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس الى غيره وكذلك الثمار لا يضم جنس الى آخر فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الى غيره من الثمار ولا تضم الاثمان الى السائمة ولا الى الحبوب والثمار ، ولا خلاف بينهم فيما ذكرنا من أن أنواع الأجناس يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب ولا نعلم بينهم خلافا فى أن العروض والاثمان يضم كل واحد منهما الى الآخر إلا أن الشافعي لا يضمها الا إلى جنس مااشتريت به لان نصابها عنده معتبر بذلك .

فاما الحبوب فاختلفوا في ضم بعضها الى بعض ، وفى ضم أحد النقدين الى الآخر ، فروي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات احداهن لا يضم جنس منها الى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس

لاوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفها أوجب نصفه ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر نص عليه وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي لأنهما لوكانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك اذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين ووجه الاول أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر مايشرب في كل سقية يشق ويتعذر فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية وان جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطا نص عليه أحمد في رواية عبد الله لأن الاصل وجوب العشر وإنما يسقط بوجود الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الاصل ولأن الاصل عدم الكلفة في الاكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه ، وإن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فان الناس لا يستحلفون على صدقاتهم اه

( فصل ) واذا كان لرجل حائطان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب أو أخرج من الذي سقي بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره كما يضم أحد النوعين الى الاخر ويخرج من كل واحد منهما ماوجب فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ﴾

أما كون الوسق ستين صاعا فلا خلاف فيه قال ابن المنذر هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم وقد روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال « الوسق ستون صاعا » وروي أبو سعيد وجابر عن النبي ﷺ مثل ذلك رواه بن ماجه

---

مفرداً وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأصحاب الرأي لانها أجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفرداً كالنصاب والمواشي

والثانية : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس لأن النبي ﷺ قال « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » فمفهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أوسق ، ولانها تتفق في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كانواع الجنس وهذا الدليل منتقض بالثمار .

والثالثة : أن الحنطة تضم إلى الشعير وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، حكاها الخرقي ونقلها أبو الحرث عنه قال القاضي وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال الذرة والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد لان هذا كله مقتات فضم بعضه الى بعض كانواع الحنطة ، وقال الحسن والزهرى تضم الحنطة الى الشعير لأنها تتفق في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الحنطة والاولى أصح ان شاء الله لانها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة لانه نوع منها ، واذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ثم هو باطل بالثمر فانها تتفق فيما ذكروه ولا يضم

وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلثا ففيه اختلاف ذكرناه في باب الطهارة وبينا انه خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيكون مبلغ الخمسة الاوسق ثلاثمائة صاع وهو ألف وستمائة رطل بالعراقي والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالا ثم زيد في الرطل مثقال آخر وهو درهم وثلاثة أسباع فصار أحد وتسعين مثقالا وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهما والاعتبار بالاول قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم رطلا وسبعا وذلك أوقية وخمسة أسباع أوقية ومبلغ الخمسة الاوسق بالرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وعشر أواقي وسبع أوقية وذلك ستة أسباع رطل

(فصل) والنصاب معتبر بالكيل فان الاوساق مكيلة وانما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات. والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة وروى جماعة عنه انه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح مايكال به لأنه لا يتجافى عن مواضعه فكلنا به ووزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث وهذا أصح ماوقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي ﷺ وقال بعض أهل العلم أجمع أهل الحرمين على أن مد النبي ﷺ رطل وثلث قمحا من أوسط القمح فمتى بلغ القمح ألفا وستمائة رطل ففيه الزكاة وهذا يدل على انهم قدروا الصاع بالثقيل فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وان لم يبلغه ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقدر به فالاحتياط الاخراج وان لم يخرج فلا حرج لان الاصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك

---

بعضها إلى بعض ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة الى العلس لانه نوع منها وعلى قياسه السلت الى الشعير

(فصل) ولا تفريع على الروايتين الاوليين لوضوحهما . فاما الثالثة وهي ضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض فان الذرة تضم الى الدخن لتقاربهما في المقصد فانهما يتخذان خبزاً وادما وقد ذكر من جملة القطنيات فيضمان اليها والبزور لا تضم الى القطنيات ولا الى الابازير وينبغي أن يضم بعضها إلى بعض وكل ماتقارب من الحبوب ضم بعضه الى بعض والا فلا، وماشككنا فيه لا يضم لأن الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك

(فصل) ومتى قلنا بالضم فان الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر مايخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره ، فاننا اذا قلنا في أنواع الجنس يؤخذ من كل نوع مايخصه ففي الاجناس مع تقارب مقاصدها أولى . الثاني أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ولا فيما يأخذه أجرة بحصاده نص عليه أحمد وقال هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة فهو كما لو اتهبه وكذلك

( فصل ) قال القاضي وهذا النصاب معتبر تحديدا فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة لقول رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق » صدقة والناقص عنها لم يبلغها الا أن يكون نقصا يسيرا يدخل في المكاييل كالاوقية ونحوها فلا عبرة به لان مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل فلا ينضبط فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين

( فصل ) ولا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ماعنده فانه لاضرر في تبعيضه بخلاف الماشية فان فيها ضرراً على ماتقدم

(فصل) واذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وان حال عنده أحوالا لان هذه الاموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النقص أقرب والزكاة انما تجب في الاشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل فان اشترى شيئا من ذلك للتجارة صار عرضا تجب فيه زكاة التجارة اذا حال عليه الحول والله أعلم

---

ماينبت من المباح الذي لايملك الا باخذه كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا وحب الثمام وبزر البقلة وحب الاشنان اذا أدرك حصلت فيه مزوزة وملوحة وأشباه هذا ذكره ابن حامد لانه انما يملك بحيازته وأخذه ، والزكاة انما تجب فيه اذا بدا صلاحه وفي تلك الحال لم يكن مملوكا له فلا يتعلق به الوجوب كالذي يلتقطه اللقاط وكالموهب له وقال أبوالخطاب فيه الزكاة لاجتماع الكيل والادخار فيه ، والصحيح الأول لما ذكرنا ، وقال القاضي فيه الزكاة اذا نبت في أرضه يعني في المباح ولعله بنى هذا على أن ماينبت في أرضه من الكلأ يملكه ، والصحيح خلافه فاما ماينبت في أرضه مما يزرعه الآدميون كمن سقط في أرضه حب من الحنطة أو الشعير فنبتت ففيه الزكاة لانه يملكه ولو اشترى زرعا بعد بدو الصلاح فيه أو ثمرة قد بدا صلاحها أوملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى .

( فصل ) (ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسيوح ومايشرب بعروقه. ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح ) وهذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري ، قال أبوعبيد العثري ماتسقيه السماء وتسميه العامة العدي ، وقال القاضي هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب اليه ماء المطر فى سواقي تشق له فاذا اجتمع سقي منه واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لانه يعثر بها من يمر بها، والنواضح الابل يستقى عليها لشرب الأرض وهى السواني أيضا وعن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ فامرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر وما سقي بدالية نصف العشر قال أبوعبيد البعل مايشرب بعروقه من غير سقي ، وفي الجلة كل ماسقي بكلفة أو

(فصل) ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة اذا بدا صلاحها. وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده[1] لقول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وفائدة الخلاف انه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه لانه تصرف فيه قبل الوجوب فأشبه مالو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وان تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه كما لو فعل ذلك في السائمة ولا يستقر الوجوب على كلا القولين

---

(١) فيه أن الآية مكية والزكاة فرضت في المدينة فهذا الحق في غيرها . والزكاة المفروضة يتعذر أداؤها يوم الحصاد والفقهاء لا يقولون بأدائها فيه

---

مؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو نحو ذلك ففيه نصف العشر وماسقي بغير مؤنة ففيه العشر لما ذكرنا من النص ولأن للكلفة تأثيراً في اسقاط الزكاة بالكلية في المعلوفة فني تخفيفها أولى ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي في نقصان الزكاة لأن المؤنة تقل فيه لكونها من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام وكذلك احتياجها الى من يسقيها ويحول الماء في نواحيها ولأن ذلك لابد منه في السقي بكلفة أيضاً فهو زيادة على المؤنة فجرى مجرى حرث الأرض وتسحيتها وان كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهتها الا أنه لا يصل اليها الا بغرف او دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر ولأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك الاحتياج في ترقية الماء الى الارض الى آلة أو نضح أو دالية أونحو ذلك وقد وجد .

﴿ مسئلة ﴾ ( فان سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر )

وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لاوجب مقتضاه ، فاذا وجد في نصفها أوجب نصفه ، وان سقى باحدهما أ كثر من الآخر اعتبر أ كثرهما نص عليه أحمد وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر مايشرب في كل سقية يشق فاعتبر الا كثر كالسوم في الماشية وقال ابن حامد تؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي لأن ماوجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كفطرة العبد المشترك، وان جهل المقدار وجب العشر احتياطا نص عليه أحمد في رواية عبدالله لأن الأصل وجوب العشر وانما يسقط بوجود الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الاصل ولان الاصل عدم الكلفة في الا كثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه ، وان اختلف رب المال والساعي في أيها سقى به أ كثر فالقول قول رب المال بغير يمين فان الناس لا يستحلفون على صدقاتهم

( فصل ) واذا كان لرجل حائطان يسقى أحدهما بمؤنة والآخر بغيرها ضم غلة أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وأخرج من الذي سقي بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره ، كما يضم أحد النوعين الى الآخر ويخرج من كل منهما ماوجب فيه .

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة )

لانه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به فاشبه اليابس وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطبة وقال ابن أبي موسى تجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وفائدة الخلاف أنه

حتى تصير الثمرة في الجرين والزرع في البيدر ولو تلف قبل ذلك بغير اتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه ، قال أحمد : إذا خرص وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه ، فان أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم في هذا خلافا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان الخارص اذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه اذا كان قبل الجداد ، ولأنه قبل الجداد في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل انه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع وان تلف بعض الثمرة فقال القاضي : ان كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا . وهذا القول يوافق قول من قال : لا تجب الزكاة فيه الا يوم حصاده لان وجود النصاب شرط في الوجوب ، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب ، وأما من قال ان الوجوب ثبت اذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله ان تلف البعض ان كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وان كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن نصابا لان المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها ، وهذا فيما اذا تلف بغير تفريطه وعدوانه ، فأما ان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وان كان قبل الوجوب سقطت الا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه ، ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل

---

لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لاشيء عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وان تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة ، فان قطعها قبل ذلك سقطت الا أن يقطعها فراراً من الزكاة فتلزمه لانه فوت الواجب بعد انعقاد سببه ، أشبه مالو طلق امرأته في مرض موته .

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في الجرين ويجعل الزرع في البيدر فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت خرصت أو لم تخرص )

اذا خرص وترك في رؤس النخل فعليهم حفظه فان أصابته جائحة فلا شيء عليه اذا كان قبل الجداد نص عليه أحمد وحكاه ابن المنذر اجماعا ولانه قبل الجداد في حكم مالم تثبت عليه اليد بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع ، وإن تلف بعض الثمرة فقال القاضي إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا وهذا القول يوافق قول من قال إنه لاتجب الزكاة فيه الا يوم حصاده لأن وجود النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب ، وأما من قال إن الوجوب يثبت اذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله إن تلف البعض ان كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وان كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن لان المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها وهذا فيما اذا تلفت بغير تفريطه ولاعدوانه ، فاما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان

الخرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين و كذلك في سائر الدعاوى . قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم . وذلك لانه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد

( فصل ) وان جذها وجعلها في الجرين أوجعل الزرع في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم يرى التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب ،وان تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب السائمة أو الأثمان بعد الحول ، وعلى الرواية الاخرى في كون التمكن من الأداء معتبراً لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفى الحب ويتمكن من أداء حقه فلا يفعل وان تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ماذكرنا في غير هذا

(فصل) ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما فان باعه او وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري و الأوزاعي وبه قال الليث الأن يشترطها على المبتاع وانما وجبت على البائع لانها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب وعن أحمد انه مخير بين أن يخرج تمرا أو من الثمن قال القاضي الصحيح أن عليه عشر الثمرة فانه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة على صحيح المذهب ولان عليه القيام بالثمرة حتى يؤدي الواجب منها تمراً فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ولا هبتها ويتخرج أن

---

قبل الوجوب سقطت الأأن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ ( ومتى ادعى رب المال تلفها من غير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ويقبل قوله أيضاً في قدرها و كذلك في سائر الدعاوى قال أحمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لانه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد )

( فصل ) وان أحرز الثمرة في الجرين أو الحب في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم ير التمكن من الأداء شرطا في استقرار الوجوب فان تلف بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب الأثمان بعد الحول وعلى قولنا في الرواية الاخرى التمكن من الأداء معتبر لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفى الحب ويتمكن من الاداء فلا يؤدي وان تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ماذكرنا من قبل .

( فصل ) ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما فان باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والاوزاعي وهو قول الليث الا أن يشترطها على المبتاع لانها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي الوجوب على ماكان عليه وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع ، وعنه أنه مخير بين ذلك وبين أن يخرج من الثمن بناء على جواز اخراج القيمة في الزكاة ، والصحيح الاول ولان عليه القيام بالثمرة حتى يؤدي الواجب فيها تمراً فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ويتخرج أن تجب الزكاة على المشتري عندمن قال إن الزكاة إنما تجب

تجب الزكاة على المشترى على قول من قال إن الزكاة انما تجب يوم حصاده لأن الوجوب انما تعلق بها في ملك المشترى فكان عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح مثل أن يشتري نخلة مثمرة ويشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في يد المشتري أو المتهب أو وصى له بثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها فالصدقة عليه لأن سبب الوجوب وجد في ملكه فكان عليه كما لو اشترى سائمة أو اتهبها فحال الحول عليها عنده اه

(فصل) واذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدأ صلاحها فان لم يكن شرط القطع فالبيع باطل وهي باقية على ملك البائع زكاتها عليه وان شرط القطع فقد روي أن البيع باطل أيضاً ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع وروي أن البيع صحيح ويشتركان في الزيادة فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصابا فان لم يكن المشتري من أهل الزكاة كالمكاتب والذمي فلا زكاة فيها وإن عاد

---

يوم الحصاد لان الوجوب إنما تعلق بها في ملكه فكانت عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يده على وجه صحيح كمن اشترى شجرة مثمرة واشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في يده أو وصي له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها فالصدقة عليه في هذه الصور لأن سبب الوجوب وجد في ملكه فهو كما لو ملك عبداً أو ولد له ولد آخر يوم من رمضان وجبت عليه فطرته

﴿ فصل ﴾ واذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع فالبيع باطل وزكاتها على البائع وإن شرط القطع بطل البيع أيضاً ويكون كما لو لم يشترط القطع وعنه أنه صحيح ويشتركان في الزيادة فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصابا فان لم يكن المشترى من الزكاة فلا صدقة فيها فان عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد ببيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً )

لانه أوان الكمال وحال الادخار. والمؤنة التي تلزم الثمرة الى حين الاخراج على رب المال لان الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها على ربها إلى حين الاخراج كذلك هذا فان أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ويرده إن كان رطبا بحاله وان تلف رد مثله ، وان جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وان كان دونه أخذ الباقي وان كان زائداً رد الفضل وإن كان المخرج رب المال لم يجزه ولزمه إخراج الفرض بعد التجفيف لانه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار

﴿ مسئلة ﴾ ( فان احتيج الى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدو الصلاح للخوف من العطش أو

البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح أوغيره فلا زكاة فيها إلاأن يكون قصد ببيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط

( فصل ) وان تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب فلا زكاة فيه وكذلك ان أتلفه المالك الا أن يقصد الفرار من الزكاة وسواء قطعها للاكل أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة أو حفظ الاصول اذا خف عليها العطش أو ضعف الجمار فقطع الثمرة أو بعضها بحيث نقص النصاب أوقطعها لغير غرض فلا زكاة عليه لانها تلفت قبل وجوب الزكاة، وتعلق حق الفقراء بها فأشبه مالو هلكت السائمة قبل الحول وان قصد قطعها الفرار من الزكاة لم تسقط عنه لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته

( فصل ) وينبغي أن يبعث الامام ساعيه اذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة

---

لضعف الاصل جاز قطعها لأن حق الفقراء انما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الانسان ما يهلك أصل ماله ) .

ولان حفظ الاصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لان حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء رب النخل ثم ان كان يكفي تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وان لم يكف الا قطع الجميع جاز وكذلك ان قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي وكذلك ان كان عنباً لايجيء منه زبيب كالخري أو رطباً لايجيء منه تمر كالبرني والهلباث فانه يخرج منه عنبا ورطبا للحاجة ولان الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ماعنده كردي الجنس ، وقال القاضي يخير الساعي اذا أراد ذلك رب المال بين أن يقاسم رب المال قبل الجداد بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها و بين أن يجدها ويقاسمه اياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء وبين بيعها من رب المال ومن غيره قبل الجداد وبعده ويقسم ثمنها ، والمنصوص أنه لايخرج الا يابساً وأنه لايجوز له شراء زكاته ، اختاره أبو بكر لان اليابس حال الكمال في تلك الحال والدليل على أنه لايجوز له شراء زكاته حديث عمر حين استأذن النبي ﷺ في شراء الفرس الذي حمل عليه فقال « لاتشتره ولاتعد في صدقتك وان باعكه بدرهم » فان قيل فهلا قلتم لازكاة في العنب والرطب الذي لايجيء منه زبيب لكونه لايدخر فهو كالخضراوات قلنا بل يدخر في الجلة وانما لم يدخر هاهنا لان أخذه رطبا أنفع فلم تسقط منه الزكاة بذلك ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمراً أو زبيباً الا على الرواية الاخرى. فان أتلف رب المال هذه الثمرة ، فقال القاضي عليه قيمتها كما لو أتلفها غيره وعلى قول أبي بكر يجب عليه العشر تمراً أو زبيباً كما في غير هذه الثمرة ، قال فان لم يجد التمر ففيه وجهان : أحدهما تؤخذ منه قيمته والثاني يبقى في ذمته إلى أن يجده فيأتي به .

﴿ مسئلة ﴾ ( وينبغي أن يبعث الامام ساعياً اذا بدا الصلاح في الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه فيعرف بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك )

ويعرف المالك ذلك وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم ابن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة وقال أهل الرأي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفا للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا

ولنا ما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وفي لفظ عن عتاب قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها رواه الامام أحمد في مسنده وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء. وقالت عائشة وهي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه متفق عليه رواه أبو داود. قولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات. ووقت الخرص حين يبدو صلاحه لقول عائشة رضي الله عنها: يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ولان فائدة الخرص معرفة الزكاة واطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها والحاجة انما تدعو الى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة

(فصل) ويجزيء خارص واحد لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر

---

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة وقال أهل الرأي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان تخويفا للاكرة من الخيانة

ولنا ما روى عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وفي لفظ قال أمر رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمراً، وقالت عائشة وهي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود وقولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات ووقت الخرص حين يبدو الصلاح لحديث عائشة، ولأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة واطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها وإنما تدعو الحاجة إلى ذلك حين يبدو الصلاح

(فصل) ويجزيء خارص واحد لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة يخرص ولم يذكر معه غيره ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اليه اجتهاده فهو كالحكم والقائف ويعتبر فيه أن يكون أمينا كالحكم

﴿ مسئلة ﴾ (فان كان أنواعا خرص كل نوع وحده) لأن الانواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل

معه غيره ولان الخارص يفعل مايؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم والقائف ويعتبر في الخارص أن يكون أمينا غير متهم

( فصل ) وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة فان كان نوعا واحدا فانه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطبا أو عنباً ثم يقدر مايجيء منها تمراً وان كان أنواعا خرص كل نوع على حدته لان الانواع تختلف فنها مايكثر رطبه ويقل ثمره ومنها مايكون بالعكس وهكذا العنب، ولانه يحتاج الى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره فاذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجداد والجفاف فان اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ماأتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف أضحيته المتعينة ، عليه أضحية مكانها وان أتلفها أجنبي فعليه قيمتها . وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه أحمد لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها بغير تفريطه فالقول قوله بغير يمين كما تقدم وان حفظها الى وقت الاخراج فعليه زكاة الموجود لاغير سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ماقال الخارص زاد أو نقص اذا كانت الزكاة متقاربة لان الحكم انتقل الى ماقال الساعي بدليل وجوب ماقال عند تلف المال

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم أن الحكم انتقل الى ماقاله الساعي وانما يعمل بقوله اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر إصابته قال أحمد اذا خرص على

---

ثمره ومنها بالعكس وهكذا العنب ولانه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره

﴿ مسألة ﴾ ( وان كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها )

فيطيف بها وله خرص الجميع دفعة واحدة دفعاً للمشقة وينظر كم يجيء منه تمراً أو زبيباً ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بماشاء من أكل أوغيره وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف فان حفظها وجففها فعليه زكاة الموجود لاغير سواء اختار الضمان أوالحفظ وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل، وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ماقال الخارص زاد أونقص اذا كانت الزكاة متقاربة وعن أحمد نحوذلك فانه قال اذا خرص الخارص فاذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لانه يخرص بالسوية لأن الحكم انتقل إلى ماقال الساعي بدليل وجوب ماقال عند تلف المال

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة، ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ماقال الساعي وإنما يعمل بقوله اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر أصابته قال أحمد اذا تجافى السلطان

الرجل فاذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفصل لانه يخرص بالسوية وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك وقال اذا تجافى السلطان عن شيء من العشر يخرجه فيؤديه وقال اذا حط من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص وان أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لأن هذا غاصب وقال أبو بكر وبهذا أقول ويحتمل أن يجمع بين الروايتين فيحتسب به اذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب به اذا لم ينو ذلك

( فصل ) وان ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين وإن لم يكن محتملا مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يقبل منه لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين لانه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها(١)

( فصل ) وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الاموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقاطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم ، وبهذا قال اسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد ، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فان رأى الاكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول «اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو عبيد وأبو داود والنسائي والترمذي وروي أبو عبيد باسناده عن مكحول قال : كان رسول الله ﷺ اذا بعث الخراص قال « خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والآكلة » قال أبو عبيد : الواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين والآكلة

(١) هذا ما يليق بحال المؤمنين الصادقين وقد قل عددهم في أكثر الأمصار فلو قبل السلطان قولهم لكذب أكثرهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله

---

عن شيء من العشر يخرجه فيؤديه ، وقال اذا حط من الخرص عن الارض يتصدق بقدر مانقصوه من الخرص ، وان أخذ منهم اكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لان هذا غصب اختاره أبو بكر ، قال شيخنا : ويحتمل الجمع بين الروايتين فيحتسب اذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب اذا لم ينو

( فصل ) واذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين ، وان لم يكن محتملا مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل لأنه لا يحتمله فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي الا كذا قبل قوله لانه قد يتلف بعضه بآفة لا نعلمها

( فصل ) فان أتلف رب المال الثمرة أو تلفت بتفريطه بعد خرصها فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف ضحيته المعينة فعليه أضحية مكانها وان اتلفها أجنبي فعليه قيمتها ، وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه ، لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع )

أرباب الثمار وأهلوهم ، ومن لصق بهم ، ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال : لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، وكانت تلك العرش لهؤلاء الاكلة ، والعرية النخلة أو النخلات يهب انساناً ثمرتها فجاء عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في العرايا صدقة »

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن حثمة : اذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما يأكلون . والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء ، فان لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الاكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به نص عليه لانه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصاً فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصاً جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي وان خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه

( فصل ) ويخرص النخل والكرم لما روينا من الاثر فيهما ولم يسمع بالخرص في غيرهما فلا يخرص الزرع بسنبله ، وبهذا قال عطاء والزهري ومالك لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص ، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداهما فلا يخرص ، وانما على أهله فيه الامانة اذا صار مصفى يابساً ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم

وسئل احمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك قال : لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه ، وذلك لان العادة جارية به فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم ، فاذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله

---

توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الاكل هو وأضيافه ويطعم جيرانه وأهله ويأكل منها المارة ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير فلو استوفى الكل منهم أضربهم وبهذا قال اسحق وأبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك الى اجتهاد الساعي فان رأى الاكلة كثيرا ترك الثلث والا ترك الربع لما روى سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول «اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وروي أبو عبيد باسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ اذا بعث الخراص قال « خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والاكلة » قال أبو عبيد الواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين والأكلة أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته بسبعمائة وسق فكانت تلك العرش لهؤلاء الاكلة ، والعرية النخلة أو النخلات يهب انسانا ثمرتها فجاء عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في العرايا صدقة » والحكم في العنب كالحكم في الرطب سواء لانه في معناه

﴿ مسئلة ﴾ ( فان لم يفعل فلرب المال الاكل بقدر ذلك )

ولا يحتسب عليه نص عليه أحمد لانه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة فأخرج خارصا جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي فان خرص هو وأخذ بقدر

ولم يترك منه شيء لأنه انما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به ، وفي الزرع انما يؤكل شيء يسير لاوقع له

( فصل ) ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم لأن حبه متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم ، فان ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه والعنب في عناقيده فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما ، وبهذا قال مالك ، وقال الزهري والاوزاعي والليث : يخرص لانه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب

ولنا أنه لانصّ في خرصه ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على الاصل

( فصل ) ووقت الاخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار لأنه أوان الكمال وحال الادخار والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الاخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها ، والقيام عليها إلى حين الاخراج على ربها كذا ههنا ، فان أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ويرده إن كان رطبًا بحاله ، وإن تلف رد مثله وإن جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائداً رد الفضل ، وإن كان المخرج لها رب المال لم يجزه ولزمه اخراج الفضل بعد التجفيف لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار

( فصل ) وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفا من العطش أو اضعف الجمار جاز قطعها لان حق الفقراء انما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الانسان من ذلك مايهلك أصل ماله ، ولان

---

ذلك جاز ويحتاط أن لا يأخذ اكثر مما له أخذه ثم إن بلغ الباقي نصابا زكاه والا فلا

(فصل) ويخرص النخل والكرم لما ذكرنا من الاثر فيها ولايخرص الزرع في سنبله وبهذا قال عطاء والزهري ومالك لان الشرع لم يرد بالخرص فيه ولاهو في معنى المنصوص عليه لان ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلي بينهم وبين الأكلة والتصرف فيه ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وماعداها لايخرص وانما على أهله فيه الامانة اذا صار مصفى يابسا ولا بأس أن يأكلوا منه ماجرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم وقد سئل أحمد عما يأكله أرباب الزروع من الفريك قال لا بأس به أن يأكل منه صاحبه مايحتاج اليه وذلك لأن العادة جارية به فأشبه مايأكله أرباب الثمار من ثمارهم واذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء لانه انما ترك لهم في الثمر شيء لكون النفوس تتوق الى أكلها رطبة والعادة جارية به وفي الزرع إنما يؤكل منه شيء يسير لا وقع له ولايخرص الزيتون ولاغير النخل والكرم لان حبه متفرق في شجره مستور بورقه ، ولا حاجة باهله إلى اكله بخلاف النخل والكرم ، وبهذا قال مالك وقال الزهري والاوزاعي والليث يخرص قياساً على الرطب والعنب .

حفظ الاصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء في النخل ثم إن كان يكفي تجفيف الثمرة دون قطع جميعها جففها ، وإن لم يكف إلا قطع جميعها جاز ، وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز ، واذا أراد ذلك فقال القاضي: يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجداد بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها، وبين أن يجدها ويقاسمه اياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء ، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجداد أو بعده ويقسم ثمنها في الفقراء . وقال أبو بكر: عليه الزكاة فيه يابساً ، وذكر أن احمد نص عليه وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجيء منه زبيب كالخري والرطب الذي لا يجيء منه تمر جيد كالبرنبا والهلياث، فان قيل فهلا قلتم لا زكاة فيه لأنه لا يدخر فهو كالخضراوات وطلع الفحال، قلنا لانه يدخر في الجملة ، وانما لم يدخرها هنا لان أخذه رطباً أنفع فلم تسقط منه الزكاة بذلك ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمراً أو زبيباً إلا على الرواية الاخرى، واذا أتلف رب المال هذه الثمرة فقال القاضي عليه قيمتها كما لو أتلفها غير رب المال ، وعلى قول أبي بكر يجب في ذمته العشر تمراً أو زبيباً كما في غير هذه الثمرة قال فان لم يجد التمر ففيه قولان ( أحدهما ) يؤخذ منه قيمته ( والثاني ) يكون في ذمته وعليه أن يأتي به

( فصل ) فأما كيفية الاخراج فان كان المال الذي فيه الزكاة نوعا واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئا لان حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ، لا نعلم في هذا خلافا ، وإن كان أنواعا أخذ من كل نوع ما يخصه ، هذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والشافعي : يؤخذ من الوسط وكذلك قال أبو الخطاب : اذا شق عليه اخراج زكاة كل نوع منه . قال ابن المنذر وقال غيرهما : يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره وهو أولى لان الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع

---

ولنا ما ذكرنا من المعنى ولانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص

﴿ مسئلة ﴾ ( ويخرج العشر من كل نوع على حدته فان شق ذلك أخذ من الوسط )

وجملة ذلك أنه اذا كان المال الزكوي نوعا واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئاً لان حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ولا نعلم في هذا خلافا وان كان أنواعاً أخذ من كل نوع ما يخصه وهذا قول أكثر العلماء ، وقال مالك والشافعي يؤخذ من الوسط وكذلك ذكره شيخنا ههنا وأبو الخطاب اذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه دفعا للحرج والمشقة وقياساً على السائمة والاول أولى لان الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع ولا مشقة في ذلك بخلاف الماشية فان إخراج زكاة كل نوع منها يفضي إلى التشقيص وفيه مشقة بخلاف الثمار ، ولا يجوز اخراج الرديء لقوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) قال أبو امامة سهل بن حنيف في هذه الآية هو الجعرور ولون الحبيق فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة . رواه النسائي وأبو عبيد قال وهما ضربان من

منه ولا في مشقة ذلك بخلاف الماشية اذا كانت أنواعا، فان اخراج حصة كل نوع منه يفضي إلى تشقيص الواجب وفيه مشقة بخلاف الثمار ، ولهذا وجب في الزائد بحسابه ، ولا يجوز اخراج الردي‌ء لقوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) قال أبو امامة سهل بن حنيف في هذه الآية ، هو الجعرور ولون الحبيق[1] فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة . رواه النسائي وأبو عبيد قال وهما ضربان من التمر ( أحدهما ) انما يصير قشراً على نوى ، والآخر اذا أثمر صار حشفاً ، ولا يجوز أخذ الجيد عن الردي‌ء لقول النبي ﷺ « اياك وكرائم أموالهم » فان تطوع رب المال بذلك جاز وله ثواب الفضل على ماذكرنا في فضل الماشية

( فصل ) فأما الزيتون فان كان مما لازيت له فانه يخرج منه عشره حبا اذا بلغ نصابا لانه حال كاله وادخاره فانه يخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته ، وإن كان له زيت أخرج منه زيتا

[1] الجعرور بضم الجيم والحبيق بضم المهملة نوعان من الدقل وهو بالتحريك التمر الردي‌ء اليابس

---

التمر أحدهما إنما يصير قشراً على نوى والآخر اذا أثمر صار حشفاً. ولا يجوز أخذ الجيد عن الردي‌ء لقول رسول الله ﷺ « إياك وكرائم أموالهم ». فاما إن تطوع رب المال باخراج الجيد عن الردي‌ء جاز وله أجر ذلك على ماذكرنا في الماشية

( فصل ) وأما الزيتون فان كان مما لازيت فيه فانه يخرج منه عشره حبا إذا بلغ نصابا لانه حال كاله وادخاره ، وإن كان له زيت أخرج منه زيتا اذا بلغ الحب نصابا ، وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث قالوا يخرص الزيتون ويؤخذ منه زيتا صافيا وقال مالك اذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر ، وقال الثوري وأبو حنيفة يخرج من حبه كسائر الثمار ولانه الحالة التي يعتبر فيها الاوساق فكان اخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز ، واخراج الزيت أولى وأفضل لانه يكفي الفقراء مؤنته ولانه حال كاله وادخاره أشبه الرطب إذا يبس والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( ويجب العشر على المستأجر دون المالك )

وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة هو على مالك الارض لانه من مؤنتها أشبه الخراج

ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما اذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه ولا يصح قولهم إنه من مؤنة الارض لانه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وان لم تزرع ولوجب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه الى مصارف الفيء فان استعار أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لانه مالكه وان غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه لانه نبت على مالكه وان أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه ، وان أخذه بعده احتمل أن يجب عليه أيضا لأن أخذه اياه استند الى أول زرعه فكأنه أخذه من تلك الحال ، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب لانه كان ملكا له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد الحب ، وان زارع رجلا مزارعة فاسدة

اذا بلغ الحب خمسة أوسق وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث قالوا يخرص الزيتون ويؤخذ زيتاصافياً وقال مالك اذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر. وقال الثوري وأبو حنيفة: يخرج من حبه كسائر الثمار، ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الاوساق فكان اخراجه فيها كسائر الثمار وهذا

---

فالعشر على من يجب الزرع له وان كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته ان بلغت نصابا أو كان له من الزرع مايبلغ بضمه اليه نصابا والافلا، وان بلغت حصة أحدهما نصابا دون الآخر فعلى من بلغت حصته العشر دون صاحبه الا اذا قلنا الخلطة تؤثر في غير السائمة فيلزمهما العشر اذا بلغ زرعهما نصابا ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه الاأن يكون أحدهما ممن لاعشر عليه كالمكاتب فلايلزم شريكه شيء الاأن تبلغ حصته نصابا وكذلك الحكم في المساقاة

﴿ مسألة ﴾ ( ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة )

الأرض أرضان صلح وعنوة، فاما الصلح فهو كل أرض صولح أهلها عليها لتكون ملكا لهم ويؤدون عليها خراجا فهذه الارض ملك لاربابها وهذا الخراج كالجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها ليس عليها خراج ولاشيء الاالزكاة فهي واجبة على كل مسلم، ولاخلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الارض قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على كل أرض أسلم عليها أهلها قبل قهرهم عليها الزكاة فيما زرعوا فيها

وأما العنوة فالمراد بها مافتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فانه يؤدى الخراج عن رقبة الارض وعليه العشر عن غلتها اذا كانت لمسلم وكذلك الحكم في كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبدالعزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وابن المبارك واسحق وأبوعبيد وقال أصحاب الرأي لاعشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام «لايجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» ولأنهما حقان سببا هما متنافيان فلم يجتمعا، كزكاة السوم والتجارة وكالعشر وزكاة القيمة، وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة لانه جزية للأرض والزكاة وجبت طهوراً وشكراً .

ولنا قوله تعالى ( ومما أخرجنا لكم من الارض ) وقول النبي ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وغيره من عمومات الأخبار، قال ابن المبارك يقول الله تعالى ( ومما أخرجنا لكم من الأرض ) ثم قال نترك القرآن لقول أبي حنيفة ولانهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية وقولهم إن سببيهما متنافيان غير صحيح فان الخراج أجرة الارض والعشر زكاة الزرع ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضا فزرعها وقولهم الخراج عقوبة قلنا لو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية، وان كانت الارض لكافر فليس عليه فيها سوى الخراج

جائز والاول أولى لأنه يكفي الفقراء مؤنته فيكون أفضل كتجفيف التمر ولانه حال كاله وادخاره فيخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته ويخرج منه اذا يبس

---

قال أحمد ليس في أرض اهل الذمة صدقة انما قال الله تعالى (تطهرهم وتزكيهم بها) فأي طهرة للمشركين؟

( فصل ) فان كان في غلة الارض مالاعشر فيه كالثمار التي لازكاة فيها والخضراوات وفيها زرع فيه الزكاة جعل مالازكاة فيه في مقابلة الخراج وزكي ما فيه الزكاة اذا كان مالازكاة فيه وافيا بالخراج وان لم يكن لها غلة الا ماتجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى مابقي في أصح الروايات اختارها الخرقي ، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز قال أبوعبيد عن ابراهيم بن أبي عبلة كتب عمر بن عبدالعزيز الى عامله على فلسطين فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم تؤخذ منها زكاة مابقي بعد الجزية وذلك لأن الخراج من مؤنة الارض فيمنع وجوب الزكاة في قدره لقول ابن عباس يحسب ماأنفق على زرعه دون ماأنفق على أهله وفيه رواية ثانية ان الدين كله يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقي ان بلغ نصابا يروى نحو ذلك عن ابن عمر لانه دين فمنع وجوب العشر كالخراج وما انفقه على زرعه وفيه رواية ثالثة ان الدين لايمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة مطلقا سواء استدانه لنفقة زرعه او لنفقة اهله فيحتمل على هذه ان يزكي الجميع وقد ذكرنا ذلك في باب الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجوز لأهل الذمة شراء الارض العشرية ولا عشر عليهم ، وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالاسلام )

وجملة ذلك أنه لم يكره للمسلم بيع أرضه من الذمي واجارتها منه لافضائه إلى اسقاط عشر الخارج منها. قال محمد بن موسى: سألت أبا عبدالله عن المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمي؟ قال: لايؤاجر من الذمي انما عليه الجزية وهذا ضرر ، وقال في موضع آخر لانهم لايؤدون الزكاة فان أجرها من الذمي أو باع أرضه التي لاخراج عليها الذمي صح البيع والاجارة وهو مذهب الثوري والشافعي وأبي عبيد و ليس عليهم فيها عشر ولا خراج . قال حرب سألت احمد عن الذمي يشتري أرض العشر قال لا أعلم شيئاً وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا ، يقولون لايترك الذمي يشتري أرض العشر، وأهل البصرة يقولون قولا عجبا يقولون يضاعف عليهم

وقد روي عن احمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وهو قول مالك وصاحبه ، فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم يؤخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى ذلك عن الحسن وعبيد الله بن الحسن العنبري . وقال محمد بن الحسن: العشر بحاله ، وقال أبو حنيفة : تصير أرض خراج

ولنا ان هذه أرض لاخراج عليها فلا يلزم فيه الخراج ببيعها كما لو باعها مسلماً ولانها مال مسلم

( فصل ) ومذهب احمد أن في العسل العشر . قال الاثرم : سئل أبو عبدالله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال نعم اذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به . قال لا : بل أخذه منهم ، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان ابن موسى والاوزاعي واسحاق. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر : لازكاة فيه لانه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه ،

ووجه الاول ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل قربة من أوسطها . رواه أبو عبيد والاثرم وابن ماجه وعن سليمان ابن موسى أن أباسيارة المتعي قال : قلت يارسول الله إن لي نحلا قال « أد عشرها » قال فاحم اذا جبلها لحماه له رواه أبو عبيد وابن ماجه وروى الاثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمر في العسل بالعشر أما اللبن فان الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل ، وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

( فصل ) ونصاب العسل عشرة أفراق وهذا قول الزهري . وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق

---

يجب الحق فيه للفقراء فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة واذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لانه زكاة فلا تجب على الذمي كزكاة السائمة وما ذكروه ينتقض بزكاة السائمة وما ذكروه من تضعيف العشر تحكم لا نص فيه ولا قياس[1]

( فصل ) وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه ونصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلا . قال الاثرم : سئل أبو عبدالله أنت تذهب الى أن في العسل زكاة ؟ قال نعم أذهب الى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به ، قال لا بل أخذ منهم . ويروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ومكحول والزهري والاوزاعي واسحق. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر لازكاة فيه لانه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن .قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه . وقال أبوحنيفة ان كان في أرض العشر ففيه الزكاة والا فلا زكاة فيه ، ووجه الاول ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها رواه أبو عبيد والاثرم وابن ماجه ، وعن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعي قال : قلت يارسول الله ان لي نحلا، قال « أد العشر » قال فاحم اذا جبلها فحماه له رواه أبوعبيد وابن ماجه

وروى الاثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر

(١) قد يقال ان خراج الارض لم يثبت بنص تعبدي، وانما كان اجتهاداً بني على المصلحة فللامام في كل عصر مراعاة مثله فيما يفرضه على الذميين في الارض التي يتمتعون بغلتها في ظل سلطانه

لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقال أبو حنيفة : تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار ، ووجه الاول ماروي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر رضي الله عنه : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم . رواه الجوزجاني ، وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتعين المصير اليه . اذا ثبت هذا فان الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي فيكون نصابه مائة وستون رطلا وقال أحمد في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق . والفرق ستة عشر رطلا قال ابن حامد : الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل ، فانه يروى أن الخليل بن احمد قال : الفرق باسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق وقيل هو مائة وعشرون رطلا ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب أن كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، والقربة عند الاطلاق مائة رطل بدليل أن القلتين خمس قرب وهي خمسمائة رطل

وروى سعيد قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه عن جده أنه قال لقومه : إنه لاخير في مال لازكاة فيه . قال فأخذ من كل عشر قرب قربة فجئت بها إلى عمر بن الخطاب فأخذها فجعلها في صدقات المسلمين، ووجه الاول قول عمر : من كل عشرة أفراق فرقا » والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا . قال أبو عبيد : لاخلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع . وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام» فقد بين أنه ثلاثة

---

أما اللبن فان الزكاة وجبت في أصله وهو السائمة بخلاف العسل وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لايجتمعان وقد ذكرناه ونصابه عشرة أفراق وهذا قول الزهري ، وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقال أبو حنيفة تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار

( ووجه الاول ) ماروي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا : ان رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر : ان أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم . رواه الجوزجاني . وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيجب المصير اليه ، اذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب في قدر الفرق ، فروي عن احمد مايدل على أنه ستة عشر رطلا ، فانه قال في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق والفرق ستة عشر رطلا فيكون نصابه مائة وستون رطلا بالعراقي . وقال ابن حامد : الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل وكذلك ذكره القاضي في المجرد فانه يروى عن الخليل بن احمد قال : الفرق باسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق ، وحكي عن القاضي أن الفرق ستة وثلاثون رطلا ، وقيل هو مائة وعشرون رطلا. قال

آصم . وقالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء هو الفرق هذا هو المشهور فينصرف الاطلاق اليه . والفرق هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه ( أحدها ) أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم. قال ثعلب :قل فَرَق ولا تقل فرْق . قال خداش بن زهير: يأخذون الارش في اخوتهم فرق السمن وشاة في الغنم ( الثاني ) أن عمر قال : من كل عشرة أفراق فرق ، والافراق جمع فرق بفتح الراء ، وجمع فرق باسكان الراء فروق ، وفي القلة أفرق لأن ماكان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعل ، وفي الكثرة فعال أو فعول ( والثالث ) أن الفرق الذي هو مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر رضي الله عنه ، وانما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكاييل أهل الحجاز لأنه بها ومن أهلها ، ويؤكد ماذكرنا تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلناه ، والامام احمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والارض أرضان أرض صلح وعنوة ﴾

وجملته أن الارض قسمان : صلح وعنوة. فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجا معلوماً فهذه الارض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها لانها ملك لهم ، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الارض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها فهذه ملك لأربابها لاخراج عليها ولهم التصرف فيها كيف شاؤا ، وأما الثاني وهو ما فتح عنوة فهي ما أجلي عنها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين

---

شيخنا : ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنه كان يأخذ من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، والقربة مائة رطل بالعراقي بدليل قرب القلتين.ووجه الاول قول عمر : من كل عشرة أفراق فرقاً — والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا . قال أبو عبيد : لاخلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع . وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة آصع . وقالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء هو الفرق هذا المشهور فينصرف الاطلاق اليه والفرق الذي هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه ( أحدها ) أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم . قال ثعلب . قل فرق ولا تقل فرق ( الثاني ) أن عمر قال : من كل عشرة أفراق فرقا — والافراق جمع فرق بفتح الراء وجمع الفرق باسكان الراء فروق لان ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعل وفي الكثرة فعال أو فعول ( والثالث ) أن الفرق الذي هو ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر ، وانما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكاييل أهل الحجاز لانه بها ومن أهلها ويؤكد ذلك تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلنا والامام احمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم

فهذه تصير وقفاً للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها وتقر في أيدي أربابها ماداموا يؤدون خراجها وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يسقط خراجها باسلام أربابها ولا بانتقالها الى مسلم لانه بمنزلة اجرتها ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر فان رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لاهله لا خراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما افتتحه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء ، فروى أبو عبيد في الاموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الارض بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذاً ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم أخر يسدون من الاسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ . وروى أيضاً قال: قال الماجشون : قال بلال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرى التي افتتحوها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر لا هذا عين المال ولكني أحبسه فيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه لعمر أقسمها بيننا ، فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه ، قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف

وروى باسناده عن سفيان بن وهب الخولاني قال : لما افتتح عمرو بن العاص مصر قام ابن الزبير فقال : ياعمرو بن العاص اقسمها ، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال ابن الزبير : لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر فكتب اليه عمر أن

---

## ﴿ فصل في المعدن ﴾

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان أو ماقيمته نصاب من الجواهر والقار والصفر والزئبق والكحل والزرنيخ وسائر مايسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها ان كانت أثمانا سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك اهمال )

الكلام في هذه المسالة في فصول أربعة ( احدها ) في صفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة وهو كل ما خرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكر ههنا ونحوه من البلور والعقيق والحديد والسبج والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك ، وقال الشافعي ومالك : لا تتعلق الزكاة الا بالذهب والفضة لقول النبي ﷺ « لازكاة في حجر » ولانه مال مقوم مستفاد من الارض أشبه الطين الاحمر وقال أبو حنيفة في احدى الروايتين: تتعلق الزكاة بكل ماينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره

ولنا عموم قوله تعالى ( ومما أخرجنا لكم من الارض ) ولانه معدن فتعلقت الزكاة به كالأثمان ولانه مال لو غنمه خمسه فاذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب فأما الطين فليس بمعدن لانه تراب والمعدن ماكان في الارض من غير جنسها

( الفصل الثاني ) في قدر الواجب فيه وصفته ، وقدر الواجب فيه ربع العشر وهو زكاة وهذا

دعها حتى يعروا منها حبل الحبلة . قال القاضي : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضا عنوة إلا خيبر

( فصل ) قال احمد : ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ومن أين هي وإلى أين هي ؟ وقال أرض الشام عنوة إلا حمص وموضعاً آخر ، وقال مادون النهر صلح وما وراءه عنوة . وقال فتح المسلمون السواد عنوة إلا ماكان منه صلح وهي أرض الحيرة وأرض مانقيا . وقال أرض الثرى خلطوا في أمرها ، فأما مافتح عنوة من نهاوند إلى طبرستان خراج . وقال أبو عبيد : أرض الشام عنوة ماخلا مدنها فانها فتحت صلحا إلا قيسارية افتتحت عنوة وأرض السواد والجبل ونهاوند والاهواز ومصر والمغرب . قال موسى بن علي بن رباح عن أبيه : المغرب كله عنوة فأما أرض الصلح فأرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ﷺ الجزية ومدن الشام ماخلا أرضها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها، وبلاد خراسان كلها أو أكثرها صلح وكل موضع فتح عنوة فانه وقف على المسلمين

( فصل ) وما استأنف المسلمون فتحه ، فان فتح عنوة ففيه ثلاث روايات ( احداهن ) أن الامام مخير بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفيتها على جميع المسلمين ، لأن كلا الامرين قد ثبت فيه حجة عن

---

قول عمر بن عبد العزيز ومالك. وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره أبو عبيد . وقال الشافعي هو زكاة واختلف عنه في قدره كالمذهبين واحتج من أوجب الخمس بقوله عليه الصلاة والسلام « مالم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي والجوزجاني ، وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال « وفي الركاز الخمس »قيل يارسول الله ماالركاز؟ قال « الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض » وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الارض » وفي حديث علي عليه السلام أنه قال « وفي السيوب الخمس » قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض

ولنا ماروى أبو عبيد باسناده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع قال فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الركاز إلى اليوم ، وقد أسنده كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال بن الحارث أن النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية ، قال أبو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانها زكاة أثمان فكانت ربع العشر كسائر الأثمان ، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة ، وحديثهم الاول لايتناول محل النزاع لان النبي ﷺ انما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة فلا يتناوله النص ، وحديث أبي هريرة يرويه عبدالله بن سعيد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لانعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد

النبي ﷺ ، فان النبي ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه ، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ماافتتحه وأقره على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به ، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء ولم يعلم أحد منهم قسم شيئاً من الارض التي افتتحوها

( والثانية ) أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة عليه ، وقسمة النبي ﷺ خيبر كان في بدء الاسلام وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيا بعد ذلك في وقف الارض فكان ذلك هو الواجب

( والثالثة ) أن الواجب قسمتها وهو قول مالك وأبي ثور لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ) الآية يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين . والرواية الاولى أولى لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً في خيبر ، ولأن عمر قال : لولا آخر الناس لقسمت الارض كما قسم النبي ﷺ خيبر فقد وقف الارض مع علمه بفعل النبي ﷺ فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعيناً كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر ، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها . قال أبو عبيد : تواترت الآثار في افتتاح الارضين عنوة بهذين الحكمين حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام ؟ وأشار به الزبير في أرض مصر ، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه ، وبه أشار علي ومعاذ على عمر

---

( الفصل الثالث ) في نصاب المعدن وهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب الخمس في قليله وكثيره بناء على أنه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها ، ولانه لايشترط له حول فلم يشترط له نصاب كالركاز

ولنا قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله عليه السلام « ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا » ولانها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأثمان والعروض وقد بينا أن هذا ليس بركاز وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهور عليه في الاسلام فهو كالغنيمة وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات ، وانما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار ، ولان النماء يتكامل فيه بالوجود والاخذ فهو كالزرع ، اذا ثبت هذا فانه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لايترك العمل بينهن ترك اهمال ، فان أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما ، وإن بلغا بمجموعهما نصابا لفوات الشرط ، وإن بلغ أحدهما نصابا دون الآخر زكى النصاب وحده ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالاثمان والخارج من الارض ، فأما ترك العمل ليلا وللاستراحة أو لعذر من مرض أو لاصلاح الاداة أو اباق عبد ونحوه فلا يقطع حكم العمل ، وحكمه حكم المتصل لان العادة كذلك ، وكذلك إن كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لاشيء فيه

في أرض الشام ، وليس فعل النبي ﷺ راداً لفعل عمر لان كل واحد منهما اتبع آية محكمة ،قال الله تعالى ( واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان لله خمسه ) وقال ( ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى ) الآية . وكان كل واحد من الامرين جائزاً ، والنظر في ذلك إلى الامام فما رأى من ذلك فعله وهذا قول الثوري وأبي عبيد : اذا ثبت هذا فان الاختيار المفوض إلى الامام اختيار مصلحة لا اختيار تشه . فيلزمه فعل مايري المصلحة فيه ، ولا يجوز له العدول عنه كالخيرة بين القتل والاسترقاق والفداء والمن في الاسرى ، ولا يحتاج إلى النطق بالوقف بل تركه له من غير قسمة هو وقفه لها كما أن قسمها بين الغانمين لايحتاج معه إلى لفظ ، وإن عمر وغيره لم ينقل عنهم في وقف الارض لفظ الوقف ، ولان معنى وقفها ههنا أنها باقية لجميع المسلمين يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم ولا يخص أحد بملك شيء منها وهذا حاصل بتركها

( فصل ) فأما ماجلى عنها أهلها خوفا من المسلمين فهذه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها لأن ذلك متعين فيها إذ لم يكن لها غانم فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم وقد روي انها لاتصير وقفاً حتى يقفها الامام وحكمها حكم العنوة اذا وقفت وما صالح عليه الكفار من أرضهم على أن الارض لنا ونقرهم فيها بخراج معلوم فهو وقف أيضاً حكمه حكم ماذكرناه لأن النبي ﷺ فتح خيبر وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمرتها فكانت للمسلمين منهم ،وصالح بنى النضير على أن يجليهم

---

( فصل ) وإن اشتمل المعدن على أجناس كمعدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضي انه لا يضم أحدها الى الآخر في تكميل النصاب لأنها أجناس فلا يضم أحدها الى غيره كغير المعدن قال شيخنا والصواب، إن شاء الله انه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدها الى الآخر وجهان مبنيان على الروايتين في ضم أحدها الى الآخر في غير المعدن وإن كان فيه أجناس من الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها فأشبهت عروض التجارة وإن كان فيها إحدى النقدين وجنس آخر ضم أحدهما الى الآخر كما تضم العروض الى الأثمان وان استخرج نصابا من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزرع فى مكانين

( الفصل الرابع ) في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال إسحق وابن المنذر يعتبر له الحول لعموم قوله عليه السلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»

ولنا أنه مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه حوله كالزرع والثمار والركاز ، ولأن الحول انما يعتبر في غير هـذا ليكمل النماء ، وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلم يعتبر له حول كالزرع والخبر مخصوص بالزرع والثمر فنقيس عليه محل النزاع

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يجوز اخراجها اذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة فن

من المدينة ولهم ما أقلت الابل من الامتعة والاموال إلا الحلقة يعني السلاح فكانت مما أفاء الله على رسوله فأما ما صولحوا عليه على أن الارض لهم ونقرهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط باسلامهم والارض لهم لاخراج عليها لان الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رءوسهم فاذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الارض ملكا لهم لاخراج عليها ولو انتقلت الارض الى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك

( فصل ) ولا يجوز شراء شيء من الارض الموقوفة ولا بيعه في قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروي ذلك عن عبد الله بن مغفل وقبيصة ابن ذؤيب ومسلم بن مسلم وميمون بن مهران والاوزاعي ومالك وأبي إسحق الفزاري وقال الاوزاعي لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم وقال الاوزاعي أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لما ظهروا على الشام على اقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها الى المسلمين ويرون انه لايصلح لاحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الارض طوعا ولا كرها وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الارضين المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين لاتباع ولا تورث قوة على جهاد من لم نظهر عليه بعد من المشركين وقال الثوري اذا أقر الامام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها وروي نحو هذا

---

أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقياً أو قيمته ان كان تالفاً) والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزأ وإن زاد رد الزيادة الا أن يسمح له المخرج وان نقص فعلى المخرج، وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لايرجع به على المالك، ولا يحتسب المالك بما أنفقه على المعدن في استخراجه ولا تصفيته من المعدن لأن الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه وتصفيته كالحبوب فان كان ذلك دينا عليه احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما انفق على الزرع وقال أبوحنيفة لاتلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنيمة وبناه على أصله في أنه ركاز وقد مضى الكلام في ذلك

﴿ مسألة ﴾ ( ولا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين ) وهو اختيار أبي بكر وظاهر قول الخرقي روي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور والرواية الاخرى فيه الزكاة لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر ويروى عن عمر بن عبد العزيز انه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر

ولنا أن ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء ألقاه البحر وعن جابر نحوه رواهما أبو عبيد ولأنه قد كان يخرج على محمد رسول ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح

عن ابن سيرين والقرظي لما روى عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيها جزيتها وروي عنه أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن السفر في الاهل والمال ثم قال عبد الله وكيف بمال بزاذان وبكذا وبكذا وهذا يدل على أن له مالا بزاذان ولأنها أرض لهم فجاز بيعها وقد روي عن أحمد انه قال ان كان الشراء أسهل يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس هو رجل من المسلمين وكره البيع في أرض السواد وانما رخص في الشراء والله أعلم لان بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ولان الشراء استخلاص للارض فيقوم فيها مقام من كانت في يده والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز

ولنا اجماع الصحابة[1] رضي الله عنهم فانه روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم وقال الشعبي اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطىء الفرات ليتخذ فيها قصبا فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئاً قال لا قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك وهذا قول عمر في المهاجرين والانصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان اجماعا ولا سبيل الى وجود اجماع أقوى من هذا وشبهه اذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا الى نقل قول العشرة ولا يوجد الاجماع الا القول المنتشر فان قيل فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه قلنا لا نسلم المخالفة وقولهم اشترى قلنا المراد به اكترى كذلك قال أبو عبيد والدليل عليه قوله على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره وقد روى عنه القاسم انه قال من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل

[1] فيه ان اجماع الصحابة ان قلنا بامكانه بعد انتشارهم في أقطار الارض فلا نقول بأنه دين يجب اتباعه في أمور المعاش والبيع والشراء وانما فعلوا ذلك لانهم رأوا فيه المصلحة في زمنهم وما دام الائمة يرون ذلك يلتزمونه فان رأوا المصلحة في غيره داروا معها على قاعدة الامام مالك رحمه الله تعالى

---

ولأن الاصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر لأن العنبر انما يلقيه البحر فيوجد على الارض فيؤخذ من غير تعب فهو كالمباحات المأخوذة من البر كالمن وغيره فأما السمك فلا شيء عليه بحال في قول أهل العلم كافة الا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه أبو عبيد وقال ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً قال به وعن أحمد أن فيه الزكاة كالعنبر والصحيح أن هذا لا شيء فيه لأنه صيد فلم تجب فيه زكاة كصيد البر ولأنه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لايجابها

( فصل ) ( وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو أكثر لأهل الفيء وعنه أنه زكاة وباقيه لواجده ) . الواجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال « وفي الركاز الخمس » متفق عليه وقال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة

( فصل ) والركاز الذي فيه الخمس كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والآنية وغير ذلك وهو قول اسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي والشافعي في قول واحد الروايتين عن مالك وقال الشافعي في الآخر لا يجب الا في الاثمان

وهذا يدل على أن الشراء هاهنا الاكتراء وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء فمحمول على ذلك وقوله فكيف بمال بزاذان فليس فيه ذكر الشراء ولان المال أرض فيحتمل انه أراده الا من السائمة أو التجارة أو الزرع أو غيره ويحتمل انه أرض أكتراها ويحتمل انه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره جواب ثان أنه يتناول الشراء وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض وأما المعنى فلأنها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الاحباس والوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى

أما النقل فما نقل من الاخبار ان عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة لاجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله الى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تغني شهرته عن نقله وأما المعنى فلأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثتهم أو لمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ولأنها لو قسمت لم تخف بالكلية فان قيل فليس في هذا مايلزم منه الوقف لأنه يحتمل انه تركها للمسلمين عامة فيكون فيئا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل مايرى فيه المصلحة من بيع أو غيره ويحتمل انه تركها لاربابها كفعل النبي ﷺ بمكة قلنا أما الاول فلا يصح لأن عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها فلا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها

---

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس» ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه كالغنيمة . اذا ثبت هذا فان الخمس يجب في كثيره وقليله وهذا قول مالك وإسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم وقال في الجديد يعتبر فيه النصاب لأنه مستخرج من الارض يجب فيه حق أشبه المعدن والزرع

ولنا الحديث المذكور ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة والمعدن والزرع يحتاج الى كلفة فاعتبر فيه النصاب تخفيفاً بخلاف الركاز

( فصل ) وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في مصرف خمس الركاز فروي عنه أنه لأهل الفيء نقلها عنه محمد بن الحكم وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روي أبو عبيد باسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام اليه فقال عمر خذها فهي لك ولو كان زكاة لخص به أهل الزكاة ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لاتجب عليه ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمة وهذه الرواية أقيس في المذهب وروي عنه أن مصرفه مصرف الصدقات نص عليه أحمد في رواية حنبل فقال يعطي الخمس من الركاز على مكانه وإن تصدق به على المساكين أجزأه واختاره الخرقي وهذا قول الشافعي لما روي الامام أحمد باسناده عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من

غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فسادا من الاول[1] فانه اذا منعها المسلمين المستحقين. كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لاحق لهم ولا نصيب ؟

(فصل) واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع الى المشتري بعوض وان شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فيكون اكتراء لاشراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات وان باع الامام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج الى عمارة لا يعمرها الا من يشتريها صح أيضا لان فعل الامام كحكم الحاكم وقد ذكر بن عائذ في كتاب فتوح الشام قال قال غير واحد من مشيختنا. إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الاشرية لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك وكتب كتابا قرىء على الناس سنة المائة (أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة فان بيعه مردود وسمي سنة مائة مائة سنة المدة)[2] فتناهى الناس عن شرائها ثم اشتروا أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدى العشر ولا جزية عليها، فلما أفضى الامر إلى المنصور وقعت تلك الاشرية اليه وأن ذلك أضر بالخراج، فأراد ردها إلى أهلها فقيل له قد وقعت في

---

قومه يقال له ابن حمة قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي عليه السلام فقال اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ منها علي خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت نعم قال فخذها فاقسمها بينهم والمساكين مصرف الصدقات ولانه حق يجب في الخارج من الارض فأشبه صدقة المعدن

(فصل) ويجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر لما ذكرنا من حديث علي ولأنه أدى الحق الى مستحقه فبريء منه كما لو فرق الزكاة ويتخرج أن لا يجوز لانه فيء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة وبهذا قال أبو ثور وان فعل ضمنه الامام. قال القاضي ليس للامام رد خمس الركاز على واجده لأنه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة وقال ابن عقيل يجوز لأن عمر رضي الله عنه رد بعضه على واجده ولأنه فيء فجاز رده أورد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول أبي حنيفة

(فصل) ويجب الخمس على من وجد الركاز من مسلم وذمي وحرّ وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون الا أن الواجد له اذا كان عبدا فهو لسيده لأنه كسب مال أشبه الاحتشاش والمكاتب يملكه وعليه خمسه لأنه بمنزلة كسبه، والصبي والمجنون يملكانه ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على

---

(١) سبحان الله قد تغير حال الزمان الذي روعيت فيه تلك المصلحة من قبل زمن المؤلف فلم تعد تلك الاراضي الواسعة مادة لاجناد المسلمين بل صار أكثرها ملكا للمسلمين ثم تغير بعده تغيراً بعد آخر حتى صار أكثر المسلمين تحت سلطان الكفار أو المنافقين الذين لا يقيمون الشرع فى تلك الارض ولا غيرها

(٢) ما بين القوسين منقول عن نسخة دار الكتب وفي العبارة ركاكة وابهام

المواريث والمهور واختلط أمرها فبعث المعدّلين منهم عبدالله بن يزيد إلى حمص، واسماعيل بن عياش إلى بلعبك، وهضاب بن طوق ومحمد بن زريق إلى الغوطة، وأمرهم أن لا يغيروا على القطائع والاشربة العظيمة القديمة خراجا ووضعوا الخراج على مابقي بأيدي الانباط، وعلى الاشربة المحدثة من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فينبغي أن يجري ماباعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجرى في أن يضرب عليه خراج بقدر مايحتمل ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا مابيع قبل المائة السنة فانه لاخراج عليه كما نقل في هذا الخبر

( فصل ) وحكم اقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر أو مما كان قبل مائة سنة فهو لأهله وما كان بعدها ضرب عليه كافعل المنصور[1] إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا، وذكر ابن عائذ في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبدالله بن محمد أظنه المنصور، ألا في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة، فقلت يا أمير المؤمنين: إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم واثخانهم في عدو الله فعسكروا في مرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان جنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا فأحيا كل قوم محلتهم وهيئوا بها بناء

[1] اذا لم يكن فعل عمر دينا يجب التزامه فهل يكون فعل المنصور دينا؟! الحق ان امام كل عصر ينفذ ما يرى أهل الشورى من أهل الحل والعقد مصلحة الامة فيه

---

الذمي في الركاز يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي لايجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لا يملكان الركاز وقال الثوري والاوزاعي وأبو عبيد اذا وجده عبد يرضخ له منه ولا يعطاه كله

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس» فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه على أن باقيه لواجده كائنا من كان ولأنه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لواجده ان كان حراً ولسيده إن كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد

ويتخرج لنا أن لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على انه زكاة والاول أصح

( فصل ) وباقي الركاز لواجده لما ذكرنا ولان عمر وعليا رضي الله عنهما دفعا باقي الركاز بعد الخمس الى واجده ولانه مال كافر مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة وقد ذكرنا الخلاف فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها وإن علم مالكها أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضاً وعنه انه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك وإن وجده في أرض حربي ملكه إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة )

وجملة ذلك أن موضع الركاز لايخلو من أربعة أقسام أحدها أن يجده في موات أو أرض لا يعلم لها

فبلغ ذلك عمر فأمضاه لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين قال : وقد أمضيناه لهم. وعن الاحوص ابن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الاربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا اذ ذاك إلى جسر الاربد الذي على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للعسكرين على نهر الاربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع وكتبوا إلى عمر فيه ، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن ، فلم تزل تلك القطائع على شاطىء الاربد وعلى باب حمص وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لاخراج عليها تؤدى العشر

( فصل ) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ، فأما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها . قال أبو عبيد : ماعلمنا أحداً كره ذلك ، وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر رضي الله عنه باذنه والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان فما عاب ذلك أحد ولا أنكره

﴿ مسئلة ﴾ قال ( فما كان من الصلح ففيه الصدقة )

يعني ماصولحوا عليه على أن ملكه لأهله وانما عليهم خراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج ، وفي مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر فكنت آتي الحائط تكون بين الاخوة يسلم أحدهم

---

مالكا كالارض التي يوجد فيها آثار الملك من الابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف فيه الا ماذكرنا ولو وجده في هذه الارض على وجهها أو في طريق غير مسلوك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال «ماكان في طريق مأتي أو في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» رواه النسائي

( القسم الثاني ) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في إحدى الروايتين لأنه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ولان الركاز لا يملك بملك الارض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه والرواية الثانية هو للمالك قبله ان اعترف به وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لانه كانت يده على الدار فكانت على مافيها وان انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث فان اتفق الورثة على انه لم يكن لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك والاول أصح إن شاء الله لان الركاز لا يملك بملك الدار لانه ليس من اجزائها وانما هو مودع فيها فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه لكن ان ادعى المالك الذي

فأخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج . رواه ابن ماجه ، فهذا في أحد هذين البلدين لانهما فتحا صلحاً ، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فهي ملك لهم ليس عليها خراج ولا شيء. أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الارض .قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وما كان عنوة أدي عنها الخراج وزكي ما بقي اذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم﴾

يعني مافتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم فانه يؤدي الخراج من غلته وينظر في باقيها، فان كان نصابا ففيه الزكاة اذا كان لمسلم ، وإن لم يبلغ نصابا أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ، فان الزكاة لاتجب على غير المسلمين وكذلك الحكم في كل أرض خراجية ، وهذا قول عمر ابن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي ومالك والثوري ومغيرة والليث والحسن ابن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك والشافعي واسحاق وأبي عبيد . وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام «لايجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» ولانهما حقان سببهما متنافيان فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة ، والعشر وزكاة القيمة. وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة لأنه جزية الارض والزكاة وجبت طهرة وشكراً

---

انتقل عنه المالك انه له فالقول قوله لان يده كانت عليه بكونه على محله وان لم يدعه فهو لواجده وان اختلف الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف

( القسم الثالث ) أن يجده في ملك آدمي معصوم مسلم أو ذمي فعن احمد مايدل على أنه لصاحب الدار فانه قال فيمن استأجر حفاراً ليحفر له في داره فأصاب كنزاً عاديا فهو لصاحب الدار وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ونقل عن احمد مايدل على أنه لواجده لأنه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للاجير ، نقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال . قال القاضي هو الصحيح ، وهذا يدل أن الركاز لواجده وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف ، وذلك لان الكنز لايملك بملك الدار على ماذكرنا في القسم الذي قبله ، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله لأن يده عليه بكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده . وقال الشافعي : هو لمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك ، ويخرج لنا مثل ذلك على ذكرنا في القسم الثاني ، وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً لكنز يجده فوجده فهو للمستأجر لأنه استأجره لذلك أشبه مالو استأجره ليحتش له أو ليصطاد ، فان الحاصل من ذلك للمستأجر دون الاجير، وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز فالواجد له هو الاجير وهكذا قال الاوزاعي

ولنا قول الله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) وقول النبي ﷺ «فيما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الاخبار. قال ابن المبارك: يقول الله (ومما أخرجنا لكم من الارض) ثم قال نترك القرآن لقول أبي حنيفة؟، ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية، وقول الخرقي وكان لمسلم يعني أن الزكاة لا تجب على صاحب الارض اذا لم يكن مسلماً، وليس عليه في أرضه سوى الخراج. قال احمد رحمه الله: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، انما قال الله تعالى (صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فأي طهرة للمشركين، وقولهم ان سببيهما يتنافيان غير صحيح، فان الخراج أجرة الارض والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضاً فزرعها، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية

(فصل) فان كان في غلة الارض مالا عشر فيه كالثمار التي لا زكاة فيها والخضروات وفيها زرع فيه الزكاة جعل مالا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكى مافيه الزكاة اذا كان مالا زكاة فيه وافيا بالخراج وان لم يكن لها عليه الا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي، وهذا قول عمر بن عبد العزيز اذا كان مالا زكاة فيه وافياً بخراج، وإن لم يكن لها غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها

روى أبو عبيد عن ابراهيم بن أبي عبلة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف عامله على فلسطين فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية. قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومني أخذوا ذلك لان الخراج من مؤنة الارض فيمنع وجوب الزكاة في قدره كما قال احمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله لانه من مؤنة الزرع، وبهذا قال ابن عباس وقال عبد الله بن عمر: يحتسب بالدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدهما، وحكي عن احمد أن الدين كله يمنع الزكاة في الاموال الظاهرة، فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما

---

(فصل) وإن أكترى داراً فوجد فيها ركازاً فهو لواجده في أحد الوجهين، وفي الآخر هو المالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازاً في ملك انتقل اليه، وإن اختلفا فقال كل واحد منهما هذا كان لي فعلى وجهين أيضاً (أحدهما) القول قول المالك لأن الدفن تابع للارض (والثاني) القول قول المكتري لان هذا مودع في الارض وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالقماش

(القسم الرابع) أن يجده في أرض الحرب، فان لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة لهم وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم مالو وجده في موات من أرض المسلمين. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن عرف مالك الارض وكان حربياً فهو غنيمة أيضاً لانه في حرز مالك معين أشبه مالو أخذه من بيت أو خزانة

بقي إن بلغ نصابا وان لم يبلغ نصابا فلا عشر فيه ، وذلك لان الواجب زكاة فمنع الدين وجوبها كزكاة الاموال الباطنة ولأنه دين فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفقه على زرعه والفرق بينهما على الرواية الاولى أن ما كان من مؤنة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه الى غيره فكأنه لم يحصل

(فصل) ومن استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالك الارض، وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر. وقال أبو حنيفة : هو على مالك الارض لانه من مؤنتها أشبه الخراج

ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما اذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم إنه من مؤنة الارض لانه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وان لم تزرع كالخراج ولوجب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الارض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة ، ولو استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لانه مالكه وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه أيضاً لأنه ثبت على ملكه ، وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه وإن أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب عليه أيضاً لان أخذه اياه استند الى أول زرعه فكأنه أخذه من تلك الحال ، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب لانه كان ملكا له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد حبه ، وإن زارع رجلا مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له ، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع مايبلغ بضمه اليها خمسة أوسق وإلا فلا عشر عليه، وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ولا شيء على الآخر لان الخلطة لا تؤثر في غير السائمة في الصحيح ونقل عن احمد أنها تؤثر فيلزمهما العشر اذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي فلا يلزم شريكه عشراً إلا أن تبلغ حصته نصابا وكذلك الحكم في المساقاة

(فصل) ويكره لمسلم بيع أرضه من ذمي واجارتها منه لافضائه الى اسقاط عشر الخارج منها قال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمي قال لا يؤجر من الذمي انما عليه الجزية وهذا ضرر وقال في موضع آخر لأنهم لا يؤدون الزكاة فان آجرها منه ذمي أو باع أرضه التي لا خراج عليها ذمياً صح البيع والاجارة وهذا مذهب الثوري والشافعي وشريك وأبي عبيد

---

ولنا أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه مال لم يعرف مالكه ويخرج لنا مثل قولهم بناء على قولنا أن الركاز في دار الاسلام يكون لمالك الارض

**﴿ مسألة ﴾** ( والركاز ماوجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم ، فان كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة )

**الدفن بكسر الدال المدفون والركاز هو المدفون في الارض واشتقاقه من ركز يركز اذا أخفي**

وليس عليهم فيها عشر ولا خراج قال حرب سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر قال لا أعلم عليه شيئاً إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشتري ليس عليه وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا يقولون لا نترك الذمي يشتري أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولا عجيباً يقولون يضاعف عليهم وقد روي عن أحمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك وصاحبه فان اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس لأن في اسقاط العشر من غلة هذه الارض أضراراً بالفقراء وتقليلا لحقهم فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم الى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى ذلك عن الحسن، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وقال محمد بن الحسن: العشر بحاله، وقال أبو حنيفة تصير أرض خراج

ولنا أن هذه أرض لا خراج عليها فلا يلزم فيها الخراج ببيعها كما لو باعها مسلما ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة واذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لأنها زكاة فلا تجب على الذمي كزكاة السائمة وما ذكره يبطل بالسائمة فان الذمي يصح أن يشتريها وتسقط الزكاة منها وما ذكروه من تضعيف العشر فتحكم لا نص فيه ولا قياس

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتضم الحنطة الى الشعير وتزكى اذا كانت خمسة أوسق وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة ﴾

وعن أبي عبدالله رواية أخرى أنها لا تضم وتخرج من كل صنف إن كان منصباً للزكاة. القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ويجمع أيضاً قطاني قال أبو عبيد هي صنوف الحبوب من العدس، والحمص والارز، والجلبان، والجلجلان يعني السمسم، وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه. ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار انه لا يضم جنس الى جنس آخر في تكميل النصاب فالماشية ثلاثة أجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس منها الى آخر والثمار لا يضم جنس الى غيره فلا يضم التمر الى الزبيب، ولا الى اللوز، والفستق، والبندق، ولا يضم شيء من هذه الى غيره ولا تضم الاثمار الى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار ولا خلاف بينهم في أن أنواع الاجناس يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض تضم

---

يقال ركز الرمح اذا غرز أسفله في الارض ومنه الركز وهو الصوت الخفي، قال الله تعالى (أو تسمع لهم ركزاً) والركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ماكان من دفن الجاهلية، هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن يرى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك لان الظاهر أنه لهم، فان كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي ﷺ أو

الى الأثمان وتضم الأثمان اليها إلا أن الشافعي لا يضمها إلا الى جنس مااشتريت به لان نصابها معتبر به

واختلفوا في ضم الحبوب بعضها الى بعض وفي ضم أحد النقدين الى الآخر فروي عن أحمد في في الحبوب ثلاث روايات إحداهن لا يضم جنس منها الى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً هذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي

والرواية الثانية أن الحبوب كلها تضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس وقال أبو عبيد لا نعلم أحداً من الماضين جمع بينهما الا عكرمة وذلك لأن النبي ﷺ قال « لا زكاة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق » ومفهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أوسق ولأنها تتفق فى النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد فوجب ضم بعضها الى بعض كأنواع الجنس وهذا الدليل منتقض بالثمار

والثالثة أن الحنطة تضم الى الشعير وتضم القطنيات بعضها الى بعض نقلها أبو الحارث عن أحمد وحكاها الخرقي قال القاضي وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والليث إلا انه زاد فقال السلت والذرة والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد ولعله يحتج بأن هذا كله مقتات فيضم بعضه الى بعض كأنواع الحنطة وقال الحسن والزهري تضم الحنطة الى الشعير لأنها تتفق فى الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس الى الحنطة وأنواع الجنس بعضها الى بعض، والرواية الاولى أولى إن شاء الله تعالى لانها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها الى بعض كالثمار ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة لانه نوع منها ولا على أنواع الجنس لأن الانواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها وثبت حكم الجنس فى جميعها بخلاف الاجناس واذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ثم هو باطل بالثمار فانها تتفق فيما ذكروه ولا يضم بعضها الى بعض ولأن الاصل عدم الوجوب فما لم يرد بالايجاب نص أو إجماع أو معناهما لا يثبت إيجابه والله أعلم ولا خلاف فيما نعلمه فى ضم الحنطة الى العلس لأنه نوع منها وعلى قياسه السلت يضم الى الشعير لأنه منه

( فصل ) ولا تفريع على الروايتين الاولين لوضوحهما

فأما الثالثة وهي ضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض فان الذرة تضم الى الدخن

---

أحد من خلفاء المسلمين أو ولاتهم أو آية من القرآن ونحو ذلك فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه احمد في رواية ابن منصور لان الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زواله عن ملكه فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين وكذلك إن لم يكن عليه علامة فهو لقطة تغليباً لحكم الاسلام إلا أن يجده في ملك انتقل اليه فيدعيه

لتقاربهما في المقصد فانهما يتخذان خبزاً وادما وقد ذكرا من جملة القطنيات أيضاً فيضمان اليها وأما البزور فلا تضم الى القطنيات ولكن الابازير يضم بعضها الى بعض لتقاربها في المقصد فأشبهت القطنيات وحبوب البقول لاتضم الى القطنيات ولا الى البزور فما تقارب منها ضم بعضه الى بعض ومالا فلا وما شككنا فيه لا يضم لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك والله أعلم

( فصل ) وذكر الخرقي في ضم الذهب الى الفضة روايتين وقد ذكرناهما فيما مضى واختار أبو بكر أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مع اختياره الضم في الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب

( فصل ) ومتى قلنا بالضم فان الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر مايخصه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره ، فاننا اذا قلنا في أنواع الجنس يؤخذ من كل نوع مايخصه فأولى أن يعتد ذلك في الاجناس المختلفة مع تفاوت مقاصدها إلا الذهب والفضة ، فان في اخراج أحدهما عن الآخر روايتين

( فصل ) ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب سواء اتفق وقت زرعه وادراكه أو اختلف ، ولو كان منه صيفي وربيعي ضم الصيفي إلى الربيعي، ولو حصدت الذرة والدخن ثم نبت أصولهما يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب لان الجميع زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه .

( فصل ) وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها أو اختلف فيقدم بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جدت ثم أطلعت الاخرى وجدت ضمت إحداهما الى الاخرى فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر ، وقال القاضي لا يضم وهو قول الشافعي لانه حمل ينفصل عن الاول فكان حكمه حكم حمل عام آخر ، وإن كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل مرتين ضممنا الحمل الاول الى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شيء إلا أن يبلغ بمفرده نصابا والصحيح أن أحد الحملين يضم إلى الآخر ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لأنهما ثمرة عام واحد فيضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت مرتين ولان الحمل الثاني يضم الى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذا اذا كان ، فان وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعاً بدليل حمل الذرة الأول وماذكره من الانفصال يبطل بالذرة والله أعلم بالصواب

---

المالك قبله بلا بينة ولا صفة فهل يدفع اليه ؟ فيه روايتان ذكرهما ابن تيمية في كتاب المحرر ( احداهما ) لا يدفع اليه كاللقطة ( والثانية ) يدفع اليه لأنه تبع للملك ، فان كان على بعضه علامة الكفار وليس على بعضه علامة فينبغي أن يكون ركازاً لان الظاهر أنه ملك الكفار

# باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فقوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ) الآية . ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

وأما السنة فما روى أبوهريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد » أخرجه مسلم ، وروى البخاري وغيره في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشا ربها » والرقة هي الدراهم المضروبة ، وقال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه الا ما اختلف فيه عن الحسن

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ ولا زكاة فيما دون المائتين الا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به ﴾

وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لاخلاف في ذلك بين علماء الاسلام وقد بينته السنة التي رويناها بحمد الله ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهي الدراهم الاسلامية التى تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين

---

## ﴿ باب زكاة الاثمان ﴾

وهي الذهب والفضة ، والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ) وأما السنة فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي منها حقها إلا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » أخرجه مسلم إلى غير ذلك من الاحاديث ، وأجمع المسلمون على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا مااختلف فيه عن الحسن

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال )

سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه أحدها أن كل عشرة وزن سبعة ، والثاني انه عدل بين الصغير والكبير ، والثالث أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيراً أو يسيراً هذا ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعي واسحاق وابن المنذر لظاهر قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهما بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم وقال غير الخرقي من أصحابنا ان كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لانه لا يضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وان كان نقصاً بيناً كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه وعن أحمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان وان نقص نصفا لا زكاة فيه ، وقال أحمد في موضع آخر ان نقص ثمنا لا زكاة فيه اختاره أبو بكر وقال مالك اذا نقصت نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة ، لانها تجوز جواز الوازنة أشبهت الوازنة ، والاول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه فاما قوله : الا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به فان عروض التجارة تضم الى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلافا قال الخطابي ولا أعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاة انما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منهما فتضم الى كل واحد منهما ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض في تكميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه وجمع الثلاثة فاما ان كان له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصابا بمفرده أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما الى الآخر في رواية الأثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل انه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وذكر الخرقي فيه روايتين في الباب قبله احداهما لا يضم

---

لا يجب في الذهب زكاة إلا أن يبلغ عشرين مثقالا ، إلا أن يتم بعرض تجارة أو ورق على ما فيه من الخلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه اذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ قيمة مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها ، وحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا . هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة

ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد

وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختاره أبو بكر عبد العزيز لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس اواق صدقة » ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما الى الآخر كأجناس الماشية ، والثانية يضم أحدهما الى الاخر في تكميل النصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي لان أحدهما يضم الى مايضم اليه الآخر فيضم الى الاخر كانواع الجنس ولان نفعهما واحد والاصول فيهما متحدة فانهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات وحلي لمن يريدهما لذلك فاشبه النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه ، فاذا قلنا بالضم فان أحدهما يضم الى الآخر بالاجزاء يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه فاذا كملت اجزاؤهما نصابا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو اكثر من الاخر أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما سئل احمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم فقال: انما قال من قال فيها الزكاة اذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي لان كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة اذا كان منفرداً فلا تعتبر اذا كان عنده عشرة دنانير مضمومة كالحبوب والثمار وأنواع الاجناس كلها ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنها تضم بالأحوط من الاجزاء والقيمة ومعناه أنه يقوم الغالي منها بقيمة الرخيص ، فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما ، فلو ملك مائة درهم وسبعة دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وسبعين درهما قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكاة فيهما ، وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لان كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ولان أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم ، والاول أصح لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت ، ويخالف نصاب القطع فان نصاب القطع فيه الورق خاصة في احدى الروايتين ، وفي الاخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار والله أعلم

---

وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الاربعين ديناراً دينارا وروى سعيد والأثرم عن علي: على كل أربعين ديناراً دينار وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار ورواه غيرهما مرفوعا ، ولانه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم )

لا يجب فيما دون المائتي درهم من الفضة صدقة ، لا نعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه . والاوقية أربعون درهما ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم لاخلاف بين العلماء في ذلك ، والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف ، وقد روى البخاري باسناده في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وكذلك دون العشرين مثقالا ﴾

يعني أن مادون العشرين لازكاة فيه إلا أن يتم بورق أو عروض تجارة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مئتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ماحكي عن الحسن أنه قال : لازكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه اذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها إلا ماحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة . ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الاربعين ديناراً ديناراً . وروى سعيد والاثرم عن علي على كل أربعين ديناراً دينار ، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ورواه غيرهما مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية

( فصل ) ومن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فان لم يعلم قدر مافيه منهما وشك هل بلغ نصابا أو لا — خير بين سبكهما ليعلم قدر مافيه منهما وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين فان أحب ان يخرج إستظهاراً فاراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت فان كان الغش لا يختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك جاز ان يخرج منها

---

يشاء ربها » الرقة الدراهم المضروبة والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الاسلامية التي يقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك ، وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سوداً وطبرية ، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه . هذا ظاهر كلام الخرقي لظاهر الحديث. قال أصحابنا إلا أن يكون نقصاً يسيراً وقد ذكرنا الخلاف فيما مضى

﴿ مسئله ﴾ ( ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر مافيه نصابا )

من ملك ذهباً أو فضه مغشوشاً أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا لما ذكرنا من الاحاديث

لانه يكون مخرجا لربع العشر ، وإن اختلف قدر مافيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهره بحيث يتيقن أن ماأخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة ، وإن أخرج عنها ذهباً لاغش فيه فهو أفضل ، وإن أراد اسقاط الغش واخراج الزكاة عن قدر مافيه من الذهب كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جاز لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غشها لازكاة فيه إلا أن يكون فضة وله من الفضة مايتم به النصاب ، أو له نصاب سواه فيكون عليه زكاة الغش حينئذ ، وكذلك إن قلنا بضم أحد النقدين إلى الآخر ، واذا ادعى رب المال أنه يعلم الغش أو أنه استظهره وأخرج الفرض قبل منه بغير يمين ، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لان عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لاينقص عن قيمته والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ( فاذا تمت ففيها ربع العشر )

يعني اذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيها ربع عشرها ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها فقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر »

---

﴿ مسألة ﴾ ( فان شك فيه خير بين سبكه وبين الاخراج )

اذا شك في بلوغ قدر مافي المغشوش من الذهب والفضة نصابا خير بين سبكهما ليعلم قدر مافيهما وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين ، فان أحب أن يخرج استظهاراً فأراد اخراج الزكاة من المغشوشة وكان الغش لايختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه ، وعلم ذلك جاز أن يخرج منها لانه يكون مخرجا لربع العشر ، وإن اختلف قدر مافيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهر باخراج مايتيقن أن فيما أخرجه من العين قدر الزكاة ، فان أخرج عنها ذهباً أو فضة لاغش فيه فهو أفضل ، وإن أراد اسقاط الغش واخراج الزكاة عن قدر مافيه من الذهب والفضة كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جاز لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غشها لازكاة فيه إلا أن يكون غش الذهب فضة وعنده من الفضة مايتم به النصاب وله نصاب سواه فيكون عليه زكاة الغش حينئذ ، وكذلك إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة ، وإن ادعى رب المال أنه علم الغش أو أنه استظهر وأخرج الفرض فيلزمه بغير يمين ، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لان عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لاينقص عن قيمته والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه )

ويخرج عن كل نوع من جنسه لان الفقراء شركاؤه وهذه وظيفة الشركة فان كان أنواعا متساوية القيم جاز إخراج الزكاة من أحدهما كما يخرج من أحد نوعي الغنم ، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من

وقال النبي ﷺ « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء » قال الترمذي قال البخاري في هذا الحديث هو صحيح عندي ورواه سعيد ولفظه « فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما » وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وروى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وفي زيادتها وان قلت ﴾

روي هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر . وقال سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة :لاشيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله عليه السلام «من كل أربعين درهما درهماً » وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال « اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لاشيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً » وهذا نص ، ولأن له عفوا في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية

ولنا ماروي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب

---

من كل نوع مايخصه وإن أخرج من أوسطها مايفي بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة لانه زاد خيراً وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار رديء ثلث دينار جيد لم يجز لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ، وان أخرج من الأدنى من غير زياة لم يجزىء لقوله تعالى ( ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ) وإن زاد في المخرج مايفي بقيمة الواجب كمن أخرج عن دينار ديناراً ونصفاً يفي بقيمته جاز ، لان الربا لايجري بين العبد وسيده ، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة من غير جبران لان الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لاقيمة لها

ولنا أن الجودة متقومة فى الاتلاف ولانه اذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب دخل في قوله تعالى ( ولاتيمموا الخبيث ) الآية ولانه أخرج رديئا عن جيد بقدره فلم يجزىء كالماشية .

وأما الربا فلا يجرى ها هنا لانه لاربا بين العبد وسيده فان قيل فلو أخرج فى الماشية عن الجيدة رديئين لم يجزيء أو اخرج عن القفيز الجيد قفيزين رديئين لم يجزىء فلم أجزتم ها هنا؟ قلنا الفرق بينهما أن القصد فى الأثمان القيمة لاغير فاذا تساوى الواجب والمخرج فى القيمة والوزن جاز وسائر الاموال يقصد الانتفاع بعينها فلايلزم من التساوي فى الامرين الجواز لفوات بعض المقصود

﴿ مسئلة ﴾ ( فان أخرج مكسراً أو بهرجا وزاد قدر مابينهما من الفضل جاز نص عليه )

إذا أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل جاز لانه أدى الواجب عليه قيمة

ذلك » رواه الأثرم والدارقطني ، ورواه أبو داود باسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي الا أنه قال أحسبه عن النبي ﷺ وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون اجماعا ، ولأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب وما احتجوا به من الخبر الاول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه والحديث الآخر يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال وهو متروك الحديث . قال الدارقطني وقال مالك : هو دجال من الدجاجلة ، ويرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ ولم يلق عبادة معاذاً فيكون مرسلا، والماشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان

( فصـل ) ويخرج الزكاة من جنس ماله فان كان أنواعا متساوية القيم جاز أن يخرج الزكاة من أحدها كما تخرج من أحد نوعي الغنم ، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع مايخصه ، وإن أخرج من أوسطها مايفي بقدر الواجب وقيمته جاز ، وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة ، وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد لم يجز لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ، وإن أخرج من الادنى وزاد في المخرج مايفي بقيمة الواجب مثل أن يخرج عن دينار ديناراً ونصفا بقيمته جاز ، وكذلك لو أخرج عن الصحاح

---

وقدراً وإن أخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر مايساوي قيمة الجيد جاز لذلك وهكذا ذكر أبو الخطاب وقال القاضي يلزمه اخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيبا فى حق الله فاشبه مالو أخرج مريضة عن صحاح وبهذا قال الشافعي الا أن أصحابه قالوا له الرجوع فيما أخرج من المعيب فى احد الوجهين .

﴿ مسألة ﴾ ( وهل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين )

اذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصابا بمفرده فقد نقل عن أحمد أنه توقف فى ضم أحدهما الى الآخر في رواية الأثرم وجماعة وقطع فى رواية حنبل أنه لازكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وقد نقل الخرقي فيها روايتين ونقلهما غيره من الاصحاب احداهما لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختيار أبي بكر عبد العزيز لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس اواق صدقة » متفق عليه ولانهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما الى الآخر كاجناس الماشية ، والثانية يضم وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي لأن أحدهما يضم إلى مايضم اليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ولأنهما نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فانهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وثمن البياعات وحلي لمن يريدهما فاشبها النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه

( فصل ) وهل يخرج أحدهما عن الآخر في الزكاة فيه روايتان نص عليهما أحمد أحدهما لايجوز اختاره أبو بكر لانهما جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الاجناس ، ولان أنواع الجنس

مكسرة وزاد بقدر مابينهما من الفضل جاز لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدراً ، وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة فكذلك ، فان أخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر مايساوي قيمة الجيد فقال أبو الخطاب يجوز ، وقال القاضي يلزمه اخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيباً في حق الله تعالى فأشبه مالو أخرج مريضة عن صحاح ، وبهذا قال الشافعي إلا أن أصحابه قالوا : له الرجوع فيما أخرج من المعيب في أحد الوجهين. وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج الرديئة عن الجيدة والمكسورة عن الصحيحة من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لاقيمة لها

ولنا أن الجودة متقومة بدليل مالو أتلف جيداً لم يجزئه أن يدفع عنه رديئا، ولأنه اذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب عليه دخل في عموم قوله تعالى( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) ولأنه أخرج رديئا عن جيد بقدره فلم يجز كما في الماشية ، ولأن المستحق معلوم القدر والصفة فلم يجز النقص في الصفة كما لايجوز في القدر ، وأما الربا فلا يجري ههنا لأن المخرج حق لله ولا ربا بين العبد وسيده ، ولان المساواة في المعيار الشرعي انما اعتبرت في المعاوضات والقصد من الزكاة المواساة واغناء الفقير وشكر نعمة الله تعالى فلا يدخل الربا فيها ، فان قيل فلو أخرج في الماشية رديئتين عن جيدة ، أو أخرج قفيزين رديئين عن قفيز جيد لم يجز فلم اجزتم أن يخرج عن الصحيح أكثر منه مكسراً؟ قلنا يجوز ذلك اذا لم يكن في إخراجه عيب سوى نقص القيمة ، وإن سلمناه فالفرق بينهما أن القصد من

---

اذا لم يخرج أحدهما عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى ، والثانية يجوز لان المقصود من أحدهما يحصل باخراج الآخر فيجزي كأنواع الجنس وذلك لأن المقصود منهما جميعا التنمية والتوسل بهما إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فاشبه اخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والانواع مما تجب فيه الزكاة فان لكل جنس مقصوداً مختصاً به لايحصل من الجنس الآخر ، وكذلك أنواعها فلا يحصل من اخراج غير الواجب من الحكمة مايحصل من إخراج الواجب وهاهنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه إذ لا فائدة في اختصاص الاجزاء بعين مساواة غيرها لها في الحكمة ولأن ذلك أوفق بالمعطي والآخذ وأرفق بهما فانه لو تعين اخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه ، ولانه اذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لايتعامل بها فيه أو قطعة في مكان لايتعاملون به فيه لايقدر على قضاء حاجته بها ، وان أراد بيعها احتاج الى كلفة البيع والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر وتحصيل لحكمة الزكاة على الكمال فلا وجه لمنعه وان توهمت ههنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر وهذا اختيار شيخنا وعلى هذا لايجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع اليه مالاينفق عوضا

الأثمان القيمة لاغير ، فاذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والقدر جاز وسائر الاموال يقصد الانتفاع بعينها فلا يلزم من التساوي في الامرين الاجزاء لجواز أن يفوت بعض المقصود

( فصل ) وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ؟ فيه روايتان نص عليهما ( احداهما ) لايجوز وهو اختيار أبي بكر لان أنواع الجنس لايجوز اخراج أحدهما عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى ( والثانيـة ) يجوز وهو أصح إن شاء الله لأن المقصود من أحدهما يحصل باخراج الآخر فيجزيء كأنواع الجنس وذلك لان المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة ، فان لكل جنس مقصوداً مختصا به لايحصل من الجنس الآخر وكذلك أنواعها فلا يحصل باخراج غير الواجب من الحكمة مايحصل باخراج الواجب وههنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه إذ لافائدة باختصاص الاجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما ويندفع به الضرر عنهما ، فانه لو تعين اخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً اخراج جزء من دينار ، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه فيستضر المالك والفقير ، واذا جاز اخراج الدراهم عنها دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه وينتفع الفقير من غير كلفة ولا مضرة ، ولأنه اذا دفع إلى

---

عما ينفق لانه اذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى ، وإن اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه أدى مافرض الله عليه فلم يكلف سواه والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ ( ويكون الضم بالاجزاء وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين )

اذا قلنا يضم أحد النقدين الى الآخر في تكميل النصاب فانما يضم بالاجزاء فيحسب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت أجزاؤهما نصابا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر أوثلث من أحدهما وثلثان من الاخر وهو أن يملك مائة درهم وعشرة دنانير أوخمسة عشر ديناراً وخمسين درهما أو بالعكس فيجب عليه فيه الزكاة فان نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيها ، سئل أحمد عن رجل يملك مائة درهم وثمانية دنانير فقال : انما قال من قال فيها الزكاة اذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي لان كل واحد منهما لاتعتبر قيمته في إيجاب الزكاة اذا كان منفرداً فلايعتبر اذا كان مضموما كالحبوب وأنواع الاجناس كلها وقد قيل يضم بالقيمة اذا كان أحظ للمساكين ، قال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنها تضم بالاحوط من الأجزاء والقيمة ، ومعناه أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص نصابا وجبت الزكاة فيهما ، كمن ملك مائة درهم وتسعة

الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة من درهم في مكان لا يتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته بها وان أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع ، وربما لا يقدر عليه ولا يفيده شيئاً ، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع، والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز اخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضرر ، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال فلا حاجة ولا وجه لمنعه ، وإن توهمت هنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر والله أعلم

وعلى هذا لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع اليه ما لا ينفق عوضاً عما ينفق لأنه اذا لم يجز اخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى ،وإن اختار الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه اذا أدى ما فرض عليه لم يكلف سواه والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه اوتعيره )

هذا ظاهر المذهب وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأبو ثور ، وذكر بن أبي موسى رواية أخرى أنه فيه الزكاة ، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن

---

دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير فتجب عليه الزكاة وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ، ولأن أصل الضم بحظ الفقراء فكذلك صفته والأول أصح لأن الزكاة تجب في عين الأثمان فلم تعتبر قيمتها كما لو انفردت وتخالف نصاب القطع فان النصاب فيه الورق خاصة في احدى الروايتين وفي الاخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار

﴿ مسئلة ﴾ ( وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما )

يعني اذا كان في ملكه ذهب أو فضة وعروض للتجارة فان قيمة العروض تضم الى كل واحد منهما ويكمل به نصابه ، قال شيخنا : لا أعلم فيه خلافا ، وقال الخطابي لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاة انما تجب في قيمة العروض وهو يقوم بكل واحد منهما فيضم الى كل واحد منهما فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض في تحميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه .

( فصل ) قال (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب ) روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء أختها رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيد واسحق وأبو ثور وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى

عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبدالله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس أواق

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال « هل تعطين زكاة هذا ؟» قالت : لا ، قال « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبو داود ، ولانه من جنس الأثمان أشبه التبر . وقال مالك يزكى عاما واحداً . وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة : زكاته عاريته . قال احمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريته . ووجه الاول ماروى عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه قال « ليس في الحلي زكاة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية

وأما الاحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع لأن الرقة هي الدراهم المضروبة . قال أبو عبيد : لانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذلك الاواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً . وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد : لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً ، وقال

---

أن فيه الزكاة ، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقه » مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس اواق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبوداود ولانه من جنس الأثمان أشبه التبر ، وقال الحسن وعبيدالله بن عتبة زكاته عاريته قال أحمد خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس في الحلي زكاة ، زكاته عاريته

ووجه الاولى ماروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في الحلي زكاة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القنية ، والأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها لاتتناول محل النزاع لان الرقة هي الدراهم المضروبة ، قال أبوعبيد لانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب الا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الاواقي ليس معناها الا الدراهم كل أوقية أربعون درهما ، وأما حديث المسكتين فقال أبوعبيد لانعلمه الامن وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويحتمل أنه أراد بالزكاة العارية كما قد ذهب اليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ولافرق بين الحلي

الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة اعارته كما فسره به بعض العلماء وذهب اليه جماعة من الصحابة وغيرهم والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ، وقول الخرقي اذا كان مما تلبسه أو تعيره يعني أنه انما تسقط عنه الزكاة اذا كان كذلك أو معداً له ، فأما المعد للكرى والنفقة اذا احتيج اليه ففيه الزكاة لانها انما تسقط عما أعدّ للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل ، وكذلك ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره او لرجل يحلي به أهله ويعيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلي المرأة

( فصل ) وقليل الحلي وكثيره سواء في الاباحة والزكاة . وقال ابن حامد يباح مالم يبلغ ألف مثقال فان بلغها حرم وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والاثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال لا ، فقيل له ألف دينار ؟ فقال : إن ذلك لكثير . ولانه يخرج إلى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال والاول اصح لان الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب وانما يدل على التوقف ، ثم قد روي عنه خلافه فروى الجوزجاني باسناده عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبدالله عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت إن الحلي يكون فيه ألف دينار . قال : وإن كان فيه يعار ويلبس ثم إن قول جابر قول صحابي خالفه غيره ممن أباحه مطلقاً بغير تقييد فلا يبقى قوله حجة ، والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز

( فصل ) واذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال واللبس فهو كالصحيح لا زكاة فيه إلا أن ينوي كسره وسبكه ففيه الزكاة حينئذ لأنه نوى صرفه عن الاستعمال ، وإن كان الكسر يمنع الاستعمال فقال القاضي : عندي أن فيه الزكاة لأنه كان بمنزلة النقرة والتبر

---

المباح أن يكون مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك لانه مصروف عن جهة النماء الي استعمال مباح أشبه حلي المرأة فان اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة لانها انما سقطت عن عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل

( فصل ) فان انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح الا أن ينوي ترك لبسه ،وان كان كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالنقرة وان نوى بحل اللبس التجارة والكري انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى لان الوجوب الاصل فانصرف اليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية

( فصل ) وكذلك ما يباح للرجال من الحلي كخاتم الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة على الصحيح من المذهب والجوشن والخوذة وما في معناه وأنف الذهب وكل ما أبيح للرجل حكمه حكم حلي المرأة في عدم وجوب الزكاة لانه مصروف عن جهة النماء أشبه حلي المرأة

( فصل ) واذا كان الحلي للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الاصل ، وانما انصرف عنه لعارض الاستعمال فعاد إلى الاصل بمجرد النية من غير استعمال فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية انصرف اليه من غير استعمال

( فصل ) ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ووزنه دون المئتين لم يكن عليه زكاة ، وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم فاذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابا ففيه الزكاة لان الزكاة متعلقة بالقيمة ، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابا وهو مخير بين اخراج ربع عشر حليه مشاعا أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها ، وإن زاد في الوزن على ربع العشر لما بينا أن الربا لا يجري ههنا ، ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه لأنه ينقص قيمتها وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك: الاعتبار بالوزن ، واذا كان وزن الحلي عشرين وقيمته ثلاثون فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئاً لانه نصاب من جنس الأثمان فتعلقت الزكاة بوزنه لا بصفته كالدراهم المضروبة

ولنا أن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة ودليلهم نقول به ، وأن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميعاً كالجيد من الذهب والفضة والمواشي والحبوب والثمار ، فانه لا يجزئه اخراج رديء عن جيد كذلك ههنا ، وإن أراد اخراج الفضة عن حلي الذهب ، أو الذهب عن الفضة أخرج على الوجهين كما قدمنا في اخراج أحد النقدين عن الآخر؛ وذكر ابن عقيل أن الاعتبار في قدر النصاب أيضاً بالقيمة ، فلو ملك حلياً وزنه تسعة عشر وقيمته عشرون لأجل الصناعة ففيه الزكاة ، وظاهر كلام احمد اعتبار الوزن وهو ظاهر نصه عليه لقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة لان زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها بنفاسة جوهره فكما لا تجب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر كذلك الآخر

---

﴿ مسئلة ﴾ ( فاما الحلي المحرم والآنية وما أعد للكرى والنفقه ففيه الزكاة اذا بلغ نصابا )

كل ما أعد للكرى والنفقة اذا احتاج اليه ففيه الزكاة لانها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فيما عداه يبقى على الاصل ، ولاصحاب الشافعي وجه فيما أعد للكرى لا زكاة فيه وكل ما كان اتخاذه محرما من الأثمان ففيه الزكاة لأن الاصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها الى غيرها ولم يوجد ما يسقط الزكاة فيها فبقيت على الاصل ، قال أحمد ماكان على سرج أو لجام ففيه الزكاة ونص على حلية الثفر والركاب واللجام أنه محرم ، وقال في رواية الاثرم أكره رأس المكحلة فضة ثم قال هذا شيء تأولته وعلى قياس ما ذكره حلية الدواة والمقلمة والسرج ونحوه مما على الدابة ولو موّه سقفه بذهب أو فضة فهو محرم وفيه الزكاة ، وقال أصحاب الرأي يباح لانه تابع للمباح فتبعه في الاباحة

( فصل ) فان كان في الحلي جوهر ولآلي، مرصعة فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر لانها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم ، فان كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر لان الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت فكذلك اذا كانت في حلي التجارة

( فصل ) وإذا اتخذت المرأة حليا ليس لها إتخاذه كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محرم وعليها الزكاة كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة

( فصل ) ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ماجرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره ، فأما مالم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة ﴾

وجملة ذلك أن ما كان مباحا من الحلي فلا زكاة فيه اذا كان معداً للاستعمال سواء كان لرجل أو امرأة لانه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية ، ويباح للرجال من الفضة الخاتم لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق . متفق عليه ، وحلية السيف بأن تجعل قبيعته فضة أو تحليتها بفضة ، فان أنساً قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة . وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة . رواهما الاثرم باسناده ، والمنطقة تباح تحليتها بالفضة لانها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم ، وقد نقل كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء فهو كالطوق والاول أولى لان الطوق ليس معتاداً في حق الرجل بخلاف المنطقة وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل ، وتباح الضبة في الاناء وما أشبهها للحاجة ونعني بالحاجة أنه ينتفع بها في ذلك وإن قام غيرها مقامها

وفي صحيح البخاري عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وقال القاضي : يباح اليسير وإن لم يكن لحاجة ، وانما كره احمد الحلقة في الاناء لانها تستعمل ، وأما الذهب فيباح منه مادعت الضرورة اليه كالانف في حق من قطع أنفه لما روي عن عبد الرحمن بن

---

ولنا أنه سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كاتخاذ الآنية وقد نهى النبي ﷺ عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه السقف أولى فان صار التمويه الذي في السقف مستهلكا لا يجتمع منه شيء لم تحرم استدامته لانه لافائدة في إتلافه وإزالته ولا زكاة فيه لان ماليته ذهبت وان لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكا حرمت استدامته ، وقد بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لما ولي أراد جمع مافي مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه ، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لانها بمنزلة الآنية ، وان وقفها على مسجد أونحوه لم يصح لانه ليس ببر ولا معروف ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد

طرفة أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب . رواه أبو داود وقال الامام أحمد ربط الاسنان بالذهب، اذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة

وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وعن الحسن والزهري والنخعي أنهم رخصوا فيه ، وما عدا ذلك من الذهب فقد روي عن احمد الرخصة فيه في السيف . قال الاثرم قال احمد : روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ، قال أبو عبدالله : فذاك الآن في السيف وقال : انه كان لعمر سيف سبائكه من ذهب من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع وروى الترمذي باسناده عن مزيدة العصري أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وروي عن احمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك . قال الاثرم : قلت لأبي عبدالله يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسماراً من ذهب قال : انما رخص في الاسنان ، وذلك انما هو على الضرورة فأما المسمار ، فقد روي « من تحلى بخريصيصة كوي بها يوم القيامة » قلت أي شيء خريصيصة ؟ قال شيء صغير مثل الشعيرة وروى الاثرم أيضاً باسناده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال : من حلي أو تحلى بخريصيصة كوي بها يوم القيامة مغفوراً له أو معذبا ، وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه أباح يسير الذهب ولعله يحتج بما رويناه من الاخبار ويقاس الذهب على الفضة ، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الاناث فلم يحرم يسيره كسائرها وكلما أبيح من الحلي فلا زكاة فيه اذا كان معداً للاستعمال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة ﴾

وجملته أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً وكذلك استعماله . وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يحرم اتخاذها لأن النص انما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى اباحة الاتخاذ على مقتضى الاصل في الاباحة

---

وعمارته ، وكذلك ان حبس الرجل فرسا له لجام مفضض ، وقد قال أحمد في الرجل يقف فرسا في سبيل الله ومعه لجام مفضض فهو على ماوقفه وإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعلت في وقف مثله فهو احب الي لان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بذلك سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وتنفق على الفرس ؟ قال نعم وهذا يدل على اباحة حلية السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ماوقفه وهذا لأن العادة جارية به فاشبه حلية المنطقة ، واذا قلنا بتحريمه فصار بحيث لا يجتمع منه شيء لم تحرم استدامته كقولنا في تمويه السقف ، وقال القاضي : تباح علاقة المصحف ذهبا

ولنا أن ماحرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي ويستوي في ذلك الرجال والنساء لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمهما وهو الافضاء إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء فيستويان في التحريم ، وانما أحل للنساء التحلي لحاجتهن اليه للتزين للازواج ، وليس هذا بموجود في الآنية فيبقى على التحريم . اذا ثبت هذا فان فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابا بالوزن أو يكون عنده مايبلغ نصابا بضمها اليه ، وإن زادت قيمته لصناعته فلا عبرة بها لانها محرمة فلا قيمة لها في الشرع وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ وإن أحب كسرها أخرج ربع عشرها مكسوراً ، وإن أخرج ربع عشرها مصوغا جاز لان الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور ، وذكر أبو الخطاب وجها في اعتبار قيمتها والاول أصح ان شاء الله تعالى

( فصل ) وكل ماكان اتخاذه محرما من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه لان الاصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها ولم يوجد مايمنع ذلك فبقيت على أصلها . قال احمد : ماكان على سرج أو لجام ففيه الزكاة ، ونص على حلية الثفر والركاب واللجام أنه محرم وقال في رواية الاثرم أكره رأس المكحلة فضة ، ثم قال وهذا شيء تأولته ، وعلى قياس ماذكره حلية الدواة والمقلمة والسرج ونحوه مما على الدابة . ولو موه سقفه بذهب أو فضة فهو محرم وفيه الزكاة . وقال أصحاب الرأي : يباح لأنه تابع للمباح فيتبعه في الاباحة

ولنا أن هذا اسراف ويفضي فعله إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كاتخاذ الآنية ، وقد نهى النبي ﷺ عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه السقف أولى ، وإن صار التمويه الذي في السقف مستهلكا لايجتمع منه شيء لم تحرم استدامته لأنه لافائدة في اتلافه وإزالته ولا زكاة فيه لأن ماليته ذهبت ، وإن لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكا حرمت استدامته ، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي أراد جمع مافي مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لايجتمع منه شيء فتركه ، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة الآنية

---

وفضة للنساء خاصة وليس بجيد لأن حلية المرأة مالبسته وتحلت به في بدنها أو ثيابها وماعداه فحكمه حكم الاواني يستوي فيه الرجال والنساء ولو أبيح لها ذلك لابيح علاقة الأواني ونحوه ذكره ابن عقيل ، ويحرم على الرجل خاتم الذهب لنهي النبي ﷺ عنه وكذلك طوق الفضة لانه غير معتاد في حقه فهذا وكل مايحرم اتخاذه اذا بلغ نصابا ففيه الزكاة أو بلغ نصابا بضمه الى ماعنده لما ذكرنا

( فصل ) واتخاذ الاواني محرم على الرجال والنساء وكذلك استعمالها ، وقال الشافعي في أحد قوليه لايحرم اتخاذها وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية ففيها الزكاة بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم ، ولا زكاة فيه حتى يبلغ نصابا أو يكون عنده مايبلغ بضمه اليه نصابا فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه لعموم الاخبار لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس اواق صدقه » وغير ذلك

وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح لأنه ليس ببر ولا معروف ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته ، وكذلك إن حبس الرجل فرسا له لجام مفضض ، وقد قال احمد في الرجل يقف فرساً في سبيل الله ومعه لجام مفضض فهو على ماوقفه ، وإن بيعت الفضة من السرج واللجام جعلت في وقف مثله فهو أحب إليّ لان الفضة لاينتفع بها ولعله يشتري بذلك سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وينفق على الفرس ؟ قال نعم ، وهذا يدل على اباحة حلية السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ماوقف ، وهذا لأن العادة جارية به فأشبه حلية المنطقة ، واذا قلنا بتحريمها فصار بحيث لايجتمع منه شيء لم يحرم استدامته كقولنا في تمويه السقف ، وأباح القاضي علاقة المصحف ذهباً أو فضة للنساء خاصة ، وليس بجيد لأن حلية المرأة ما لبسته وتحلت به في بدنها أو ثيابها وما عداه فحكمه حكم الاواني لايباح للنساء منه إلا ما أبيح للرجال ولو أبيح لما ذلك لأبيح علاقة الاواني والادراج ونحوهما ذكره ابن عقيل

( فصل ) وكل مايحرم اتخاذه ففيه الزكاة اذا كان نصابا أو بلغ بضمه إلى ماعنده نصابا على ماذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس لاهل الصدقات وباقيه له )

الدفن بكسر الدال المدفون والركاز المدفون في الارض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز اذا خفي يقال ركز الرمح اذا غرز أسفله في الارض ومنه الركز وهو الصوت الخفي ، قال الله تعالى ( أو تسمع لهم ركزاً ) والاصل في صدقة الركاز ماروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « العجماء جبار وفي الركاز الخمس » متفق عليه ، وهو أيضاً مجمع عليه . قال ابن المنذر : لانعلم أحداً خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين مايوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة

---

﴿ مسئلة ﴾( والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فان الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته ) اعتبار النصاب في الذهب المحلي والآنية وغيره مما تجب فيه الزكاة بالوزن للخبر، فان كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بها لانها لاقيمة لها في الشرع وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ وله كسرها واخراج ربع عشرها مكسوراً وان أخرج ربع عشرها مصوغا جاز لان الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور وذكر أبو الخطاب وجها في اعتبار قيمتها اذا كانت صناعتها مباحة كمن عنده حلي للكراء وزنه مائة وخمسون درهما وقيمته مائتان تجب فيه الزكاة والاول أصح لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »

( فصل ) وما كان مباح الصناعة كحلي التجارة فالاعتبار في النصاب بوزنه لما ذكرنا وفي الاخراج

( فصل ) وأوجب الخمس في الجميع الزهري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم . وهذه المسئلة تشتمل على خمسة فصول ﴿ الاول ﴾ أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك ، فان كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر انه صار الى مسلم ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين

﴿ الفصل الثاني ﴾ في موضعه ولا يخلو من أربعة أقسام ( أحدها ) أن يجده في موات أو مالا يعلم له مالك مثل الارض التي يوجد فيها آثار الملك كالابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف سوى ما ذكرناه ، ولو وجده في هذه الارض على وجهها أو في طريق غير مسلوك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال « ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة ، فان جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي

( القسم الثاني ) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في أحد الوجهين لانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ولأن الركاز لايملك بملك الارض لانه مودع فيها وانما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه . والرواية الثانية هو للمالك قبله إن اعترف به وان لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لانه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها ، وإن انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث ، فان اتفق الورثة على انه لم يكن لموروثهم فهو لأول مالك ، فان لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف

---

بقيمته فاذا كان وزنه مائتين وقيمته ثلاثمائة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمته لأن زيادة القيمة ههنا بغير محرم أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره فان أخرج ربع عشره مشاعا جاز وان دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة بان أخرج سبعة دراهم ونصف جاز وكذلك إن أخرج حليًا وزنه خمسة دراهم وقيمته سبعة ونصف لأن الربا لا يجري ههنا وإن أراد كسره ودفع ربع عشره مكسوراً لم يجز لان كسره ينقص قيمته ، وحكى القاضي في المجرد اذا نوى بالحلي القنية أن الاعتبار في الاخراج بوزنه أيضاً فان كان للتجارة اعتبر بقيمته قال وعندي في الحلي المعد للقنية أنه تعتبر قيمته أيضاً ، فان كان فى الحلي جواهر ولآلىء وكان للتجارة قوم جميعه ، وان كان لغيرها فلا زكاة فيها لانها لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها .

له مالك والاول أصح ان شاء الله تعالى لأن الركاز لا يملك بملك الدار لانه ليس من أجزائها وانما هو مودع فيهافينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به لكن إن ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه انه له فالقول قوله لأن يده كانت عليه لكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده ، وان اختلف الورثة فأنكر بعضهم أن يكون لموروثهم ولم ينكره الباقون فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف

(القسم الثالث) أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي فعن أحمد مايدل على انه لصاحب الدار فانه قال فيمن استأجر حفاراً ليحفر في داره فأصاب في الدار كنزاً عاديا فهو لصاحب الدار وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ونقل عن أحمد مايدل على انه لواجده لانه قال في مسئلة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للأجير نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال قال القاضي هو الصحيح ، وهذا يدل على ان الركاز لواجده وهو قول الحسن ابن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار على ماذكرنا في القسم الذي قبله فيكون لمن وجده لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله لان يده عليه بكونها على محله ، وان لم يدّعه فهو لواجده . وقال الشافعي هو لمالك الدار إن اعترف به وان لم يعترف به فهو لاول مالك لانه في يده ويخرج لنا مثل ذلك لما ذكرنا من الرواية في القسم الذي قبله ، وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً لكنز يجده فوجده فلا شيء للاجير ويكون الواجد له هو المستأجر لانه استأجره لذلك فأشبه مالو استأجره ليحتش له أو يصطاد فان الحاصل من ذلك للمستأجر دون الاجير وان استأجره لامر غير طلب الركاز فالواجد له هو الاجير وهكذا ، قال الاوزاعي اذا استأجرت أجيراً ليحفر لي في داري فوجد كنزاً فهو له وان قلت استأجرتك لتحفر لي ههنا رجاء أن أجد كنزاً فسميت له فله أجره ولي ما يوجد

(فصل) وإن اكترى داراً فوجد فيها ركازاً فهو لواجده في أحد الوجهين والآخر هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازاً في ملك انتقل اليه ، وان اختلفا فقال كل واحد منهما هذا لي فعلى وجهين : أحدهما القول قول المالك لان الدفن تابع للارض . والثاني القول قول المكتري لان هذا مودع في الارض وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالقماش

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل )

يباح للرجال خاتم الفضة لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق متفق عليه ، ويباح حلية السيف من القبيعة وتحليتها لان أنساً قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وقال هشام بن عروة كان سيف الزبير محلى بالفضة رواهما الأثرم ، والمنطقة يباح تحليتها بالفضة في أظهر الروايتين لأنها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم وعنه كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء أشبه الطوق والاول أولى

القسم الرابع : أن يجده في أرض الحرب فان لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم مالو وجده في موات في أرض المسلمين. وقال أبو حنيفة والشافعي إن عرف مالك الارض وكان حربياً فهو غنيمة أيضاً لانه في حرز مالك معين فأشبه مالو أخذه من بيت أو خزانة

ولنا انه ليس لموضعه مالك محترم أشبه مالو لم يعرف مالكه ، ويخرج لنا مثل قولهم بناء على قولنا إن الركاز في دار الاسلام يكون لمالك الارض

﴿ الفصل الثالث ﴾ في صفة الركاز الذي فيه الخمس وهو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك وهو قول إسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي ، والقول الآخر لاتجب إلا في الاثمان

ولنا عموم قوله عليه السلام « وفي الركاز الخمس » ولانه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة . اذا ثبت هذا فان الخمس يجب في قليله وكثيره في قول امامنا ومالك واسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم . وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه لانه حق مال يجب فيما استخرج من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع

ولنا عموم الحديث ولانه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة ولانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فأشبه الغنيمة والمعدن والزرع يحتاج الى عمل ونوائب فاعتبر فيه النصاب تخفيفا بخلاف الركاز ولان الواجب فيهما مواساة فاعتبر النصاب ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه بخلاف مسألتنا

﴿ الفصل الرابع ﴾ في قدر الواجب في الركاز ومصرفه أما قدره فهو الخمس لما قدمنا من الحديث والاجماع ، وأما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد فيه مع ما فيه من اختلاف أهل العلم فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال : يعطي الخمس من الركاز على مكانه ، وان تصدق به على المساكين أجزأه وهذا قول الشافعي لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين حكاه الامام أحمد وقال : حدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة

---

لان الطوق ليس بمعتاد في حق الرجل وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل وكذلك الضبة في الاناء وما أشبهها للحاجة ، وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية ، وقال القاضي يباح اليسير وان لم يكن لحاجة وإنما كره أحمد الحلقة لانها تستعمل

﴿ مسئلة ﴾ (ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت اليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه وقال أبو بكر يباح يسير الذهب )

يباح من الذهب للرجل مادعت الضرورة اليه كالانف لمن قطع أنفه لما روي أن عرفجة بن أسعد

عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ علي منها خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت نعم. قال فخذها فاقسمها بينهم، ولأنه مستفاد من الارض أشبه المعدن والزرع.
والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه وبه قال أبوحنيفة والمزني لما روى أبو عبيد عن هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال اين صاحب الدنانير؟ فقام اليه فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. ولوكانت زكاة خص بها أهلها ولم يرده على واجده ولانه يجب على الذمي والزكاة لاتجب عليه ولانه مال مخموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة

﴿ الفصل الخامس ﴾ فيمن يجب عليه الخمس وهو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون إلا أن الواجد له اذا كان عبداً فهو لسيده لأنه كسب مالا فأشبه الاحتشاش والاصطياد، وإن كان مكاتباً ملكه وعليه خمسه لانه بمنزلة كسبه، وإن كان صبياً أو مجنونا فهو لهما ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان على الذمي في الركاز يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم. وقال الشافعي لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة. وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لايملكان الركاز. وقال الثوري والاوزاعي وأبو عبيد اذا كان الواجد له عبداً يرضخ له منه ولا يعطاه كله

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس» فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد وبمفهومه على ان باقيه لواجده من كان، ولانه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولانه اكتساب مال فكان لمكتسبه إن كان حراً أو لسيده إن كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد، ويتخرج لنا أن لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على قولنا انه زكاة والاول أصح

---

قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فامره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبوداود، وقال الامام أحمد يجوز ربط الاسنان بالذهب أن خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة وروى الاثرم عن أبي جمرة الضبعي وموسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وماعدا ذلك من الذهب فقد روي عن أحمد الرخصة فيه في السيف، قال أحمد قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب وقال إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع

( فصل ) ويجوز أن يتولى الانسان تفرقة الخمس بنفسه وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين قاله الامام أحمد ولأنه أدى الحق الى مستحقه فبرىء منه كما لو فرق الزكاة وأدى الدين الى ربه ، ويتخرج أن لايجوز ذلك لان الصحيح انه فيء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة وبهذا قال أبو ثور قال : وان فعل ضمنه الامام . قال القاضي وليس للامام رد خمس الركاز لانه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة وقال ابن عقيل يجوز لانه روي عن عمر انه رد بعضه على واجده ولانه فيء فجاز رده أو رد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول أبي حنيفة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الارض فعليه الزكاة من وقته ﴾

اشتقاق المعدن من عدن في المكان يعدن اذا أقام به ومنه سميت جنة عدن لانها دار اقامة وخلود . قال أحمد : المعادن هي التي تستنبط ليس هو شيء دفن والكلام في هذه المسئلة في فصول أربعة:

﴿أحدها﴾ في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو كل ماخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك . وقال مالك والشافعي لاتتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة لقول النبي ﷺ « لا زكاة في حجر » ولانه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الارض أشبه الطين الاحمر . وقال أبو حنيفة في احدى الروايتين عنه تتعلق الزكاة بكل ماينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره

ولنا عموم قوله تعالى ( ومما أخرجنا لكم من الارض ) ولانه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ولانه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، فاذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب . وأما الطين فليس بمعدن لانه تراب والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها

---

وروى الترمذي باسناده عن مزيدة العصري أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وروي عن احمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك قال الأثرم قلت لابي عبد الله يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارا من ذهب؟ قال انما رخص في الاسنان وذلك انما هو على وجه الضرورة . فأما المسمار فقد روي من تحلى بخريصيصة قلت أي شيء خريصيصة قال شيء صغير مثل الشعيرة ، وروى الأثرم باسناده عن عبدالرحمن بن غنم «من تحلى بخريصيصه كوي بها يوم القيامة مغفوراً له أو معذبا» وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه أباح يسير الذهب ولعله يحتج بما روينا من الاخبار ولانه أحد الثلاثة المحرمة

( الفصل الثاني ) في قدر الواجب وصفته وقدر الواجب فيه ربع العشر وصفته انه زكاة وهذا قول عمر بن عبدالعزيز ومالك . وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره أبو عبيد . وقال الشافعي هو زكاة واختلف قوله في قدره كالمذهبين ، واحتج من أوجب الخمس بقول النبي ﷺ «مالم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي والجوزجاني وغيرهما وفي رواية « ما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس » وروى سعيد والجوزجاني باسنادهما عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الركاز هو الذهب الذي ينبت من الارض » وفي حديث عن النبي ﷺ انه قال « وفي الركاز الخمس» قيل يارسول الله وما الركاز ؟ قال « هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض » وهذا نص ، وفي حديث عنه عليه السلام انه قال « وفي السيوب الخمس » قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانه مال مظهور عليه في الاسلام أشبه الركاز

ولنا ماروى أبو عبيد باسناده عن ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم وقد أسنده عبدالله بن كثير بن عوف الى النبي ﷺ عن أبيه عن جده ورواه الدراوردي عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ان النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية ، قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له وحديثهم الاول لا يتناول محل النزاع لأن النبي ﷺ انما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة ولا يتناوله اسمها فلا يكون متناولا لمحل النزاع ، والحديث الثاني يرويه عبد الله بن سعد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لا يعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد والدواوين ثم هي متروكة الظاهر فان هذا ليس هو المسمى بالركاز ، والسيوب هو الركاز لانه مشتق من السيب وهو العطاء الجزيل

( الفصل الثالث ) في نصاب المعادن : وهو مايبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي

---

على الذكور دون الاناث فلم يحرم يسيره كسائرها وكل ما أبيح من الحلي فلا زكاة فيه اذا أعد للاستعمال

﴿ مسئلة ﴾ ( ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر وقال ابن حامد إن بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكاة )

ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ماجرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال والقرط والخاتم ومايلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره فأما مالم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته ، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة ، وقليل الحلي وكثيره سواء في الاباحة والزكاة وقال ابن حامد يباح مالم يبلغ الف مثقال فان

درهم أو قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي ، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على انه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها عليه ولانه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز

ولنا عموم قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله « ليس في تسعين ومائة شيء » وقوله عليه السلام « ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا » وقد بينا ان هذا ليس بركاز وانه مفارق للركاز من حيث ان الركاز مال كافر أخذ في الاسلام فأشبه الغنيمة وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وانما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزرع والثمار . اذا ثبت هذا فانه يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك اهمال ، فان خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابا ، وإن بلغ أحدهما نصابا دون الآخر زكى النصاب ولا زكاة في الآخر ، وفيما زاد على النصاب بحسابه . فأما ترك العمل ليلا أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لاصلاح الأداة أو إباق عبيده ونحوه فلا يقطع حكم العمل ويضم ماخرج في العملين بعضه الى بعض في اكمال النصاب، وكذلك ان كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه وان اشتمل المعدن على أجناس كمعدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضي انه لا يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وانه يعتبر النصاب في الجنس بانفراده لانه أجناس فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن ، والصواب ان شاء الله انه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما الى الآخر وجهان بناء على الروايتين في ضم أحدهما الى الآخر في غير المعدن ، وان كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها والقيمة واحدة فأشبهت عروض التجارة ، وان كان فيها أحد النقدين وجنس آخر ضم أحدهما الى الآخر كما تضم العروض الى الأثمان ، فان استخرج نصابا من معدنين وجبت الزكاة فيه لانه مال رجل واحد فأشبه الزرع في مكانين

( الفصل الرابع ) في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال اسحاق وابن المنذر : لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقول رسول الله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

---

بلغها حرم وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والاثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال لا ؟ فقيل الف دينار قال إن ذلك لكثير ولانه يخرج إلى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال ، والاول أصح لأن الشرع أباح التحلي مطلقا من غير تقييد ، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب بل يدل على التوقف وقد روي عنه خلافه فروى الجوزجاني باسناده عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبدالله عن الحلي فيه زكاة قال لا ؟

ولنا أنه مال مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز ، ولان الحول انما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع والخبر مخصوص بالزرع والثمر فيخص محل النزاع بالقياس عليه . اذا ثبت هذا فلا يجوز اخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب ، فان أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم ، فان صفاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزأ ، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له المخرج ، وإن نقص فعلى المخرج ، وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لايرجع به على المالك ، ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه من المعدن ولا في تصفيته . وقال أبو حنيفة : لاتلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنيمة وبناه على أصله أن هذا ركاز فيه الخمس ، وقد مضى الكلام في ذلك وقد ذكرنا أن الواجب في هذا زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب ، وإن كان ذلك ديناً عليه احتسب به كما يحتسب بما أنفق على الزرع

( فصل ) ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي واختيار أبي بكر ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، وعن احمد رواية أخرى أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البر ويحكى عن عمر بن العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر

ولنا أن ابن عباس قال : ليس في العنبر شيء انما هو شيء ألقاه البحر ، وعن جابر نحوه . رواهما أبو عبيد ، ولانه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ، ولأن الاصل عدم الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على معدن البر لان العنبر انما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الارض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل وغيرهما ، وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز . رواه أبو عبيد عنه وقال : ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً يعمل به ، وقد روي ذلك عن احمد أيضاً

والصحيح أن هذا لاشيء فيه لانه صيد لم يجب فيه زكاة كصيد البر ، ولانه لانص ولا اجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على مافيه الزكاة فلا وجه لايجابها فيه

( فصل ) والمعادن الجامدة تملك بملك الارض التي هي فيها لأنها جزء من أجزاء الارض فهي كالتراب والاحجار النابتة بخلاف الركاز فانه ليس من أجزاء الارض ، وانما هو مودع فيها ، وقد

---

قلت إن الحلي يكون فيه الف دينار. قال وان كان فيه يعار ويلبس ، ثم إن قول جابر قول صحابي وقد

روى أبو عبيد باسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال : أقطع رسول الله ﷺ بلالا أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً فخرج فيها معدنان فقالا : انما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاؤا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة ، قال فجعل عمر يمسحها على عينه وقال لقيمه: انظر مااستخرجت منها ، وما أنفقت عليها فقاصهم بالنفقة ، ورد عليهم الفضل ، فعلى هذا مايجده في ملك ، أو في موات فهو أحق به ، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل ، فاذا تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان ، فأما المعادن الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا باذنه ، وقد روي أنها تملك بملك الارض التي هي فيها لأنها من نمائها وتوابعها فكانت لمالك الارض كفروع الشجر المملوك وثمره

( فصل ) ويجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه ولا يجوز بجنسه إن كان مما يجري فيه الربا لانه يؤدي إلى الربا والزكاة على البائع لانها وجبت في يده كما لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها، وقد روى أبو عبيد في الاموال أن أبا الحارث المزني اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة ، فقال له البائع رد علي البيع ، فقال لاأفعل ، فقال لآتين عليا فلآتين عليك مني أسعى بك فأتى علي بن أبي طالب فقال : ان أبا الحارث أصاب معدنا فأتاه علي فقال : أين الركاز الذي أصبت فقال ماأصبت ركازاً ، انما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة متبع فقال له علي ماأرى الخمس الا عليك قال فخمس المائة شاة . اذا ثبت هذا فالواجب عليه زكاة المعدن لازكاة الثمن لأن الزكاة انما تعلقت بعين المعدن أو بقيمته إن لم يكن من جنس الأثمان فأشبه مالو باع السائمة بعد حولها، أو الزرع والثمرة بعد بدو صلاحها

( فصل ) ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ، وعن أحمد أنه يزكيه اذا استفاده والصحيح الاول لقول النبي ﷺ « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولانه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع ، وكلام احمد في الرواية الاخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لانه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون اذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها فانه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده

---

خالفه غيره من الصحابة ممن يرى التحلي مطلقا فلايبقى قوله حجة والتقييد بمجرد الرأي والتحكم غير جائز والله أعلم .

# باب زكاة التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبوعبيد وإسحق وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك وداود انه لا زكاة فيها لأن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

ولنا ماروى أبو داود باسناده عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، وروى الدارقطني عن ابي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » قاله بالزاي ولا خلاف انها لاتجب في عينه وثبت أنها في قيمته ، وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : امرني عمر فقال : أدّ زكاة مالك ؟ فقلت مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال قوّمها ثم أد زكاتها. رواه الامام أحمد وأبوعبيد ، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا ، وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ماذكرنا ، على ان خبرهم عام وخبرنا خاص فيجب تقديمه

---

## « باب زكاة العروض »

(تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا)

العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال والزكاة واجبة فيها في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبوعبيد وأصحاب الرأي وإسحق وحكي عن مالك وداود أنه لازكاة فيها ، لأن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

ولنا ماروى أبوداود باسناده عن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » قاله بالزاي ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لاتجب في عينها وثبت أنها تجب في قيمتها وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر فقال أد زكاة مالك فقلت مالي مال الا جعاب وأدم، فقال قومها ثم أد زكاتها رواه الامام أحمد وأبوعبيد وهذه قصة يشتهر مثلها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والعروض اذا كانت لتجارة قومها اذا حال عليها الحول وزكاها ﴾

العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال ، فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول، وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » اذا ثبت هذا فان الزكاة تجب فيه في كل حول . وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال مالك لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مدبراً لأن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الاول اذا لم يكن في أوله عينا

ولنا أنه مال تجب الزكاة فيه في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته في الحول الثاني كما لو نض في أوله . ولا نسلم انه اذا لم يكن في أوله عينا لا تجب الزكاة فيه ، واذا اشترى عرضاً للتجارة تعرض للقنية جرى في حول الزكاة من حين اشتراه

( فصل ) ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها وهذا أحد قولي الشافعي . وقال في آخر هو مخير بين الاخراج من قيمتها وبين الاخراج من عينها ، وهذا قول أبي حنيفة لانها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الاموال

ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الاموال ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال وانما وجبت في قيمته

( فصل ) ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لأن مالا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه

---

ولم تنكر فتكون إجماعا ولانه مال تام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ماذكرنا على أن خبرهم عام وحديثنا خاص فيجب تقديمه

( فصل ) ويعتبر أن تبلغ قيمته نصابا لانه مال تام يعتبر له الحول فاعتبر له النصاب كالماشية ويعتبر له الحول لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولا نعلم فيه خلافا فعلى هذا من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قوّمه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغت قيمته نصابا وحال عليه الحول وهو نصاب ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف حول وهي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصابا أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً أخراً وأثمانا تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ ولا يحتسب عليه بما مضى وهذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناء الحول

لا يثبت بمجرد النية كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض، ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل لانه ملكه بفعله أشبه الموروث . والثاني أن ينوي عند تملكه انه للتجارة، فان لم ينو عند تملكه انه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك، وإن ملكه بارث وقصد انه للتجارة لم يصر للتجارة لأن الاصل القنية والتجارة عارض فلم يصر اليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل . وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة امرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع . فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم )

وجملة ذلك انه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الاسعار فبلغت نصابا أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أثمانا تم بها النصاب ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى، هذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثنائه . وقال مالك ينعقد الحول على مادون النصاب فاذا كان في آخره نصابا زكاه، وقال أبو حنيفة يعتبر في طرفي الحول دون وسطه

---

وقال مالك ينعقد الحول على مادون النصاب فاذا كان في آخره نصابا زكاه وقال أبوحنيفة يعتبر كونه نصابا في طرفي الحول دون وسطه لان التقويم يشق في جميع الحول فعفي عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به ولأنه يحتاج الى تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته تبلغ نصابا وذلك يشق

ولنا أنه مال يعتبر له الحول والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقولهم يشق التقويم لا يصح لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج الى تقويم لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم والا فله الاداء والأخذ بالاحتياط كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط حوله وإلا فله تعجيل زكاته مع الاصل

( فصل ) ( والواجب فيه ربع عشر قيمته لانها زكاة تتعلق بالقيمة فاشبهت زكاة الأثمان ويجب فيما زاد بحسابه كالأثمان ) اذا ثبت هذا فانه تجب فيه الزكاة في كل حول وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وقال مالك لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مدبرا لان الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الاول إذا لم يكن في أوله عينا

لأن التقويم يسبق في جميع الحول فعفي عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به، ولانه يحتاج الى أن تعرف قيمته في كل وقت ليعلم ان قيمته فيه تبلغ نصابا وذلك يشق

ولنا انه مال يعتبر له الحول والنصاب فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقولهم يشق التقويم لا يصح فان غير المقارب للنصاب لا يحتاج الى تقويم لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط كالمستفاد في ثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك وإلا فله تعجيل زكاته مع الاصل

( فصل ) وإذا ملك نصبا للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها الى بعض لما بينا من ان المستفاد

---

ولنا أنه مال تجب فيه الزكاة في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته في الحول الثاني كما لو نض[1] في أوله ولا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عينا لا تجب الزكاة فيه، وإذا اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية جرى في حول الزكاة من حين الشراء

﴿ مسئلة ﴾ ( ويؤخذ منها لا من العروض )

تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الاموال وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر هو مخير بين الاخراج من قيمتها ومن عينها وهو قول أبي حنيفة لانه مال تجب فيه الزكاة فجاز اخراجها منه كسائر الأموال

ولنا ماذكرنا من المعنى ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال انما وجبت في قيمته

( فصل ) وإذا ملك نصبا للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها الى بعض لما ذكرنا في المستفاد وإن كان العرض الأول ليس بنصاب فكمل بالثاني نصابا فحولهما من حين ملك الثاني ونماؤهما تابع لهما ولا يضم الثالث اليهما بل ابتداء الحول فيه من حين ملكه، وتجب زكاته إذا حال عليه الحول وإن كان دون النصاب لان في ملكه نصابا قبله ونماؤه تابع له

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها )

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لان ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالسوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض وهكذا ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لانه ملكه بفعله أشبه ما لو ملكه بعوض، وذكر القاضي أنه لا يصير للتجارة الا أن يملكه بعوض وهو قول الشافعي فان ملكه بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يصر للتجارة لانه لم يملكه بعوض أشبه الموروث، الثاني أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فان لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة لقوله في الحديث «مما نعده للبيع» ولانها مخلوقة في الاصل للاستعمال فلا تصير للتجارة الا بنيتها كما أن ما خلق للتجارة لا يصير للقنية إلا بنيتها

[1] في القاموس: نض الدرهم أو الدينار إذا تحول عينا بعد ان كان متاعا

لا يضم الى ماعنده في الحول ، وإن كان العرض الاول ليس بنصاب وكمل بالثاني نصابا فحولهما من حين ملك الثاني ونماؤهما تابع لهما ولا يضم الثالث اليهما بل ابتداء الحول من حين ملكه، وتجب فيه الزكاة وإن كان دون النصاب لأن قبله نصابا ولهذا يخرج عنه بالحصة ونماؤه تابع له

---

﴿ مسئلة ﴾ ( فان ملكها بارث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة )

اذا ملك العرض بالارث لم يصر للتجارة وإن نواها لانه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة فلم يبق الا مجرد النية ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة لما ذكرنا وكذلك إن ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك لم يصر للتجارة لأن الاصل في العروض القنية فاذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر وعكسه مالو نوى المسافر الاقامة يكفي فيه مجرد النية

﴿ مسئلة ﴾ ( وان كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة ، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية )

ولا يختلف المذهب أنه اذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك في احدى الروايتين لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف .

ولنا أن القنية الاصل والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة أو نوى المسافر الاقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب ،وفارق السائمة اذا نوى علفها لأن الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم،واذا صار العرض للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري وذهب أبو بكر وابن عقيل الى أنها تصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن أحمد قال بعض أصحابنا هذا على أصح الروايتين لقول سمرة أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع وهذا داخل في عمومه ،ولان نية القنية كافية بمجردها فكذلك نية التجارة بل هذا أولى لان الايجاب يغلب على الاسقاط احتياطا، ولانه نوى به التجارة أشبه مالو نوى حال الشراء ، ووجه الاولى أن كل مالا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ، ولان القنية الاصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف الى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر ، ويعتبر وجود النية في جميع الحول لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول ، فاعتبر فيه كالنصاب .

( فصل ) واذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولا كذلك قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يبنى على حول التجارة. قال شيخنا والاشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وتقوم السلع إذا حال الحول بالاحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به )

يعني اذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابا قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي تقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به فيجب أن تجب الزكاة فيه ، وتعتبر به كما لو لم يشتر به شيئاً . ولنا أن قيمته بلغت نصابا فتجب الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابا ، ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل ، وأما اذا لم يشتر بالنقد شيئا فان الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض إلا أن يكون النقد معداً للتجارة فينبغي أن تجب الزكاة فيه اذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابا ، وإن لم تبلغ بعينه نصابا لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصابا فوجبت زكاته كالعروض ، فأما اذا بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من الثمنين قومه بما شاء منهما وأخرج ربع عشر قيمته من أي النقدين شاء، لكن الاولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد لأنه أحظ للمساكين . وإن كانا مستعملين

---

من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه ، يروى نحو هذا عن إسحق لان السوم سبب لوجوب الزكاة وجد فى جميع الحول خالياً عن معارض فوجبت به الزكاة ، كما لو لم ينو التجارة أو كما لو كانت السائمة لاتبلغ نصاب القيمة .

﴿مسئلة﴾ ( وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به ) اذا حال الحول على عروض التجارة وقيمتها بالفضة نصاب ولاتبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة وان كانت قيمتها بالذهب تبلغ نصابا ولاتبلغ نصابا بالفضة قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ويحصل الحظ للفقراء سواء اشتراها بذهب أو عروض وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي تقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة ، لان نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فوجبت الزكاة فيه واعتبرت به ، كما لو لم يشتر به شيئا .

ولنا أن قيمته بلغت نصابا فوجبت الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العرض بأحدها نصابا ولان تقويمه بحظ المساكين فيعتبر مالهم فيه الحظ كالاصل ، وأما اذا لم يشتر بالنقد شيئاً فان الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض فان كان النقد معداً للتجارة فينبغي أن تجب الزكاة فيه اذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابا وان لم يبلغ بعينه نصابا كالسائمة التي للتجارة فان بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من النقدين قومه بما شاء منهما وأخرج ربع عشر قيمته

أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك ، فان تساويا أخرج من أيهما شاء ، واذا باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لأنه انما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره

( فصل ) واذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة بنى حول الثاني على الحول الاول لأن مال التجارة انما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هي الأثمان نفسها ، وكما اذا كانت ظاهرة فخفيت فأشبه مالو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك، وهكذا الحكم اذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب لأن القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبه مالو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه انسانا آخر ، ولأن النماء في الغالب في التجارة انما يحصل بالتقليب ، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها لأن الزكاة لاتجب إلا في مال نام ، وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول أيضاً . وقال الشافعي ينقطع قولا واحداً لانه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع به كالسائمة

ولنا انه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كما لو قصد به التجارة وفارق السائمة فانها من غير جنس القيمة . فأما إن أبدل عرض التجارة بما تجب الزكاة في عينه كالسائمة ولم ينو به التجارة لم يبن حول أحدهما على الآخر لانهما مختلفان ، وإن أبدله بعرض للقنية بطل الحول، وان اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصابا لانه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله لانهما مختلفان ، وان اشتراه بما دون النصاب من الأثمان أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابا

---

من أي النقدين شاء ، لكن الاولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد لانه أحظ للمساكين فان كانا مستعملين أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك فان تساويا أخرج من أيهما شاء ، وإن باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لانه انما يقوّم ما حال عليه الحول دون غيره

﴿ مسئلة ﴾ ( وان اشترى عرضاً بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله ) لان مال التجارة انما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان، انما كانت ظاهرة فخفيت فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك ، وهكذا الحكم اذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب لان القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه انسانا آخر ، ولان النماء في الغالب في التجارة انما يحصل بالتقليب ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لاجله يمنعها لان الزكاة لا تجب الا في زمان نام ،وان قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول،وقال الشافعي : ينقطع لانه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع كالسائمة

ولنا انه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كما لو قصد به التجارة وفارق السائمة فانها من غير جنس القيمة

لأن مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة

( فصل ) واذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجود ان زكاه زكاة التجارة وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد يزكيها زكاة السوم لانها أقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى

ولنا ان زكاة التجارة أحظ للمساكين لانها تجب فيما زاد بالحساب ،ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا ، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم: فقال القاضي يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة لانه أنفع للفقراء وإلا يفضي التأخير الى سقوطها لان الزكاة تجب فيها اذا تم حول التجارة ، ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيها من غير معارض فاذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيها لان هذا مال للتجارة وحال الحول عليه وهو نصاب ولا يمكن ايجاب الزكاتين بكمالها لانه يفضي الى ايجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد فلم يجز ذلك

---

﴿ مسئلة ﴾ (وان اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله )

إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينو به التجارة أو اشترى بنصاب من السائمة عرضاً للتجارة لم يبن حول أحدهما على الاخر لأنهما مختلفان ، وان أبدل عرض التجارة بعرض القنية بطل الحول ، وان اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملكه ان كان نصابا لانه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه وان اشتراه بما دون النصاب من الأثمان أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابا لان مضيّ الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة وقد ذكرناه .

( مسئلة ) ( وان ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم فان لم تبلغ قيمته نصاب التجارة فعليه زكاة السوم )

اذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري ، وقال مالك والشافعي في الجديد : يزكيها زكاة السوم لانها أقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى

ولنا ان زكاة التجارة أحظ للمساكين لانها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب ، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فوجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا ، وان سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ، ثم صارت قيمتها في أثناء الحول مائتي درهم فقال القاضي : يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة

لقول النبي ﷺ « لا ثني في الصدقة » وفارق هـذا زكاة التجارة وزكاة الفطر فانهما يجتمعان لانهما بسببين ، فان زكاة الفطر تجب عن بدن الانسان المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى ومواساة للفقراء . فأما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة مثل أن يملك ثلاثين من البقر قيمتها مائة وخمسون درهماً وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين تجب بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض فوجبت كما لو لم تكن للتجارة

( فصل ) وإن اشترى نخلا أو أرضاً للتجارة فزرعت الارض وأثمرت النخل فاتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الارض والنخل بمفردها نصابا للتجارة فانه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ويزكي الاصل زكاة القيمة وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور . وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة ، وذكر أن احمد أومأ اليه لانه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة

ولنا أن زكاة العشر أحظ للفقراء فان العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب وفارق السائمة المعدة للتجارة فان زكاة السوم أقل من زكاة التجارة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا ﴾

---

لانه أنفع للفقراء ولا يفضي إلى سقوطها لان الزكاة تجب فيها اذا تم حول التجارة ،ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيها من غير معارض ، فاذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيها لانه مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب، ولا يمكن ايجاب الزكاتين بكمالها لانه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد ، فلم يجز ذلك لقول النبي ﷺ « لا ثني في الصدقة » وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر في العبد الذي للتجارة لأنهما يجتمعان لكونهما بسببين فان زكاة الفطر تجب عن بدن المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغني مواساة للفقراء ، فأما ان وجد نصاب السوم دون التجارة كمن ملك نصابا من السائمة للتجارة لا تبلغ قيمتها مائتي درهم وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين لا تجب فيها بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض أشبه اذا لم تكن للتجارة ، وكذلك ان ملك أربعا من الابل قيمتها مائتا درهم تجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ ( وان اشتري أرضاً أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الارض فعليه فيهما العشر ويزكي الاصل للتجارة )

لايختلف المذهب في أنه اذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك في احدى الروايتين عنه : لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف

ولنا أن القنية الاصل ويكفي في الرد إلى الاصل مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة ، أو نوى المسافر الاقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض ، فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارق السائمة اذا نوى علفها لان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم ، واذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية على ما أسلفناه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري ، وذهب ابن عقيل وأبو بكر إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن احمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق فمكثت عنده سنين لا يريد بها التجارة فليس عليه زكاة ، وإن كان يريد التجارة فأعجب إلي أن يزكيه . قال بعض أصحابنا : هذا على أصح الروايتين لأن نية القنية بمجردها كافية فكذلك نية التجارة بل أولى ، لان الايجاب يغلب على الاسقاط احتياطاً ولانه أحظ للمساكين فاعتبر كالتقويم ، ولان سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع وهذا داخل في عمومه ، ولانه نوى به التجارة فوجبت فيه الزكاة كما لو نوى حال البيع

ولنا أن كل مالا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ولان القنية الاصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر وبالعكس من ذلك مالو نوى القنية فانه يردها إلى الاصل فانصرف اليه بمجرد النية كما لو نوى المسافر الاقامة ، فكذلك اذا نوى بمال التجارة القنيـة انقطع حوله ، ثم اذا نوى به التجارة فلا شيء فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا

---

زكاة التجارة فيها أنفع للفقراء . فأما ان سبق وجوب العشر حول التجارة وجب عليه العشر لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء كما بينا

اذا اشترى أرضاً أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل ، أو زرعت الارض واتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصابا للتجارة فانه يزكي الحب والثمرة زكاة العشر اذا بلغ نصاباً ، ويزكي الاصل زكاة القيمة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة ، وذكر ان أحمد أومأ اليه لانه مال تجارة فوجبت فيه زكاة التجارة كالسائمة

ولنا ان زكاة العشر أحظ للفقراء فان العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب ، وفارق زكاة السوم المعدة للتجارة لان

( فصل ) فان كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولا كذلك . قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي : لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السوم لاينبني على حول التجارة والاشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه ، وهذا يروى نحوه عن اسحاق لان السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خالياً عن معارض فوجبت به الزكاة كما لو لم ينو التجارة ، أو كما لوكانت السائمة لاتبلغ نصابا بالقيمة

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمى أدى زكاة الاصل مع النماء إذا حال الحول )

وجملته أن حول النماء مبني على حول الاصل لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج ، وبهذا قال مالك واسحاق وأبو يوسف ، وأما أبو حنيفة فانه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره . وقال الشافعي : إن نضّت الفائدة قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب واستأنف لها حولا لقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبن على حوله كما لو استفاد من غير الربح ، وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول ، فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ماإذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب فانه يزكي عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف الزيادة حولا

ولنا أنه نماء جار في الحول تابع لاصله في الملك فكان مضموما اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع فيضم اليه بعده كبعض النصاب ولانه لو بقي عرضاً زكى جميع القيمة ، فاذا نضّ كان أولى لانه يصير متحققاً ، ولأن هذا الربح

---

( فصل ) واذا حال الحول أدى زكاة الاصل والنماء لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج ، وبهذا قال مالك واسحق وأبو يوسف ، وأما أبو حنيفة فانه يبني حول كل مستفاد على حول جنسه النماء وغيره . وقال الشافعي : ان نضّت الفائدة قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب ، ويستأنف لها حولها لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولانها فائدة تامة لم تتولد مما عنده أشبه المستفاد من غير الربح . وان اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ماإذا باع السلعة قبل الحول

ولنا أنه نماء جار في حول تابع لاصله في الملك فضم اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ولانه ثمن عرض تجب زكاة بعضه يضم اليه الباقي قبل البيع فضم اليه بعده كبعض النصاب ولانه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة ، فاذا نض كان أولى لانه يصير متحققا والحديث فيه مقال وهو مخصوص

كان تابعاً للاصل في الحول كما لو لم ينض فبنضه لايتغير حوله ، والحديث فيه مقال وهو مخصوص بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه

( فصل ) وإن اشترى للتجارة ماليس بنصاب فنمى حتى صار نصابا انعقد عليه الحول من حين صار نصابا في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك . اذا كانت له خمسة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت ماتجب فيه الزكاة زكيها

ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب فيه الزكاة كما لو نقص في آخره

( فصل ) واذا اشترى للتجارة شقصاً بألف فحال عليه الحول وهو يساوي ألفين فعليه زكاة ألفين ، فان جاء الشفيع أخذه بألف لان الشفيع انما يأخذ بالثمن لا بالقيمة والزكاة على المشتري لانها وجبت وهو في ملكه ، ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد به عيباً فرده فانه يأخذ من البائع ألفاً ، ولو انعكست المسألة فاشتراه بألفين وحال الحول وقيمته ألف فعليه زكاة ألف فيأخذه الشفيع إن أخذه ويرده بالعيب بألفين لأنهما الثمن الذي وقع البيع به

( فصل ) وإن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لان ربح التجارة حوله حول أصله . وقال الشافعي في أحد قوليه : عليه زكاة الجميع لان الاصل له والربح نماء ماله ولا يصح لان حصة المضارب له وليست ملكا لرب المال بدليل أن المضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ، ولا تجب على الانسان زكاة ملك غيره ، ولان رب المال يقول :حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك أو تتلف فلا تكون لي ولا لك فكيف يكون علي زكاة ماليس لي بوجه ما ، وقوله : إنه نماء ماله قلنا لكنه لغيره فلم تجب عليه زكاة كما لو وهب نتاج سائمته لغيره . اذا ثبت هذا

---

بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه .

( فصل ) واذا اشترى للتجارة شقصاً مشفوعا بالف فحال الحول وهو يساوي الفين فعليه زكاة الفين فان جاء الشفيع أخذه بالف لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لابالقيمة ، والزكاة على المشتري لانها وجبت في ملكه ولولم يأخذه الشفيع لكن وجد المشتري به عيبا فرده فانما يأخذ من البائع الفا ،ولو اشتراه بالفين وحال الحول وقيمته الف فعليه زكاة الف ويأخذه الشفيع ان أخذه ويرده بالعيب بالفين لانها الثمن الذي وقع به البيع .

( فصل ) وإذا دفع إلى رجل الفا مضاربة على أن الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة الفين لان ربح التجارة حوله حول أصله على مابينا ، وقال الشافعي في أحد قوليه عليه زكاة الجميع لان الاصل له والربح نماء ماله ولا يصح ذلك لان حصة المضارب له وليست ملكا لرب المال بدليل أن للمضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه

فانه يخرج الزكاة من المال لانه من مؤنته فكان منه كمؤنة حمله ويحسب من الربح لانه وقاية لرأس المال

وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ويستأنف حولا من حينئذ . نص عليه احمد في رواية صالح وابن منصور فقال : فاذا احتسبا يزكي المضارب اذا حال الحول من حين احتسبا لانه علم ماله في المال ، ولأنه اذا اتضع بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال ، يعني اذا اقتسما لان القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة ألا تراه يقول : ان اتضع بعد ذاك كانت الوضيعة على رب المال وانما يكون هذا بعد القسمة . وقال أبو الخطاب : يحتسب حوله من حين ظهور الربح ، يعني اذا كمل نصابا إلا على قول من قال : إن الشركة تؤثر في غير الماشية ، قال ولا يجب اخراج زكاته حتى يقبض المال لان العامل يملك الربح بظهوره ، فاذا ملكه جرى في حول الزكاة ، ولان من أصلنا أن في المال الضال والمغصوب والدين على مماطل الزكاة وإن كان رجوعه إلى ملك يده مظنونا كذا ههنا

ولنا أن ملك المضارب غير تام لانه بعرض أن تنقص قيمة الاصل أو يخسر فيه وهذا وقاية له ولهذا منع من الاختصاص به والتصرف فيه بحق نفسه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب يؤكد هذا أنه لو كان ملكا تاما لاختص بربحه ، فلو كان رأس المال عشرة فاتجر فيه فربح عشرين ، ثم اتجر فربح ثلاثين لكانت الخمسون التي ربحها بينهما نصفين ، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الاولى عشرة واختص بربحها وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين فيملك المضارب ثلاثين ولرب المال ثلاثون كما لو اقتسما العشرين ثم خلطاها، وفارق المغصوب والضال فان الملك فيه ثابت تام انما حيل بينه وبينه بخلاف مسألتنا ، ومن أوجب الزكاة على المضارب فانما يوجبها عليه اذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا بمفردها أو بضمها إلى ماعنده من جنس المال أو من الأثمان إلا على الرواية التي تقول إن للشركة تأثيراً في غير السائمة وليس عليه اخراجها قبل القسمة كالدين لايجب الاخراج منه قبل قبضه ، وإن أراد اخراجها منه قبل القسمة لم يجز لان الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لانهما دخلا على حكم الاسلام ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال

---

قبوله ، ولايجب على الانسان زكاة ملك غيره ولان رب المال يقول حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك أو تتلف فلا تكون لي ولا لك فكيف يجب علي زكاة ماليس لي بوجه ما؟ وقوله إنها نماء ماله قلنا الا أنه لغيره فلم تجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمته لغيره

اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لانه من مؤنته فكان منه كمؤنة حمله، ويحتسب من الربح لانه وقاية لرأس المال كذلك ذكره شيخنا في كتاب المغني ،وقال في كتاب الكافي تحتسب الزكاة من حصة رب المال لانها واجبة عليه فحسبت من نصيبه كدينه ، فاما حصة المضارب فمن أوجبها لم يجوز اخراجها من المال لان الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لانهما دخلا على حكم الاسلام

(فصل) واذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته أو أذن رجلان غير شريكين كل واحد منهما للآخر في اخراج زكاته فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه معاً في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة لاخراج من عليه الزكاة زكاته بنفسه، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم باخراج صاحبه إذا قلنا ان الوكيل لا ينعزل قبل الحكم بعزل الموكل أو بموته ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا انه ينعزل لانه غره بتسليطه على الاخراج وأمره به ولم يعلمه باخراجه فكان خطار التغرير عليه كما لو غره بحرية أمة وهذا أحسن ان شاء الله تعالى. وعلى هذا إن علم أحدهما دون الآخر فعلى العالم الضمان دون الآخر. فأما إن أخرجها أحدهما قبل الآخر فعلى هذا الوجه لا ضمان على واحد منهما اذا لم يعلم، وعلى الاول على الثاني الضمان دون الاول

## ﴿ باب زكاة الدين والصدقة ﴾

الصدقة هي الصداق وجمعها صدقات قال الله تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) وهي من جملة الديون وحكمها حكمها، وانما أفردها بالذكر لاشتهارها باسم خاص

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه )

وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والاوزاعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في جديد قوليه لا يمنع الزكاة لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه

ولنا ماروى أبو عبيد في الاموال: حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. وفي رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » وهذا نص ولأن النبي ﷺ قال « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم » فدل على انها إنما تجب على الاغنياء ولا تدفع إلا الى الفقراء وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا

---

ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال ولاصحاب الشافعي في هذه المسئلة نحو مما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ ( واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته أو أذن رجلان غير

تجب عليه الزكاة لانها لاتجب إلا على الاغنياء للخبر ولقوله عليه السلام « لا صدقة إلا عن ظهر غني » ويخالف من لا دين له عليه فانه غني يملك نصابا ، يحقق هذا أن الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى ، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى مايقتضي الشكر بالاخراج ، وقد قال النبي ﷺ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »

( فصل ) فأما الاموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار فروي عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة أيضاً فيها لما ذكرناه في الاموال الباطنة . قال أحمد في رواية إسحق بن ابراهيم يبتدىء بالدين فيقضيه ثم ينظر مابقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي مابقي ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع ولا زكاة وهذا قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران والنخعي والثوري والليث وإسحق لعموم ماذكرنا وروي انه لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي ، وروي عن أحمد انه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي مابقي . وقال الآخر يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي مابقي وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة ويزكي مابقي ، لأن المصدق اذا جاء فوجد إبلا أو بقراً أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين وليس المال هكذا . فعلى هذه الرواية لا يمنع الدين الزكاة في الاموال الظاهرة إلا في الزرع والثمار فيما استدانه للانفاق عليها خاصة وهذا ظاهر قول الخرقي لانه قال في الخراج : يخرجه ثم يزكي مابقي جعله كالدين على الزرع . وقال في الماشية المرهونة يؤدي منها اذا لم يكن له مال يؤدي عنها فأوجب الزكاة فيها مع الدين . وقال أبوحنيفة: الدين الذي تتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الاموال إلا الزرع والثمار بناء منه على ان الواجب فيها ليس بصدقة والفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ولهذا يشرع ارسال من يأخذ صدقتها من أربابها ، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها وكذلك الخلفاء بعده وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يأت عنه انهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعا ولأن السعاة يأخذون زكاة مايجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على انه لا يمنع زكاتها ولأن تعلق اطماع الفقراء بها أكثر ، والحاجة الى حفظها أوفر ، فتكون الزكاة فيها أوكد

( فصل ) وانما يمنع الدين الزكاة اذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد مايقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغني عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالا وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب اذا قضاه به ولا يجد له قضاء من غير النصاب ، فان كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه ، وان كان عليه خمسة فعليه

---

الشريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه

زكاة خمسة وعشرين، ولو ان له مائة من الغنم وعليه مايقابل ستين فعليه زكاة الاربعين فان كان عليه مايقابل احدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب ، وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعله في مقابلة مايقضي منه ، فلو كان له خمس من الابل ومائتا درهم فان كانت عليه سلماً أو دية ونحو ذلك مما يقضى بالابل جعلت الدين في مقابلتها ووجبت عليه زكاة الدراهم، وإن كان أتلفها أو غصبها جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم لانها تقضى منها ، وان كانت قرضاً خرج على الوجهين فيما يقضى منه فان كانت اذا جعلناها في مقابلة أحد المالين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر ، واذا جعلناها في مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء كرجل له خمس من الابل ومائتا درهم وعليه ست من الابل قيمتها مائتا درهم فاذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء ينقص نصاب السائمة ، واذا جعلناها في مقابلة الابل فضل منها بعير نقص نصاب الدراهم أو كانت بالعكس مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً وله من الابل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه جعلنا الدين في مقابلة الابل هاهنا وفي مقابلة الدراهم في الصورة الاولى لأن له من المال مايقضي به الدين سوى النصاب ، وكذلك لو كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الابل ، فاذا جعلناها في مقابلة الابل لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة وأكثر منها ، وان جعلناه في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها فجعلناها في مقابلة الابل كما ذكرنا في التي قبلها ولأن ذلك أحظ للفقراء.

وذكر القاضي نحو هذا فانه قال : اذا كان النصابان زكويين جعلت الدين في مقابلة ماالحظ للمساكين في جعله في مقابلته وان كان من غير جنس الدين . فان كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مائتا درهم وعروض للقنية تساوي مائتين فقال القاضي يجعل الدين في مقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبي عبيد . قال أصحاب الشافعي وهو مقتضى قوله لانه مالك المائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجبت عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله انه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه فانه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف إن كانت العروض للتجارة زكاها وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكى عن الليث بن سعد . لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين في مقابلته أولى كما لو كان النصابان زكويين ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد ها هنا على ما اذا كان العرض تتعلق به حاجته الاصلية ولم يكن فاضلا عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لأن الحاجة أهم ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته وهذا أحسن لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما

---

معا في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم

فانك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته

( فصل ) فأما دين الله كالكفارة والنذر ففيه وجهان : أحدهما يمنع الزكاة كدين الآدمي لانه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي يدل عليه قول النبي ﷺ « دين الله أحق أن يقضى » والآخر لايمنع لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين فهو كارش الجناية ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به ، فان نذر الصدقة بعين فقال لله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم اذا حال الحول . فقال ابن عقيل يخرجها فى النذر ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها ، ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزئه الصدقة بها إلا أن ينوي الزكاة بقدرها ويكون ذلك صدقة تجزئه عن الزكاة لكون الزكاة صدقة وسائرها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة ، وان نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوي الزكاة بقدرها منه . وعلى قول ابن عقيل يحتمل أن تجب الزكاة عليه لان النذر انما تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتمام شرطه فلا يمنع الوجوب لكون المحل متسعاً لهما جميعاً ، وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب اخراجهما جميعا

( فصل ) اذا قلنا لايمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك اخراجها لأنه قد انقطع تصرفه في ماله ، وإن أقر بها بعد الحجر لم يقبل اقراره وكانت عليه في ذمته كدين الآدمي ، ويحتمل أن تسقط اذا حجر عليه قبل امكان أدائها كما لو تلف ماله ، فان أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه أو ثبت ببينة ، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه وجب اخراجها من المال فان لم يخرجوها فعليهم اثمها

( فصل ) واذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق ارشها برقبته منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب لانه دين ، وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر مايقابل الارش

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا كان له دين على ملي ء فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤدي لما مضى )

وجملة ذلك أن الدين على ضربين ( أحدهما ) دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لايلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال عثمان وابن عمر رضي الله عنهما ، وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي واسحاق وأبو عبيد : عليه اخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لانه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج زكاته كالوديعة . وقال عكرمة : ليس في الدين زكاة ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما لانه غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية

---

عن الوكالة لاخراج الموكل زكاته بنفسه )

وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة

ولنا أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ، ولان الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لاينتفع به ، وأما الوديعة فهي بمنزلة مافي يده لان المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده ، وانما يزكيه لما مضى لانه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله

( الضرب الثاني ) أن يكون على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل به فهذا هل تجب فيه الزكاة؟ على روايتين ( احداهما ) لاتجب وهو قول قتادة واسحاق وأبي ثور وأهل العراق لانه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب ( والرواية الثانية ) يزكيه اذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون ، قال إن كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى وروي نحوه عن ابن عباس . رواهما أبو عبيد ، ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والاوزاعي ومالك يزكيه اذا قبضه لعام واحد

ولنا أن هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما

( فصل ) وظاهر كلام احمد أنه لافرق بين الحال والمؤجل لان البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه لكن يكون في حكم الدين على المعسر لانه يمكن قبضه في الحال

( فصل ) ولو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها اذا حال عليه الحول لان ملك المكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ، ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لايمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الاجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين معجلا كان أو مؤجلا . وقال مالك وأبو حنيفة : لايزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الاجرة لاتستحق بالعقد ، وانما تستحق بانقضاء مدة الاجارة وهذا يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ، وعن احمد رحمه الله رواية أخرى فيمن قبض من أجر عقار نصابا يزكيه في الحال وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحملناه على أنه حال عليه الحول قبل قبضه

( فصل ) ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً ، أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض

---

ويحتمل أن لايضمن اذا لم يعلم باخراج صاحبه اذا قلنا إن الوكيل لاينعزل قبل العلم بعزل الموكل

المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن لان ملكه ثابت فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع

( فصل ) والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب، فان كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة كالأثمان والسائمة ونصيب كل واحد منهم منها نصاب فعليه زكاته اذا انقضى الحول ولا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه لما ذكرنا في الدين على المليء، واذا كان دون النصاب فلا زكاة فيه إلا أن تكون سائمة أربعة أخماسها تبلغ النصاب فتكون خلطة ولا تضم إلى الخمس لانه لازكاة فيه، فان كانت الغنيمة أجناساً كابل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد منهم لان للامام أن يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد منهم من أي أصناف المال شاء فما تم ملكه على شيء معين بخلاف الميراث

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا غصب مالا زكاه اذا قبضه لما مضى في احدى الروايتين عن أبي عبدالله والرواية الاخرى قال ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه، وأحب إلي أن يزكيه )

( قوله ) اذا غصب مالا أي اذا غصب الرجل مالا فالمفعول الاول المرفوع مستتر في الفعل والمال هو المفعول الثاني فكذلك نصبه، وفي بعض النسخ واذا غصب ماله وكلاهما صحيح والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد، وفي جميعه روايتان ( احداهما ) لا زكاة فيه نقلها الأثرم والميموني ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوليه: لأنه مال خرج عن يده وتصرفه وصار ممنوعا منه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب ( والثانية ) عليه زكاته لان ملكه عليه تام فلزمته زكاته كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس، وحيل بينه وبين ماله، وعلى كلتا الروايتين لايلزمه اخراج زكاته قبل قبضه. وقال مالك: اذا قبضه زكاه لحول واحد لانه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لاتسقط الزكاة عن حول واحد، وليس هذا بصحيح لان المانع من وجوب الزكاة اذا وجد في بعض الحول يمنع كنقص النصاب

( فصل ) وإن كان المغصوب سائمة معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على الرواية التي تقول بوجوبها في المغصوب، وإن كانت معلوفة عند صاحبها سائمة عند غاصبها ففيها وجهان ( أحدهما ) لازكاة عليه لان صاحبها لم يرض باسامتها فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب كما لو رعت من غير أن يسيمها ( والثاني ) عليه الزكاة لان السوم يوجب الزكاة من المالك فأوجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندهما، وكما لو غصب بذراً فزرعه وجب العشر فيما خرج منه، وإن كانت سائمة عند مالكها معلوفة عند غاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط

---

أو بموته ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا إنه ينعزل لانه غره بتسليطه على الاخراج وأمره به ولم يعلمه

وقال القاضي : فيه وجه آخر أن الزكاة تجب فيها لان العلف محرم فلم يؤثر في الزكاة كما لو غصب أثمانا فصاغها حليا لم تسقط الزكاة عنها بصياغته . قال أبو الحسن الآمدي : هذا هو الصحيح لان العلف انما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة وههنا لا مؤنة عليه

ولنا أن السوم شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد فلم تجب الزكاة كنقص النصاب والملك ( وقوله ) إن العلف محرم غير صحيح وانما المحرم الغصب، وانما العلف تصرف منه في ماله باطعامها اياه ولا تحريم فيه ولهذا لو علفها عند مالكها لم يحرم عليه وماذكر الآمدي من خفة المؤنة غير صحيح فان الخفة لا تعتبر بنفسها وانما تعتبر بمظنتها وهي السوم ، ثم يبطل ماذكراه بما اذا كانت معلوفة عندهما جميعا ويبطل ماذكره القاضي بما اذا علفها مالكها علفا محرما أو أتلف شاة من النصاب فانه محرم وتسقط به الزكاة ، وأما اذا غصب ذهبا فصاغه حليا فلا يشبه مااختلفنا فيه ، فان العلف فات به شرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شيء ، وانما اختلف في كونها مسقطة بشرط كونها مباحة ، فاذا كانت محرمة لم يوجد شرط الاسقاط ولان المالك لو علفها علفا محرما اسقطت الزكاة ولو صاغها صياغة محرمة لم تسقط فافترقا ، ولو غصب حليا مباحا فكسره ، أو ضربه دراهم ، أو دنانير وجبت فيه الزكاة ، لان المسقط للزكاة زال فوجبت الزكاة ويحتمل أن لا تجب كما لو غصب معلوفة فأسامها . ولو غصب عروضا فاتجر فيها لم تجب فيها الزكاة لان نية التجارة شرط ولم توجد من المالك، وسواء كانت للتجارة عند مالكها أو لم تكن لأن بقاء النية شرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب ، ويحتمل أن تجب الزكاة اذا كانت للتجارة عند مالكها واستدام النية لأنها لم تخرج عن ملكه بغصبها، وإن نوى بها الغاصب القنية. وكل موضع أوجبنا الزكاة ، فعلى الغاصب ضمانها لانه نقص حصل في يده فوجب عليه ضمانه كتلفه

( فصل ) اذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب ، لكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الاخراج عن الموجود عنده ، واذا رجع الضال أو المغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه

( فصل ) وإن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة سواء حيل بينه وبين ماله ، أو لم يحل لان تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه

(فصل) وإن ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه نص عليه لان الاسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالملك والنصاب، وإن رجع إلى الاسلام قبل مضي الحول استأنف حولا لما ذكرنا . قال احمد : اذا أسلم المرتد وقد حال على ماله الحول فان المال له ، ولا يزكيه حتى يستأنف به الحول لانه كان ممنوعا منه ، فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه ، وبهذا

---

باخراجه فكان خطر التغرير عليه كما لو غره بحرية أمة ، قال شيخنا وهذا أحسن ان شاء الله تعالى. وعلى

قال الشافعي وقال أبو حنيفة : تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة

ولنا أنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين ، وأما الصلاة فلا تسقط أيضاً ، لكن لا يطالب بفعلها لانها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة فاذا عاد وجبت عليه، والزكاة تدخلها النيابة ولا تسقط بالردة كالدين ويأخذها الامام من الممتنع ، وكذا ههنا يأخذها الامام من ماله كما يأخذها من المسلم الممتنع ، فان أسلم بعد أخذها لم يلزمه اداؤها لانها سقطت عنه بأخذها كما تسقط بأخذها من المسلم الممتنع ، ويحتمل أن لا تسقط لأن الزكاة عبادة فلا تحصل من غير نية ، وأصل هذا مالو أخذها الامام من المسلم الممتنع وقد ذكر في غير هذا ، وان أخذها غير الامام أو نائبه لم تسقط عنه لأنه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام ، وإن أداها في حال ردته لم تجزه لأنه كافر فلا تصح منه كالصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واللقطة اذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ثم زكاها فان جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها )

ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف واختار أبو الخطاب أنه لا يملكها حتى يختار وهو مذهب الشافعي ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ، ومتى ملكها استأنف حولا ، فاذا مضى وجبت عليه زكاتها ، وحكى القاضي في موضع أنه اذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن لم تكن مثلية ، وهذا مذهب الشافعي ويذكر في موضعه ان شاء الله تعالى ، ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها لأنه دين فمنع الزكاة كسائر الديون . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو أن ملكه غير مستقر عليها ولصاحبها أخذها منه متى وجدها والمذهب ماذكره الخرقي وما ذكره القاضي يفضي الى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله ، ولا اختياره ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون والامر بخلافه وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الاب لولده وبنصف الصداق فان لهما استرجاعه ، ولا يمنع وجوب الزكاة فأما ربها اذا جاء فأخذها فذكر الخرقي أنه يزكيها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها وهو حول التعريف وقد ذكرنا في الضال روايتين وهذا من جملته ، وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يعرفها فانه لا زكاة على ملتقطها ، واذا جاء ربها زكاها للزمان كله ، وانما تجب عليه زكاتها اذا كانت ماشية بشرط كونها سائمة عند الملتقط ، فان علفها فلا زكاة عليه على ماذكرنا في المغصوب

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والمرأة اذا قبضت صداقها زكته لما مضى )

وجملة ذلك أن الصداق في الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على مامضى ، إن كان على مليء به

---

هذا إن علم أحدهما دون الآخر فعلى العالم الضمان دون الآخر

فالزكاة واجبة فيه اذا قبضته أدت لما مضى ، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين ، واختار الخرقي وجوب الزكاة فيه ولا فرق بين ماقبل الدخول أو بعده لأنه دين في الذمة فهو كثمن مبيعها فان سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول ، وأخذت النصف فعليها زكاة ماقبضته دون مالم تقبضه لانه دين لم تتعوض عنه ولم تقبضه فأشبه ماتعذر قبضه لفلس أو جحد، وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها فليس عليها زكاته لما ذكرنا ، وكذلك اقول في كل دين يسقط قبل قبضه من غير اسقاط صاحبه ، أو يئس صاحبه من استيفائه ، والمال الضال اذا يئس منه فلا زكاة على صاحبه ، فان الزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له ، وإن كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض لان الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به ، وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول ، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله مالم ينقص عن النصاب . وقال أبو حنيفة : لاتجب عليها الزكاة ما لم تقبضه لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة

ولنا أنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على ادائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع، ويفارق دين الكتابة فانه لايستحق قبضه ، والمكاتب الامتناع من ادائه ، ولا يصح قياسهم عليه فانه عوض عن مال

(فصل) فان قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع فيها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي لها . وقال الشافعي في أحد أقواله : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض

ولنا قول الله تعالى (فنصف مافرضتم) ولأنه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع إلى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء ويخرج على هذا مالو تلف كله فأنه ماأمكنه الرجوع في العين وإن طلقها بعد الحول قبل الاخراج لم يكن له الاخراج من النصاب لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لم تتعلق به على وجه الشركة لكن تخرج الزكاة من غيره أو يقسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها ، فان طلقها قبل الحول ملك النصف مشاعا وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعا وقد بينا حكمه

(فصل) فان كان الصداق دينا فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان (احداهما) عليها الزكاة لانها تصرفت فيه فأشبه مالو قبضته (والرواية الثانية) زكاته على الزوج لأنه ملك ماملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه والاول أصح ، وما ذكرنا لهذه الرواية لايصح لأن الزوج لم يملك شيئا وانما سقط الدين عنه، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة مامضى، ويحتمل أن لاتجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج والمرأة لم تقبض الدين فلم تلزمها زكاته كما لوسقط بغير اسقاطها، وهذا

---

﴿مسألة﴾ (فان أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الاول علم أو لم يعلم) لما ذكر

اذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة اذا قبضه فاما ان كان مما لا زكاة فيه فلا زكاة عليها بحال وكل دين على انسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا . قال احمد : اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين ، فان زكاته على المرأة لأن المال كان لها ، واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فليس له أن يرتجعه ، فان ارتجعه فالزكاة على الذي كان عنده ، وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم يعطه شيئاً ، فلما كان بعد سنة قال : ليس عندي دراهم فأقلني فأقاله قال : عليه أن يزكي لأنه قد ملكه حولا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والماشية اذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل بها البائع حولا سواء كان الخيار للبائع او للمشتري لانه تجديد ملك ﴾

ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيبه ولا يقف على انقضاء الخيار سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وعن احمد أنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : لا ينتقل إن كان للبائع ، وإن كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري وعن الشافعي ثلاثة أقوال : قولان كالروايتين ، وقول ثالث أنه مراعى ، فان فسخا تبينا أنه لم ينتقل وإن أمضياه تبينا أنه انتقل

ولنا أنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار ، فان كان المال زكائياً انقطع الحول ببيعه لزوال ملكه عنه ، فان استرده أو رد عليه استأنف حولا لانه ملك متجدد حدث بعد زواله فوجب أن يستأنف له حولا كما لو كان البيع مطلقاً من غير خيار ، وهكذا الحكم لو فسخا البيع في مدة المجلس بخياره لا يمنع نقل الملك أيضاً فهو كخيار الشرط ، ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه ، وإن قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال الحول عليه في مدة الخيار كانت زكاته على البائع ، فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله ، وإن أخرجها منه بطل البيع في المخرج ، وهل يبطل في الباقي على وجهين بناء على تفريق الصفقة ، وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه ، وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت الزكاة فيه ، ولو اشترى عبداً فهلّ هلال شوال ففطرته على المشتري ، وإن كان في مدة الخيار لانه ملكه ، وعلى الرواية الاخرى هي على البائع إن كان في مدة الخيار لانه ملكه ولأنه في مدة الخيار

---

وهذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لا ضمان عليه إذا لم يعلم لما ذكرنا والله أعلم

# باب صدقة الفطر

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال اسحاق هو كالاجماع من أهل العلم ، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة ، وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . متفق عليه ، وللبخاري والصغير والكبير من المسلمين ، وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وعن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب ، متفق عليهما . قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى ( قد أفلح من تزكى ) هو زكاة الفطر ، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة ، قال الله تعالى ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) أي جبلته التي جبل الناس عليها ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الاولى صدقة عن المال وقال بعض أصحابنا : وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على روايتين ، والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، ولاجماع العلماء على أنها فرض ، لأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة ، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها

---

## باب زكاة الفطر

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . قال إسحق هو كالاجماع من أهل العلم وحكى ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين . متفق عليه ، وللبخاري والصغير والكبير من المسلمين وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب . متفق عليهما . وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى ( قد أفلح من تزكى ) هو زكاة الفطر وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، قال بعض أصحابنا وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وزكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ﴾

وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة ، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله ، لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا محمد بن الحسن قال : ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة . وقال الحسن والشعبي : صدقة الفطر على من صام من الاحرار وعلى الرقيق ، وعموم قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والانثى ، والصغير والكبير من المسلمين يقتضي وجوبها على اليتيم ، ولانه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب

( فصل ) ولا تجب على كافر حراً كان أو عبداً ولا نعلم بينهم خلافا في الحر البالغ . وقال امامنا ومالك والشافعي وأبو ثور : لا تجب على العبد أيضاً ولا على الصغير ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي أن على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي . وقال أبو حنيفة : يخرج عن ابنه الصغير اذا ارتد

---

روايتين والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ولان الفرض إن كان الواجب فهي واجبة وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها على ماحكاه ابن المنذر

﴿ مسألة ﴾ ( وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وان كان مكاتبا )

وجملة ذلك أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه صغيراً كان أو كبيرا حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى لما ذكرنا من حديث ابن عمر وهذا قول عامة أهل العلم وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن قال ليس في مال الصغير صدقة ، وقال الحسن صدقة الفطر على من صام من الاحرار وعلى الرقيق ، وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها على اليتيم والصغير مطلقا ولانه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب

( فصل ) وتجب صدقة الفطر على أهل البادية في قول اكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن الزبير ، وهو قول الحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء والزهري وربيعة لا صدقة عليهم ؛

ولنا عموم الحديث، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ولأنهم مسلمون أشبهوا أهل الامصار

( فصل ) ولا تجب على كافر أصلي حراً كان أو عبداً ، أما المرتد ففي وجوبها عليه اختلاف ذكرناه فيما مضى ، قال شيخنا ولا نعلم خلافا بينهم في الحر البالغ الكافر أنها لا تجب عليه وقال امامنا ومالك والشافعي وأبو ثور لا تجب على العبد أيضا ولا على الصغير ويروى عن عمر بن عبدالعزيز وعطاء

وروي أن النبي ﷺ قال « أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير ، يهودى أو نصراني ، أو مجوسي نصف صاع من بر » ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم ، وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة .

ولنا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر « من المسلمين » وروى أبو داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . اسناده حسن وحديثهم لا نعرفه ، ولم يذكره أصحاب الدواوين وجامعوا السنن ، وهذا قول ابن عباس بخلافه وهو راوي حديثهم وزكاة التجارة تجب عن القيمة ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الاموال وهذه طهرة للبدن ، ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة التجارة

( فصل ) فان كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو في ملكه فحكي عن احمد أن على الكافر اخراج صدقة الفطر عنه ، واختاره القاضي . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب وهذا قول أكثرهم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام « من المسلمين » ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال . ولنا أن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلما وقوله « من المسلمين » يحتمل أن يراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان لمسلم عبد كافر لم يجب

---

ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحق وأصحاب الرأي أن على السيد المسلم اخراج الفطرة عن عبده الذمي ، وقال أبو حنيفة يخرج عن ابنه صغير إذا ارتد ، ورووا أن النبي ﷺ قال « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر » ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة

ولنا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر من المسلمين ، وروى أبو داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وحديثهم لم نعرفه ولم يذكره أصحاب السنن ، وزكاة التجارة تجب عن القيمة ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الاموال وهذه طهرة للبدن ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة التجارة

( فصل ) فان كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو ملكه ، فحكي عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه ، واختاره القاضي وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجب ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام « من المسلمين » ولأنه كافر فلم تجب عليه الفطرة كسائر الكفار ، ولأنها زكاة فلم تجب على الكفرة كزكاة المال ووجه

فطرته ، ولأنه ذكر في الحديث « كل عبد وصغير » وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدي ، ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبين

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ صاعا بصاع النبي ﷺ وهو خمسة ارطال وثلث ﴾

وجملته أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان لايجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج ، وبه قال مالك والشافعي واسحاق ، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية وروي عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي ، واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروي صاع ، وروي نصف صاع . وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان إحداهما صاع والاخرى نصف صاع واحتجوا بما روى ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال « صاع من قمح بين كل اثنين » رواه أبو داود

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير مدان من قمح ، أو سواها صاعا من طعام . قال الترمذي هذا حديث صحيح حسن غريب . وقال سعيد : حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول . كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع بر . وقال هشيم أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : خطب

---

الاولى أن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدي عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلما وقوله من المسلمين يحتمل أنه أراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان لله لم عبد كافر لم تجب فطرته ولانه ذكر في الحديث كل عبد وصغير وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدي ولاصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبين

( فصل ) وهي واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها النصاب ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي ، لاتجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ماقيمته نصاب فاضلا عن مسكنه لقوله عليه السلام « لاصدقة الا عن ظهر غنى » والفقير لاغنى له فلا تجب عليه ولانه تحل له الصدقة فلاتجب عليه كالعاجز عنها

ولنا ماروى ثعلبة بن ابي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح » أو قال « بر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما أعطى » وفي رواية أبي داود صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ولانه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر وجود النصاب له كالكفارة ولايمتنع أن يؤخذ منه ويعطى كمن وجب عليه العشر والقياس على العاجز لايصح وحديثهم محمول على زكاة المال

رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر وحضّ عليها وقال « نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد، ذكر وأنثى »

ولنا ماروى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أوصاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس اني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير فعدل الناس إلى نصف صاع من بر : متفق عليهما، ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان قدره صاعا كسائر الاجناس . وأحاديثهم لا تثبت عن النبي ﷺ . قاله ابن المنذر، وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد . قال البخاري : هو يهم كثيراً وهو صدوق في الاصل وقال : مهنا ذكرت لأحمد حديث ثعلبة

---

( فصل ) ومن له دار يحتاج اليها لسكناه أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أولمن تلزمه مؤنته أو رقيق يحتاج الى خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الاصلية أو سائمة يحتاج إلى نمائها لذلك أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج اليه باخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه لذلك لان هذا مما تتعلق به حاجته الاصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه يوم العيد ومن له كتب يحتاج اليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها، والمرأة اذا كان لها حلي للبس أو الكرى المحتاج اليه لم يلزمها بيعه في الفطرة ومافضل من ذلك كله عن حوائجه الاصلية وأمكن بيعه أوصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به لانه أمكنه أداؤها من غير ضرر أصلي أشبه مالو ملك من الطعام مايؤديه فاضلا عن حاجته .

( فصل ) وليس على السيد في مكاتبه زكاة الفطر، وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن والثوري والشافعي في أشهر قوليه وأصحاب الرأي وقال عطاء ومالك وابن المنذر على السيد لانه عبد أشبه سائر العبيد

ولنا قوله عليه السلام « ممن تمونون » وهذا لايمونه ولانه لاتلزمه مؤنته أشبه الاجنبي وبهذا فارق سائر عبيده. اذا ثبت هذا فان على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته كزوجته ورقيقه وقال أبو حنيفة والشافعي لايجب عليه قياساً على القن ولأنها زكاة فلم تجب على المكاتب كزكاة المال

ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى وهذا عبد لايخلو من كونه ذكراً أو أنثى ولأنه تلزمه مؤنة نفسه فلزمته الفطرة كالحر ويفارق زكاة المال لانه يعتبر لها الغنى والنصاب والحول ولايحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة ولايصح قياسه على القن لأن مؤنة القن على سيده بخلاف المكاتب ويجب على المكاتب فطرة من يمونه لعموم قوله عليه السلام « ممن تمونون »

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين )

ابن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر ابن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو ، قال من يعرف ابن أبي صعير ليس هو بمعروف، وذكر احمد وعلي بن المديني ابن أبي صعير فضعفا جميعاً. وقال ابن عبدالبر: ليس دون الزهري من يقوم به حجة . ورواه أبو اسحاق الجوزجاني حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح ـ أو قال ـ بر عن كل انسان صغير أو كبير » وهذا حجة لنا واسناده حسن . قال الجوزجاني : والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت ، ولأن فيما ذكرناه احتياطاً للفرض ومعاضدة للقياس

( فصل ) وقد دللنا على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيما مضى والاصل فيه الكيل

---

احداهما لا يلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها كالكفارة والثانية يلزمه إخراجه لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء، ولأن بعض الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع

﴿ مسئلة ﴾ ( ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين ) . اذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون

( فصل ) والذين يلزم الانسان فطرتهم ثلاثة أصناف الزوجات والعبيد والاقارب

فاما الزوجات فتلزمه فطرتهن في قول مالك والليث والشافعي وإسحق ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر لا تجب عليه وعلى المرأة فطرة نفسها لقول رسول الله ﷺ « صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى » ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها

ولنا الخبر الذي رويناه ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال فانها لا تتحمل بالملك والقرابة ، فان كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته لان الواجب الاجر دون النفقة وإن كان لها نظرت ، فان كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج أن يخدمها ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادما أو يكتري أو ينفق على خادمها فان اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته أولم يشترط لان المؤنة اذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر وإن كانت تبرعا فهو كما لو تبرع بالانفاق أجنبي وسنذكره إن شاء الله تعالى

( فصل ) الثاني العبيد وتجب فطرتهم على السيد اذا كانوا لغير التجارة اجماعا وإن كانوا للتجارة فكذلك وهو قول مالك والليث والاوزاعي والشافعي وإسحق وابن المنذر . وقال عطاء

وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل . وقد روى جماعة عن احمد أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً حنطة . وقال حنبل قال احمد : أخذت الصاع من أبي النضر . وقال أبو النضر : أخذته عن ابن أبي ذؤيب وقال : هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ماوقفنا عليه يكال به لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ، ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث . وقال هذا أصلح ماوقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ ، واذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثاً من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما ، فاذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلثاً فهي أكثر من صاع . وقال محمد بن الحسن : إن أخرج خمسة أرطال وثلثاً براً لم يجزه لان البر يختلف فيكون فيه الثقيل والخفيف . وقال الطحاوي : يخرج خمسة أرطال مما سواء كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ، ومقتضى كلامه أنه اذا أخرج ثمانية

---

والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان وقد وجب فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الاخرى كالسائمة اذا كانت للتجارة

ولنا عموم الاحاديث وقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد وفي حديث عمرو بن شعيب « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير » ولأن نفقتهم واجبة اشبهوا عبيد القنية وزكاة الفطر تجب على البدن ولهذا تجب على الاحرار وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال بخلاف السوم والتجارة فأنهما يجبان بسبب مال واحد ومتى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لأن مؤنتهم منها وحكى ابن المنذر عن الشافعي انها على رب المال

ولنا أن الفطرة تابعة للنفقة وهي من المال فكذلك الفطرة

( فصل ) وأما عبيد عبيده فان قلنا إن العبد لا يملكهم بالتمليك ففطرتهم على السيد لانهم ملكه وهذا ظاهر كلام الخرقي وقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وإن قلنا يملك بالتمليك فقد قيل لا تجب فطرتهم على أحد لأن السيد لا يملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم على العبد لأن نفقتهم واجبة عليه فكذلك فطرتهم وعدم تمام الملك لا يمنع وجوب الفطرة بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه

( فصل ) وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها ان كانت أمة قال شيخنا رحمه الله وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد لوجوب نفقتها عليه كما أنه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته مع انه لا يملكها لوجوب نفقتها ولأن النبي ﷺ قال « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وهذه ممن يمون وهكذا لو زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتهما

أرطال مما هو أثقل منها لم يجزئه حتى يزيد شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعا ، والاولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئاً يعلم به أنه لمن أخرج صاعا بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم مد وسبع ، والسبع أوقية وخمسة أسباع أوقية ، وقدر ذلك بالدراهم ستمائة درهم ويجزىء اخراج رطل بالدمشقي من جميع الاجناس لأنه أكبر من الصاع ، وقدرأيت مداً ذكر لنا أنه مد النبي ﷺ فقدر المد الدمشقي به فكان المد الدمشقي قريباً من خمسة أمداد

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ من كل حبة وثمرة تقتات ﴾

يعني عند عدم الاجناس المنصوص عليها يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار . وظاهر هذا أنه لايجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن . وقال أبو بكر : يعطي ماقام مقام الاجناس المنصوص عليها عند عدمها . وقال ابن حامد : يجزئه عند عدمها الاخراج مما يقتاته كالذرة والدخن ، ولحوم الحيتان والانعام ، ولا يردون إلى أقرب قوت الامصار

---

﴿ مسئلة ﴾ ( فان لم يجد مايؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالاقرب فالاقرب في الميراث )

اذا لم يفضل عنده الا صاع أخرجه عن نفسه لقوله عليه السلام « أبدا بنفسك ثم بمن تعول » ولأن الفطرة تبنى على النفقة فكما انه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة فان فضل صاع أخرجه عن امرأته لأن نفقتها آكد لأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار ونفقة الاقارب صلة إنما تجب مع اليسار فان فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الاعسار أيضاً قال ابن عقيل ويحتمل تقديمهم على الزوجة لأن فطرتهم متفق عليها وفطرتها مختلف فيها فان فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير لأن نفقته منصوص عليها ومجمع عليها وفي الوالد والولد الكبير وجهان أحدهما يقدم الولد لانه كبعضه أشبه الصغير والثاني الوالد لأنه كبعض ولده ويقدم فطرة الام على فطرة الأب لأن الأم مقدمة في البر بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي حين قال من أبر ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أباك » ولأنها ضعيفة عن الكسب ويحتمل تقديم فطرة الأب وحكاه ابن أبي موسى رواية عن أحمد لقوله عليه السلام « أنت ومالك لابيك » ثم بالجد ثم بالاقرب على ترتيب الميراث ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة لما روى أبو هريرة قال أمر النبي ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال يارسول الله عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي آخر قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر قال « تصدق به على زوجك » قال عندي آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أبصر » فقدم الولد في الصدقة عليها فكذلك الصدقة عنه ولان الولد كبعضه فيقدم كتقديم نفسه ولأنه اذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه والزوجة اذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم ولأن نفقة

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وإن أعطى أهل البادية الاقط صاعا أجزأ اذا كان قوتهم )

أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، روي ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي . وقال عطاء والزهري وربيعة : لاصدقة عليهم

ولنا عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ، ولأنهم مسلمون فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم . اذا ثبت هذا فانه يجزيء أهل البادية إخراج الأقط اذا كان قوتهم ، وكذلك من لم يجد من الاصناف المنصوص عليها سواه ، فأما من وجد سواه فهل يجزيء؟ على روايتين ( إحداهما ) يجزئه أيضا لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، وفي بعض ألفاظه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أوصاعا من تمر أوصاعا من أقط أخرجه النسائي (والثانية) لايجزئه لأنه جنس لاتجب الزكاة فيه فلا يجزيء اخراجه لمن يقدر على غيره من الاجناس المنصوص عليها كاللحم ، ويحمل

---

الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لأن وجوب زيادة عليه يتصدق بها عنه ولذلك لم تجب فطرة الاجير المشروط نفقته بخلاف القرابة فانها كما اقتضت صلته بالانفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره باخراج الفطرة عنه والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب الاخراج عن الجنين ولا يجب ) يستحب إخراج الفطرة عن الجنين لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لاتجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع وظاهر المذهب أن فطرة الجنين غير واجبة وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من علماء الامصار لايوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الاخبار ويقاس على المولود

ولنا انه جنين فلم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الارث والوصية بشرط خروجه حيا فكذا كسائر الاحكام

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب والمنصوص انها تلزمه ) وهذا قول أكثر الاصحاب وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم الى نفسه يتيمة يؤدي عنها لعموم قوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وهذا ممن يمون ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده واختار أبو الخطاب أنه لاتلزمه فطرته لأنه لاتلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو لم يمنه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لاعلى حقيقة المؤنة بدليل انه تلزمه فطرة الآبق ولم يمنه ولو ملك عبداً عند غروب الشمس أو تزوج أو ولد له ولد لزمته فطرتهم لوجوب مؤنتهم

الحديث على من هو قوت له ، أو لم يقدر على غيره فان قدر على غيره مع كونه قوتا له فظاهر كلام الخرقي جواز إخراجه وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أو لم يكن لأن الحديث لم يفرق وقول أبي سعيد : كنا نخرج صاعا من أقط وهم من أهل الامصار ، وانما خص أهل البادية بالذكر لان الغالب أنه لايقتاته غيرهم . وقال أبو الخطاب : لايجزيء إخراج الأقط مع القدرة على ماسواه في احدى الروايتين ، وظاهر الحديث يدل على خلافه ، وذكر القاضي أنه اذا عدم الاقط وقلنا له اخراجه جاز اخراج اللبن لانه أكمل من الاقط لأنه يجيء منه الاقط وغيره ، وحكاه أبو ثور عن الشافعي . وقال الحسن : إن لم يكن برولا شعير أخرج صاعا من لبن ، وظاهر قول الخرقي يقتضي أنه لايجزيء اللبن بحال لقوله : من كل حبة أو ثمرة تقتات ، وقد حملنا ذلك على حالة العدم ، ولا يصح ماذكروه لأنه لو كان أكمل من الاقط لجاز اخراجه مع وجوده ، ولان الاقط أكمل من اللبن من وجه لانه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن ، لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزيء اخراجه عند عدم الاصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه

---

عليه وإن لم يمنهم ولو باع عبده أو طلق امرأته أوماتا أو مات ولده لم تلزمه فطرتهم وان مانهم ولأن قوله «عمن تمونون» فعل مضارع يقتضي الحال او الاستقبال دون الماضي ومن مانه في رمضان إنما وجدت منه المؤنة في رمضان وإنما وجدت منه المؤنة في الماضي فلا يدخل في الخبر ولو دخل فيه لاقتضى بعمومه وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة لانه ليس في الخبر مايقتضي تقييده بالشهر ولا بغيره فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم ، فعلى هذا تكون فطرته على نفسه كما لو لم يمنه وعلى قول أصحابنا المعتبر الانفاق في جميع الشهر وقال ابن عقيل قياس مذهبنا انه اذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياسا على من ملك عبداً عند غروب الشمس ، فان مانه جماعة في الشهر كله أومانه انسان في بعض الشهر فعلى تخريج ابن عقيل تكون فطرته على من مانه آخر ليلة وعلى قول غيره يحتمل أن لاتجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم توجد ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب أشبه مالو اشتركوا في ملك عبد

﴿مسئلة﴾ (واذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع وعنه على كل واحد صاع وكذلك الحكم فيمن بعضه حر)

فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه وبه قال مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال الحسن وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لا فطرة على واحد منهم لانه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب

ولنا عموم الاحاديث ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته كمملوك الواحد وفارق المكاتب فانه لايلزم سيده مؤنته ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي ، ثم إن ولايته للجميع فتكون فطرته

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واختيار أبي عبد الله إخراج التمر )

وبهذا قال مالك ، قال ابن المنذر: واستحب مالك اخراج العجوة منه، واختار الشافعي وأبو عبيد اخراج البر . وقال بعض أصحاب الشافعي يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك لأن البر كان أغلى في وقته ومكانه لان المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها لقول النبي ﷺ وقد سئل عن أفضل الرقاب فقال «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعا له

وروى باسناده عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر » قال إن أصحابي سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه . وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم ، وأحب احمد أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو

---

عليهم واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ففي احداهما على كل واحد صاع لأنها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والثانية على الجميع صاع واحد على كل واحد بقدر ملكه فيه هذا الظاهر عن أحمد قال فوران رجع أحمد عن هذه المسئلة وقال يعطي كل واحد منهم نصف صاع يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته لأن النبي ﷺ أوجب صاعا عن كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها ولأنه شخص واحد فلم يجب عنه أكثر من صاع كسائر الناس ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص كماء الغسل من الجنابة اذا احتيج اليه وبهذا ينتقض ماذكرناه للرواية الاولى

( فصل )( ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء )

ولنا انه مسلم تلزم مؤنته شخصين من أهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك وهل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص ينبني على ماذكرنا في العبد المشترك فان كان أحدهما معسراً فلا شيء عليه وعلى الاحرار القدر الواجب عليه فان كان بين السيد والعبد مهايأة أو كان المشتركون في العبد قد تهايؤوا عليه لم تدخل الفطرة في المهايأة لان المهايأة معاوضة كسب بكسب والفطرة حق لله تعالى فلم تدخل في ذلك كالصلاة ) ولو ألحقت القافة ولداً برجلين أو أكثر فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك وكذلك المعسر القريب لاثنين أو لجماعة نفقته عليهم وفطرته عليهم حكمها حكم فطرة العبد المشترك على ماذكرفيه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها أو على سيدها إن كانت امة فطرتها ويحتمل أن لاتجب ) اذا أعسر بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها إن كانت مملوكة لأنها تتحمل اذا

صاعا من شعير ، فعدل الناس به صاعا من بر وكان ابن عمر يخرج التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا ولان التمر فيه قوة وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى

( فصل ) والافضل بعد التمر البر . وقال بعض أصحابنا : الافضل بعده الزبيب لانه أقرب تناولا وأقل كلفة فأشبه التمر ولنا أن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ، وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر : البر أفضل من التمر ، يعني أنفع وأكثر قيمة ولم ينكره ابن عمر ، وانما عدل عنه اتباعا لاصحابه وسلوكا لطريقتهم ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره . وقال معاوية : اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من التمر فأخذ الناس به ، وتفضيل التمر انما كان لاتباع الصحابة ففيما عداه يبقى على مقتضى الدليل في تفضيل البر ، ويحتمل أن يكون الافضل بعد التمر ما كان أعلا قيمة وأكثر نفعا

---

كان ثم متحمل فاذا لم يكن عاد اليها كالنفقة ويحتمل أن لا يجب عليهاشي، لانها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته فلم تجب على غيره كفطرة نفسه ويفارق النفقة فان وجوبها آكد لانها مما لا بد منه وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته الا أن يشك في حياته فتسقط ) تجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والمرهون والمغصوب قال ابن المنذر اجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والآبق والغائب تجب فطرته اذا علم أنه حي سواء رجا رجعته أو أيس منها ، وسواء كان مطلقا أو محبوسا كالاسير وغيره قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لانه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين ، وممن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر والزهري اذا علم مكانه ، والاوزاعي إن كان في دار الاسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي لانه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمرأة الناشز

ولنا أنه ماله فوجبت زكاته في حال غيبته كمال التجارة ، ويحتمل أن لا يلزمه اخراج زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغصوب ذكره ابن عقيل ، ووجه القول الاول أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته ، فأما من شك في حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته . نص عليه في رواية صالح لانه لا يعلم بقاء ملكه عليه ، ولانه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت

﴿ مسئلة ﴾ (وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى )

لانه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الاخراج لما مضى كما لو سمع بهلاكه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن قدر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الاقط فأخرج غيره لم يجزه ﴾

ظاهر المذهب أنه لايجوز له العدول عن هذه الاصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن . وقال أبو بكر : يتوجه قول آخر أنه يعطي ماقام مقام الخمسة على ظاهر الحديث صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل ، قال وكلا القولين محتمل وأقيسهما أنه لايجوز غير الخمسة إلا أن يعدمها فيعطي ماقام مقامها . وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد . وقال الشافعي : أي قوت كان الاغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه ، واختلف أصحابه فمنهم من قال بقول مالك ، ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج ، ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلا منه جاز ، وإن عدل إلى دونه ففيه قولان ( أحدهما ) يجوز لقوله عليه السلام « اغنوهم عن الطلب »

---

ماله الغائب ، ثم بان له أنه كان سليما والحكم في القريب الغائب كالحكم في العبيد لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد ، ويحتمل أن لاتجب فطرتهم مع الغيبة لانه لايلزمه بعث نفقتهم اليهم ولا يرجعون بالنفقة الماضية

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يلزم الزوج فطرة الناشز وقال أبو الخطاب تلزمه )

اذا نشزت المرأة في وقت وجوب الفطرة ففطرتها على نفسها دون زوجها لان نفقتها لاتلزمه ، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لان الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التي لاتحتاج إلى نفقة والاول أصح لان هذه ممن لاتلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته كالاجنبية ، وفارق المريضة لان عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل في المقتضي لها فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز وكذلك كل امرأة لاتلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التي لايمكن الاستمتاع بها فانه لاتلزمه نفقتها ولا فطرتها لانها ليست ممن يمون

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير اذنه فهل يجزئه على وجهين )

من وجبت نفقته على غيره كالمرأة والنسيب الفقير اذا أخرج عن نفسه باذن من تجب عليه صح بغير خلاف نعلمه لانه نائب عنه ، وإن أخرج بغير اذنه ففيه وجهان ( أحدهما ) يجزئه لانه أخرج فطرة نفسه فأجزأه كالتي وجبت عليه ( والثاني ) لايجزئه لانه أدى ماوجب على غيره بغير اذنه فلم يصح كالمؤدي عن غيره

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبا به )

انما لم يمنع الدين الفطرة لانها آكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرى مجرى النفقة ، ولان زكاة

والغنى يحصل بالقوت ( والثاني ) لايجزئ لانه عدل عن الواجب إلى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وذلك لان ذكر الاجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الاجناس مفروضة فيتعين الاخراج منها ، ولأنه اذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز كاخراج القيمة ، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه ، والاغناء يحصل بالاخراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين لكونهما جميعاً يدلان على وجوب الاغناء باداء أحد الاجناس المفروضة

( فصل ) والسلت نوع من الشعير فيجوز إخراجه لدخوله في المنصوص عليه ، وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعا

---

المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن والدين لايؤثر فيه . فأما عند المطالبة بالدين فتسقط الفطرة لوجوب ادائه عندها وتأكده بكونه حق آدمي معين لايسقط بالاعسار وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوبا يأثم بتأخيره

( فصل ) وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل ادائها أخرجت من ماله ، فان كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيا جميعاً ، وإن لم يف بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص نص عليه احمد في زكاة المال أن التركة تقسم بينهما فكذا ههنا ، فان كان عليه زكاة مال وصدقة الفطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما فيحاصان الدين ، وأصل هذا أن حق الله تعالى وحق الآدمي اذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة أو كانا في العين تساويا في الاستيفاء

( فصل ) واذا مات المفلس وله عبيد فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم على الورثة لان الدين لا يمنع نقل التركة ، بل غايته أن يكون رهناً بالدين وفطرة الرهن على مالكه

( فصل ) ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده فلم يسقط بموته كما لو استدان العبد باذنه ديناً وجب في ذمته ، ولان زكاة المال لاتسقط بفطرته فالفطرة أولى ، فان زكاة المال تتعلق بالعين في احدى الروايتين وزكاة الفطر بخلافه

﴿ مسئلة ﴾ ( وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ، فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبداً أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت )

ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء ، ولو كان وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب ومن مات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر نص عليه احمد ، وبهذا قال الثوري وإسحق ومالك في احدى الروايتين

من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت وعن أبي سعيد قال : لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ، قال ثم شك فيه سفيان بعد فقال دقيق أو سلت . رواهما النسائي

( فصل ) ويجوز اخراج الدقيق نص عليه احمد ، وكذلك السويق . قال احمد : وقد روي عن ابن سيرين سويق أو دقيق . وقال مالك والشافعي : لايجزي اخراجها لحديث ابن عمر ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز

ولنا حديث أبي سعيد وقوله فيه : أو صاعا من دقيق ، ولان الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتاً يمكن كيله وادخاره فجاز اخراجه كما قبل الطحن وذلك لان الطحن انما فرق اجزاءه وكفى الفقير مؤنته فأشبه مالو نزع نوى التمر ثم أخرجه ، ويفارق الخبز والهريسة والكبولا لأن مع أجزاء الحب فيها من غيره ، وقد خرج عن حال الادخار والكيل والمأمور به صاع وهو مكيل وحديث ابن عمر لم يقتض ماذكروه ولم يعملوا به

---

عنه ، والشافعي في أحد قوليه . وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي : تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهي رواية عن مالك لانها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحية

ولنا قول ابن عباس أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو ، ولانها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال ، وذلك لان الاضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره ، والاضحية لاتتعلق بطلوع الفجر ولا هي واجبة ، ولا تشبه مانحن فيه ،فعلى هذا اذا غربت والعبد المبيع في مدة الخيار، أو وهب لهعبد فقبلهولم يقبضه أو اشتراهولم يقبضهفالفطرة على المشتري والمتهب لان الملك له والفطرة على المالك، ولو أوصي له بعبد أو مات الموصي قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غربت فالفطرة عليه في أحد الوجهين، والآخر على ورثة الموصي بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول، ولو مات الموصى له قبل الرد والقبول فقبل ورثته وقلنا بصحة قبولهم فهل تكون فطرته على ورثة الموصي أو في تركة الموصى له؟ على وجهين. وقال القاضي فطرته في تركة الموصى له لانا حكمنا بانتقال الملك من حين موت الموصى له ، فان كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد في تركته لان الورثة انما قبلوه له ، وإن كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة ، ولو أوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بنفعه فقبلا كانت الفطرة على مالك الرقبة لان الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة ، ولهذا تجب على من لانفع فيه ، ويحتمل أن تكون تبعاً لنفقته وفيها ثلاثة أوجه ( أحدها ) أنها على مالك نفعه ( والثاني ) أنها على مالك رقبته (والثالث ) في كسبه

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين )

ولا يجوز قبل ذلك . قال ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين . وقال بعض أصحابنا

(فصل) ولا يجوز إخراج الخبز لانه خرج عن الكيل والادخار[1] ولا الهريسة والكبولا وأشباههما لذلك ، ولا الخل ولا الدبس لانهما ليسا قوتاً ، ولا يجوز أن يخرج حباً معيباً كالمسوس والمبلول ، ولا قديماً تغير طعمه لقول الله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) فان كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة منه جاز إخراجه لعدم العيب فيه والافضل إخراج الاجود . قال احمد : كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب إلي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره ، فان كان المخالط له يأخذ حظاً من المكيال وكان كثيراً بحيث يعد عيباً فيه لم يجزئه ، وإن لم يكثر جاز اخراجه اذا زاد على الصاع قدراً يزيد على ما فيه من غيره حتى يكون المخرج صاعا كاملا

( فصل ) ومن أي الاصناف المنصوص عليها أخرج جاز وإن لم يكن قوتا له . وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد وذكرنا قول الشافعي

ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف التخيير بين هذه الاصناف فوجب التخيير فيه ، ولأنه عدل

(١) فيه أن الكيل والادخار يظهر اعتباره في زكاة الزرع دون الفطرة لان الفطرة لاغناء الفقراء عن الشحاذة يوم العيد والخبز والطبيخ أغنى لهم من الحبوب والانواع المنصوصة كانت معظم الاقوات المعروفة وان قل الزبيب في الحجاز والاقط في حضره

---

يجوز تعجيلها بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول لانها زكاة أشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فاذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب

ولنا ماروى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم . قال يزيد : أظن قال يوم الفطر ويقول « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » والامر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمن الكثير لم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها الفطر بدليل اضافتها اليه وزكاة المال سببها ملك النصاب ، والمقصود اغناء الفقير بها في الحول كله فجاز اخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت ، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ـ وقال في آخره ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا اشارة إلى جميعهم فيكون اجماعا ، ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ، ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال

﴿ مسئلة ﴾ ( والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة )

لان النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر ، وقال في حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فان أخرها عن الصلاة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ، ولان المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم فمتى أخرها لم يحصل اغناؤهم في جميعه ، ومال إلى هـذا القول عطاء

إلى منصوص عليه فجاز كما لو عدل الى الاعلا والغنى يحصل بدفع قوت من الاجناس ويدل على ما ذكرنا أنه خير بين التمر والزبيب والاقط ، ولم يكن الزبيب والاقط قوتاً لأهل المدينة فدل على أنه لايعتبر أن يكون قوتاً للمخرج

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن أعطى القيمة لم تجزئه ﴾

قال أبو داود : قيل لاحمد وأنا أسمع أعطى دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال أخاف أن لايجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ . وقال أبو طالب قال لي احمد : لا يعطي قيمته ، قيل له قوم يقولون عمر ابن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان؟ قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) وقال قوم يردون السنن : قال فلان قال فلان ، وظاهر مذهبه أنه لايجزئه اخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وبه قال مالك

---

ومالك وموسى بن وردان وأصحاب الرأي . وقال القاضي : اذا أخرجها في بقية اليوم لم يكره ، وقد ذكرنا من الخبر والمعنى مايقتضي الكراهة

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجوز في سائر اليوم لحصول الاغناء في اليوم إلا أنه يكون قد ترك الافضل على ماذكرنا )

فان أخرها عنه أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء لانه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين ، وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد ، وحكاه ابن المنذر عن احمد ، وروى محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبد الله : فان أخرج الزكاة ولم يعطها ؟ قال نعم اذا أعدها لقوم واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى

( فصل ) قال الشيخ رحمه الله : والواجب في الفطرة صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الاقط في احدى الروايتين

الكلام في هذه المسألة في أمور ثلاثة ( أحدها ) أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان من جميع أجناس المخرج ، وبه قال مالك والشافعي وإسحق ، وروي عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية . وروي عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزيء نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي ، واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروي صاع وروي نصف صاع ، وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان : احداهما صاع والاخرى نصف صاع ، واحتجوا بما روى ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » رواه أبوداود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه صاعا من طعام . قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

والشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة . يجوز ، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن ، وقد روي عن احمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة . وقال أبو داود : سئل احمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على الذي باعه، قيل له فيخرج ثمراً أو ثمنه ، قال إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن ، وهذا دليل على جواز اخراج القيم ووجهه قول معاذ لأهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . وقال سعيد : حدثنا سفيان عن عمر وعن طاوس قال : لما قدم معاذ اليمن قال : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة قال : وحدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ، ولان المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الاموال

---

ولنا ماروى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم الناس : اني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أوصاعا من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر . متفق عليهما . ولانه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان صاعا كسائر الاجناس فأما أحاديثهم فلا تثبت عن النبي ﷺ . قاله ابن المنذر ، وحديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن راشد قال البخاري وهو يهم كثيراً . وقال مهنا . ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن أبي راشد ليس هو بقوي في الحديث ، وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو؟ قال من يعرف ابن أبي صعير؟ ليس هو معروف. وضعفه احمد وابن المديني جميعاً . وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من تقوم به حجة ، وقد روى أبو اسحاق الجوزجاني حديث ثعلبة باسناده عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح - أو قال بر - عن كل انسان صغير أو كبير » وهذا حجة لنا واسناده حسن ، قال الجوزجاني والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت ، ولان ماذكرناه أحوط مع موافقته القياس

(فصل) والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي وقد دللنا عليه فيما مضى وذكرنا الاختلاف فيه والاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل وقد روى جماعة عن أحمد انه قال الصاع وزنته وقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة ، وروي عنه تقديره بالعدس أيضاً واذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من الحنطة والعدس وهما من أثقل الحبوب فمتى أخرج من غيرهما خمسة أرطال وثلثا

ولنا قول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير ، فاذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض . وقال النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى ( وآتوا الزكاة ) فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى . وكان فيه : في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر . وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته اياها وقوله فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر .

---

فهي أكثر من صاع وقال محمد بن الحسن ان أخرج خمسة أرطال وثلثا برا لم يجزئه لأن البر يختلف فيكون ثقيلا وخفيفا وقال الطحاوي يخرج ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ومقتضى كلامه انه اذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منهما لم يجزئه حتى يزيد شيئا علم انه قد بلغ صاعا قال شيخنا والاولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط ويزيد شيئا يعلم به انه قد بلغ صاعا وقدر الصاع بالرطل الدمشقي رطل وسبع وقدره بالدراهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ويجزى إخراج مد بالدمشقي من سائر الاجناس لأنه أكثر من صاع يقينا والله أعلم .

( الامر الثاني ) انه لايجوز العدول عن هذه الاجناس المذكورة مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن وقال أبو بكر يتوجه قول آخر انه يعطي ماقام مقام الخمسة على ظاهر الحديث صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل قال وكلا القولين محتمل أقيسهما لايجوز غير الخمسة إلا أن يعدمها فيعطي ماقام مقامها وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي أي قوت كان الأغلب على الرجل أدى زكاة الفطر منه واختلف أصحابه فمنهم من قال كقول مالك ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج ثم إن عدل عن الواجب الى أعلى منه جاز وان عدل الى دونه جاز في أحد القولين لقوله عليه السلام « اغنوهم عن الطلب » والغنى يحصل بالقوت والثاني لايجوز لأنه عدل عن الواجب الى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال الى أدنى منه

ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير . متفق عليه . وروى أبو سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . فقصروها على أجناس معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه والاغناء يحصل بالاخراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين

ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز لأن خمساً وعشرين لاتخلو عن مالية بنت مخاض ، وكذلك قوله فابن لبون ذكر فانه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون . وقد روى أبو داود وابن ماجه باسنادهما عن معاذ ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فقال « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر » ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ماتندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد وحديث معاذ الذي رووه في الجزية بدليل ان النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها الى المدينة ـ وفي حديثه هذا فانه أنفع للمهاجرين بالمدينة

---

لكونهما جميعاً يدلان على وجوب الاغناء بأحد الاجناس المفروضة . والسلت نوع من الشعير فيجوز اخراجه لدخوله في المنصوص عليه وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب رواه أبوداود

( الامر الثالث ) انه يجوز اخراج أحد الاصناف المذكورة أيها شاء وإن لم يكن قوتا له وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي أي قوت كان أغلب على الرجل أخرج منه

ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف « أو » وهي للتخيير بين هذه الاصناف فوجب التخيير فيه ولأنه عدل الى منصوص عليه فجاز كما لو عدل الى الأعلا ولأنه خير بين الزبيب والتمر والاقط ولم يكن الزبيب والاقط قوتا لأهل المدينة فدل على انه لايعتبر أن يكون قوتا للمخرج

( فصل ) ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد وكذلك السويق قال أحمد قد روي عن ابن سيرين دقيق أو سويق وقال مالك والشافعي لايجوز اخراجهما لحديث ابن عمر ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز

ولنا حديث أبي سعيد وفي بعض ألفاظه أوصاعاً من دقيق رواه النسائي ثم شك سفيان بعد فقال دقيق أو سلت ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتا يمكن كيله وادخاره فجاز إخراجه كالحب وذلك لأن الطحن انما فرق أجزاءه و كفى الفقير مؤنته فأشبه مالو نزع نوى التمر ثم أخرجه ويفارق الخبز فانه قد خرج عن حال الادخار والكيل والمأمور به صاع وهو مكيل وحديث ابن عمر لم يقتض ماذكروه ولم يعملوا به

( فصل ) وفي جواز إخراج الاقط اذا قدر على غيره من الاجناس المذكورة روايتان أحدهما يجزئه لحديث أبي سعيد المذكور والثانية لايجزئه لأنه جنس لاتجب الزكاة فيه فلم يجز اخراجه مع القدرة على غيره من الاصناف المنصوص عليها كاللحم ويحمل الحديث على من هو قوت له أو لم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويخرجها اذا خرج الى المصلى )

المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فان أخرها عن الصلاة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ولأن المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه لاسيما في وقت الصلاة، ومال الى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وإسحق وأصحاب الرأي . وقال القاضي اذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكروهاً لحصول الغناء بها في اليوم . قال سعيد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج

---

يقدر على غيره وقال الخرقي ان أخرج اهل البادية الاقط اجزأ اذا كان قوتهم فظاهر انه يجوز اخراجه وان قدر على غيره اذا كان من اهل البادية وكان قوتا له وعلى قوله ينبغي ان يجزيء غير اهل البادية اذا كان قوتهم ايضا لأن الحديث لم يفرق وحديث ابي سعيد يدل عليه وهم من غير اهل البادية ولعله انما ذكر اهل البادية لأن الغالب انه لا يقتاته غيرهم وقال ابو الخطاب في اخراج الاقط لمن قدر عليه غيره مطلقاً روايتان وظاهر حديث ابي سعيد يدل على خلافه وذكر القاضي انا اذا قلنا بجواز اخراج الاقط وعدمه اخرج لبنا لانه اكمل من الاقط لكونه يجيء منه الاقط وغيره وحكاه ابو ثور عن الشافعي وقال الحسن ان لم يكن بر ولا شعير اخرج صاعا من لبن وما ذكره القاضي لا يصح فانه لو كان اكمل من الاقط لجاز اخراجه مع وجوده ولان الاقط اكمل من اللبن من وجه لأنه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزيء اخراجه عند عدم الاصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه

﴿ مسئلة ﴾ ولا يجزيء غير ذلك إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد وعند ابن بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص لايجوز اخراج غير الاجناس المذكورة مع القدرة عليها الان في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط رواه النسائي ولما ذكرنا الا أن يعدمها فيخرج مما يقتات عند ابن حامد كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر مايقتات لان مبناها على المواساة وقال أبو بكر يخرج مايقوم مقام المنصوص عند عدمه من كل مقتات من الحب والتمر كالذرة والدخن والارز والتين اليابس وأشباهه لانه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى من غيره وهذا ظاهر كلام الخرقي .

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يخرج حبا معيباً ولا خبزاً ) لايجوز أن يخرج حبا معيباً كالمسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه لقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فان كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة جاز اخراجه لعدم العيب فيه والافضل الأجود قال أحمد كان ابن

وذكر الحديث ، قال فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلي فاذا انصرف رسول الله ﷺ قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم . وقد ذكرنا من الخبر والمعنى مايقتضي الكراهة ، فان أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء . وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبدالله فان أخرج الزكاة ولم يعطها . قال نعم اذا أعدها لقوم ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، واتباع السنة أولى

( فصل ) فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان فمن تزوج او ملك عبدا أو ولد له ولد او اسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة ، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ، ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في

---

سيرين يجب أن ينقى الطعام وهو أحب الي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره فان كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال وكان كثيراً بحيث يعد عيباً فيه لم يجزئه وإن لم يكثر جاز إخراجه اذا زاد على المخرج قدراً يزيد على مافيه من غيره ليكون المخرج صاعا كاملا . ولايجوز اخراج الخبز ولا الهريسة ولا الكبولا وأشباهها لأنه تخرج عن الكيل والادخار ولا الخل والدبس لأنهما ليسا اقوتا

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجزيء اخراج صاع من أجناس )

اذا كان من الاجناس المنصوص عليها لأن كل واحد منهما يجزيء منفرداً فاجزأ بعض من هذا وبعض من الآخر كفطرة العبد المشترك اذا أخرج كل واحد من جنس

﴿ مسئلة ﴾ ( وأفضل المخرج التمر ثم ماهو أنفع للفقراء بعده )

وهذا قول مالك قال ابن المنذر واستحب مالك اخراج العجوة منه واختار الشافعي وأبو عبيد اخراج البر وقال بعض أصحاب الشافعي يحتمل أن الشافعي قال ذلك لأن البر كان أغلا في زمنه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأنفسها لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال « أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها » وإنما اختار أحمد اخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ وروي باسناده عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر ان الله قد أوسع والبر أفضل من التمر قال إن أصحابي سلكوا طريقا وأحب أن أسلكه[1] وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم وأحب أحمد أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم وروى البخاري عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يخرج التمر فاعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ولان التمر فيه قوت وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى .

والافضل بعد التمر البر وقال بعض أصحابنا الزبيب لانه أقرب تناولا وأقل كلفة أشبه التمر ولنا أن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولذلك قال أبو مجاز لابن عمر البر

(١) سبب ذلك الظاهر أنه كان غالب قوت أهل المدينة وفقراء مصر والشام اذا وجد عندهم التمر يوم العيد لا يغنيهم عن سؤال القوت لانه في عرفهم حلوى وعقبة طعام لا قوت وكذلك الزبيب

يومه لم يجب عليه شيء ، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب ، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر نص عليه أحمد وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه . وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك لانها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد وهو رواية عن مالك كالاضحية

ولنا قول ابن عباس إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ولأنها تضاف الى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال ، وذلك لان الاضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره والاضحية لاتعلق لها بطلوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه مانحن فيه ، فعلى هذا اذا غربت الشمس والعبد المبيع في مدة الخيار أو وهب له عبد فقبله ولم يقبضه أو اشتراه ولم يقبضه

---

أفضل من التمر فلم ينكره بن عمر وانما عدل عنه اتباعا لاصحابه وسلوك طريقتهم ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره وتفضيل التمر انما كان لاتباع الصحابة فيبقى فيما عداه على قضية الدليل ويحتمل أن يكون الافضل بعد التمر ما كان أعلا قيمة وأكثر نفعاً لما ذكرنا من الحديث

﴿ مسألة ﴾ ( ويجوز أن يعطي الجماعة مايلزم الواحد والواحد مايلزم الجماعة )

أما إعطاء الجماعة مايلزم الواحد فلا نعلم فيه خلافا اذا أعطى من كل صنف ثلاثة لانه دفع الصدقة الى مستحقها وأما إعطاء الواحد مايلزم الجماعة فان الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفريق الصدقة على ستة أصناف من كل صنف ثلاثة وقد روي مثل هذا عن أحمد وسنذكر ذلك فيما بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى وظاهر المذهب الجواز وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لانها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد كالتطوع

( فصل ) ومصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات لعموم قوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء ) الآية ولأنها زكاة أشبهت زكاة المال فلا يجوز دفعها الى من لايجوز دفع زكاة المال اليه وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة يجوز وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان

ولنا أنها زكاة فلم يجز دفعها الى غير المسلمين كزكاة المال ، وزكاة المال لايجوز دفعها الى غير المسلمين اجماعا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على انه لايجوز أن يعطي من زكاة المال احداً من أهل الذمة

( فصل ) فان دفعها الى مستحقها فأخرجها آخذها الى دافعها أو جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على أهل السهمان فعادت الى انسان صدقته فاختار القاضي جواز ذلك قال لان أحمد نص فيمن له نصاب من الماشية والزروع أن الصدقة تؤخذ منه وترد اليه اذا لم يكن له قدر كفايته وهو مذهب الشافعي لان قبض الامام أو المستحق ازال ملك المخرج وعادت اليه بسبب آخر أشبه مالو عادت

فالفطرة على المشتري والمتهب لان الملك له والفطرة على المالك، ولو أوصي له بعبد ومات الموصي قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غبت فالفطرة عليه في أحد الوجهين والآخر على ورثة الموصي بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول ؟ ولو مات ، فان كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد في تركته لان الورثة انما قبلوه له ، وان كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة ، ولو أوصي لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعته فقبلا كانت الفطرة على مالك الرقبة لان الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة ، ولهذا تجب على من لا نفع فيه ، ويحتمل أن يكون حكمها حكم نفقته وفيها ثلاثة أوجه ( أحدها ) أنها على مالك نفعه ( والثاني ) على مالك رقبته ( والثالث ) في كسبه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه )

وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لايجوز أكثر من ذلك . وقال ابن عمر كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين . وقال بعض أصحابنا : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وقال أبو حنيفة ويجوز تعجيلها من أول

---

اليه بميراث وقال أبو بكر مذهب أحمد انه لايحل له اخذها لانها طهرة فلم يجز له أخذها كشرائها لان عمر رضي الله عنه اراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فقال له النبي ﷺ «لا تشترها ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه» فان عادت اليه بالشراء ففيه من الخلاف مثل ماذكرنا والمنصوص انه لايجوز فان عادت اليه بالميراث فله اخذها لانها رجعت اليه بغير فعل منه والله اعلم .

# باب اخراج الزكاة

(لايجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه أو نحو ذلك)

الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه إذا لم يخش ضرراً ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة له التأخير مالم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن للأداء دون غيره كما لا يتعين المكان

ولنا ان الأمر المطلق يقتضي الفور على مايذكر في موضعه ، ولذلك يستحق مؤخر الامتثال العقاب بدليل ان الله تعالى أخرج ابليس وسخط عليه بامتناعه من السجود . ولو أن رجلا أمر عبده ان يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة ، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب مايعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك . ولو سلمنا ان مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسئلتنا اذ لو جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء ، ولأن ههنا قرينة تقتضي الفور وهو ان الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزا ، ولأنها

الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فاذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب

ولنا ماروى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم ، قال يزيد أظن هذا يوم الفطر ويقول « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » والامر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها الفطر بدليل اضافتها اليه ، وزكاة المال سببها ملك النصاب والمقصود اغناء الفقير بها في الحول كله فجاز اخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان — وقال في آخره — وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ،وهذا اشارة إلى جميعهم

---

عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة فقال لا ، ولم يؤخر إخراجها؟ وشدد في ذلك ، قيل فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أولا فأولا فقال لا بل يخرجها كلها اذا حال الحول ، فأما ان كان يتضرر بتعجيل الاخراج مثل أن يخشى ان أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها ، نص عليه أحمد وكذلك ان خشي في اخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ « لاضرر ولا ضرار » ولأنه اذا جاز تأخير دين الآدمي فتأخير الزكاة أولى

( فصل ) فان أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة فان كان شيئاً يسيراً فلا بأس وان كان كثيرا لم يجز . قال أحمد : لا يجزيء على أقرابه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر اخراجها حتى يدفعها اليهم مفرقة في كل شهر شيئاً ، فأما إن عجلها فدفعها اليهم والى غيرهم مفرقة أو مجموعة جاز لانه لم يؤخرها عن وقتها ، وكذلك ان كانت عنده أموال أحوالها مختلفة مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لانه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها

( فصل ) فان أخرج الزكاة فضاعت قبل دفعها الى الفقير لم تسقط عنه ، وهذا قول الزهري وحماد والثوري وأبي عبيد والشافعي الا انه قال : ان لم يكن فرط في اخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع الى ماله فان كان فيما بقي زكاة أخرج والا فلا . وقال أصحاب الرأي: يزكى ما بقي الا أن ينقص عن النصاب وان فرط . وقال مالك : أراها تجزئه اذا أخرجها في محلها ، وان أخرجها بعد ذلك ضمنها . وقال مالك : يزكي ما بقي بقسطه وان بقي عشرة دراهم

ولنا انه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي . قال أحمد : ولو دفع الى رجل زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه قال اشتر لي ثوبا بها

فيكون اجماعا، ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ، ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله اذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته )

عيال الانسان من يعوله أي يمونه فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم اذا وجد ما يؤدي عنهم، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ممن تمونون ، والذي يلزم الانسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف الزوجات والعبيد والاقارب ، فأما الزوجات فعليه فطرتهن، وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر : لاتجب

---

أو طعاما فذهبت الدراهم أو اشترى بها ماقال فضاع منه فعليه أن يعطي مكانها لانه لم يقبضها منه ولو قبضها ثم ردها اليه وقال : اشتر لي بها أو اشتر بها فضاعت أو ضاع ما اشتراه فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط ، وانما قال ذلك لان الفقير لا يملكها الا بقبضه فاذا وكله في الشراء بها لم يصح التوكيل وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت من ضمانه ، ولو عزل قدر الزكاة ينوي انه زكاة فتلف فهو من ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على دفعها أو لم يقدر وهي كالمسألة قبلها

﴿ مسألة ﴾ ( فان جحد وجوبها جهلا به عرف ذلك فان أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثا فان لم يتب قتل ) من جحد وجوب الزكاة جهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لحداثة عهده بالاسلام أو لانه نشأ ببادية بعيدة عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور ، وان كان مسلماً ناشئا ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل لان أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تكاد تخفى على من هذا حاله فاذا جحدها لايكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما

﴿ مسألة ﴾ ( وان منعها بخلا بها أخذت منه وعزر ، فان غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة ، وقال أبو بكر : يأخذها وشطر ماله )

اذا منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها وعزره قال ابن عقيل إلا أن يكون كتمها لفسق الامام لكونه يصرفها في غير مصرفها فلا يعزر لأنه له عذراً في ذلك ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر اهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك ان غل ماله فكتمه أو قاتل دونها فقدر عليه الامام، وقال اسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز يأخذها وشطر ماله لما روى أبو داود والنسائي والأثرم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه كان يقول « في كل سائمة الابل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق الابل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً

عليه فطرة امرأته وعلى المرأة فطرة نفسها لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى» ولانها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها

ولنا الخبر، ولان النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال فانها لاتتحمل بالملك والقرابة، فان كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته لان الواجب الأجر دون النفقة وإن كان لها نظرت، فان كانت ممن لايجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته، وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج أن يخدمها، ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادما أو يستأجر أو ينفق على خادمها، فان اشترى لها خادما أو اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته، وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشرط لان المؤنة اذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر وإن تبرع بالانفاق على من لاتلزمه نفقته فحكمه حكم من

---

فله أجرها، ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء» وسئل أحمد عن اسناده فقال هو عندي صالح الاسناد وقال ما أدري ماوجهه ووجه الاول قول النبي ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة» ولان منع الزكاة كان عقيب موت النبي ﷺ مع توفر الصحابة فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك، واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناه ولذلك انعقد الاجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال. وحكى الخطابي عن ابراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد لكن ينتقي من خيار ماله مايزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله ههنا الواجب عليه من ماله فيزاد في القيمة بقدر شطره والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (فان لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا فان تاب وإلا قتل وأخذت من تركته، وقال بعض أصحابنا ان قاتل عليها كفر)

متى كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة وقال أبو بكر: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. فان ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة لما ذكرنا ولم يسب ذريته لان الجناية من غيرهم ولان المانع لا يسبى فذريته أولى، وإن ظفر به دعاه إلى أدائها فان تاب وأدى وإلا قتل قياسا على تارك الصلاة ولم يحكم بكفره في ظاهر المذهب. وعن احمد انه قال: إذا منعوا الزكاة وقاتلوا عليها كما قاتلوا أبا بكر لم يورثوا ولم يصلّ عليهم. وهذا حكم منه بكفرهم واختاره بعض اصحابنا. قال عبدالله بن مسعود وما تارك الصلاة بمسلم، ووجه ذلك ماروي ان أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. ولم ينقل انكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم. ووجه الاول أن عمر وغيره امتنعوا من القتال في بدء الامر ولو اعتقدوا

تبرع بالانفاق على أجنبي وسنذكره إن شاء الله تعالى . وإن نشزت المرأة في وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها لان نفقتها لاتلزمه ، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لان الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التي لاتحتاج إلى نفقة والاول أصح لان هذه ممن لاتلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته كالاجنبية وفارق المريضة لان عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة لالخلل في المقتضي لها فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز ، وكذلك كل امرأة لايلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التي لايمكن الاستمتاع بها فانه لاتلزمه نفقتها ولا فطرتها لانها ليست ممن يمون

(فصل) وأما العبيد فان كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم لا نعلم فيه خلافا، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضاً فطرتهم ، وبهذا قال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر . وقال عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لا تلزمه فطرتهم لانها زكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتان وقد وجبت فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الاخرى كالسائمة اذا كانت للتجارة

---

كفرهم لما توقفوا عنه ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي ولان الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر بتركه كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي ، وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل انهم جحدوا وجوبها فانه نقل عنهم انهم قالوا انما كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ لان صلاته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكناً لنا فلا نؤدي اليه . وهذا يدل على انهم جحدوا وجوب الاداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ولان هذه قضية في عين ولم يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ويحتمل انهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع

ويحتمل أن أبابكر قال ذلك لانهم ارتكبوا كبائر وماتوا عليها من غير توبة فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً والامر إلى الله تعالى في الجميع ، ولانه لم يحكم عليهم بالتخليد ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر فقد أخبر عليه السلام أن قوما من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة

﴿ مسألة ﴾ ( وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول ، أو النصاب ، أو انتقاله عنه في بعض الحول قبل قوله بغير يمين )

نص عليه احمد لان الزكاة عبادة وحق لله فلم يستحلف عليه كالصلاة والحد

﴿ مسألة ﴾ ( والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما )

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون اذا كان حراً مسلماً تام الملك ، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وحكي عن

ولنا عموم الاحاديث وقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ « زكاة الفطر على الحر والعبد » وفي حديث عمرو بن شعيب « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد صغير أو كبير » ولان نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم كعبيد القنية أو نقول مسلم تجب مؤنته فوجبت فطرته كالاصل وزكاة الفطرة تجب على البدن ، ولهذا تجب على الاحرار وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال بخلاف السوم والتجارة فانهما يجبان بسبب مال واحد متى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لان مؤنتهم منها ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنها على رب المال ولنا أن الفطرة تابعة النفقة وهي من مال المضاربة فكذلك الفطرة

( فصل ) وتجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والصغير والكبير والمرهون والمغصوب . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير

---

ابن مسعود والثوري والاوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما . قال أبو حنيفة : إلا العشر وصدقة الفطر وذلك لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق »[1] ولأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الدارقطني ، وفي روايته المثنى بن الصباح وفيه مقال[2] وروي موقوفا عن عمر رضي الله عنه وانما تأكله الصدقة باخراجها ، وانما يجوز اخراجها اذا كانت واجبة لانه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ولان من وجب العشر في زرعه وجب نصف العشر في ورقه كالبالغ العاقل وتخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن ونية الصبي ضعيفة عنها ، والمجنون لا يتحقق منه نيتها والزكاة حق يتعلق بالمال أشبه نفقة الاقارب والزوجات وأروش الجنايات ، والحديث أريد به رفع الأثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ، ثم هو مخصوص بما ذكرنا والزكاة في المال في معناه ومقيسة عليه . اذا تقرر هذا فان الولي يخرج عنهما من مالهما لانها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في اداء ماعليه ، ولانه حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي اداؤه عنهما كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولي في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب للانسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعي ، وعنه يستحب أن يدفع اليه العشر ويتولى تفريق الباقي )

وانما استحب ذلك ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، وسواء كانت من الاموال الظاهرة والباطنة . قال احمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير : يضعها رب المال في مواضعها . وقال الثوري احلف لهم واكذبهم ولا

[1] الظاهر انه ذكر منه ما يتعلق بغرضه بالمعنى . والمروي عند أحمد وأصحاب السنن الا الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعا « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلي حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » والاولان والاخير في واقعة مع علي وعمر « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم »

[2] والحديث رواه الترمذي من طريقه أيضا وهو ضعيف لا يحتج به

المكاتب والمغصوب والآبق وعبيد التجارة ، فأما الغائب فعليه فطرته اذا علم أنه حي سواء رجي رجعته أو أيس منها ، وسواء كان مطلقاً أو محبوساً كالاسير وغيره . قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدي زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لانه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين ، وممن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وأوجبها الزهري اذا علم مكانه ، والاوزاعي إن كان في دار الاسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي لأنه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمرأة الناشز

ولنا أنه مال له فوجبت زكاته في حال غيبته كمال التجارة ، ويحتمل أن لا يلزمه اخراج زكاته حتى يرجع إلى يده كزكاة الدين والمغصوب ذكره ابن عقيل ووجه القول الاول أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة ، والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته ، وأما من شك في حياته منهم

---

تعطهم شيئاً اذا لم يضعوها مواضعها . وقال طاوس : لا تعطهم . وقال عطاء : أعطهم اذا وضعوها مواضعها . وقال الشعبي وأبو جعفر : اذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة . وقال ابراهيم ضعوها في مواضعها ، فان أخذها السلطان أجزأك . وقال ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال : أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ، ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لي : ردها فضعها مواضعها ، وقد روي عن احمد أنه قال : أما صدقة الارض فيعجبني دفعها إلى السلطان ، وأما زكاة الاموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين ، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الائمة ، وذلك لان العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤنة الارض يتولاه الائمة كالخراج بخلاف سائر الزكاة . قال شيخنا : والذي رأيت في الجامع قال : أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان ، ثم قال أبو عبدالله قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ، قال ادفعها اليهم

﴿ مسئلة ﴾ ( وعند أبي الخطاب دفعها إلى الامام العادل أفضل )

اختاره ابن أبي موسى وهو قول أصحاب الشافعي ، وممن قال بدفعها إلى الامام الشعبي ومحمد بن علي والاوزاعي لان الامام أعلم بمصارفها ودفعها اليه يبرئه ظاهراً وباطناً ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولانه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة ، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري ، وقد روي عن سهيل ابن أبي صالح قال أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ماترى فما تأمرني ، قال ادفعها اليهم ، فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك ، وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنهم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يفرق الاموال الظاهرة إلا الامام لقول الله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) ولان أبا بكر

وانقطعت أخباره لم تجب فطرته نص عليه في رواية صالح لانه لا يعلم بقاء ملكه عليه ، ولو أعتقه في كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت ، فان مضت عليه سنون ثم علم حياته لزمه الاخراج لما مضى لانه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الاخراج لما مضى كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان انه كان سالماً ، والحكم في القريب الغائب كالحكم في البعيد لانهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد ، ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة لانه لا يلزمه بعث نفقتهم اليهم ، ولا يرجعون بالنفقة الماضية

(فصل) فأما عبيد عبيده فان قلنا ان العبد لا يملكهم بالتمليك فالفطرة على السيد لانهم ملكه ، وهذا ظاهر كلام الخرقي وقول أبي الزناد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وان قلنا يملك بالتمليك فقد قيل لا تجب فطرتهم على أحد لان السيد لا يملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم لان

---

رضي الله عنه طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها . ووافقه الصحابة على هذا ، ولان ما للامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه كولي اليتيم وللشافعي قولان كالمذهبين

ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه وكزكاة الاموال الباطنة والآية تدل على أن للامام أخذها ولا خلاف فيه ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ولو أدوها الى أهلها لم يقاتلهم عليها لان ذلك مختلف في إجزائه ولا يجوز المقاتلة من أجله وانما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها ، فاذا دفعها اليهم جاز لانهم أهل رشد بخلاف اليتيم

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه فلأنه إيصال للحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الجناية ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها واغنائه بها مع اعطائها للاولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن اخذها من أهل العدل ، فان قيل فالكلام في الامام العادل والخيانة مأمونة في حقه ، قلنا الامام لا يتولى ذلك بنفسه وانما يفوضه إلى نوابه فلا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومؤاساته ، وقولهم إن أخذ الامام يبرئه ظاهراً وباطناً ، قلنا يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل فانه يبرأ أيضاً وقد سلموا أنه ليس بأفضل ، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي وقولهم إنه تزول به التهمة ، قلنا متى أظهرها زالت التهمة سواء أخرجها بنفسه أو دفعها إلى الامام ، ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الامام جائز سواء كان عادلا أو غير عادل ، وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الامام أو لا ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها ، لما ذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولان الامام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها اليه كولي اليتيم اذا قبضها

فطرتهم تتبع النفقة ونفقتهم واجبة فكذلك فطرتهم ، ولا يعتبر في وجوبها كمال الملك بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه

( فصل ) وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت أمة ، وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد لوجوب نفقتها عليه ، ألا ترى انه تجب عليه فطرة خادم امرأته مع انه لا يملكها لوجوب نفقتها وقد قال النبي ﷺ « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وهذه ممن يمونون ، وقد ذكر أصحابنا انه لو تبرع بمؤنة شخص لزمته فطرته فمن تجب عليه أولى ، وهكذا لو زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتها والله أعلم .

---

له ، ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه

( فصل ) واذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة اجزأت عن صاحبها ، حكاه ابن المنذر عن احمد والشافعي وأبي ثور في الخوارج أنها تجزيء ، وكذلك كل من أخذها من السلاطين اجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعها اليه اختياراً لما ذكرنا من حديث أبي صالح . وقال ابراهيم : تجزيء عنك ماأخذ العشارون ، وعن سلمة بن الاكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة، وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال : إلى أيهما دفعت اجزأ عنك ، وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه وقالوا : اذا مرّ على الخوارج فعشره لايجزيء عن زكاته . وقال أبو عبيد : على من أخذ الخوارج منه الزكاة الاعادة لانهم ليسوا بأئمة أشبهوا قطاع الطريق

ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون اجماعاً ، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية فأشبه دفعها إلى أهل البغي .

« مسألة » ( ولا يجزيء اخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها الامام منه قهراً . وقال أبو الخطاب لاتجزئه أيضاً بغير نية )

مذهب عامة أهل العلم أن النية شرط في اخراج الزكاة ، وحكي عن الاوزاعي أنها لاتجب لها النية لانها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع

ولنا قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » وأداؤها عمل ولأنها عبادة منها فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاة وتفارق قضاء الدين فانه ليس بعبادة فانه يسقط باسقاط مستحقة وولي اليتيم والسلطان ينوبان عند الحاجة اذا ثبت ذلك فالنية أن يعتقدانها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب لانها محل الاعتقادات كلها

( فصل ) ويجوز تقديم النية على الآداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ولأنها يجوز التوكيل فيها فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدي الى التغرير بماله ولو تصدق الانسان بجميع ماله ولم ينو به

(فصل) وان تبرع بمؤنة انسان في شهر رمضان فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم الى نفسه يتيمة يؤدي عنها وذلك لقوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وهذا ممن يمونون ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده ، واختار أبو الخطاب لاتلزمه فطرته لانه لاتلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو يمنه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح ان شاء الله. وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب لا على الايجاب . والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لا على حقيقة المؤنة بدليل انه تلزمه فطرة الآبق ولم يمنه، ولو ملك عبداً عند غروب الشمس أو تزوج أو ولد له ولد لزمته فطرتهم لوجوب مؤنتهم عليه وان لم يمنهم، ولو باع عبده أو طلق امرأته أو ماتا أو مات ولده لم تلزمه فطرتهم وان مانهم ولان قوله «ممن يمونون» فعل

---

الزكاة لم يجزئه وهذا قول الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه استحسانا

ولنا انه لم ينو الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعض ماله وكما لو صلى مائة ركعة لم ينو الفرض بها

( فصل ) ومن له مال غائب يشك في سلامته يجوز اخراج الزكاة عنه وتصح منه نية الاخراج لان الاصل بقاؤه فان نوى أن هذا زكاة مالي ان كان سالماً وإلا فهو تطوع فبان سالماً أجزأت لانه أخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل وهذا حكمها لو لم يقله فاذا قاله لم يضر ولو قال هذا زكاة مالي الغائب والحاضر صح لان التعيين لايشترط بدليل أن من له أربعون ديناراً اذا أخرج نصف دينار عنها صح وإن كان يقع عن عشرين غير معينة وان قال هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم تجزئه ذكره أبو بكر لانه لم يخلص النية للفرض أشبه مالو قال أصلي فرضا أو تطوعا وان قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالماً والا فهو زكاة لمالي الحاضر أجزأه عن السالم منهما، فان كانا سالمين فعن أحدهما لان التعيين ليس بشرط وان قال زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفاً لم يكن له أن يصرفه الى زكاة غيره لانه عينه فأشبه مالو اعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه الى كفارة اخرى . هذا التفريع فيما اذا كانت الغيبة مما لايمنع اخراج زكاته في بلد رب المال أما لقربه أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان أو على الرواية التي تقول باجزاء اخراجها في بلد بعيد من بلد المال وإن كان له موروث غائب فقال ان كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته عنه فبان ميتا لم يجزئه لانه ينبني على غير أصل فهو كقوله ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل

( فصل ) فان اخذها الامام منه قهراً اجزأت بغير نية وهذا قول الخرقي ومفهوم هذا الكلام انه متى دفعها طوعا لم يجزئه الا بنية سواء دفعها الى الامام وغيره أما في حال القهر فتسقط النية لان تعذرها في حقه أسقطها كالصغير والمجنون وقال القاضي لاتشترط النية اذا أخذها الامام في حال الطوع والكره وهو قول الشافعي لان أخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولان للامام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا ولو لم تجزئه لما أخذها ولاخذها ثانيا

مضارع فيقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي ، ومن مات في رمضان انما وجدت مؤنته في الماضي فلا يدخل في الخبر ولو دخل فيه لاقتضى وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة وليس في الخبر مايقيده بالشهر ولا بغيره فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم ، فعلى هذا القول تكون فطرة هذا المختلف فيه على نفسه كما لو لم يمنه . وعلى قول أصحابنا المعتبر الانفاق في جميع الشهر ، وقال ابن عقيل : قياس مذهبنا انه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياساً على من ملك عبداً عند غروب الشمس، وإذا مانه جماعة في الشهر كله أو مانه إنسان بعض الشهر ، فعلى قياس قول ابن عقيل هذا تكون فطرته على من مانه آخر ليلة ، وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم يوجد ، ويحتمل ان تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب فأشبه مالو اشتركوا في ملك عبد

---

وثالثاً حتى ينفد ماله لأن أخذها ان كان لاجزائها فهو لايحصل بدون النية وان كان لوجوبها فهو باق بحاله واختار أبو الخطاب وابن عقيل انها لاتجزئه أيضاً من غير نية فيما بينه وبين الله تعالى لأن الامام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما وأي ذلك كان فلا بد من نية رب المال ولأنها عبادة تجب لها النية فلا تجزىء عمن وجبت عليه اذا كان من أهل النية بغير نية كالصلاة وانما أخذت منه حراسة للعلم الظاهر كالممتنع من الصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم تجزئه والمرتد يطالب بالشهادة فاذا أتى بها حكم باسلامه ظاهراً وإن لم يعتقد صحتها لم يصح اسلامه باطنا ومن نصر القول الاول قال ان للامام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي المجنون واليتيم وفارق الصلاة فان النيابة فيها لاتصح فلا بد من نية فاعلها وقوله لايخلو من كونه وكيلا له أو للفقراء أو لهما قلنا بل هو وكيل على المالك والحاق الزكاة بالقسمة غير صحيح لأنها ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ ( وان دفعها الى وكيله اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل )

اذا وكل في دفع الزكاة فدفعها الوكيل الى مستحقها قبل تطاول الزمن أجزأت نية الموكل ولم يفتقر الى نية الوكيل لان الموكل هو الذي عليه الفرض فاكتفى بنيته ولان تأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز على ماذكرنا فان تطاول الزمن فقال أبو الخطاب يجزىء كما لو تقارب الدفع وهو ظاهر كلام شيخنا هاهنا والصحيح انه لابد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز تتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه وإن دفعها الى الامام ناويا ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز وان طال الزمن لانه وكيل الفقراء

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب أن يقول عند الدفع اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما )

ويحمد الله على التوفيق لادائها لما روي أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا أعطيتم الزكاة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته ﴾

وجملة ذلك ان صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: لاتجب الا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه لقول رسول الله ﷺ « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » والفقير لاغنى له فلا تجب عليه ولانه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها

ولنا ما روي ثعلبة بن أبي صعير عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح - أو قال بر - عن كل انسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفي رواية أبي داود « صاع من بر أوقمح

---

فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » أخرجه ابن ماجه

﴿ مسألة ﴾ ( ويقول الآخذ آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا )

( فصل ) وان دفعها الى الساعي أو الامام شكره ودعا له لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ) وقال عبدالله بن أبي أوفى كان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته فقال« اللهم صل على آل أبي أوفى »متفق عليه والصلاة هاهنا الدعاء والتبرك وليس هذا بواجب لان النبي ﷺ حين بعث معاذا أو أمره يأخذ الزكاة منهم لم يأمره بالدعاء ولان ذلك لايجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب أولى

﴿ مسئلة ﴾ ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة فان فعل فهل تجزئه ؟ على روايتين قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد الى بلد ؟ قال لا ، قيل وان كان قرابته بها ؟ قال لا . واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها وروي عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة وكان أبو العالية يبعث بزكاته الى المدينة

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم وهذا يختص فقراء بلدهم وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ ابن جبل من أخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره ترد الى مخلافه وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة أتي بها من خراسان الى الشام الى خراسان ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر أنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ مابعثت اليك بشيء وأنا اجد من يأخذه مني، رواه أبو عبيد في الاموال وروي أيضاً عن ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين أن زياداً أو بعض الامراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال أين المال؟ قال أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله

عن كل اثنين » ولانه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر ، والذي قاسوا عليه عاجز ، فلا يصح القياس عليه ، وحديثهم محمول على زكاة المال

( فصل ) وإذا لم يفضل إلا صاع أخرجه عن نفسه لقوله عليه السلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ولان الفطرة تنبني على النفقة فكما يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة ، فان فضل آخر أخرجه عن امرأته لان نفقتها آكد فان نفقتها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار ونفقة الاقارب صلة تجب مع اليسار دون الاعسار فان فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الاعسار ، وقال ابن عقيل : يحتمل تقديم الرقيق على الزوجة لان فطرته متفق عليها وفطرتها مختلف

---

ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ ولان المقصود اغناء الفقراء بها فاذا أبحنا نقلها أفضى الى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين فان خالف ونقل ففيه روايتان احداهما تجزئه وهو قول أكثر اهل العلم واختارها ابو الخطاب لانه دفع الحق الى مستحقه فبرىء كالدين وكما لو فرقها في بلدها والاخرى لا تجزئه اختارها ابن حامد لانه دفع الزكاة الى غير من أمر بدفعها اليه أشبه مالو دفعها الى غير الاصناف

( فصل ) فان استغنى عنها فقرا أهل بلدها جاز نقلها نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة الى الامام اذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم وقال أيضا لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد الى بلد الا أن يكون فيها فضل لكن الذي كان يجيء الى المدينة الى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة انما كان عن فضل منهم يعطون مايكفيهم ويخرج الفضل عنهم

وروى أبو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذاً لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : مابعثت اليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث اليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ماراجعه فقال معاذ : ماوجدت أحداً يأخذ مني شيئاً ، وكذلك اذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها اليه فرقها على فقراء أقرب البلاد اليه

( فصل ) ويستحب أن يفرق الصدقة في بلدها ثم الاقرب فالاقرب من القرى والبلدان . قال أحمد في رواية صالح : لابأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله مالم تقصر الصلاة في اتيانها ويبدأ بالاقرب فالاقرب ، فان نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس مالم يجاوز مسافة القصر

فيها ، وان فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير لان نفقته منصوص عليها ومجمع عليها ، وفي الوالد والولد الكبير وجهان ( أحدهما ) يقدم الولد لانه كبعضه ( والثاني ) الوالد لانه كبعض والده ، وتقدم فطرة الام على فطرة الاب لأنها مقدمة في البر بدليل قول النبي ﷺ للاعرابي لما سأله : من أبر ؟ قال «أمك» قال ثم من قال «أمك» قال ثم من قال « أمك » قال ثم من قال « ثم أباك » ولانها ضعيفة عن الكسب ، ويحتمل تقديم فطرة الاب لقول النبي ﷺ « أنت ومالك لابيك » ثم بالجد ثم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات في الميراث ، ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة لما روى ابو هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال يارسول الله عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي آخر قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر قال « تصدق به على زوجتك » قال عندي آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أبصر » فقدم الولد في الصدقة عليه فكذلك في الصدقة عنه ، ولان الولد كبعضه فيقدم كتقديم

---

« مسئلة » ( فان كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه)

قال احمد في رواية محمد بن الحكم : اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب إلي أن يؤدي حيث كان المال ، فان كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو ، فان كان غائبا عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر ، فأما إن كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاما فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر ،فان كان المال تجارة يسافر به فقال القاضي : يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان ، ومفهوم كلام احمد في اعتباره الحول التام أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول . وقال في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه ، فأما زكاة الفطر فانه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه

( فصل ) اذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها أو مرضها ونحوهما فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق : اني ارتجعتها بابل فسكت عنه . رواه أبو عبيد في الاموال وقال : الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها ، فان لم يكن حاجة إلى بيعها فقال القاضي : لايجوز والبيع باطل وعليه الضمان قال شيخنا : ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل

« مسألة » ( واذا حصل عند الامام ماشية استحب له وسم الابل في أفخاذها والغنم في آذانها فان كانت زكاة كتب لله أو زكاة ، وإن كانت جزية كتب صغاراً أو جزية )

نفسه، ولانه اذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه فيضيع، والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم ولان نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لان وجوب العوض المقدر لا يقتضي وجوب زيادة عليه يتصدق بها عمن له العوض ولهذا لم تجب فطرة الاخير المشروط له مؤنته بخلاف القرابة فانها كما اقتضت صلته بالانفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره باخراج الفطرة عنه.

(فصل) فان لم يفضل الا بعض صاع فهل يلزمه اخراجه ؟ على روايتين (إحداهما) لا يلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة (والثانية) يلزمه إخراجه لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولانها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء. ولان الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع

---

انما استحب ذلك لان النبي ﷺ كان يسمها، ولان الحاجة تدعو إلى ذلك لتميزها من غنم الجزية والضوال ولترد إلى مواضعها اذا شردت

ويسم الابل والبقر في أفخاذها لانه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه وهو قليل الشعر فتظهر السمة ويسم الغنم في آذانها لانه مكان تظهر فيه السمة لا تضرر به الغنم

(فصل) قال ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك

وجملة ذلك أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي واسحاق وأبو عبيد، وحكي عن الحسن أنه لا يجوز، وبه قال ربيعة ومالك وداود لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتاً فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة

ولنا ماروي علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، وفي لفظ في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك. رواه أبو داود، وقال يعقوب بن شيبة هو أثبتها اسناداً، وروى الترمذي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر « انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام » وفي لفظ قال « إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلا، ولان تعجيل المال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، واداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة وفارق تقديمها قبل النصاب لانه تقديم لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قدمها على الشرطين وههنا قدمها على أحدهما، وقولهم إن للزكاة وقتاً قلنا الوقت اذا دخل في الشيء رفقاً بالانسان كان له

( فصــل ) فان أعسر بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها ان كانت مملوكة لأنها تتحمل إذا كان ثم متحمل ، فاذا لم يكن عاد اليها كالنفقة ، ويحتمل أن لا يجب عليها شيء، لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه فلم تجب على غيره لعسرته كفطرة نفسه، وتفارق النفقة فان وجوبها آكد لانها مما لابد منه وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها

( فصل ) ومن وجبت فطرته على غيره كالمرأة والنسيب الفقير إذا أخرج عن نفسه باذن من تجب عليه صح بغير خلاف نعلمه لانه نائب عنــه ، وان أخرج بغير اذنه ففيــه وجهان ( أحدهما ) يجزئه لانه أخرج فطرته فأجزأه كالتي وجبت عليه (والثاني) لا يجزئه لأنه أدى ماوجب على غيره بغير اذنه فلم يصح كما لو أدى عن غيره

---

أن يعجله ويترك الارفاق بنفسه كالدين المؤجل وكمن أدى زكاة مال غائب : وإن لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت ، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه

( فصل ) فأما تعجيلهـا قبل ملك النصاب فلا يجوز بغير خلاف نعلمه ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه

« مسألة » ( وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان )

( احداهما ) لايجوز لان النص لم يرد بتعجيلها لاكثر من حول فاقتصر عليه ( والثانيــة ) يجوز لأنه قد روي في حديث عمر أن النبي ﷺ قال «وأما العباس فهي علي ومثلها » متفق عليه ورواه الامام احمد ، وروي أنه قال عليــه السلام في حديث العباس « انا استلفنا زكاة عامين » ولأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد ومالم يرد به النص يقاس على المنصوص اذا كان في معناه ، ولا يعلم معنى سوى أنه تقديم المال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحققه فى الحول الواحد ، فعلى هذا اذا كان عنــده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز ، وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز ، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره أجزأ عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لان النصاب نقص ، فان تكمل بعد ذلك صار اخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمل نصابها وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجب الزكاة فى الحول الاول اذا قلنا ليس له ارتجاع ماعجله لأنه كالتالف فيكون النصاب ناقصاً ، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب وكان ماعجله سابقاً على كمال النصاب فلم يجز عنه

( فصل ) فأما تعجيلها لما زاد على الحولين فقال ابن عقيل : لايجوز رواية واحدة لان التعجيل على خلاف الاصل وانما جاز فى عامين للنص فيبقى فيما عداه على قضية الاصل

( فصل ) ومن له دار يحتاج اليها لسكناها أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته أو رقيق يحتاج الى خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الاصلية أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج اليه باخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه كذلك ، لان هذا مما تتعلق به حاجته الاصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه . ومن له كتب يحتاج اليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها ، والمرأة اذا كان لها حلي للبس أو لكراء يحتاج اليه لم يلزمها بيعه في الفطرة . وما فضل من ذلك عن حوائجه الاصلية وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به لانه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي أشبه مالو ملك من الطعام مايؤديه فاضلا عن حاجته .

---

« مسألة » ( وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده اجزأ عن النصاب دون الزيادة )

اذا ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة مايستفيده وماينتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يجزئه لأنه تابع لما هو مالكه ، وحكى ابن عقيل عن احمد رواية فيما اذا ملك مائتي درهم وعجل زكاة أربعمائة أنه يجزئه عنها لأنه قد وجد سبب وجوب الزكاة فى الجلة بخلاف تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ، وكذلك لو كان عنده نصاب من الماشية فعجل زكاة نصابين

ولنا أنه عجل زكاة ماليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب انما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبه مالو عجل الزكاة قبل ملك النصاب ، وقوله انه تابع قلنا انما يتبع في الحول ، فأما في الايجاب فان الوجوب ثبت بالزيادة لا بالاصل ولأنه انما يصير له حكم بعد الوجود ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة

( فصل ) وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتاج اجزأ المعجل عنها لأنها دخلت في حول الامهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها ، فاذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الامهات وحال الحول على السخال اجزأت المعجلة عنها لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت فلأن تجزيء عن أحدهما أولى . وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبيعاً ثم توالدت ثلاثين عجلة وماتت الامهات وحال الحول على العجول احتمل أن يجزيء عنها لأنها تابعة لها في الحول واحتمل أن لا يجزيء عنها لأنه لو عجل عنها تبيعاً مع بقاء الامهات لم يجزي عنها فلان لا يجزيء عنها اذا كان التعجيل عن غيرها أولى وهكذا الحكم في مائة شاة اذا عجل عنها شاة فتوالدت مائة ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال وإن توالد نصفها ومات نصف الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار ، فان قلنا بالوجه الاول اجزأ المعجل عنها جميعاً ، وإن قلنا بالثاني فعليه في الخمسين سخلة شاة لأنها نصاب لم تؤد

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وليس عليه في مكاتبه زكاة ﴾

وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر ، وممن قال لا تجب فطرة المكاتب على سيده أبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأوجبها على السيد عطاء ومالك وابن المنذر لانه عبد فأشبه سائر عبيده

ولنا قوله عليه السلام « ممن تمونون » وهذا لا يمونه ولانه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كالاجنبي وبهذا فارق سائر عبيده . اذا ثبت هذا فان على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه مؤنته كزوجته ورقيقه وقال أبو حنيفة والشافعي لا تجب عليه لانه ناقص الملك فلم تجب عليه الفطرة كالقن ولأنها زكاة فلم تجب عليه كزكاة المال

---

زكاته ، وليس عليه في العجول اذا كانت خمس عشر شيء لانها لم تبلغ نصابا ، وانما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التي عجلت زكاتها ، وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فنتجت عشراً اجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة ، ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع لان العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فانه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه في العشر شيء فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام

( الاول ) مالا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس فهذا لا يجزيء تعجيل زكاته قبل وجوده وملك نصابه بغير خلاف

( الثاني ) مايتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل فلا يجزيء تعجيل زكاته أيضاً قبل وجوده مع الخلاف في ذلك وحكى ابن عقيل رواية أنه يجزيء

( الثالث ) مايتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح اذا بلغ نصابا فانه يتبع أصله في الحول فلا يجزيء التعجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله

( الرابع ) مايتبع في الحول والوجوب وهو الربح والنتاج اذا لم يبلغ نصابا فهذا يحتمل وجهين : ( أحدهما ) لا يجزيء تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله ( والثاني ) يجزيء لأنه تابع في الوجوب والحول أشبه الموجود

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزه )

لأنه تقديم لها قبل وجود سببها فاما تعجيلها بعد وجود الطلع والحصرم وتعجيل عشر الزرع بعد نباته فظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز لأنه قال: كل ما تتعلق الزكاة فيه بشيئين حول ونصاب جاز تعجيل زكاته فمفهومه أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره لان الزكاة معلقة بسبب واحد وهو ادراك الزرع والثمرة ، فاذا قدمها كان قبل وجود سببها ، لكن إن أداها بعد الادراك وقبل اليبس والتصفية جاز . وقال أبو الخطاب : يجوز بعد ظهور الطلع والحصرم ونبات الزرع ، ولا يجوز قبل ذلك لان وجود الزرع

ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى وهذا عبد ولا يخلو من كونه ذكراً أو أنثى ، ولأنه يلزمه نفقة نفسه فلزمته فطرتها كالحر الموسر ويفارق زكاة المال لأنها يعتبر لها الغنى والنصاب والحول ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة

( فصل ) وتلزم المكاتب فطرة من يمونه كالحر لدخولهم في عموم قوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون »

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا ملك جماعة عبدا أخرج كل واحد منهم صاعا ، وعن أبي عبدالله رواية أخرى صاعا عن الجميع ﴾

وجملة ذلك ان فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه ، وبهذا قال مالك ومحمد بن سلمة وعبدالملك

---

واطلاع النخل بمنزلة ملك النصاب والادراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه ، وتعلق الزكاة بالادراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال وهو زمن الوجوب ويجوز تعجيلها قبله

﴿ مسألة ﴾ ( وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز )

لان حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، فاذا زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه وحال الحول اجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا ، فان نقص أكثر مما عجله فقد نقص بذلك عن كونه سببا للزكاة مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ، ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سببا للزكاة فان زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجز ما عجله كما ذكرنا من قبل

﴿ مسألة ﴾ ( وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة )

وبما ذكرنا قال الشافعي في المسألتين . وقال أبو حنيفة : ما عجله في حكم التالف فقال في المسألة الاولى لا تجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة . وقال في هذه المسألة : لا يجب عليه زيادة لان ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعا

ولنا أن هذا نصاب تجب الزكاة فيه بحلول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان ، فكذلك اذا عجلت لأن التعجيل انما كان رفقا بالمساكين فلا يصير سببا لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله ، وهذا في حكم الموجود في الاجزاء عن الزكاة

( فصل ) وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فان كان دفعها إلى الفقراء مطلقا فليس له

والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور ، وقال الحسن وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: لافطرة على واحد منهم لانه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب

ولنا عموم الاحاديث ولانه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته لمملوك الواحد وفارق المكاتب فانه لاتلزم سيده مؤنته ، ولان المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن ، والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي ثم ان ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم ، واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ففي إحداهما على كل واحد صاع لانها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل ( والثانية ) على الجميع صاع واحد على كل واحد منهم بقدر ملكه فيه وهذا الظاهر عن أحمد قال فوران رجع احمد عن هذه المسئلة وقال يعطي كل

---

الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع ؟ على وجهين يأتي توجيهما إن شاء الله تعالى

( فصل ) وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز ، وذكر القاضي وجهاً في جوازه بناء على مالو عجل زكاة عامين ولا يصح لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها أشبه مالو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه وذلك لان سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يبني الوارث على حول الموروث ، ولأنه لم يخرج الزكاة وانما أخرجها غيره عن نفسه ، واخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لايجزيء ولو نوى فكيف اذا لم ينو ؟ وقد قال أصحابنا : لو أخرج زكاته وقال : إن كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله فبان أنه قد مات لم يقع الموقع وهذا أبلغ ولا يشبه هذا تعجيل الزكاة لعامين لأنه ثم عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه بخلاف هذا فان قيل فانه لو مات الموروث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها فاذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا فلو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح ، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحسبها عن زكاته لم يجزئه

« مسألة » ( وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى اجزأت عنه )

اذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام ( أحدها ) أن لايتغير الحال في هذا القسم يقع المدفوع موقعه ويجزيء عن المزكي ولا يلزمه بدله ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها ( الثاني ) أن يتغير حال الاخذ بأن يموت قبل الحول أو يستغني أو يرتد فهذا في حكم القسم الذي قبله وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لايجزيء لأن ماكان شرطاً للزكاة اذا عدم قبل الحول لم يجزء كما لو تلف المال أو مات ربه

ولنا أنه أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الاجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها ، ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبريء منه كالدين يعجله قبل أجله وما ذكروه منتقض بما اذا استغنى بها والحكم

واحد منهم نصف صاع يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته لأن النبي ﷺ أوجب صاعا على كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها ولأنه شخص واحد فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص كماء الغسل من الجنابة اذا احتيج اليه وبهذا ينتقض ماذكرناه للرواية الاولى

( فصل ) ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء

ولنا انه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين من أهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك ثم هل

---

في الاصل ممنوع ثم الفرق بينهما ظاهر ، فان المال اذا تلف تبين عدم الوجوب فأشبه مالو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قضاه وفي مسألتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه ( القسم الثالث ) أن يتغير حال رب المال وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى ( القسم الرابع ) أن يتغير حالهما فهو كالقسم الثالث

« مسألة » ( وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزه )

لأنه لم يدفعها إلى مستحقها أشبه مالو لم يفتقر

« مسألة » ( وإن عجلها ثم تلف المال لم يرجع على الآخذ . وقال ابن حامد : إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه )

وجملة ذلك أن من عجل زكاة ماله فدفعها إلى مستحقها ثم تلف المال أو بعضه فنقص عن النصاب قبل الحول أو تغير حال رب المال بموت أو ردة أو باع النصاب فقال أبو بكر : لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه . قال القاضي : وهو المذهب عندي لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه ، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز ارتجاعها كما لو تغير حال الآخذ وحده : وقال أبو عبدالله بن حامد : إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال ، وإن كان رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع وهذا مذهب الشافعي لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني ، فاذا طرأ مايمنع الاستحقاق وجب رده كالاجرة اذا انهدمت الدار قبل السكنى ، أما اذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعا ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع ، فعلى قول ابن حامد إن كانت العين لم تتغير أخذها وان زادت زيادة متصلة بزيادتها لأنها تتبع في الفسوخ ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها لأنها حدثت في ملك الفقير ، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لان الفقير قد ملكها بالقبض فكان نقصها عليه كالمبيع اذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه ، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض لان ما زاد بعد ذلك أو نقص فانما هو في ملك الفقير فلم يضمنه كالصداق يتلف في يد المرأة فان تغير حالها فهو كما لو تغير حال رب المال سواء

يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص ينبني على ماذكرنا في العبد المشترك فان كان أحدهما معسراً فلا شيء عليه وعلى الآخر بقدر الواجب عليه ولو كان بين العبد وبين السيد مهايأة أو كان المشتركون في العبد قد تهايؤا عليه لم تدخل الفطرة في المهايأة لان المهايأة معاوضة كسب بكسب، والفطرة حق لله تعالى فلا تدخل في ذلك كالصلاة

( فصل ) ولو ألحقت القافة ولداً برجلين أو أكثر فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك ولو أن شخصاً حراً له قريبان فأكثر عليهم نفقته بينهم كانت فطرته عليهم كالعبد المشترك على ماذكرفيه

---

( فصل ) اذا قال رب المال قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع وأنكر الاخذ فالقول قوله لأنه منكر والاصل عدم الاعلام وعليه اليمين، وإن مات الآخذ واختلف وارثه والمخرج فالقول قول الوارث ويحلف أنه لا يعلم أن موروثه أعلم بذلك

( فصل ) اذا تسلف الامام الزكاة فهلكت في يده فلا ضمان عليه وكانت من ضمان الفقراء ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد لأن يده كيد الفقراء . وقال الشافعي إن تسلفها من غير سؤال ضمنها لان الفقراء رشد لا يولى عليهم، فاذا قبض بغير اذنهم ضمن كالأب اذا قبض لابنه الكبير، وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم لأنه وكيلهم، وإن كان بسؤال أرباب الاموال لم يجزهم الدفع وكان من ضمانهم لانه وكيلهم، وإن كان بسؤالهما ففيه وجهان أصحهما أنه في ضمان الفقراء

ولنا أن للامام ولاية على الفقراء بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير اذنهم سلفاً وغيره، فاذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم اذا قبض له، وما ذكروه يبطل بالقبض بعد الوجوب وفارق الاب فانه لا يجوز له القبض لولده الكبير لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ماقبضه له بعد وجوبه

## ﴿ باب ذكر أهل الزكاة ﴾

وهم ثمانية أصناف سماهم الله تعالى فقال (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم) وروي أن رجلا قال: يارسول الله أعطني من هذه الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الاصناف إلا ماروي عن أنس والحسن أنهما قالا : ماأعطيت فى الجسور والطرق فهي صدقة قاضية . والصحيح الاول لان الله تعالى قال ( انما الصدقات ) وانما للحصر تثبت المذكور وتنفي ماعداه لأنها مركبة من حرفي نفي واثبات وذلك كقوله تعالى ( انما الله إله واحد ) أي لا إله الا الله وكقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الولاء لمن أعتق »

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الاموال ﴾

انما كانت كذلك لان صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكاوات ، ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) الآية ولايجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكاة المال اليه ، ولا يجوز دفعها الى ذمي وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة يجوز ، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني انهم كانوا يعطون منها الرهبان ولنا انها زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال ، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز

---

﴿ مسئلة ﴾ ( الفقراء وهم الذين لايجدون مايقع موقعاً من كفايتهم ( الثاني ) المساكين وهم الذين يجدون معظم كفايتهم )

الفقراء والمساكين صنفان فى الزكاة وصنف واحد في سائر الاحكام لان كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما ، فأما اذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تميزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين لان الله تعالى بدأ به وانما يبدأ بالاهم فالاهم ، وبهذا قال الشافعي والاصمعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة ، وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول الله تعالى ( أو مسكيناً ذا متربة ) وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشد

أما الفقير الذي كانت حلوبته     وفق العيال فلم يترك له سبد

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله

ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء فيدل على أنهم أهم ، وقال تعالى ( أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ) فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها . ولان النبي ﷺ قال « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني فى زمرة المساكين » [1] وكان يستعيذ من الفقر ، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها ، ولان الفقير مشتق من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزعت فقره ظهره فانقطع صلبه قال الشاعر :

لما رأى لبد النسور تطايرت     رفع القوادم كالفقير الاعزل

أي لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه والمسكين مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن ، فأما الآية فهي حجة لنا لان نعت الله سبحانه المسكين بكونه ذا متربة يدل على أن هذا النعت لا يستحقه باطلاق اسم المسكنة كما يقال ثوب ذو علم ويجوز التعبير عن الفقير بالمسكين بقرينة وبغير قرينة والشعر أيضاً حجة لنا ، فانه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق العيال لم يترك له سبد فصار فقيراً لا شيء له

اذا تقرر ذلك فالفقير الذي لا يقدر على كسب مايقع موقعاً من كفايته ولا له من الاجرة أو من المال الدائم مايقع موقعاً من كفايته ولا له خمسون درهماً ولا قيمتها من الذهب مثل الزمني والمكافيف

(١) رواه الحاكم من حديث أبي سعيد وصححه

دفعها إلى غير المسلمين ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يجزيء أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة

( فصل ) ويجوز أن يعطي أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ولا يعطي منها غنياً ولا ذا قربى ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال ويجوز صرفها في الاصناف الثمانية لانها صدقة فأشبهت صدقة المال

( فصل ) فان دفعها إلى مستحقها فاخرجها آخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته فاختار القاضي جواز ذلك ، قال لان أحمد قد نص فيمن

---

وهم العميان لان هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعاً من كفايتهم ، وربما لا يقدرون على شيء أصلا ، قال الله تعالى ( للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا ) فمعنى قوله يقع موقعاً من كفايته أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصفها مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مسكنه أو غيره خمسة فما زاد ، والذي لا يجد إلا ما لا يقع موقعاً من كفايته كالذي لا يحصل إلا ثلاثة أو دونها فهذا هو الفقير والاول هو المسكين ، فأما الذي يسأل فيحصل الكفاية أو معظمها من مسئلته فهو من المساكين لكنه يعطى جميع كفايته ليغتني عن السؤال ، فان قيل فقد قال النبي ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه »[1] قلنا هذا تجوز وانما نفى المسكنة عنه مع وجودها حقيقة فيه مبالغة في اثباتها في الذي لا يسأل الناس كما قال عليه السلام « ليس الشديد بالصرعة ، وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وأشباه ذلك كقوله « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا يعيش له ولد ، قال : لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً »

(1) هذا الحديث وما بعده متفق عليهما من حديث أبي هريرة

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته )

وجملة ذلك أنه اذا ملك مالا تتم به كفايته من غير الأثمان : فان كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها نص عليه احمد فقال في رواية محمد ابن الحكم : اذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة ، وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافا لانه فقير محتاج فيدخل في عموم الآية ، فأما إن ملك نصابا زكويا لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الاخذ من الزكاة . قال الميموني ذاكرت احمد فقلت : قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ويكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة ؟ قال نعم ، وذكر قول عمر أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا ، قلت فلهذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال لم أسمعه . وهذا قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ

له نصاب من الماشية والزرع ان الصدقة تؤخذ منه وترد عليه إذا لم يكن له قدر كفايته وهو مذهب الشافعي ، ولان قبض الامام أو المستحق أزال ملك المخرج وعادت اليه بسبب آخر فجاز كما لو عادت بميراث . وقال أبو بكر : مذهب أحمد أنه لايحل له أخذها لأنها طهرة له فلم يجز له أخذها كشرائها ولأن عمر رضي الله عنه أراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فقال له النبي ﷺ « لا تشترها ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه » فأما ان اشتراها لم يجز له ذلك للخبر ، فان ورثها فله أخذها لأنها رجعت اليه بغير فعل منه

---

« أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة واذا كان غنياً لم يكن له الاخذ من الزكاة للخبر

ولنا أنه لايملك مايغنيه ولا يقدر على كسب مايكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان مايملكه لاتجب فيه الزكاة ، ولأنه فقير فجاز له الاخذ لأن الفقر عبارة عن الحاجة ، قال الله تعالى ( يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ) وقال الشاعر : * واني إلى معروفها لفقير * أي محتاج وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني ، ولأنه لو كان مايملكه لازكاة فيه لكان فقيراً ولا فرق في دفع الحاجة بين المالين ، فأما الخبر فيجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها لما ذكرنا من المعنى فيكون المانع منها وجود الكفاية والموجب لها ملك النصاب جمعاً بين الادلة

( فصل ) فان ملك غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الاخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان المال مما لاتجب فيه الزكاة جاز الدفع اليه إلا أن أبا يوسف قال : إن دفع اليه الزكاة فهو قبيح وأرجو أن يجزئه لأنه ليس بغني لما ذكرنا لهم في المسئلة قبلها

ولنا ماروى الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعّد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » قال احمد : ماأجوده من حديث . وقال هو أحسنها اسناداً ، ولأن له مايغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع اليه كمالك النصاب

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين والاخرى إن ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني )

لايجوز دفع الصدقة إلى غني لأجل الفقر والمسكنة بغير خلاف لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم ولقول النبي ﷺ « لاتحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب »

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويجوز أن يعطي الواحد مايلزم الجماعة والجماعة مايلزم الواحد ﴾

اعطاء الجماعة مايلزم الواحد لا نعلم فيه خلافا لانه صرف صدقته إلى مستحقها فبريء منها كما لو دفعها الى واحد وأما اعطاء الواحد صدقة الجماعة فان الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف ودفع حصة كل صنف الى ثلاثة منهم على ماذكرناه قبل هذا وقد ذكرنا الدليل عليه ، ولأنها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد كالتطوع . وبهذا قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي

---

واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذ الزكاة فنقل عن احمد فيها روايتان ( احداهما ) أنه ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك ، ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً اختاره الخرقي وهذا قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا لاتحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها أو عدلها من الذهب لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «من سأل وله مايغنيه جاءت مسئلته يوم القيمة خموشا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه ) فقيل يارسول الله ما الغنى ؟ قال « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فان قيل هذا يرويه حكيم ابن جبير وكان شعبة لايروي عنه وليس بقوي في الحديث قلنا قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لايروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن وقد قال علي وعبد الله مثل ذلك

( الثانية ) أن الغنى ماتحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجا حلت له المسئلة وان ملك نصابا والأثمان وغيرها في هذا سواء وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري وقول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق « لاتحل المسئلة الا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش » رواه مسلم فمد إباحة المسئلة الى وجود اصابة القوام أو السداد ولان الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير فيدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة ، والحديث الاول فيه ضعف ثم يجوز أن تحرم المسئلة ولا يحرم أخذ الصدقة اذا جاءته من غير مسئلة فان المذكور فيه تحريم المسئلة فيقتصر عليه وقال الحسن وأبو عبيد الغنى ملك اوقية وهي أربعون درهما لما روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة اوقية فقد ألحف » وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما رواه أبو داود . وقال أصحاب الرأي : الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الموجب لها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان أو العروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها لقول النبي

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن أخرج عن الجنين فحسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين ﴾

المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : كل من

---

ﷺ لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة فدل ذلك على أن من تجب عليه غني ومن لاتجب عليه ليس بغني فيكون فقيراً فتدفع الزكاة اليه لقوله « فترد في فقرائهم » ولان الموجب للزكاة غني والاصل عدم الاشتراك ، ولأن من لا نصاب له لاتجب عليه الزكاة فلا يمنع منها كمن له دون الخمسين

ووجه الرواية الاولى أنه يجوز أن يكون الغنى المانع من أخذ الزكاة غير الموجب لها بدليل حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه ، ولان فيما ذكرنا جمعاً بين الحديثين وهو أولى من التعارض ، ولأن حديث معاذ انما يدل على أن من تجب عليه الزكاة غني ، أما أنه يدل على أن من لاتجب عليه الزكاة فقير فلا ، وعلى هذا فلا يلزم من عدم الغنى وجود الفقر فلا يدل على جواز الدفع إلى غير الغني اذا لم يثبت فقره ، وقولهم الاصل عدم الاشتراك قلنا قد قام دليله بما ذكرنا فيجب الاخذ به والله أعلم

( فصل ) فمن قال الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها وجوز الاخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نصبا من جميع الاموال ، ومن قال بالرواية الاخرى فرق بين الأثمان وغيرها لحديث ابن مسعود ، ولان الأثمان آلة الانفاق المعدة له دون غيرها فجوز الاخذ لكل من لا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب ولا ما تحصل بها الكفاية من مكسب أو أجرة عقار أو غيره ، فان كان له مال معد للانفاق من غير الأثمان فينبغي أن تعتبر الكفاية في حول كامل لان الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حول مايكفيه إلى مثله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( الثالث : العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها )

العاملون على الزكاة هم الصنف الثالث من اصناف الزكاة وهم السعادة الذين يبعثهم الامام لاخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج اليه فيها يعطى أجرته منها لان ذلك من مؤنتها فهو كعلفها ، وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم فبعث عمر وأبا موسى وابن اللتبية وغيرهم وليس فيه اختلاف مع ماورد من نص الكتاب مايغني عن التطويل

﴿ مسئلة ﴾ ( ويشترط أن يكون العامل مسلماً أميناً من غير ذوي القربى ولا يشترط حريته ولا فقره . وقال القاضي : لايشترط اسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى )

نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ، وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود

ولنا انه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم ، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط أن يخرج حيا

---

وجملة ذلك أن من شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا أمينا لان ذلك ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها ، ولان الصبي والمجنون لاقبض لهما والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه ويشترط اسلامه ، اختاره شيخنا وأبو الخطاب ، وذكر الخرقي والقاضي أنه لا يشترط اسلامه لانه اجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج وقيل عن احمد في ذلك روايتان

ولنا أنه يشترط له الامانة فاشترط له الاسلام كالشهادة ، ولأنه ولاية على المسلمين فاشترط لها الاسلام كسائر الولايات ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : لا تأمنوهم وقد خونهم الله. وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانيا .فالزكاة التي هي ركن الاسلام أولى ، ويشترط كونه من غير ذوي القربى إلا أن تدفع اليه أجرته من غير الزكاة . وقال أصحابنا : لا يشترط لأنها أجرة على عمل تجوز للغني فجازت لذوي القربى كأجرة النقال وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي

ولنا أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي ﷺ أن يبعثهما على الصدقة فأبى أن يبعثهما وقال « انما هذه الصدقة أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وهذا ظاهر في تحريم أخذهم لها عمالة فلا تجوز مخالفته ويفارق النقال والحال فانه يأخذ أجرة حمله لا لعمالته، ولا يشترط حريته لأن العبد يحصل منه المقصود فأشبه الحر ،ولا كونه فقيها اذا كتب له ما يأخذه وحدله كما كتب النبي ﷺ لعماله فرائض الصدقة وكذلك كتب أبو بكر لعماله أو بعث معه من يعرفه ذلك ولا يشترط كونه فقيراً لأن الله تعالى جعل العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناها فيه كما لا يشترط معناه فيهما وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل ابتاعها بماله أو لرجل كان له رجل مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغني » رواه أبو داود وذكر أصحاب الشافعي انه يشترط الحرية لانه ولاية فنافاها الرق كالقضاء ، ويشترط الفقه ليعلم قدر الواجب وصفته

ولنا ماذكرنا ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية فانه يجوز أن يكون اماما في الصلاة ومفتيا وراويا للحديث وشاهدا وهذه منه الولايات الدينية وأما الفقه فانما يحتاج اليه في معرفة مايأخذه ويتركه ويحصل ذلك بالكتابة له كما فعل النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنه

( فصل ) ذكر أبو بكر في التنبيه في قدر مايعطى العامل روايتين احداها يعطى الثمن مما يجبيه والثانية يعطى بقدر عمله ، فعلى هذه الرواية يخير الامام بين أن يستأجر العامل اجارة صحيحة بأجر

اذا ثبت هذا فانه يستحب اخراجها عنه لان عثمان كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن كان في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه ان يخرج الا أن يكون مطالبا بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه ﴾

انما لم يمنع الدين الفطرة لانها آكد وجوبا بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها

---

معلوم اما على عمل معلوم أو مدة معلومة بين أن يجعل له جعلا معلوما على عمله فاذا فعله استحق الجعل وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه فان عمر رضي الله عنه قال بعثني النبي ﷺ على الصدقة فلما رجعت عملني فقلت أعطه من هو أحوج اليه مني وذكر الحديث

( فصل ) ويعطى منها أجرة الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم لأنهم من العاملين ويدفع اليهم من حصة العاملين فأما الكيال والوزان ليقبض العامل الزكاة فعلى رب المال لانه من مؤنة دفع الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ ( فان تلفت الصدقة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال )

اذا تلفت الزكاة في يد الساعي من غير تفريط فلا ضمان عليه لانه أمين ويعطى أجرته من بيت المال لانه لمصالح المسلمين وهذا من مصالحهم وان لم تتلف أعطى أجر عمله منها وكان أكثر من ثمنها لان ذلك من مؤنتها فجرى مجرى علفها ومداواتها وان رأى الامام أعطاه أجره من بيت المال أو يجعل له رزقا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئا فعل وان تولى الامام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئا لانه يأخذ رزقه من بيت المال

( فصل ) ويجوز للامام أن يولي الساعي جبايتها وتفريقها وأن يوليه أحدهما فان النبي ﷺ ولى ابن اللتبية فقدم بصدقته على النبي ﷺ فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي . « وقال لقبيصة » أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » وأمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم ويروى أن زياداً ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له أين المال ؟ قال أو للمال بعثتني . أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ رواه أبو داود . وعن أبي جحيفة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا . أخرجه الترمذي

﴿ مسئلة ﴾ ( الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه أو اسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين وعنه ان حكمهم انقطع )

ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرت مجرى النفقة ، ولان زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه . وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب ادائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعسار وكونه أسبق سببا وأقدم وجوبا يأثم بتأخيره فانه يسقط غير الفطرة وان لم يطالب به لان تأثير المطالبة انما هو في إلزام الاداء وتحريم التأخير

---

المؤلفة قلوبهم قسمان : كفار ومسلمون ، وهم جميعا السادة المطاعون في عشائرهم كما ذكر . فالكفار ضربان (أحدهما) من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الاسلام وتميل نفسه إليه فيسلم فان النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستصبره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه الى حنين ، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان : مالي ؟ فأومأ النبي ﷺ الى واد فيه إبل محملة فقال « هذا لك » فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر

( والضرب الثاني) من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه. فروى ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فان أعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا. وقال أبو حنيفة : انقطع سهم هؤلاء ، وهو أحد أقوال الشافعي لما روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا علي أنهم أعطوهم شيئاً من ذلك ، ولان الله تعالى أظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا إلى التأليف عليه

ولنا قول الله تعالى ( والمؤلفة قلوبهم) وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين وأعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم حين قدم عليه من الصدقة بثلثمائة حمل ثلاثين بعيراً ، ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز ، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي أعطاءهم ، ولعلهم لم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى اعطائهم لا لسقوط سهمهم ومثل هذا لا يثبت به النسخ والله أعلم

وأما المسلمون فأربعة أضرب : (قوم) من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الاسلام ، فاذا أعطوا رجي اسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز اعطاؤهم لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما واسلامهما

(الضرب الثاني) سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة ايمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون لان النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والطلقاء من أهل مكة وقال للانصار : « يامعشر الانصار على ماتأسون ؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما لا إيمان لهم وكلتكم إلى إيمانكم » وروى البخاري عن عمرو بن تغلب أن النبي ﷺ أعطى ناساً وترك ناساً ، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « اني أعطي ناساً لما في قلوبهم من الجزع

( فصل ) وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل ادائها أخرجت من تركته، فان كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيا جميعاً ، وإن لم يف بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص، نص عليه احمد في زكاة المال أن التركة تقسم بينهما وكذا ههنا ، فان كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما فيحاصان الدين ، وأصل هذا أن حق الله سبحانه وحق الآدمي اذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة أو كانا في العين تساويا في الاستيفاء

---

والهلع، وأكل ناساً إلى مافي قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب » وعن أنس قال : حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالا من قريش مائة من الابل ، فقال ناس من الانصار : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويمنعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ « اني أعطي رجالا حديث عهد بكفر أتالفهم » متفق عليه

( الضرب الثالث ) قوم في طرف بلاد الاسلام اذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين

( الضرب الرابع ) قوم اذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لايعطيها إلا أن يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع اليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية ، وحكى حنبل عن احمد أنه قال : المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم والمذهب الاول لما ذكرنا ، ولعل معنى قول احمد انقطع حكمهم أنه لايحتاج اليهم في الغالب ، أو أن الائمة لايعطونهم اليوم شيئاً لعدم الحاجة اليهم ، فانهم انما يجوز اعطاؤهم عند الحاجة اليهم والله سبحانه أعلم

( فصل ) الخامس الرقاب وهم المكاتبون

لانعلم خلافا بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب ، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة اليهم وهو قول الجمهور . وقال مالك : انما يصرف سهم الرقاب في اعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب ، وقوله مخالف لظاهر الآية لان المكاتب من الرقاب لانه عبد واللفظ عام فيدخل في عمومه . اذا ثبت ذلك فانه انما يدفع اليه اذا لم يكن معه مايقضي به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة ، فان كان معه بعض الكتابة تمم له وفاء كتابته لان حاجته لاتندفع إلا بذلك ، وإن لم يكن معه شيء أعطي جميع مايحتاج اليه لوفاء الكتابة لما ذكرنا ، ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً لأنه عبد ويجوز اعطاؤه قبل حلول كتابته لئلا يحل النجم ولا شيء معه فتنفسخ الكتابة ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من مصارف الزكاة

﴿ مسألة ﴾ ( ويجوز أن يشتري بها أسيراً مسلما نص عليه )

لأنه فك رقبة من الاسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولان فيه اعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأنه يدفعه إلى الاسير في فك رقبته أشبه مايدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل يجوز أن يشتري بها رقبة يعتقها ؟ على روايتين)

( فصل ) واذا مات المفلس وله عبيد فهلّ شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم على الورثة لان الدين لا يمنع نقل التركة ، بل غايته أن يكون رهناً بالدين وفطرة الرهن على مالكه

( فصل ) ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده فلم تسقط بموته كما لو استدان العبد باذنه ديناً وجب في ذمته ، ولان زكاة المال لا تسقط بتلفه فالفطرة أولى فان زكاة المال تتعلق بالعين في احدى الروايتين وزكاة الفطر بخلافه

---

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في جواز الاعتاق من الزكاة فروي عنه جواز ذلك وهو قول ابن عباس والحسن والزهري ومالك واسحق وأبي عبيد والعنبري وأبي ثور لعموم قوله تعالى (وفي الرقاب) وهو متناول للقن ، بل هو ظاهر فيه فان الرقبة تنصرف اليه اذا أطلقت كقوله تعالى (فتحرير رقبة) وتقدير الآية وفي اعتاق الرقاب ، ولأنه اعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة ( والثانية ) لا يجوز وهو قول ابراهيم والشافعي لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله ( في سبيل الله ) يريد الدفع إلى المجاهدين كذلك ههنا ، والعبد القن لا يدفع اليه شيء . قال احمد في رواية أبي طالب قد كنت أقول : يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم لانه يجر الولاء ، وفي موضع آخر قيل له فما يعجبك من ذلك ؟ قال يعين في ثمنها فهو أسلم ، وقد روي نحو هذا عن النخعي وسعيد بن جبير فانهما قالا : لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة لكن يعطي منها في رقبة ويعين مكاتباً ، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه : لأنه اذا أعتق من زكاته انتفع بالولاء من أعتقه فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن احمد رجع عن القول بالاعتاق من الزكاة ، وهذا والله أعلم انما كان على سبيل الورع من احمد فلا يقتضي رجوعا لان العلة التي علل بها جر الولاء ومذهبه في احدى الروايتين عنه انما رجع من الولاء رد في مثله فلا ينتفع اذاً باعتاقه من الزكاة

( فصل) ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم ، فان فعل عتق عليه ولم تسقط عنه الزكاة. وقال الحسن : لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة لان دفع الزكاة لم يكن إلى أبيه ، وانما دفع الثمن إلى البائع

ولنا أن نفع زكاته عاد إلى أبيه فلم يجز كما لو دفعها اليه ، ولان عتقه حصل بنفس الشراء مجازاة وصلة للرحم فلم يجز أن يحسب له من الزكاة كنفقة أقاربه ، ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجزئه لان اداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه ، وكذلك لو أعتق عبداً من عبيد التجارة لم يجز لان الزكاة تجب في قيمتهم لا في عينهم

﴿ مسئلة ﴾ ( السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان : (ضرب) غرم لاصلاح ذات البين ، (وضرب) غرم لاصلاح نفسه في مباح )

الغارمون ضربان ( أحدهما ) الغارمون لاصلاح نفوسهم ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم في الزكاة ، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم ، لكن من غرم في معصية مثل أن يشتري خمراً ، أو يصرفه في زنا ، أو قمار ، أو غناء ، أو نحوه لم يدفع اليه قبل التوبة شيء لأنه اعانة له على

## ( فصول في صدقة التطوع )

وهي مستحبة في جميع الأوقات لقوله تعالى ( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ) وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها ، وروى أبو صالح عن أبي هريرة

---

المعصية وسنذكر ذلك ، ولا يدفع إلى غارم كافر لانه ليس من أهل الزكاة ، ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم . وإن كان من ذوي القربى فقال أصحابنا : يجوز الدفع اليه لان علة منعه من الاخذ منها لفقره صيانته عن أكلها لكونها أوساخ الناس ، واذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها . قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم ، ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أو لم يأكلها ، ولا يدفع إلى غارم له ما يقضي به دينه لان الدفع اليه لحاجته وهو مستغن عنها

( الضرب الثاني ) من غرم لاصلاح ذات البين وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم عمن يتحمل ذلك فيسعى انسان في الاصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والاموال فيسمى ذلك حمالة بفتح الحاء وكانت العرب تعرف ذلك فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها فورد الشرع باباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة ، فروى مسلم باسناده عن قبيصة ابن المخارق قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها فقال « أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال « ياقبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش ، أو قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواما من عيش ، وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة » وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة » ذكر منهم الغارم

﴿ مسئلة ﴾ ( السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم )

هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ، ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الاطلاق هو الغزو [1] وقال الله تعالى ( وقاتلوا في سبيل الله ) وقال ( ويجاهدون

---

«١» هذا غير صحيح بل سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته وجنته وهو الاسلام في جملته وآيات الانفاق في سبيل الله تشمل جميع أنواع النفقة المشروعة . وماذا يقول في آيات الصد والاضلال عن سبيل الله والهجرة في سبيل الله بل لا يصح أن يفسر سبيل الله في آيات القتال نفسها بالغزو لان القتال هو الغزو وانما يكون في سبيل الله اذا أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المتبع ، فسبيل الله في الآية يعم الغزو الشرعي وغيره من مصالح الاسلام بحسب اللغة العربي و يحتاج التخصيص الى دليل صحيح . وكتبه محمد رشيد رضا

قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله إلا الطيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية لقول الله تعالى ( ان تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم من سيآتكم )

---

في سبيله )[1] وقال ( إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً ) ذكر ذلك في غير موضع من كتابه العزيز

( فصل ) وانما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لاديوان لهم وانما يتطوعون بالغزو اذا نشطوا . قال احمد : يعطي ثمن الفرس ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه لأن الواجب إيتاء الزكاة، فان اشتراها بنفسه فما أعطى إلا فرساً ، وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة . وقال في موضع آخر إن دفع ثمن الفرس وثمن السيف فهو أعجب إلي ، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه . وقال أيضاً : يشتري الرجل من زكاته الفرس ويحمل عليه والقناة ويجهز الرجل ، وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله فجاز كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها وقال : ولا يشتري من الزكاة فرساً يصير حبيساً في سبيل الله ولا داراً ولا ضيعة يصيرها للرباط ولا يقفها على المجاهدين لأنه لم يؤت الزكاة لاحد وهو مأمور بايتائها . قال : ولا يغزو الرجل على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله لأنه لايجوز أن يجعل نفسه مصرفا لزكاته كما لايجوز أن يقضي بها دينه ، ومتى أخذ الفرس الذي اشتريت بماله صار هو مصرفا لزكاته

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يعطى منها في الحج وعنه يعطي الفقير قدر مايحج به الفرض أو يستعين به فيه)

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك ، فروي عنه أنه لايصرف منها في الحج ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهي أصح لأن سبيل الله عند الاطلاق انما ينصرف إلى الجهاد ، فان كل مافي القرآن من ذكر سبيل الله انما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل مافي آية الزكاة على ذلك لان الظاهر ارادته به ، ولأن الزكاة انما تصرف إلى أحد رجلين محتاج اليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج اليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين ، والحج للفقير لانفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم اليه ولا حاجة به أيضاً لان الفقير لافرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الاصناف ، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى

---

[1] « ١ » هذا اللفظ لايوجد في القرآن وانما يوجد فيه (يجاهدون في سبيل الله) وهو في سورة المائدة الآية ٥٧ وفيها أيضا « وجاهدوا في سبيله » وهي الآية ٣٨

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله — وذكر منهم رجلا — تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه

---

وروي عنه أن الفقير يعطى قدر مايحج به الفرض أو يستعين به فيه ، يروى اعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر الحج من سبيل الله وهو قول اسحاق لما روي ان رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ « اركبيها فان الحج من سبيل الله »(١) رواه أبو داود بمعناه والاول أولى ، وأما الخبر فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا

( فصل ) فاذا قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين أحدهما أن يكون ممن ليس له مايحج به سواها لقول النبي ﷺ « لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » وقال « لاتحل الصدقة إلا لخمسة » ولم يذكر الحاج فيهم ولأنه يأخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين اليه فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره . الثاني أن يأخذ لحجة الفرض و كذلك ذكره أبو الخطاب لانه يحتاج الى اسقاط فرضه وابراء ذمته ، أما التطوع فله عنه مندوحة . وقال القاضي ظاهر كلام أحمد جوازه في الفرض والنفل معاً وهو ظاهر قول الخرقي لأن الكل من سبيل الله ولأن الفقير لا فرض عليه فالفرض منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع مايحج به حجة كاملة وما يعينه في حجه ، ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لايجوز أن يغزو بها

﴿ مسئلة ﴾ ( الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشيء للسفر من بلده )

ابن السبيل هو الصنف الثامن من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه وهو المسافر الذي ليس له مايرجع به الى بلده وإن كان يسار في بلده فيعطى مايرجع به الى بلده ، وهذا قول قتادة ونحوه قول مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعي هو المجتاز ، ومن يريد انشاء السفر الى بلد أيضاً فيدفع اليهما مايحتاجان اليه لذهابهما وعودهما لانه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز

ولنا ان السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لايثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله ولانه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره وإنما يعطى وله اليسار في بلده لانه عاجز عن الوصول اليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه ، فان كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي لفقره ، وكونه ابن سبيل لوجود الأمرين فيه ، ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله الى بلده لأن الدفع اليه للحاجة الى ذلك فيقدر بقدرها

( فصل ) وان كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده فقال أصحابنا يدفع اليه مايكفيه في مضيه الى مقصده ورجوعه الى بلده لأن فيه اعانة على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح ، لكن

(١) الحج من سبيل الله قطعا ولكن المتبادر من جعل قسم من الزكاة في سبيل الله انه ما يكون في مصالح الاسلام العامة كتأمين طريق الحج وتسهيله مثلا وليس منه اعطاء الفقير مايحج به فان الفقير انما يعطي لفقره مايدفع به حاجته وحاجة من يمونه وهو لايدخل في عموم كلمة سبيل الله . وكتبه محمد رشيد رضا

وروي عن النبي ﷺ «ان صدقة السر تطفىء غضب الرب» ويستحب الاكثار منها في أوقات الحاجات لقول الله تعالى ( أو اطعام في يوم ذي مسغبة ) وفي شهر رمضان لان الحسنات تضاعف

---

يشترط كون السفر مباحا إما قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين أو مباحا كطلب المعاش وطلب التجارات، وأما المعصية فلا يجوز الدفع اليه فيها لانه اعانة عليها فهو كفعلها فان وسيلة الشيء جارية مجراه، وان كان السفر للنزهة ففيه وجهان: أحدهما يدفع اليه لانه غير معصية. والثاني لايدفع اليه لانه لا حاجة به الى هذا السفر. قل شيخنا ويقوى عندي انه لايجوز الدفع للسفر الى غير بلده لانه لو جاز ذلك لجاز للمنشيء للسفر من بلده ولأن هذا السفر إن كان لجهاد فهو يأخذ له من سهم سبيل الله وان كان حجاً فغيره أهم منه، واذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى، وانما ورد الشرع بالدفع اليه لرجوعه الى بلده لأنه أمر تدعو حاجته اليه ولا غناء به عنه فلا يجوز إلحاق غيره به لانه ليس في معناه فلا يصح قياسه عليه ولانه لا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس

﴿ مسئلة ﴾ ( ويعطى الفقير والمسكين مايغنيهما )

لأن الدفع اليهما للحاجة فيقدر بقدرها فان قلنا ان الغنى هو ماتحصل به الكفاية أعطي مايكفيه في حول كامل لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فينبغي أن يأخذ مايكفيه الى مثله ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له مايعتبر للمنفرد. وان قلنا ان الغنى يحصل بخمسين درهما جاز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين

﴿ مسئلة ﴾ ( ويعطى العامل قدر أجرته )

لأن الذي يأخذه بسبب العمل فوجب أن يكون بمقداره (والمؤلف مايحصل به التأليف لانه المقصود)

« مسئلة » ( والغارم والمكاتب مايقضيان به دينهما ) لأن حاجتهما انما تندفع بذلك

« مسئلة » ( والغازي مايحتاج اليه لغزوه وإن كثر )

فيدفع اليه قدر كفايته وشراء السلاح والفرس ان كان فارساً وحمولته ودرعه وسائر مايحتاج اليه لغزوه وان كثر لأن الغزو انما يحصل بذلك، ومتى ادعى انه يريد الغزو قبل قوله لانه لايمكن اقامة البينة على نيته ويدفع اليه دفعاً مراعى، فان لم يغز رده لانه أخذه لذلك، وان مضى الى الغزو فرجع من الطريق أو لم يتم الغزو الذي دفع اليه من أجله رد مافضل معه لان الذي أخذ لأجله لم يفعله كله

« مسئلة » ( ولا يزاد أحد منهم على ذلك لما ذكرنا )

ولان الدفع لحاجة فوجب أن يتقيد بها، وان اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع اليه لهما لان كل واحد منهما سبب للاخذ فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد

فيه ، ولأن فيه اعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائماً كان له مثل أجره
وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقول الله تعالى ( يتيما ذا مقربة ) وقال النبي ﷺ « الصدقة

---

« مسئلة » ( ومن كان ذا عيال أخذ مايكفيهم لما ذكرنا )

« مسئلة » ( ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازي )

يجوز للعامل الاخذ مع الغنى بغير خلاف علمناه لانه يأخذ أجر عمله ولان الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناها فيه كما لا يشترط وجود معناه فيهما ، وكذلك المؤلف يعطى مع الغنى لظاهر الآية ولانه يأخذ لحاجتنا اليه أشبه العامل ولانهم انما أعطوا لأجل التأليف وذلك يوجد مع الغنى .

والغارم لاصلاح ذات البين والغازي يجوز الدفع اليهم مع الغنى وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يدفع إلا الى الفقير لعموم قوله عليه السلام « أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فظاهر هذا أنها كلها ترد في الفقراء . ولنا قول النبي ﷺ « لا تحل الصدقة إلا لخمسة .. الغاز في سبيل الله أو الغارم » وذكر بقيتهم ، ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية ولأن هذا يأخذ لحاجتنا اليه أشبه العامل والمؤلف ولان الغارم لاصلاح ذات البين انما يوثق بضمانه ويقبل اذا كان مليئاً ولاملاءة مع الفقر ، فان أدى الغرم من ماله لم يكن له الاخذ من الزكاة لانه لم يبق غارماً ، وإن استدان وأداها جاز له الاخذ لبقاء الغرم

( فصل ) وخمسة لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقراء والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه في مباح وابن السبيل لانهم يأخذون لحاجتهم لا لحاجتنا اليهم إلا أن ابن السبيل انما تعتبر حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده لانه الآن كالمعدوم ، واذا كان الرجل غنياً وعليه دين لمصلحته لا يطيق قضاءه جاز أن يدفع اليه مايتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى ، فاذا قلنا الغنى يحصل بخمسين درهما وله مائة وعليه مائة جاز أن يعطى خمسين ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناؤه . قال أحمد لا يعطى من عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب إلا مديناً فيعطى دينه ، ومتى أمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئا ، وان قلنا ان الغنى لا يحصل إلا بالكفاية وكان عليه دين اذا قضاه لم يبق له مايكفيه أعطي مايتم به قضاء دينه بحيث يبقى له قدر كفايته بعد قضاء الدين على ما ذكرنا ، وان قدر على قضائه مع بقاء الكفاية لم يدفع اليه شيء . وقد روي عن أحمد انه قال اذا كان له مائتان وعليه مثلها لا يعطى من الزكاة لأن الغنى خمسون درهما وهذا يدل على انه اعتبر في الدفع الى الغارم كونه فقيراً ، واذا أعطي للغرم وجب صرفه الى قضاء الدين ، وان أعطي للفقر جاز أن يقضي به دينه

على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » وهذا حديث حسن

وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى ؟ قال « نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » رواه النسائي

---

( فصل ) واذا أراد الرجل دفع زكاته الى الغارم فله أن يسلمها اليه ليدفعها الى غريمه فان دفعها الى الغريم قضاء عن الدين ففيه عن أحمد روايتان : احداهما يجوز ذلك نص عليه أحمد في مانقل عنه أبو الحرث قال قلت لاحمد رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته ؟ قال نعم ما أرى بذلك بأساً لانه دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه مالو دفعها اليه فقضى بها دينه . والثانية لايجوز ، قال أحمد أحب الي أن يدفعه اليه حتى يقضي هو عن نفسه ، قيل هو محتاج يخاف أن يدفعه اليه فيأكله ولا يقضي دينه قال فقل له يوكله حتى يقضيه. وظاهر هذا انه لايدفعها الى الغريم الا بوكالة الغارم لان الدين انما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه الا بتوكيله ، ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزاً ، وان كان دافع الزكاة الامام جاز أن يقضيها عنه من غير توكيله لان للامام ولاية عليه في ايفاء الدين ولهذا يجبره عليه اذا امتنع منه

« مسألة » ( وان فضل مع المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده والباقون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً ، وظاهر كلام الخرقي ان المكاتب يأخذ أخذاً مستقرا )

أصناف الزكاة قسمان : قسم يأخذون أخذاً مستقراً فلا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فتى أخذوها ملكوها ملكا مستقراً لايجب عليهم ردها بحال . وقسم يأخذون أخذاً مراعى وهم أربعة المكاتبون والغارمون والغزاة وابن السبيل فان صرفوه في الجهة التي استحقوا لأخذ لاجلها والا استرجع منهم ، والفرق بين هذا القسم والذي قبله ان هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة ، والقسم الاول حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين ، وان قضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت ، وذكر الخرقي في غير هذا الباب ان الغازي اذا فضل معه شيء بعد غزوه فهو له لاننا دفعنا اليه قدر الكفاية وانما ضيق على نفسه . وظاهر قول الخرقي في المكاتب انه يأخذ أخذاً مستقراً فلا يرد مافضل لانه قال واذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده ونص عليه أحمد في رواية المروذي والكوسج ونقل عنه حنبل اذا عجز يرد مافي يديه في المكاتبين . وقال أبو بكر عبد العزيز إن كان باقياً بعينه استرجع منه لانه انما دفع اليه ليعتق به ولم يقع . وقال القاضي كلام الخرقي محمول على ان الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة وانما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها ، ولو تلف المال الذي في يد هؤلاء بغير تفريط لم يرجع عليهم بشيء

وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى (مسكينا ذا متربة)
(فصل) والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام لقول النبي

---

﴿مسألة﴾ (وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة)

لقول النبي ﷺ «أن المسألة لاتحل لأحد إلا لثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش» رواه مسلم، ولان الاصل بقاء الغنى فلم يقبل قوله بمجرده فيما يخالف الاصل، وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفي باثنين فيه وجهان (أحدهما) لايكتفي إلا بثلاثة لظاهر الخبر (والثاني) يقبل اثنين لان قولهما يقبل في الفقر بالنسبة في حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق ففي حق الله تعالى أولى والخبر انما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه

﴿مسألة﴾ (وإن ادعى أنه مكاتب، أو غارم، أو ابن سبيل لم يقبل قوله إلا ببينة)

لان الاصل عدم مايدعيه وبراءة الذمة، فان كان يدعي الغرم من جهة اصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر لايكاد يخفى ويكفي اشتهار ذلك فان خفي لم يقبل إلا ببينة

﴿مسألة﴾ (فان صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين)

(أحدهما) يقبل لان الحق في العبد لسيده، فاذا أقر بانتقال حقه عنه قبل، ولأن الغريم اذا صدق الغارم ثبت عليه ماأقر به (والثاني) لايقبل لانه متهم في أن يواطئه ليأخذ المال به

﴿مسألة﴾ (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله لان الاصل عدم الغنى)

فان رآه جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. اذا كان الرجل صحيحاً جلداً وذكر أنه لاكسب له أعطي من الزكاة وقبل قوله بغير يمين اذا لم يعلم كذبه لان النبي ﷺ أعطى الرجلين الذين سألاه ولم يحلفهما، وفي بعض رواياته أنه قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جلدين فقال «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أبو داود

(فصل) وإن رآه متجملا قبل قوله ايضاً. لأنه لايلزم من ذلك الغنى بدليل قوله سبحانه (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة لئلا يكون ممن لاتحل له، وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الاخذ، ولا أن مايدفعه اليه زكاة. قال احمد رحمه الله وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له هذه زكاة؟ فقال: يعطيه ويسكت ولا يقرعه فاكتفى بظاهر حاله عن السؤال

﴿مسألة﴾ (وإن ادعى أن له عيالا قلد وأعطى)

ذكره القاضي وأبو الخطاب كما يقلد في دعوى حاجته، ويحتمل أن لايقبل إلا ببينة اختاره ابن

ﷺ «خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» متفق عليه ، وان تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أثم لقول النبي ﷺ «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعون»[1] ولا زنقة

---

عقيل لان الاصل عدمهم ، ولا يتعذر اقامة البينة عليه وفارق ماذا ادعى أنه لا كسب له لأنه يدعي مايوافق الاصل ، ولان الاصل عدم الكسب والمال ويتعذر اقامة البينة عليه

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن سافر أو غرم في معصية لم يدفع اليه شيء فان تاب فعلى وجهين )

من غرم في معصية كالخمر والزنا والقمار والغناء ونحوه لم يدفع اليه شيء قبل التوبة لأنه اعانة على المعصية ، وكذلك اذا سافر في معصية فأراد الرجوع إلى بلده لايدفع اليه شيء قبل التوبة لما ذكرنا ، فان تاب من المعصية فقال القاضي وابن عقيل : يدفع اليه لان بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريغها والاعانة على الواجب قربة لامعصية فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر فانه يدفع اليه من سهم الفقراء ( والوجه الثاني ) لايدفع اليه لأنه استدانه للمعصية فلم يدفع اليه كما لو لم يتب ولأنه لايؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف من أتلف في المعاصي فانه يعطى لفقره لا لمعصيته ، وكذلك من سافر إلى معصية ثم تاب أو أراد الرجوع إلى بلده يجوز الدفع اليه في أحد الوجهين لأن رجوعه ليس بمعصية أشبه غيره ، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركا للمعصية واقلاعا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه ( والوجه الثاني ) لايدفع اليه لأن سبب ذلك المعصية أشبه الغارم في المعصية

﴿ مسئلة ﴾ ( ويستحب صرفها في الاصناف كلها فان اقتصر على انسان واحد اجزاه ، وعنه لايجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فانه يجوز أن يكون واحداً )

يستحب صرف الزكاة إلى جميع الاصناف ، أو إلى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل الاجزاء يقيناً ، فان اقتصر على انسان واحد اجزأه وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء ، واليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وروي عن النخعي إن كان المال كثيراً يحتمل الاصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى . وقال عكرمة والشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء ثم حصة كل صنف منهم لاتصرف إلى أقل من ثلاثة أو أكثر ، فان لم يجد إلا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه . وروى الاثرم ذلك عن احمد اختاره أبو بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلم يجز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس

ولنا قول الله تعالى ( إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) وقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق

[1] رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه بسند صحيح وفي رواية «يقوت» بدل «يعون»

من يمونه واجبة والتطوع نافلة ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز ، فان كان الرجل وحده أو كان لمن يمون كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا مكسب أو كان واثقا من نفسه بحسن التوكل

---

عليه ، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً[1] ، وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة « أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز صرفها إلى واحد ، ولأنه لايجب صرفها إلى جميع الاصناف اذا فرقها الساعي فكذلك المالك ولأنه لايجب عليهم تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لايمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس فانه يجب على الامام تفريقه على جميع مستحقيه بخلاف الزكاة ، وهذا الذي اخترناه هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه ، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه وتعالى من وجبت عليه شاة أو صاع من البر أو نصف مثقال دفعه إلى ثمانية عشر نفساً ، أو أحد وعشرين نفساً ، أو أربعة وعشرين من ثمانية أصناف لكل ثلاثة منهم ثمنها ، والغالب تعذر وجودهم في الاقليم العظيم ، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاؤهم وهو سبحانه القائل ( وماجعل عليكم في الدين من حرج ) وقال ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه انما يقوله بلسانه ولا يفعله ، ولا يقدر على فعله ، وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من الصدقات ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من صحابته ولا غيرهم ، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه ولو فعلوه مع مشقته لنقل ولما أهمل ، إذ لايجوز على أهل التواتر اهمال نقل ماتدعو الحاجة إلى نقله لاسيما من كثرة من تجب عليهم الزكاة ووجود ذلك في كل زمان في كل عصر وبلد ، وهذا أمر ظاهر ان شاء الله تعالى ، والآية انما سيقت لبيان من يجوز الصرف اليه لا لايجاب الصرف إلى الجميع بدليل أنه لايجب تعميم كل صنف بها ، فأما العامل فانه يجوز أن يكون واحداً لانه انما يأخذ أجر عمله فلم تجز الزيادة عليه مع الغناء عنه ، ولأن الرجل اذا تولى اخراجها بنفسه سقط سهم العامل لعدم الحاجة اليه ، فاذا جاز تركهم بالكلية جاز الاقتصار على بعضهم بطريق الاولى

( فصل ) وقد ذكرنا أنه يستحب تفريقها على من أمكن من الاصناف وتعميمهم بها ، فان كان المتولي لتفريقها الساعي استحب احصاء أهل السهمان من عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وانسابهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم ليكون تفريقه عقيب جمع الصدقة ، ويبدأ باعطاء العامل لانه يأخذ على وجه المعاوضة فكان استحقاقه أولى ، ولذلك اذا عجزت الصدقة عن أجره تمم من بيت المال ولان مايأخذه أجر ، وقد قال النبي ﷺ « أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه » ثم الاهم فالاهم ، وأهمهم أشدهم حاجة ، ويعطى كل صنف قدر كفايته على ماذكرنا ، فان فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد اليه وإن نقصت أعطى كل انسان منهم مايرى

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لاتلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم

[1] لم يقل أحد من المسلمين بجواز دفع جميع الزكاة الى الفقراء وحدهم مع وجود غيرهم من الاصناف معهم ، ولا يتفق مع أصول أحد من أئمة الفقه ان يكون حديث معاذ ناسخا لآية (انما الصدقات) الخ وكذا مابعده من الاحاديث التي يجب حملها على أحوال أو وقائع لاتنافي الآية . ولم يقل عكرمة والشافعي ولا احمد في الرواية الاخرى عنه انه يجب على من عليه صاع من زكاة الفطر ان يتكلف البحث في البلد أو القطر ٢٤ حاصلة من ضرب ٣ في ٨ فيدفعه اليهم كما ذكره الشارح بعبارة كالتهكم أو التجهيل ، وانما يقولون بوجوب ما اعتمد هو انه مستحب عند امكانه

والصبر على الفقر والتعفف عن المسئلة فحسن لان النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال « جهد من مقل الى فقير في السر » وروي عن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق

---

اذا تولى الرجل تفريق زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع اليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة » رواه الترمذي والنسائي ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق ، فان استووا في الحاجة فأولاهم أقربهم نسباً

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه والى غريمه )

يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه في الصحيح من المذهب لأنه صار معه في باب المعاملة كالاجنبي يجري بينهما الربا فهو كالغريم يدفع زكاته الى غريمه ، ويجوز للمكاتب ردها الى سيده بحكم الوفاء أشبه إيفاء الغريم دينه بها . قال ابن عقيل : ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن دين الكتابة وهو الاولى لأنه أعجل لعتقه وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله لأنه اذا أخذه المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه ؛ ونقل حنبل عن احمد أنه قال : قال سفيان لا تعط مكاتباً لك من الزكاة . قال وسمعت أبا عبدالله يقول : وأنا أرى مثل ذلك . قال الاثرم : وسمعت أبا عبدالله يسئل: يعطى المكاتب من الزكاة ؟ قال المكاتب بمنزلة العبد وكيف يعطى ، ومعناه والله أعلم لا يعطي مكاتبه من الزكاة لانه عبده وماله يرجع اليه إن عجز وإن عتق ، وله ولاؤه ، ولأنه لا تقبل شهادته لمكاتبه ولا شهادة مكاتبه له فلم يعط من زكاته كولده ، وكذلك يجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه لأنه من جملة الغارمين فان رده اليه الغارم فله أخذه . نصّ عليه احمد في رواية مهنا لان الغريم قد ملكه بالاخذ أشبه مالو وفاه من مال آخر ، وإن سقط الدين عن الغريم وحسبه زكاة لم تسقط عنه الزكاة لانه مأمور بادائها وهذا اسقاط . قال مهنا : سألت أبا عبدالله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له : الدين الذي عليك هو لك : يحسبه من زكاة ماله ؟ قال لا يجزئه ذلك . فقلت له فيدفع اليه زكاته ، فان رده اليه قضاء من ماله له أخذه ؟ قال نعم . وقال في موضع آخر : وقيل له فان أعطاه ثم رده اليه ؟ قال اذا كان بحيلة فلا يعجبني ، قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة قال اذا أراد بهذا احياء ماله فلا يجوز . فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه والله أعلم

( فصل ) قال رحمه الله : (ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ، ولا فقيرة لها زوج غني )

قال الشيخ رحمه الله لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة المال لا تعطى لكافر ولا لمملوك . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيئا ، وقد قال

فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبابكر ان سبقته يوما، فجئته بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك؟ » قلت : أبقيت لهم مثله ، فأتاه أبو بكر بكل ماعنده فقال له « ما أبقيت

---

النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم ، ولان المملوك لا يملك مايدفع اليه ، وانما يملكه سيده فكأنه دفع إلى السيد ، ولأنه تجب نفقته على السيد فهو غني بغناه

( فصل ) إلا أن يكون الكافر مؤلفاً قلبه فيجوز الدفع اليه ، وكذلك إن كان عاملا على احدى الروايتين وقد ذكرنا الخلاف فيه ، وكذلك العبد اذا كان عاملا يجوز أن يعطى من الزكاة أجر عمله وقد مضى ذكر ذلك

( فصل ) والفقيرة اذا كان لها زوج غني ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة اليها لان الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته ، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما تعطلت منفعة العقار وقد نص احمد على هذا

﴿ مسألة ﴾ ( ولا إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفل )

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم ، ولان دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها اليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم يجز كما لو قضى بها دينه ، وأراد المصنف بالوالدين الاب والام ، وقوله وإن علوا يعني آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من الدافع ، كأبوي الاب وأبوي الام من يرث منهم ومن لايرث ، وقوله ولا إلى الولد وإن سفل ، يعني وإن نزلت درجته من أولاد البنين وأولاد البنات الوارث وغيره . نص عليه احمد فقال : لايعطى الوالدين من الزكاة ، ولا الولد ، ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ، ولا ولد البنت ، قال النبي ﷺ « إن ابني هذا سيد » يعني الحسن فجعله ابنه لانه من عمودي نسبه فأشبه الوارث ، ولان بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرهما

﴿ مسألة ﴾ قال ( ولا إلى الزوجة )

وذلك اجماع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لايعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها

﴿ مسألة ﴾ ( ولا بني هاشم ولا مواليهم )

لانعلم خلافا في أن بني هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة لقول النبي ﷺ « إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم ، وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ « كخ كخ » ليطرحها وقال « أما شعرت انا لانأكل الصدقة » متفق عليه ، وسواء

لأهلك ؟ » قال الله ورسوله، فقلت لا أسابقك الى شيء بعده أبدا ، فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال ايمانه وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب فانه قال حين وُلي : قد علم

---

أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا لعموم النصوص ، ولان منعهم من الزكاة لشرفهم وشرفهم باق فيبقى المنع ، فان أعطوا منها لغزو أو حمالة جاز ذلك ذكره شيخنا ، وإن كان الهاشمي عاملا ، أو غارما لم يجزئه الاخذ في أظهر الوجهين وقد ذكرنا ذلك

( فصل ) وحكم مواليهم حكمهم عند احمد رحمه الله . وقال أكثر أهل العلم : يجوز الدفع اليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس

ولنا ماروى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها ، فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فاسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال « إنا لاتحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم وقولهم انهم ليسوا بقرابة ، قلنا هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب» ويثبت فيهم حكم القرابة من الارث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم

( فصل ) وروى الخلال باسناده عن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من صدقة فردتها وقالت : انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة . وهذا يدل على تحريمها على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجوز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، والنذور وفي الكفارة وجهان )

قال احمد رحمه الله في رواية ابن القاسم انما لا يعطون من الصدقة المفروضة فأما التطوع فلا ، وعن احمد رواية أخرى أنهم يمنعون من صدقة التطوع أيضاً لعموم قوله عليه السلام « انا لاتحل لنا الصدقة » والاول أظهر ، فان النبي ﷺ قال « المعروف كله صدقة » متفق عليه ، وقال الله تعالى ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) وقال تعالى ( فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم )ولاخلاف في اباحة إيصال المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وانظاره . وقال أخوة يوسف (وتصدق علينا) والخبر أريد به صدقة الفرض لان الطلب كان لها والالف واللام تعود إلى المعهود ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له أتشرب من الصدقة ! فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة [1] ، ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور لأنهما تطوع فأشبه مالو وصى لهم ، وفي الكفارة وجهان ( أحدهما ) يجوز لانها ليست بزكاة ولاهي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع ( والثاني ) لايجوز لأنها واجبة لايجابه على نفسه أشبهت الزكاة

[1] بقي ان تعليل تحريم الصدقة عليهم بأنها من أوساخ أظهر فى صدقة التطوع لما فيها من المنة بكونها اختيارية. وزكاة مال حق فى النصاب . وتسمية المعروف صدقة مجاز واخوة يوسف لم تكن الصدقة محرمة عليهم . وتقدم مثل هذا فى حواشي المغني

الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي. أو كما قال رضي الله عنه : فان لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره لما روى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال : كنا عند رسول الله ﷺ اذ جاء رجل بمثل

---

ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه الى الهاشمي حل له لان النبي صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية وقال « انها قد بلغت محلها » متفق عليه

( فصل ) وكل من حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع اليهم ولهم أخذها ، قال الله تعالى ( ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً ) ولم يكن الاسير يومئذ الا كافراً ، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة فقلت يارسول الله : ان أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال « نعم صلي أمك » وكسا عمر أخا له مشركا حلة كان النبي ﷺ أعطاه اياها ، وقال النبي ﷺ لسعد « ان نفقتك على أهلك صدقة ، وأن ماتأكل امرأتك صدقة » متفق عليه[1]

( فصل ) فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته فلم يكن ليخل بذلك بدليل أن في حديث سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه له قال : انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ اذا أتي بطعام سأل عنه ، فان قيل صدقة قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل ، وان قيل هدية ضرب بيديه وأكل معهم أخرجه البخاري ، وقال في لحم تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة وهو لنا هدية » ولان النبي ﷺ كان أشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها ، وآله دونه في الشرف ولهم خمس الخمس وحده فحرموا أحد نوعيها وهو الفرض ، وقد روي عن احمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه والصحيح الاول ان شاء الله تعالى لما ذكرنا من الادلة والله تعالى أعلم

﴿مسألة﴾ (وهل يجوز دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو الى الزوج أو بني المطلب على روايتين)

الاقارب غير الوالدين قسمان : من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ليس من أهل الميراث في حال أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن والعم المحجوب بالاخ وابنه فيجوز دفع الزكاة اليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب. والثاني من يرث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان : إحداهما يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته الى الآخر وهي الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة قال في رواية إسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وقد سأله يعطي الاخ والاخت والخالة من الزكاة ؟ قال يعطي كل القرابة إلا الابوين والولد وهذا قول أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » فلم يشترط نافلة ولا

---

[1] وحديث أسماء متفق عليه أيضا وقال سفيان بن عيينة احد رواته عند البخاري: فأنزل الله فيها ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)

بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر

---

فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره ولانه ليس من عمودي نسبه فأشبه الاجنبي (والرواية الثانية) لايجوز دفعها الى الموروث وهو ظاهر قول الخرقي لأن على الوارث مؤنة الموروث فاذا دفع اليه الزكاة أغناه عن مؤنته فيعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها الى والده أو قضاء دينه بها ، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها . فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها والعتيق مع معتقه فعلى الوارث منهما نفقة موروثه وليس له دفع زكاته اليه على هذه الرواية وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ولا يمنع من دفع الزكاة اليه لانتفاء المقتضي للمنع ، ولو كان أخوان لأحدهما ابن والآخر لا ولد له فعلى أبي الابن نفقة أخيه وليس له دفع زكاته اليه والذي لا ولد له دفع زكاته الى أخيه ولا تلزمه نفقته لانه محجوب عن ميراثه ، ونحو هذا قول الثوري . فأما ذوو الارحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم في ظاهر المذهب لأن قرابتهم ضعيفة لايرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم عند عدم الوارث

( فصل ) فان كان في عائلته من لايجب عليه الانفاق عليه كيتيم أجنبي ، فظاهر كلام أحمد انه لايجوز دفع زكاته اليه لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته . والصحيح ان شاء الله جواز دفعها اليه لانه داخل في الاصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فلم يجز اخراجه عن عموم النص بغير دليل . وقد روى البخاري ان امرأة عبدالله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها ؟ قال « نعم » فان قيل فهو ينتفع بدفعها اليه قلنا قد لا ينتفع به لامكان صرفها في مصالحه التي لايقوم بها الدافع ، وان قدر الانتفاع به فانه نفع لايسقط به واجباً عليه ولا يجتلب به مالا اليه فلم يمنع ذلك الدفع كما لو لم يكن من عائلته

( فصل ) ويجوز أن يعطي الانسان ذا قرابته من الزكاة لكونه غارما أو مؤلفاً أو عاملا أو غارما لاصلاح ذات البين ولا يعطى لغير ذلك

( فصل ) وفي دفع الزكاة الى الزوج روايتان : احداهما لايجوز دفعها اليه اختارها أبو بكر وهو مذهب أبو حنيفة لانه أحد الزوجين فلم يجز دفع الزكاة اليه كالآخر ولانها تنتفع بدفعها اليه لانه ان كان عاجزاً عن الانفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه وان لم يكن عاجزاً لكنه أيسر بها فلزمته نفقة الموسرين فينتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك كما لودفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها ، فان قيل فيلزم على هذا الغريم فانه يجوز له دفع زكاته الى غريمه ويلزم

فقال مثل ذلك فأعرض عنه رسول ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته وقال رسول الله ﷺ « يأتي أحدكم بما يملك ويقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس »

---

الأخذ بذلك وفاء دينه ، قلنا الفرق بينهما من وجهين : أحدهما ان حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم بدليل ان نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على وفاء دينه وانها تملك أخذها من ماله بغير علمه اذا امتنع من أدائها . والثاني ان المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر . ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرآة امرأة سيده : عبدكم سرق مالكم ، ولم يقطعه وروي ذلك عن عمر . والرواية الثانية يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يارسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم . فقال النبي ﷺ «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري ولانه لاتجب نفقته فلم يمنع دفع الزكاة اليه كالاجنبي، وبهذا فارق الزوجة فان نفقتها واجبة عليه ولأن الاصل جواز الدفع الى الزوج لدخوله في عموم الاصناف المسمين في الزكاة وليس في المنع نص ولا اجماع وقياسه على من يثبت المنع في حقه لا يصح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتا والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بحديث ابن مسعود لانه في صدقة التطوع لقولها أردت أن أتصدق بحلي لي ولا تجب الصدقة بالحلي وقول النبي ﷺ « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لاتدفع اليه الزكاة

( فصل ) وهل يجوز دفع الزكاة الى بني المطلب على روايتين : احداهما ليس لهم ذلك نقلها عنه عبدالله بن أحمد وغيره لقول النبي ﷺ « أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد » وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده « انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه ولانهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبني هاشم . وقد أكد ذلك ماروي ان النبي ﷺ علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس في خمس الخمس مايغنيكم» والرواية الثانية لهم الاخذ منها وهو قول أبي حنيفة لدخولهم في عموم الصدقات لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ « ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد » فوجب أن يختص المنع بهم ولا يصح قياسهم على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب الى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل ان بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا وانما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعا والنصرة لا تقتضي منع الزكاة

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فقد نبه النبي ﷺ على المعنى الذي كره من أجله الصدقة بجميع ماله وهو أن يستكف الناس أي يتعرض لهم للصدقة ، أي يأخذها ببطن كفه يقال تكفف واستكف إذا فعل ذلك . وروى النسائي أن النبي ﷺ أعطى رجلا ثوبين من الصدقة ثم حث على الصدقة

---

﴿ مسئلة ﴾ ( وان دفعها الى من لايستحقها وهو لايعلم ثم علم لم يجزه إلا الغني اذا ظنه فقيراً في احدي الروايتين )

اذا دفع الزكاة الى من لا يستحقها جاهلا بحاله كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة المعطي ممن لايجوز دفعها اليه لم يجزئه رواية واحدة لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالباً فلم يجزئه الدفع اليه كدين الآدميين . فأما ان أعطى من يظنه فقيراً فبان غنيا ففيه روايتان : احداهما يجزئه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لان النبي ﷺ اعطى الرجلين الجلدين وقال « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وقال للرجل الذي سأله من الصدقة « إن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد تقبلت لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله » رواه النسائي . والرواية الثانية لايجزيه لانه دفع الواجب الى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها الى كافر أو ذي قرابة وكدين الآدميين . وهذا قول الثوري وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كالروايتين والاول أولى ان شاء الله تعالى لأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته قال الله تعالى : ( يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم ) فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره والله أعلم .

( فصل ) وصدقة التطوع مستحبة في جميع الاوقات لقول الله تعالى ( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ) وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله إلا طيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه . وصدقة السر أفضل من العلانية لقول الله تعالى ( إن تبدو الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله « ذكر منهم رجلا » تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه » متفق عليه. وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال « صدقة السر تطفيء غضب الرب » رواه الترمذي

﴿ مسئلة ﴾ ( وأفضل ماتكون في شهر رمضان وأوقات الحاجات )

لقول الله تعالى ( أو اطعام في يوم ذي مسغبة ) ولأن الحسنات تضاعف في شهر رمضان وفيها

فطرح الرجل أحد ثوبيه فقال النبي ﷺ « ألم تروا الى هذا دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك » وانتهره، ولان الانسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر

---

اعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائما كان له مثل أجره . وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقوله سبحانه ( يتيما ذا مقربة ) وقال النبي ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » وهو حديث حسن ، وسألت زينب امرأة ابن مسعود رسول الله ﷺ هل يسعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى قال « نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة » رواه النسائي. ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقول الله تعالى ( أو مسكيناً ذا متربة )

﴿ مسئلة ﴾ ( وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام )

لقول النبي ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول » متفق عليه ؛ فان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته اثم لقول النبي ﷺ « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » وروى أبو هريرة قال : أمر النبي ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال : يارسول الله عندي دينار، فقال « تصدق به على نفسك » فقال عندي آخر ، قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر ، قال « تصدق به على زوجك » قال عندي آخر ، قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر، قال « أنت أبصر » رواهما أبو داود ، فان وافقه عياله على الايثار فهو أفضل لقوله تعالى ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ) وقال النبي ﷺ « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر »

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وإن لم يثق من نفسه بذلك كره له )

من أراد الصدقة بجميع ماله وكان وحده أو كان لمن يمونه كفايتهم وكان مكتسباً أو واثقاً من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسئلة فله ذلك لما ذكرنا من الآية والخبر في المسألة قبلها ، ولما روى عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك » قلت أبقيت لهم مثله ، فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له « ما أبقيت لأهلك » قال أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت لا أسابقك إلى شيء أبداً ، فكان هذا فضيلة في حق الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال إيمانه وكان تاجراً ذا مكسب ، فانه قال حين ولي : قد علم الناس أن مكسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي ، وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له لما روى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله : أصبت هذه من معدن خذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم

وشدة نزاع النفس إلى ماخرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلا على الناس ، ويكره لمن لا صبر له على الاضافة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة

والله أعلم

---

أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لعقرته أو لأوجعته ، وقال رسول الله ﷺ « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ماكان عن ظهر غني » فقد نبه النبي ﷺ على المعنى الذي كره الصدقة بجميع ماله وهو « أن يستكف الناس » أي يتعرض للصدقة فيأخذها ببطن كفه ، يقال تكفف واستكف اذا فعل ذلك

وروى النسائي أن النبي ﷺ أعطى رجلا ثوبين من الصدقة ، ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ « ألم تروا إلى هذا دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه » خذ ثوبك وانتهره ، ولأن الانسان اذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ماخرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلا على الناس

﴿ مسئلة ﴾ ( ويكره لمن لاصبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة )

والله أعلم



﴿ تم طبع الجزء الثاني ﴾

من كتاب المغني وهو الذي في أعلى الصحائف وكتاب الشرح الكبير للمقنع

وهو الذي في أدناها وكان ذلك في أواخر شهر رجب من سنة ١٣٤٥ هـ

ويليه الجزء الثالث

وأوله في الكتابين ( كتاب الصيام )



فهرس الجزء الثاني من كتابي

# المغني والشرح الكبير

« أكثر مواد هذا الفهرس يتفق فيها الكتابان وما اختلف فيه ترتيبهما بيناه باثبات رقم صفحات الآخر تارة عن يسار السطور وتارة باعادة ذكر المادة مع رقمها في الكتاب الآخر ولو بلفظ آخر »

صفحة



صفحة

صفحة



صفحة



( كتاب الزكاة )

— تم والحمد لله —